



# فهرس مطالب فتاوى علم الكبرى جلد اول و ثانی

صفحة	مطالب	صفحة	مطالب	صفحة	مطالب
			<b>كتاب الطهارة</b>	۲	الباب الاول في الوضوء
				۳	الفصل الاول في فرائض الوضوء
				۴	الفصل الثاني في سنن الوضوء
				۵	الفصل الثالث في المسحيات
				۶	الفصل الرابع في المكروهات
				۷	الفصل الخامس في نواقض الوضوء
			<b>الباب الثاني في الغسل</b>	۹	
				۱۰	الفصل الاول في فرائضه
				۱۱	الفصل الثاني في سنن الغسل
				۱۲	الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل
			<b>الباب الثالث في امسياه</b>	۱۳	
				۱۴	الفصل الاول فيما يجوز فيه التيمم
				۱۵	الفصل الثاني فيما لا يجوز فيه التيمم
			<b>الباب الرابع في التيمم</b>	۱۶	
				۱۷	الفصل الاول في امره لا بد منها في التيمم
				۱۸	الفصل الثاني فيما ينقض التيمم
				۱۹	الفصل الثالث في المتفرقات
			<b>الباب الخامس في السجود على التراب</b>	۲۰	
				۲۱	الفصل الاول في الامور التي لا بد منها في السجود
				۲۲	الفصل الثاني في نواقض السجود
			<b>الباب السادس في الزهارة المحضة بالنساء</b>	۲۳	
				۲۴	الفصل الاول في الحيض
				۲۵	الفصل الثاني في النفاس
				۲۶	الفصل الثالث في الاستحاضة
				۲۷	الفصل الرابع في احكام الحيض
			<b>الباب السابع في الغسالة لكامها</b>	۲۸	
				۲۹	الفصل الاول في تطهير الاغصان
				۳۰	الفصل الثاني في الاعيان الجسدية
				۳۱	الفصل الثالث في الاستنجاء
			<b>كتاب الصلوة</b>	۳۲	
				۳۳	الباب الاول في المواقيت
				۳۴	الفصل الاول في اوقات الصلوة
				۳۵	الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات
				۳۶	الفصل الثالث في بيان الاوقات
			<b>الباب الثاني في الاذان</b>	۳۷	
				۳۸	الفصل الاول في صفة الاذان ولحوائج المؤذن
				۳۹	الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة
				۴۰	الفصل الثالث في شرط وط الصلوة
				۴۱	الفصل الاول في الطهارة وستر العورة
				۴۲	الفصل الثاني في لهما ما استره العورة
				۴۳	الفصل الثالث في استقبال القبلة
				۴۴	الفصل الرابع في النيّة
				۴۵	الباب الرابع في صفة الصلوة
				۴۶	الفصل الاول في فرائض الصلوة
				۴۷	الفصل الثاني في واجبات الصلوة
				۴۸	الفصل الثالث في سنن الصلوة
				۴۹	الفصل الرابع في القراءات
				۵۰	الفصل الخامس في زلة القارئ
			<b>الباب الخامس في الامامة</b>	۵۱	
				۵۲	الفصل الاول في الجماعة
				۵۳	الفصل الثاني في بيان مذهب حق الامامة
				۵۴	الفصل الثالث في بيان مذهب امام الخوارج
				۵۵	الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع
				۵۶	الفصل الخامس في بيان مقام الامام المأمور
				۵۷	الفصل السادس في اتباع الامام
				۵۸	وفيما لا يتابعه
				۵۹	الفصل السابع في المبوق واللاحق
				۶۰	الباب السادس في المحدث في الصلوة
				۶۱	الباب السابع فيما ينسد الصلوة
				۶۲	وشرائطها
				۶۳	وما يكره فيها
				۶۴	الفصل الاول فيما يفسدها
				۶۵	الفصل الثاني فيما يكره في الصلوة وما يكره
				۶۶	الباب الثامن في صلوة الوتر
				۶۷	الباب التاسع في النوافل
				۶۸	فصل في التراحم
				۶۹	الباب العاشر في ادراك الفريضة
				۷۰	الباب الحادي عشر في قضاء الفرائض
				۷۱	الباب الثاني عشر في سجود السهو
				۷۲	فصل في سهو الامام
				۷۳	الباب الثالث عشر في سجود التلاوة
				۷۴	الباب الرابع عشر في صلوة الرض
				۷۵	الباب الخامس عشر في صلوة المسافر
				۷۶	الباب السادس عشر في صلوة الجمعة
				۷۷	الباب السابع عشر في صلوة العيد
				۷۸	الباب الثامن عشر في صلوة الكسوف
				۷۹	الباب التاسع عشر في الاستسقاء
				۸۰	الباب العشرون في صلوة الخوف
				۸۱	الباب الحادي والعشرون في الجنائز
				۸۲	الفصل الاول في المختصر
				۸۳	الفصل الثاني في الغسل
				۸۴	الفصل الثالث في التكفين
				۸۵	الفصل الرابع في حمل الجنائز
				۸۶	الفصل الخامس في الصلوة على الميت
				۸۷	الفصل السادس في القبر والدفن
				۸۸	وتقل من مكان الى اخر
				۸۹	الفصل السابع في التشييد
				۹۰	الباب الثاني والعشرون في السجدة
				۹۱	<b>كتاب الزكوة</b>
				۹۲	الباب الاول في تفسيرها وصفتها
				۹۳	وشرائطها

صفحة مطالب	صفحة مطالب	صفحة مطالب
الباب الثاني في صدقة السوائم	الباب الثاني في العمرة	المهر ويان ما يصلح امره الا لا يصلح
الفصل الاول في المقدمة	الباب السابع في القران والتمتع	الفصل الثاني فيما يتكدر به المهر للمثقة
الفصل الثاني في زكوة الابل	الباب الثامن في الجنائيات	الفصل الثالث فيما سمي ملا و ضم
الفصل الثالث في زكوة البقر	الفصل الاول فيما يجب تطيب الترهين	اليه ما ليس بماك
الفصل الرابع في زكوة الغنم	الفصل الثاني في اللبس	الفصل الرابع في الشروط في المهر
الفصل الخامس فيما يجب فيه الزكوة	الفصل الثالث في حلق الشعر	الفصل الخامس في المهر يدخله الجمال
الباب الثالث في زكوة الذهب و الفضة والعروض	الفصل الرابع في الجماع	الفصل السادس في المهر
الفصل الاول في زكوة الذهب والفضة	الفصل الخامس في الطواف والسبع	الفصل السابع في الزيادة في المهر
الفصل الثاني في العروض	والرمل ورمي الجمار	الفصل الثامن في السمعة
الباب الرابع في مهر على العائش	الباب التاسع في الصيد	الفصل التاسع في مدن المهر واستحقاقه
الباب الخامس في المعادن والركاز	الباب العاشر في مجازة البيضا وغيره	الفصل العاشر في هبة المهر للمرأة
الباب السادس في زكوة الزوج والطلاق	الباب الحادي عشر في اضافة كلهم الى المحرم	الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتاجيل في المهر
الباب السابع في المصارف	الباب الثاني عشر في الاحصار	الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر
الباب الثامن في صدقة الفطر	الباب الثالث عشر في فوات الحج	الفصل الثالث عشر في تكرار المهر
<b>كتاب المهر</b>	الباب الرابع عشر في الحج	الفصل الرابع عشر في ضمان المهر
الباب الاول في تعريفه وتقسيمه و سببه ووقته وشرطه	الباب الخامس عشر في الوصية بالحج	الفصل الخامس عشر في مهر الزوج والمهر
الباب الثاني في رؤية الهلال	الباب السادس عشر في الهدية	الفصل السادس عشر في مهر في جوار البيت
الباب الثالث فيما يكون له صائم وما يكونه	الباب السابع عشر في النذر بالحج	الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت
الباب الرابع فيما يفسد مما لا يفسد	<b>جلد ثانی</b> <b>كتاب النكاح</b>	
الباب الخامس في الاعذار	الباب الاول في تفسيره شرعا	الباب الثامن في النكاح الفاسد
الباب السادس في النذر	وصفته وركنه وشرطه وحكمه	الباب التاسع في نكاح الرقيق
الباب السابع في الاعتركات	الباب الثاني فيما يعقد به النكاح وما لا يعقد به	الباب العاشر في نكاح الكفار
<b>كتاب المناسك</b>		الباب الحادي عشر في القسم
الباب الاول في تفسير الحج	الباب الثالث في بيان المحرمات	<b>كتاب الرضاء</b>
الباب الثاني في المواقيت	الباب الرابع في الاولياء	<b>كتاب الطلاق</b>
الباب الثالث في الاحرام	الباب الخامس في الاكفاء	الباب الاول في تفسيره وركنه و شرطه ووصفه وحكمه وتقسيمه
الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد احرامه	الباب السادس في الوكالة بالنكاح	الباب الثاني في ايقاع الطلاق
الباب الخامس في كيفية اداء الحج	الباب السابع في المهر	الفصل الاول في الطلاق الصريح
فصل في المتفرقات	الفصل الاول في بيان ادنى مقدار	

صفحة	مطال	صفحة	مطال	صفحة	مطال
٢٨٢	الباب الخامس في اليمين على الاكل والنوم	٢٨٢	الباب الخامس عشر في ثبوت النسبة	٢٨٢	الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان
٢٨٥	الباب السادس في اليمين على الكلام	٢٨٣	الباب السادس عشر في الخصامة	٢٨٣	الفصل الثالث في تشبيهه لطلاق
٢٨٥	الباب السابع في اليمين على الطلاق وعلقه	٢٨٤	الباب السابع عشر في النفقات	٢٨٤	الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول
٢٨٥	الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك	٢٨٤	الفصل الاول في نفقة الزوجة	٢٨٤	الفصل الخامس في الكنايات
٢٨٥	الباب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم	٢٨٤	الفصل الثاني في السكنى	٢٨٤	الفصل السادس في الطلاق المكتاتية
٢٨٥	الباب العاشر في اليمين في ليس والقيام والمخلة وغير ذلك	٢٨٤	الفصل الثالث في نفقة المعتدة	٢٨٤	الفصل السابع في الطلاق بالفاظ الفارسية
٢٨٥	الباب الحادي عشر في اليمين في الضم والقتل وغيره	٢٨٤	الفصل الرابع في نفقة الاولاد	٢٨٤	الباب الثالث في تفرير الطلاق
٢٨٥	الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدية	٢٨٤	الفصل الخامس في نفقة ذوى الاحرام	٢٨٤	الفصل الاول في الاختيار
٢٨٥	<b>كتاب الحدود</b>	٢٨٤	الفصل السادس في نفقة المالكات	٢٨٤	الفصل الثاني في الامر باليد
٢٨٥	الباب الاول في تفسيره شرعا وكنهه وحكمه وانواعه وشرطه وسبب طفاؤه وفي العتق بالملك وغيره	٢٨٤	<b>كتاب العتق</b>	٢٨٤	الفصل الثالث في المشية
٢٨٥	الباب الثاني في تفسيره شرعا وكنهه وحكمه وانواعه وشرطه وسبب طفاؤه وفي العتق بالملك وغيره	٢٨٤	الباب الاول في تفسيره شرعا وكنهه وحكمه وانواعه وشرطه وسبب طفاؤه وفي العتق بالملك وغيره	٢٨٤	الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه
٢٨٥	الباب الثالث في الزنا	٢٨٤	الباب الثاني في العبد الذي يمتنع بغيره	٢٨٤	الفصل الاول في الفاظ الشرط
٢٨٥	فصل في كيفية الحد ود	٢٨٤	الباب الثالث في متى احد العبدین	٢٨٤	الفصل الثاني في تعليق الطلاق
٢٨٥	الحد والذي لا يوجبه	٢٨٤	الباب الرابع في المحلف بالعتق	٢٨٤	الفصل الثالث في تعليق الطلاق
٢٨٥	الباب الرابع في الشهادة على الزنا والرجوع عنها	٢٨٤	الباب الخامس في العتق على جعل	٢٨٤	الفصل الرابع في الاستثناء
٢٨٥	الباب الخامس في حد الشرب	٢٨٤	الباب السادس في التدبير	٢٨٤	الباب الخامس في طلاق المريض
٢٨٥	الباب السادس في حد القذف والتعزير	٢٨٤	الباب السابع في الاستيلاء	٢٨٤	الباب السادس من الرجعة وفيما تجل به المطلقة وما يتصل به
٢٨٥	<b>كتاب السرقة</b>	٢٨٤	<b>كتاب الامكان</b>	٢٨٤	فصل فيما تجل به المطلقة ما يتصل به
٢٨٥	الباب الاول في بيان السرقة وما يوجبها	٢٨٤	الباب الاول في تفسيرها شرعا وكنهه وشرطها وحكمها	٢٨٤	الباب السابع في الاسلام
٢٨٥	الباب الثاني في كيفية القطع فيه وما لا يقطع فيه	٢٨٤	الباب الثاني في ما يكون يمينه وما لا يكون يمينه	٢٨٤	الباب الثامن في الخلع وما في حكمه
٢٨٥	الفصل الاول في القطع	٢٨٤	فصل في تخفيف الظلمة وفيما يلوى الخالف غير ما يتولى المستحلف	٢٨٤	الفصل الاول في شرط الخلع وحكمه
٢٨٥	الفصل الثاني في الحرز والاخذ سنة	٢٨٤	الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما	٢٨٤	الفصل الثاني فيما جاز ان يكون بدلا عن الخلع وما يجوز
٢٨٥	الفصل الثالث في كيفية القطع والجملة	٢٨٤	الباب الرابع في اليمين على الرجوع والاكنتا والركوب وغير ذلك	٢٨٤	الفصل الثالث في الطلاق على المال
٢٨٥	الباب الثالث في ما يحدث السارق في السرقة	٢٨٤		٢٨٤	الباب التاسع في الظهار

صفحه مطالب	صفحه مطالب	صفحه مطالب	صفحه مطالب
۳۴۹	الباب الرابع في قطاع الطريق	الباب الثاني في المفادضة	الفصل الرابع في الوقف على فقراء وقولته ۳۴۷
۳۵۰	كتاب السير	الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها	الفصل الخامس في الوقف على اجراءه ۳۴۳
۳۵۱	الباب الاول في تفسيرها وشرائطها	الفصل الثاني في احكام المفادضة	الفصل الثاني في الوقف على اهل البيت والنجس ۳۴۲
۳۵۲	الباب الثاني في كيفية القتال	الفصل الثالث فيما يانم كل واحد من	الفصل السابع في الوقف على الموالى والمدبر ۳۴۱
۳۵۳	الباب الثالث في المراجعة الايمان	المتفادضين بحكم التفادض صاحب	وامهات الاوكاد -
۳۵۴	ومن يجوز امانة -	الفصل الرابع في ابطال المفادضة للابطال	الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء ۳۴۰
۳۵۵	فصل في الايمان -	الفصل الخامس في تصرف احد المتفادض	فما يحتاج هو او بعض او كل واحد او قرائنه ۳۳۹
۳۵۶	الباب الرابع في الغنائم وقسمتها	في مال المفادضة -	الباب الرابع فيما يتعلق بها الشرط في الوقف ۳۳۸
۳۵۷	الفصل الاول في الغنائم	الفصل السادس في تصرف المتفادضين	الباب الخامس في الوقف تصرف القيمة في ۳۳۷
۳۵۸	الفصل الثاني في كيفية القسمة	في عقد صاحبه فيما يجب له عقد صاحبه	الاولى وفي كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل ۳۳۶
۳۵۹	الفصل الثالث في التنفيل	الفصل السابع في اختلاف المتفادضين	البعض من البعض او ما البعض ببعضهم ۳۳۵
۳۶۰	الباب الخامس في استيلاء الكفارة	الفصل الثامن في وجوب الضمان على	الباب السادس في الدعوى الشرعية ۳۳۴
۳۶۱	الباب السادس في المستامن	المتفادضين -	الفصل الاول في الدعوى
۳۶۲	الفصل الاول في دخول السلم في الجهاد	الباب الثالث في شركة العنان	الفصل الثاني في الشهادة ۳۳۳
۳۶۳	الفصل الثاني في دخول الحرب في حلال السلم	الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها وحقها	الباب السابع في المسائل التي يتقوى بها ۳۳۲
۳۶۴	الفصل الثالث في هديته من ذلك	الفصل الثاني في شرط الرجوع والوضعية	الباب الثامن في الاقرار ۳۳۱
۳۶۵	الحرب يستحقها الى ما يرجيها المسلمون	الفصل الثالث في تصرف شركي العنان في	الباب التاسع في خصم الوقف ۳۳۰
۳۶۶	الباب السابع في العشر والخراج	مال الشركة وفي عقد صاحبها فيما يجب له	الباب العاشر في وقف المريض ۳۲۹
۳۶۷	الباب الثامن في الجزية	الباب الرابع في شركة الوجود وشرائطها	الباب الحادي عشر في المسجون ۳۲۸
۳۶۸	الباب التاسع في احكام ابر تد بين	الباب الخامس في الشركة الفاسدة	الفصل الاول فيما يصير به مسجد في ۳۲۷
۳۶۹	الباب العاشر في البغاة	الباب السادس في استغفقات	احكامه واحكامها ۳۲۶
۳۷۰	كتاب القبط	كتاب الوقف	الفصل الثاني في الوقف على المسجد وقدره ۳۲۵
۳۷۱	كتاب القسمة	الباب الاول في تعريفه وكيفية وسببه	القيم وغيرها في مال الوقف عليه ۳۲۴
۳۷۲	كتاب الايمان	حكمه وشرائطه في الالفاظ التي يقيها الوقف	الباب الثاني عشر في الرطاطات والمقابر ۳۲۳
۳۷۳	كتاب الفقهاء	فصل في كذا لفظ التوقيف بها الوقف وكذا	فالمخالفات والمخالفات والاطراف السقاياد ۳۲۲
۳۷۴	كتاب الشركة	الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز	في المسائل التي تجوز الاكتمال التي في ۳۲۱
۳۷۵	الباب الاول في بيان انواع الشركة	في وقف المشاع -	المقبولة وارضى الوقف وغير ذلك ۳۲۰
۳۷۶	واركانها وشرائطها واحكامها	فصل في وصف المشاع	الباب الثالث عشر في الاوقات التي ۳۱۹
۳۷۷	الفصل الاول في بيان انواع الشركة	الباب الثالث في المصارف	يستغنى عنها -
۳۷۸	الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة	الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف	الباب الرابع عشر في التفرقات ۳۱۸
۳۷۹	بيها والى لا تصح -	الفصل الثاني في الوقف على اولاد من	فرع على مسئلة المصنف ۳۱۷
۳۸۰	الفصل الثالث فيما يصح ان يكون	الفصل الثالث في الوقف على القرابة ۳۱۶	بمجلد الثاني ۳۱۶
۳۸۱	راسوا مال وما لا يصح -	وبيان معرفة القرابة -	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

بوفيه احد عشر بابا

**الباب الاول** في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه واما تفسيره فهو عقد يدعى ملك للمنة صدا كذا في الكفر واما صفته وهو انه في حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الحيض مكرهة كذا في الاختيار بشرح المختار ولما ركنه فلا يجاب والقبول كذا في الكافي واولا يجاب ما يتلفظه به اولاً من اى جانب كان والقبول حليله كذا في التلبية واما شرطه فانه في العقل والبلوغ والحرية في العاقلة الا ان الاول شرط الاعتقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبى الذي لا يعقل والاخيرين شرط النفاذ وان نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على عجزه وبيده هكذا في المبداء ومنها الحل القابل وهي المرأة التي اتمت لها الشريعة بالنكاح كذا في النهاية ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاصيخان وروى عقداً النكاح بلفظ لا يفهم ان كونه نكاحاً ينعقد هو المختار وهكذا في مختار الفتاوى ومنها الشهادة بتبطل عاقبة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا في المبداء بشرط في الشاهد اربعة امور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بغيره والعبيد ولا ذوق بين الفتن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكهلاء في نكاح مسلمان هكذا في البحر الرائق ولو كان الزوج مسلماً والمرأة ذميمة فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كان موافقين لها في الملة او مخالفين كذا في السيراج الوهاج واصلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين ينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانوا موافقين لهما في الملة او مخالفين كذا في البدائع ويصح بشهادة اهل البيت في الخلاصة وينعقد بحضور من لا يقبل شهادته له اصلاحاً اذا تزوج امرأة بشهادة ابيه من اذ تزوج بشهادة ابيه لانه ابيهها لانه هكذا في المبداء ثم هو الاصل في هذا الباب ان كل من يصح ان يكون ولياً في النكاح بولاية نفسه صلحاً ان يكون شاهداً او من لا فلا كذا في الخلاصة ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح لشاهد واحد هكذا في المبداء ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولكن المختصين اذا لم يكن معهم رجل هكذا في فتاوى قاصيخان ومنها سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا في فتح القدير فلا ينعقد بشهادة ثائمين اذ ليسوا كلام العاقدين كذا في فتاوى قاصيخان واما في الاصل بين اللذين لا يسمعان والصلح فلا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاصيخان وينعقد النكاح لشهادة المعتقل الا ان حصل كان لبيمه كذا في الخلاصة ولو سمع كلام احد ما دون الآخر وسمعه احدهما

المرأة البالغة

(او)

(او)

(او)

کلام احدهما والاخر کلام الاخر لا يجوز من النكاح هكذا في البدل ثم ولو كان بحضور رجلين واحدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصح  
السميع او رجل اخر في اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سمعها معا كما في فتاوى قاضي خان وواضح الزند وبعبارة اصم احد الشاهدين  
كلام المرأة وسمعه الشاهد الاخر كلام الزوج ثوعا والعقد والذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع كلام المرأة في العقد الثاني لا غير والذي  
سمع كلام المرأة في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير وكان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجزئ الاتفاق  
وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وان اجتمع مثل السهم لا ينعقد وقال الزند وليست لا تأخذ بقول من سمع كذا في الخبر وان سعا  
كلام العاقدين ولم يعرفا نفسية قبل دونهما والظاهر خلافه وعن محمد بن ادراسم زوج امرأة بخترة تركيين او هنديين قالان  
اهكاهان نعيتهما سمعا جاز ولا فلا كذا في فتاوى قاضي خان وهما يشترطهم الشاهدين العقد في الفتاوى ان العبد لسمع  
دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الاصح من خارج النظر والظاهر ان يشترط الفهم ليعلم كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح كذا في البهجة المبرقة  
ولو تزوج امرأة بحضور السكاري وهم عرفوا امر النكاح عينهم لا يدرونه بعد ما صحى العقد النكاح هكذا في خزنة المفتين وروى  
فتاوى ابى الليث رجل قال تقوم شهدي والى تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالة فاولم يروا الشهود  
فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كانت في البيت معها اخرى لا يجزئ رجل واحد ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت اخر سمعوا  
ولم يشهدوا فكان من هذا البيت الى ذلك البيت مرة رآوا الابن من قبل بشهادة من يرونه في بيت الاب لا تقبل كذا في الخبر رجل بعث  
اقول لخطبة امرأة الى والدها فقال اكتب زوجي وقبلت من الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى  
كذا في محيط السرخسي والتجسس وقمن تزوج المرأة بشهادة الله وسعده لا يجزئ النكاح كذا في التجسس امرأة وكنت رجلا يزوجه  
من نفسه فقال الوكيل بحضور الشهود تزوجت فلان يوم يعرفون الشهود فلانة لا يجزئ النكاح ما لم يكر اسمها واسم ابها ووجدت الاربعة اشبه  
والعامة تعرف بالسمية كذا في محيط السرخسي وكان القاضي الامام دكن الاستاذ على السعد في الابتداء لم يشترط ذكر الجاه ثم رجح في  
لاخره وروى كان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المنبرات وان كانت حاضرة متسقة ولا يبرهنها الشهر جاز النكاح وهو الصحيح وان  
اراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم ابها ووجدتها ولو كان الشهر يدعى غيرها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها  
لا غير وعرف الشهر وجاهه او ادبه المرأة التي يعرف بها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي وروى امر رجل ان يزوجه صغيرة شريفا عند رجل  
والاب حاضر صح ولا فلا كذا في الكون قالوا ان تزوجه ابنته البكلا ابنته فامرها وبجهرتها ومع الاب شاهدا اخر مع النكاح وان كانت غائبة  
لا يصح كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلا ان يزوجه عبدا فزوج الوكيل العبد امرأة فبشهادة رجل واحد سوي الولي الصواب انه يجزئ عند اصحابنا كذا  
في التبيين واذا اذن الرجل عبده في النكاح فزوج العبد بحضور الولي بشهادة رجل واحد سوي الولي الصواب انه يجزئ عند اصحابنا كذا  
في التجسس ولو تزوج الولي عبدا بالانعام بحضور رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائبا لم يجزئ وعلى هذا الامة وقال المرغيناني  
لا يجزئ كذا في التبيين ومن هذا الجنس مسألة ذكرت في مجموع النوازل امرأة وكنت رجلا ان يزوجه رجلا تزوجهها بحضور امرأتين والموكل  
حاضرة قال الامام محمد بن عيسى النكاح هكذا في الخبر ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان  
العقد موافق الاجازة ولم يحضر عند العقد لم يجز هكذا في البدل ثم ومنها رضا المرأة اذا كانت بالغة بكالات او ثيبا فلا تملك  
الولي احيارها على النكاح عسانا كذا في فتاوى قاضي خان ومنها ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلفت المجلس  
بان كانا حاضرين فواجب احدهما فقام الاخر عن المجلس قبل القبول واشتغل بعمل يوجب خلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان احدهما  
غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضور شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغ الخبر فقال قبلت او قال رجل بحضور شاهدين  
تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغ الخبر فقالت زوجت نفسي منه لم يجز وان كان القبول بحضور ذينك الشاهدين يزوجه هذا قول في حقيقة  
ومحمد بن محمد الله ولو ارسل اليه رسولا او كتب اليه بذلك كتابا قبلت بحضور شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكفاية جاز لا تخا  
المجلس من حيث العجز وان لم يسمع كلام الرسول وقراءة الكفاية لا يجزئ عندهما وعند ابى يوسف رجح يجزئ هكذا في البدل ثم واذ بلغها  
الكتاب وقُرئت ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود

(4)

الاصم

هو ما في نكاحه من النكاح كذا في مائة \* ولو قالت ان فلان كسب لي غنطية فاشهد بانني قد زوجت نفسي منه صبر النكاح الشهود  
معوا كلامها بايجاب العقد وصحوا كلامه العاطب باسماءها اياهم هكذا في الذخيرة \* فأحرر العبد والصغير والكبير والعدل والفقير  
الرسالة سواء لانها تنبئ بعبارة المهر هكذا في الخلاصة \* ولو عقدا بهما يشيان او يسيلان على لداثة لم يخرجا النكاح في سفينة  
ثابتة جاز ذلك في الحجر المراقب والفقير في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العينية شرح الهداية \* ومنها ان لا يخالف القبول الايجاب  
قال الاخر زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر وكان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر  
عقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى ابى الليث \* وفي مجموع النوازل عبدت زوج امرأة على رقبتها بعين اذن سيده فقال السيد  
جرت النكاح ولا احيز على رقبة فالنكاح جائز لها الاقرب من مهرها من ثمنها من قيمة العبد يباع فيه كذا في الذخيرة \* ولو تزوجت  
نفسها منه بالف فقبله بالفتن او بحسب ما نكحته ونحوه فلا زوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عدهما فتوى كذا في  
في الفائق ومنها ان يضيف النكاح على كل ما يعبر به عن كل كالمهر والس والرقبة بخلاف اليد والرجل وواصفات النكاح  
في ظهرها او بطنها ذكر المحل في قول مشايخنا من مذهبنا صحابنا انه ينعقد كذا في الحجر المراقب \* ولو اضاف النكاح  
لخصف المرأة فيه ورايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيان والظهيرية \* وفي انفارقي تزوج نصفها فقد ذكر  
بعضهم انه يصح وهو المختار كذا في مختار الفتاوى ومنها ان يكون الزوج والزوجة معلومين فلو تزوج بنته وله بنتان لا يصح  
اذا كانت احدهما من زوجة فينصرف الى الفارفة كذا في المنهر الفائق \* جارية سميت في صغرها باسم فلان سميت  
اسم اخر قال تزوج باسمها الاخر فاصارت معروفة باسمها الاخر والاصح عندى ان يحجم بين الاسمين كذا في التمهيد رسالة \*  
على له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل تزوجت منك ابنة عائشة ولم تقم الاشياء الى شخصها ذكر في فتاوى النفيض  
انه لا ينعقد النكاح ولو قال تزوجت ابنتي منك ولم ينزل على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط \* ولو كان لرجل بنتان  
المرى اسمها عائشة وصغر اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى \* ولو قال تزوجت  
ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احدتهما في الظهيرية \* انما الصغرى اذا قال زوجة بنت فلانة من ابن فلان وقال  
فلان قبلت لا ينعقد ولو لم يسم الابن امكن له ابيان لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابوا لم يثبت اسم الابن فقال تزوجت  
بنتي من ابنك فلان فقال ابوا بن قبلت صح \* حدثناك صغيرين قال ابوا احدهما لابي الاخر محض من الشهود زوجت ابنتي  
هذه ومن ابنك هذا او قيل الاخر فظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية  
وفتاوى قاضيان \* ولو قال ابوا الصغرى لابي الصغرى تزوجت ابنتي فلم ينزل عليه شيئا قال ابوا الصغرى قبلت يقع النكاح  
لاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى وهو الصحيح كذا في الظهيرية \* واما الحكماء فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المذكور  
فيه شرعا كذا في فتح القدير \* ومالك للمصنف هو صيرورهما ممنوعة عن العزوب والبرز \* وقول المهر والنفقة والكسوة  
عليه من المصاهرة والارث من الحائضين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب الطاعة عليهما اذا دعاهن الى الفرائض ولا يردن ما اذا  
تطعمان نشرت واستجاب معاشرتها بالمعروف هكذا في الحجر المراقب \* وتزويج الجميع بين الاختين ممن قسماها كذا في السراج الوهاج  
**الباب الثاني** فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمصنف او وضعه  
لمصنف والاخر بعين مستقبله كان كالاسرار والاملاك كذا في المنهر الفائق \* فاذا قال لها اتزويجك بكذا انما قلت قد  
قبلت يتم النكاح وان لم يقبل الزوج قبلت كذا في الذخيرة \* ولو قال تزوجني نفسك فقبلت انعقدان لم يقصد به  
الاستقبال هكذا في المنهر الفائق \* وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشياء من الاخرى كانت اشارة معلومة كذا  
في البداية \* ولا ينعقد بالتعاطف كذا في النهاية \* ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتبت تزوجتك فكتبت قبلت  
لم ينعقد هكذا في المنهر الفائق \* وما ينعقد به النكاح فهو نومات صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح  
والتزويج وما عداها وهو ما ينعقد ملك العين في الحان كناية كذا في المنهر الفائق ناقلا عن المسبوط \* فينعقد بلفظ

(٤)

(٨)

الاشياء

(١١)



العبه عندنا في الهداية « ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل خذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان « ولو قال  
وهبت بيته لحدتهك وقبل لاخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة « اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك  
فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان « ويعقد بلفظ التليك والصدقة ولفظ البير هو الصحيح هكذا في الهداية  
وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان « وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العينة شرح الكفر والتبيين « ولو قال لامرأ  
كنت لي زوجة فقالت نعم او صرت لك كان نكاحا كذا في الذخيرة « وكذا الوقال كوني امرأتك بمائة فقبلت او عطيتك مائة  
ان تكوني امرأتك قبلت كان نكاحا كذا في الوجيز المذكور « اذا قال ثبت حق في مائة فقبلت فقبلت صح النكاح كذا في  
ولو قالت امرأة عرضتك نفسي فقال قبلت يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان « ولو قالت المبانة ردت نفسي اليك فقال الزوج قبل  
في صحته المشاهدة يكون نكاحا كذا في محيط السرخسي « وفي جناس الما حقه اذا اطلق امرأته ثلثا او بامائة قال لها لا تحنتك على كذا ورضيت  
بالمرأة بذلك وكان بحضور من الشهره كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المان فان اجعما على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا واذا قال كذا في  
ولو قال ذلك لا جنسية لم يكن بينهما نكاح بحضور من الشهره فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأة  
فقلت يا شهيد لا يمنعك الا اذا قال لها يا شهيد رضيت فقالت يا شهيد لا يمنعك الا اذا قال لها يا شهيد رضيت فقالت يا شهيد لا يمنعك الا اذا قال لها  
اذا قال لغيره دختر خويش مراده فقال ادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب يذير فتوم ولو قال مرادى فقال ادم لا ينعقد النكاح حالم بقول  
الخاطب يذير فتوم اذا المراد بقوله دادى التحقيق دون السوم في ينعقد وان لم يقل الخاطب يذير فتوم « وفي مجمع الموارز عن الشيخ الكاهن  
الفسيفساي في قوله دختر خويش مراده لا بد ان يقول برفي ويقول الاخر برفي ادم فلما يدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ  
وعند بعضهم ينعقد فلان من هذه الزيادة لتصدير المسئلة متفقا عليه كذا في المحيط « قيل لامرأة خويشين را بفران برفي دادى فقالت  
وقيل للزوج يذير فتوم فقال يذير فتوم ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة ادم والزوج يذير فتوم « قيل لامرأة خويشين را زن من كودي فقالت كودي  
ينعقد النكاح « وكذا الوقال خويشين فلان من كوداندى فقالت كوداندى كذا في الذخيرة « قيل لامرأة هل تزوجت نفسك من فلان  
وقالت لا ثم فقالت في اثناء الكلام من كوداندى اسم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا في الخلاصة « سئل عن الرجل من قال لامرأة خويشين  
سل بهر ادر هم كويشين برفي دادى فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت سياس ادم لا ينعقد لان الاول اجابة والثاني وعيد  
كذا في المحيط « امرأة قالت لرجل تزوجت نفسيه منك فقال الرجل بخاوند كوي يذير فتوم صح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها انك  
ان لم يقل بطريق الطرز صح النكاح كذا في الخلاصة « ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح الاجارة والباحة والاحلال والتمتع والاجارة والضمان والجره كذا  
في التبيين « ولا بلفظ الاقالة والحد والصلم والبلدة هكذا في فتاوى قاضيخان « ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي  
ولا بلفظ الاعناق والولاء والايلاء كذا في غاية السرحي « ولا بلفظ العداء كذا في الجرائق « ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب المذبح  
مضافا الى ما بعد الموت كذا في الهداية « ويمكن ان الكافي « وان قال وصيت بضم الهمزة للرجال بالحدسهم وقبل الاخر ينعقد النكاح كذا  
في النهاية « رجل قال لاخر زوج بنتك فلانة فيمكن اغتال بوضعية ارفعها وذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة «  
امرأة قالت لرجل تزوجت نفسيه « ذلك ودارت ان تقول بمائة دينار فقيل ان قالت المرأة بمائة دينار قال تزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا  
في الذخيرة « رجل بعث جماعة الى رجل ليخطب ابنته فقالوا دختر خويشين فلانة را بملزادى فقال ادم قالوا يذير فتوم لا ينعقد النكاح  
الا هم لم يضيفوا الى الخاطب رجل وامرأة اقربا بالنكاح بين يدي الشهره وقالوا الفارسية ما زن وتوئم لا ينعقد النكاح بينهما المختل  
نذا في الخلاصة « ولو قال ابن زن من است بحضور من الشهره قالت المرأة ابن شو من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه  
والصحيح انه لا يكون نكاحا كذا في الظهارية وفي شرح البصائر المختار انه ينعقد اذا اقصه بالنكاح او قال المشهور داما جعلتا هذا نكاحا فقال  
لا نعم ينعقد هكذا في فتاوى الفتاوى « وفي البيهقي « سئل عن السعدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجة فقالت عليك  
السلام يا زوجي وسمع ذلك المشاهدان قال لا ينعقد كذا في التاخر امانية « قيل لرجل دختر خويشين را به يسر من را باني دانسته فقال اشتم  
لا ينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة « اذا قال ابو الصغير اشهد والى فتزوجت فلان الصغيرة لينة فلانا بمهر كذا اقبل لاي الصغير ليس

(٤٥)

هكذا فقال ابو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاول ان يحيد النكاح وان لم يحيد دجلا هكذا في فتاوى قاضيخان ، والظاهر من بيته  
 ولو قال بالفلسفة غريبتين البرزخ لادم بتوهم ازداد فقالت يدي فتم لا ينعقد النكاح لان لفظة نزل بالفارسية لانهم على الرجل كذا في التجديس واذا  
 قال لابي البنت زوجة البنت وقال ابو البنت زوجت اوقل نعم لا يكون لثامها الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قولها زوجتني  
 استحيا وهكذا في فتاوى قاضيخان ، وفي لفظ القرض والهن اختلاف المشايخ رحم الصحیح عدم الاعتقاد كذا في فتاوى قاضيخان  
 وقيل بلفظ القرض ينقصد على قياس قول ابي حنيفة وعمر بن محمد رحمهما الله لان نفس القرض تملك عند ها وهو المختار كذا في مختار الفتاوى  
 وبلفظ السلم قبل لا وكذا الصوف فيه قولان كذا في الهيف شرح الكفر النكاح المصنف لبقوله زوجتكم عند غير صحیح اما للعقود فلتكات  
 على امرضی صحلا منه معلوم الحال فلو خطبت بفتنه فاختار له نزوجها من فلان قبل هذا فكذلك به فقال ان لو كان زوجتها منه فقد تزوجها  
 من ابنتك وقيل بالابن عند الشهور فيكون له لم يكن زوجا من احد صحیح النكاح كذا في الفخر المأثور ، وان قال لامرأة محترمة اشاهد من تزوجتك  
 على كذا ان اجاز لي او رضي فقالت قبلت لا يصح ، رجل تزوج امرأة على انها طالق وعلى ان امرها في الطلاق بيد هذا ذكر محمد رحم في الجامع انه  
 يصح النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامريد ها وقال الفقيد بالليلت رحم هذا ابدا الزوج فقالت زوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة او علق بك  
 الامريدك الطلق نفسه كما اشئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقم الطلاق ويكون الامريد ها وان المولى اذا تزوج امته من عبده ان بدأ  
 العبد فقال زوجت امك هذه على الف على ان امرها بيدك تطبقها كما اشئت فمن جاز امته يصح النكاح ، لا يكون الامريد المولى ولو ابتدأ المولى  
 فقال زوجتك امته علق امرها بيدك اطبقها كما ارید فقال العبد قبلت جاز النكاح ، لا يكون الامريد المولى ، ولو قال العبد لمولاة اذ تزوجتها فترعا  
 بيدك ابتدأ تزوجها كما يكون الامريد المولى ولا يمكن اخراجه ابا كذا في فتاوى قاضيخان ذكر تشمل لائمة السرخسي ان تزوج امرأة على الف  
 والحصاد والدياس اختلف مشايخنا وخذت المسئلة لمختار عندي انه يعقد ويتبث هذا الاجل في المهر كذا في مختار الفتاوى ، ولا يثبت في  
 النكاح خيار الرؤية والعلب والشروط سواء جعل الخيار للزوج او للمرأة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي  
 باطل الا اذا كان العيب هو العيب بالمعنى والعتة فان المرأة بالخيار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي  
 فاذا شرط احد هما صاحبه السلامة عن العهر والشلل والزمانة او شرط صفة للرجال او شرط الزوج عليه صفة النكاح فوجدها فان  
 ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التاتارغانية ، رجل تزوج امرأة على انه مدني فلما هو فرسي في خيار النكاح ان كان كفو ولا خيارا هكذا  
 في فتاوى قاضيخان ، وفي فتاوى اللبث تزوج امرأة على ان اباه بالخيار صحیح النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة ،

**الباب الثالث في بيان المحرمات وهي تسعة اقسام القسم الاول المحرمات بالنسب وهن الامهات والبنات والاحوات والعمات**  
 والعمات وبنات الاخ وبنات ابيحت فهن محرمات نكاحا وطهرا وواعيه على التاميد ، قال الاموات ام الرجل وجداته من قبل بيه وامه  
 وابن علون واما البنات فهن ابنة الطليعية وبنات ابنة وبنته وان سفلن واما الاحوات فالاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام وكذا  
 بنات الاخ والاخت وان سفلن واما العمات فثلث عمه لاب وام وعمه لام وعمات ابنة وعمات امه وعمات جده  
 وان سفلن واما عمه فانه ينظر بان كانت العمه القرني عمه لاب وام والاخت فعمه حرام وان كانت القرني عمه لام فعمه العمه لا تحرم  
 واما الكالات فخالة لاب وام وخالة لاب وخالات ابائه وامهاته واملحالة للحالة فان كانت القرني خالة لاب وام او  
 فخالة لهم فحرم عليه وان كانت القرني خالة لاب فخالة لهم لا تحرم عليه هكذا في محيط السرخسي ، القسم الثاني المحرمات بالصهرية وهن  
 فرق الاقربى امهات الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون والتانية بنات الزوجة وبنات اولادها وان سفلن بشرط  
 الدخول بالامهات او النوازل وتسويها كانت لابنتها او لم تكن كذا في شرح الجلم الصغیر لقاضيخان ، واما ما قاموا الى النوازل مقام المولى في حرمة  
 البنات هكذا في الذخيرة في نوعها يستحق به جميع المهر والتلكة حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن  
 او لا ولا تحرم خليله الابن المتيقن على الابنة تنبته هكذا في محيط السرخسي ، والابنة نساء الاءاء والجداد من جهة الاب والام وان  
 فرؤلاء محرمات على التاميد نكاحا وطهرا كذا في فتاوى القديسي ، وتثبت حرمه المصاهرة بالنكاح الصحیح دون الفاسد كذا  
 في محيط السرخسي ، فان تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه امها محرم العقب بل بالمولى هكذا في البحر الرائق ، وتثبت بالوطى حلال

الابن المثلث في النكاح كذا في مختار الفتاوى

او عن شهية او زنا كذا في فتاوى قاضيخان فمن زنى بامرأة حرمت عليه امها وان علت وابنتها وان سقطت وكذا الحرم الزنى بها على  
آباء الرزاق واحدا وان علوا وابنائهم وان سقطوا كذا في فتاوى القديري ولو وطئها فانضاهها لا تحرم عليه امها لعدم يقين كونه في الفرج  
الا اذا خبلت وعلم كونه منكدا في الجمال الرأى وكما ثبتت هذه الحرمة بالوطئ تثبت بالمسح التقبيل والنظر الى الفرج ليشهوة كذا  
في الذخيرة سواء كان بنكاح او بملك او نحو وعندنا كذا في المذنبه قال صاحبنا الربيبية وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة  
والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا العانقة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا الوضوء بالثبوت هكذا في الخلاصة وقان نظرت  
المراة الى ذكر رجل ولمسته بشهوة وتقبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الحرمة المنيرة ولا تثبت بالنظر لسائر الاعضاء  
الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء الا عن شهوة بالاختلاف كذا في البدايه والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا في الهداية وعليه الفتوى  
هكذا في الظهيرة وجواهر الاخلاط قالوا لو نظرت فرجها وعرفته كذا في حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة  
متكيفة كذا في فتاوى قاضيخان ولو نظرت فرج امرأة بشهوة وراء من رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظرت  
في امرأة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط  
حوض وعلى نظرة نظر الرجل في الماء رأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في الخلاصة  
ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان واذ انظر الرجل فرج ابنته بغية شهوة فقتنه  
ان يكون له جارية مثلهما ففقت منه شهوة هم وتزوج بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت  
الشهوة وقعت على التي تمها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لو يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة في  
الفرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا كذا في فتاوى القديري وانما هكذا في معراج الدررية فلا يفتى  
زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي من تشتهي بطن امرئها حرمت عليه اكرم حرمة مؤبدة كذا  
في فتاوى القديري ولو مس متعها بشهوة ان مس ما اتصل براسها تثبت بان مس ما استرسل لا تثبت واطلق الناطق اطلاقا  
من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرة وهكذا في وجيز الكردى والسراج الوهاج ولو مس طرفها بشهوة تثبت كذا في  
الخلاصة ثم المس نايوجي حرمة المصاهرة اذ لو يكن بينهما ثوب ما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد الماء من حرارة  
المسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت الله بذلك وان كان رقيقا بحيث يصل حرارة المسوس الى يده تثبت كذا في الذخيرة  
كذا لو مس سفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجربين القدم كذا في فتاوى قاضيخان واذ قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان  
يجد برد الشاي او برد الشفة فهو قبيل وليس كذا في المحيط ولقد دام على المس ليس بشرط ثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امرأته  
بشهوة فوقت على انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرته وان تزوج من ساعته كذا في الذخيرة وليشترط ان يكون المرأة  
مستترة كذا في التبيين والفقوى على ان بنت تسع محل الشهوة لا ماد منها كذا في معراج الدررية وقال العفقيه ابو الليث ما دون  
تسع سنين لا تكون مشتهرة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وحكى عن الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله انه كان يقول  
ينبغي للمغفل ان يفتر في السبع والثمان انها لا تحرم الا ان بالغ السائل انما عيلة فخر جسيمة في بفتح الحرمة كذا في الذخيرة والمضار  
فلو جامع صغيرة لا تثبت حرمة كذا في البحر الرائق ولو كبرت المائة حتى خرجت عن حد المشتهرة لا يوجب حرمة لها وذلك  
تحت الحرمة فلم يخرجها الكبير كذا في الصغير كذا في التبيين وكذا يشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجته  
ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى القديري ووطئ الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ في ذلك قالوا الصبي الذي  
يجامع مثله ارجح من وطئ الصبي الذي يجامع مثله كذا في فتاوى قاضيخان والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجد البعير شهوة ثم اشبع  
بعملته لا يتعلق به الحرمة وهذا الشهوة في الرجل ان تنتشر الله ان ترداد انتشارا ان كانت مشتهرة كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في  
جواهر الاخلاط وبه يفتى كذا في الخلاصة فمن انتشرت الله فطلب امرأته او يجامعها فحذى ابنتها لا تحرم عليه انها حالم  
تزداد انتشارا كذا في التبيين هذا الحد اذا كان شابا قادر على الجماع فان كان شيخا او عتيل فحذى الشهوة ان يجره قلبه بلا شهوة

C

ان لم يكن متحرراً قبل ذلك وزداد الاشتهاء ان كان متحرراً كان في الحيط به وحده شهوة في النساء والمحبوب هو الاشتهاء بالقلب  
والنكاح ذميمة ان لم يكن وان كان فادى يادى كان في شرح التقاية للشهوة الى المكروه ووجوب الشهوة من احد الطرفين بشرطه ان لا ينزل حتى  
لو انزل عند اسر والنظر لم يثبت بدمعة المصاهرة كذا في التبيين وقال لصد والشهيد وعليه الفتوى كذا في الشرح شرح التقاية  
ولو مس فانزل لم يثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير ادع الى الوطى كذا في النكاح وهو نظر الى المصاهرة كذا ثبت  
حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الوطى في دبرها لا يثبت به الحرمة كذا في التبيين وهو لا يحرم هكذا في الحيط وعليه الفتوى  
هكذا في جواهر الاخلاطى واذا اجتمع ميثمة لا يثبت به الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان وقها يتصل بذلك مسائل  
لو اقترحت المصاهرة بواحدة ويفرق بينهما لو كان ذلك انما انما ان ذلك الحاطل النكاح بان قال لامرأة كنت جامعتك قبل ان يملك  
بواحدة ويفرق بينهما لو كان لا يصدق في حق المهر حتى يجب لمسه دون العقر والا صر على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك  
وقال كذبت فلما تصدق لا يصدق ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كذا بأبواب الفرج م عليه امرته هو ذكر محمد ح في كتاب النكاح اذا قال  
الرجل لامرأة هذا اعمى من الرضاعة فراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال الخطأ في ذلك انه ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه  
ههنا اخبر عن فعله والخطأ بينهما هو فله نادر فلا يصدق فيه واما في الرضاعة ما اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكر وهو انما اسم من غيره والخطأ  
فيه ليس بما ذكر كذا في التنجيس المزيدي وادى انما يثبتها لو قال لم يكن عن شهوة او لمسه او بطر الفرج كما قال لم يكن بشهوة فقد ذكر  
الصدق والشهيد ادعى في التقبيل يفتي بنبوت الحرمة فالمرتبين انه قبل بعين شهوة وفي المسح النظر الفرج لا يفتي بالحرمة الا اذا تبين انه  
ضل بشهوة لان الاصل التقبيل الشهوة بخلاف المسح والشكر في الحيط به هذا اذا كان المسح على غير الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق  
ايضا كذا في الظهيرية وكان الشيخ لهما الاجل ظهور الدين المرغيب في يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والحنك والرأس ان كان على فم فتعقبت كان  
يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالى ويصدق اذا انكلا شهوة في المسح لان يقوم الله منتشره في عناقها كذا في الحيط ولو وجد  
ثديها وقال كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على خادبة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء  
كذا في الوجيز للكردي وهو تقبيل الشهوة على الاقرار بالمسح والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاطى وهل تقبل الشهادة على نفس  
المسح والتقبيل بشهوة النكاح انه تقبيل اليه ذهب في الاسلام على البردي كذا في التنجيس المزيدي وهكذا اذكر محمد ح في كتاب  
النكاح لا يشهوة بما يوثق عليها في الجملة ما تحرك العضوين الذي يتحرك عضوة او يانالا اخر من لا يتحرك عضوة كذا في الذخيرة  
وهو المعمول كذا في جواهر الاخلاطى مسئلت القاضي على مسحدي عن سكون بائنا بنته وقبلاها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة ان  
ابنتك فاذكرها هل تحرم امها قال نعم كذا في التا تاريخية قيل لرجل ما فعلت بام امرتك قال جامعتها قال ثبت حرمة المصاهرة قبل ان يملك  
السائل والمسؤل هاتين قال لا يتعد ولا يصدق فيه كذا في الحيط به رجل له جاريتة فقالت قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه  
وقالت قد وطئتها لابنه ان يكذب به ويصا لان الظاهر يشهد له ولو تسمر جاريتة ميراث ابية لسبعة اربطها حتى يعلم ان الاب وطئها  
كذا في الحيط السرخسي ورجل تزوج امرأة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد اقتضت فقال لها من اقتضك فقالت ابوك  
ان صدقها الزوج بانته ولا مهرها وان كذبها فهي امرأة كذا في الظهيرية لو اتعت المرأة ان مسر بن الزوج اباها كان عن شهوة  
لم يقصد والقول قول بن الزوج كذا في السراج الوهاج ورجل قبل امرأة ابية بشهوة او قبل الاب امرأة ابنته بشهوة وهي مكرهة  
واذا نكر الزوج ان يكون بشهوة والقول قول الزوج وان صدقة الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فصل  
ان تعاد لفاعل الهناد فان لم يتعد لا يرجع وفي الوطى لا يرجع وان تعمد بالوطى الهناد لانه وجب الحد لا يجتمع تزوج بامة  
رجل ثم ان لامرأة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى للمزوج انها قبلته بشهوة وكذبه العوطا فانها تبين من زوجها الاقرار بالزواج  
انها قبلت بشهوة ويلزمه بضع المهر بتكذيب المولى او اياها انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامتة ذلك وقالت قبلته بشهوة كذا في الحيط  
ولو اخذت ذلك الخن في الحصى وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزائن الفتاوى وذكر محمد ح في كتاب النكاح ان النكاح لا يرتفع  
بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد شذبة عليها وان ائتمنته كذا في الذخيرة واذا فخر المرأة

ثغراب يكون محرماً لا يتبها لانه حرم عليه نكاح بنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطء المحرم وما ثبتت بمهرية المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس ان يتزوج الرجل المرأة ويتزوج ابنه ابنتها واطمأنا كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى السرخسي انما ثبت ذكره في خرقه وجامها كذا في ان كانت خرقه لا تمنع وصول الشكره التي ذكرها محل المرأة على الزوج الاول وان كانت تمنع كالسديل فلا دخل كذا في الخلاصة القسم الثالث المحرمات بالرضاع بكل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على (س) ما عرف كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي القسم الرابع المحرمات بالجمع وهو نفق عان التجمع بين (س) الاجنبيات والتجمع بين ذوات الارحام اما التجمع بين الاجنبيات فانه لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين كذا في البدائع والمكاتب والمدبرون ام الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية ويجوز للحرة ان يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثرت وليس للعبد ان يتسرى وان اذن له مولاه عليه كذا في الحاوي والحرة يتزوج اربعاً من الحرائر والاماء كذا في الصداية وطالعبدان يتزوج اثنتين حرتين كانتا او اصتين كذا في البحر الرائق واذا تزوج المحرم على النكاح جاز نكاح الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمساً في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثاً ولو تزوج الحرة خمساً لم يفسد نكاحها وان تزوج حرتين جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول الجعفي في قول السفي رحمه الله واذا تزوج واحدة فمجرد نكاحها جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز للمرأة في عقدة وثنيتين في عقدة وثلاث في عقدة ولا يعلم اما الاولى فمضى نكاحها على كل حال والله المسمي واما الفريقتان فالبيان ان الزوج حال حيوتها او موتها بغلاً او قلاً فن ظهر فسادها المهر لها ولا مهورات كذا في التاتارخانية وكوتت وحبت امرأة زوجين في عقد واحد فان كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا في محيط السرخسي واما التجمع بين ذوات الارحام فانه لا يجمع بين اخيتين بنكاح ولو طوى بمالك يمين سواء كانتا اخيتين من النسب او من الرضاع هكذا في السراج الوهاج ولا اصل لكل امرأتين بوضوئهما احداهما من اى جانب ذلك لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط ولا يجوز الجمع بين امرأتين وعمتها نسباً او رضاعاً وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوجها فان المرأة لو فرضت ذكر احد تلك البنات بخلاف العكس كذا يجوز بين امرأة وجارتها اذا عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس للزانية او رضاع كذا في شرح القافية للشيخ ابى المكارم فان تزوج الاخنتين في عقدة واحدة بفرق بينهما وبينة فان كان قبل الدخول فلا شئ لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمي كذا في الضمومات وان تزوجها في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد يجب عليه ان يعاقبها ولو علم القاض بذلك يفرق بينهما فان فرقا قبل الدخول لا يثبت ثبث من الاحكام وان فرقا بعد الدخول فلهما المهر ويجب الاقل من المسمي ومن مهر مثلها عاينها بالعدة ويثبت النسب ويعتزل عن امرته حتى تنقض عقدتها هكذا في محيط السرخسي وتزوجها في عقدتين ولا يدري ايتهما سبق فانه يؤمر بالزوج بالبيان فان بين فعل ما بين وان لم يبين فانه لا يقع في ذلك ويفرق بينه وبينها كذا في شرح الطحاوي ولهما نصف المهر اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمي في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين فيقضى لكل واحدة منهما اربع مهورها وان لم يكن مسمي في العقد تب منعة واحدة لهما بذلك المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كما ملاكنا في التبيين قال بوجوه الهندواني معنى المسئلة انما كانت كواحدة الاولية ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر لهما اما اذا قال كذا في اى العقدتين اول فلا يقضى بشئ حتى تصطالحا كذا في غاية السرخسي وصورة الاصطلاح هي ان تقولا عند القاض لنعليه المهر هذا الحق لا بعد وناقض طم على اخذ نصف المهر فيقضى القاض كذا في النهاية واذا برهنت كواحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي وكل هذا الاحكام المذكورة بين الاخنتين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحرم كذا في القافية وطان اردان يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقض عقدتها وان

انقضت عدة احدتهما دون الاخرى وله ان يتزوج المتهدة دون الاخرى ما لم تنقض بها وان دخل باحدهما فله ان يتزوج  
دون الاخرى ما لم يقض عدتها وان انقضت عدتها لم يملك له ان يتزوج بايتهما شاء كذلك في التبيين ، ولا يجوز الجمع بين الاختين  
استماتا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ماتك اختين كان له ان يسقط بايتهما شاء فاذا استمتع باحدتهما فليس له ان يسقط  
بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اخرا كان له ان يوطئ الاولى وليس له ان يتزوج الاخرى بعد ذلك  
ما لم يجرم الاولى على نفسه وخبرية ايها اما بالنزوي من رجل او بالخراج عن ملكة اما باعتاق او هبة او بيع او صدقة  
او كتابة كذا في شرح المحاوي ، وعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا اقليك البعض كعتيق الكل كذا في التبيين ، ولو قال هي  
على حرام لايجل له الاخرى كالبعض والنفس في الحرام والقيام كذا في غاية الشرح ، وان وطئها ليس له ان يتزوج واحدة منهما حتى  
يجرم فرج الاخرى بما قلنا ، وان باع واحدة منهما او تزوج او وهب ثمرت اليه المبيعة يعيب او رجح في الهبة او  
طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها بوطئ واحدة منهما حتى يجرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان وتوتزوج  
جارية فام بوطئها حتى اشترى انصفا فليس له ان يسقط بالمشترى لان الفرائض ثبتت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشترىها  
كان جامع بينهما في الفرائض كذا في شرح المحاوي ، فان تزوج اخت امته فوطئها اجم النكاح واذا جاز لا يملك الاثمة وان كان  
لم يوطئ المنكوحة ولا يوطئ الاخرى الموطئ على نفسه بسبب من الاستسباب شيئا المنكوحة ويطأ المنكوحة ان لم يكن  
وطئ المماثلة كذا في الهداية ، وتوتزوج بنت امته بوطئها فاسلام محرم عليها الموطوءة الا اذا دخلت المنكوحة في طهر لم يوطئ هكذا  
في الجوازات ، اختان قالت كل واحدة منهما رجل واحد فزوجت نفسه منك بكذا او خرج الكلاما منكما معا فقبل الزوج نكاحا احدهما  
فزوج الآخر ولو بدأ الزوج فقال قد زوجت كل واحدة منك الف درهم فقبلت احدهما رضيت وابت الاخرى ان تزوج نكاحها  
باطل كذا في الذخيرة ، قال محمد بن علي بن الجهم رجل كل رجلان يزوجه امرأة وكل رجل اخر يمتلك فزوج كل واحد منهما امرأة بغين  
امرهما وهما اثنتان من الرضاة وخرج النكاح في معافهما باطلاق وكذلك لو كان احدهما نكاحين برضا المرأة وكان كلاهما برضاها كذا  
في الهداية ، قل محمد بن علي بن الجهم رجلان لم يوطئ كل واحد منهما وكانا فضوليين فزوجا رجلا اخيتين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين و  
خاطب عن كل واحدة منهما خاطبا وقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج وجماعا نكاح احدهما حاز ولو اجمعا زوجا في عقدة  
بان ظل كل واحد منهما زوجة فلائدة وفلائدة وخاطب عنهما رجلا فزوج كل واحد منهما في ذلك كذا في الذخيرة ، تزوج اختين  
واحداهم معتدة الغير ومنكوحته يصح نكاح الفارعة كذا في محيط السرخسي ، ولا يجوز ان يتزوج بنت معتدة سواء  
كانت العدة عن طلاق رجعي او بائن او ثلث او عن نكاح فاسدا او عن شبهة وكما لا يجوز ان يتزوج اختها بعد طهارتها كذا  
لا يجوز ان يتزوج احد من ذوات البحار التي لا يجمع بينهما وكذا الاجل ان يتزوج اربع سواهاها هكذا  
في الكافي ولو اعتق ام ولده ليجل له تزوج اختها حتى يقض عدتها ويجل اربع سواهاها مائة وعندهم ليجل لاختها ايضا  
كذا في فتح القدير ، قال الزوج اخبرته ان عدتها انقضت فان كان ذلك في مدة لا تقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا  
قولها ان اخبرته ان تقضى بما هو محقق من اسقاط مستبين الخلق او نحوه وان كان ذلك في مدة تقضي في  
مثلها العدة ان صدقته او كانت ساكنة او غائبة فله ان يتزوج اخرا واخرا ان شاء ذلك وكذلك ان كذبته في قول  
علمنا كذا في المسبوط ويجوز تزوج المرتدة اذ لم تحق بدالكرب تزوج اختها قبل القضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت فصلة  
فاما بعد تزوج اخته او قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة ، والثاني كذا عندناي حنفية رجع لا العدة  
بعدم سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندنا ليس له تزوج الاخت وعودها مسئلة يصير شرعا على ادقها كالعينة الا يرى  
انه يعد اليها لها وتقوم معتدة كذا في فتح القدير ولا يجوز للبين امرأتين كل واحدة منهما للاخرى كالبين امرأتين كل واحدة منهما  
للاخرى وضوءة ذلك ان يتزوج كل من رجلين امرأتين او يولدها بنات فيكون كل واحدة من البنات للاخرى ولو تزوج كل من  
رجلين بنت الاخرى او ولدها كانت بنت كل واحد منهما لخاله للاخرى كذا في الهداية ، رجل تزوج طلحة ومرة الى محرمه وصورة

ان یتزوج امرأتین احدیها ایحل له نکاحها بانکانت محرمة له او ذات زوج او وثنیة والاخری بحیث یحل له نکاحها من نکاح  
 من یحل وبطل نکاح الاخری والمسح کلہ للرجاز نکاحها وهذا عندی حنیفة رکن الذمیین مولود دخل ببلتة لا یحل له نکاح  
 و الاصل ان لها مهر مثل بالغام ابلغ والمسح کلہ للحللة قال فی البسوط وهو الاصح علی قولی حنیفة رکن الذمیین  
 القسم الخامس لاماء المنکوحة علی الحره او معہ بالیحوز نکاح الامه علی الحره ولا معہ ما کذا فی محیط السرخسی وکذا المدبره  
 وام الولد کذا فی فتح القدر ولو جمع بین الامه والحره فی عقدہ واحدہ صح نکاح الحره وبطل نکاح الامه وهذا اذا کان یصح نکاح  
 الحره وحدها وان لم یصح فتمتھا الی الامه لا یوجب بطلان نکاح الامه کذا فی اللامه لکن فی الامه من الحره لکن نکاحها کذا  
 فی فتاوی قاضیان فان تزوج امه علی حره فی عقد من طلاق بائن او نكاح لم یحرم عندی حنیفة رکن وعندی یحرم وانکانت  
 معندة عن طلاق رجعی لم یحرم بالاتفاق کذا فی الکافی مولود تزوج امه وحره فی عقد عن نکاح فاسدا وعن علی  
 بشبهه ذکر الحسب انه علی الخلاف بینه وبنینهما وغیره قال یحرم نکاح الامه من هذا بالاتفاق وهو الاصح ولا شبهه  
 واذا تزوج الرجل حره علیہ امه عن طلاق رجعی ثم رجع الامه جازھ کذا فی الذخیره یحرم تزوج حره ودخل بها  
 بغير اذن مولدہ ثم تزوج امه بغير اذن مولدہ فاجاز المولى نکاحها یحوز نکاح الحره دون الامه کذا فی محیط السرخسی  
 فی فصل نکاح العیید والاماء وتزوج امه بغير اذن مولدہ ولم یدخل بها ثم تزوج حره ثم اجاز المولى لم یحرم ولو تزوج  
 ابنتها وهي حره قبل الاجازة جاز کذا فی محیط السرخسی ورجاله بنت کبیرة طامه کبیرة فقال الرجل قد نزلتک من جنتک کل واحد  
 منهما بکذا فقیل لزوجہ نکاح الامه کان باطلا فان قبل بعد ذلك نکاح الحره جاز کذا فی محیط السرخسی ویحوز تزوج الامه  
 مسلمة کانت او کتابیة وان قدر علی حره کذا فی الکافی ویکرہ نکاح الامه مع طول الحره هكذا فی البدائع مولود تزوج  
 اربعامن الاماء وخمسامن الحرات فی عقد صح نکاح الاماء کذا فی محیط السرخسی والقسم السادس من الحرات  
 التي یتعلق بها حق الغیر لا یحوز للرجل ان یتزوج زوجة غیره وکذا کالتعدت کذا فی السراج وسواء کانت العدة عن  
 طلاق او وفاة او دخول فی النکاح فاسدا وشبهه نکاح کذا فی البدائع وتزوج منکوحة الغیر هو لا یعلم انها منکوحة  
 الغیر فوطئها تجب لعدتها وان کان یعلم انها منکوحة الغیر لا تجب حتی لا یحرم علی الزوج وطئها کذا فی فتاوی قاضیان ویحوز  
 لصاحب العدة ان یتزوجها کذا فی محیط السرخسی هذا اذا لم یکن هناك مانع اخر سوى العدة کذا فی البدائع وقال ابو حنیفة  
 ومحمد رحمهما الله تعالی یحوز ان یتزوج امرأة حامل من الذی لا یطأها حتی تضع وقال ابو یوسف رکن لا یصح والفقہ علی قولی کذا  
 فی محیط هو کما لا یباح وطئها لا یباح وابعیه کذا فی فتح القدر وفي مجموع النوازل اذا تزوج امرأة قد زنی هو بها وظهر له حملها فالتکاح  
 جائز عند کل ولی ان یطأها عند کل ولی تستحق النفقة عند کل ولی کذا فی الذخیره ورجل تزوج امرأة نكحت بسقطه استبان خفها فجاءت به  
 لاربعة اشهر جاز النکاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم یحرم لان حلقه لابستین الا فی مائة وعشرين يوما کذا فی الظہری  
 وجعل ثابت النسب لا یحوز نکاحها اجماعا وعن ابی حنیفة رکن ان الحمل من حربی کالمهاجرة والمسببة یحوز النکاح ولا یطأها حتی  
 تضع حملها واما ابو یوسف رکن عنه واعتدھا الطحاوی والمنع رواية محمد رکن واعتدھا الکرخی وهو الاصح المعتد علی کذا  
 فی التبعیین یحل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنکاح باطل وان لم یکن حامله صح نکاحها کذا فی شرح الباق مع الصغیر قاضیان  
 ومن وطئ جارية ثم تزوجها جاز النکاح الا ان علیه ان یستبرأ بالصیالة لانه کذا فی الهدایة وهذا الاستبراء علی المولی بطریق  
 الاستحباب دون الحره هكذا فی شرح الهدایة واذا جاز النکاح فلزوج ان یطأها قبل الاستبراء عند ابی حنیفة وابی یوسف  
 رکن وقال محمد رکن لا یحب له ان یطأها حتی یستبرأ کذا فی الهدایة وقال الفقیه ابو اللیث قول محمد رکن اقرب الی الاحتیاط وبه  
 نأخذ کذا فی النهاية وهذا الخلاف حیث اذا تزوج المولی قبل ان یستبرأ فما لو استبرأها قبل ان ینزل وجها جاز وطئ الزوج  
 بلا استبراء اتفاقا کذا فی فتح القدر واذا رأى امرأة تزوجها حل وطئها حل ان یستبرأها عند ما قال محمد رکن لا یحب  
 له ان یطأها ما لم یستبرأ کذا فی الهدایة الاب فان تزوج بجارية ابنه یحوز عندنا کذا فی التا تک خانیة ویحوز نکاح المسببة

(۵)

(۶)

یحل

( ۱ )

لغير السباي اذا سببت وحدها دون زوجها واخرجت في دولة الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك الواجبة حتى نكحها ولا عدة عليها  
 في قول أبي حنيفة رجم وقال ابو يوسف ومحمد وعليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في انه لا يجعل طهرها قبل الاستبراء بمحضة كذا في اللب  
 القسم السابع المحرمات بالشرع لا يجوز نكاح الجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحر أو المملوك واذ كان في السراج الوهاج  
 ويدخل في عدة الاواني عدة التفرغ والنجس والصورة التي استحسناها والمعلقة والزنادقة والباثلية وكل هذا يكره به  
 معتقده كذا في فتح القدير ولا يطأ المشرك والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية لحرية والتمية حرة او امة كذا  
 في محيط السرخسي ولاولى ان لا يفعل ولا يؤكل فيجوزهم الا للضرورة كذا في فتح القدير ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منها من  
 الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج ومنه في الحد في منزله كذا في النور العاتق ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض النفس المحنبة  
 كذا في السراج الوهاج واذ تزوج المسلم كتابية فذال الحرب جارية فان خرج بها الى دار الاسلام يباع على النكاح كذا في فتاوى قاضيان وقيل  
 خرج وتركها في ذال الحرب وقعت الفرة بنتيابين اللذين كذا في شرح الميسوط للامام السرخسي هو المبييض اذا تزوج مبيضة بشرط وطئ  
 اسلاميا جميعا وركاها ما كان يعتقد انه من الفراق في باطنها وكان الزوج حلالا لم يكن دخل بها فان المرأة تزوجت بزوجه اخر بعد اسلامها  
 قبل ان يقع الفرة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انكاح النكاح انكاح الكفر وان نكحها  
 حائرا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظنهما ان الكفر واحد ما كان بمنزلة المرتدين لم يجوز نكاحها وادبهم نكاح المرأة مع الثاني الذي قد  
 قاضيان وكل من يعتقد ديناسا ويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام ومثبت وزبور داود عليه السلام فهو من  
 اهل الكتاب فيجوز ما كتحتم واخذ باحتم كذا في التبيين واذما الصائبات فيجوز للمسلم عندا حنيفة رجم ويكره ولا يجوز عندها وكذا  
 ذابحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عندنا حنيفة رحمه الله انهم قوم من الضاري يقرؤون الزبور ويعظمون بعض نواكب  
 كتظيما للقبلة وهاجلا تعظيمهم لبعض النواكب عبادة منهم لها ذكوا الصلوة الاذان كذا في رهنك اني كذا في شرح الهداية  
 ومن كان احدا بويه كتابا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم اهل الكتاب كذا في البدائع ولو تزوج المسلم كتابية فنجست  
 حرمت عليه وافسده نكاحها وان تزوج مجوسية فتنتصرت او نصرانية فهو حرام لا يفسد نكاحها ولو تصادأت فعندنا حنيفة  
 رجم لا يفسد وعندها يفسد كذا في الجوهر النيرة قال السجستاني والاصل في هذا ان احدا الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف  
 العقد لا يجوز الرجوع الى ما قبله ثم اذا فسد النكاح بالتجسس كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصلوة ولا متعة الا ان  
 قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول ذابها نصف الصلوة ان كان مسقيا لم يكن مستحقا للتمتع وان كان  
 بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للزوجة ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية وكذلك  
 لا يجوز نكاح المرتدة مع احد كذا في الميسوط ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج ونقل الوثنية  
 والمجوسية لكل كافر الا المرتدة كذا في فتاوى قاضيان ويجوز نكاح اهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرائعهم كذا في  
 البدائع ويجوز نكاح الكتابية المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء الاستواء هما في محلبة النكاح كذا في  
 شرح الجامع الصغير لقاضيان القسم الثامن المحرمات بالملك لا يجوز للمرأة ان تزوج عبدا ولا العبد مشتركا  
 بينها وبين غيرها واذ اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه كذا في البدائع  
 اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدينته او ماله او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضيان ولو كان  
 لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية يضمن كسب مكاتبه او كسب عبدة المأذون والمديون كذا في محيط السرخسي  
 قالوا في هذا الزمان ان يتزوج جارية لنفسه حتى لو كانت حرة كان الوطئ حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية اما المأذون والمدير  
 اذا اشترى منكوبة لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوبة لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فزوجها  
 لا يبرئ كذا في فتاوى قاضيان وما المعوق بعضه فعندنا حنيفة رجم هو في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها  
 وعلى قولها هو حر عليه دين يفسد كذا في السراج الوهاج ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيارة لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رجم

( ۲ )





ثم الخالات ثم بنت الاعمام ثم بنت العمات والمجد انفا سدا ولى من اخذت عندناي حنيفة روح كذا في فتح القدير ثم على الموالاة  
 ثم الفاضل ومن بعده القاضى كذا في المحيط والقاضى انما يملك النكاح من حيث ان كان في عرسه ومتشبهه وان لم يكن  
 في عهد له لم يكن ولما كان زوجها القاضى ولم يأذن السلطان لم يملك ثم اذ كان له بذلك فاجاز القاضى ذلك النكاح جاز استحسانا  
 كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي والقاضى اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغيره ولا ينعقد في حق نفسه انما  
 المحرم للذى هو فوقه وهو بركة وهو الوالى وهو في حق نفسه ايضا رعية وكذا الخليفة في حق نفسه رعية كذا في المحيط ويحرم لابن العم  
 يزوج ابنته من نفسه كذا في فتاوى القاضى اذا زوج الصغيرة من ابنة لا يجوز بخلاف سائر الولاية كذا في التحسين والمزيد الوعد لا يوقله (١٢)  
 في النكاح الصغير والصغيرة سواء او ولد الاكبر ولم يوص الا اذا كان الوصي وليها فيمليك النكاح بحكم الولاية لا بحكم الموصاية كذا في المحيط  
 ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل هو المالك للمنتقط ويحق فانه لا يملك تزويجها كذا في فتاوى قاضيان وهو كذا في المحيط على الحد لا يملك  
 على ولده كذا في محيط السرخسي ولا ولاية لصغير ولا محنون ولا كفار على مسلم ومسلمة كذا في الفتاوى ولا المسلم على كافر  
 وكافرة كذا في المسامرات قالوا وينبغي ان يقال لان يكون المسلم مسيما كافرته وسلطانا كذا في الخبر الرائق في ملكها في ولاية  
 على مثله كذا في التبيين ولا ولاية للمرتد على احد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا في المبداء ثم ما يفسق  
 لا ينعقد الولاية كذا في فتاوى قاضيان واذا اجتمع الولى جنونا مطبقا نزول ولايته وان كان يحن ويحقق لا يزول ولا ينعقد وينعقد  
 نصر فاته في حالة الافاقه كذا في الذخيرة وقد راى امام الاطباء في رواية تشبهه وبه يفتى كذا في الوجيز المذكورى وهو كذا في  
 الخبر الرائق واذا بلغ الابن محتوها ومحملونا تبقى ولاية الاب عليه في مالها ونفسه كذا في فتاوى قاضيان وهو في فتاوى  
 ابو الليث رجل يزوج ابنة الكبرى امرأة فلم يخرج حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز ذكر الفقهاء ابو بكر في غير  
 هذه الصورة بخلافه فقال لابن اذ بلغ عاقلا نكحها وعنه فغل قول ابو يوسف لا يعود ولاية الاب قيا ساجدة لو تصرف  
 في ماله او زوج ابنة لا يجوز بل يعود الولاية الى القاطن وعلى قول محمد بن يعقوب الولاية الى الاب استحسانا قال الفقهاء ابو بكر  
 السبكي في وجود ولاية الاب عند علم الثلثة كذا في الذخيرة والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق  
 التزويج تثبت عند اوصيه وابي يوسف رحمه الله كذا في الوجيز المذكورى وهو الصحيح هكذا في الغيالية بروا الاجتمع للصغير  
 والصغيرة وليان مستويان والاخوين والعين فاتهم زوجا وزوجا عند كذا في فتاوى قاضيان وسواء اجاز الاخر او من غير اجازة  
 الجارية بين الاثنين زوجها احدهما لا يجوز بل اجازة الاخر قال في الفتاوى والحاربية بين الاثنين اذا اجازت لولد فادعيا  
 حتى ثبت النسب من كل واحد منهما يتفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج وان زوجها على التعاقب  
 جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فقاما معا او اقليم ايقام اول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضيان  
 وان زوج الصغير والصغيرة بعد الولاية فان كان الاقرب حاضر او هو من اهل الولاية توقف نكاح الاعد على اجازته وان لم يكن  
 من اهل الولاية بالكان صغيرا وكان كبيرا محمونا جازوا وكان الاقرب غائبا عن منقطع جاز نكاح الاعد كذا في المحيط وكلامه اذا غاب  
 مولاها ليس الاقرب بالتزويج كذا في السراج الوهاج ثم قد راعية مسافة القصر وهو اخذ بالثلاثين وعليه الفتوى وقال  
 شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصلحانه مقدار بقوات الكفو المحاضر الحاطب الى استطلاع رايه وهذا احسن كذا  
 في التبيين وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاص حتى لو كان محققا في البلية لا يوقف عليه يكون عليه منقطة  
 كذا في شرح مجمع البحرين ولو زوجها الا بعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى  
 الاعد لا يجوز ذلك النكاح الذى باشرة الاعد لا باجازه منه بعد تحول الولاية اليه هكذا في الظهيرية وما خلف  
 مستأخنا في ولاية الاقرب بناتزول بالغيبة ام بقيت قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للاعد ولاية بغيبة الاخر  
 فتصير كان لها وليين مستويين في الدرجة كالاخوين والعين وقال بعضهم يزول ولايته وتنقل الى الاعد وهو الاصح  
 كذا في المبداء فلوز وجوا حيت هو كرواية فيه وينبغي ان لا يجوز لا تقطع ولاية كذا في محيط السرخسي وان زوجها

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

الاقرب حيثها اختلافونه وانما هو الجواز كذا في فتاوى واضعها والظهيرية من وقع عقد الاقرب والا بعد معا  
 فالاجواز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي وبسط لاية الاعد بحج الاقرب كما  
 عقدت لانه حصل بولاية تامة كذا في التبيين وما جمع ان الاقرب اذا حصل ينقل للولاية والاعد كذا في الخلاصة فانما هو الجواز  
 كان الاب واحد فاسق فلا قاضيه ان يزوجهما من كفؤ كذا في الوجيز للكردي بلوى الصغير والصغيرة ان ينكحهما  
 وان لم يرضيا بذلك كذا في اليرجندي وسواء كانت بكر او ثيبا كذا في العبد شرح الكفر المعنوية والمعنوية والمجنون  
 والمجنونة كالصغير والصغيرة ولولى النكاحهما اذا كان الجنين مطبقا كذا في الفهر العائلي وما اذا زوج غير الاب والجد  
 الصغيرة والاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسلم ومرة بتغير مهر مسلم لامر من احد هما لانه لو كان في  
 التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المشاي والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة وتزوجها لم يفسخ  
 بين الزوجين او بافظ كل امرؤا تزوجا يعقد الثاني بمهر مثل وتخل ان كان ابيا او جدا او كذلك عندنا في يوسف وعنده  
 وعند ابى حنيفة رح للموجه الثاني كذا في التمهيد والمنزلة وان تزوجها بالاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغها وان  
 تزوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عندنا في حنيفة ومعه  
 شرح ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية فان اختار الصغير والصغيرة افرقة بعد المهر ولم  
 يفرق القاضيه بينهما حتى مات احداهما قارنا ويحل للزوج ان يطأها ما لم يفرق القاضيه بينهما كذا في المبسوط وماذا زوج  
 القاضيه والا وام تبت الخيار الصبي عليه الفسخ كذا في الكافي ومثل القاضيه بدع الدين عن صغيرة زوجت ففسخ  
 من كفؤ ولا يملكها ولا يملكه وذلك الوجه قال يعقد يتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التالخرانية وما اذا زوجت الصغيرة نفسها فالحل  
 الاخر الوارثان وهما الثيبان اذا تابت كذا في محيط المشيخ ويطلب هذا الخيار في جانبها بالسكوت لانه كانت بكرا ولا يمتد ذلك الى المجلس لو سكنت كما بلغت  
 وحل بكرا بطل الخيار وان كانت ثيبا في الاصل وكانت بكرا الا ان الزوج قد سبق بها فترى بعد ذلك ان يمتد الى المجلس ولو سكنت كما بلغت  
 وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد من مفضل يستدل به على رضاها كالتكليف من الجماع او طلب النفقة  
 او ما اشبه ذلك اما لو حكمت طعنا او خدمته كما كانت في على خيارها لو اذ علمت بالعقد ساعة ما تابت لكن جعلت  
 بثبوت الخيار فسكنت بطل خيارها اما اذا الرغوم بالعقد ساعة ما تابت كان هذا الخيار اذا علمت واذا تابت وسألت عن  
 عن اسم الزوج او عن المهر المستعمل سلمت على الشهر بطل خياره المبلغ كذا في المحيط ولو اجتمعتا حقان الشفعة وخيار البلوغ  
 نقول اطلسا الحزين فترتب في التفسير باختيار النفس كذا في السراج الوهاج ولا يجر خيار الغلام ما لم يقل رضيت او بحج منه بل قوله  
 رضانا ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وانما يبطل بالرضا هكذا في الهداية وماذا ذكرت بلعوض لا بأس بان يختار شفه بالمهر رؤية الدم  
 وان رأيت الدم في الليل تقول منسخت النكاح وتستهل اذا اصيبت ويقول ما رأيت الدم كون لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم  
 في الليل ومنسخت ذكره في مجموع الموازين قال رضينا وكان هذا كذا بالكن الكذب في بعض المواضع مما يحاح كذا في الخلاصة قال هشام  
 سألت حمدا عن الصغيرة قال تزوجها اذا حاضت فقالت الحمد لله فلما حاضرت وهي على خيارها فان بعثت خادما حين حاضت تدعو  
 الشهير لتشهدهم فلم تقدر على الشهير وهي في منسخت منقطع عن الناس فكنت اياما لا تقدر على الشهير قال الرضا النكاح ولم يجعل هذا  
 عندنا كذا في الشجر ابن سماعة عن محمد بن ابي انصار بنسب او شهدت ذلك وام تقدم الى القاضي شهرين وهي على خيارها لم تمكنه  
 من نفسه ما كذا في الخلاصة ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ نقلت المرأة اختارت بنفسه ويرد النكاح كما بان  
 وقالنا الزوج لا بل سيكت فاسقط خياره قال قولوا قبل الزوج كذا في المحيط والصغيرة المرفوقان اذا تزوجها  
 الوتر شرعنا فانه لا يثبت لها خيار البلوغ لان خيار العتق في حق الوتر لانه الصغيرة او لا تزوجها فترى بلغت فان  
 خيار البلوغ كذا في الاستيعاب كذا في البحر الرائق وقد مسلم حتى بعد الحرب ويخلف امرأته وابنته الصغيرة في دادا اسلام وزوج  
 العم الجارية مسلما فانكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام طابت وان زوج عتق دين بدل الحرب فانكاح مجاله

(٨)

(٩)

(١٠)

ب



از وجع من رجل فسکت لا یكون رضا ولو قال لها اذ وجع من فلان او فلان و ذکر جماعة فسکت فهو رضا ورجعها الولی من انهم  
 نداء فان قال من جیرانی او بنی عمی انکوا جماعة یحصون فهو رضا و الا فلا کذا فی التبدین و هذا اکلہ اذا لم یفوض لاهل البیة اما  
 انما قالت انما ضیبة بما یفعلها انت بعد قوله ان اقواما یخبطونک اور وجع من تخنادر و یخول فهو استیذان صحیح وقیل لیشترط  
 ذکر المهر وهو قول المتأخرین و فی فتح القدر وهو الاوجه کذا فی الخبر الواقع فان استأمرها الا قبل النکاح فقال از وجع ولم یذكر  
 المهر ولا الزوج فسکت لا ینکحها رضا و اما ان ترد بعد ذلك وان ذکر الزوج والمهر فی الاستیذان فسکت کان سکوتها رضا وان ذکر الزوج  
 والمهر ذکر المهر فسکت قالوا ان وجهها من رجل فقد نکاحه لانما رضیت بنکاحه لا تسمية فيه والظاهر هو النکاح من المهر المثل  
 بل غلط الخبة یوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسیء لا یفقد نکاح الولی لانها ما رضیت بتسمية الولی فلا یفقد نکاحه ولو کان  
 باجازه مستقبله فان زوجها الولی بغير الاستیذان لم یخبرها بعد النکاح فسکت ان اخبرها بالنکاح ولم یذكر الزوج والمهر احتلوا  
 حیه والمهر وانه لا ینکحها رضا وان ذکر الزوج والمهر فسکت کان رضا وان ذکر الزوج ولم یذكر المهر فهو علی التخصیص الذی  
 تقدم فی الاستیذان قبل النکاح وان ذکر المهر ولم یذكر الزوج فسکت لو یکن السکوت رضا استأمرها قبل النکاح او اخبرها بعد النکاح  
 کما فی فتاوی قاضیخان «ولو زوجها او یوافقها الا رضی ثم رضیت فی المجلس لم یجوز کذا فی محیط السرخسی «ولو زوجها  
 او یوافقها ثم قال لها فی مجلس احزان اقواما یخبطونک فسکت انما ضیبة بما یفعل فمهر ورجعها الولی من الاول فابتن حیزر نکاح  
 کان لها ذلك کذا فی فتاوی قاضیخان «سئل شیخ الامام العقیبة ابو نصر عن رجل تزوج ولدیته فلما بدت فی الخیر قالت هو منیم  
 لا ارضی به او قالت هو باغ لا ارضی به قال هذا کلام واحد فلا یضربها ما قدمت ودخل النکاح کذا فی المحیط «واذا استأمرها  
 الولی فی النکاح رجل فابتن تزوجها الولی فسکت کان رضا کذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان «ولو زوجها الولی  
 بحضورها فسکت اختلف المتأخر فیها ولا یصح انه رضا ولو زوجها ولیدان منسوبا و بیان کل واحد منهما من رجل فاجازت هما  
 معا بلا عدم الاولیة وان سکت بقیا موقوفین حتی تجاز احد هما کذا فی التبدین «وهو طاهر الحجاب کذا فی الخبر الواقع واذا  
 استأمر المکر الولی فی التزویج من رجل فقالت عابرة اولى لو یکن ذلك اذا ولوا خیرها به بعد العقد فقالت ذلك کان  
 اجازة کذا فی الذخیرة «بالمعذرة وجها بوجها فبلغها الخاسر فقالت لا ارید او قالت لا ارید فلا فالحمد انه یکن رد فی الوحدین  
 کذا فی التاتارخانیة فافلا عن العتامة «ولو قال لها ولیدان از وجع من فلان فقالت یصلح فلما خرج الولی قالت  
 لا ارضی ولم یعلم الولی بقولها حتى تزوجها من فلان صح و یورد وجهها الولی فقالت نعم ما صنعتم فالاحصاء به اجازة ولو قالت حسنت  
 او اصبحت او بارک الله لك اونا وقلت التهنیة فهو رضا وقال بن سلام رجع اذا قال لها الولی انک منک من فلان فقالت ما یکن  
 نیست انه ینکحها ولو قالت لاحیة فی النکاح او کنت قلت انک لا ارید فهو رد کما مر سابقا وقد اختلفت کذا فی فتاوی قاضیخان  
 اورد کارهة عن ابی یوسف رجع انه رد «ولما قولها لا یخفیة او لا ارید لاراد ورجع فلا یکن رد «خبره لو رضیت بعد ذلك یصح ولو قال  
 لا ارید فلا فهو رد کذا فی الطهیریة «وهو الاظهر ولا یضرب الی الصواب هکذا فی المحیط «ولو قالت انت اعلم او بانها رسیة توبه  
 ذاتی لم یکن ذلك رضا ولو قالت ذلك الیک فهو رضا کذا فی الطهیریة «بکسر وجها ابن عمی من نفسها وهی بالعة فبلغها  
 الی برفسکت ثم قالت لا ارضی کان لها ذلك لان ابن العم کان اصیلا فی نفسها فصولیة فی جانب المرأة فلم یترک العقد فی  
 قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله فلا یعمل الرضا ونواستأمرها فی التزویج من نفسها فسکت ثم تزوجها من نفسها  
 جازا جماعا کذا فی فتاوی قاضیخان «قال الاب للبکر البالغة ان فلانا یدکرک بمهر کذا فترثت من مکاتهما مرتین وهی ساکنة  
 فزوجها جازا کذا فی غایة السروجی «ولو زوجها او یوافقها استیذانها ختافا فقال الزوج یلعنک النکاح فسکت وقالت  
 لا ینکحک کان القول قولها کذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان «فان اقام الزوج البینة علی سکوته «حين یبلغها الخیر وهی امرأة  
 والا فلا نکاح بینهما ولیمین علیها فی قول البخنیفة رجع وعندها علیها الیمین کذا فی المحیط «وعلیه الفتوی کذا فی شرح التقایة  
 للشیخ ابی نکاحم «فانما نکحت بقضی علیها بالنکاح وان اقام الزوج بینة علی سکوته «حين یبلغها الخیر واقامت بینة علی الزوج

کتاب النکاح

فبنيها اولى كذا في المحيطه واذا قال الشهود كما عند ما لم تسمعوا نكاحا ثبت سكوتهما بذلك كذا في فتح القدين هو وواقام الزوج  
 البينة انا اجازت العقد حين اخبرت بوقام البينة بهذا وقت حين اخبرت كانت البينة بنية الزوج كذا في السراج الوهاج  
 ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها فالتام امره لم يصدق على ذلك كان فكيفها اياها من الدخول بها ايضا الا اذا دخل بها  
 وهي مكروهة في كذا في الاقراء فان اقامت بنية على الردي في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضل انها تقبل وقيل الصحيح ان لا تقبل  
 التمكن منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو اقرب بالرضا ثم ادعت الرضا لا يصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا في كذا في المحيطه وكذا  
 يقبل قولها بالرضا لانه يقر عليها فتبعت الملاك للزوج واقتراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في شرح المبسوط  
 للامام السرخسي ويجوز زوجه ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال وثقة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم  
 تعلم بالنكاح ولم ترض ولا ميراث في قولنا في ما مرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي  
 بغير امرى فبغير الخبر فرضيت فلا مهر ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضيخان ، ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها  
 بالقول وكذا اذا بلغها الخبر هكذا في الكافي ، وكما عرفت رضاهما بالقول كقولها وضيت وقبيل حسبت واصببت وبارك الله  
 ذلك ولو نحو ويتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقته ولو تمكينا من الوطء وقبول التهمة والضوءك بالسهر ورض من غير  
 استمراء كذا في التبيين ، والشيب اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزوج من ذلك ليس برضا كذلك لو اكلت من طعامه  
 او خد منه كما كانت تحب من قبل ذلك ، ولو حلاها مهرها لم يثبت اجازة ولا طية لهدى المسئلة قال وعندي ان  
 هذا اجازة كذا في الظهيرية وان زالت بكارتها بونة او حياضه او جراحه او فحشيه وهي حكم الكبار وان  
 زالت بكارتها بغير ذلك عندني حنيفة ربح ، وعندهم لا يكتفي بسكوتهما فان اخرجت واقير عليها المهر فما صحبها انه  
 لا يكتفي بسكوتهما وكذا ان صاد الزنا عادة لها كذا في الكافي ، وادامات نكاحها بغير ما خلاها  
 قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الا بكوار وكانا الورقعت الفرقة بين العناوين وامرأته وكذا الورقعت  
 بكارتها بغير الاستبراء ولو زالت بكارتها بغير نكاح فاسدا وحرمت تشبهه تزوج الثيب هكذا في الخلاصة  
**الباب الخامس في الكفاءة الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء والنكاح كذا في محيط السرخسي**  
 ولا اعتبار في جانب النساء للرجال كذا في البدائع ، فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للرجل ان يفرق بينهما فان  
 الولي لا يتغير بان يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا في شرح العسر واليسر للامام السرخسي ، الكفاءة معتبرة في الاشياء  
 منها النسب فقلبت بعضهم الكفاءة لبعض كذا في البدائع ان القرشية الذي ليس بها شيء يكون كقوله  
 لها شيء وغير القرشية من العرب لا يكون كقول القرشية والعرب بعضهم الكفاءة لبعض ، كذا في الفتاوى والمهاجر في  
 سوا كذا في فتاوى قاضيخان ، ويؤيد باهله ليسوا بالكفاءة لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم الكفاءة كذا في  
 ابو اليسر مبسوطه كذا في الكافي ، والمولى وهم غير العرب لا يكونون الكفاءة للعرب والمولى بعضهم الكفاءة لبعض كذا  
 في العناينة ، والوا الحسب كقول للنسب حتى ان الفقهاء يكون كقول العمومية ذكره قاضيخان والعنايت في جوامع  
 الفقه ، وفي الدنيا بيع والعالم كقول للعربية والعلمية والاصح انه لا يكون كقول العلوية كذا في غاية السراجي ، ووجهها اسلام  
 الاباء من اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كقول من له اب واحد في الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان ، ومن  
 له اب واحد في الاسلام لا يكون كقول من له ابوان فضا على في الاسلام كذا في البدائع ، والذي اسلم بنفسه لا يكون كقول  
 لها ابوان او ثلثة في الاسلام ويكون كقول امثلة هذا اذا كان في موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال ، وانما اذا كان العهد  
 قريبا بحيث لا يعتبر كذا في كذا في كذا فانه يكون كقول كذا في السراج الوهاج ، ومن له ابوان في الاسلام كان كقول  
 لامرأة لها ثلثة اباة في الاسلام ، وكذا في المحيط ، وطال رند والعياذ بالله ، فاسلم وفر كقول من لم يجر عليه ردة صددا  
 في التنية ، ومنها الحرة فاملوك كيف كان لا يكون كقول الحرة ، وكذا المعقوب ابو لا يكون كقول الحرة الاصلية كذا

بغير امرى

(١)

(٢)

(٣)

في فتاوى قاضيان ، والمعق يكون كقول المشه كذا في شرح الطحاوى ، والمعق ابوه لا يكون كقول المصنف في النكاح البوان في  
الحرية كذا في فتاوى قاضيان ، والذي هو حر مسلم في الاصل ابى وحده بان ولد جده حراً مسلماً كقولها آباء اجداد مسلمين  
ولو كان جده معتقاً او كافراً المسلم لا يكون كقولها والمعق لا يكون كقول لامرأة امها حرة الاصل ابوها معتق وقيل له رواية لهذه  
المسئلة كذا في العتابة ، ومولاة اشرف القوم لا تكون كقول المصنف لان المولاة بمنزلة النسب حتى ان مولاة بنى هاشم اذا  
زوجت نفسها من مولى العرب كان معتقها حتى لتعرض هكذا في شرح الطحاوى ، ومولاة هاشم لا تكافى مولى القرشي كذا في  
الترشيح ، ومعتقة اشرف القوم تكون كقول المصنف كذا في الذخيرة ، وتعتبر الكفاءة في الحرية والاسلام في حق العجم لانهم كانوا  
يفتخرون بهما دون النسب هكذا في التبيين ، اما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط كذا في المحيط ، فلان تزوج عربي له اب كافر  
عربية لها آباء في الاسلام فهو كقولها والحرية فيه لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في البحر الرائق ، ومنها الكفاءة  
في المال وهو ان يكون مال المهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكها او لا يملك احداهما لا يكون كقول كذا في  
الهداية ، ومسرة كانت المرأة او مسرة هكذا في التبيين والمزيد ، ولا يعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادر على المهر والنفقة  
كان كقولها ، وان كانت هي صاحبة اموال كثيرة هل يصح من المذهب ، وان كان يقدر على نفقة فان الكسب ولا يقدر على المهر خلت  
المسألة فزيد عامتهم على انه لا يكون كقول كذا في المحيط ، والرد بالمهر المجل وهو ما تعارضوا فيه ولا يعتبر السابق ولو كان حالاً كذا  
في التبيين ، وقال ابو نصر يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير حر يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا في التبيين والمزيد  
وعن ابى يوسف رح اذا كان قادر على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كقولها وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لعاصم  
والاحسن في المختارين ما قال ابو يوسف رح كذا في فتاوى قاضيان ، ثم انما يعتبر القدر على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة  
تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا يعتبر القدر على النفقة لانه لا نفقة لها في هذا الصورة وتوكتف بالقدرة على  
المهر كذا في الذخيرة ، رجل تزوج امرأة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كقولها لانه انما يجرى بحاله العتق كذا في التبيين والمزيد ،  
رجل تزوج اخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقيل الاب نكاح وهو عن جاز لانه بعيد عنها  
الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة حرت فيما بين الناس انهم يتحملون مسوور الابناء الصغار دون النفقة كذا في  
الذخيرة ، ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كقولها لان له ان يقضى اي الدينين شاء في النكاح اتفاقاً ، ومنها الدنيا  
تعتبر الكفاءة في الديانة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رح هو الصحيح كذا في الهداية ، فلا يكون الفاسق كقول المصنف  
كذا في الجمح ، سواء كان معلى الغسق او لم يكن كذا في المحيط ، وذكر السرخسي ان الصحيح من مذهب ابى حنيفة رح ان الكفاءة  
من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج ، رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل علم فن انه صالح لا يشتر  
الحرف فوجد الاب شرباً مدمناً وكبرت الابنة فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها يشرب الخمر وغلبة اهل بيته  
الصالحون والنكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق كذا في الذخيرة ، وانما الخلاف بين ابى حنيفة رح وحنيفة  
فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كقولنا فعند ابى حنيفة رح يجوز لان الاب كامل الشفعة وافضل الوأى والظاهر انه نكح غاية التامل  
ووجد غير الكفو اصلح من الكفو كذا في المحيط ، ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوج  
وهو كقولنا فصار فاحداً اعرا لا يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج ، ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رح لا يعتبر  
الحرفة ويكون البيطار كقول اللطارد في قول ابى يوسف رح وعن حمزة الله واحدى الروايين عن ابى حنيفة رح صاحب الحرفة الذي  
كالبيطار طهجا مالم ياتك والمكاسم الدباغ لا يكون كقول اللطارد والبيطار هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان ، وكذا اللطارد  
لا يكون كقولنا هكذا في السراج الوهاج ، والمراد عن ابى يوسف رح ان الحرف متقاربة لا يعتبر التفاوت ثبت الكفاءة والحال ان يكون كقولنا  
للحرف كقولنا لا يكون كقولنا الكفاية واصفاد يكون كقولنا الحادوا العطار يكون كقولنا اللباز قال تميم لامرأة للحلوى وعليه اتفاق  
كذا في المحيط ، ولما كان لا يعد في الكفاءة كذا في فتاوى قاضيان ، وقال صاحب كتاب النسيب ان يرى الاولاد الجائسة

(٢)

(٥)

(٦)

م

والحسن والجمال كذا في التاثيرا خاتمة ناقلا عن المحجة . و احتلفوا في العقل وال بعضهم لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيان . ثم المرأة  
 تذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قوله ابي يوسف . من اراد ان يزوج امرأته فليزوجها  
 ان مثل التفرقة ثبتت منه حكم الطلاق وانظروا في الايلاء والتوارث وغير ذلك . ولكن لا ولياء حتى الاكثر من ودى الحسن  
 على جميعه . روح النكاح لا ينعقد به اخذ كثير من مشايخنا حرج كذا في المحيط هو المختار في زماننا للفتوى رواية الحسن . وقال  
 المشيخ الامام شمس الائمة السرخسي . رواية الحسن اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيان في فصل شرائط النكاح . وفي البرازية  
 ذكر برهان الائمة ان الفتوى في حجاب النكاح كبر كانت يتبع على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولي وان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا  
 في النضر الهاتق . ولا يكون تفرقة بذلك الا عند القاض اما بدون منته القاض لا ينصحه النكاح بيديهما ويكون هذه فرقة بغير طلاق  
 لو لم يكن الزوج دخل بها فالاشئ لها من مهر كذا في المحيط . وان دخل بها او خلا بها خلت صحبة بلزوم كل المسلم ونفقة العدة  
 وعليها العدة كذا في السراج الوهاج . والذي يلي المراعاة الا القاض المحارم عند بعض المشايخ . وعند بعضهم المحارم  
 في ذلك على السواء حتى ثبتت ولايه المراضة لا ين العم ومن اشبهه والصحيح كذا في المحيط . ولا يثبت هذه الولاية لذوي الاطم  
 وانما يثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس حيا السبع . واذ تزوجت المرأة غير كفو ويحل بها و فرق القاض بينهما بخصومة  
 الولي والزومه المهر والعدة ثم تزوجها في عدتها بغير حل و فرق القاض بينهما قبل الدخول به كان لها عليه المهر الثاني  
 كاملا وعليها عدة مستقبلية في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي . واذ تزوجت  
 نفسها من غير رضا الولي فقبض الولي مهرها و جهزها فهذا منه رضا وتسدريم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلفت  
 الشايخ والصحيح انه يكون رضا وتسليما للعقد واذ لم يقبض مهرها ولا كان خاصم حوز جهات نفقتها وتقدير  
 مهرها عليه بوقالة من كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استمسانا . وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاض  
 قبل خصامة الولي اياها في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاض لا يكون رضا لنكاح قياسا  
 واستمسانا كذا في الاخيرة . وسكوت الولي عن المطالبة بالتفرقة لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تملك كذا في شرح المحامر  
 الصغير لقاضيان . اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخي الاسلام واذ زوجت نفسها من غير  
 كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولاد اتفردت له ان يخاصم في ذلك فانه ان يفرق بينهما كذا في النهاية . واذ زوجت  
 نفسها من غير كفو ورضى به احلها لوليا لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن  
 فوقه كذا في فتاوى قاضيان . وكذا اذا زوجها احلها لوليا برضاها كذا في المحيط . وان زوجها الولي من غير كفو فدخل بها  
 ثوابت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير حل كان للولي ان يفسخ كذا في فتاوى قاضيان . ولو طلقها  
 طلاقا رجعيا ومراجهها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفرقة كذا في الخلاصة . والمنقح ابن سماعة عن محمد بن ابراهيم تحت  
 رجل هو ليس بكفو لها خاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها غيبة منقطعة او خاصمه ولي آخر وغيره اولى منه وهو غائب  
 غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي الاول زوجها بغير موافقة البيعتان اقام بيته على ذلك قبلت بينته واحذبه  
 على لولي الاول والافرق بينهما كذا في الاخيرة . في المنقح لبشر عن ابي يوسف حرج رجل زوج امته له وهي صغيرة من رجل شو  
 ادعى انها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفو فان لم يكن كفو فهو في القياس لازم لانه هو الذي  
 تزوج وهو ولي ولو باعها من رجل شو ادعى المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفو وان كان الزوج غير كفو فالقياس  
 كذا لك لانه زوجها ولي مالك . وفي نكاح اهل عبيد تزوج امرأة باذن مولاه ولو يجبر وقت العقد انه حرا وعبد  
 ولم تعلم المرأة ايضا ولا وليا وها انه حرا وعبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها  
 ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشرت وعقد النكاح عليهما وباقي المسئلة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للاولياء  
 ومثله لو خير الزوج انه حرا وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار وهذه المسئلة دليل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من حل



ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفؤا وغير كفؤا ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها ولكن للاوليا عليا وان كان الاولياء هم  
الذين باشروا عقدا النكاح برضاها ولم يعلموا ان كفؤا وغير كفؤا فلا خيار لواحد منهما وما اذا شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة  
ظاهرة غير كفؤا كان لهم الخيار. وسئل شيخ الاسلام عن جمهور النسب هل هو كفؤ كما مره معرفة النسب قال لا كذا في  
المحيط. ولو انتسب الزوج لها النسب غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس يكفؤ فحق الفسخ ثابت للزوج وان كان كفؤا فحق  
الفسخ له اذ و ان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد كذا في الطويرة. ولو كانت هي  
التي عرت الزوج وانتسبت الي غير نسبهما الا خيار للزوج وهي امرأته سواء امسكت منها وان شاء طامرها كذا  
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. ولو تزوج امرأته على انه فلان بن فلان فاذا اهدى اخوه لابيه وعمه  
لابيه كان ما حق الفسخ كذا في فتاوى قاضي خان. رجل تزوج امرأة جميلة النسب ادها رجل من بني قريظة وانسبت  
القاضي نسبهامنه وجعلها بنتا له وزوجها حجام فلهذا الابن يفرق بيدها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك اقرت بالرق  
لرجل لم يكن لها ان يبطل النكاح بيدها كذا في الذخيرة. اذا تزوجت نفسها من غير كفؤ هل لها ان تمنع نفسها حتى  
يرضى الاولياء عتي العقية ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا اختلفوا فيها هر  
الرواية ليس لها ان تمنع كذا في الخلاصة. ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فلهذا في الاعتراض عليها حتى  
يتوها مهرها او يعادها واذا افرقها قبل الدخول فلا مهر لها وان افرقها بعد اتمام النكاح وكذا اذا مات احدكما  
قبل التفريق وهذا عندنا في حنفية رح وقال السير في الاعتراض هكذا في التبيين. وكذا يكون هذه الفقرة الا عندنا  
وهام يقصر القاض بالفرقة بينهما الحكم الطلاق والنكاح والايلاء والميراث باق كذا في السراج الوهاج. السلطان اذا اكره حلا  
ليزوج مولدته من كفؤ باق من مهرها ورضيت المرأة بذلك ثم لا اكره فلهذا في حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ  
مهرها او يفرق القاض بينهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لاحق لوقتي في ذلك وكذلك في مسألة اذا كانت  
المرأة مكوهة ثم زال الاكره على قول ابي حنيفة رح في الخصومة للمرأة مع الوفا وعلى قولها في الخصومة من المرأة لاخي  
كذا في المحيط فيما يتصل بفصل معرفة الاولياء. واذا اكرهت المرأة على ان تزوج نفسها من كفؤ فهو المثل في الاكره ولا خيار  
لها وما اذا اكرهت على ان تزوج نفسها من غير الكفؤ او باق من مهرها المثل في الاكره فلهذا في الاكره ولا خيار  
المرأة على النكاح ففعلت فانه يجب العقد والاضمان على المكن بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفؤا او المسمى اكثر من مهر المثل  
او مثله جاز وان كان اقل من مهر المثل وطبقت التبليغ الى مهرها المثل فيقال له اما ان تبني عليه ولا فارقها فان بلغتها ففوت  
وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء وان دخل بها وهي مكوهة فهذا الصامنه للتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائفة  
فخذ ايضا منها بالمسمى الا ان الاولياء الاعتراض عليها عندنا في حنفية رح وعندهم ليس لهم ذلك هذا اذا كان الزوج كفؤا  
اما اذا كان غير كفؤ فلا ولياء ان يفرقوا بينهما فان دخل بها كانت مكوهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق  
وان دخل بها طائفة يلزمه المسمى ولا يزد عليه ويكون هذا الصامنه بالنكاح ان تمكينها من نفسها اجازة للعقد كقولها  
رضيت ويستقط الخياران التامان لها التفريق لعدم الكفاءة وتامم مهر المثل يبقى الخيار للاولياء في التفريق لعدم الكفاءة  
وتنقصان المهر عندنا في حنفية رح وعندهم هما الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء كذا  
في السراج الوهاج في كتاب الاكره. ولو تزوج ولد الصغير من غير كفؤ بان زوج ابنته او ابنة عمها وزوج بغين  
فاحسن بان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنته وزاد على مهر امرأته جاز وهذا عندنا في حنفية رح كذا في التبيين  
وعندهم لا يجوز الزيادة ولو لم يلزم الا انما يتعاب الناس فيه قال بعضهم قاما اصل النكاح ففسخ ولا يلزم النكاح باطل عند  
هكذا في الكافي. والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المصنفات هو اجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القا  
كذا في فتاوى قاضي خان. والخلاف فيما اذا العرف سوء اختيار الاب هجاجة او فسقا اما اذا عرف ذلك منه فان كان باطلا



(٥)

جازوكذا اذا وكله ان يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه احداهما وتفرق العقدة ليس بخلاف ولو قال  
لا تزوجني الا بستين (عقدة واحدة) فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك في العديتين اذ الحق باخر كلام ولا تزوجني  
واحدة منهم ادون الاخرى فزوجه احداهما لا يجوز كذا في المحيط، ولو قال تزوجني هاتين الاختين حتى تزوجتهما الا ان يقول في عقدة  
ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفرق الا ان ينهيه عن التفرق كذا في التاتارخانية، ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فلذا المازوج  
فانت عنها وطلقتها وانقضت عدتها تزوجها الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضيخان، وكله ان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة  
اخرى له يجوز كذا في الخلاصة، وكل رجل ان يزوجه فلانة فزوجه الوكيل صحيح، نكاح الوكيل فلوان الوكيل قام مع المرأة شهرا ودخل بها شهرا  
طلقت وانقضت عدتها تزوجها من المولى جاز تزويجها اياه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو تزوجها الوكيل لكن تزوجها الوكيل بنفسه  
ثم اباها فزوجه الوكيل اياه لم يجز كذا في الخلاصة، فكتاب الوكالة اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينه فزوجه اياه بالترمس  
مهر مثلها كانت الزيادة بحيث يتعاب الناس في مثلها يجوز بلا خلاف، وكانت الزيادة بحيث لا يتعاب الناس في مثلها فذلك عند  
ابن حنيفة رجم وعندهما لا يجوز، وكل رجل ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها  
ان كان الفاقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجزها مال غيرها الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجزها الزوج كذا في المحيط  
ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه اياه بالعين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل  
بها فالتحريم باق ان اجاز كان عليه الميسر لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من الميسر والا يجزى الميسر وان لم يرض الزوج  
بالزيادة فقال الوكيل ان اعزم الزيادة والوصية النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، وان كان المأمور ضمن لها الميسر فاحتمل  
بانها امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار الامر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها ان طالب  
المأمور بالمهر وبعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تظالم المأمور بضعف المهر وفي بعض  
روايات كتاب الوكالة تظالمه بجميع المهر واختلف المشائخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب باختلاف  
الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فنسقط نصف المهر عن الاصل  
بزعمنا لكون الفرقه جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب  
التفريق لكن قالت اصبر حتى يفرز زوجي بالنكاح او اجده بينة على الامر بالنكاح فبغى عليه جميع المهر بزعمنا على الاصل فكذا  
على التكفيل كذا في المحيط، وكل رجل ان يزوجه امرأته على ان الميحل عشره والميحل ثمانون فجعل الوكيل ثلثين لاصح العقد  
ويكون موقوف على الاجازة فان اقدم الزوج على الطوى ولم يعلم بما صنعه الوكيل لا ينعقد العقد وان اقدم مع العلم بذلك  
يكون اجازة، امرت رجلا ان يزوجهما على الفين فزوجهما على الف فدخل بها ولم تعلم بها ان ترد النكاح ولها مهر مثلها  
بالعاما بلز كذا في خزائن المفتين، وكل رجل ان يزوجه امرأة بالف درهم فانت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب  
نفسه من النكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف امره وفي هذا الخلاف مضرورة الزوج لانه اذا استحق هذا الثوب  
تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متابع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر حتى دخل  
بها فهو المختيار ولا يكون الدخول بهادضا بملأ فيه الوكيل ان شاء اقام معها وان شاء فادها فاذا فرغها فادها الاقل مما سمع لها الوكيل  
ومن مهر المثل هكذا في التجنيس والمزيد، وكل رجل ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل وعرض له صلح  
التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليما واذا سلم لا يرجع على الزوج لثبته فان لم يقبل المرأة العبد المهر حتى هناك لا ضمان  
على الوكيل تزوجه المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة  
بالف من مالي او قل زوجتك هذه المرأة بالف في هذا جاز النكاح والى الالف على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه  
كذا في الذخيرة، ولو زوجه على عبد الزوج جاز على الزوج قيمة العبد استغسانا كذا في محيط السرخسية والعبد لا يصيب  
مهر اما لم يرض به الزوج كذا في المحيط، وكله ان يزوجه امرأة فزوجه اياه ومن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل

م

على الزوج كذا في المبسوطة وكله ان يزوج امرأه على الف درهم فله ابنت فصا بين الالف الى العین فابنت المرأة ان تزوج  
نفسها فزوجها بالعین ذكر في الاصل ان ذلك جائز لان الزوج كذا في المحيط وكلمت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربع مائة  
درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم عزم الزوج ان الوكيل يزوجها منه بيد يناد وصدقة الوكيل ينظر  
ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بيد يناد فالمرأة بالنكاح ان شاءت ان تزوج من غيرها وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه  
مهر مثلها بالعامة بلز ولا نفقة لها في العدة وانكر الزوج ذلك فكذا في محيط المسخس به هذا اذا كان المهر مذكورا  
اما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوج امرأته فزوجها منه بالكنة من مهر المثل بما لا يتعابن الناس فيه او بحدت يحد بان  
يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتعابن الناس فيه حاز عندنا في حنفية رجلا قالها كذا في الخلاصة  
وكله بان يزوج امرأه بالالف درهم فزوجها امرأته بمخمس دينار اذا نزلها او بالالف فاذ نزلها او بالالف فاذ نزلها او بالالف فاذ نزلها  
بالثاني ولو كان الاول بالالف بلا نزلها والثاني بمخمس دينار بامرهما لا يتقض الاول وان كان الثاني بامرهما بطل الاول كذا في  
الكافي ووكله ان يزوجها منه عند الظهر فزوجها قبل الظهر وبعد الظهر لا يجوز ولو وكلته بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج  
ولم يأخذ خط المهر صح كذا في الوجيز للكردي رجلا قال لغيره زوج ابنته هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها  
رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان عرضه من المشورة ان يكون النكاح من كان بهذه الصفة فاذا حصل العرض  
فلا حاجة الى مشورة كذا في فتاوى قاضيخان رجل ارسل رجلا ليخطب له فلما فر وجهاه جلا سواء كان بمهر مثل او غير فاحش  
كذا في السراجية وكره رجلا ان يخطب له ابنة فلان فحجاء الوكيل الى ابنتها المرأة وقال هب ابنتك فقلت لا اب وهبت فتوادى الوكيل  
ان اردت النكاح لموكل ان كان القول بالمطبخ هو الوكيل على وجه الخطبة ومن اكل اب على وجه الاحابة لا على وجه العقد  
لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل قبلت فلان  
الوكيل لما قال هب ابنتك فقلت لا اب وهبت ثم العقد بينهما وما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال لا اب وهبت  
لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت فلان او قال قبلت مطلقا ففهم الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا  
في المحيط وان قال ابو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل فقدمت النكاح بموكل زوجته ابنتي على صداق كذا اولم  
يقبل من الخاطبة ومن موكله فقال للخاطبة قبلت يصح النكاح للخاطبة كذا في اناتارخانية الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل  
غيره فان فعل فزوجها في حفرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها  
وقالت ما صنعت من ثمنه فهو جائز جاز للوكيل ان يوكل غيره يتزوجها فحضر الوكيل الموت ووجهه بالوكالة الى رجل  
بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط اذا وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج ففعل  
احد هلم يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان وكل رجلا ان يزوج امرأته بعينها او وكل اخر ايضا وكلت امرأته وكيلين  
كذلك فالتحقق كمالا الزوج ووكيل المرأة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج اخر بمائة دينار قبل  
الاخر من جهتها ووقع العقدان معا وجهلا واختلف في المسابق صح بمهر المثل كذا في الكافي ولو وكل رجل لزوج  
امرأته فزوجها امرأته ثم اختلف الزوج والوكيل فقال لزوجي ورجلتي عنده وقال الوكيل بل ورجلتي هذه الاخرى  
كان القول قبل الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لا هما انصا وقابل النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة  
دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكلت بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل  
عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم وكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة وانما زوجها  
جاء النكاح ولو كان وكيل من جانب رجل يتزوج امرأته بعينها فان الزوج تزوج امها او بنتها خرج الوكيل عن الوكالة  
كذا في المحيط بامرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ  
بخاري يخرج الوكيل الوكالة وهو اختيار الامام يوهان الدين المرغيناني وبه يفقه القاض برهان الدين وفتوى بعض مشايخ

(٦)

(٤)

(٨)

(٩)

بخار انه لا یغزل کذا فی التبارخانیة ناقلاً عن فتاوی آهوی ولو وکلہ بان یر وجه امرأة بعینها فارتدت والعیاذ باللہ  
ولمقت بد الحریب ثم سبیت واسلمت فرجها ایاءه جازنی قولی حنیفة درج بریض کل لسانه فقال له رجل الکونک  
وکیلا فی تزویج ابنتک فلانة فقال لمریض بالعماریة اری ولی ولدی علی هذا فرجها لم یعم کذا فی الطهریة رجله  
ولان ابن ابنة فاکرة الای ابنه علان یوکلہ بتزویج ابنته فقال له الابن من اذقوا فرجی ندی تویدارم هرجه خراهیکن  
وقال یسلا اب وزوج ابنة الابن قال شیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل درج لا یعم هذا النکاح کذا فی فتاوی قاضیان وکلی  
رجلان یروجه امرأة ومختة اربع لسنة انضمت الوکالة الی حاله یملک الزوج ذلك وهوان تبین واحدة من نسائه کذا فی محیط  
السخریة **ما جم** اصحابنا ان الواحد یصلح وکیلا فی النکاح من الجانبین وولیا من الجانبین وولیا من جانبی صیلا من جانب وکیلا  
من جانبی صیلا من جانب وولیا من جانب وکیلا من جانبی اما الواحد هل یصلح فضولیاً من الجانبین وولیا من جانب فضولیاً  
من جانبی واصلحاً من جانب فضولیاً من جانبی وکیلا من جانب فضولیاً من جانب حتی یوقوف العقد علی الاجازة عند الصیفة  
ومحمد درج لا یصلح کذا فی شرح الجامع الصغیر قاضی خان کل عقد صدر من الفضولی وله قابل یقبل سواء کان ذلك القابل فضولیاً اخر اولیا  
او وکیلا العقد موثراً هکذا فی النهایة وشرط العقد یتوقف علی القبول فی المحاسن لا یتوقف علی ما ویر المجلس کذا فی السراج رجل  
قال اشهد والی تزوجت ولانہ ینلخها الخیر فحازت منه فی باطل وکذا لو قالت المرأة بین یدی الشهود اشهد والی تزوجت نفسی  
من فلان العائب فبلغه الخیر واجاز لا یجوز ولو قبل فضولی عن العائب فی الفضلین یتوقف علی اجازة العائب فی قول اصحابنا  
کذا فی شرح الجامع الصغیر قاضیان من تثبت الاجازة لنکاح الفضولی بالقول کذا فی البحر الرائق رجل تزوج رجلاً امرأة  
بغیر اذنه فبلغه الخیر فقال نعم ما صنعت او بارک الله لمانیها او قال حسنت او صبت کان اجازة کذا فی فتاوی قاضیان  
وهو المختار اختاره الشیخ ابواللیث کذا فی محیط واد اعلم انه اراد به الاستهزاء بسوق الکلام علو وجه الاستهزاء فکذا  
اجازة ولو هتاکه القوم فقبل التهدیة کان اجازة هکذا فی فتاوی قاضیان ووفی الحجة قال الفقیه وبه تأخذ کذا فی  
المانا لخانیة زوج رجلاً امرأة بغیر اذنها فقالت لم یجیز ما فعلت وقالت مراخوش نیامان کذا لا یكون رداً حتی یورضت بعد ذلك  
بیت النکاح کذا فی القصول العمادیة بقول المهر بیازة وقبول الهدیة لیس بیازة کذا فی فتح القدر ووفی نواید صاحب محیط  
بقول الفضولی بسبق صنعت یتوقف النکاح کذا فی النکاح کذا فی حرم ووفی ظاهر المرأة یتوقف رداً او علیہ الفتوی ووالاجازة  
یا فعل سوق المهر الیها وهل یشترط وصول المهر الیها قال ظهیر الدین یشترط وقال سوادا واقاضی الامام فخر الدین لا یشترط  
ولو خلاها هل یتوقف اجازة قال مولانا کون وقال بعضهم نفس الخلو لا یتوقف اجازة هکذا فی القصول العمادیة رجل تزوج  
امرأة من رجل بغیر امرها فبلغها الخیر فقالت یاک نیست فهذا اجازة هکذا ذکر الفقیه ابواللیث درج وکان الفقیه  
ابو جعفر یقف به کذا فی الذخیرة ولوزوجه الفضولی اربعانی عقدة وثلثانی عقدة فطلق واحدة من فریق کان اجازة  
النکاح ذلك الفریق کان فی فتح القدر فضولی زوج رجلاً عشر فی عقود وبلغین فاجز النکاح التاسعة والعاشرة وعلی  
هذا عشرة رجال زوج کل واحد بنته من رجل وهن مدرکات فاخرن جمیعاً کذا نکر لتاسعة والعاشرة وان کانوا  
احد عشر رجلاً فنکح الثالث الاخیرة جائز وان کانوا اثنا عشر فنکح الاربع جائز وان کانوا ثلثة عشر فنکح الاخیرة وحدها  
جائز کذا فی غایة السرجی فضولی زوج رجلاً خمس سنة فی عقد متفرقة فللزوج ان یختار الاربع منهن ویفارق  
الاخری کذا فی الطهریة ولو تزوج رجل رجلاً بغیر اذنه ثار بعان ثلثین یوقف ثلثان کذا فی العمادیة قال محمد درج  
رجل تزوج رجلاً امرأة بغیر اذنها بالف درهم وحاطب عن الرجل رجل اخر بغیر اذنه فکانا فضولیاً من ترامها جدد النکاح بحسین  
دینار بغیر اذنها حتی یوقف النکاح علی اجازة ان المرأة اجازت احد النکاحین واجاز الزوج احدهما ایضاً فان اجاز  
الزوج النکاح الذي اجازته المرأة بان اجازت النکاح بالف درهم واجاز الزوج ذلك ایضاً جاز النکاح بالف درهم  
وان اجاز الزوج النکاح الاخر بان اجاز النکاح بحسین دینار فانها لا یجوز فان اجتمع بعد ذلك علی اجازة الثالث لا یجوز



استتار الباذنة من رجل غائب قبل عن الزوج فماتت ابوالمرأة قبل اجازة العاقبة لا يبطل نکاح الاب بموت من رجل زوج ابنة الباذنة  
امرأة بغير اذن من الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي بالادب ان يقولوا حزت النکاح على ابنة كذا في فتاوى قاضين خان و اذا زوج رجل بنت  
اخيه من ابنته بها صغیران ولا ابنة اخيه اب ثم مات ابوها قبل اجازة النکاح فلما جاز العم هذا النکاح قبل بلوغها صححت الاجازة  
ونفذ النکاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنته الماتة امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار معلقوها فلما جاز ذلك النکاح  
جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فابا لثانی النکاح صح اجازته وبغلة العقد وكذلك  
الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره فابا لثانی او بالهبة او بالارث فان لم يحل فزوجها للمالك  
الثانی بان ورثها جماعة او ورثها ابنته وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنته وكان الاب وطئها  
فلو اذت الاجازة فاذا كانت الجارية تحل للثانی في هذه الصورة بان وهبها من اجنبيا و باعها من اجنبيا ومن ابنته  
ولم يكن الاب وطئها او ورثها ابنته ولم يكن الميت وطئها فانه لا يصح الاجازة من الثانی ولا يصح النکاح  
باجازة الثانی كذا في المحيط و هما يتصل بذلك مسائل الفسحة العاقدة وفي الفسحة اربعة الاول عاقدة يملك  
الفسحة لا بالقول ولا بالفعل وهو الفسوي فاذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال صنعت العقد لا يفسخه وكذا  
لو تزوجت اخت تلك المرأة يتوقف النکاح الثانی ولا يكون فسحا الاول الثانی عاقدة يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل  
وهو الوكيل رجل وكل رجل لزوج امرأة بعينها فزوجها ذلك المرأة وخطب عنها فسوي فان هذا الوكيل يملك الفسحة  
بالقول ولو تزوجت اخت تلك المرأة لا يفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضين خان فان انكح الوكيل جيبها فلكها  
اخرى تنتقض الاول كذا في محيط السرخسي الثالث عاقدة يملك الفسحة بالفعل ولا يملك بالقول وصودته رجل زوج رجلا ابنة  
بغير اذنه فان الزوج وكله بان يزوجه امرأة بغير عيدها فزوجها اخت تلك المرأة يفسخ نکاح الاول ولو فسخت ذلك العقد  
يا تقول لا يصح فسحه الرابع عاقدة يملك الفسحة بالقول والفعل جميعا وصودته رجل كل رجلا ابنة امرأة بغير اذنه فزوجها  
عنها فسوي فان فسخت الوكيل هذا العقد صح فسحه ولو تزوجت اخت تلك المرأة يفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى  
قاضين خان وقال الفسوي في باب نکاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في باب نکاح الموقوف يملك الرجوع قولا  
وضلا كذا في الظهيرية ولو تزوجت فسوي المرأة ثم وكل رجلا بان يزوجه امرأة فجاز ذلك ثم نقضه لم يصح  
نقضه على رواية الجامع ولو تزوجت فسوي المرأة فخطبها بامرها بطل نکاح الاول بلحاظ الوكيلين بالنکاح الطلق لا يملك نقض ما  
ياشرة الوكيل الاخر موقفا فاصدا ويملك نقضه بنکاح اختها او بتجديدا الاول بمهر اخر كذا في العتابية وهو تزوج  
امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلا بان يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لو صح فان تزوجه اختها ينتقض الاول  
ولو تزوجت الوكيل امرأتين في عقدة احدتهما اخت الاولى او اربع في عقدة لم ينتقض نکاح الاولى كذا في محيط السرخسي  
**الباب السابع في المهر** هو مشتق على فصول **الفصل الاول** في بيان ادى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهر و  
لا يصلح مهر اقل المهر عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة حتى يجاوز ثمان عشرة دراهم وكانت قيمته اقل  
كذا في التبيين و غير الدرهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب  
او كليل او ثوب و قيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد وفي العكس لما ناقص كذا في النهر العاقبة  
ولو انتقض الثوب للمهرات جزء منه قبل القبض فلو الخيلان شاءت اخذته وان شاءت اخذت عشرة دراهم هكذا  
في محيط السرخسي المهر انما يصح بكل ما هو مال مقوم و المنافع تصلح مهر غير ان الزوج اذا كان حرا او قد تزوجها على خدمته  
اباها جاز النکاح ويقض لها مهر المثل عند أبي حنيفة و أبي يوسف رح هكذا في الظهيرية وهو تزوجها على خدمة حرا اخر  
فان لم يكن باصرة ولم يجزه وجب قيمتها وان كان باعرا فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الاكتشاف  
والعتنة وجبان تمنع وتعطي هي قيمتها ولا تستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على

(۱)

الفصل الاول في المهر

(۲)

ع





المنعة ولو فرض لخاصة لها مهر او فرض الزوج بعد العقد متى حال التكليف يتأكد كما يتأكد في المثل وان طلقها قبل الدخول تجب  
المنعة ولا يتحقق المفروض في قول ابى حنيفة ومحمد وكذا في السراج الوهاج ولا تجب المنعة الا اذا حصلته لفرقة من  
جهته كالطلاق والفرقة بالاذلاع واللعان والحج العنة ورضته وابائه الاسلام وتقبيله امها او ابنتها بشروط وان  
جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردن او بائنا الاسلام وتقبيلها ان الزوج تشبهوه والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق  
وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى واشترها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل فاشترها الزوج منه تجب  
للمنعة وكل موضع لا تجب لمنعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين وفي كل محل واجب  
العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المنعة فحسب كذا في التهذيب والمنعة ثلثة اقواب قميص وملحفة  
ومقنعة وسطا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة كذا في المحيط وهذا في عرفهم واماني عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في  
المغلاظة ولو اعطاها قيمة الاقواب درهم او دينار تجزى على القبول كذا في البدائع ثم لا يراد على نصف مهر مثلها ولا  
تقص من خمسة دراهم كذا في الكافي ويعتبر فيها حالها لقيام مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين فان كانت  
من السفلة يمنعا من الكوابس وان كانت من الوسطى يمنعا من القرو وان كانت من رفعة الحال يمنعا من الابرليس وهو الاصح  
كذا في اليبايع والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي وقيل يعتبر بحالها كما صاحب البدائع هو هذا  
القول اشبه بالفقه كذا في التبيين قال الولويجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر العاتق ولا منعة  
للمتوفى عنها زوجها اسمها مهر المهر المسمى دخل بها او لم يدخل وكذا كل نكاح فاسد فرق الفاضل فيه بينهما  
قبل الدخول بها وقبل الخلوة او بعد الخلوة والزوج منكر الدخول فلا منعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب  
المنعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط المنعة عندنا على ثلثة اوجه منعة واجبة وهي المطلقة قبل الدخول  
ولم يسم لها مهر ومستعينة وهي المطلقة بعد الدخول ولا واجبة ولا مستعينة وهي المطلقة قبل الدخول وكذا  
لها مهر كذا في السراج الوهاج والخلوة الصحيحة ان يجتمع في مكان ليس هناك ما يمنع من الوطئ عصبيا او مشرعا  
او طبعا كذا في فتاوى قاضيان سواء الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطئ حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن  
الوطئ بموضعا وموضعا سواء هي الصحيح كذا في الخلاصة اما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع او يلحق به ضرر  
والصحيح ان مرضه لا يخرج عن تكسره فتور مكان ما نغاسوا لحقه ضررا ولا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي  
اذا اغلأ بامرأته واحد هاهم بفضل وفلغ في صوم فزوا وصلوة فزوا لا يغير الخلوة وفي صوم القضاء والنداء والقطار ووايات  
واصواته يمنع القاتق وصوم الطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلوة التطوع لا تمنع والحض والنفس يمنع ولو كان معها نائم  
او اعلى لا يمنع الخلوة ولو كان معها صغير لا يعقل ومنه عليه لا يمنع الخلوة وان كان معها باصغير يعقل بان امكانه  
ان يعبر ما يكون بينهما او كان معها اعم او اخرص لا يقع هكذا في فتاوى قاضيان والحجوت والمحتق كالصبي  
فان كان يعقلان فليست بخلوة وان كان لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج وان كان معها حادية للمرأة  
اختلفوا فيه والفتوى على انها لا تجزى كذا في الجوهرة النديج وبكراهية الربط لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية وكان  
محمد راج او لا يقول لو كان ثمة امرته تصور بخلاف ما لو كان ثمة امرته ياتر رجم وقال القصر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف  
رجمها الله هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيان وان كان معها زوجة اخرى يمنع صحة الخلوة وان كان  
معها كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذا ذلك فان كان للزوج صحة للخلوة كذا في التبيين ولو  
دخلت على زوجها وهو نائم وحده صححت الخلوة علم يدخولها او لم يعلم وهذا الجواب محمود على قول ابى حنيفة راج لان  
عندنا للسائر حكيم اليقطن كذا في الظهيرية المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معها احد ولم يعبر فيها الزوج فكنت  
ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعبر فيها لا يكون هذا خلوة ما لم يعبر فيها هكذا اخبار الشيخ الامام الفقيه ابوالثيث

ع

في المحيط وفي الحجة وبه تأخذ كذا في التا دار خانية + ويصدق انه لو بعير فما كذا في فتاوى قاضي خان ، ولو عرفها  
 ولم تعرفه هي تصير الخلو كذا في التبيين ، ولا يصير خلو الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلو بصغيرة لا يجامع مثله  
 كما في خلايا المرأة بعد ما اسلمت صحت الخلو ولو اسلم لها من امرأته مشركة قبلها لا يصح كذا في فتاوى  
 صاحبان ، ومن الموانع لصحة الخلو ان تكون المرأة زقاعا وقرباءا وعلاءا وشعرا كذا في التبيين ، ولو ظهر منها ثم ظلمها  
 بل التكفير لا يصح كرامة وطعمها عليه كذا في البحر الرائق ، وان خلاها ولو لم تكن من نفسها اختلف المتأخرون فيه  
 ال بعضهم لا يصح الخلو وقال بعضهم يصح كذا في السراج الوهاج ، وخلو المجدوب خلو صحیحة عندنا حنفية  
 صح وخلو العنان والخمر خلو صحیحة كذا في الذخيرة ، وهو المكان الذي يصح فيه الخلو ان يكون أمين عن اطلاق  
 لعين عليه ما غير اذنها كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، ولا يصح الخلو في الصحراء ليس يقرب بها  
 احداثا المرأما من وراء انسان وكذا الخلو على سطح ليس على جواربه ستر وكان الستر قريبا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره  
 عليه لا يصح الخلو اذا خاف الهجوم الغير فان امكن صحت الخلو كذا في الظهيرية ، ولو خلاها في الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم يكن  
 صحت هكذا في السراج الوهاج ، ولا يصح الخلو في المسجد والحمام فان حدها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعلا بها عن الطريق  
 كان خلو في الظاهر كذا في فتاوى قاضي خان ، ولو خلاها في خيمة في مفاداة صحت الخلو كذا في الظهيرية ، ولو حج بها فزول في  
 مفاداة من غير خيمة فليست الخلو صحیحة وكذا في الجبل كذا في التبيين ، وفي نسيان لا باب له يعلق ليست خلو ، فا كان له باب يعلق  
 فهو خلو كذا في الخلاصة ، ولو خلاها في محل عليه قبة مضر وبه ليلا ان هذا ان امكنه الوطى صحت الخلو ، ولو خلاها في بيت غير  
 مسقف او في كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان ، وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية ،  
 ولو خلاها في حجلة او قبة فارخى الستر عليه فهو خلو صحیحة كذا في البدائع ، ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت  
 من النساء يكون خلو ، وفي المنتقى قال ابو يوسف رح لو كان الستر من ثوب لقيق يبرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام  
 انسان يراها لا يكون خلو هكذا في الخلاصة ، وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلاها امرأته والبيت  
 المقصود ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليها يدخل من الحارم والا جانب يدخل لا يصح الخلو  
 بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليها يدخل من الحارم والا جانب يدخل لا يصح الخلو  
 كذا في فتاوى قاضي خان ، وفي مجموع النوارز سئل شيخ الاسلام عن تزوج امرأة فادخلها معها عدية وخزيت وودت  
 والباب الا انها لم تعلقه والبيت في خان يسكنها انا س كثيرة ولهذا البيت طوائف مفتوحة واناس يقولون في ساحة  
 الخان ينظرون من بعيد هل يصح هذه الخلو قال اكلنا ينظرون في الطوابق يتصدون لها وهم يعلمون بذلك لا تصح اما  
 النظر من بعيد والمفرد في الساحة فغير مانع عن صحة الخلو ما هما يقدران ان ينتقلوا في البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم  
 عليها كذا في الذخيرة ، يجب الحد في الخلو سواء كانت الخلو صحیحة او فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر  
 القدر وريان المانع ان كان شرعيا يجب وان كان حقيقيا كالمريض والصخر لا يجب او صحا اباناق ما الخلو الصحیح  
 مقام الوطى في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه في حق تأكل المهر ونثرت النسب والعدة والتفقة  
 والمسكن في هذه العدة وحرمة نكاح احتها واربع سواها وحرمة نكاح الامه على قياس قولنا في حنفية حر وصراعاة  
 وقت الطلاق في حقها ولم يقيسها مقام الوطى في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاب والرجعة والميراث واما  
 في حق وقوع طلاق اخر فنيه روايات ولا قربان يقع كذا في التبيين ، ولا تقام الخلو مقام الوطى في حق زوال البكارة  
 حتى لو خلا بكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا في الوجيز للكردي ، وادانا كذا المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها  
 بان ارتدت او طاعت ابن زوجها بعد ما دخل بها او خلاها وقيل ذلك ليسقط جميع المهر حتى الفرقة من قبلها كذا  
 في المحيط ، واختلف في ن احد الزوجين اذا مات حقت انفة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتأكل المهر

(لا)  
 (ك)  
 (م)  
 (ن)

(۹)

سواء كانت المرأة حرة أو أمة وكذا إذا قتل أحدهما سواء قتلها جنباً وقتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه فاما  
 قتلت المرأة نفسها فأن كانت حرة لا يسقط عن الزوج حتى من المهر بل يتأكد لكل عند ذلك في البدائع وكانت امتنع  
 نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يسقط مهرها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يسقط وهو قولهما وإن  
 موكلها قبل الدخول يسقط مهرها لصتلها حنيفة رحمه الله لا يسقط وهذا إذا كان المولى بالغاً عاقلاً أما إذا كان صبياً أو  
 لا يسقط إجماعاً كذا في الجوهرة النيرة «وإذا قتل السيد زوجته لا يسقط إجماعاً كذا في السراج الوهاج» وإذا مات أحد الزوجين  
 في نكاح لا نسبية فيه فإنه يتأكد مهر المثل عند صاحبا كذا في البدائع ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استقامت أسوأ جملها  
 وعصرها وعقلا ودينا وكارة وكذا يشترط أن تستوفي العلم والادب وكحال الخلق وإن لا يكون لها ولد كذا في التبيين «وإن  
 يعتبر حالها في السن والجمال حالة الزوج كذا في المحيط» وقالوا يعتبر حال الزوج أيضاً فإن يكون زوج هذه كذا في إمامنا  
 من نسائها في المال والحسب وعدمها كذا في فتح القدير وقوم أبيها أخواتها لا يهاؤنها ولا يهاؤنها وعما تها وبنات عمها  
 ولا يعتبر مهرها بمهرها إلا أن تكون أمة من قوم أبيها كذا في التبيين «وإن لم يوجد من الأجناب  
 من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها كذا في التبيين» وفي المنتقى ويشترط أن يكون المخرج من المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين  
 ويشترط لفظ الشهادة فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة «زوجت فنفقها  
 بمهرها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السراج» **الفصل الثالث** فيما سمي ما لا يضم إليه ما ليس به  
 إذا تزوج على الفدرهم وعلى الطلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط «والمرأة المسنة فقط كذا  
 في البحار الرائق» بخلاف ما إذا تزوجها على الف وعلم أن يطلق فلانة فإنه لا يقع الطلاق ما لم يطلق تحتها بشرط التطليق ولم يطلق  
 فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم «وكرامتها وتزوجها على الف درهم وعلى أن يهدى لها هدية  
 فلم ينف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة إذا انفك الزوج بالمشروط كذا في المحيط» هذا إذا كان مهر  
 مثلها أكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل المثل أو أكثر منه ولم يوف بمهره فليس لها إلا المسمى فإن وفي بما شرطها فلها المسمى  
 ولو شرط مع المسمى منفعة لأجنبي ولم يوف فليس لها إلا المسمى هكذا في البحار الرائق «ولو تزوج مسلم مسلمة وبطلما  
 في عقدته النكاح ما جعل وما لا يجعل مثل أن يتروجها على مهر صحيح وإطلاق من خمر فالمهر ما سمي لها إذا كان عشرة فضاعداً  
 ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لأن الخمر لا منفعة فيها للساميين كذا في السراج الوهاج «ولو تزوجها على الف درهم  
 وعلى طلاق ضريراً فلانة على أن ردت عليه عبداً وقع الطلاق بنفس العقد والقسم ألف والطلاق على بضعها وعلى  
 العبد فلنكاح قيمته المسمى بقيمة البضع لو كان نصف ألف ونصف الطلاق عوضاً عن العبد ثماناً ونصف ألف ونصف الطلاق  
 عوضاً عن البضع صدقاً لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والألف أيضاً وصار عقاباً لدية الطلاق نصف العبد  
 ونصف البضع وعقاباً لألف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بأثنا فإن استحق  
 العبد وهذا قبل التمسك بوجه خمسة أئة حصاة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضاً وإن كان تزوجها على الف  
 وعلى أن يطلق ضريراً فلانة على أن ردت عليه عبداً فهما لا يقع الطلاق على الضريرة ما لم يطلقها وصالاً نصف ألف  
 صدقاً لها والنصف ثمن العبد إذا كان قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فيجوز ذلك بشرط أن وفي لها بالشرط بأن  
 طلق فلانة فلها الخمسة لأنه لا غير وإن لم يطلق ضريراً فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط «ولو تزوجها على الف وان  
 يطلق ضريراً على أن ترد المرأة عليه عبداً فطلقها علم بان هذا عقود ثلاثة نكاح وبيع وطلاق يجعل وانقسم ما  
 في جانبها وهو الألف وطلاق الضريرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد ضاراً بنصف الألف بأزاء العبد فيكون  
 ثماناً ونصفها بأزاء البضع فيكون مهر أو طلاق الضريرة نصفه بأزاء العبد فيكون خلعة ونصفه بأزاء  
 البضع فلا يصير مهر لأنه ليس به مال ولكن يعتبر حال المرأة فإذا طلقها فلا يجعل ما يطلقها قبل الدخول وأجده

الفصل الثالث

وكل وجه لا يخلو ما ان يطلق الزوج الضرّة او لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرّة وقيمة العبد مهر المثل سواء ترصد على الزوج  
 ما اثنين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرّة والمسئلة بجهاها فالزوج ما اثنان وخمسون وكل العبد وان طلقها العبد الدخول  
 وطلق الضرّة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرّة فإلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرّة يرجع عليه بالخمسة ائنة  
 حصتها العبد من الالف وينصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرّة يرجع بالخمسة ائنة التي كانت من العبد ولا يرجع بنصف  
 قيمة العبد كذا في محيط السرخسي **الفصل الرابع في الشروط في المهر** ولو تزوجها على الف بشرط عليها ما بقا بعينه قسم  
 الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها الخمسة الثوب ثمنه وحصه البضع مهرها كذا في العتابية ولو تزوج امرأة على الف ان  
 يكن له امرأة وعلى الغيب ان كانت له امرأة او تزوجها على الف لم يرجع من بلدها على الغيب ان رجعتا او تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى  
 الغيب ان كانت عربية وما اشبه ذلك فلا شك ان النكاح جائز واما المهر فالشروط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به  
 فإلها ما سأل على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك او فعل خلاف ما شرط فإلها مهر مثلها لا ينقص من  
 الاقل ولا يتراد على الاكثر وهذا قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحم الشرطان جائزان كذا في البدائع ولو تزوجها  
 على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صحوا الشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة ولو تزوجها بازيد من  
 مهر مثلها على انها بكر فاذا هي نثيب لا تجب ازيادة كذا في القنية رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر  
 واجب بكما له كذا في التيجيس والمزبد ولو تزوجها على الف حالة او على الف الى سنة فعند ابي حنيفة رجس يحكم مهر المثل  
 فان كان مهر مثلها الف او اكثر ظل الف حالة وان كان اقل من الالف ظلها الالف الى سنة ولو تزوجها على الف حالة او على الفين  
 الى سنة فعند ابي حنيفة رجس ان كان مهر مثلها الف درهم واكثر فإلها الخياران شاءت اخذت الف درهم الى سنة وان شاءت اخذت  
 الف حالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فإلها الخياران يعطيهما اى المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين  
 فإلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رجس كذا في الكافي وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصفها اقل بالاجماع كذا في العتابية وفي  
 المستطرف اذا قال لامرأته ان تزوجك على الف درهم على ان تزوجني فلانة بمهر من عندك تعطينه اياها فان تزوجها على ذلك كان  
 النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرها وليس عليها ان تزوج فلانة ولو قال تزوجك على الف على ان تزوجني فلانة  
 بالالف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسلم فإلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على الف على  
 ان ترد عليه الف درهم ولو ان المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بنحو ما يشاء ونكاح الاول على ما وصفت لك  
 بغير مهر مسلم ولو تزوج امرأة على ان يجب لبيها الف درهم فهذه الف يكون مهرها ولا يجوز على ان يجب فلها مهر مثلها وان سلم  
 الالف منها الواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب له عنك الف درهم فالالف مهرها وان طلقها قبل  
 الدخول وقد وقع الحبة رجس عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط ولو تزوج امرأة على الجارية على ان اخذتها  
 عاماتش وما في بطنها كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان  
 مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل لان يسلم الزوج الى ادم اليها باختياره بغير خدعة كذا في فتاوى ائمة  
 ولو تزوج امرأة على الجارية بعينها واستثنى ما في بطنها فالجارية وما في بطنها كره الكرخي والحاموي من غير خلاف كذا  
 في البدائع ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصلا مرفاى كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية ولو قال  
 تزوجتك على ان تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على الفين على ان الفاللة او للرجم وليس  
 او قالت تركت الفاللة او للرجم وليس كين او للجنساء فالمهر الف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج او من المرأة  
 ولو قال على ان الفانمها لا بيها او فلان بعينه فليس بشيء لانه شرط عليه هبة باطالة وعليه تمام مهر المثل ان كان  
 اكثر من الالف كذا في العتابية ما بن سماعه عن محمد رحم رجل تزوج امرأة على الفين لها الف لا بيها او قالت المرأة تزوجتني  
 منك على الفين الف العالف لابي فذلك جائز ولا لكان لها كذا في المحيط ولو قال لامرأة ان تزوجك على ان اهب لك

عنه  
 (١١)

(١٢)

(١٣)

الف درهم او على ان اهب لك عندي فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رحمه ان دفع اليها مائة درهمها وان ابى ان  
يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزيد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابى حنيفة رحمه كذا في تناو  
في نوادره شامع محمد بن ابي ابياء المرأة اذا قال للذي يريد ان يتزوجها زوجها على الف درهم على ان مائة من ذلك  
قاضيخان، فهو جائز والمهر تسعة مائة ونوقالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين ديناراً فالداهم ولدنا فله  
كلها المرأة كذا في المحيط ولو تزوجها على اربعة مائة دينار على ان يعطيها بكل مائة خادم ما بغير عينه فالشرط باطل ولها  
مهر مثلها لا يزيد على اربعة مائة دينار ولا ينقص عن اربعة خدام ووسطه لو كان للخدم باعيا بها فالشرط جائز ولها  
اربعة خدام ووسطه كذا في تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على مائة درهم على ان سبق بذلك  
اليها عشر من الابل لا وسط فيجب الاستحسان كذا في فتاوى قاضيخان <sup>(١٥)</sup> مائة ساعة عن محمد بن ابي ابي حنيفة  
من رجل على ان يبرئ فلان ماله عليه من الدين مائة درهم فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابى يوسف رحمه في  
الامالي اذا تزوج ابنته على ان يبرئ من الدين الذي له عليه او زوجت المرأة نفسها على ان يبرئها من الدين  
الذي له عليها وهو كذا في البراءة جائرة ولها مهر مثلها كذا في المحيط به رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها  
ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان وهو قال لامته اعتقتك على ان تزوجني  
ويكون العتق صدقاتك فقبلت عتقت ثم ان وقت بالشرط وتزوجت نفسها مائة فلان تبت عليها ولا يجب عليها  
قيمة نفسها لو قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني بلف او على ان تعطيني الفاقبل عتقت فان ابى ان يتزوجها  
فعلية قيمة نفسه وان تزوجها بلف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب بالقبلة فتمتة وما  
اصاب لمهر فمهرها ينصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتبية **الفصل الخامس** في المهر في المهر يدخل  
الجوهرة المهر السبعة انواع ثلثة مهرها ما هو مجهول الجنس والوصف كالتزويج على الثوب ودابة او دار فاحتمل  
مير المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يتم تحياله العام ونوع هو معلوم للجنس مجهول  
الوصف كالتزويج على عبد او فرس او بقرة او شاة او ثوب هروي يجبله لوسطن شاء ادى عيته وان شاء ادى  
قيمته كذا في الظهيرية وهذا اذا ذكر العبد والثوب مطلقاً غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافاً الى نفسه  
بان قال تزوجتك على عبدك او ثوبي ليس له ان يعطى القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط  
ويعتبر قيمة الوسط بقدر علاء السعر والرخص عند ابى يوسف ومحمد بن ابي حنيفة وهو الصحيح هكذا في الكافي  
وعليه الفتوى كذا في غاية السرحى وهو لو وصل الحامل اكثر من قيمة عبد وسلك لا يجبره وياقل يجبره كذا في العتبية  
ونوع هو معلوم للجنس والصفة كالتزويج على مكمل وموزون وهو وصف في اللغة تحت التسمية ويلزمه تسليم  
هكذا في الظهيرية ولو تزوج على كرحضة مطلقة ويوعيهه فان شاء اعطى كراوسطاً وان شاء اعطى قيمته كذا  
في محيط السرخسي والحجاب في سائر المكليات والموزونات نظير الحجاب في المنطة كذا في المحيط ولو تزوجها على  
هذا العبد وعلى هذا الالف حكمه مير المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد وعلى هذا العبد واحد هما او كس  
حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل رطلها او اكثر فلها الا دفع لرضاها به وان كان مثل او كسها او اقل فلها  
ايون كس لرضاها به وان كان بينهما اوزها مهر مثلها وهذا عند ابى حنيفة رحمه وقالها الاوكس في ذلك كله وعلى  
هذا الخلاف ولو تزوجها على الف والفاين كذا في التبيين ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في  
العتابية وان كان نصف الاوكس قل من التعة فيكون لها التعة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج على  
بيت ينظر كان الرجل بدوياً فله بيت شعر وان كان الرجل بلدياً ياقال محمد بن ابي حنيفة ووسط اراد به اثاث البيت  
لان كنه من الاثاث بالبيت لا اتصال بينهما فالقول وهذا في غرضه فاما في عرفنا فانه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع

(١٣)

(١٤)

الفصل الخامس

٢٢٢

عزها او ما اراد به الميت المينع من المنة او اذ لا يصير مهر اذا لم يكن عينا كذا في محيط السر نسبه و يجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار غير عيدها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلهما ذلك هكذا في شرح الطحاوي وفي المنتقى قال محمد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوج امرأه على ما انه من الحق فهذا لا قال ورضيها مهر المثل لا اجازة به قيمة الدار وفي قولهما ما كان له من الحق في الدار لا غيره قال لها مهر المثل لا غير اذ بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط ولو تزوج على نصيبه من هذا قال ابو حنيفة رحمه الله الخيارات سأت اخذت النصيب وان شاعرت اخذت مهر مثلها لا يزداد على قيمة الدار والكل مهر مثلها الاثر وعلى قول صاحبيه رحمه الله لها النصيب من الدار وكان النصيب لبيسارى عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوجها على الف مطلق ينصرف الى ما هو اقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العتبية تزوج امرأة على الف درهم وفي البلد نفق مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن يظن الى مهر مثلها والى ذلك وافق مهر مثلها فيكونها بكذا في الثاني رخصة ٧ وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار المقدم عليها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولا نقطاع كالكسادة والكاسدة ان لا تزوج في جميع البلدان اما اذا كانت تزوج في بعض البلدان فلا تكون كاسدة في العيون فلم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او عدا لا يعتب بهذا اذا كانت راجحة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا سوت عشرة دراهم كذا في الثاني وان تزوجها بكذا من العدييات وهي كاسدة فالواجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزينته وهي ما تعرف بالامثلة او بذكر الوزن وهي ما ذكره الوزن انما ذكره العبد كذا في المحيط واذ تزوجها على مهر المثل حطه او بوزن هذا المح ذهب او على قدر مهر فلانة او قيمة هذا العبد وقيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزداد على المسء والقول قول الزوج في مقدار المسء عند فوت ما ذكر ولو ذكر دراهم او على ناقة من هذه الابل او على ثوب قيمته عشرة او قال جميع ما املك وينصرف مهر المثل او على سكنه او على قفة او على ان يرد ابقها يجب مهر المثل هكذا في العتبية واذ تزوجها على الف بطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد دخل الفرض وعليه وان كان الغالب حل الفرض من عليه وكذلك لو تزوجها على كذا ارض بلين فزوجها على الف من ذلك فان لم يكن واحدا صرنا غاليا لها مهر المثل كذا في المحيط ولو تزوجها على دينار وشئ يجب مهر المثل ولا يزداد على دينار ان ساوى عشرة دراهم كذا في غاية السروجي رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يعط الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها الاثر فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضيخان واذ تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم ان شاعرت اخذت فان شاءت اخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي ولو تزوج امرأتين على الف شمت على مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول كان لها نصف على قدر مهرهما كذا في محيط السرخسيه فان قبلت احداهما دون الاخرى حاز النكاح في التي قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثلها فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود الى الزوج كذا في البداية ثم وان لم يصح نكاح احد منهما فكل الالف للاخرى عند أبي حنيفة رحمه الله ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسيه ولو ان احدا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخر امرأة بيت بعينه من تلك الدار فماتت الاخرى لم ترص لا اخت بذلك قالوا يقسم الدارين ورثة الاخر ولا اخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخر كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب لاخت فالمرأة قيمة البيت في تركه الزوج كذا في فتاوى قاضيخان وان تزوجها على عبد من عبيد لا وقصيص من قصصانه او عمامة من عمامته يصح ويحب الوسيط من ذلك او القرعة كذا في غاية السروجي ولو تزوجها على اجازة نيت فلها وسط ما يجزئ به النساء كذا في الثاني رخصة الفاضل السادس في مهر المثل الذي يوجد على خلاف المسء ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدين من الغنل واذ اهو خمر

القول الثاني  
(١٤)

فانها مهر متعلق عند احنيفة در وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة و محمد رحم كذا  
 في الهداية ، ولو تزوجها على هذا الدن من الحر فاذا هو خل وهذا الحر فاذا هو عبد وهذه المدينة فاذا هي ذكوية فليها  
 المثل اليه في الاصح عند ابي حنيفة رحمه وبه قال ابو يوسف رحمه هكذا في فتاوى القديريه ولو قال على هذا الحر فاذا هو  
 عبد غير يجب قيمته ولو كان عبدا يجب مهر المثل كذا في العتابية ، واذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هو  
 حارية او على ثوب مروى بعينه فاذا هو مروى فان عليه عبد بعدد قيمة الحارية وثوباً مروياً بقيمة المروى كذا  
 في الذخيرة ، ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مديرا او مكاتباً او على هذه الامة نظهرت ام ولد يجب في ذلك كله القيمة  
 بالاتفاق كذا في عادية السر وسجى ، سواء تعلم المرأة بحال العبد او لا هكذا في فتاوى قاضيان ، واذا تزوج امرأة وبسببها  
 شيئاً واستادك فتم والمشارك اليه ايسر من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه ان كان حلالين فليها مثل الذي سبب وان كانا حرامين  
 او كان المشارك حراماً كان له مهر المثل وكان ذلك مشكراً وقت العقد لا يكتفى كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا  
 هو طلاء فليها مثل الدن من الخل وان كان فيها خمر فليها مهر المثل وان كان المسمى حراماً والمشارك اليه حلالاً اختلعت الروايات  
 فيه عن ابي حنيفة رحمه والصحيح ما ذكر ابو يوسف رحمه انه اذا استار الى حلال كان لها المثل كذا في فتاوى قاضيان ،  
 ولو تزوج على هذا بن العبد بن ابي حنيفة رحمه من خل فاذا احداهما حر واخره عاقبة العبد والخل الباقي لا غير عند ابي حنيفة رحمه كذا في  
 محيط السر خبير ، ولو تزوجها على هذا الزرق من السمن فاذا اشئ فيه كان بها مثل ذلك الزرق سمن النكاح يساوي عشرة وان  
 تزوج على ما في الزرق من السمن فاذا اشئ منه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزرق شئ اخر من خلاف الجندر كذا في فتاوى  
 قاضيان ، وفي المنتقى عن محمد رحمه اذا تزوج امرأة على الارض وحدثها على ثوبها عشرة اجرة بفضتها المرأة فاذا هي ستة اجرة وكان ذلك قبل ان  
 تدرسه فانها خيار ان شاءت اخذت الارض ولا شئ لها غيرهما وان شاءت اخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة اجرة  
 وان كانت المرأة قد بلغت هذه الارض او هبتها وسلمتها تعلمت انوا ستة اجرة فلا شئ لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انقضت  
 من وزنها والنياب اذا انقضت من ذراعها ولو لم تكن باعها ولا وهبتها ولكن جلب عليها جلة او ربحها من الامانة فخرى او غيرها او ما  
 مسه ملكه تعلمت انوا ستة اجرة وصحت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة اوقاب هدية باعها بثلثي كل  
 ثوب منها عشاري فوجدت كلها اسباعاً ويصح بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت  
 عشرة رية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشاري او واحدة منها فانها اسباعية فهي  
 بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شئ لها غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية ورددت الثوب  
 الذي وجدته اسباعياً واخذت قيمته لو كان عشاري على مثل رفعته وحورت كذا في المحيط ولو تزوجها على عشرين  
 فتم قبل القبض روى عن ابي يوسف رحمه لها عشرين مثله ان قتلها عليه وان اخر قيمته كذا في  
 محيط السر خبير ، ولو تزوج امرأة على هذه الاوقاب عشرة فاذا هي تسعة نال محمد رحمه التسعة وتمام مهرها  
 ان كان مهر متعلق اكثر من قيمة التسعة وفي مياس قول ابي حنيفة رحمه لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة عشر درهم ولو كانت  
 الثياب احد عشر قال محمد رحمه يعطيهما عشرة منها في عشرة مائة وفي مياس قول ابي حنيفة رحمه ان كان مهر متعلقاً مثل عشرة  
 اذا غلب احصها بغزل الاخص لها الباقي وليس لها غير ذلك وان كان مهر متعلقاً مثل عشرة الباقية اذا غلب لا يوجد بغزل  
 الا يوجد ولها عشرة الباقية لا غير وان كان مهر متعلقاً اكثر من قيمة الاوقاب اذا غلب لا يوجد واقل من قيمة الاوقاب  
 اذا غلب لا يخص كان لها مهر المثل والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه كذا في فتاوى قاضيان ، واذا تزوجها على  
 هذه الاوقاب عشرة المروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب اخر مروى وسط بالاجماع كذا في محيط  
 السر خبير ، رجل تزوج امرأة على لحظة بعينها على انها عشرة الكرا فاذا هي تسعة الكرا كان لها التسعة وكر  
 اخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضيان ، واذا تزوج امرأة على الارض على ان فيها الف نخل وحددها او تزوجها

القوله السابع (١٨)

على دار واحد على انما مبنية بالأجر والحصى الساجر فاذا الارض لا يغفل فيها واذا الدار لا مباءة فيها وهي الخيار ان شاءت  
 اخذت الدار والارض ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها الميركن لوما  
 الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجد بها عليه الا ان يكون مستعها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت  
 اخذت نصف الارض ونصف الدار ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت اخذت النعمة كذا في المحيط **الفصل السابع**  
 في الزيادة في المهر والوطءه وبينما يريد ويفضل الزيادة في المهر صحيحة طال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط **فان ازاد**  
 في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج بهذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر او لا من زوج  
 او من وطئ كذا في النهر الفائق **والزيادة** انما تكاد ياحد معان ثلثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت  
 اجلا للزوجين فان وقعت الفرية بينهما من غير هذه المعاني الثلثة بطلت الزيادة ويتصرف الاصل لا يتصرف الزيادة  
 كذا في المضمرات **وماوى** الشيخ الامام لفقهاء ابي الليث رحان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي الراء شئ  
 الاسلام خواهر زيادة روح الزيادة في المهر بعد لفرقة باطلة **وهكذا** اروي بشرع ابي يوسف روح وصورة ما  
 روى بشراذ طلق امرأته ثلثا قبل الدخول بها او بعد لا تترادها في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة  
 طلاقا رجعيًا تترادها في المهر بعد ذلك لا يصح الزيادة وفي القدر وري ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة  
 عندنا حينئذ روح وعندنا لا تجوز كذا في المحيط **المطلقة** الرجعية اذا قال لها ذوجها ذدت في مهرك لم يصح لها  
 محمولة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت بما زاد ولا فلا لانه زيادة في المهر فينوقف على قبولها وهل  
 يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح انه يشترط كذا في الظهيرية **وامرأة** وهبت مهرها من ذوجها طرقت الزوج  
 اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلم فيه والمختار عند الفقهاء ابي الليث ان اقراها بواجبها اذا قبلت المرأة كذا  
 في الخلاصة **والاشية** ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد لزيادة كذا في الوجيز للكردي **ولو تزوج** امرأة بالف  
 درهم ثم وجد النكاح بالالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاد **روح** في كتاب النكاح ان على قول  
 ومحمد روح لا يلزمه الالف ثمانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف روح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف  
 على عكس هذا قال بعض مستأخذا رحمهم الله المختار عندنا ان لا يلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية **وفتوى** القاض  
 الامام على انه لا يجب بالبعد الثاني شئ الا اذا عني به الزيادة في المهر بحيث يجب المهر الثاني كذا في الخلاصة وقيل  
 ولو وهبت مهرها ثم وجد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على اختلاف كذا في معراج الدراية **وان حبس** النكاح  
 للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردي **ابراهيم** عن محمد روح ذوج امته من رجل على مهر معلوم  
 ثم اعتقها تترادها الزوج في المهر شيئًا معلوم فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف روح ان الزيادة  
 لها ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى  
 المولى قال محمد روح في الجامع حر تزوج امته بتغير اذن مولاه على مائة درهم ففعل الزوج للمولى اجرة النكاح فقال  
 المولى اجرة علي ان تريدني الصداق خمسين درهمًا فان رضى الزوج بذلك صحه ويثبت الزيادة وان لم يرض به لم يثبت  
 الاجارة وفيه ايضا مة منكوحة اعتقت صحه يثبت لها الخيار وقال لها تترادها بتغير صدقك خمسين درهمًا على ان  
 تتخاريني ففعلت صحه الاختيار ويثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثل لو قال لها لك على خمسون درهمًا على ان  
 تتخاريني ففعلت فلا شئ لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقع ادعى النكاح امرأة وهي تتخارن الزوج مع المرأة اصطفا  
 على ان اعطاها الف درهم ان اجازت له النكاح الذي ادعى فزوجها تزويك كذا اذا قال لها انديك مائة على ان تقر  
 بالنكاح ففعلت فان وجد بينة على اصل نكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر كذا  
 في المحيط **وان حطت** عن مهرها صحه الحط كذا في الهداية **ولا بد** في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لانها



ومن ان لا تكون مریضة مرض الوتھکد فی العیال النکح ، و قد تزوج الرجل امرأته علی عیاد و جاریة او علی عین من الاجمیان فمراد المهر تزوج و لا یطلق  
قبل الدخول و ان كانت الزیادة قبل القبض كانت متولدة من الاصل كالسمن والكدر والحسن والجمال و ان كانت بیضاء استمر العینین فالنکاح  
البیاض و كان الخرس فنکحهم او اعلم فاستمع و كانت تخیلا فانثرت و ارضیا فزوج فیها او منفصلة متولدة من الاصل کلولد و لا یشترط العسر  
و الوبر اذا جرد و الا صرف و الشعر اذا زیلا و التمزاد اجزء الزرع اذا حصدا فان الاصل الزیادة یتصفان بالاجماع هكذا فی شرح الطحاوی و لو قبض  
المرأة الاصل مع الزیادة المتولدة ثم طلقها اعتبارا ان یدخل بها یتصف الاصل و الزیادة کل فی البسوط و ان كانت متصلة غیر متولدة من  
الاصل كما اذا صیغ الثوب او بنی فی الدار بقاء صارت المرأة بذلك قابضة فلا یتنصف و یجب علیها نصف العیة  
یوم حکم بالقبض و ان كانت منفصلة غیر متولدة منه كاهبة و الكسب و الغلة فان الاصل یتنصف و الزیادة كولد المرأة  
عند البحنیة و عندهما الاصل و الزیادة كالاھمیة یتصفان هكذا فی شرح الطحاوی و لو كان الزوج اجرة فالاجرة  
به و یتصدق به كذا فی محیط السرخسی و ان كانت بعد القبض و كانت متصلة متولدة من الاصل فانه ینصف التنیف  
و لا زوج علیها نصف العیة یوم سلمها لھا و هذا قول ابی حنیفة و ابی یوسف و رح و قال محمد و رح لا ینصف التنیف هكذا  
فی شرح الطحاوی و ان كانت الزیادة متصلة غیر متولدة من الاصل فانها تمتع التنیف و علیها نصف قیمتها  
الاصل هكذا فی البدایئ و ان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمتع التنیف بالاجماع و ان كانت منفصلة غیر  
متولدة فالزیادة للمرأة و الاصل بینھما نصفان هذا كله اذا حدثت الزیادة و جرد الطلاق قبل الدخول لھا  
واما اذا ورد الطلاق او لا ثم ظهرت الزیادة فاما ان ینکح بعد القضاء بالنیف للزوج او قبل القضاء قبل القبض  
او بعده فان كان قبل القبض فالزیادة و الاصل بینھما نصفان و جرد القضاء او لم یوجد و ان كان بعد القبض و كان بعد القضاء  
بالنیف للزوج فكل ذلك الموجب و ان كان قبل ان یقبض بالنیف للزوج فالمهر فی یدھا كما لمقبوض بحکم عقد  
فاسد هكذا فی شرح الطحاوی ، و لو ارتدت او قبلت ابن زوجها قبل الدخول و بعد ما حدثت الزیادة فی ید المرأة فذلك  
كلھا و علیھا رد قیمتها الاصل یوم قبضت كذا فی البدایئ ، و اذا انقض المهر فی ید الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها  
فخذت علی وجہ احدھا ان ینکح النقصان بافء سماویة فانه علی وجهین ان كان النقصان لیسیرا كان لھا  
نصف الخادم معیبا من غیر ضمان النقصان لیس لھا غیر ذلك و ان كان النقصان فاحشا فلهما الخیار ان شاء  
تركت المهر علی الزوج و ضمن نصف قیمته یوم العقد و ان شاءت اخذت نصف الخادم معیبا من غیر ان یشترط  
الزوج ضمان النقصان **الوجه الثالث** ان ینکح النقصان بفعل الزوج و انه علی وجهین ایضا ان كان النقصان  
لیسیرا فانها تأخذ نصف الخادم و ضمن الزوج نصف قیمته النقصان لیس لھا ان تترك الخادم علی الزوج و تقبض نصف  
قیمته الخادم و ان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قیمته الخادم یوم العقد و تركت الخادم و ان شاءت اخذت  
نصف الخادم و ضمن الزوج نصف قیمته النقصان **الوجه الثالث** ان ینکح النقصان بفعل المرأة و فی هذا  
الوجه لھا نصف الخادم لا شیء لھا غیر ذلك و لا خیار لھا سواء كان النقصان لیسیرا و فاحشا **الوجه الرابع** ان ینکح  
النقصان بفعل الصدق ففي ظاهر الروایة هذا كالنقصان بافء سماویة **الوجه الخامس** ان ینکح النقصان بفعل  
الاجنبی و انه علی وجهین ان كان لیسیرا فانها تأخذ نصف الخادم و ضمن الاجنبی نصف قیمته النقصان لیس لھا غیر ذلك  
و ان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم و اتبعت الاجنبی بنصف قیمته النقصان و ان شاءت تركت الخادم علی  
الزوج و اخذت من الزوج نصف قیمته الخادم یوم العقد ثم الزوج یتبع لھا فی جملة النقصان هذا اذا حصل النقصان  
فی ید الزوج و ان حصل النقصان فی ید المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بافء سماویة و النقصان لیسیرا اخذ الزوج نصف  
المهر معیبا لیس لھا غیر ذلك و ان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف ذلك معیبا من غیر ضمان النقصان و ان شاءت  
ترك ذلك علی المرأة و ضمنها نصف قیمته صحیحاً یوم القبض و ان كان هذا النقصان فی ید المرأة بعد الطلاق تعاملت للسان

رحم الله

رحمهم الله تعالى ان المرزوبان يأخذ نصف مهرها مع نصف النقصان وهكذا المذكور اعقد وروى في شرحه وهو الصحيح وان كان  
النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا او ما لو كان النقصان بأفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل  
المهر وكذلك الخواب ايضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبى ينظف من الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة  
للزوج يوم قبضته لان الاجنبى قد ضمن الارش فقدير هذه الزيادة منفصلة الا ان تكون هي برأت الجاني عن الجناية  
او هلك الارش في يدها قبل الطلاق في يتصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد ان هذا هو  
حاصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدر ويرى في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو الخيار في الارش ان شاء  
اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان  
النقصان بفعل الاجنبى سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فالجاء على الزوج نصف القيمة  
يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كما في المحيط وليس لأمة  
خيار الرؤية في المهر ولا تردة الا بعيب فاحش وانما لا يرد المهر بالعيب ليس لزوج العيب مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيدا  
او موزونا فيرد بالعيب اليسير كذا في الظهيرية ولو تزوج امرأة عمالة بعينها فماتت في يدها ثم علمت انها عميلة  
رجعت عليه بنقصان العرق كما في البيع وان لم تكن الامة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم  
وسيط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمة ما عميا اكثر من قيمة خادم وسطم يرجع واحد منهما على صاحبة بشئ  
كذا في محيط السرخسي **الفصل الثامن** في السمعة اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسهر في العلانية بالترحم  
ذلك فالمسئلة على وجهين **الاول** ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقد في العلانية بالترحم فان كان ما تعاقد عليه  
في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر لانه السر لانه التهما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على الواضحة او اشهد  
الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة والمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى  
الزوج مواضعة في السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة  
لان يقوم الزوج بينة وان كان ما تعاقد عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على الواضحة  
فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على الواضحة بنقطة المكلم بمهر المثل واذ تواضعا الرجل والمرأة في السر ان المهر ما تباير  
وايتزوجها في العلانية على ان المهر لها كان مهرها الدائرية التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية على  
ان لا تكون الدائرية مهرها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر بنقطة النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا  
**الوجه الثاني** ان يتعاقد في السر على مهر ثم اقر في العلانية بالترحم فان اتفقا على ما تواضعا في السر  
واشهدان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما اذ الرشه هل ان الزيادة في العلانية سمعة  
ففي شرح مختصر الطحاوي على قول به حنيفة ومحمد رحان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول  
سواء كان من جنسه او خلاف جنسه غير انما اذا كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان  
من جنسه فيقد الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام رحانها اذا تعاقد في السر بالغ وانظر في  
العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فعلى الزوج ما اقرت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جدد فالقول قول  
المرأة والمهر هو المذكور في العلانية لان يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة **الفصل التاسع**  
في هلاك المهر واستحقاقه ولو تزوجها على شئ بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات  
الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة كذا في المحيط وكذلك لو وهبت العين للمهرية للزوج ثم استحققت  
تزوج عليه بقيمتها كذا في الظهيرية ولو استحق نصف المهرية وان ساءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان  
ساءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الفصل الحادى

على ابيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد القضاء  
 بالقيمة لها فليس لها ان تأخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالعضاء او بتسليم الزوج  
 اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة والتسليم اليها كذا في الطهيرية وهو تزوجها على غير العتق او على غيرها استحق  
 يجب قيمة العبدان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا في العتق  
**الفصل الحادى عشر** في هبة المهر للمرأة ان تهب ما لها الزوجها من صدق دخلها او زوجها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها  
 اب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوى وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلاء كذا في البدن للمولى  
 ان يهب صداق امته من زوجها وكذا مدبرته وام ولده واما ابنته فامورها وهبة المهر لا تقهر ولا يبرأ الزوج  
 بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوى وامرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلاق ثم ماتت  
 لا تقهر كذا في السراجية ولو وهبت من ورثته يجزى ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجزى وان لم يجز  
 يعود المهر كما كان هكذا في التناحر خانية فان تزوجها على الف قبضتها وهبتها لم تملكها قبل الدخول بها يرجع عليها  
 بخمسة مائة وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لعدم تعيينها فان لم تقبض الالف حقة وهبتها لم تملكها  
 قبل الدخول بها لم يرجع واحد منها على صاحبه لشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كذا في المغنى ضرورة  
 او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منها لشيء على صاحبه عندنا في حذيفة رح ولو كانت  
 وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي فعندها يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية وفي المنتقى  
 ابراهيم عن محمد رح ولو دفع الالف كذا اليها ثم احتلت فيه بالدف قبل ان يدخل بها يرجع عليها في القياس خمسمائة  
 وفي الاستسكان لا يرجع عليها لشيء كذا في المحيط ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض من هبت له نصفه او  
 كله قبضت او لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها لشيء ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذا الجواب كذا  
 في الكافي بسواء قبضت او لم تقبض هكذا في الكفاية فاذا وهبت الصداق من اجنبي وساطحة على القبض قبض  
 ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق وهبت المهر ثم طلقها قبل الدخول بها  
 عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط واذا باعته المرأة او وهبت على عوض ثم طلقها يرجع عليها  
 بمثل نصفها فيما له مثل ونصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعته قبل القبض فعليه بنصف القيمة يوم البيع  
 وان كانت قبضت ثم باعته فعليه بنصف القيمة يوم القبض كذا في البدن ثم دخل قال المطلقة لا تزوجك ما لم تهب  
 مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج او لم يتزوج كذا في  
 الخلاصة بسئل عن قال امرأته ابرئيت من مهرى حتى هبت لك كذا فقالت ابرأتك ثوابي الزوج ان يعطير باشيئا والمهر بحالة  
 كذا في الحادى امرأته اقرت بارتها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالونبي في قد هاتان كان قد هاتان لدها كانت مع اقرارها  
 حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قد هاتان لم تكن لا يصح اقرارها قال صلى الله تعالى عنه  
 وينبغي للقاضي ان يجتاط في ذلك ويسألها عن سترها وقولها بماذا اعرفت ذلك كما قالوا في غلام تزوجت بالمواعين القاضى يسألها  
 عن وجهه ومحتاط في ذلك كذا في فتاوى واضحين اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني فقال غير شرط فانقول  
 قولها كذا في القندية **الفصل الحادى عشر** من المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بها في كل  
 موضع دخل بها او صحت للطوة وتلك كل المهر لو اودت ان تمنع نفسها بالاستيفاء المجل لها ذلك عند خلافها وكذا  
 لا يمنع من الخروج والسفر والحج الطوع عنده الا اذا خرجت خروجا حشا وقبل تسليمها لنفسها ذلك بالاجماع وكذا  
 اذا دخل بها وهي صغيرة او مكروهة او مجنونة فلا بد جسمها حتى يوفى لها المجل كذا في العنابية ولو دخل الزوج بها وخلاها  
 برضاها فليها ان تمنع نفسها عن السفر باحثة تستوفى جميع المهر على الجواب الكتاب والمجل في عرف ديارنا عندنا في حذيفة

٢٨



(۲۵)

البعث صحیح وان لم یضأ علی غایة معلومة کذا فی المحيط و بالطلاق الرجوع ینبیل المرء ولوراحیها لا یتأجل کن  
افتی الامام الاستاذ کذا فی الخلاصة و لو اردت والعیاذ بالله ثواسلمت واجبرت علی النکاح هل یحالیان ظالمیه  
بنقیة للمهر فیه اختلاف المتأخر کذا فی المحيط و فی المنقذ و لو تزوج امرأة علی ثوب موصوف لی اجل فلما حل  
الاجل خصبت من الزوج تزویاً علی تلك الصفة فهو مقصود کذا فی المنقذ و یحل تزویج امرأة علی ثوب معلوم  
موصوف الطول والعرض والرفعة مع جلة فاعطاها قيمة الثیاب کان لها ان لا تقبل النقیة وان لم یکن لها اجر  
لو یکن لها ان تمنع عن اخذ النقیة کذا فی الظهیریة و رجل تزویج امرأة بالف علی ان ینقد لها ما یتسمله والبقیة  
الحیسة کان الالف کلها الی سنة الا ان تقیم المرأة البینه انه یتسمله منها شیء او کلها فتأخذ کذا فی فتاوی  
قاضیخان و امرأة زوجت بنتها و هی صغیریة وقبضت صداقها فتراد حرت فانکحت الامم وصیها فانه  
ان تطالب بها الصداق دون زوجها وان لم یکن الامم وصیها لها ان تطالب زوجها والزوج یرجع الی الامم  
وکذا فی غیر الاب والجد من الاولیاء و رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعی علیه الرد ثانیاً فانکحت المرأة بکر  
الو یصدق الاب بینه وانکحت ثیباً صدق کذا فی محیط السرخسی فی باب النکاح الصغیر والصغیرة و الاب والجد  
والقاضی قبض صداق البکر صغیریة کانت او کبیریة الا اذا خفت و هی بالغة ثم النکح و لیس غیر هذا کذا فی  
یملک ذلك علی الصغیریة و فی البنت البالغة حق القبض لها دون غیرها ولو اقترن الاب بینه قبض صداقها  
صغیرها و هی صغیریة وقت الاقرار یصدق وانکحت بالغة حین اقر لا یصدق و لیس من الاب للزوج شیء الا انه  
صداق کما ان یقبض بشرط ان تبرأ بینه کذا فی العنابیة فی الفصل الثانی فممن لا یجوز نکاحها بالحرمیة وغیرها  
من کتاب النکاح و رجل تزویج بالغة و دفع الی ابیها بمهرها صنیعة ولما بلغها الخبر قالت لا ارضی بما فعل الاب  
وهذا علی وجهین اما ان کان ذلك فی بلد لویجر التعارف بدفع الصنیعة للمهر او فی بلد جرى التعارف ففی الو  
الاول لویجر بکر کانت او ثیباً و فی الوجه الثانی جاز هذا اذا کانت المرأة بالغة وانکحت صغیریة فاخذ الاب ما  
المهر المستضعیة لا تساوئ المهر فان کان فی بلد یجر التعارف انهم یأخذون الصنیعة باضعاف قیمتها لویجر  
وان کان فی بلد جرى التعارف انهم یأخذون الصنیعة بالمهر باضعاف قیمتها لاجاز صغیرة لا یتستوی زوجها و الاب  
ان یطالب الزوج بمهره کذا فی التجنیس والمزید **الفصل الثانی عشر فی اختلاف الزوجین فی المهر**  
اذا اختلف الزوجان فی قدر المهر حال قیام النکاح عند اب حنیفة و محمد ریح حکم مهر المثل فان شهدا لحدهما کان القول  
قوله مع الیمین علی ادعوی الآخر فان قال الزوج المیراث وقالت هو الفان ومهر مثلها الف او اقل کان القول قوله  
مع الیمین بالله ما تزویجها بالبی درهم فان نکل تثبت الزیادة وان حلف لا تثبت و ایها اقام البینه یقض له وان  
اقاما جمیعاً یقض بینهها وان کان مهر مثلها الفین او اکثر کان القول قولها مع الیمین بالله ما تزویجت بالغة  
فان نکلت یتثبت الالف وان حلفت فلهما الفان الف بالتسمیة لا حیا للزوج فیها والف حکم مهر المثل  
لهما لهما ان شاء من الی من الی الی وان شاء من الدنا نیر و ایها اقام البینه یقض بینهها وان اقام جمیعاً یقض بینه  
الزوج وان کان مهر مثلها الفاً وخمسائة تحالفان نکل الزوج لزمه الفان بطریق التسمیة وان نکلت هی یقض  
بالف وان حلفت جمیعاً یقض بالف وخمسائة الف بطریق التسمیة وخمسائة حکم مهر المثل ویجوز الزوج فی  
لخمسائة و ایها اقام البینه قبلت بینه وان اقام یقض بالف وخمسائة الف بطریق التسمیة وخمسائة  
بطریق مهر المثل کذا فی فتاوی قاضیخان مذکور ابوبکر الرازی رح ان التحالف فی فصل واحد وهو ما اذا لم یکن  
مهر المثل شاهداً لحدهما اما اذا کان مهر المثل شاهداً لحدهما کان القول قول من شهد له مهر المثل مع عیینه  
ولا یتحالفان وهو الصحیح کذا فی شرح الجامع الصغیر وقاضیخان و ذکر الکرخانی لمرئین لهما بینه فاکرهما یتحالفان

(الفصل الثانی عشر)

(٢٤)

او لا فاد اختلفتكم وهو المثل عندنا في حنفية ومحمد بن حنبل قال الشبهة كما هو الاجل اثبتت الامة السرخسية وهو الاصح هكذا في المحيط  
وهو الصحيح كذلك في محيط السرخسية وان كان المهور ديناراً موصوفاً في الذمة بان تزوجها على وكيل موصوف او موزون موصوف  
او من ذرع موصوف فاختلقت في قدر الكيل والوزن والمذرع فهو كالاختلاف في قدر الدرهم والدينار وان كان الاختلاف  
في جنس المسمى بان قال الزوج تزوجت علي عبيد والمثل على جارية او قال الزوج تزوجت علي كره حنيفة او على ثياب هروية او قال علي درهم  
وقالت على مائة دينار او في نوعه كالترك مع الزوجه والدنا في المصيرية مع المصيرية او في صفة كل شيء مع الوداعة والاختلاف فيه كالاختلاف  
في العيين كالدراهم والدينار فان الاختلاف فيها كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنس والنوعين والموصوفين  
لا يملك الا بالتراضة بخلاف الدراهم والدينار فانها وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعل الجنس  
واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدينار بخلاف ان يستحق مائة دينار من غير تراض هذا اذا كان المهور ديناراً  
فانما اذا كان عينا وان اختلفا في قدره وان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلقت في قدره فقال الزوج  
تزوجت علي هذا الطعام بشرط انه كرهت وقالت المرأة تزوجت عليه بشرط انه كره ان فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين  
وان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلقت الزوج حنيفة  
على هذا الثوب بشرط انه ثمانية اذرع وقالت انه عشرة اذرع لا يتجانسان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالا جماع  
وان اختلفا في جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قل الزوج تزوجت علي هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل  
الاختلاف في الالف والالفين الا في فضل واحد وهو ما اذا كان مهرتها مثل قيمة الجارية واكثر فالحاقية الجارية لا عينها  
بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدينار فقال الزوج تزوجت علي مائة دينار واكثر فالحاقية مائة دينار كما ذكره في المذبح  
ولو انهما تصادقا على المهر وهو غير كالعبد والعروض وخسرها فهلك عند الزوج ثم اختلفا في قيمة المثل فقول قول الزوج بالا جماع  
كذا في شرح الطحاوي ولوقال تزوجت علي عبد الاسود وقيمة الالف قد ماتت في يدي وقالت للمرأة لا بل تزوجت علي  
عبدك الابيض وقيمة الفاد درهم وقد ماتت في يديك فانه يحكم مهر المثل ويتجانسان ان كان مهر المثل بين الدعويين  
ولو تزوجها على كره بعينه فهلك فاختلقتا في مقداره او صفة او تزوجها على ثوب بعينه او نفقة فضة بعينها او بريق  
فضة بعينه فهلك واختلقتا في الدرعان او الوصف والوزن ففي كل ما ذكرنا ان القول الزوج قبل الهلاك كان القول  
قوله ايضا بعد الهلاك كذا في المحيط وهو يختلف في الوصف والمقدار جميعا والقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في المقدار  
الى تمام مهر مثله كذا في الظهيرية وهو لو قالت المرأة تزوجت علي عبدك هذا وقال الزوج تزوجت علي اصبه هذه وهي ام  
المرأة واقام البيينة فالبيينة بنية المرأة وتعتق الامة على الزوج ما تراه ولو اقام الزوج البيينة انه تزوجها بالالف درهم واقام  
المرأة البيينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبيينة بنية الالف فان  
اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنته على رقبته فالبيينة بنية الالف والام ونصفها جميعا مهر لها  
ويبيع العالان للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البيينة انه تزوجها بمائة دينار واقام  
الزوج البيينة انه تزوجها بالالف درهم فقط القاضية للمرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد للزوج اقام البيينة  
انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضية يبطل القضاة الاول ويقضى بين الالف وهو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها  
على الالف صدق الالف في ذلك واقام البيينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البيينة فقط القاضية  
بيينة الالف والزوج وجعل الالف صدقا واعتقه من مالها وجعل الالف حاشا اقامت المرأة البيينة انه كان تزوجها  
بمائة دينار كانت البيينة بنية المرأة ويقضى القاضية لها على الزوج بمائة دينار ويجعل باها حرام مال الزوج و  
ابطل الولاة الذي كلن قضيه به للمرأة كذا في فتاوى قاضي خان وهو لو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول او قبل الدخول  
بعد الخلوة فالخواب فيه كالحجاب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فان كان المهر ديناراً

(٢٨)

فأختلفا في الالف والاثنين فالقول قول الزوج ويتصرف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكي الإجماع وقال  
 نصف الاتفاق قولهم وذكر محمد في الجامع وقال ينبغي ان يكون القول قول المرأة التي تمتعت مثلها والقول قول الزوج  
 في الزيادة على القياس قول الجديفة شرح والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وانما  
 اختلفت لا اختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الالف والاعين فلا وجه لتكثير المتعة ووضعها في الجامع  
 الكبير في العشرة ولما ثبت بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومنعة  
 منها عشرون وان كان المهر عينا كما في مسئلة العبد والحارية فالوجه المتعة الا ان يرضى الزوج ان يأخذ نصف  
 الحارية كذا في البدائع ولو كان الاختلاف في اصل المسئلة بان نقاه احد هما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا  
 بالاتفاق كذا في التبيين ولا يزداد على ما ادعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان  
 هو المدعي لها كذا في العجم المراتق ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول يجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير  
 وان كان الاختلاف بعد موت احد هما فالجواب فيه كالجواب في حيوتها حال قيام النكاح في الاصل وفي المقدار  
 كذا في الايضاح شرح الكفره وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسئلة فالقول قول ورثة الزوج ولا  
 يستثنى المستنكر وهذا عند ابى حنيفة شرح كذا في التبيين والمستنكر تفسير ان احد هما ان يدعى انه تزوجها  
 باقلى من عشرة وبه اخذ بعض مشايخنا والثاني ان يدعى انه تزوجها بالثمن والزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهرية  
 اخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في المحيط وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان  
 القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها شيء في قول الجديفة شرح ولا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما كذا في  
 فتاوى قاضيخان وقال مشايخنا من هذا انه اذا تزوجت المرأة نفسها فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في حال الحيوة  
 او بعد الممات فانه لا يحكم بمهر المثل لان نعم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تستعجل شيئا من مهرها عادة يقال  
 كذا في تقرى بما استعجلت والا قضينا عليك المتعارف ثم يعمل في الباقي كذا في المحيط السرخسيه اذا مات  
 الزوجان وقد سمي لها مهر ثبت ذلك بالبينة او يتصادق الورثة فالورثتان يأخذوا ذلك من ميراث  
 الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات او لا او لم يعلم ما ماتا مع او لم تعلم الا لية واما اذا علم انها ماتت  
 او لا فيسقط منه نصيب الزوج كذا في فتح القدير ولو انفقت المرأة على اربعة عشر سنة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر  
 المثل على قول صاحبين وعليه الفتوى كذا في جوابها لاحد خطى لوامرأت تزوجها من مهرها ولو هبتها ليا  
 ثمر ماتت بعد مدة فقالت الورثة فلانها تزوجت في مرض موفرها ونكر الزوج والقول قوله كذا في التبيين امرأة ادعت على  
 زوجها بعد موته ان له عليه الف درهم من مهرها والقول قولها الى تمام مهر مثلها عند ابى حنيفة شرح كذا في محيط  
 السرخسيه قال هشام سألت محمد بن ادرج عن امرأة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين واقامت  
 على ذلك بينه واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البيهقي بينة المرأة قلت وان كان  
 معها ولد اكثر من سنتين قال وان كان كذا في الذخيرة في الزوج اذا اني ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط  
 المهر دفنير والعقد بالدرهم تجب الدرهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضي الله تعالى عنه تاويله بينه وبين  
 الله تعالى اما القاضي مجير على الدنانير لا اذا علم ان العقد بالدرهم كذا في التاثير الحانية ومن هبت الى امرته شيئا فقالت هو هبة  
 وقال هو من المهر والقول قوله في غير المهرى للاكل كالشواء والسم المطبوخ والعاكه التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا  
 بخلاف ما اذا لم يكن مهريا للاكل كالعسل والسكر والحجوز والورق كذا في التبيين وذكر الفقيه ابو الليث المختار ان القول  
 قوله في مناع لم يكن واجبا على الزوج كالحنف والملاءة وهو لا وفي مناع كان واجبا عليه كالخمر او الدرع في مناع الليل  
 فليس له ان يحتسب من المهر كذا في محيط السرخسيه ثم اذا كان القول قول الزوج وتدر عليه المتاع ان كان قائما وتزوج بها

(٢٩)

(٣٠)

(٣١)

ع

لأنه بيع المهر ولا يتغير به الزوج بخلاف ما إذا كان من جنس المهر والكل لا ترجح ولو قالت هي من المهر وقال هو دية  
فإذا كان من جنس المهر والقول قولها وإن كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين اعطاها ما لا وقال من المهر قالت  
من النفقة والقول للزوج إلا أن تقيمه هي البينة كذا في فتاوى القديري رجل بعث إلى امرأته متاعا وبعث لأمه المرأة الخلاق  
متاعا أيضا ثم قال للزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فإن المتاع مما كان للمرأة لن ترد المتاع لأمه  
ترضى بكونه مهر أو ترجح على الزوج بما عصى من المهر وإن كان المتاع مما كان للمرأة لأمه لئلا يكون متاعا لأمه رجوعا  
بما عصى المهر وما لا الذي بعث المرأة كان هالكا لا يرجع على الزوج شيئا وإن كان قائما وكان الأب بعث ذلك من مال نفسه استرجع  
الزوج وإن بعث الأب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيخان **سئل** عن ابن  
أحمد عن إرسيل بن خطيب بن دنانير ثم اتخذ والده ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو فقد راق من المهر هل يكون  
القول قوله قال القول قول الباعث قيل له لو دفع إليهم دنانير فقال انفقوا البعض في اجرة الخياطة والبعض في ثمن  
الشناعة للشراء والبعض في الخبز كذا هو العادة ثم فعلا ذلك فزقت إليه ثم بعد ذلك يدعى أني بعثت الدنانير  
لاجل المهر يقبل قوله قال إذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التبيين **سئل** أبو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة  
وبعث إليها درهم ثم مات الأب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال لمبعوث فقال إن تمت الوصلة  
بينهما فهو ملك لابنه وإن لم تتم فهو ميراث وإن كان الأب حيا يرجع إلى بيانه **سئل** مالك عن بعث الخطيبة  
سكرا وجوزا ولو نزل وتما وغيرها فربما لهم فتركوا المعاقدة وهل هذا الخاطين يرجع عليهم باسترداد ما دفع  
فقال إن فرق ذلك على الناس بأذن الدافع ليسلح حتى الرجوع وإن لم يأذن له ذلك فله ذلك كذا في التناظر خاتمة  
تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت إليه ثم فارتها وقال ما بعثت إليك عارية وأرا  
البيعة قد أدلك وراوت المرأة أن تسترد العوض في القول له في الحكم وإذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد  
منه ما عوضته عليه كذا في المحيط **قال** أبو بكر الأشجاف **دخ** إن صرحت حين بعثت لها عوض فذلك وإن لم  
تصرح بذلك لكنها حسبت وتوث أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيةها كذا في فتاوى قاضيخان  
في الحجة ولو أرسل إلى المرأة ناهجة مسك أو طيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله وفي الحاوي فإن وجهت هي إليه  
عوضا لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب إليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع في العوض  
هل لها ذلك قال ليس لها ذلك فربما كان الطيب قائما ليسترد الزوج إذا لم ترض بذلك مهر أو إن كان لها كاوله  
مثل ليسترد المثل إن لم يكن مثل فربما قيمته قصدا صابها كذا في التناظر خاتمة **امرأة** ماتت فاختارت أمها ما  
وبعثت إلى أم المرأة بقرعة فذهبت البقرعة وانفقوا في أيام المأتم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرعة قالوا إن انفقائه  
بعث إليها لتدبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وإن انفقائه بعث له ما ذكر القيمة كان يرجع  
عليها وإن اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع عيها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القول قول الزوج  
كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل بعثت إلى امرأته أيام العيادهم فقال عدي بن أوقال سيبو شكر ثم ادعى أنه  
من المهر لا يصدق كذا في المحيط **الفصل الثالث عشر** تكرار المهر بزوج أو المرأة كما تزوجت قالت  
طالق فترجمها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فأنه يقع عليه الطلاق ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس  
قول البيهقي وأبي يوسف رحمهما الله لأنه لما تزوجها أولا وقع عليه الطلاق واحد وتزوجها نصف ميرا بالطلاق قبل  
الدخول فإذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لأن على القول الثاني لا يقع الطلاق المعلق بالزوج وتجب عليه ما  
المعدة فإذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليه الطلاق الخروفي طلاق يعقب لوجبه في قول البيهقي وأبي يوسف  
رحمهما الله لأن عندهما إذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وإن كانت

(٣٢)

القول الثالث عشر



العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المهر في النكاح الثاني  
 فيجزم عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتد بالنكاح الثالث فلا يصح المهر الثالث  
 ولا يجب عليه للمهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المتكوجة ولو قال كما تزوجتك فانت طالق بائن فانزوها بثلث  
 مرات ودخل بها في كل مرة بائن منه بثلث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول البيهقي وابي يوسف  
 رحمهما الله نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه  
 وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجزم عليه خمسة  
 مهور ونصف واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح  
 الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول ابى حنيفة وابي يوسف وعليه استقبال  
 العدة عندها ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانتهى من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطالبة  
 ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها من الله  
 عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني واذا تزوجت المرأة من غير كفو فدخل بها فخرج الولي الامر والقاضي  
 وورق بينهما ووجب المهر العدة ثم تزوجها هذا الرجل غير ولي وورق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها  
 مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلية في قول البيهقي وابي يوسف ثم دخل تزوج صغيرة زوجها وبها ودخل  
 بها ثم بلغت واختارت نفسها وورق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندها عليه مهر كامل  
 وعليها عدة مستقبلية بدخول تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت  
 نفسها وورق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت  
 والعياد بالله ثم اسلمت فتروجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امة ودخل بها ثم  
 اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا  
 ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية في قول  
 البيهقي وابي يوسف رحمهما في فتاوى قاضي خان ووطئ جارته ابنة او جارية مكاتبه او وطئ امراة في النكاح الفاسد  
 مراد فعله مهر واحد كذا في النظرية <sup>(٣٥٦)</sup> كما حصل ان الوطئ مع حصل عقيب شبهة الملك مراد المهر المهر واحد  
 لان الوطئ الثاني صادف ملكه ومعه حصل الوطئ عقيب شبهة الاشياء مراد يجب لكل وطئ مهر على احدى لان  
 كل وطئ صادف ملك الغير ولو وطئ ابن جارية الاب مراد او قد اخل بشبهة فعليه بكل وطئ مهر وكن الوطئ  
 جارية امرأة ولو وطئ مكاتب مراد فعله مهر واحد ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مراد فعله بكل  
 نصف مهر ولو وطئ مكاتبه بينه وبين غيره مراد فعله في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه  
 بكل وطئ نصف المهر ذلك كله للمكاتب بدخول في امرأة وتزوجها وهو على بطنها فعله مهران مهر مثل بالزنا ومهر  
 اخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي اذا قال لامرأة ولو يدخل بها انت طالق حين اخلوك او قال اذا  
 خلوت بك فخلاها وجامعها فعله مهر ونصف مهر مثل بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر  
 للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا كان في امة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعا بعد  
 الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لاجنسية اذ تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتروجها وخالها  
 ودخلها وقرع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة  
 وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الامهر واحد كذا في المحيط ووطئ العدة عن الطلقات الثلث وادعى  
 الشبهة قبل ان كانت الطلقات الثلث جملة فظن انها لم تقع وهذا لمن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان طلق الطلقات

(٣٥٥)

(٣٥٦)

(٣٥٧)

في

واقعة لكن ظن ان وطئها حلالا فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهورا في القلاصة اذا اشتروى حارية  
 ووطئها امر او اثر استحققت كان عليه مهر واحد وان استبقى نصفها كان عليه نصف المهر المستحق كذا في فتاوى قاضيه  
 ولوطئ منكوحة مهر اتم طهراته خلف بظواهرها يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي بعلام ابن اربع عشرة سنة  
 جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقرة ان كانت بكر او افضضا يلزمه مهر مائة وكذا لو كانت  
 امة ان كانت ثيبا لا يشترط عليه وان كانت بكر او افضضا عليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضيه ان الصبي اذا ارضعته  
 فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا ذاق الصبي يا امرأته بالغة فاذهب عندئذ ان كانت مكروهة ضمن الصبي المهر و  
 ان كانت طاهرة دعته الى نفسها او لامهر عليه والصدية اذا دعت صبيا الى نفسها واذهب عندئذ ان فعلها المهر لان امرها  
 لم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى به يلزمه المهر لان امرها لم يصح في حق المولى كذا في المحيط  
 والمراد من المهر العقر تفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام محمد بن تان سأل القاضي الامام  
 الاسعدي عن ذلك بافتوى فكتب هو المهر انما ينظر كيف تستاجر لولا ان حلالا لا يحضرك القدر ركنا نقل عن شيخنا  
 الذي في محله وهو في الجوهري عن ابى حنيفة رحمه الله تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية  
 رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعة بعد الطلاق وقضى حاجته ثم نتج قال محمد رحم  
 وهو احدى الرطبتين عن ابى يوسف رحمه الله ليس عليه حد ولا مهوران الكفل فحل واحد فاذا كان اوله باخرة حلالا لا يحجب الحد  
 في المهر الا اذا اخرج ثورا دخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلامهر عليه  
 ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله وروايتين عن ابى يوسف رحمه الله لا يصير رجعا واذا قال امته بعد  
 السقاء لختانين انت حرة ثم اقر لجامع لا عقرة عليه في قول محمد رحمه الله اذا اخرج بعد العتق ثورا دخل كذا في فتاوى  
 قاضيه ان رجل تزوج امرأة وتزوج ابنتها فزنت امرأة كل واحد منهما الاخر فوطئ على المتعاقب فوطئ على الاول  
 جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئ معا فلا شئ على واحد منهما الا امرأته  
 رجل وابنته تزوجا اجنبتين وزفت كل واحدة منهما ابى زوجها فوطئ على كل واحد منهما عقرة لوطئها  
 وليس على كل واحد منهما مهر امرأته باخوان تزوج احدهما امرأة والاخر امرأته فزنت كل واحدة منهما الى غير ذلك  
 فوطئ قال ابى يوسف رحمه الله بنت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما امرأته نصف مهرها وعليه للفتى  
 وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأة بعد ذلك ولزواج الام ان يتزوج البنت التزوطئها وليس  
 لزواج البنت ان يقرب الام وكان ذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظاهرية  
 زفت اليه غير امرأة من طهرها الرمة مهر مثلها ولا يرجع على الزان فان كانت ام امرأته حرمت المرأة والمهر نصف  
 المهر قبل الدخول زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بالمرحوم الاب على الابن بنصف المهر لانه  
 وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمد الفساد رجح الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على  
 الابن وروى ابن سماعه عن ابى يوسف رحمه الله من مرضى رهب من مرضى حاريتة ووطئها الموهوب له وعقرها  
 مائة وقيمتها ثلث مائة ثور وهدبها الموهوب له من الوهوب ثم ما تامن مرضها فلا عقرة على الموهوب له قال محمد رحمه  
 في مرضى وهدبها اديته من رجل ثور ووطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقرة عليه  
 ولو وطئ الراهب يدها فلا يشترط عليه تجارات الصبي اذا وطئها ثم رجع في هيبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي  
 مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الراهب ونقضت الحبة  
 لكان الدين ضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظاهرية وفي فتاوى القاضى عن ابى يوسف رحمه الله رجل اصاب امرأة  
 وجامعها فمادون الفرج وجاءت بوليد وان كانت بكل فعله المهر ان كانت ثيبا فالامهر عليه كذا في التاتارخانية

(٣١)

(٣٢)

(٣٣)

الفصل الرابع عشر

**الفصل الرابع عشر في ضمان المهر** زوج أمته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو محض قد حلا وضمن عدة مهرها صح صحته  
 فهي بلل ياردان ساءت طابت زوجها أو وبها كانت فلا لذاتك ويرجع الولي العبد لا يادع على الزوج ان ضمن بامر هكذا  
 التبيين : مهره بنته من رجل على الف درهم واشهد على نفسه انه زوج فاذنه من فلان با الف درهم على الف درهم من  
 مال فلان الف درهم فقبل الزوج بالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه الف درهم فان اخذت المرأة ذلك من ابها او من  
 ميراثه كان للاب ولو رتبته ان يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط واما زوج ابنة الصغيرة امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك  
 في صحته جازا اذا قبلت المرأة الضمان واذا ادعى في حالة الصحة لا يرجع على الاب بما ادعى استفسانا  
 الا اذا كان بشرط الرجوع في اصل الضمان كذا في الذخيرة ثم للمرأة ان تطالب الولي بالمهر وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ  
 فلذا بلغن طالب بهما ساءت كذا في التبيين هذا ضمن الاجنبي بامر الاب يرجع وكذا الوصي لو ادعى مهره يرجع فان مات  
 الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شلوت اخذت من الابن وان ساءت من تركه الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على  
 الابن عند اصحابنا الثلاثة روح كذا في الخلاصة فانك الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الحنفية في  
 ادب بقا ضانه لا يكون متبرعا عندنا بحنفية ومحمد رحمهما الله وبحسب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة  
 وفي البقال اذا قال الاب اشهد وابا في قد زوجت ابنة فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابو يوسف  
 رحمه الله كذا في الخلاصة ولو كان الابن كسيرا وضمن الاب عنه بغير امره في صحته فتمات الاب واخذت المرأة من  
 تركته لم يرجع ورثته بالإجماع والمجاهدين كاصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضيان هذا كله اذا حصل الضمان  
 في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهي باطل لانه قصد بهذا الضمان اصيل للمنفع الى الوارث والمرضى  
 محجبي عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة واما خطبها وضمنها المهر وقال من في ذلك فزوجت نفسها ثم حصر الزوج وصدق الرسول  
 الرسالة والاخر بالضمان صح النكاح صح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان واذا ادعى الضمان رجع بذلك على الزوج  
 وان كذب في الامر بالضمان وصدق في الرسالة صح النكاح صح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق الرسول حتى كان  
 للمرأة ان ترجع على الرسول بالصدق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادعى وان كذبه في الرسالة والاخر بالضمان ولا يثبت له على  
 ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بالمهر وتعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل في  
 بعض روايات كتاب لو كان ان المرأة تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها تطالب  
 الرسول بجميع المهر فقيل في المسئلة روايات وقيل اختلف للحجاب لا اختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فضل الوكالة  
 كذا في المحيط ولو قال امرأتي تزوجتني بكذا ازوجك منه واضمن المهر لعله يجوز ففعلت وانكح الزوج الرسالة بطل  
 ذلك كله كذا في العنابية في فضل من لا يجوز نكاحه بالحرمية والتوكيل بالتمهر ويجوز ان ضمن لها المهر اذ ادعى النكاح بامره  
 يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فضل الوكالة بالنكاح **الفصل الخامس عشر في مهر الذمى والحرمة**  
 ما صلح مهر في نكاح المسلمين فانه يصلح مهر في نكاح اهل الذمة وما لا يصلح مهر في نكاح المسلمين لا يصلح مهر  
 في نكاحهم ايضا الا الحر والخنزير كذا في البدائع ولو نكح ذمى ذمية بيتة او دم وانكحها بغير مهر اما انكحها وسكنها عنده فذلك  
 العقد جائز عندهم فطقت او طقت قبل او طوع او حات الذمى عنها الا مهرها في الصورتين عندنا بحنفية رجع كذا في العينية  
 شرح الكنتر في سواء اسلم او دفع احداهما الامر للينا او ترافعا وهذا المهر تدبر المهر المتفق هكذا في فقه القدرين  
 وكذا الحريان ان تعاقدا على مائة او دم او على ان لا مهرها في دار الحرب لا مهرها بالانفاق بين اصحابنا الثلاثة  
 كذا في العينية شرح الكنتر في سواء اسلم او ترافعا هكذا في فتح القدير فان تزوج ذمى ذمية على مهر او خنزير اسلم او سلم  
 احداهما فان كان الحر والخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المهر وان كان بغير عينه بان كان في الذمة ولها في الحر القيمة  
 وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة شرح وقال ابو يوسف رجع لها مهر مثلها سواء كان بعينه او بغير عينه

(۴۱)

(۴۲)

الفصل الخامس عشر

بج

كتاب النكاح

وقال محمد سر لها القيمة سواء كان يعينه او يعير عينه ولا خلاف في ان العزم والعزم اذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا اكله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام والكلان مقبوضا فلا تنقح للمرأة كذا في البدائع ولو طلقها قبل المدخل في المعين لها نصف العين عند ابى حنيفة رحمه وفي غير المعين في المهر نصف القيمة وفي الخنزير لها الدعة كذا في الكافي **الفصل السادس عشر** في جهاز البنت لو جهز ابنته وسده اليها ليس في الاستئصال استزداده منها وعليه الفتوى ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فلزوج ان ليسترده لانها مشتملة كذا في البحر الرائق ولما بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ما يباجر منها صرفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الا يباجر ليس لذلك اذا بعث اليها على حدة التمليك كذا في الفصول العمادية وجوز بنته وزوجها تزعم ان الذي دفعه اليها وماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملك جهزني به او قال الزوج ذلك بعد ما من بها والقول قولها دون الاب وحكى عن علي السعد ان القول قول الاب وذكر مثله السرخسي واخذ به بعض المشايخ وقال في الواقات الكان العرب ظاهر بمثله في الجواز كما في ديوانه والقول قول الزوج وان كان مشتملا على القول قول الاب كذا في التبيين قال لصدرا الشهيد حو هذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق واذا كان القول للزوج واقام الاب بينته قبلت بينته ونسبته الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية ويكتب نسخة معلومة ويشهد له كذا على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والتمارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق ولو زوج ابنته البالبة وجهرها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخر العقد وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجواز ولو كان لها على ابها دين فجهزها ابوها ثم قال حين تزواجها عنها وقالت مالك فالقول للاب ولو دفع الى ام ولده شيئا لتزوجه جهازا البنت ففعلته وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها اليها صغرا نسجت جهازا بمال امها وابوها وسعيها حال صغرها وكبرها فانها امها نسلم ابوها جميع للجهاز اليها فليس في خفي دعوى تصديهم من جهة الام وامرأة نسجت في بيت ابها اشياء كثيرة من ابوليسم كان يستدريه ابوها ثم مات الاب بهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيزها البنتها اشياء من امتعة الاب بمحضته وعلمه وكان ساكتا وزنت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفق الام في جهازها ما هو معتاد ولا يب ساكت لا ضمن هكذا في الفتية تزوجها واعطاها ثلثة الاف دينار بدست يمان وهي بنت موسر لم يعط لها الاب جهازا في الامام جمال الدين وصاحب المحيط بالدين يمكن من مطالبة الجهار من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجزئها طلب دست يمان قال وهذا اختيار الامام عز وجل وقال ابو حنيفة في تزوج بنته من ابها عظيم وارز عليك دست يمان كذا ينادى واخذ دست يمان واعطاها بلا جهاز الا وايه فيه الا ان صدر الاسلام برهان الامنة ومشاخر لجارا اجابوا بانه ان لم يجزها يسترد ما زاد على دست يمان متبعا وقد الجواز بدست يمان صدر الاسلام وعما الدين السبع لكل دينار من دست يمان ثلثة دنانير واربعة دنانير من الجهار فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست يمان وقال الامام المرغينبي الصحيح انك لا تجز على ابى المرأة لتشر لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردي رجل حجج لابنة له ماتت قبل التسليم اليها طلب بقبلة الورثة تصديهم من الجهار فان كانت الابنة بائنة وقت التجهيز فلها في الورثة تصديهم هكذا اذ كرهوا تصحيحها لهما اذا كانت بائنة ولم يسلم اليها الا يصح القبض الملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا تصيب الباقين لانهما اذا كانت صغيرة كان الاب فابنهما كذا في جواهر الفنا وفي امرأة دفعت مينا عليها الى الزوج وقالت ابن رافوش ومركب في خبز كنت تفعل هل عليه قيمته طام كذا في الفتاوى الخنزيري رجل يقع على معتدة الغير على طهر ان تزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها انفق على تزويجها

(٢٥)

(٢٦)

(٢٧)

(٢٨)

(٢٩)

في الافاق المتزوج يزوج عليها بما انفق تزوجت نفسها ام لا ذكره الصدق والشهيد والصحيح انه لا يزوج  
 لو تزوجت بنفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمخاختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يزوج كذا قال  
 الصراط لشهيد يزوج وقال الشيرازي انما الاستاذ يزوج الاصح انه يزوج زوجت نفسه باصنه او لم تزوجه الا بهار شتوة و  
 شكك الاختلاف في المحيط وهو هذا اذا دفع الدرهم اليها تنفق الي نفسها اما اذا اكلت معه لا يزوج عليها بشئ ولو عمل  
 في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يزوج باجر المتفرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل هذا الغرض  
 قال الاستاذ ظهير الدين خالي رح لا يزوج كذلك في الخلاصة رجل خطب ابنة رجل قتل بالبيت بلان كنت تنقد  
 للمهر الى سنة اشهر والى سنة ازوجهام ذلك ثم الرجل بعد ذلك بعث هنيذا الى بيت الاب ولم يقدر على ان يتقدم المهر فام  
 يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر هو قاتلها وهالك يسار وكذا اكل ما بعث هدية وهي قاتل  
 فاما الهالك والمستهلك فلا تنفق له من ذلك وامرأه قاتلها ما ليك قالت تزوجها انفق عليهم من مهرى ففعل فقالت  
 لا احسب من مهرى لانك استقدمتهم قال ابو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون مهر كذا فتاوى قاضيخان

(٥١)

الفصل السابع عشر

**الفصل السابع عشر** في اختلاف الزوجين في متاع البيت قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف  
 الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقت الفرة بفعل من الزوج  
 او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالادع والجار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك وهو المرأة الا ان يقبل الزوج  
 البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح القبايع والفلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقبل  
 المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والحمام والغرث والساعة والثور وهو للرجل الا ان يقبل المرأة  
 البينة على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان واخذت احداهما ثوبا من المتاع فبقيت في البيت ففعل قول ابي  
 حنيفة ومحمد رح ما يصلح للرجل فهو للرجل لكان حيا ولو رثته اذ كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما  
 فعلى قول محمد رح هو للرجل لكان حيا ولو رثته اذ كان ميتا وقال ابو حنيفة رح المشكل لهما في متاعهما وما كان من متاع  
 التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذلك المحيط وان كان احدهما حيا والآخر

(٥٢)

مملوكا محجيا كان او مادونا او مكاتبيا كان المتاع كله للرجل منهما ايها كان وقالوا ان كان المملوك محجيا فكذلك  
 وان كان مادونا او مكاتبيا فالجواب فيه كالجواب في الحربي ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهو لهما ولو كان  
 مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كافرا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا عكذ ان في  
 فتاوى قاضيخان وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط ولا فرق في هذه  
 الوجوه بينهما الا ان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوج في عيال احد

(٥٣)

بان كان الابن في عيال الاب والاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عندك اشتباه الذي يعول كذا في فتاوى  
 قاضيخان وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كان في بيت واحد فمتاع النسوة  
 بينهم على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها  
 وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهم بعضا كذا في المحيط ولو اقربت المرأة بمتاع زوجها اشتريته

(٥٤)

من زوجها كان المتاع للزوج وعليه البينة وان اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه يتك كل واحد له فالقول  
 للزوج فان اقامت البينة او اقام يقض ببينة المرأة ولو كانت الارل في يد رجل وامرأة قامت البينة ان الدار لها  
 وان الرجل عبدا او قام الرجل بالبينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالتمتع دفع اليها ولم يقم بينة انه  
 حر فانه يقض بالدار والرجل للمرأة ولا حاكم بينهما ان اقام البينة ان حر الاصل المسئلة تجاها يقض بحرية  
 للرجل وبسكاح المرأة ويقض بالدار للمرأة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واما البينة

(٥٥)

نكاح

يقضي به للزوج هكذا في المحيط ، اذا غرقت المواة فظن زوجها انما اختلفا في الغزل قبل الفزقة او بعدها فان اذن لها الغزل بان قال  
 اغزلي بي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه فان ذكرها اجر معلوما كان لها ذلك وان ذكرها اجر مجهول او نثر ان يكون الغزل والكوباس لهما  
 كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت غزلت باجر وقال بغير اجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزلي لنفسك  
 كان الغزل لها ولا شيء عليها وان اختلفا فقال الذنت لك لغزلي بهي وقالت لا بل ذنت اغزلي به لنفسك كان القول قول الزوج مع يمين  
 ولو قال اغزلي لي يكون الغزل لنا اذا غزل له ولها اجر المثل ولو قال اغزلي به ولم يزد عليه فالغزل له وانها عمن الغزل تغزلت كان  
 الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجهما وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت بلاذني وقالت غزلت بغير اذنك فالقول  
 قوله وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزنته ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها او عليها مثل ذلك القطن وان  
 لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله كما لو طجعت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام  
 يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكوباس فقال للمرأة ذنعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت ذنعت بغير اذنك فالقول  
 للزوج كذا في فتاوى قاضيخان ، وفي نكاح فتاوى ابي الليث امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك  
 الكوباس ويشتريان ثيابا من ثمنه الحاجة للحاجة بينهما وان اختلفا في الكوباس شيئا لم يبيت فجميع ذلك من الكوباس  
 وما اشترى به الرجل الا اشياء التي اشترى الزوج لها او علم عادة انه اشترى لها فللمرأة ذلك ، وفي بيوع فتاوى  
 ابي الليث رجل كان يبيع الى امرأة ما تحتاج اليه وكان يبيع اليها حياضا فادراهم ويقول اشترى بها قطنا واغزلي فقلت  
 تشتري وتغزل ثم تبيعه وتشتري ثم يبيعها الصنعة البيت كانت الصنعة لها كذا في الذخيرة ، غزلت القطن باسم الزوج  
 لتجعل له منديلا فماتت قبل المنسج فهو لصاحب القطن ، رجل قام على امرأة ينفق عليها ولشترى لها من حرقه فهو لها ويغزله  
 الرجل غزله الى الحائك فبسه انما ياتر وقت الفزقة فان كان نسجها لبياع ويخذه الثياب له ان كان لها فبسه كذا في القنية ،  
**الباب الثامن** في النكاح الفاسد واحكامه اذا وقع النكاح فاسدا فمفرق القاضيين الزوج والمرأة فالمرء قد يدخل بها  
 فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها قبل الاقل مما سخطها من مهر مثلها ان كان ثمة مسنم وان لم يكن ثمة مسنم فسلها  
 مهر المثل لغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الوطء في القبلة حتى يصير مستوفيا للحقوق وعليه ويعتبر العدة من حين يفرق  
 بينهما عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط ، وفي مجموع الموازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلقات  
 كذا في الخلاصة ، والمناركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كحليت سبيك او تركتك ومجرد النكاح لا يكون  
 متاركة ما لو انكروا وقال ايضا اذ هي وتزوجي كان متاركة وبعد عمي احد هالي الاخر بعد الدخول لا يحصل متاركة ، وقال صاحب  
 المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول ولكن نسخة بغير محض صاحبه وبعده لا الا بحضور صاحبه كذا في الوجيز  
 للكردي ، وعلم غير المتاركة شرط الصحة المتاركة هي الصحيحة حتى لو لم يعملها لا ينقض عدتها كذا في القنية ، والصحيح ان عليها  
 با متاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق ، وعدة الوداة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وان صاع على النفقة  
 في النكاح الفاسد لا يجزئ كذا في الوجيز للكردي ، وينتدب لسبب لولد المولود في النكاح الفاسد ويعتبر مدة النسب من وقت  
 الدخول عند محمد بن حمر وعليه الفتوى قاله ابو الليث كذا في التبيين ، والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى  
 لو تزوج امرأة كذا فاسدا بان مسنمها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام كذا في الخلاصة ، والمراد اشترى امرأته  
 يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته كذا في السراجية ، ودخول في النكاح الفاسد لا يصح محضنا  
 ولو وطئها بعد التقرب جيد كذا في معراج الدرية ، واذا تزوجها كذا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول  
 فعن ابي يوسف در روايتان رواية قال يثبت النسب بمهر العدة وفي رواية قال لا يثبت نسب الا بمهر العدة وان لم  
 يخل بها الا بولده الولد كذا في المحيط ، عاب عزله وحبته لمكرو سنن فترجعت وجاءت باولادها وسيت امرأة فترجعت فترجعت باولادها ودعت  
 الطلاق واعتدت وتزوجت باخر فولدت او نعت بها فولدت وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام الاول

المرء قد يدخل بها  
 (١)

نفاه الاول وادعاه اولدعه الثاني او فله قتل من ستة اشهرها واكثر من سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزوجه اليه  
 وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكويتي \* وروي عبد الكويز الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاول والنكاح الثاني ويرجع  
 الوهد القبول وعليه الفتوى كذا في التجليس \* وهكذا في فتاوى قاضي خان والسراجية \* وبه ائمة الصدر الشهيد  
 وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه الاول لان الولد القرائش بالرضع لو كان الاول حاضرا والمسئلة بجالها فالولد الاول  
 كذا في الوجيز للكويتي \* رجل تزوج امرأة فاستطقت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان  
 لاربعة اشهر الا يوما لا يحيا \* المطابقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني  
 اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا الا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة \*  
**الباب التاسع في نكاح الرقيق** نكاح القن والمكانت والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف  
 ان اجاز نفسه وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه الاخران بل يسعيان كذا في الوقاية \*  
 وكذا اولد ام الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا في التبئين \* وكذا المكاتبية لا تملك تزوج  
 نفسها بدون اذن المولى وكذا الساذون لانهما اذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا  
 في السراج الوهاج \* ثم اذا بيع العبد مرة ولم يعرف القن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه يبيع بمحمد المهر مثلا  
 النفقة حيث يباع لها مائة بعد اخرى ولها من العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبئين \* وما يجب على العبد غير اذن المولى  
 من المهر يوجب حذبه بعد العتق كذا في فتاوى قاضي خان باع عبده بعد ما تزوجها المهر في رقبة الغلام يدور معه  
 ايها اذ هو الصحيح كدين الاستهلاك \* زوج عبده حره ثم عتقه تحريم المولى او العبد يضمن الاقل من  
 قيمته ومن مهرها \* تزوج مدبرة امرأة فزومات المولى فالمهر في رقبة العبد يوجب حذبه اذا عتق كذا في القنية \* رجل  
 زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعها بتسعائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ التسعائة تمصرها  
 ويطل النكاح ولا ترجع للمرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد رجل آخر دين الف درهم فاجاز العتق  
 العبد من المرأة كانت التسعائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالف ولا تنتفع المرأة بتعبد  
 ذلك ويتبعه الغريم باق من دينه اذا عتق كذا في فتاوى قاضي خان \* ويملك المولى اجبار جميعها اليه كالمكاتب  
 والمكاتب كذا في العتابية \* وفي الاجيز على النكاح وان كان صغيرين وهذا من اعرب المسائل حيث اعتبر  
 فيها راي الصغير والصغيرة في تزويجها حتى قالوا زوجها المولى غير اذ هما توقفت على الجارتهما فان اذيا المال  
 وعقلا لا يعتبر رايهما مادام صغيرين بل يتفرد به المولى والوالي هكذا في التبئين ولورعيت المكاتبية  
 الصغيرة قبل الاطراء ثم عتقت لا خيار لها للحال الا لها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي \* ولو ان  
 هذا المكاتب لم يرض بالنكاح ولم تقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو اجاز له عمل اجازت له  
 ولو كان مكان المكاتب صغير وقد زوج المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز وردت في الرق بطل النكاح بل يبقى  
 موقوف على اجازة المولى كذا في المحيط \* ولا اذن بالنكاح يتناول القاسد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يفتى  
 الا الصحيح كذا في التبئين \* فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم اراد ان يتزوج اخرى نكاحا صحيحا ليس ذلك  
 عند ابي حنيفة رحمه الله لان اذن انتع بالنكاح القاسد كذا في البدائع \* واذا اذن العبد في النكاح مطلقا تزوج  
 امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم المهر في الحال في قول ابو حنيفة رحمه الله كذا في المحيط \* ولو اذن له نكاحا فاسدا  
 ودخل بها لم يرضه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في البدائع \* اذن العبد في النكاح مطلقا تزوج امرأة نكاحا  
 صحيحا واحدة \* وهذا الا اذا اقترنت به ما يدل على التعمير بان قال تزوج ما شئت من النساء او ما اسمي هذا ثم تزوج  
 فنتين فان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحها كذا في المحيط \* ولو تزوج العبد بالامة بغير اذن المولى

الاجازة  
 في  
 نكاح  
 الرقيق

ثم اجاز قبل لدخول الوعدة يجب مهر واحد وهو المسمى وانطلق بها العبد قبل اجازة قبل المتوقف كذا في  
العناية كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد وبالدخل وسواء كان المهر مسمى او مهر  
المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الامة كاتبة والمعنى بعضها فان المولى هو المالك في البداية ثم زوج امته  
او تزوجت باذنه ثم عتقت فلهما الخيار والمهر للمولى كذا في التمرات شئ اذا زوج امته ثم عتقتا ثم زاد الزوج في مهرها  
قال الزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد بن سعد بن عمار بن يوسف رح ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة  
للمشتري كذا في المحيط اذا تزوج العبد بخير اذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبیین  
ولو قال له المولى طلقها او قال له فارقتها لم يكن اجازة كذا في البداية ثم تولاصل فيه ان اذن السيد ثبت بان تصریح  
كقولها اجرت او رضيت به او اذنت فيه وثبت ايضا بالدلالة مولا او دخلا مثل ان يقول عند سماعه هذا حسن  
او صواب ونعم ما صنعت او بارك الله فيها ولا بأس بها او سبق اليها مهرها او شيئا منه بخلاف الهدية قال  
الفقيه ابو القاسم لا يكون شئ من هذه الاقوال اجازة ولا اول اختيار ابي الليث كان يفتي الصدر المشرف  
الا اذا علم انه قاله على وجه الاستعزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان اجاز العبد ما صنع جاز استحسانا  
كالعبد اذا تزوج فوضو له فاذن له مولا في التزويج فاجاز ما صنع الفوضو كذا في التبیین  
نكحت امته بخير اذن مولاها على ما تدرهم فقال المولى للزوج اجرت علي ان تزيدني خمسين درهما واني  
الزوج ذلك فليس هذا اجازة ورد ولمن ان يجيزه وكذا الوفا لا اجيزه تزيدي خمسين او لا بزيادة  
خمسين ان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهر او قال لا اجيزه ولكن زدي خمسين او قال لا اجيز النكاح واجيز  
ان زدني عشرة فورد ويطل النكاح الاول ولو قال اجرت بخمسين دينارا ورضي الزوج عن النكاح خمسين دينارا  
كذا في الكافي وقال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختاريني لزم العقد ولا شئ لها ولو قال  
الخزازيني ولك خمسون زيادة على صد اقل صحت ويجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي ولو تزوجت بغير  
شتمه فاجاز المولى بحضرة تم لا يجب كذا في الكافي في الاب والمجد والوصى والقاضي والكتاب والشريك المفاوضة يكون تزويج  
الامة ولا يملكون تزويج العبد المأذون والصبي المأذون المضارب والمشارك شركة عبان لا يملكون تزويج  
الامة عند ابي حنيفة ومحمد بن ولزوج الاب والوصى امه الصبي من عبد لا يجب كذا في الخلاصة واذ تزوج امته من عبد كالمهر  
عليه كذا في المحيط من زوج امته من عبد على ان امرها بيد ان ابتداء المولى فقال زوجها منك على ان امرها بيدك طلقتا كلها  
وقبل العدم وصار لامر بيدي وان ابتداء العبد قال زوجها امك على ان امرها بيدك طلقتا كلها تزويج المهر بغيره كذا في  
الوجيز للكردي ولو تزوج الاب حرة ابنة من عبدانية جاز عند ابي يوسف دخلها فخره لانه لا يتعلق المهر بقرينة  
العبد ولا يكون فيه ضرر فبذلك الاب كذا في محيط السرخسي واذ تزوج المصدا والكتاب او المديرا او ابن ام الولد بخير  
اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى  
لا ينقص من عد الطلاق ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا يعمل  
اجازته وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افترق بينهما ان فعل كذا في  
المحيط ولو تزوج احد الوليين امته ووطئ بها الزوج فالآخر النقص فان نقص فله نصف مهر المثل للمزوج  
اقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية مجهولة النسب قرت بالرقا كابي الزوج وقال الزوج هو  
حرة الاصل فزوات الاب انفسه النكاح كذا في العناية امته تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح  
ان كان دخل بها الزوج صحه والا لان الحل البات اذا طرأ على الوقوف اطلاقه لو كان المشتري ممن لا يعمل له  
وطئها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردي كذا المكتوبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فزوات المولى فاجاز الوارث نكاح



صحت لجازته کذا فی فتاوی قاضیان ، ویجوز نکاح المکاتب باذن الوارث کذا فی العتابية ، اذا اذن الرجل  
لعبد له ان یتزوج علی رقبته فتزوج علی رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جازا للنکاح و صار العبد  
اولاهن ، وان تزوج حره علی رقبته لایجوز ، وكذلك لو تزوج مکتوبة علی رقبته کان النکاح باطلا هذا اذا اذن  
له ان یتزوج علی رقبته امرأه اما اذا اذن له ان یتزوج امرأه ولم یقل علی رقبته فتزوج امرأه حره او مکتوبة او مدبرة  
او ام ولد علی رقبته لجازا للنکاح بقیمة استحسانا کذا فی المحیط ، هذا اذا کانت قیمته مثل مهر المثل و اکثرهما یتعابن  
فیه فان کان مما لا یتعابن فیه فلا یجوز حتى اذا دخل بها فی ذلك لم ینبغ فی المهر حتى یعترف کذا فی الکافی واذا امر  
مکاتبه او مدبره ان یتزوج علی رقبته فتزوج علی رقبته امة او مدبرة او ام ولد جازا وكذا اذا تزوج حره  
او مکتوبة و اذا صح النکاح یجب علی المکاتب والمدبره قیمتهما یسعیان فی ذلك ، بعد تزوج حره او امة  
او مکتوبة او ام ولد او مدبره علی رقبته بخیر اذن للمولی فیبلغ للمولی ذلك واجازة فان کان تزوج امة او مدبرة  
او ام ولد عمل جازته و حره وان کان تزوج حره او مکتوبة لایعمل اجازته وان کان قد تزوج  
علی رقبته حره او قد دخل بها لزمه الاقل من قیمتها ومن مهر المثل وبعد ذلك ینظر ان دخل بها بعد اجازة  
المولی النکاح یكون ذلك دینا فی رقبته یباع فیه الا ان یعدیه المولی وان دخل بها قبل اجازة المولی النکاح یؤخذ  
بالمهر بعد العتق والکان تزوج علی رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولی النکاح  
لا یجوز الا المسیة وهی رقبه العبد اولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولی النکاح فکذا فی الجواب لایجب الا المسیة  
وهی رقبه العبد للمولی بعض مشائخنا رجحوا ما ذکر جواب الاستحسان کذا فی المحیط ، بعد تزوج امة بغير اذن  
المولی ثم تزوج حره فاجازا النکاح الحره ولو تزوج حره ثم امة واجازتکاحها لجازتکاح الحره عند ابی حنیفة  
رحم وكذلك بعد تزوج امرأه ثم امرأه فبلغ المولی فاجاز کل ولیدخل بهن جازتکاح الثالثة وان  
دخل بهن فسد نکاحهن کذا فی الظهیرية ولو تزوج بغير اذن سیدة امة ثم حره ثم امة ثم امة لیسیدکاحهن تجوز الامة  
بالاخیرة ولو تزوج حرین ودخل باحد لهما ثم تزوج امة فاجاز المولی کره قال ابو حنیفة رحیحوز نکاح الحرین ولو  
تزوج امة فی عقدة ودخل باحد لهما ثم تزوج حرین فی عقدة ودخل باحد لهما فاجاز المولی نکاح احد الحرین  
لحیحوز نکاح شئ منهن کذا فی المحیط السرخسی ، بعد تزوج حره او امة ثم حره او امة واجاز المولی کل جاز نکاح  
الحرین وان دخل بهن فنکاحهن فاسد ، بعد تزوج حره فقال العبد لم یأذن لی المولی وقد نقض النکاح هو  
وقالت المأنة قد اذن یفرق بینهما لا تراه ان النکاح فاسد ویلزمه کمال المهر لیکان دخل بها ونصف المهر ان لم یدخل بها  
ولها نفقة الغدة کذا فی الظهیرية ، وکذا اذا قال لا ادري اذن ام لا کذا فی التاتاریخانية و اقلا  
عن جامع الجوامع ، ومن زوج عبدا ما ذوناله مديونیا امرأه حاز والمرأة اسقى الغرماء لکان النکاح بغير  
المثل و اقل فلوزوجه مرفها بالتزولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء کدين الصحة مع دين المهر کذا فی فتح القدر  
ولو باعها المولی من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولی قبل الدخول کحره تزود وقبيل بزوجهما قبل  
للدخول کذا فی التمراتش ، وکذا یسقط المهر لو اعقبا قبل الدخول فلخارات الفرقة ولو باعها وذهبها المشترک  
من المصرا وغیرها بموضع لا یصل الیه الزوج یسقط المطالبة بالمهر حتى لو حضرها بعد فله المهر کذا فی الجمل  
ولو باعها من الحر ثم اشترها الزوج فبطل الزوج نصف المهر للمولی الاول کذا فی التمراتش ، ولو تزوجت بغير اذن  
مولاهن فوطرها المولی فقد انفست وکذا لو قبلها الشبهة علم به اوله یحل کذا فی العتابية ولولا شترى حارية ثم تزوجها  
قبل القبض لکان النکاح جازا و ان نقض البیع بطل النکاح عند ابی یوسف رححلا فالنکاح یقول ابی یوسف  
رحیحقی کذا فی الظهیرية ، وحق المکاتب یمنع ابتداء النکاح ولا یمنع البقاء کذا فی الاسترداد فی البیع الفاسد ینبغ البائع من النکاح

ولوزوجها ابنة ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد والاب لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا في العتبية \* ولوتزوجها  
الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا انقضت عتبا بامه فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلكت  
الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولوتزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يحرك كذا في الكافي فاذا اشترى المكاتب زوجته  
او زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو ابانها ثم اراد ان يتزوجها لا يحيز وكذا الوفاة لاب وبنته تحت مسكنته او عتبه او عتق  
بعثه وكان على الميت دين مستخرف لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعق احد هما غير معين فتصح نكاح  
الميت في حق العبد الذي تحتها ولو كانت تحتها بنتان لادوايه لهذا ولو اضر له بزوجه لم يفسد حتى  
يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت او غيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في  
العتابية \* ومن زوج امته لا يجب عليه تبنيها فتقدمه ويطاها الزوج ان طفر بها وكذا ان اشترى التوبة  
لا يجب عليه شيء لانه لا يقتضية العقد فان بواها معه من كذا فلها النفقة والسكنى ولو بدله ان يستخبرها بعد  
التبوية فله ذلك فلو طلقها بائع العبد التبوية يجب لها النفقة والسكنى وتبليها وبعدها لا تجب  
والمكنتية في هذا الحرة كذا في التبيين \* واذا زوج الرجل مدبرته او ام ولد \* وبواها بيمينه من جها  
ثم بدله ان يستخبرها \* وبورها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا  
لا يمنع ذلك من استخبرها كذا في المحيط \* وقد قالوا في الامه اذا بواها فكانت تخدم مولاه في بعض الاوقات  
من غير ان يستخبرها لم يسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد كذا في السراج الوهاج \* زوج امته رجلا فالاذن  
في الاعرل الى المولى كذا في الكافي بالعرل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة او برضا مولى امرأته الامه وفي الامه للملكة  
بغير رضاها وقالوا وكذلك المرأة ليس بها ان تعالج لاسقاط الحمل بالمه يستين شيء من خلقه وذلك ما لم يتر له  
مائة وعشرون يوما ثم اذا اعزل وظهر بها حمل هل يحيز نفية قالوا ان لم يجد الى وطئها او عاد بعد البول ولم ينزل  
بجازه نفيرها والا فلا كذا في التبيين \* لو اعتقت امه امكاتبه خيرت ولوزوجها حر كذا في الكفر ولا فرق في هذا بين  
ان يكون النكاح برضاها وبغير رضاها كذا في التبيين \* ثم الكلام في خيار العتق في فصول احدها ان خيار العتق  
يثبت للاخت دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح **الثالث**  
انه يبطل بالقيام عن المجلس **والرابع** ان الجبل بخيار العتق عنده حية لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها  
وان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات المجامع وهو قول اكثره وجماعة من مشايخنا خلافا لما قاله القاضي الامام  
ابو الطاهر الدباس والخامس ان خيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا في المحيط \* والعبد اذا تزوج بغير اذن  
مواله ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باع فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج  
واذا زوجت الامه نفسها بغير اذن المولى واجاز المولى من اعنقها العبد ذلك او لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعناق  
او قبله وان لم يحز حجة اعنقها اجاز العقد ولا خيار لها الا انه يبطل ان لم يكن دخل بها الزوج فالعقد وان كان دخل بها قبل  
العتق فالمصير للمولى هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يقف على اجادة المولى ان  
لم يكن لها عصبة سواه والكانت لها عصبة غير المولى فاذا اجاز العقد اجاز واذا ادركت بعد ذلك فلها خيار  
الادراك الا اذا كان محيزا للعقد باها او جدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي \* ولوتزوجت مدبرة  
ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث حاز النكاح وان لم يخرج لم يخرج حتى توفى السعادية عندي حقيقة مرجح  
عندهما يحوز كذا في الظهيرية \* ام ولد تزوجت بغير اذن مولاه ثم اعتقها مولاه او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج  
قبل العتق لم يحز النكاح وان دخل بها اجاز كذا في الخلاصة \* ولو طهر الرق على النكاح فهو كالمعتاد في حق ثبوت  
خيار العتق عند ابي يوسف روج ذلك على الحرية اذا تزوجت ثم سببت فاعتقت والمسئلة اذا تزوجت ثم ارتدت

محرز زوجها ولحقا بد الحرف ثوسبیا ثم اعتقت قالوا الحیا فی قول ابی یوسف رحمہ عن محمد رحمہ انہ لا ینبئ لها الخیار قال العبد  
قال ابو یوسف رحمہ یوزان ینبئ خذ العتق مرة بعد اخرى یحتمل تعقی فتحتار زوجها ثم تزید مع الزوج ثم یسب فتسقط فتتار  
فسرها وقال محمد رحمہ ینبئ خیار واحد اذا اختلفت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا یسبها اصلان امتنارت بعد الدخول یواجب  
المسبة لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسبة لسيدها دخل بها او لم يدخل بها كذا في المحيط ولو اعتقت فاضحك  
ثم زوجها ورفعت المهر للمولى ثم اجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها ان تسترد المهر من المولى ولو باعها  
الفضولى ثم زوجها ثم اجاز المولى البيع فلا يشتري ان يجيز النكاح او يفسخه كذا في العتابة في المنتقى  
ابن سماعه عن محمد رحمہ عبد تزوج حره بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج باسمة لم يكن تزوج الامه في عدة  
لحره رد النكاح الحره في قول ابی حنیفة رحمہ وفي قول ابی یوسف ومحمد رحمہ هو رد ولو تزوج حره فدخل بها ثم تزوج  
باختار لم يكن ذلك رد النكاح الا ولما وفي نوادر مشربین الوليد عن ابی یوسف رحمہ عبد تزوج بغير اذن مولاه امه  
مرجل باذنه ثم قال لا حاجة في نكاحها فذلله ولو لم يقبل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها  
في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى اذا تزوج العبد حره باذن المولى على ختمه وهو ثم جعل المولى  
العبد لامرأته بمهرها وتبليت ذلك انتقض النكاح وعليهما ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمہ في  
الحامير رجل تزوج امرأته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوجه بالفرع عاقل خالها عن ابوها او اجنب  
بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامه قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح  
كذلك موقوف على اجازة الزوج وانما من الامه او الزوج شاء فنقض هذا النكاح ثم نقضها صحيح وان لم يعلم به  
الزوج ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يرد كرهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف  
المشائخ رحمهم فيه وانصحيحا انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعد ما اعتقت حتى نفذ النكاح لم يكن  
لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فالوكان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة نجاهاتها ثم ان الامه بعد  
ما اعتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين كذا في المحيط  
وان زوجت الامه بغير اذن ومن جانب الزوج فقضى قبل اجازة الزوج بعد العتق او قبله  
لم يصح نقضها واذا اعتقت واجاز للزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الاستاء كذا في العتابة  
مرجلان شهد اعل رجل انه اعتق جاريتة هذه وهو محمد فقط القاضى بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما  
ثم تزوج احدهما قال ابو یوسف رحمہ ان تزوجها قبل القضاء بالعتق افرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه  
مسلم اذن لعدة التصير اني في التزوج فاقامت المرأة سرهودا من النصارى ان تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى  
نصاريا لم يجز كذا في الطهيسية تزوج امه ابنة فولدت لم تضرم ولد له وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة  
تزوج امه ابنة فولدت لم تضرم ولله عتق الولد كما في التمرناشيه واذا استولد الاب امه ابنة بنكاح فاسد وطى لبسبته  
فعند نكاح التصير لم يولد له كذا في البسوط حره تحت عبد قالت لسيدها اعتقت عني بالف ففعل عتق العبد وسند النكاح  
وسقط المهر وعليها المولى الف وكذا وقال رجل تحت امه مولاه اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامه وسند النكاح والمولى على  
الزوج للف ولو قالت اعتقت عني ولم تسبها لاعتقت لو يفسد النكاح والوكلاء للمعتق عند حليفته محمد رحمہ كذا في الكافي  
**الباب العاشر في كراه الكفار كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجزى بين المسلمين فهو باطل**  
النكاح بغير شهود اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلم اقران على ذلك عند علمائنا  
الثلاثة وكذلك اذا لم يسلموا ولكن طلبا من القاضى حكم الاسلام او طلبا حدهم ذلك فالقاضى لا يفرق بينهما وهم نكاح معتد  
الغير اذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغيبان وجبت اعدة من مسلم كل نكاح فاسد بالاجماع وتبصر من لهم في ذلك قبل المسند

(۱۱) ۳۰۳

وان كانوا اذ يتون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدنيون جواز النكاح في حالة العدة فاذا امو  
على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط \* اذ تزوج الكافر في عدة كافر وذافي دينهم جائز ثم اسلم اقر عليه هذا قول ابى حنيفة  
رح كذا في الهداية \* وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يقران عليه والصحيح قول ابى حنيفة رح كذا في الصلوات \* ولا يفرق القاض  
بينهما على قول ابى حنيفة رح اسلم او اسلم احدهما تراخا او راض احدهما هكذا في المحيط وفي المبسوط ان الخلاف بينهما فيما اذا كانت  
المرافعة او الاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها ولا يفرق بالاجماع كذا في فتاوى القدير \* ومنها النكاح المحارم لو كانت  
صنكو حة الكافر محرمة له بان كانت امه او اخته هل لهذا \* الا لئحة حكم الصحة فعند ابى حنيفة رح هي صحيحة بينهم حتى  
يترتب عليها وجوب لفقة ولا ينقطع احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عند \* هو فاسدة وهو قول ابى حنيفة الاول  
وعلى هذا الخلاف المطلقة نشأ والجمع بين المحارم والحسن كذا في التبيين \* ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية \*  
فان اسلم او اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلموا ولكن رفا الامر الى القاض كذا في المحيط \* وازد  
احدهما اذ لم يلقا القاض وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الاخر باي ذلك \* وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي \*  
وما زاد امو على الكفر ولم يتراضوا اليه لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدنيون ذلك كذا في المحيط \* وهكذا في العناية  
وانفقوا على قول ابى حنيفة رح انه لو تزوج اخنتين في عدة واحدة ثم فارق احدهما قبل الاسلام ثم اسلم ان الباقية  
نكاحها على الصحة حتى يقر عليه كذا في الكافية \* اذا طلق الذمى امرأته الذمىة ثلثا ثم اقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق  
قبل ان يتزوج بها اخر وقيل ان يجزى عدة النكاح عليها او خال امرأته ثم اقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما  
وان لم يتراضوا الى القاض \* ولو طلقها ثلثا ثم جدد عقد النكاح عليها في غير ايامها لم تزوج بزواج اخر فانه لا يفرق بينهما كذا  
في السراج الوهاج \* ذمى تزوج مسئلة يفرق وان اسلم وقالت تزوجت وانا مسئلة وقال بل محوسية فالقول لها ليفرق  
لذمها التحريم كذا في التناظر خانية \* والذمى وجب صبىة من صبىة وهما من اهل الذمة فادركا وان كان الزوج  
ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والحد فلهما الخيار عند ابى حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط \* ولو اسلم  
احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما كذا في الكافي وان سكنت ولم يقبل شيئا فالقاضي  
يبرع عن الاسلام عليه مرة بعد اخرى حتى يتوالثت احتياطاً كذا في الذخيرة \* ثم لا فرق بين ان يكون الصغير صبياً ام بين  
او بالغاً حتى يفرق بينهما ابائه وهذا على قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو كان احدهما صغيراً غلبت فيه بنته عقلية كذا  
في التبيين \* فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق ولا يفتقر بلوغه وان كان محبباً يعرض على ابويه الاسلام  
فان اسلم او اسلم احدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي \* فان اسلم الزوج وابى المرأة لم يكن الفرقة طلاقاً وان اسلمت  
المراة وابى الزوج وفرق يكون الفرقة طلاقاً عند ابى حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط السر حسي \* ثم اذا وقعت  
الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلهما المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان باياً له فلهما نصف المهر  
ان كان باياً لها فلا مهر لها كذا في التبيين ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما كذا في الكافي \* واذا  
اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كافراً والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع  
النكاح بينهما على امض ثلث حيض سواء دخل بها او لم يدخل بها كذا في الكافي فان اسلم الاخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كان  
مستأثراً فالسنة انما يعرض له اسلام على الاخر وانقضت ثلث حيض كذا في العتبية \* وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوفى  
فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول  
فالمراة حرة فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند ابى حنيفة ومحمد رح كذا في الكافي \* ولو كانت لا تحيض لصغر او كبر  
لاثنين الا مضع ثلثة اشهر كما في الخبر الراق \* ولو اسلمت المرأة وزوجها مستأثراً لاثنين الا مضع ثلث حيض وكذلك لو صار  
ذمياً بعد ما خرج مستأثراً لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

الزوجة ذميمة لم تبين حتى تبيض ثلث حيض فاذا وقعت الفرقة بغير ثلث حيض ذكر في السيد الكبير انها فرقة بطلاق  
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله كذا في محيط السرخسيه وتبين الدارين سبب الفرقة لا السبب حتى لو خرج احد الزوجين  
مسلماً او ذمياً من دار الحرب او دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين بحري خرج انياً بامان ثم قبل الذمة بان  
الامراته طان سبباً وحدها وقعت البينة بينهما التباين الدارين وان سبباً عام يقع البينة كذا في السراج الوهاج ولما  
خرج الحرب مستلماً او محل المسلم دار الحرب مستأمناً بغير الفرقة بینه وبين امراته كذا في الكافي وكذا الخروج من صنع  
اهل البغى الى منعة اهل العدل او بالعكس لا يقع به الفرقة كذا في التبيين بمسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب  
فخرج عنها الزوج وحده بانتمت ثاباً ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين كذا في الطهريه وتكلم المهاجرة الحائض بلادة  
خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة او ذميمة وكذا اذا سلمت في دار الاسلام او صارت ذميمة وهذا عندنا في  
حنيفة سراج وقال يجب لعدة هكذا في التبيين ولما يبيع وتحتة اختان او ربع او خمس منبئين معه بطل نكاح  
الكل عن ابى حنيفة وابى يوسف سراج سواء كان يعقود او يعفد او لو كان تحت كافر اختان او خمس فاسلم امعافان كان  
يعقود صح نكاح الاخت الاولى والا ربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعقد فانكوا من اهل الذمة بطل الكل بخلاف  
بينا الا اذا ماتت واحدة او بارت قبل السلام صح نكاح الاربع الباقية وانكوا من اهل الحرب فكذلك في قول ابى  
حنيفة وابى يوسف سراج كذا في الغنابية وان سببت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في  
دار الحرب كذا في السراجية ولو كان الحربى تزوج امه او بنتاً ثم اسلم فان كان تزوجهما في عنفة واحدة فنكاحهما باطل  
وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى حائز ونكاح الاخرى باطل في قول ابى حنيفة وابى يوسف سراج وهذا اذا لم يكن  
دخل بواحدة منهما ولو انه كان دخل بهما جميعاً فنكاحهما جميعاً باطل وبالإجماع وان كان دخل باحد فاما كان دخل  
بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى حائز وكلم الثانية باطل بالإجماع كذا في البدائم ولما يدخل بالاولى ولكن حصل  
بالثانية وان كانت الاولى بنتاً والثانية امّاً فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الامه او لم يدخل بها ثم تزوج البنت  
ودخل بها فنكاحهما باطل في قول ابى حنيفة وابى يوسف سراج الا انه يحل له ان يقرح البنت ولا يحل له ان يقرح  
الامه كذا في السراج الوهاج ارتداد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول  
وبعد ثم ان كان الزوج هو المرتد فلو اكل المهران دخل بها بوضعه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة  
فلو اكل المهران دخل بها وان لم يدخل بها فلان مهرها وان ارتدت امه او غيرها فاعطى نكاحها استحساناً ولو اسلم احداهما  
ارتدادها معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي بوان لم يعرف سبب احداهما الا بارتداد يجعل في الحكم كأنها وحدها معا  
كذا في الطهريه ولو احرمت كلمة الكفر على السانها مخالطة تزوجها واخرها بنفسها عن حيالته ولا استيجاب المهر  
عليه بنكاح مستأنف ثم على زوجها فنجح على الاسلام ونكحها من بعد النكاح باذني بنتي ولو بدنياً نسخحت او  
رضيت وليس لها ان تزوج الا بزوجها والهندوانى اخذ بهذا اقاله ابى الليث وبه نأخذ كذا في القمر تاشق فان  
اسلم الزوج وتحتة كتابية فارتد بان كذا في محيط السرخسيه والولد يتبع خيرا لا يابون ديناً كذا في الكفر  
هذا الممخلف الداربان كان في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغرى في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب  
لانه من اهل دار الاسلام حكماً ولما اذا كان الوالد في دار الحرب ولو ولد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون  
مسلماً كذا في التبيين والمجوسى شر من النكاح كذا في الكفر ولو كان احد الزوجين كتابياً والاخر  
مجوسياً فالولد كتابى يجوز له ان يسلم ما كتبه ومحل له ان يكتبه كذا في غاية السراجي بمسلم تزوج نصرانية ثم  
تجسما معاقلاً بنو يوسف رجع الفرقة وقال محمد سراج لا تقع كذا في الطهريه ولو كانت تحت مسلم نصرانية  
فتزوج جميعاً وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج حاصت كذا في السراج الوهاج

(۷)

والتبني

او هر قدر انوار ادا آخر و الحق ببايداد الحرب لم يمتن عن زوجها كذا في الظهيرة صبية نصرانية تحت مسلم  
 تجس بوجها وقد ماتت الام نصرانية لم يمتن كذا في محيط السرخس بمسلم تزوج صبية نصرانية زوجهها  
 ابوها و ابوها نصرانية ثم تجس احد ابويها و بقي الآخر على النصرانية فالانية لابنتين من زوجها ولو كان الابن تجس  
 و جارية صبية على حالها بان من زوجها وان لم يمد خلاها ذال الحرب وليس لها من المهر قبيل ولا كثير وكذا ذلك  
 للبراب فيما اذ بلغت معتوهه لانها اذ بلغت معتوهه بقيت تابعة للايون والدرا في الدين لانه ليس  
 للمعتوهه اسلام نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه والمرأة بالغة مسلمة صارت  
 معتوهه ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهه حتى جاز النكاح ثم اورد الابوان والبياد بالله ولحقا بها  
 بل ربح لم يمتن من زوجها والصغيرة اذ اعتقلت الاسلام ووصفته ثم صارت معتوهه كانت بمنزلة هذه  
 مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تغفل بينا من الابان ولا تصغه وهي غير معتوهه  
 فانها لابنتين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذ بلغت عاقله وهي لا تغفل الاسلام ولا تصغه وهي غير معتوهه  
 بان من زوجها كذا في المحيط ولا مهر لها قبل الدخول وبعدة يجب المسح ويجب ان يذكر الله تعالى بحجبه صفاته  
 عندها ويقال لها هو كذا فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه واؤذرعلى وصفه ولا اصفها بان ولو قلت  
 لا اؤذرعلى وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصغه لم يمتن وان وصف المحمي سبية بان عندنا بحقيقة وعلم  
 سره خلافا لابي يوسف وهو مسألة ارتداد الصبي كذا في الكافي رجل ارتد مرارا و جرد الاسلام في كل مرة و جرد النكاح  
 على قول ابن حنيفة رحمه الله امرأة من غير صابة الزوج المرتدة ان يتزوج باربع سواها اذ الحقت بدار الحرب رجل  
 تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فله خبره بخبرها وانما اذ اذنت والخبر حرام او صلح و دنى فذوف وهو ثقة عنده  
 وسعه ان يصيدقه ويتزوج بها سواها و كذا اذا كان غير ثقة واكبر رواية انه صادق وان كان اكبر ايمانها كاذب  
 لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اهدرت المرأة ان زوجها اذ اذنتها ان تزوج باخر بعد القضاء العدة في رواية الاستحسان  
 وفي رواية السيريس لها ان تزوج قال مشيئة سنة السرخس الاصح رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضينا  
 في باب الردة ان اردت السكران الذاهبا ليقبل امرأتين منه امرأتين في الاستحسان كذا في السراج الوهاج في فصل الردة

**الباب الحادي عشر في التمسح** وما يجب على الزوج والنساء العدل والتسوية  
 بينهن فيما يملكه والبيوتنة عندها للصعبة والمواثقة لا فيما لا يملك وهو الحب والمجماع كذا  
 في فتاوى قاضينا هو ان عبد كالحرف في هذا كذا في الخلاصة فيسوي بين الخديده والقدية والبكر والتيب والصعبة  
 والمرضية والرقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والخاصة بالنفس الموحامل والحائل والصغير التي تمكن وطئها والحرمه والمولود  
 منها والمظاهر منها كذا في التبيين و كذا بين المسلمة والكتانية كذا في السراج الوهاج وبالزوج الصبي والبرص  
 والمحبوب والخصم والمعتق والبالغ والمراهق والمسلم والمذموم في التمسح وروا كذا في فتاوى قاضينا بان ولو كانت احداهما  
 مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبه او مدبرة او ام ولد فانه يجعل الحق بينهن وليدتين والامة قنوماً وليدة كذا في الخلاصة  
 ولما قام عند الامتياز ما عمتت يقوى عند الحرة يوماً وكذا الواقم عند الحرة اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة كان المقصر  
 قد زال كذا في التبيين و كذا قسم للمملوكات بملك الميمن كذا في البنا ثم وعاد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها  
 ولا يدخل بالليل على التي لا تتم لها ولا يطلع ان يمدح لغيرها بانها الحاجة ويعودها في مهرها في ليلة غيرها فان نقل مهرها فلا بأس ان  
 يقبم عندها حتى تستقوى او توتك في الجوهره والذرية ولا يختار في مقل الدور الى الزوج لان المسحوق هو التسوية  
 دون طريقته كذا في التبيين ولو امر القاض بالقسم والتسوية فحان فلضعته الى القاض ارجحه القاض عقبه لا يكتبه المخطوب  
 ويأمر بالعدل ولو اقام عند احد امرأته شهما قبل الحصة او بعد ما ثم خصمته الاخرى في ذلك امرأة القاض بالتسوية

(١) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

بینہما فی المستقبل وما مضی کارہنہا لیس الرظلم اذ قد عہد ہا مستخ لک ولو قام عند احدک امرئہ زیادۃ باذن الاخری  
 حاز وکان لہ ان تخرج عن ذلك ولا یكون الاذن لازمًا کذا فی فتاویٰ قاضیخان <sup>(۱)</sup> ولولیت احدک المرأتین القسم لصاحبہما  
 حاز ولہ ان تخرجہ شاعت کذا فی السراج الوہاب وان رضیت احدک الروحان یتزوج قسمہا صاحبہا حاز ولہ ان تخرج  
 فی ذلك کذا فی الجوہر النیرۃ ولولیت زوج امرأتین علی ان یقیم فذا حد زہا اکثر او اعطت لزویہا ما او جعلت علی قسمہا حاز علی  
 التیزید قسمہا والوحدت من المثل کما یزید قسمہا فالشرط والجعل باطل ولہ ان تخرج فی ملکا کذا فی الخلاصۃ وكذلك لو بذل  
 الزوج للواحدۃ مالا فی ان یتبدل بوجہا صاحبہا او بذلت ہی المال لصاحبہا الترتیب لہا لا یجوز بل لیس یتبدل  
 کذا فی التنازل ۱۰ ولو کان للرجل امرأۃ واحدة وهو یفرق باللیل ویصوم بالیوم والیوم یشغل بحببہ الاماء فتعلمت امرأۃ  
 الی القاضی امر القاضی ان ینبت معها ایامًا ویفطر لہا حیوانًا وکان ابو حنیفہ <sup>(۲)</sup> ح او لا یجعل لہا یوماً ولیلۃ والزوج ثلثۃ ایام  
 ولیلایہا ثم رجح فقال یؤمر الزوج من یراعیہا فی نیتہا بصحبہ ایامًا وایامًا من غیر ان یتکون فی ذلك شیء موقت کذا  
 فی فتاویٰ قاضیخان وهو الصحیح ہکذا فی البحر الرائق وفي المنقہ ولو کان عندہ امرأتان ولہ اموات اولاد والسرک  
 اقام عند کل واحدۃ سنہا یوماً ولیلۃ ویقیم فی یومین ولیلتین عند من شاء من السراى ولو کان عندہ اربع نسوة اقام عند  
 کل واحدۃ منہن یوماً ولیلۃ ولم یتکون عند السراى الا وقفۃ تشبیہۃ المارکذا فی فتاویٰ قاضیخان ولہ ان لیسافر  
 ببعض نسائہ دون البعض الاولی ان یقرع بینہن تطیباً لہن وین وذا قدم من السفر لیس الاخری ان تطلب من  
 الزوج ان لیسکن عندہا مثل ما کان عند الترسافر ہا واذ کان لہ امرأۃ ویراد ان یتزوج علیہا اخری وخاف ان لا یجوز  
 علیہا الا یسعد ذلك وان کل لا یخلف وسعد ذلك والامتناع اولی ویجوز بتبرک ادخال الغنم علیہا کذا فی السراجیۃ <sup>(۳)</sup> والاشقیق  
 ان یتزوج بینہن فی جمیع الاستناعات من الوطی والقبلة وکذا بین الخولای واموات الاولاد ولا یجوز شیء کذا فی  
 فی نیت القدری <sup>(۴)</sup> وهما یتصل بذک مسائل لا یجوز ان یجمعین ضربتین او الضرائر فی مسکن واحد الا برضا من للزوج  
 الوحشۃ ولو اجتمعت العرائر فی مسکن واحد بالرضا کبرہ ان یطأ احدہما بجنۃ الاخری حجة الوطی وطہالم یلزمہا  
 الاحابۃ ولا تصبر فی الامتناع ناشرة ولا خلاف فی ہذا المسائل ولہ ان یجبرہا علی الغسل من اللیالیۃ والحیض والنفس  
 الا ان تكون ذمیۃ ولہ جبرہا علی التطیب ولا یتجدد کذا فی البحر الرائق ولہ ان ینعہا من اکل ما یتلذذ من ریحہ  
 ومن الخمر وعلی ہذا لہ ان ینعہا من الترتیب بما یتلذذ بریحہ کان یتلذذ بریحہ الخناء الا خضر وحمو ولہ صرہا بتبرک  
 الزینۃ اذا کان یرید ہا وتزل الاحابۃ وهی طاهرۃ والصلوۃ وشروطہا کذا فی فتح القدر یرد علی امرأۃ لا تصلم  
 ان یطلمقہا وان لم یقدر علی ایفاء عہدہا فان الارادت ان تخرج الی مجلس العلم الا اذ نہ لہ من ہا اذ نہ لہ فان وقعت لہا اذ  
 وشریحہا عالم ہا او جامل کتہ یسأل عالم لا تخرج الا لہ ان تخرج وان کان لہا اب منہن ولس لہ من یقوم علیہا ثم رجح  
 ینعہا من الخروج الیہا ان تعصم زوجہا یطعم الوالد صومۃ ان او کافر رجل الام شایۃ تخرج الی الریۃ والمصیبة  
 ولس ہذا زوج لا ینعہا ابنہا عالم یحقق عندہا ان تخرج لفساد فح یرفع الاصراف القاضی فان امر القاضی بالمنع لہ  
 ان عنہم بالقیامہ مقامکذا فی الکافی وتزوج اربع نسوة بالکوفة ثم طلق احدہن بغير عینہا ثم تزوج مکیۃ ثم طلق احدی  
 نسائہ ثم تزوج بالطائف اخری ثم طلق ولم یدخل باحدۃ منہن فاطمۃ الرقیۃ صحر کل وللمکۃ سبعۃ اشان  
 المحرور للکوفیات ثلثۃ صدقۃ وثمان صدقۃ بینهن من صومۃ وتزوج امرأۃ فی عقدہا امرأتین فی عقدۃ ثلثا فی عقدۃ  
 ولم یعلم ایتھن اولی فنکح الواحدۃ صحیح بقیقین والقول قول الزوج فی الثلث والثنتین ایتھن الا اولی والی الفریقین  
 مات والزوج حی فقال ہی الا اولی ورتین واعطی مہر ہن وفزق بینهن وبين الا وخر وان کان دخل مہن کلہن ثم  
 قال فی صحیحہا وعند موتہ لاحد الفریقین هو الاول وفي الاول ویفرق بینه وبين الا وخر ولكل واحدۃ الاقل  
 من مہر منہا وصما سہما وان قال الزوج کذا الترتیب ایتھن الا اولی بحب عنہن لاعتن الواحدۃ فان مات قبل ان

(۱)

(۲)

(۳)

۱۰

بينه والواحدة ما سمعها من المهر بكاله وللثلاث مكر ونصف بيتهم وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرع المبسوط  
 للامام السرخسي تزوج امرأة واستبها في ثلث عقود ولا يدري الا في منهن مات قبل الوطء والبيان ظاهرا محررا  
 والحد وكال ميراث النساء هذا بالاتفاق ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال ابو حنيفة سرح للامام المصنف من كل  
 من المهر والميراث وقال يقسم بينهما اثلاثا ولو تزوج الام في عقدة وللبنتين في عقدة كان الكل للامه بالاتفاق  
 ابو ترواح امرأة ولها وابنها وامرأة وامها ولخت امها كان المهر والميراث بينهما اثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا  
 في فتح القدير ولو تزوج ثلثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري ايتهن او في ثلثة  
 مهر ونصف وللنفردتين مهر ونصف وبنيهما نصفان واذا تزوج واحدة في عقدة وثلثتين في عقدة  
 وثلثا في عقدة واربع في عقدة ثمرات ولا يعرف ايتهن او في ثلثة مهر ونصف فاما النصف  
 فالاربعة ثلثة اربعة وثلثت ربعة واما مهر واحد فالاربعة منه سدس ونصف وثلثت سدس ونصف وثلثتين  
 سدس واما المهران فاستوت في ذلك من اربعة الفرق الثلث وكان بينهما اثلاثا لكل فري ثلثة مهر فاصلا لاربعة فبينهن  
 سواء ولا مزاجمة للواحدة معهن ولكن تلخذ من الثلث ثمن ما اصلهن والباقي بينهن سواء ومن الثلثين سدس ما اصابها  
 والباقي بينهما سواء وهذا على قول لابي يوسف سرح وعلى قول محمد سرح للاربعة مهر وثلث مهر  
 للثلاث مهر وثلثتين ثلثة مهر الواحد نصف مهر واذا تزوج اربعة نسوة في عقدة وثلثا في عقدة شرطت احدى  
 نسوة ثمرات قبل ان يبين فلهن ثلثة مهر هكذا في شرع المبسوط للامام السرخسي

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم كذا في الهداية والقليل مفسر بما يعلم انه وصل  
 الى الجوف ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة سرح مقدر بثلاثين شهرا وما لا مقدر يجوز ان هكذا في فتاوى قاضي خان  
 لوظم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقط بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع  
 في المدة وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية واذا مضت مدة الرضاع  
 لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق احرة الرضاع مقدر بجولين حتى  
 ان المطلقة اذ طالته بعد الجولين باحرة الرضاع فابى الاب لان يعطى لا يجبر ويجبر في المولين كذا في فتاوى قاضي خان  
 وهذه الحرمة كما ثبتت في حاشية الام في جانب الاب وهو الفعل الذي نزل اللب لبوطه كذا في الظهيرية ثم علم الرضيع  
 ابواه من الرضاع واصولهم ووزوعهم من النسب والرضاع جميعا لثان المرضعة لولدت من هذا الرجل وغيره قبل  
 هذا الارضاع وبعد او ارضعت رضعا او ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع او بعد او ارضعت  
 امرأة من لبنه رضعا فكل اخوة الرضيع واحوانه واولادهم واخواته واخواته واخواله وعملوا حنة عمته  
 واخوات المرضعة حاله واخواتها حاله وكذا في المهد والمجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع كذا في الرجل حرام  
 على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس كذا في المسئلة كذا في التهذيب احداهما ان لا يجوز  
 للرجل ان يتزوج اخت ابيه من النسب ويجوز في الرضاع لان اخت ابنه من النسب فكان منه وفي بنته وان لو يكن منه  
 وهي ربيته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد احد هذين العنيتين وان كانت حادية بين  
 الشريكين جاءت بولد فلهما حصة بنت النسب منها ولكن لو لم يوجد من هاتين من امرأة اخرى جاز لكل واحد من التو  
 ان يتزوج وبانبة شريكة وان حصل كل واحد من المولين متزوجا واخت ابنه من النسب والمسئلة الثانية  
 لا يجوز لرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب نكاحا اخرين لام فام الاخر امه  
 وانكاحا اخرين لاب فام الاخر امه واهله وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط وتخل اخت اخيه رضاعا

كتاب النكاح  
 جلد ثانی

(١٢)



کما تحل نسبا مثل الاخر لا بله اذا كانت له اخت من امه جعل اخيه من لبه ان يتزوجها كذا في الكافي وتحل ام اخيه وامه  
 وعمته وامه حاله حالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية وكذا يجوز لمن يتزوج بام حفده وبمجد ولده  
 من الرضاع ولا يجعل فله من النسب كذا في التبيين وكذا يجوز له ان يتزوج بعمه ولده من الرضاع وكذا المأخت  
 ابنه وبنات اخت ولده وبنات عمه ولده هكذا في النور العاقب وكذا المرأة يجوز لها ان تتزوج بابي اختها وباختها  
 وبابي حفدها وبمجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين ماذا أطلق  
 الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوجه آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعا انها اذا ولدت من الثاني  
 فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول ولذا حصلت من الثاني ولكن  
 لو ولد منه قال لو حنفية رح اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط رجل تزوج بامرأة ولم تلد منه قط  
 فنزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي ولاد هذا الرجل من غير  
 هذه المرأة رجل تزوج امرأة فولدت منه فارضعت هذا اللبن صغيره لا يجوز لهذا الزاني والاخذ من ابائه واكاد له نكاح  
 هذه الصبية كذا في فتاوى قاضيهان وواعم الزاني وحاله ان يتزوج بهذا الولد كما المولود من الزاني كذا في التبيين ولو وطئ  
 امرأة لبشبهه تحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواط من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواط ثبت منه الرضاع  
 وفي كل موضع لا يثبت نسب لولد منه ثبت الرضاع من امه كذا في المصنفات رجل تزوج امرأة فولدت منه  
 ولدا فارضعت ولدا ثانيا يسولبها ثم تزوجها لبن بعد ذلك فالرضعت صبيا كان لهذا الصبي بن يتزوج وكذا  
 هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضيهان بكرم ثم تزوج لو نزل لها لبن فارضعت صبيا صادت  
 اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينه وبين زوجته البكر حلاله طالما قبل المدخول بها كان هذا الزوج  
 ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها كذا في خزانة الفتاوى ولو ان صبية لم تبلغ  
 تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع  
 سنين فصاعدا كذا في الجواهر النيرة وكان الوزن للبكاء اصفر لا يثبت من ارضاع تحريم هكذا في فتاوى  
 القدير المرأة اذا حملت ثديها في فم الصبي ولا عرف معتق اللبن في القساء لا يثبت الحرة بالسك والاحتياط يثبت  
 دخل في فم الصبي من الثدي ما عرف لونه اصفر يثبت حرمة الرضاع لانه لا يتغير لونه كذا في خزانة الفتاوى اذا نزل للرجل لبن فارضعت  
 به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيهان ولذا نزل للثدي لبن ان علم انه امرأه تعلق به التحريم  
 وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قالت النساء انه لا يكون على عمارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياط  
 وان لو بقل ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في النيرة وابن الحية والبيته سواء في التحريم كذا في الظهيرية واذا ارضعت  
 الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضيهان واد الرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء  
 يصير اذا ارضعت في دار الحرب واسلموا او خرجوا الى دار الاسلام يثبت احكام الرضاع بها كذا في الوجيز الكرمي  
 يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالنسب والسعوط والرجي كذا في فتاوى قاضيهان ولا يثبت بالانظار في  
 الاذن والحفنة والاحليل والدير والامة والبانقة وان وعمل الى الحنف والرضاع وعند محمد يثبت بالحفنة كذا في  
 الرهذيب ولادول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيهان واذا احتلط اللبن بالطعام وان كانت التوت مست اللبن  
 وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم صواعه كان اللبن غائبا او مغلوبا وان كانت التوت منسفة وان كان الطعام غائبا لا يثبت الحرمة  
 به ايضا وان كان اللبن غائبا كذلك عند الحنفية ولانه اذا احتلط بالجماد صا لم يفسد تعافى من ان يكون مشغول قالو كان  
 الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا يثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة  
 واما اذا كان يتقاطر منه اللبن يثبت به الحرمة عند لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي يكفي لتبوت الحرمة

(۳)

(۴)

(۵)

حکمتی

والاحتمال لا تثبت بكل حال عند كذا في الكافي وهو الصحيح لان التعدي بالطعام هو كذا في الهداية ولو خاطب  
 الاكدمي بلبين الشاة ولبن الاكدمي غالب تثبت الحرمة وكذا الوثنت حين في لبها وتثريب الحذر اللين اولت سويقا  
 بلبها اتكان يوجده منه لحم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لعمدة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمة  
 في قو لحم كذا في فتاوى قاضيخان وهو لو خاطب المرأة بالماء او بالداء او بلبن البهيمة فالعبرة بالطلب كذا في  
 الطهيرية وكذا بكل ما ذكره او جامد كذا في الدر المنثور الفائق وتفسير الغلبة ان يرى منه طعمه ولونه ويرى  
 او احد هذه الاشياء وقيل الغلبة عند ابى يوسف رخ تغير اللون والطعم وعند محمد رخ اخراجه من اللبنة  
 كذا في السراج الوهاج ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير معلوب كذا في البحر الرائق واذا اختلط بلبن ثوبين  
 تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد رخ تعلق بهما كيف ما كان وهو رواية عن ابى حنيفة رخ وهو الخمر  
 او احوط هكذا في التبئين قيل الاصح قول محمد رخ كذا في شرح مجمع البحرين لابن ابي عمير ولو اسقى باغلق التحريم  
 بهما كما كذا في الدر المنثور الفائق ولو جعل اللبن محيضاً او رائحة شيز او جيباً او اقطاً او مصلاً فثاوله الصبي لا يثبت التحريم  
 لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع في ملفوظ المتخصص صبية ارضعتها بعض هل القرية لا يدرى من ارضعتها  
 فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم والواجب على النساء ان لا يرضعن كل  
 صبي من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن او يكتبن كذا سمعت من مشايخي رخ كذا في المضمرات  
 ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط ولو ان رجلاً تزوج صغيرة فجاءت ام الزوج  
 من النسب من الرضاع واخوته وابنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر  
 ويرجع به على المرضعة ان تعدت الفساد وان لم تعد لم يرجع كذا في السراج الوهاج واذا ارضعت  
 اجنبية فان لها لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمته على زوجها ولو تزوجها شيئاً وان تعدت الفسار  
 كذا في فتح القدير ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة اجنبية فارضعتهما معا وعلى التعاقب حرمتا  
 عليه ويجوز ان يتزوج احداهما ايتما استاء وان كان ثلاثاً فارضعتن جميعاً حرمت عليه وله ان يتزوج واحدة  
 منهن ايتن شاء وان ارضعتن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الا وبيان وكانت الثالثة امرأته وكذا  
 اذا ارضعت البنتين معاً الثالثة حرمتا والثالثة امرأة ولو ارضعت الا في الثلثين معاً حرمت جميعاً كذا في البدائع  
 يجب عليه كل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة الكانت تعدت الفساد كذا في المضمرات فان  
 كن الزوج صدياً فارضعتن معاً او واحد بعد اخرى فسدت نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج وكذا  
 لو ارضعت واحدة ثم الثلث معاً حرمتا في فتح القدير ولو ارضعت الثلث منهن معاً ارضعت  
 الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا  
 على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا يزوجها والصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعدت  
 الفساد وان لم تعد فلا شيء عليها وان الصغيرة امرأته كذا في الهداية وتعلم بان تعلم قيام النكاح وان الرضاع  
 منها مفسد وتعمده لا يدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك فلو تعلم النكاح او علمه بمفلس او علمته  
 مفسد او لكن خافت الهلاك وتعدت دفع الجوع لا يرجع والفقول الكبيرة في ذلك مع كبرها وعن محمد رخ انه يرجع  
 في الوصيين ما اذا تعدت الفساد وما اذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولها كذا في فتح القدير  
 ولو كانت مجنونة لا يرجع عليها والمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضيخان  
 كذا المعتمده هكذا في المحيط وكذا المكروه هكذا في فتح القدير وكذا الصغيرة اذا جاءة الى الكبيرة وهي  
 يائسة فاحذت ثديها وارضعت منها يائسة وكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به

(٦)  
 (٤)  
 (٨)

على احد كذا في السراج الوهاج ثم الكبيرة حرم منها مودة وكذا الصغيرة الكان دخل بالام او كان اللبن منه وان لم يكن  
جلذه ان يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفائق ولو كانت تحتها صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانها كذلك  
لو رضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها ام الكبيرة او خالتها لم تبين واحدة منهما كذا في المحيط ولو اخذ رجل من الكبيرة  
واو جرسيدتين يعزم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعطل الفساد  
وهو الصحيح رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بابت الضليلة رجل تزوج صبية  
ثم عمته فلا يصح نكاح العمه فان ارضعت ام العمه الصبية تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج كبيرة  
وصغيرتين فارضعتها الكبيرة فان ارضعتها معا حرم من عليهما ولا يجوز له ان يتزوج الكبيرة ابدا ولا يجوز له ان يجامع  
بين الصغيرتين نكاحا ابدا ويجوز ان يتزوج باحدتهما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وان  
ارضعتها على التعاقب واحدة بعد اخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى واما الصغيرة الثانية فانها ارضعتها  
بعد ما بابت الكبيرة فلم يصير جاما معها لكن ما ربيته من الرضاع وان كان دخل بها لم تحرم عليه ولا فلا يجوز نكاح  
الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلاث صديات فارضعتهم على التعاقب واحدة بعد اخرى  
حرم من جميعهن الا انها لما ارضعت الاولى صارت بنتها فحصل الجمع بين الام والنبت فحرمها عليه فلما ارضعت الثانية فقد ارضعتها والكبيرة  
والصغيرة سبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ربيته وقد دخل بها  
وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا ارضعت الثالثة حرمتا عليه لانها صارتا اختين والحكم في تزوج الكبيرة  
بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا في البداية ثم اذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وارضعت واحدة  
ثم ثنتين معا حرم جميعا وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاولين ولا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج  
كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرة فان الى احد الصغيرتين وهي زبيب فارضعتها احداهما بعد الاخرى  
ثم ارضعت الصغيرة الثانية وهي عمرة احداهما بعد الاخرى بابت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زبيب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته ولو  
احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرة وتزوج واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت  
الكبيرة الثانية بابت بالتي بابت بها الكبيرة الاولى وهي زبيب بابت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زبيب والصغيرة  
الاخرى وهي عمرة امرأته ولو بابت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرم من عليه جملة كذا في المحيط رجل له امرأتان  
كبيرة وصغيرة ولا نبه امرأتان صغيرتين وكبيرة فارضعت امرأة الابن وامرأة الابن امرأته اللبن منها فقد بابت صغيرتين  
ونكاح الكبيرتين ثابت وكان لو كان مكافهما اخوان ولو كان رجل عمه فنكاح امرأه الابن ثابت وثبتين امرأه العم الصغيرة  
منه كذا في البحر الرائق ولو تزوج صغيرة فظلمها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او بلبن  
غيره حرمت عليه لانها ام امرأته كذا في المحيط ولو طلق رجل امرأته ثلثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأته  
له صغيرة بابت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في قيام العدة كالجعم في حال قيام النكاح  
كذا في البداية ثم ولو طلق امرأته ثلثا ثم ان اخت المعتدة ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بابت  
الصغيرة كذا في الظهيرية ولو تزوج رجل ام ولد عمه كاله صغيرا فارضعت بلبن السيد حرمت على الزوج جما وعليا  
منها كذا في البداية ثم من صبي ثم اعتقها فاخذت نكاحها ثم تزوجت باخر فلدت  
نساء الى الصبي فارضعت بابت من تزوجها لانها صارت امرأة ابته من الرضاع كذا في التاثير اخذت الرضاع  
يظهر باحد من احداهما الاقراد والثاني البينة كذا في البداية ثم ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين  
عدول كذا في المحيط ولا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق وخاصة بكل إعلان عدلان او رجل  
وامرأتان وفرق بينهما وان كان قبل لدخول بها فلا يثبتهما وان كان بعد لدخول بها لا يثبتهما الا من المسمى ومن مهر

(9)

(10)

(11)

ولا يجب للنفقة والسكنة كذا في البدائع، ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عند هذا لا يسعها المقام  
 الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضيه ثبت الرضاع فكذا إذا قامت عند هكذا في فتاوى قاضيخان، والنكاح  
 غير واحد وقع في قلبه انه صادق والاولى ان تينزه ويأخذ بالثقة وجدا لا خيار قبل العقد وبعد ولا يجب عليه ذلك  
 في المحيط، ولو تزوج امرأة فقالت امرأة ارضعنا فمهرنا على أربعة اوجه ان صدقها سند النكاح ولا مهر لها ان لم يرض  
 ما وان كذا باها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالثبوت ان يفارقها كذا في التهذيب، واذا اقرها والا فضل له ان يعطيها  
 صفت المهر وكان قبل الدخول والافضا لها ان لا تأخذ شيئا منه وان كان بعد الدخول بها فالفضل للزوج ان يعطيها كمال المهر  
 للنفقة والسكنة والفضل لها ان تأخذ الاقل من مهرها ومن السبي والا تأخذ النفقة والسكنة وان لم يطلقها ضمن سعة من المقام مع كذا في  
 بدائع، وكذلك اذا شهدت امرأتان او رجل وامرأة او رجلان غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج، وان صدقها  
 رجل وكذب بها ضد النكاح والمهر بحاله وان صدقها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها ان تحلفه وتفرق اذ النكاح كذا في التهذيب ولو تزوج  
 امرأة ثم قال بعد النكاح هي اخت من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال وهمت لسبب الامر كما قلت لا يفترق بينهما استحسانا  
 ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فترق بينهما ولو وجد بعد ذلك لا ينفعه محموده كذا في المحيط والكتاب  
 المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلهما نصف المهر وان كان قد دخل بها فلهما جميع المهر والنفقة والسكنة ان كذبته  
 وان صدقته فلهما الاقل من السبي ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنة كذا في المضمرات، ولو اقر الزوج  
 بهذا قبل النكاح فقال هذه اخت من الرضاع او احي من الرضاع ثم قال وهمت او اخطأت جازله ان يتزوجها ولو قال  
 هو حق كما قلت لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها فترق بينهما ولو وجد الاقرار فشهدا اثنان على الاقرار فترق بينهما كذا في  
 السراج الوهاج، واذا اقرت المرأة ان هذا ابي من الرضاعة او احي من الرضاعة او ابن اخي وانكر الرجل ثم كذبت  
 المرأة لنفسها وقالت اخطأت فترق جها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد  
 النكاح قد كنت اقرت قبل النكاح انك اخي وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك وقد وقع النكاح  
 فاسد اذ انه لا يفترق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفترق بينهما ولو اقر بذلك جميعا ثم اكد بانفسهما او قال  
 اخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة، واذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جازله ان يتزوجها وان  
 الحرمه ليست ابيها والواو به يفترق في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق، ولو اقر بالانساب فقال هذه اخت من النسب  
 او احي وانكروا ليس لها نسب معروف ويصلح ان تكون امه او بنتا له فانه سئل عن اخي فان قال وهمت او اخطأت او غلطت  
 فمهر على النكاح في الاستحسان فان قال هو كما قلت فانه يفترق بينهما كذا في السراج الوهاج، واذا كان مثلها لا تولد لمتده لم  
 يثبت النسب ولا يفترق بينهما كذا في المبسوط، ولو قال لامرأة هذه النقر من نسب وثبت علي ولها نسب معروف  
 لم يفترق بينهما كذا لو قال هذه احي وله ام معروفه وثبت على ذلك لا يفترق بينهما كذا في المحيط

### كتاب الطلاق

وفيه سبعة عشر بابا

**الباب الاول** في تفسيره ودرسته وشروطه ووصفه وحكمه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع اهـ  
 تفسيره شرعا فهو من قيد النكاح حاله او مالا لفظ مخصوص كذا في البحر الرائق، **واما** ركنه فقوله انت طالق  
 ونحوه كذا في الكافي، **واما** شرطه على الخصوص فتشيان **احدهما** قيام القصد في المرأة نكاحا او عدة **والثاني**  
 قيام حل محل النكاح حتى لو حرمته الصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها والعدة لم يقبله والخلو اذا الملقاثة راجع وايضا الطلاق  
 لا ينيل المحل والقيود في الحال لانه يزيلهما في المال حتى انهم اليه ثننان كذا في محيط السرخسي، **واما** حكمه فترق  
 الفرقة بانقضاء العدة في الرجوع وبدونه في الباش كذا في فتح القدير، ونزول حل المنكحة منه ثم ثلثا كذا في محيط السرخسي

(١٢٧)  
 كتاب الطلاق  
 (الكتاب الاول)

**واما وصفه** فهو انه محظوظ نظر الى الاصل وصباح نظر الى الحاجة كذا في الكافي **واما تقسيمه** فانواعه

نوعان سنة وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدول ونوع يرجع الى الوقت **اما الطلاق السنة** في العدة

والوقت نوعان حسن واحسن **والاحسن** ان يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها

تتقض عدتها او كانت حاملا قد استبان حملها **والكحسن** ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر

اخرى ثم في طهر اخرى كذا في عيطة السرخسي **والسنة** في العدة ليستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي العدة

ثبتت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر للمريض كذا في الهداية والمرأة التي خلاها زوجها

في حقها عا وقت الطلاق بمنزلة المدخول كذا في المحط **المسئلة** والمكاتبية والامنة في وقت طلاق السنة سواء كان

في التاخرانية **ب** قيل يوء خرا لطفة الاولي الى اخر الطهر كيلا تتضرر بتطول العدة **ب** وقيل يطلقها عقيبا لظهور كبريتها

عقبها لوقوع وهو لا يظهر كذا في التبيين **ب** ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقت الطلاق السنة اذا لم يجامعها ولم يطاف

في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي

عقبه من ان يكون محلا للطلاق السنة نض عليه في الزيادات **ب** وهذا اذا لم يجامعها من طلاقها في حالة الحيض وانما

اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طهرها ان استاء وهذا الشارة الى ان بالرجعة لا ين

الطهر الذي عقبه الحيض محلا للطلاق السنة **ب** وذكر المحط اوى انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا الشارة الى ان

يجوز محلا للطلاق السنة **ب** قال ابو الحسن **ب** ما ذكر المحط اوى قول ابو حنيفة **ب** وما ذكر في الاصل قولها **ب** ولو طهرها

في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا المطلاق يكون سنيا لا اتفاقا كذا في

الذخيرة **ب** ولو باثرها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها حلة ان يطلقها في ذلك الطهر باجماع كذا في البدائع **ب** واذا طلق

امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها تانيا في ذلك الطهر وكان سنيا

عند ابو حنيفة **ب** وعنده ابو يوسف **ب** لا يكون سنيا وعن محمد **ب** روايتان كذا في الذخيرة **ب** وما كان ذلك الاختلاف

ان ارجعها بالسر وبالقبلة او بالنظر الخ **ب** المشهور وكذا في السراج الوهاج وان كان اخذ اميد امرأته عن شهرة فقال لها انت طالق

ثلاثا السنة يقيم عليها ذلك تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا لانها وقم عليه تطليقة صادرا جعها فيقع اخره

كذا في المسبوط **ب** ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا في السراج الوهاج **ب** هذا اذا رجعها بالجماع فلم يحبل منه

فان حبلت منه فله ان يطلقها اخرى في قول ابو حنيفة **ب** محمد **ب** كذا في البدائع **ب** **واما البدعي** فنوعان بدعي لعين

يعود الى العدة وبدعي لعين يعود الى الوقت **فالذي** يعود الى العدة ان يطلقها ثلثا في طهر واحد بكلمة واحدة

او بكلمات متفرقة او مجمعة بين التلقيب في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك

وقع الطلاق وكان عاصبا **والبدعي** من حيث الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقرباء في حالة

الحيض وفي طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعوا يستحب له ان يراجعها والا صرح ان الرجعة واجبة هكذا في الكافي

والطلاق البائن ليس يسير في ظاهر الرواية والمخالف من كان في حالة الحيض وفي غير حالة الحيض **ب** **والمنقذ** ولا بأس

بان يجامعها في الحيض ولا بأس لها ان تختار نفسها في الحيض وفيه ايضا اذا ادركت وحضرت نفسها فلا بأس

بمعاوضة ان يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط **ب** والامنة اذا اعتقت فلا بأس باختار نفسها وهي حائض

وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض كذا في شرح المحط اوى **ب** المدخولة وغيرها سواء في هذه

المسائل **ب** كذا في السراج الوهاج **ب** واذا كانت المرأة تخضع عن صغرا وكبرا ولا لهما بان

بلغت بالسن ولم تردوا اصلا فاذا طلقها السنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها

اخرى ثم كان الطلاق وقع في اول الشهر وهو ان يقع في اول ليلة رثي فيه الهلال فيعتبر بالشهر بالاهل اتفاقا **ب**

(1)

(2)

في التفريق والعدة والكان وقهر في وسطها كايام في تفريق الطلاق بالانفاق ولا يطلقها الثانية في اليوم الثاني من الطلاق بل في  
 بل في الحادي والثلاثين فما بعده وفي حق العدة ان اذ اعندني حنيفة رح يعتبر بالايام وهو رواية عن ابي يوسف رح في بعض  
 عند نفاك ابيض تسعين يوماً ويجوز ان يطلق اليه لا يختص من صغروا وكبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها برهان وبما كنت  
 الائمة الثالثة كذا في فقه القدر اقال شمس الائمة للحلوى رح كان شيخنا يقول هذا اذا كانت امرأة صغيرة لا زوجها  
 الحيض والحبل واما فيمن يرجى ولا فضل ان يفصل بين وطئها وطلاقها يشهر هكذا في الذخيرة وطلاق الحامل يجوز عقيب  
 الحامر ويطبقها ثلث سنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الهداية اذا اقال امرأت  
 المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع طليقة للحال فكانت طاهرة من غير رجوع وان كان حائضاً او كانت  
 في طهر جامعاً فيه لم يقع للحال شيء حتى ياتي وقت السنة ولو اقال امرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق  
 ثلثا السنة فهو على وجهه لان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك ان لم ينو شيئاً في طلق عند كل طهر  
 تطليقة وان نوى ان يقع الثلث جملة للحال صححت نيته لان وقوع الثلث جملة عرف بالسنة وان نوى ان يقع عند كل  
 كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت الياسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلثا السنة وقعت في الحال واحدة  
 وطئها للحال او لم يطأها ويقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كذا في المحيط وروي يقع الثلث الساعة جملة كان كما نوى كذا  
 في محيط السرخسي و كذلك الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك كذا في التبيين و لو قال لها قبل الدخول انت طالق  
 ثلثا السنة يقع واحدة ساعة دكلمه فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند ابي حنيفة رح كذا في السراج  
 الوهاج و كذلك لو كانت حاملاً فقال لها انت طالق ثلثا السنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم به و وقعت الاخرى  
 لو وضعت حملها بعد ذلك يوم وتزوجها كذا في الذخيرة و لو قال انت طالق للسنة ولم يقبل ثلثا ان كانت من ذوات الاقراء  
 يقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهره لا يجامع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى ان يصادف الوقت فاذا صادف  
 نفذ ولو كانت من ذوات الاقراء او كانت حاملاً يقع عليها تطليقة حال ما نطق به كذا في شرح الطحاوي وهو نوى ثلثا جملة او  
 يتفرق على الاطوار صح هكذا انكره شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار وذكر في الاسلام والصدد الشهيبي  
 وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا يبرؤية الجملة فيه كذا في التبيين حتى لا يقع اكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير وواضح  
 ولو طلق طالق للسنة فاراد به واحدة بائنة لو تكن بائنة كذا في محيط السرخسي ولو اراد ثنتين لو تكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة  
 وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة كذا في التاتارخانية و اذا اقال امرأته انت طالق كل شهر للسنة فانكثرت قد ايسرت من  
 الحيض تعتد بالشهر وفي طالق ثلثا عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض ففي طالق واحدة الا ان يتوى ثلثا عند كل شهر  
 واحدة فيكون ثلثا كذا في المحيط و لو قال لها وهي من لا تحيض انت طالق للشهر ففي طالق عند ابي حنيفة في كل شهر واحدة ولو  
 قالت انت طالق للحيض وهي من تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي  
 ولو قال مع ذلك السنة تقع واحدة في الحال ان كانت طاهرة من غير رجوع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا ظهرت في قوله للحيض  
 كذا في الظهيرية و لو قال انت طالق سنتين للسنة وقع عند كل طهر ولو جامعها فيه تطليقة كذا في البدائع ذكر المحلل عن ابي  
 يوسف رح اذا قال امرأته انت طالق تطليقتين او بهما السنة وان كانت طاهرة من غير رجوع وقعت عليها التي للسنة والاخر  
 يتجرها الاخرى فان كانت حائضاً اخرجت التطليقتان جميعاً حتى تظهر ثم تقعان للثالثة للسنة فليل الاخرى او لم قال لها انت طالق  
 سنتين احداهما للسنة والاخرى للمبدعة او قال انت طالق واحد السنة والاخرى للمبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان  
 جميعاً يقع السنة او لا ويتبعها المبدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة يقع المبدعة ويتاخر السنة وان بدأ بالمبدعة والوقت ليس  
 وقت السنة يقع المبدعة ويتاخر السنة كذا في المحيط و لو قال الامرأته انت طالق سنتين للسنة احداهما ابان فله ان  
 يجعل ابان ايها لسانه وان لم يبين حتى حاضت وطهرت رابت بتطليقتين كذا في الظهيرية و لو قال انت طالق بعد

(٢٢)

للسنة يقع بعد الحيض والطمهر ولو قال كما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد من بطن واحد لا يقع عند اب  
 حنیفة وابی یوسف رحمہما اللہ ان عندهما النفاس من الولد الاول فاذا طهرت من النفاس يقع واحدة تعرف في كل طهر اخری ولو قال انت  
 طالق مع كل واحدة للسنة يقع الثلث بصفة سنة ولو قال للمدعة يقع الثلث لجمال كذا في العتابة وذا قال لامرأته انت  
 طالق عند السنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في العدة لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط ولو قال انت  
 طالق للسنة وهي طاهرة من غير رجوع من الزوج لكن وطهرت غير لا زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان يشبهه لم يقع في  
 هذا الطهر كذا في الظهيرة واذا طهرت امرأته ثم طهرت طلاق السنة في وقت قبل ان يكبر عن الطهر او قبل ان يبيح حرمه الطهر او وقع الطلاق السنة وكذلك  
 وتزوج باخت امرأته ودخل بها فزق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حية  
 من محرم امرأته لغيرها زوجها فزوجت بزوجه اخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زواها الاول وفرق بينهما وبين الزوج الثاني  
 حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابی یوسف رحمہما اللہ وفي قول ابی حنیفة رحمہما اللہ  
 كان الاول طلقها ثلثة للسنة قبل ان تزوج بالثاني فحاضت وطهرت فزوجهما تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثلث  
 وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة مادامت تعتد من الثاني في قول ابی یوسف رحمہما اللہ وفي قول ابی حنیفة رحمہما اللہ بلزومها  
 الطلاق ولو قال لها انت طالق ثلثة للسنة بالف درهم ان شئت او قدم للشبهة على الطلاق فان كان هذه المقالة في حالة الحيض  
 فالشبهة في قياس قول ابی حنیفة رحمہما اللہ لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه فحج تحيض حصة  
 اخرى فطهرت هكذا في المحيط ولو طلقها وهي صغيرة فحاضت وطهرت قبل بضو الشهر فلها ان يطلقها اخرى بالاجماع  
 ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايسر فلها ان يطلقها اخرى حين تيسر كذا في محيط السرخسي وفي نوادر سليمان عن ابی  
 يوسف رحمہما اللہ قال لامرأته وقد ايسرت من الحيض انت طالق ثلثة للسنة وقعت واحدة حين كلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت  
 بطلت تلك التولية الاولى ولزومها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد كما في هذه المقالة فان  
 ايسرت بعد هذه الحيضة واستبان ايامها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهر كما ذكر في المنتقى اذا قال لها انت طالق  
 للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض وبعد الا فقول قول المرأة ولو قالت انا حامل وقال هو ليست  
 بحامل لم تصدق المرأة على ادعاء الجمال وفي نوادر هشام عن ابی یوسف رحمہما اللہ اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق واحدة  
 للسنة فقالت المرأة قد كنت حاضت وطهرت قبل هذا اقبل ان تتكلم بهذا الكلام وكلمت به وانا طاهرة ولم تقر بني وقال  
 الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبت به  
 المرأة فقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فقول قولها قال في اللذوذ ولا حل قال لامرأته وهي امه انت  
 طالق للسنة وهي الساعية عن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشترها ثم جاء وقت السنة لو يقع عليها شيء فان اعتقها ثم جاء  
 وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط ولو كان الزوج عبدا او المرأة فقارها انت طالق للسنة ثم اشترتها وقع الطلاق  
 اذا جاء وقت السنة وفي الظهيرة وقال ابو يوسف رحمہما اللہ لا يقع وفي العتابة والفتوى على هذا كذا في التاتارخانية رجل  
 قال لامرأته انت طالق ثلثة للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشترها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت  
 من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق اخر لو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة  
 ثم اشترتها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل ان قد وقعت الفروقة  
 بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فروقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر وبعد حيضة وكذا المعتقة اذا  
 اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه  
 الحيضة كذا في المحيط وحكي في الزيارات لو امرت رجلا ان يطلق امرأته للسنة وهي مدحونة بها فقال لها الوكيل انت طالق  
 للسنة او قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل

(۳)

(۵)

(۶)

(۷)

(۸)

(۹)

ع

انت طالق طلقت ولو قال نه طلاقاً مرة ثلث السنة فطلقها ثلثا السنة للحال وقعت واحدة وينبغي ان يطلقها  
 اخرى في طهر اخر ثم يطلقها اخرى في طهر اخر كذا في محيط السرخسي وهو لو كان الزوج غائبا واراد ان يطلقها السنة واحدة  
 فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضرت وطهرت فانت طالق وان اراد ان يطلقها ثلثا السنة يكتب اليها اذا جاءك  
 كتابي هذا ثم حضرت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضرت وطهرت فانت طالق كذا في  
 شرح الطحاوي وفي المبسوطين شاء او جزف كتابي هذا فانت طالق ثلثا السنة فيقع بهذه الصفة  
 على ان كانت لا تحيض كتبها اذا جاءك كتابي هذا ثم اهل شهر انت طالق او فانت طالق ثلثا السنة كذا في البحر الرائق العاقل  
 طلاق السنة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رج السنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة  
 وطلاق العدل وطلاق اعدا وطلاق الدين في الاسلام والعسن الطلاق واسم له وطلاق الحق والقران او الكتاب  
 كل هذه تحمل على اوقاف السنة ونوقال انت طالق في كتاب الله او بكتاب الله او معه فان نوى طلاق السنة  
 وقع في اوقافها ولا وقع في الحال لان الكتاب يدل على الموت للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب  
 اوبه او على قول القضاة او الفقهاء او طلاق القضاة او الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو  
 قال عدلية او سنة وقع عندنا في يوسف رج السنة ولو قال حسنة او جملة يقع في الحال وقال محمل رج في الجامع الكبير  
 يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة او طلاق البدعة ونوى الثالث في الحال فيقع وكذا الواحد في الميضي  
 والطهر الذي فيه جماع ولو يكن له نية فان كانت في طهر فيه جماع او في حالة الحيض او النفاس وقعت وحاشا  
 من شاعنه وان كانت في طهر لا يقع فيه لا يقع في الحال حتى تحيض ويحجمها في ذلك الطهر كذا في حقه القدير ولو قال  
 انت طالق تطلقه حقا طلقت الساعة ولو قال انت طالق تطلقه بالسنة او مع السنة او بعد السنة كان السنة  
 هكذا في محيط السرخسي والفاظ طلاق البدع تخبران يقول انت طالق للبدعة او طلاق البدعة او طلاق  
 الجوى او طلاق المصيبة او طلاق الشيطان فان نوى ثلثا في كل واحد في البدع **فصل فيمن يقع**  
**طلاقه** وفيمن لا يقع طلاقه يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغاً عاقلاً سواً كان حراً او عبداً طليقاً او مكرباً  
 كذا في الجوهرية النيرة وطلاق للاعب والمأزلة واقتره وكذلك لو اراد ان يتكلم بكلام يستبسانه بالطلاق  
 فالطلاق واقتره كذا في المحيط وهو في الجامع الكحلج سئل ما يشد عن اراد ان يقول زنيب طالق فحرق على لسانه  
 عمرة ففي القضاء تطلق التي سمع وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل  
 لامرأته انت طالق ولا يعلم معنى قوله انت طالق فانه يقع الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق  
 ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة  
 ولا يقع طلاق الصبي ولكن يعقل والمجنون والنائم والمبرم والمعم عليه والمد هوش هكذا في فتاوى القدير  
 وكذا المعتوه لا يقع طلاقه ايضاً وهذا اذا كان في حالة العلة اما في حالة الافاقة فالصحيح انه طهر هكذا  
 في الجوهرية النيرة طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقك في النوم لا يقع وكذا لو قال حرت ذلك الطلاق  
 ولو قال او فعت ذلك يقع ولو قال الوعت الذي طلقت في النوم لا يقع طلق المبرم فلما اصحا قال قد طلقت  
 امرأتى ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق  
 والا لا كذا في الوجيز الكدرى ولو طلق الصبي ثم باع فقال حرت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال وقعته وقع لانه  
 ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق ولو ان رجلاً طلق امرأة الصبي فقال الصبي بلوغه او فعت الطلاق لم يقع  
 فلان يقع ولو قال حرت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط ولو كان الصبي وكيلها بالتطبيق من قبل رجل فطلق الصبي  
 صح كذا في التاتارخانية بحكمه يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خط به الى امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)



(۱۵)

الحکایة واستیناف الطلاق وکان موصولا بحديث صلیه الا یقاع علی امرأته یقع لأنه اوقع وان لم یوشیئاً لا یقع  
 لأنه محمول علی حکایة فتاوی الذکری وطلاق المسکرات واقع اذا سکر من الخمر والنبیذ وهو مذہب صحابنا  
 رحم کذا فی المحیط ، ولو اکره علی شرب الخمر وشریب الخمر لضرورتها وسکر وطلاق امرأته اختلفوا فیہ والصحیح انه کما  
 لا یلزمه الحد لا یقع طلاقه ولا یفقد نضره کذا فی فتاوی قاضیخان ، اجمعوا انه لو سکر من البیہر اولین الروايات  
 ونحوه لا یقع طلاقه واعناقہ کذا فی التقدیب ، ومن سکر من البیہر یقع طلاقه ویجد لغتہ هذا الفعل من الذکر علی  
 الفتوی فی زماننا کذا فی جواهر الاحلاقی ، وان شرب من الاشریة المتخذة من الخبیب والفقاک والعسل اطلاق

(۱۶)

او اعققت اشکلتها فیہ قال الفقیہ ابو جعفر رحم الصحیح انه کما یلزمه الحد لا یفقد نضره کذا فی فتاوی قاضیخان ومعنی  
 من الاشریة المتخذة من الخبیب والعسل فسکر وطلق لا یقع عند ابی حنیفة ، وابی یوسف رحم خلا فالجمل رحم  
 ویفتی بقول محمد رحم کذا فی فتح العدیرة ، وعن محمد رحم اذا شرب النبيذ ولم یوا فقهه فالتقع وصدع فزال عقله  
 بالصدع کما بالمشرب فطلق لا یقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو علی راسه حتى زال عقله وطلق لا یقع طلاقه

(۱۷)

کذا فی فتاوی قاضیخان واجمعوا علی انه لو اکره علی الاقرار بالطلاق لا یفقد اثره کذا فی شرح الطحاوی ومی  
 الریة السلطان لیس کل بطلاق امرأته فقال لمحافة الضرب والمحبس انت وکیلی ولم یزد علی ذلك فطلق الوکیل  
 امرأته ثم قال الوکیل لهما وکله بطلاق امرأتی قالوا لا یسمع منه ویقع الطلاق کذا فی البحر الرائق ، ولو وکل رجلا  
 لیطلق امرأته فشریب الوکیل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشائخ لا یقع واكثر المشائخ علی انه یقع کذا فی التتار

(۱۸)

خانية ، ویقع طلاق الاخرس بالاشارة یرید بالاخرس الذی ولد وهو حرس وطرا علیه ذلك ودام  
 حتى صادرة اشارة مفهومة کذا فی المصبرات ، سواء قدر علی الكتابة او لا کذا فی معراج الدراریة وفتح القدیرة  
 وان لم یکن له اشارة معروفة تعرف ذلك منه او ینبذ فیہ فهو باطل کذا فی المبسوط ، وان طرا علیه الخمر  
 ولم یرد لم یجرب اشارته ، وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا کان دون الثلث فهو صحیح کذا فی المصبرات ، وفي اخر

(۱۹)

النهاية عن التمریانی تقدیر لبسنة وعن الامام انه لا یدان یدوم الی الوت قالوا وعلیه الفتوی کذا فی الفجر  
 الفائق ، واذا کان الاخرس ینبذ کتابا یجوز به طلاقه کذا فی الهدایة فی مسائل یقع ، سئل بعضهم عن سکران  
 قال لامرأته ای سرخ لبک بماء صاندر ویت مکد بانوی من طلاق خادہ شویت ، قال ینظر انکانت المرأة نسیبا  
 وکان قبل هذا الحار ورج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا یقع الطلاق بهذا اللفظ ان ینبذ نية الطلاق وان لم ینبذ  
 لها قبل هذا ازوج یقع الطلاق نوی او لم ینبذ کذا فی التتار خانية ، ولان الذی ازوج طلق بدار الخمر یقع

(۲۰)

على المرأة طلاقه فان عاد الی دار الاسلام وهي فی العدة وقع الطلاق علیها ولو ارتدت المرأة ولحققت بدار الخمر  
 لم یقع طلاق الزوج علیها فان عادت قبل الحیض لا یقع طلاق الزوج علیها عند ابی حنیفة رحم وقال ابو یوسف رحم یقع  
 کذا فی الذخيرة ، ولو اشتری امرأة وطلقها لم یقع الطلاق علیها وکذا اذ ملکته او تنقضا منه لا یقع ولو اشترت  
 زوجا ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه علیها وعلی هذا الواشتری زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهي فی العدة وقع طلاقها  
 لزوجها لانها کنذ او التیبینی ، وان تزوج العبد امرأة یقع طلاقه ولا یقع طلاق مولاه علی امرأته کذا فی الهدایة ، واعتبار الطلاق

(۲۱)

بالنساء عند طلقه ینبذ طلاق الاثمة ثن تبین حران زوجها ان عیدا وطلاق الحق ثن اشراکان ذوا الوعد کذا فی کتابی  
**السابع الثاني فی ایقاع الطلاق وفيه سبعة فصول** ، الفصل الاول فی الطلاق الصریح  
 وهو کانت طالق ومطلقة وطلقتک ویقع واحد جمعیة ولا نوبی کثر ولا ابانة او مینوشیا کذا فی اللکنة ، وبقال ان انت طالق  
 ونوی به الطلاق عن وثاق لم یصدق قضاء ویدین بینہ ویدین الله تعالی والمرأة کالقاضی لا یجوز ان تمکنه اذا سمعت  
 منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها انت طالق عن وثاق لم یقع فی القضاء فیه کذا لو قال انت طالق

(۲۲)

منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها انت طالق عن وثاق لم یقع فی القضاء فیه کذا لو قال انت طالق  
 منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها انت طالق عن وثاق لم یقع فی القضاء فیه کذا لو قال انت طالق

(۲۳)

منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها انت طالق عن وثاق لم یقع فی القضاء فیه کذا لو قال انت طالق

(۲۴)

الفصل الاول فی الطلاق الصریح  
 (۱)

طالق من هذا القيد ونوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل بمصدق ديانته وقضاء ولو قال انت طالق من عمل كذا او من هذا  
 عمل من ديانته ولا يدين قضاء كذا في التبيين ، ولو قال انت طالق من عمل من غير ذلك كرهه المسئلة في المنتقى في الموضوعين واجاب احد  
 الموضوعين انه لا يقع الطلاق في القضاء واجاب في الوضع الآخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن ابي ابي  
 لاهر انه انت طالق من هذا القيد ولو من هذا العمل طلق وتثا  
 ولا يصدق قضاء انه لم يني طلاق كذا في الاحتياط شرح المختار ورجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبل وكان طالق  
 لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقم الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم يني بكلامه الا حصار  
 طلقت وان قال عنيت به الاحبار من فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح  
 انه يدين ولو قال نويت به المشتد من فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها اطلقك ان نوى به الطلاق يقع  
 ولا فلا كذا او فتاوى قاضي خان ولو قال انت مطلقة او يا مطلقة يتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا  
 والسراج الوهاج وان قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية ونوى واحدة او نيتين  
 في واحدة ارجعية وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون صحيحا لغير  
 نية الثلث ولا في نية الثلثين نية كذا في الهداية ، هذا اذا كانت حرة اما المملوكة فيقع ثلثان او يكون قد تقدم على الحرة واحدة فيقع  
 ثلثان اذا نوى مائة او في كذا في السراج الوهاج ، ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة ويقرب  
 الطلاق اخرى يصدق فيقع رجعتان ان كانت مدخولا بها ولا لعنا الكلام الثاني كذا في الكافي وفي المنتقى رجل قال  
 لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى الطلاق فهو طالق وان لم يكن له نية فلا نية عليه وقال ابو يوسف رحمه الله ان  
 الطلاق طلاق ولا فلا امر بهيها ولو قال عليك الطلاق في حق الطالق اذا نوى ، ولو قال لها اطلقني عليك واجب وقد اذا قال  
 لها الطلاق عليك واجب ذكره البيهقي في فتاواه ، ولو قال طلاقك على لا يقع ولو قال طلاقك على رجلا لا يرام او من او ثابت  
 ذكر الشيخ الامام الفقيه باب البيت رحمه الله في فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم  
 من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بيد النية وفي قوله لا يرام لا يقع وان نوى العلق العربي وعلى هذا  
 الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا اطلاقك على واجب وقال كلامه او قال ان فعلت كذا اطلاقك على الوجه في قوله في ذلك  
 المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وكان الشيخ الامام الاجل الطهيري قد روى الحسن بن علي المرعشي رحمه الله في قوله في ذلك كذا في  
 وفي الفتاوى الكبرى للحائري المصنف انه يقع في الكون كذا في فتح القدير وروى ابن سماعه عن محمد بن محمد بن قاسم قال لامرأته كفي طاقا  
 او طلق قال اذاه واطلاقها ولو قال لها انت طالق او انت طالق او انت طالق او قال قد طلقك قد طلقك او قال انت طالق وقد  
 طلقك يقع ثلثان اذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه  
 وبين الله تعالى ، ولو قال لامرأته انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقك ولو قال قلت له طالق في حق واحدة في  
 القضاء كذا في الهداية واذ اقل لاهر انه انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة فثلثا وان كانت غير مدخولة  
 طلقت واحدة كذا اذا قال انت طالق طالق طالق او شرط طالق شرط طالق او طالق طالق كذا في السراج الوهاج ، رجل قال لامرأته  
 انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة امها صحت ديانته وفي القضاء طلقت ثلثا كذا  
 في فتاوى قاضي خان ، متكرر في حفظ الطلاق يخرج الو او غير من الواو يتعد الطلاق وان عني بالثاني الاول لم يصدق في القضاء لقوله  
 يا مطلقة انت طالق او اطلقك انت طالق ولو ذكر المتأخر في التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى كذا في النية كونه طلقا فان طلق كذا في الظاهر  
 ولو قال انت طالق واعتقد انك طالق اعتقدت او انت طالق فاعتقدت فان نوى واحد يقع واحدة وان نوى ثلثا يقع ثلثا ان لم يكن له نية ان قال  
 انت طالق فاعتقد يقع واحدة وان قال اعتقدت او اعتقدت في محيط السرخسي ولو طلقها ثم قال اطلاقك اذمت يقع اخرى ولو قال اطلاقك  
 اذمت لا يقع اخرى ، ولو قال انت طالق واحد يقع واحدة ، ولو قال انت طالق وانت يقع ثلثان وفي الفتاوى واحدة كذا

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

فی الظہیریۃ ، ولو قال لها انت طالق ثم قال لها یا مطلقۃ لا یقع اخری ، روی ابن سماعۃ فی نوادر عن ابی یوسف رحمہ فی رجل  
 له امرأتان لم یدخل بواحدۃ منہما فقال امرأتی طالق امرأتی طالق ثم قال اردت واحدۃ منہما لا اصدقہ وابتینہما  
 منہ وکذبتک لوقال امرأتی طالق و امرأتی طالق ہو لو کان دخل بہما و بلقا المسئلۃ بحالہا فقلہ ان یوقع الطلاقین علی احدہما  
 کذا فی الذخیرۃ ، امرأۃ قالت لزوجہا طلقی فقال المزوج قد طلقک طلقک ثلاثاً نونی الزوج الثالث اولہم یقولوا قلت بغیر حرف  
 الواو و طلقی طلقی طلقی فقال لزوجہ قد طلقک فان نوى الثالث طلقت ثلثاً وان نوى واحدۃ او امرؤین شیئاً یقع واحدۃ کذا  
 فی المحیط ، قال ابوالقاسم الصفار انما الرجوع لامرأۃ طلقک غیر مرة طلقت ثنتين ، و فی واقعات الناطقہ رجل قال  
 لامرأۃ انت طالق کذا کذا ایقع ثلث کانتہ قال انت طالق احد عشر کذا فی التاوارح انبئہ امرأۃ قالت لزوجہا طلقی فقال  
 لها الست کبار امرأۃ قالوا هذا اجواب یقع بہ الطلاق ولا یجوز الالینیۃ ، امرأۃ قالت لزوجہا طلقی فقال لها انت واحدۃ  
 طلقت واحدۃ ، ورجع الخوا امرأۃ واحدۃ ، ثم نزلت علیہ امرأۃ وقالت طلقها ولم تحفظ حق ابیہا وعانبتہ فی  
 فقال الزوج ہذہ ثانیۃ او قال الزوج ہذہ ثالثۃ یقع اخری ولو عانبتہ ولم یدکر الطلاق الزوج ہذہ الثالثۃ لایقع الزیام  
 الا بالنیۃ کذا فی فتاوی قاضیان ، و فی المسئلۃ امرأۃ قالت لزوجہا طلقی فقال الزوج قد دخلت فارقہ فی قال مضت  
 طلقت ایضاً وروی ابراہیم عن محمد بن حرقول الرجل طلق امرأتک ثلاثاً قال فی احدۃ قال نعم ان یقع علیہا ثلث تطلیقا  
 و تکلیما مستحسناً یجعلها واحدۃ و فیہ اذا قلت المرأۃ طلقی ثلاثاً فقال الزوج قد ابتک هذا جواب وهو یلت کذا فی المحیط ،  
 و لو قالت طلقی ثلاثاً فقال انت طالق او قالت طلق فی واحدۃ و لو قال قد طلقک فی ثلاث کذا فی السراج الوہاج ،  
 و لو قالت انما طلقک نعم طلقت و لو قالہ فی جواب طلقی لایطیق ان نوى ، و یبطل رجوعہا لست طلقت امرأتک فقال بلی نطق  
 کانه قال طلقت لانہ جواب لاستفہام بالاثبات و لو قال نعم لا تطوق لانه جواب لاستفہام بلقی کانه قال ما طلقت کذا فی  
 الخلاصۃ ، و لو سئل العاقد من طالق فقال انت طال فان کسر اللام وقع بلا نیۃ والا فان کان فی مذکرۃ الطلاق او  
 العضب فکذاک ، و لا یوقع علی النبیۃ وان حدث اللام فقط فقال انت طالق لایقع وان نوى بان سدا اللام والقایان  
 قال انت طالق وسکت او اخذ لسانہ لایقع وان نوى کذا فی البحر الرائق ، رجل قال لامرأۃ تزلزلق ہوناً خمسیۃ  
 العاقد تزلزلق وتزلزلق و طلاقک و تزلزلق عن الشیخ الامام الخلیل ابی بکر محمد بن الفضل رحمہ یقع وان عمل  
 و قصد ان لایقع ولا یصدق قضاء و یدق دیانہ الا اذا اشہد قبل ان تنطق بہ و قال ان امرأتی تطلب  
 منی الطلاق ولا ینبغی لہ ان اطرقہا فان لفظ بہا لفظ الغیاب و تعلق بہا و شہد بانہ عند الحاکم لایجزم الطلاق بینهما  
 و کان فی الایستاء یفرق بین العالم والحاجر کما هو جواب شمس الامتثالی ثم رجع افاقنا و علیہ الفتوی کذا فی الخلاصۃ ،  
 قال الشیخ الامام ابوبکر رحمہ ہذا استفتیت فی ترکی قال لامرأۃ من اطلاقک بالتاء والکاف وهو عنہم بالترکی المطال  
 فقال اردت بہ الطیال ما اردت بہ الطلاق وفتیت انہ لا یدق فی القضاء کذا فی الذخیرۃ ، رجل قال لعمیہ اطلقت  
 امرأتک فقال نعم بالمیثاق او قال بلی بالہجاء ولم یکنکم بہ یقع الطلاق کذا فی فتاوی قاضیان ، وان قال لها استاء  
 انت طال و یقع طالق یقع کذا فی الخلاصۃ ، و لو قال النساء اهل الدنیا والری طواق وهو من اهل النجی لا تطلق امرأتک الا ان  
 نواہار و اہل شام عن ابی یوسف رحمہ و علیہ الفتوی ، و لای بین ذکر لفظ جمیع و یدق فی صحیحہ فی نساء اهل السکة والذہ  
 وهو من اہلہا ونساء ہذا المبتدع ہی فیہ تطلق کذا فی فتیہ قدیری ، و لو قال نساء ہذا امیۃ او ہذا القریۃ لہو الوق فیہا  
 امرأۃ طلقت کذا فی فتاوی قاضیان ، و لو قال انت ثلث و بنت ثلاث ان نوى و لو قال انک لایصدق ان کان فی  
 حال مذکرۃ الطلاق ولا صدق یشہدہ بالفارسیۃ تو نسبہ علی ما هو المختار للفتوی ، و لو قال انت اطلق من فلانہ  
 و فلانہ مطلقۃ او غیر مطلقۃ فان غیر مطلقۃ فان غیر مطلقۃ وقع طلاقہا و هذا بخلاف ما اذا قالت لہ مثلاً فلان  
 طالق منی جتہ فقال لہا ذلک فانہ یقع وان لم یتوکد انی فیہ القدیر ، و لو قال لامرأۃ انت منی ثلاثاً ان نوى

(۱)

(۲)

(۳)

کتاب الطلاق



يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الرجوع طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى  
 كذا في خزانه العقيدة ولو قال امرأته الحيشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحيشية لا يقع عليها  
 وعلى هذا اذا سمي بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته في هذه الرجوع طلقت امرأته كذا في  
 الذخيرة ولو كانت له امرأته بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشاد الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يغير الثمنية  
 والصيغة مع الاستارة كذا في خزانه المفتين ولو قال فاطمة الحمدانية او العمراء طالق وامرأته فاطمة وليست بحدانية ولا عمراء  
 وتطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان العاقب يعرف بالاسم والنسب كذا في العنابية  
 لو قال يا حجازية انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط السرخسي وان سمي امرأته باسمها واسمها بان قال امرأ  
 عم بنت صبيح بن فلان او قال ام هذا الرجل الله في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال ولم يكن كذا في المحيط  
 كذا في الوقال امرأتي بنت صبيح او بنت فلان التي في وجهها حال طالق ولم يكن بها حال طلقت كذا في محيط السرخسي ولو قال امرأتي  
 عمرة ام ولدي هذا الجاسة طالق ولا نية له والجاسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في العجراتق امرأتي قالت لو رجل  
 فلانة بنت فلان الفلانية فزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلثة افلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت  
 في الفصلة الا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الطهيرية ولو قال لها افرضت طلاقك لا يقع واختلف المستأجر في قوله  
 رهنك طلاقك والصحيح انه لا يقع من رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي الحيث شرط النية  
 والا صح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلاقك الله تعالى تطلق وان سمى نكاحا في الخلاصة وهو كذا في المحيط وفي النسب  
 لو قال لامرأته قد شاء الله تقاطلك او قصر الله تقاطلك اوقه شئت طلاقك لو يكن طلاقا الا ان يقول لو طلاقك واحبت طلاقك  
 لو رضيت طلاقك ادرت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة ولو قال برئت من طلاقك اختلف المستأجر فيه والصحيح انه  
 لا يقع كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ابا برئ من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا في  
 محيط السرخسي لو قال برئت من طلاقك اختلف المستأجر فيهم الله فيه اذ انوى وان لم يكن له كونه يقع كذا في الخلاصة من رجل قال امرأ  
 وصبت لك طليقك يكون نفيا ان طلقت نفسها في المجلس فهو فلاح ولا رجوع لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق  
 ويبطل للنيار رجل سعى امرأته مطلقه فان سميتك مطلقه لا يقع الطلاق عليها فيما بينه وبين الله تعالى الا في القضاء كذا في الوقال  
 قاضيخان اذا قال وهبت لك طلاقك هذا صريح يقع الطلاق قضاء وان لم يفديه الطلاق واذا قال نويتك من طلاقك  
 في يديها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقا اي عرض عنه فقال وهبت لك طلاقك  
 صدق في القضاء ولو قال عرضت عن طلاقك بين الطلاق ولو طلقك في المحيط ولو قال تكون طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال  
 ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة ولو قال حللت سبيل طلاقك بين الطلاق يقع كذا في الطهيرية من رجل قال امرأ  
 انت طالق وسكت ثم قال ثلثة اركان السكوت لا تقطع النفس يقع الثلث والكل لا تقطع النفس لا يقع الثلث ولو قال انت  
 طالق فقبل له بعد ما سكت كذا في الثلث يقع الثلث كذا في الخلاصة مسأل كم طلقتها فقال ثلثة ثم زعم انه كان لا يلا صيد في انفسها  
 كذا في ثلثة اركانها ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلثة فقبل ان يقول ثلثة امسك غير هذا ما وقع احد كذا في محيط  
 السرخسي في باب التشكيك والتحيز ولو اخذ انسان فتم قول ثلثة اركان وهو يحمل على ما اذا قال على الفوق عندهم اليد مرفوعة  
 كذا في الطهيرية ولو قالت لزوجها طلقت ثلثة اركان يطلقها فاحذ انسان فميد فميد وقال لدم فانها تطلق ثلثة  
 هكذا في فتاوى شمس السلام كذا في الذخيرة ولو اصاب الطلاق الى الجلب أو الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مشلان يقولت طالق  
 او يقولت طلاقك او عنقك طالق او عنقك طالق او يدك او جسدك او فمك او رأسك او وجهك كذا في الهداية وكذا اذا قال  
 نفسك كذا في السراج الوهاج ولو اصاب الرجل لا يعبر به عن جميع البدن كالقول يدك او رجلك او اصبعك طالق لا يقع كذا في محيط  
 السرخسي ولو قال بيدك طالق وبارد به الصابرة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج وكذا اذا قال سرتك طالق

(١٢)

(١٣)

وكذا اللسان والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة \* والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع  
 كذا في كافي واذا اضاف اربع مشاع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او امر ببعك طالق او اجزء من الفجر منك يقع الطلاق  
 كذا في فتاوى قاضيهان \* واذا قال ببعك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما انه لا يقع كذا في السراج الوهاج \* والمختار في  
 الدم ان لا يقع كذا في الخلاصة \* ولو قال شعرك طالق او ظفره او ريقك او لظنقك بلا صراح كذا في السراج الوهاج وكذا في  
 السن والعرق وللمهل هكذا في فتح القدير \* ولو قال الرأس منك طالق او لوجه او وضع يدي على الرأس والعنق  
 وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين \* ولو قال هذا الرأس طالق واستدار الى رأس امرأته الصحيح انه  
 يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضيهان \* ولو قال ذبرك طالق لا يقع ولو قال سبتك طالق يقع قال المصنف  
 ولو قال قبلك طالق لا رواية فيه وينبغي ان يقع كذا في غاية السراج \* ولو قال نصفك كذا على طالق واحدة ونصفك  
 الاسفل طالق تثبتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتأخرين \* وقد صادقت هذه المسئلة واحدة بخلاف  
 ما في بعض مشائخنا \* بوقوع واحدة بالاصافة الى النصف الاعلى كذا في الواس في النصف الاعلى ويصير مضيقا الطلاق الى  
 اساسها وفي بعضهم بوقوع الثلث بالاصافة الى النصف الاعلى او الفجر في النصف الاسفل فيصير مضيقا الطلاق  
 الى اساسها بالاصافة الى النصف الاعلى ولو افرجها بالاصافة الى النصف الاسفل كذا في المحيط \* ولو قال انت طالق نصف  
 تطليقة يقع واحدة كاملة \* ولو قال انت طالق نصف تطليقة في كل واحدة كذا في محيط السرخسي \* ولو قال ثلثة اضافة تطليقة  
 يقع ثنتان هي الصحيح وكذا الرتبة المضاف تطليقة كذا في العنانية \* ولو قال انت طالق نصف تطليقتين يقع واحدة ولو  
 قال نصف تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلثة اضافة تطليقتين في كل ثلثة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة  
 وسدس تطليقة يقع ثلثة لانه اصناف كل جزء الى تطليقة سنكية والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال  
 نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة وان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة  
 وثلثها وربعها مثل يقع واحدة ويقبل يقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية \* اذا قال  
 طالق نصف ثلث تطليقات يقع طلقان واذا قال انت طالق نصف ثلث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة ولو  
 قال انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة وربعها او ما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفا او قال واحدة  
 وربعها يقع واحدة كذا في المحيط \* هكذا في البدائع وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج  
 والجوهرة النيرة \* واذا طلقت ثلثة ارباع طلقة او اربعة ارباع يقع واحدة في العرف وتثبت في الميت كذا في قوله خمسة ارباع  
 ويقع ثنتان في العرف وثلث في المتكسر وعلى هذا في كل جزء سماه كالاخماس كذا في التبيين \* ولو طلق امرأته  
 واحدة ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقك اطلقت واحدة ولو قال لثالثة قد اشركتك في طلاقك اطلقت ثنتين  
 ولو قال للاربعه اشركتك في طلاقك اطلقت ثلثا ولو كان الطلاق على الاول بالاسم ثم قال للثانية  
 قد اشركتك في طلاقك اطلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقك كذا من المان اطلقت ولو قال  
 والا فلا كذا في الظهيرية \* ولو قال ثلاثة طالق ثلثة اطلاقا فلا بد من معرفة الطلاق طلقا ثلثا كذا  
 في محيط السرخسي ولو قال ثلثت سنوة له اشين طالق ثلثا او طلقته ثلثا يقع على كل واحدة ثلث ولا ينقسم خلاف  
 ما لو قال وقتعتين ثلثا فانما تقسيم بينهن يقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السراج \* ولو قال اشركتك  
 في تطليقة فهذا هو لو قال بينك تطليقة سهلكه في فتاوى قاضيهان \* ولو قال لاربعة سنوة انتن طالق  
 ثلثا يقع على كل واحدة ثلاثا ولو قال له انت طالق خمس تطليقات فقلت ثلثت بك والمطلوع على  
 صوابك وقع الثلث عليها ولم يقع ثلث على غيرها لان الباقي بعد الثلث صادر عن اقراره في الغوالب صوابا فلا  
 يقع شئ كذا في محيط السرخسي ولو قال لاربعة انتن طالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يلزم فيما بينه

هـ

وبين الله تعالى نطق كل واحد بواحد فكذلك في فتح القدير ولو كانت له امرتان فقال بينهما تطليقتان طلقت كل واحدة طاعة  
وكذا اذا قال اشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى قلت اشركت في طلاقها فان  
يقع عليها طلقتان ايضا كذا في السراج الوهاج ولو طلق احد الزوجين واحدة والاخرى ثنتين ثم قال لثانته اشركتك مع اوليقتك  
عليها دخلت كانت وتغيرت ولو طلق في وقت واحد ثم اشرك غيرهن مع احدهن غير عن غيرك كذا في العنا بيه وفي البقالي اذا طلق  
امرأته ثلثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة  
من الثلث مثلت او في المنع اذا طلق امرأة له ثم تزوج ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو  
قال اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلا تة تحت زوج اخر قد طلقها او لم يطلقها ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته  
طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقا ولو يزوج في امرأة يمكنه الاطلاق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا  
اقرار بالطلاق تلك رواه بشر من ابى يوسف رحمه الله وابو سليمان عن محمد بن مطهر زاد في البقالي ولا يكون هذا اقرار بالطلاق  
تلك الا ان يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقها وفي البقالي ايضا لو اشركها في طلاق امرأة الغير لا يصح الا ان يقول انا وقع  
طلاق الذي وقع عليها على امرأتي وروى بشر من ابى يوسف رحمه الله في ما عتقت واختات نفسها فقال زوجها لامرأة اخرى له  
قد كنت اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قلت اشركتك في فرقة هذه او قال  
قد اشركتك في بينونة ما بيني وبينها لم يصح تطليقها بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم اوافق ليريدني في القضاء ويدين  
بما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو قال لامرأة نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا قال بينكن  
تطليقتان او ثلث او اربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا يقع في التطليقتين على اكل منه تطليقتان وفي الثلث  
ثلث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا يسه له طلقت كل تطليقتين وكان املاذ ان ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت  
كل ثلثا كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق وانت يقع ثلثان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وانت لامرأة اخرى يقع عليها  
ولو قال انت طالق وانت اللادوي والثانية يقع على الاول ثلثان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق ولا يثبت يقع واحد ولو  
قال ثانيا انت لاخرى لا يقع بدون النية فاما وانت يقع كقوله هذا طالق وهذا يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على  
الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقا ولو قال هذه طالق لا يثبت الا ان يقول طالقان ولو قال  
هن انت ثرانت ثرانت طالق طلقت الاخيرة وكان الحرج الواد ولو قال طواق طلقن طوقن الطلاق طلقن كذا في الظهيرية  
وهكذا في العتامة بكونها لو كان له اربع نسوة فقال الواحد ثرانت للمرأة الاخرى ثرانت للمرأة الاخرى ثرانت طالق  
للرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاصحان ولو قال انت طالق وانت وانت كاطلقت الاوليان فقط ولو قال انت طالق  
ثلثا وهذه معك او مثلك او قال هذه الاخرى معك وعبر به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلثا اما قوله ان  
طلقتك هذه مثلك او معك فطلق الاولى ثلثا يقع على الاخرى واحدة لان قوله ان طلقك يتناول طلقة واحدة  
ولو قال ابتداء هذا طالق معك لم يقع على المحاطبة الا بالنية كذا في العتامة ذكر في الاصل فبين كان له ثلث نسوة  
قال هذه طالق وهذه طلقت الثالثة في الحال بخير الزوج الاول والثانية كذا في المحيط وله اربع نسوة قال انت طالق وهذه  
وهذه وهذه طلقها في احدى الاوليين وحدى الاخرين كذا في محيط السرخس ولو قال هذه طالق وهذه وهذه  
وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله  
الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط ولو قال انت طالق لا بهذه وهذه لا بهذه طلقت الاولى والاخرى وله الخيار بين الثانية  
والثالثة ولو قال عمر طالق او زبيد ان دخلت الدار فدخلها خبرني ايقاعه على ايتهما شاء ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة  
على حرام وعبر به اليهن لم يجز على البيان حتى تنصرف اربعة اشهر فاذ مضت ولم يقربها يجز على ان يوقع طلاقا لا يلاء وطلاق  
التصريح ولو قال امرأته طالق او عبده حر فمات قبل البيان فخذل حقيقه حر عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل

(۱۷)

الطلاق

الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلاثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعادة كذا في صحيح الحديث  
وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بد طالق فهو طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بد واحدة وكذا لو قال انت طالق  
واحدة لا بد طالق واحدة وفيه ايضا عن ابي يوسف ربح اذا قال لها انت طالق لا بد انت وفيه طلق واحد بما لا يرد ولا يرد  
بالكلام الثاني شرع الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بد انما الرزم الاولي تطبيقا والاخرى واحدة وفي الاصل لو قال لها كنت طلقك  
امس واحدة لا بد ثنتين وعقت ثنتين كذا في المحيط ٢ ولو قال للمرجولة انت طالق واحدة لا بد ثنتين يعق الثلث ولو قال لك غير ذلك  
يعق واحدة ولو قال انت طالق وطالق لا بد هذه طلقت الاخيرة واحدة وكلاولى ثلثا ولو قال لثلاث نسوة انت طالق وانت لا بد  
انت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي ٢ ولو قال لها وهي غير مدخولة بها هذه طالق واحدة وواحدة لا بد واحدة لا بد هذه الاخرى  
فالاخرى تطلق ثلثا والاولى واحدة وان كانت مدخولة مثلت كذا في العتبية في فصل الكنايات ٢ رجل قال لامرأته انت طالق واحدة  
لا بد عندا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من العذر وهي في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضيخان ٢ اذا قال انت طالق  
واخرى بائن لا بد هذه فعلا الاولى ثنتين وعلى الاخرى واحدة ولو قال انت طالق ثلثا لا بد هذه طلقا ثلثا ولو قال لا بد هذه طالق  
طلقت الثانية واحدة كذا في العتبية في فصل الكنايات ٢ ولو قال لامرأته انت طالق واحدة او لا تشترى وقال عجمي رحمه  
واحدة رجعية ولو قال انت طالق او لا تشترى او لا خير طالق لا يقع ثلثا عا كذا في الكافي بولو قال ثلثا او لا قيل على الخلاف الا صح  
لا يقع كذا في العتبية في فصل الكنايات ٢ في نوادر ابن سماعه عن محمد بن ابي اسحاق انه طلق واحدة وثلثا في واحد فحين  
استيقن او يكون الكبر طنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انفا كنت او هي عندي على انها كنت اضحى الاخرى على اشتد فاحبره  
عدول حضر واذنك المجلس قالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدوا ولا صدقهم واخذ يقول لهم كذا في الذخيرة في الفصل الحادي عشر  
ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال لك غير المدخولة يقع واحدة ولا يخبر الزوج كذا في الطهريه ٢ ذكر في  
العتبية اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احدكم طالق او قال هذه طالق او هذه طلق امرأته  
في قول حنيفة وابي يوسف ربح ولو جمع بين منكوحة وبين رجل وقال احدكم طالق او قال هذه طالق او هذه طلق  
امرأته الا بالنية في قول حنيفة ربح ولو ضم الى امرأته اجنبية وقال احدكم طالق او قال هذه طالق او هذه طلق  
طلق امرأته الا بالنية لان الاجنبية محل ذلك خيرا وان لم تكن محلالة للنساء وهذه الصيغة بحقيقتها اخبار ولو قال في  
هذه الصورة طلقت احدكما طلقت امرأته من غير ذكركم في نوادر عن محمد بن ابي اسحاق اذا قال لامرأته وارجو ان اجنبية  
احدكم طالق واحدة والاخرى ثلثا وقعت الواحدة على امرأته وقال محمد بن ابي اسحاق في الزيادة رجل له امرأتان رضيعتان فقال  
احدكم طالق ثلثا طلقت احدكما والبيان بالنية في الطلاق في احدكما حتى حلت امرأة فارضعتها معها او على النكاح  
ما تاجر جبالدا في المحيط ٢ ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكم طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضيخان قال  
في الزيادة رجل تحت حرة وامة وقد دخل بها فقال احدكم طالق ثنتين ثم عتقت الامة فربح الزوج بالطلاق في العتقة  
قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا اثنتين فقال الزوج احدكم طالق ثنتين ثم عتقتهما جميعا ثم من وبين الطلاق في  
احدهما فانما حرمة غليظة والميراث بينهما اضيق لان البيان في حق الميتة كذا في المحيط ٢ رجل تحت امرأته  
لمرأة فقال الولي احدكم طالق ثلثا عتقها المولى طلق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق  
في احدهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حتى وان مات المولى قبل البيان شرع العتق فيهما الزوج  
الآن امر بالبيان فان بين الزوج في احدكما تحرم حرمة غليظة عندا حنيفة ربح لانها مستسعاة وطلما ثلثتان  
وعدتا رضيعتان وان لو عتق المولى ولكنه غالب لا يؤمر الزوج بالبيان على بدل الزوج وقال احدكم طالق ثنتين ثم قال المولى  
التي طلقتها الزوج في حرمة يوقر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج في احدهما الطلاق طلقت وعقت عقب الطلاق  
فتحرمت غليظة وتعتد بثلاث حتى وفي بعض النسخ يحضيت كذا في الكافي ٢ قال محمد بن ابي اسحاق في الجامع اذا كان للرجل امرأتان

(١٤)

(١٨)

(٢١)

(٢٢)



وقد دخل بهما فقال لهما انما طالقان طلقت كل واحدة منهما اطلاقاً رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدهما طالق ثلثاً كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدتها اطلاقاً تعينت الباقية للثالث وان انقضت عدتها معاً لم يقع الثلث على واحدة منهما ان قالوا اذ به انه لا يقع الثلث على واحدة منهما يعني اما يقع الثلث على واحدة منهما لا بعد ما تم قال وليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما يعني ما مقصود بالبيان اما له ذلك حكماً للنكاح بان تزوج احدهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتها ثم اراد ان يتزوجها معاً لم يجز ولو تزوج باحد جاز وتعين الاخرى للطلقات الثلث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احدهما لاجل الخروج ودخل بها ثم فارقتها او مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحها الاول جميعاً جاز وكذلك لو انقضت عدتها ثم ماتت احدهما فنكح الثانية جاز كما حرها لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها الواحدة حتى تتعين الحية بالثالث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحد لهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال في الزيادات رجل تحتها امان لرجل لم يدخلها فقال احدهما طالق ثنتين ثم اشترى احدهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احدهما ولو اشترىها معا بقي الطلاق بينهما صحيحاً لانك الزوج البيان في احدهما ولو طوى احدهما بمالك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب وذلك يجعل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان اامة المطلقة بتطيقتين كما لا يخفى عليك النكاح لا تحل بمالك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احدهما طالق واحدة والاخرى ثلثاً ولا ينة له في واحدة منهما فانه ان يقع الثلث على ايتها شاء ما دمتا في العدة واذا انقضت عدتها لم يسر له ان يقع الثلث على احد لهما بعينها وان انقضت عدتها احدهما بابت هي بواحدة والاخرى طالق ثلثاً عام يكن دخل بهما وبالسنة كما قاله فليس له ان يوقع الثلث على احد لهما بعينها فان تزوج باحد لهما في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى كذا في المحيط ولو طلق احد كسائة الادب ثلثاً ثم اشترىها وانكرت كل واحدة ان تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهما لانه حرمت عليه احد لهما ويجوز ان تكون كل واحدة وقد قال اصحابنا من كل ما لا يباح عند الضرورة الا بخير الخيري فيه والفروج من هذا الباب وهذا اذا اخلت الميتة بالمد بوجه انه يخير لان الميتة تنبأ عند الضرورة وان استعدين عليه الى المالك في النفقة والحجاء اعدي عليه وحسبه حتى يبين ان الطلاق ما مضى ويلزمه نفقتهن وينبغي ان يطلق كل واحدة طلاقاً واحدة فاذا تزوج من غيرهما كان له التزوج بهن وان لم يتزوجن فلا افضل ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثالث صح نكاحه وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطئ لا يقرب بهن احتياطاً فان قرب الثلث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوج من الخزانة زوجت واحدة منهن بزواج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلثاً يخلف الزوج فان نكح وقع على كل واحدة الثلث وان حلف لهن فلحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح القطار وكذا اذا كانتا اثنتين فنكح احدهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلثاً وان كانتا يمتن جميعاً نكحاً حلياً ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعياً راجعاً يجمعون جميعاً وان كانتا يمتن جميعاً نكحاً حلياً ولا يحتاج الى الطلاق ان لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا في البدل له ولو قال لامرأتين له احدهما طالق ولم يبين حتى ماتت احدهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احدهما او قبلاها او حلف بطلاقها او نكحها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احدهما فقال عنيت اياها لم يرزها وطلقت السابقة كذا في الخلاصة في جنس اطلاق الطلاق ولو طلق واحدة بعينها ثم قال ردت بهذا الطلاق النعني كان القول قولها كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين وواحدة الى اثنتين ففيه واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث وواحدة الى ثلث وفيه ثلثان وهذا عندنا في حنفية ركن في الهداية ولو روى واحدة في قوله من واحدة الى

(۲۱)

(۲۲)

بني

او ما بين واحد تو ان قلت يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي \* ولوقال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان  
عند الحنفية حر كذا في التبيين \* ولوقال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى ومن واحدة الى واحدة ففي واحدة  
كذا في السراج الوهاج \* وروي هشام عن ابى يوسف رح انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيطة  
المحيطة \* ولوقال ثنتان ثنتين ثنتان عدلاني حنيفة رح كذا في العتابية \* ولوقال انت طالق الى الليل وقال الى شهور وفي ذلك  
سنة \* على ثثة اوجه اما ان يقول المطلق ويجعل الوقت للاعتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال اما ان يقول يقع  
بعد الوقت المضاف اليه فهذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المصمما اليه ان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي  
الوقت المضاف اليه عندنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال لها الى الشتاء فهذا اوما لو قال الى الليل او الى الشهر  
سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف كذا في المحيطة \* ولوقال انت طالق الى حين او الى رمضان فان نوى  
بمقادير وقت وهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فمضى على سنة أشهر لو قال انت طالق الى قريب لم ينو شيئا اخر على شهر  
الا يوم كذا في شرح الجوامع الصغير لقاض خان \* ولوقال انت طالق من هناليك السام ففي واحدة بيدك الرجعة كذا في  
الهداية \* ولوقال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلث ولو كانت  
غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنصر وقعت ثلث مدخولة كانت او غير مدخولة هكذا في فتح القدير و  
ان نوى الطرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح طرفا فيلغوز كذا في السراج الوهاج وكذلك اذا قال واحدة في ثلث ونوى  
واحدة وثلث او نوى واحدة مع ثلث يقع الثالث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين او ثنتين  
مع ثنتين يقع الثالث وان لم يكن له نية او نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لا غير وفي قوله  
واحدة في ثلث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيطة \* ولوقال انت طالق بمكة او في مكة ففي طالق  
في الحال في كل بلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عجز به اذا تبت مكة اصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت  
مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية \* وان قال انت طالق في الشمس وهي في الظل  
كانت طالما مكانها وان قال انت طالق في صلواتك لم تطلق حتى تزكع وتسجد سجدة وان قال في صومك كانت طالما حيا تطوع  
العجركذا في السراج الوهاج \* ولو قال في مرضك او جعلك لم تطلق حتى ترض كذا في فتح القدير \* ولوقال انت طالق طلقه فيها  
دخولك الدار فانه يقع في الحال كذا في غاية السروجي \* ولوقال لها انت طالق في حيضك او مع حيضك فحين رأيت الدم تطلق  
بشرط ان يبستر به الدم الى ثلثة ايام ولو قال انت طالق في حيضتك او مع حيضتك فمالم تحضر تطورا تطلق ولو كانت حائضا  
في هذه الفصول كما لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة اخرى كذا في البداهة وشرح الطحاوي \* ولوقال انت طالق  
بدخولك الدار او بحيضتك لم تطلق حتى تدخل وتحيض كذا في البحر الرائق \* ولوقال انت طالق في ثوب كذا وعليها غير طلق الحال  
وكذا اذا قال انت طالق وانت مرضية وان قال عنت اذا البست واذ امرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى الا في القضاء كذا  
في فتح القدير \* ولوقال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيطة \* وروي  
قال لها انت طالق في علي او حساني او ربي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا في الظهيرية \* **الفصل الثاني**  
في احوال الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك \* ولوقال لها انت طالق في العسا وقال عدو ولا نية له يقع الطلاق حين يطعم  
العجز من العدو وان قال نويت به الوقوع في اخر العدا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفاضلين وهل يصدق قضاء  
\* وروى انه لا يصدق في قوله عدا واختلاف في قوله في العدا قال ابو حنيفة رح يصدق وقال لا يصدق وعلي هذا اذا قال  
انت طالق رمضان او في رمضان او قال انت طالق شهر او في شهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان يأتي وكذلك اذا  
قال لها انت طالق في يوم الخميس فهو على اول خميس يأتي ولو قال عنت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه  
وبين الله تعالى هكذا في المحيطة في الفصل الثالث عشر \* ولوقال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس وفي يوم الخميس فهو على

المحيط

اليوم المحميس القاتر كذا في الذخيرة . وفي صحيح البخاري اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة او يوم الجمعة وعرفي يوم الجمعة فانه طلاق  
 ولا يكون على الجمعة الا آتية الا ان ينوي كذا في المحيط . رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطوق حين تغرب الشمس من اخر  
 يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في تحريم لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا في  
 فتاوى قاضيخان . رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة . اعذر عندي حنيفة من لا يقع الطلاق  
 عالم بمض رمضان من السنة المستقبلية وعلى قولها اذا مض النصف من شهر رمضان الثاني فيه بطلاق كذا في فتاوى قاضيخان  
 في باب لا عنك . والحالف لو كان من العوام بحيث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه ولكن عجزهم كذا  
 في الحاوي . ولو قال انت طالق بعد سنة تطوق بعد ما عجزت الشمس من اليوم السابع يعرف اما من كذا في التاتراخانية . ولو قال  
 انت طالق ليوم غذا او غذا اليوم يؤخذ باول الوتين الذي تقوى به فيقع في اليوم وفي الثاني في العدة كذا في الهداية . ولو قال انت  
 طالق اليوم غذا وتظن في الحال واحدة ولا تطلق غيرها وان قال غذا اليوم فانها تطلق اليوم واحدة و غذا اخرى كذا في السراج الموقود  
 ولو قال لها انت طالق اليوم واذ جاء عذيق الحال واحدة واذ جاء عذوق في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضيخان . وذا  
 قال انت طالق ليوم اذا جاء عذوق في الحال واحدة يطعم العجوز كذا في الذخيرة . واذ قال لها في الليل انت طالق في ليالك ونيهار  
 يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه العاقلة ثم لا يقع في النهار شي هذا الم يكن له نية وان نوى ان يقع لكل وقت قطعة كان كما نوى  
 واذ قال لها في الليل انت طالق ليالك وبيالك تقع واحدة ساعة ما قال هذه العاقلة وتقع اخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها ليلا انت  
 طالق في ليالك وفي نهارك او قال لها ما انت طالق في نهارك وفي ليالك طلقت في كل وقت نظمية واذ قال لها انت طالق في  
 اكاء وشرباك او في قيامك وتعودك لم يقع ما لم يوجد او لو قال في الكراك وفي شرباك او في قيامك وفي تعودك فاربها  
 واحد يقع فان نوى طلاق واحدة في قوله في ليالك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمل لفظه وفي  
 نوادر اسماعلة عن محمد بن ابي ابي الاصل انه انت طالق بالنيار والليل ان قال ذلك هناك اطلقت واحدة وان قال ذلك  
 ليلا طلقت اثنين كذا في المحيط . ولو قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره ففي واحدة ولو قال الحر  
 هذا اليوم واوله طلقت اثنين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فالنقطة الواحدة اما اذا مبدأ  
 باخر اليوم والطلاق اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله تقع طلاقا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الكايات . واذ قال انت  
 طالق الساعة عذيق عليها في الحيا ان اظل عنيت هذه الساعة الساعة من العدة فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه  
 وبين الله تعالى كذا في المحيط . وفي المنتقى انت طالق غذا وبعد عذيق في العدة فقط ولو قال امس واليوم في واحدة فامسا  
 اليوم وامس فنتان ولو ذكر معه وول من امس فنت كذا في العتامة في الفضل الثاني فيما يكون شرطا مع وفي الاصباغ  
 ولو قال انت طالق اليوم وبعد عذيق طلقت اثنين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل كذا في فتاوى قاضيخان . ولو قال  
 طلق غذا وبعد عذيق بعد غذا لانه جعل الحد الوتين طرفا والاصل انه متى اصناف الطلاق الى احد الوتين يستع  
 باخرهما كذا في الكافي . ولو قال انت طالق اليوم و غذا وبعد غذا ولا نية له يقع واحدة كذا في محيط السرخسي . وان نوى  
 اثنتا عشرة مرة على ثلثة ايام وقع كذا في فتاوى القدير . ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك غذا تطلق حين يطعم الفجر  
 ولو قال تطليقة لا تقع الا عند طلقت للحال كذا في محيط السرخسي . فاذا قال انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلثي رأس  
 كل شهر واحدة . ولو قال لها انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا في الذخيرة . ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كانت نيته  
 على كل يوم جمعة ففيه طالق في كل يوم جمعة حتى يتبين بثبت وان كانت نيته على كل جمعة تمر بايامها على الدهر ففيه طالق واحدة  
 وان لم يكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق . ولو قال انت طالق كل يوم او ابدا او طالق الايام او قال انت طالق اليوم و غذا  
 او بعد غذا فهي واحدة كذا في لو قال انت طالق اليوم ولأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع طوقا لانت طالق في كل يوم  
 تطليقة يقع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق في كل يوم او عند كل يوم او كما مضى يوم طلقت ثلثي كل يوم تطليقة كذا

(۲۳۳)

في محيط السرخسي، روى بشرة عن أبي يوسف، ثم نادى اقال كهرأته انت طالق بعد ايام فاما يقع بعد سبعة ايام، وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذوالقعدة قالت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال انت طالق في محرم يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلعت الفجر من اليوم الحادي وان قل ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التحلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق في ضحوة يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا مضت الساعة التحلف في يومين من اليوم الثاني ولو قال انت طالق في جمعي ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلعت الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا طلعت الفجر من اليوم الرابع ولو قال انت طالق في ضحوة ثلثة ايام فان قل ذلك ليلا طلقت اذا مضت الساعة التحلف في يومين من اليوم الثالث اذ به يوم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضه لا تطلق حتى تجي مثل تلك الساعة التحلف فيها من الليلا الرابعة وهكذا ذكر العذوي في مشرحة كذا في المحيط، ولو قال انت طالق اصبح وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية، ولو قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان تزوجك او انت طالق قبل ان تزوجك او اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان تزوجك ففي الصور بين الاولين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عندني حنيفة ومحمد رحم هكذا في فتاوى القليوباني ولو قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهرا وقال لها انت طالق قبل قدوم فلان لشهر فدخلت الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامرأته انت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلثة رحمهم الله يقع الطلاق بمقدار الدخول ويقتصر الواقع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعهما في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة فلا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستنداً الى اول الشهر وهذا عندنا حنيفة رحم وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعاً ولو قال انت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في اول شعبان اتفاقاً ولو قال انت طالق ثلثاً او ارباعاً قبل موت فلان بشهر فخرجت العرا في اثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر اكانت في العدة يقع الثلث مستنداً او يبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عندنا حنيفة رحم وعندهما يقع الثلث ولا يبطل الزام ويصير مع الخلع ثلثاً وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها ولم تكن قد دخلت بها ولم يجب العدة لا يقع الثلث ولا يبطل الخلع اجماعاً كذا في السراج الرهابر، واذا قال انت طالق قبل موتي لشهرا وقبل موتك ثم مات الزوج او امرأة عندنا يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حياته مستنداً او عندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي، ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان لشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق هبة اليمين ايدياً وان مضى شهر من وقت يمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان لشهر فقدم احدهما تمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وحيد القدر ومين محمد بن عباد في مسقط اعتباره ولو قال لامرأته انت طالق قبل يوم الاضحى او الفطر بشهر فوافقا تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر الاضحى لا يوافقان معاً فتعاقب وقوع الطلاق بصحة التقدم واعتبار اتصال شهر واحد هلالاً في الآخر كذا في المحيط، ولو قال انت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال انت طالق بطلقة قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة ولو قال انت طالق قبل ان تحيض حيضة شهر فماتت شهر فماتت يومها او يومين وتمام تطلق حتى تراه ثلثاً فالاشهر ثلثاً قبل هي طالق قبل ذلك بشهر عندنا حنيفة رحم والصحيح ان يوافق في الحال كذا في محيط السرخسي، وروى السقيني عن محمد رحم اذا قال لامرأته انت طالق قبل عد او قبل قدوم فلان فماتت قبل ان يخطبها في طرفة عين قال الحاكم ابو الفضل

(٢٥)

(٢٦)

لیس هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان كذا في المحيط ولو قال  
 انت طالق بعد يوم الاضحية نطلق حين يمضى الليل ولو قال بعد هذا اليوم الاضحية طلقت للمحال ولو قال  
 مع يوم الاضحية طلقت حين يطلع فجره ولو قال مع يوم الاضحية طلقت للمحال كذا في محيط السرخسيه ولو قال انت  
 طالق مع موتي او مع موتك لا يقع بشئ كذا في الكافي واذا قال انت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة او قال بعد يوم بعد يوم  
 الجمعة يقع الطلاق عليهما يوم الجمعة في المسئلتين جميعا ولو قال انت طالق بشهر غير هذا اليوم او سوي هذا اليوم كان كما قال  
 وكانت طالق بعد يمضى ذلك اليوم ولا يشبهه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط والاصل ان  
 الطلاق اذا علق بفعلين يقع عند اخرهما لانه ان وقع عند اولهما صار متعلقا باحدهما وان علق باحد الفعلين يقع عند اولهما  
 وان علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد نظمية لانهما مختلفان وان علقه بوقت او بفعل فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت  
 وان سبق الوقت يقع حتى يوجب الفعل تجمل كما هما وقتان اضيف الطلاق الى احدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فانت  
 طالق لا يقع الا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال انت طالق اذا جاء فلان فاذا جاء فلان فانت طالق فانت طالق  
 لو نوسط الجزاء كذا في محيط السرخسيه هو لا يقع بالتالي شئ الا اذا نوى ذلك كذا في المحيط ولو قال انت طالق اذا جاء  
 وبعد عند يقع في اخره ولو قال وهي مضطحة انت طالق في قيامك ووقوعك لم تطلق حتى تسفعاها فان كانت قاعلة  
 فذامت ثم قامت واكانت قائمة قد امت ثم قدرت طلقت ولو قال انت طالق في قيامك وفي سقوطك طلقت بايها وجد  
 ولو وجد لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق اذا جاء فلان او اذا جاء فلان فانت طالق واحدة وكذا لو قال انت  
 طالق اذا جاء رأس الشهر او اذا قدم فلان فانت طالق ولو قال انت طالق رأس الشهر او اذا قدم فلان ان وجد  
 القدوم او هيقه وان جاء رأس الشهر ولا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسيه وان قال انت طالق رأس الشهر  
 واذا قدم فلان تعلق بكل واحد طلاق في وقت الموصوف واحدة وعند الشهر اخرى كذا في الكافي في اخر فصل الطلاق  
 قبل المدخول واذا قال لامرأته امة اذا جاء عند فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء عند فانت حرة في الغلام  
 تجمل به حتى تتكلم زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا عند ابى حنيفة ولي يوسف مخرج كذا في الهداية ولو قال اذا اطلقتك  
 فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق لم يربط حتى مات وقع تطبيقا ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا اطلقتك  
 فانت طالق فانت قبل ان يطلق وقع تطبيقا وقع تطورا واحدا في التبيين ولو قال انت طالق ما لم اطلقك وقع لم اطلقك او متما  
 اطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء فلو قال موصولا انت طالق برحمتي لو قال متى لم اطلقك فانت طالق ثلثا  
 ثم وجب قوله انت طالق قال اصحابنا تزوجت ووقعت واحدة ولو قال حين لم اطلقك ولا نية له فيه طالق حين سكت وكذا  
 زمان لم اطلقك وحيث لم اطلقك ويوم لم اطلقك وان قل زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة  
 اشهر ان لم يكن له نية كذا في فقه القدير ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العنابية في الفصل الثاني فيما يكون  
 شرطه من ومن قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليل طلقت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة  
 دين في القضاء كذا في الهداية واذا قال ليلة اتزوجك فانت طالق يقع الطلاق اذا تزوجها ليل كذا في السراج  
 الوهاج ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق قل ذلك ثلث مرات فتزوجها يقع الثلث كذا في محيط السرخسيه ولو قال  
 كما لم اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلث متتابعيا ولا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت حلها  
 واحدة لا غير كذا في التبيين ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق او اذا لم اطلقك فانت طالق فانه يزوج الوبيته  
 فان قال نويت به الاتباع في المحلل طلقت من ساعتها وان قال نويت به في احرار لم يزوج غيره لانه ان لم اطلقك  
 فانت طالق فان لم يكن له نية فعند ابى حنيفة لا يقع عليه الطلاق حتى يموت احدهما وقال اطلقت حينما سكت  
 كذا في المضمرات ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عليه الشرط

(۲۷)

(۲۸)

وان عذبه معق الخروقة الطلاق كالمسكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة رجع لا تطلق حتى يموت واحد هما وعندهما  
 كما مسكت يقهر كذا في الكافي ورجل قال كلما صدقت عندك فامرأته طالق فبعد عنده ساعة طلقت ثلثا ولو قال كلما  
 ضربتك فانت طالق فضره يامد به جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الا صاحب  
 متفرقة رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقوا واحدة يقع طلاقان طلقوا بالتطليق وطلاق بقوله كلما  
 طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضيان  
**الفصل الثالث في تشبيه الطلاق** ووصفه اذا قال انت طالق مثل عدد ذلك الشعر الا عدله كالشمس والقمر  
 وما تشبه ذلك وهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة رجع واذا قال عد ما في يدي من الدارهم وليس لي يد حتى يقع طلقتك  
 وكذا اذا قال عد ما في الوض من السمك وليس لي وض سمك كذا في المحيط ولو اضاف الطلاق الى عدد معلوم النفي  
 كعد شعربطن كفي او مجهول النفي والاشبات كعدد شعرا بليس فحسب يقع واحدة او من شاة الثيون لكنه ثلث وقت  
 الخلف بعارض كعدد شعربساق او ساك وقد تنووا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير ولو قال بعد الشعر الذي  
 علي حرك وقد كانت طلقت وليس عليه شعر قال محمد رجع لا يقع كذا في فتاوى قاضيان  
 قاضيان ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي وقد اطلق لا يقع شئ ولو قال انت طالق عد ما في هذه العصعة من  
 الثريدان قال ذلك قبل صيب الرقت عليه وهو ثلث وان قال بعد صلب لمرقة فواحدة كذا في مختار الفتاوى ولو قال  
 انت طالق كالف او مثل الف فان نوى ثلثا فهو ثلث بلا جمع وان نوى واحدة ولم يكن له نية فهي واحدة بائنة  
 وقول ابي حنيفة واويوسف رجع اذا قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لانت  
 طالق كعد دلاف او كعدد ثلث او مثل عدد ثلث فهي ثلث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته  
 باطلة هكذا في البداهة ولو قال انت طالق كثلث فان نوى ثلث فثلث وان نوى واحدة ولم يكن له نية فهي واحدة  
 بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رجع كذا في محيط السرخسي ولو قال كالتخيم فواحدة عند محمد رجع الا ان ينوي  
 العدد فتاقت كذا في الاختيار شعر المختار وعن محمد رجع لو قال انت طالق كعدد التخيم يقع ثلث كذا في التبيين  
 رجل قال لامرأته انت طالق عدد التخيم او عدد التراب او عدد الحجارة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة  
 مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الامساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة  
 في قول ابي حنيفة وزفر رجع كذا في فتاوى قاضيان ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلث فثلث  
 كذا في فتاوى قاضيان في فضل لكننا يأت وان قال انت طالق عدد الرمل فهي ثلث اجماعا هكذا في  
 السراج الوهاج ولو قال انت طالق ملا البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا كذا في الهداية واذا  
 قال انت طالق صلا الدار او ملا الجبل فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية فهي  
 بائنة واذا قال انت طالق واحدة مثل الدار او قال ملا الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط ولو قال انت  
 طالق مثل عظم السمسم او عظم حبة او عظم خرقة كان بائنا عند ابي حنيفة رجع وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي  
 ثم الاصل عند ابي حنيفة رجع انه في شبه الطلاق يقع بائنا صغيرا كان وكبير او سواء ذكر العظم او لا وعند  
 ابو يوسف رجع ان ذكر العظم يكون بائنا كذا في جميعها سواء كان الشبه به صغيرا كبيرا او محمدا رجع قيل مع ابي حنيفة رجع وقيل  
 مع ابي يوسف رجع وبيان ذلك اذا قال انت طالق مثل عظم رأس الابرقة كان بائنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف  
 رجع ولو قال مثل رأس الابرقة او مثل حبة الخردلة وهي بائنا عند ابي حنيفة رجع ورجع عند ابي يوسف رجع وان قال مثل  
 الجبل كان بائنا عند ابي حنيفة رجع وعند ابي يوسف رجع يكون رجعا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى  
 بهذا والا لفاظ كلوا قلنا كانت ثلثا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق كاشجر فهو بائنا عند ابي حنيفة رجع عند

(٣٢)

ان ابادیه البیاض فهو رجعی وان اراد به البرد فهو بائن ولو قال انت طالق مثل سحجة دائق فواحدة كذلك الظهیر <sup>(۳۱)</sup>  
ولو قال انت طالق نصف درهم او مثل سحجة نصف درهم او مثل سحجة درهم او مثل سحجة خمسة دراهم او مثل خمسة  
دقائق یقع واحدة ویكون بائناً عند ابی حنیفة ومحمد رحم و لو قال مثل سحجة دائق ونصف او مثل سحجة دافقین ثنتان وكنه  
مثل ثلثة دراهم لان له سحجتین ولو قال مثل سحجة دافقین ونصف او مثل سحجة ثلث ادباج درهم یقع الثلث کذا فی العتایع  
ولو قال مثل سحجة ثلثة دراهم یقع ثنتان لان له سحجتین ولو قال مثل سحجة العنبر درهم یقع واحدة کذا فی محیط السرخسی  
والحاصل ان التعویل علی اعدا السیقات المتعارفة فیما بین الناس کذا فی الحیظ و لو قال انت طالق هكذا و اشار باصبع واحد  
وهی واحدة وان اشار باصبعین فیه ثنتان وان اشار بثلاث مثلث و یعتبر فیها الاصابع المستویة دون المضمومة کذا فی فتاوی  
قاضیحان و هذا هو العتمد کذا فی البحر الرائق فی باب التعلیق و ان قال حدیث الکف او المضمومة لا ینصدق قضاء ولو قال  
انت طالق مثل هذا و اشار بثلاث اصابع ونوی ثلثا ثلث وان نوی واحدة فواحدة کذا فی فتاوی قاضیحان و لو قال انت  
طالق مثل هذا وهذا وهذا و اشار بثلاث اصابع فان نوی ثلثا ثلث وان نوی واحدة فواحدة بائنة وکن اذا لم یکن له مئة  
کذا فی المبداء و لو قال انت طالق بائن او البتة و الخشیل لطلاق او طلاق الشیطان او المبدعة او اشد الطلاق او کالجبل  
او تطلیقة شديدة او عریضه او طويلة و هی واحدة بائنة ان لم یبن ثلثا و لو نوی بقوله انت طالق واحدة و بقوله بائن  
و یخوہ اخرى یقع ثنتان ویكون بائناً الاصل انه من الوصف الطلاق الکان وصفا لا یوصف به الطلاق یلغو الوصف و یقع  
رجعی ما سئل ان یقول انت طالق طلاقا لم یقع عليك او علی انی بالحیاد و من و صفه بصفة یوصف به الطلاق فلا یجوز اما ان لا  
یبنی عن زیادة کفوله احسن الطلاق او افضله او اسنہ او اجمله او اعدله او خیره او یبنی عن زیادة کفوله الشد الطلاق  
و الخوہ فالاول رجح والثانی بائن علی اصولهم و لو قال انت طالق اقم الطلاق او الخشبه او خشبه او اسوآة او اعظمه او اشره  
او اطوله و اکبره او اعرضه او اعطعه ولم یبنو شیئا او نوی واحدة او ثنتین فی غیر الامه كانت واحدة بائنة وان نوی  
ثلثا ثلث کذا فی التبدیلی و لو قال انت طالق طوله و عرضة کذا فی و هی واحدة بائنة فان نوی الثلث لا یقع کذا فی محیط  
السرخسی و رجل قال لامرأته انت طالق عامه الطلاق او حل الطلاق یقع طلاقا و لو قال انت طالق اکثر الطلاق ذکر فی الأصل  
انه یقع ثلث و لو قال قتل الطلاق یقع واحدة و لو قال انت طالق کل التطلیقة طاعت واحدة و لو قال انت طالق کل تطلیقة  
طلقت ثلثا دخل بها ولم یدخل و کذا الوقال انت طالق بعد کل تطلیقة او مع کل تطلیقة او قال انت مع کل تطلیقة طالق  
طلقت ثلثا کذا فی فتاوی قاضیحان و لو قال لامرأته انت طالق لا قلیل ولا کثیر یقع الثلث هو المختار و قال الفقیه  
ابو جعفر رحم یقع ثنتان وهو الاشبه و لو قال لا کثیر ولا یتبع واحدة کذا فی الخلاصة و لو قال کل الطلاق و هی واحد  
و لو قال کثیر الطلاق فیه ثنتان و لو قال انت طالق الطلاق کله و هی ثلث و لو قال عدد من الطلاق فهو ثنتان و کذا فی اذا  
قل عدد الطلاق و لو قال عدة الطلاق فهو ثلث و لو قال انت طالق واخری و هی واحدة و لو قال انت طالق واحدة و  
اخری فیه ثنتان و لو قال انت طالق غیر واحد ذهی ثنتان و لو قال انت طالق غیر ثنتین فیه ثلث کذا فی الحیظ  
و لو قال انت طالق واحدة تكون ثلثا و تصیر ثلثا و یعود ثلثا او یتم ثلثا او تستكمل ثلثا و یقع ثلث کذا فی التمریث و لو قال  
انت طالق تمام ثلث او ثلث و هی ثلث و لو قال انت طالق آخر ثلث تطلیقات و هی واحدة و لو قال طلقتك اخر ثلث تطلیقات  
طلقت ثلثا کذا فی الحیظ و رجل قال لامرأته انت طالق اکثر من واحدة و اقل من ثنتین قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن  
الفضل رحم القیاس ان یقع ثنتان لکن ذکر اختلاف العلماء انه یقع الثلث کذا فی فتاوی قاضیحان و لو قال انت طالق  
تطلیقة حسنة او جمیلة کانت طالفا یمیک رجعتا حائضا کانت او غیر حائض ولم تکن هذه الطلیقة للسنة کذا  
فی فتح القدر و لو قال لامرأته انت طالق ما لا یجوز عليك من الطلاق او ما لا یقع او علی انی بالحیاد ثلثة ايام یقع  
واحدة و بطل الحیاد و کذا لو قال انت طالق تطلیقة تطیر في الهراء کذا فی الظهیریه و ان قال انت طالق علی

(۳۱)

(۳۲)

(۳۳)

(۳۴)

ان لا رجعة لي عليك بلعز وميلك الرجعة كذا في السراج الوهاج ، ولو قال انت طالق لوبنين من الطلاق فهو ثنتان ولو قال  
الوانا من الطلاق وتخي طالق ثلثان قال نوبت الزان المحرمة والمصرفة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال انا عا وضرب  
او وجهه فهو ثلثان هكذا في المحيط ، ولو قال انت طالق اطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العتابية في فصل الكايات  
رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التولية بائنة وقال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات  
(٣٥) فيه والصحيح ان على قول ابى حنيفة روح يصير بائنا او ثلثا وعلى قول محمد بن حمر لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابى يوسف روح  
يصير جعلها بائنا ولا يصير جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتى ثلث تطلقات  
بتلك التولية او قال لرفعتها تطلقتين بتلك التولية فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم رجعا ثم قال جعلت  
تلك التولية بائنة لا يصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا اطلقتك واحدة وفيه بائن او هي ثلثت فطلقها واحدة  
فانه ميلك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قد تم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم  
قال جعلت هذه التولية بائنة او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى  
قاضي بخان ، **الفصل الرابع** في الطلاق قبل الدخول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وعن عليهما فان فرزت  
الطلاق بائنت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق وكذا اذا قال انت طالق واحدة  
واحدة واحدة وقعت واحدة كذا في الهداية ، ولا يصل في هذه المسائل ان الملقظ به او لا ان كان موثقا او وقت  
واحدة فاذا كان الملقظ به موثقا اخر الوقت ثلثان ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة  
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال  
واحدة مع واحدة او معهما واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج ، ولو قال واحدة ففقدت  
ثنتان فثلث كقول واحد مع ثنتين او مع اثنتان وكذا واحدة قبل اثنتان او واحدة بعد ثنتين فثلث كذا في  
العتابية ولو قال انت طالق ثنتين مع طلاق اياك فطلقها واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق بغير طالق دخلت  
الدار يقعان بالدخول كذا في الظهيرية ، ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احد وعشرين يقع الثلث عند علم اثنا  
الثلثة ولو قال احد وعشرين يقع الثلث في قولهم ولو قال واحدة وعشروقت واحدة ولو قال واحدة وعاشرا واحدة  
والفأ كانت واحدة في رواية الحسن عن ابى حنيفة روح وقال ابو يوسف روح يقع الثلث كذا في المحيط ، في المنتقى اذا  
طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقها واحدة قبل الثنتين فاني لا اطل عنها الثنتين والزمها التي  
(٣٤) اقربها ولا تعل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الدر خيرة ، وان قال واحدة وضفا وقت ثنتان في قولهم جميعا وان قال بضفا  
وولدت وقع ثنتان عند ابى يوسف روح وعند محمد بن حمر واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهر النيرة ، ولو قال انت طالق واحدة  
واخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق ، واذا قال انت طالق ثلثا او نحو من العدة فماتت بعد قوله انت طالق قبل  
قوله ثلثا ونحوه لم يقع شيء كذا في التبئين ، ولو قال انت طالق البتة او طالق بائن فماتت مثل ان يقول البتة ابا عن  
لا يقع شيء كذا في البحر الرائق ، ولو قال انت طالق اشهد طلقها واحدة ولو قال فاشهد واقتلت كذا في العتابية ، وان قال لها  
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند ابى حنيفة روح وعند محمد بن حمر ثنتان  
واما اذا خرق ثنتان اجماعا كذا في الجوهر النيرة ، وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدمات فدخلت الدار  
فانت طالق والشرط هو غير مدخولة بائنت بائنة عند وجود الشرط في قول ابى حنيفة روح ولعالباقى وعندهما  
يقع الثلث وان كانت مدخولة بائنت ثلث اجماعا الا ان على قول ابى حنيفة روح يتبع بعضها البعض في الوقوع وعندهما  
يقع الثلث جملة واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار وذكره ابا فاعاد فدخلت  
الدار بائنت بثلث اجماعا سواء كانت مدخولة او غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف

الطلاق  
(٣٥)



العطف ان كان الشرط مقدماً فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق وهو غير مدحولة ولا اول معلق بالشرط  
والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل العلق وان دخلت بعد البينيونة قبل القروج  
حذت ولا يقع شيء وان كانت مدحولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال ولو اخرج الشرط فقال انت  
طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدحولة فالاول ينزل للحال والثاني والثالث مدحولة ينزل الاول والثاني للحال  
ويعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج ولو عطف بجزء الغاء فقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق  
وظالوق طالق فدخلت وهو على الخلاف فيما ذكرنا لكن في غنوده اثنين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع المثل وذكر  
الفقيه ابو اللبث رحمه الله بيقع واحدة بالاتفاق وهو كصحة ولو عطف بشيء واخر الشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت  
الدار فان كانت مدخولاً بها فعند لا يقع في الحال ثم ان وثق بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت  
واحدة في الحال وتلغوا الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق  
وهي مدخول بها تعلق الاول ووقعت الثالثة فالثالثة وان لم تكن مدخولاً بها تعلق الاول  
ووقعت الثانية ولغا الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط من ادخلها الا ان عند وجود الشرط يقع الثلث ان كانت  
مدخولاً بها وفي غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه او اخره كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فانت قبل  
(۳۱) قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فانت المأتم عند الاول والثاني لا يقع كذا في البحر الرائق  
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت بلا وفي ولم يعلق الثانية بالمدخول وفي المدحولة يقع  
واحدة في الحال ويتعلق الثانية بالمدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية وفي المنع قال ابو يوسف  
في رجل قال لامرأته ولم يخل بها انت طالق واحدة بعد واحدة ان دخلت الدار بانت بلا وفي ولم يلمسها الا يمين لا يهدى  
متقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال انت طالق  
واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت وقع عليها ثنتان  
ولو قال انت طالق واحدة وبعدها واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا  
(۳۹) للمعيط **الفصل الخامس** في الكتابات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال كذا في الجوهرية  
النيقية ثم الكتابات ثلثة **ما يصلح جواباً لغير امر** بيدك اختارى اعتدى **وما يصلح جواباً**  
ورداً لغير امر خزي ذهير اغزي قمي تقغه استبري تخري **وما يصلح جواباً** وشما خلية بوية يته بتلة  
بائن حرم ولا حولى ثلثة **حالة الرضا** والتمذكرة للطلاق بان تسأل هي طلاقها لغيرها يسأل طلاقها **حالة الغضب**  
ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في اللفاظ كلها الا بالنية طلقوا قول الزبير في تزك النيقم اليمين وفي حالة ملائكة  
الطلاق يقع الطلاق في سائر الالقسام قضاء الا فيما يصلح جواباً وردة اذ لا يجعل طلاقاً كذا في الكافي وفي حالة  
الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والنسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشم كقوله اعتدى  
واختارى وامرك بيدك فانه لا يصدق فيما كذا في الهداية والمحق ابو يوسف **ما يصلح جواباً** بوية وبائت  
(۴۰) وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسي في المسبوط وقاضيجان في الجامع الصغير واخرون وهي لا يسبيل  
عليك لا ملك لي عليك خلبت سبيدك فلا قنتك ولا رواية في خرجت من ملك قالوا هو بمنزلة خلبت  
سبيدك وفي البيانيه الحق ابو يوسف رحمه الله خمسة بسنة اخرى وهي الاربعة المتقدمة وزاد خلتك والمحق  
بأهلك هكذا في غاية السروجي وفي قولهم عليك على عار بك لا يقع الطلاق الا بالنية كذا في فتاوى **ما يصلح**  
وانتقله وانطلقه لا يقع وفي البرازية وفي الحق برفقتك يقع اذا نوى كذا في البحر الرائق تطلق واحدة رجعية في  
اعتدى واستبرق برحمك وانت واحدة ولو نوى ثلثاً او ثنتين وفي غيرها طائفة وان نوى ثنتين ويقع بنية

الثالث في قوله اختارى كذا في التبيين ، وباتبع الاذواج يقع واحدة بلهنا نوىها وثنان وثالث انى بها هكذا شرح اوقافا  
وكذا اصحت نية الثلثين في الامة كذا في المهر العائق ، ولو طلق مسكوحته للمرة واحدة ثم قال لها انت بلكن ونوى ثنتين كانت  
واحدة صح لو نوى الثلث يقع كذا في محيط السرخسي ، واولو قال فصححت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله  
نوى ثلثا مثلت كذا في معراج الدرارية ، ولو قال لامرأته استغنى بامرأة او قال لها ما اذاز وجك او مثل فقيل له  
امرأة فقال لا فان قال اودت به الكذب بعيد في الرضا والغضب جميعا لا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع  
الطلاق في قول ابي حنيفة ثم وان قال لها تزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في الدرارية ، ولو قال ما لي  
امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيرازي الامام  
نج الدين في شرح الشافعي كذا في الخلاصة ، وقد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لي بامرأة او لست والله لي بامرأة  
فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ، ينوى الطلاق فليس بطلاق ولو قال اطلق بنوى الطلاق كان طلاقا كذا  
في السراج الوهاج ، اذا قال لا اريدك ولا احبك ولا اشتدك او لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ابي  
حنيفة رحمه الله كذا في البحر الرائق ، ولو قال ما انت لي بامرأة ولست لك بزوجه ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رحمه  
الله لا يقع ولو قال فاصك بائنا وانا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال انا بائنا او حرام ولو قال منك او عليك  
لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي ، ولو قال في حال مذكور الطلاق بائنتك او بئنتك او بئنتك او بئنتك او بئنتك  
او بئنتك او وهبتك لنفسك او حليت سبيك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بئنتك فقالت احترت  
نفسه يقع الطلاق وان قال لم انا الطلاق لا يصيدق قضاء ، ولو قال لها لا نكح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك  
نكاح يقع الطلاق اذا نوى ، ولو قالت المرأة لنزوجه المستأجر بزوج فقالت الزوج سددت ونوى به  
الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيهان بدوى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال هبتك لا هلك  
او لا يبيك او لا ملك او لا لاني وان قال وهبتك لا حيك او تحلك او لعلمك او لعلمك لا احب  
لو يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج ، ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكتابات ان نوى به الطلاق  
يقع والاقلا ولو قال لها بجمتك لا يقع وان نوى كذا في المحيط ، ولو قال صرت غير امرأتى في رضا او سخط نطلق اذا اتى  
كذا في الخلاصة ، ولو قال طوي بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل نوى  
يقع كذا في العتبية فهو لو قال انا بريء من ذكرك يقع الطلاق اذا نوى هو لو قال ابعك عنى ونوى الطلاق يقع كذا  
في فتاوى قاضيهان ، ومن الكتابات فصح عنى ونحوه صح كذا في فتح القدير ، رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك  
مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى كذا اذا قال خذي اى طريق مشئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ،  
ولو قال لعازنه اى طريق مشئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذكورة الطلاق هو في المنتقى لو قال لعازنه اى طريق  
ونوى الطلاق يقع الثالث ، وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبى الى جوهن ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة ، ولو  
قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدرارية ، ولو كوفي حرة او اعنتى مشئت صح كذا في البحر الرائق ، ولو قال بعث  
طلاقك نقلت اشترت فصح ولو قال لعازنه اى طريق مشئت ، وكان لك في قوله بعث نفسك ، امرأة قال لها اذهبي الى جوهن فقلت  
المرأة كذا في الفتاوى فان كنت تستنكحها فادوم اقول لزوجه تفترق ، وهو في التراق وقال بيت من شدة الطلاق لا تطلق كذا في  
الفتاوى ، وفي الزوج الكافر امرأته رجع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذى بيني وبين امرأتى فظهر ان نكاحها كان صحيحا  
لا تطلق امرأته ، ولو قال لامرأته انا بريء من ثلث تطبيقا قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون  
طلاقا وان نوى وهو ظاهر ، ولو قال له انت السراج فهو كما قال لها انت حلية كذا في فتاوى قاضيهان ، واذا قال  
لها ابرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة ، وفي مجموع النوازل امرأته

(٢٥)

(٢٦)

(٢٧)

قلت تزوجها أنا كبري منك فقال الزوج أنا بري منك أيضا قالت انظر ماذا تقول ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق  
 لعدم النية كذا في المحيط ولو قال صفت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا اكل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به  
 الطلاق عن نوى مثل قوله بارك الله عليك او قال لها الطهر اواسقينه ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا  
 يصلح له بان قال اذهب وكلي وقال اذهب وسبي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهب ذكر في اختلاف زفره يعقوب رحمه ان  
 في قول ابي يوسف رحمه لا يكون طلاقا وفي قول زفره رحمه يكون طلاقا في البداهة ولو قال لها اذهب فتزوجني يقع واحدة  
 اذ نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي الفتاوى لو قال اذهب بنبيع الثوب او اذهب تفتنع او قومي فكلم  
 واد بقله اذهب الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال تزوجي زوجا ليحلم لي فهنا قرار بالثلاث ولو قال  
 تزوجي ونوى الطلاق او الثلث صح وان لم ينو شيئا لم يقع كذا في العناية به رجل قال لاخر ان كنت تصري لي بجل فلا تنة  
 التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة ولو قال اعتدي لعندي اعتدي  
 فهذه المسئلة تختص وجوها ان ينوي بكل من هذه الالفاظ طلاقا وبلاولى طلاقا لا غير وبلاولى حيفا لا غير  
 وبلاولىين طلاقا لا غير وبلاولى والثالثة طلاقا لا غير او بالثانية والثالثة طلاقا وبلاولى حيفا في هذه  
 الوجوه الستة تطلق ثلثا او ينوي بالثانية طلاقا لا غير وبلاولى طلاقا وبلاولى حيفا لا غير وبلاولى طلاقا  
 وبلاولى حيفا لا غير وبلاولىين طلاقا لا غير وبلاولىين حيفا لا غير وبلاولى والثالثة حيفا لا غير وبلاولى  
 والثانية طلاقا وبلاولى حيفا او بلاولى والثالثة طلاقا وبلاولى حيفا او بلاولى والثانية حيفا وبلاولى  
 طلاقا وبلاولى والثالثة حيفا والثانية طلاقا وبلاولى حيفا لا غير ففي هذه الاحد عشر وجها تطلق ثلثين  
 او ينوي بكل منها حيفا او بالثالثة طلاقا لا غير او بالثانية حيفا لا غير او بالثالثة حيفا لا غير او بالثانية  
 او الثالثة حيفا وبلاولى طلاقا او بلاولىين حيفا لا غير ففي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة او ينوي بكل منها  
 شيئا فلا يقع في هذا الوجه شي كذا في فتح القدي به رجل قال لاهرأنة اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت ما كلى تطلق  
 واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى والقضاء تطلق ثلثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اعتدي ثلثا وقال نويت  
 باعتدي طلاقا ونويت بثلث حيض فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفي للسيوط  
 قال لها اعتدي فاعتدي او اعتدي او قال اعتدي اعتدي ونوى الطلاق يقع ثلثان في القضاء كذا في غاية السرحي  
 في المنتقى اذ قال لها اعتدي يا مطلقة وعنه بقوله اعتدي الطلاق يقع طلاقين احدهما بقوله اعتدي والثانية  
 بقوله يا مطلقة وان قال نويت انهما مطلقة بما ارضوا من الطلاق واعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها يسي  
 خانت طالق في واحدة اذا لم ينو بقوله بين طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستبرأ ونوى بهما طلاقا فهي  
 واحدة بائنة لا يقع على البائن يائز وكذلك اذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة ويقول استبرأ ثلثان في  
 واحدة واو قال انما قبل حرمت نفسي سنيا واددت بقولي فاستبرأ واحدة او ثلثا فهو كما نوا كذا في المحيط ولو  
 قلت تزوجها طلقه فقال اعتدي ثم قال لم انفأ طلاق لم يصدق كذا في التاثير الحانية في الطلاق الصريح  
 يلحق الطلاق الصريح بان قال انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق يقع اخرى ويلحق البائن ايضا  
 بان قال لها انت بائن او جاء على حال ثم قال لها انت طالق وقعت عند فاء الطلاق البائن  
 يلحق الطلاق الصريح بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن يقع طلقة اخرى ولا يلحق  
 البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خيرا عن الاول  
 وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة  
 ينبغي ان يعتبر به شئت به للحرمة الغليظة لولا ان البائن معلوم بان قال دخلت الدار فانت بائن ثم قال

(٢٢٢)

انت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيينة شرح الكنز ولوقال لها انت بائن او خالها ثم قال (٢٣٥)  
 لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق ولوقال لامرأته والله لا اقربك  
 ثم قال لها قبل مضي اربعة اشهر انت بائن ونوى به الطلاق او خالها يقع الطلاق ثم اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها  
 يقع الطلاق ايضا ولو خالها او لا ثم قال لها انت بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذا في قوله انت بائن  
 واعتدى واستبني ثم حكى كذا في السراج الوهاج فلما باينا او خالها ثم قال لها في العدة اعتدى ناولا وقع الثاني في ظاهر  
 الرواية كذا في الميراثي وجعل طلق امرأته على رجل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب لها ما وقع الطلاق فلا يله  
 صريح بلجي وولفها لم يزل وما لم يزل بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها على خالها في العدة لا يصح ولوقال لها  
 بعد البينونة خالعتك بنوى الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بديل الخلع اذا قال لها انت بائن  
 عد او نوى به الطلاق ثم انا في اليوم شوخاء العدة يقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشائخنا رحم وينبغي على قيا هذه  
 المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت بائن بنوى به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا فانت بائن بنوى به الطلاق  
 ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك يقع عليها تطليقة اخرى كذا في الذخيرة ولو  
 قال لها انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها انتك تطليقة لا يقع كذا في الخلاصة  
 في جنس في من يكون محلا للطلاق وكل فترقة توجب حرمة مؤبدة ومؤبدة كرامة المصاهرة والرجوع فان الطلاق  
 لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها الا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة  
 كذا في البدائع **الفصل السادس في الطلاق بالكتابة** على نوعين عرسوة وغير عرسوة ونحوه  
 ان يكون مصدرا ومعنوا مثل ما يكتب الى العائب وغير العرسوة ان لا يكون مصدرا ومعنوا وهو على وجهين  
 مستتبية وغير مستتبية فالمستتبية ما يكتب على الصحيحه والحالط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءة  
 وغير المستتبية ما يكتب على الهراء والله وشي لا يمكن فهمه وقراءة فغير المستتبية لا يقع الطلاق وان نوى  
 وان كانت مستتبية لكنها غير عرسوة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت عرسوة يقع الطلاق نوى او لم ينو  
 ثم العرسوة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب ما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت  
 الكتابة وان علق طلاقا محجيا الكتاب بان كتبها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما الرجعي اليها الكتاب لا يقع كذا في  
 فتاوى قاضيان دون كتابا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فكذلك حيا محجيا عنها الكتاب فقرأت الكتاب ولم  
 تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة رجل كتب الى امرأته حيا محجيا وكتب في اخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق نيله  
 فما كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو علق كتابة الحيا بترك كتابة الطلاق ثم بعثت به اليها لم تطلق لانه اذا علق  
 الحيا بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في اول الكتاب ما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتبت الحيا في اخر  
 ثم علق الطلاق وبقي ما بعد لم يطلق وان محجيا به وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية ولو كتب الطلاق في وسط  
 الكتاب وكتب قبله وبعده حيا محجيا الطلاق وبعثت بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل مما كتبت  
 كذا في فتاوى قاضيان مولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابة لا تطلق  
 وان كان مقصولا فانت طالق كذا في الظهيرية ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى  
 ايها واخذ الاب ومزق الكتاب لم يله وغدا اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابوها في بلدها وتم  
 الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخرها الاب بوصول الكتاب اليه فلان دفع الاب  
 الكتاب اليها وهو مخرق ان كان يمكن فهمه وقراءة وتوقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضيان وماذا كتب  
 الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لامرأته هذه المسئلة وينبغي ان يصح كذا

الفصل السادس

(٢٣٤)

(٢٣٨)



الزوج دايم بالبيع فأتى هذا لغة أهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة أهل بلدة الزوج لا يصدق أنه لم يرد به الحجاب وان  
 لم يكن لغة أهل بلدة من البلدان لم يكن جواباً كذا في محيط السرخسي ، ولو قال ترايك طلاق وابن طلاق أولين وآخرين  
 است يقع واحد كذا في الخلاصة ، ولو قال لها توسه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة اللقيين ، رجل قال لأمرأته  
 دستت اذن بازار فقال للمرأة باز دستت نسبه طلاق فقال الزوج من نيزاز تو باز دستت ان نوى الواحدة فلو حمل  
 وان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئاً لا يقع شيء ، رجل قال لأمرأته مرا بكار نيسه ونوى به الطلاق لا يقع ، رجل قال  
 لأمرأته هزاز طلاق ترا وقع الثلث ، رجل قال لأمرأته في حال مذاكرة الطلاق هزاز طلاق بلا دست در كردم طلقت  
 ثلثنا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق والقول قوله مع يمينه ، رجل قال لأمرأته توسه طلاق باشان نوى ايقاع الثلث  
 يقع ولا فلا كذا في الظهيرية ، ولو قالت طلقني فقال سه طلاقدا من نودر نودام يرو يقع الثلث كذا في العقابية ولو قال  
 بالفارسية تو طلاق يقع كما لو قال لها تو طلق وكذا لو قال لها تو طلاق باشوسه طلاق باشوسه طلاق باشوسه طلاق  
 من غيرية وبه كان يفقه الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رح وفي باب السنن لا تطلق من غير يمينه كذا في الخلاصة ،  
 رجل ساجر مع امرأته فقال لها يا لها رسيه هزاز طلاق ترا ولم يرد على هذا وقع عليها ثلث تطليقات ، امرأة قال لها  
 زوجا انت طالق واحدة فقالت له المرأة هزاز فقال الزوج هزاز هذا على وجهين اما ان بنوى شيئاً اوم بنوى  
 الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع ، امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال لزوجها بالفاصلة  
 تو ز سر ناي طلاق كرده ديسال زوجم عن غيرة امرأة سادت زوجها الطلاق فقال الزوج بانفارسية يك طلاق دادمت  
 ود و طلاق دادمت تطلق ثلثاً ، رجل قال لأمرأته ترا سببار طلاق وم يكن له بنية يقع تطليقتان ، رجل قال  
 لآخر زوجته امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الاولى فقال بالفارسية ترا نوي فترا ولم يكن ترجع امرأة اخرى  
 ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق ، رجل قال لأمرأته من طلاق ترا اذ ادم فهذا على ثلثة اوجه ان نوى ايقاع  
 او المتزوجين اوم بنوى شيئاً ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس المزيد  
 ولو قال دست باز دستت ترا فقيه احتلاوت الشيبين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله به ششم في فتاوى النسيغ اذا قال  
 دست باز دستت ترا فقيه احتلاوت الشيبين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله به ششم في فتاوى النسيغ اذا قال  
 حذاي كع فقال الزوج ترا امر كرا خد اي كردم او قالت ترا خد اي بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق  
 يقع وان لم ينو يقع كذا في الذخيرة ، قالت له طلقني فقال ترا كدام طلاق مانده است يا كدام تكاهم فوافقا بالثنت  
 كذا في الفتية بسئل نجم الدين عن امرأته طلقني فقال لها انه ترا طلاق مانده است نه تكاهم بر خيز و سره  
 كذا في هذا امرأته قد طلقها ثلث كذا في المحيط ، رجل قال لأمرأته دست باز دستت بيدك طلاق فقال للمرأة  
 باز كوي تا كوهان بنموند فقال الزوج دست باز دستت بيدك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية دن دادست  
 باز دستت فقال دست باز دستت مش بيدك طلاق قالوا وقال في المرة الثانية والثالثة دست باز دستت يكون  
 انشاء فطلق ثلثاً الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاضداد ولو قال دست باز دستت ام يكون اخباراً كذا في فتاوى  
 قاضيهان ، اذا قال چهار راه بر تو كستاده است لا يقع الطلاق وان نوى عالم يقل خد اي ايتا شنت عندا كثر  
 المناخر وانه منقول عن محمد رح واذا قال لها چهار راه بر تو كستادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خد اي ايتا شنت  
 وفي مجموع النوازل لو قالت دست اذن يدار فقال لها اذ هي الى جوفه يقع الطلاق بسئل نجم الدين عن امرأته  
 دادمت طلاق سر خوليش كبر و روزي خوليش طلب كن قال الطلاق الاول صحيح فان لو بنو بقوله سر خوليش كبر  
 طلاقاً اخر بقى الاول صحيحاً ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً ويصير اول مع الثاني  
 بائناً كذا في الذخيرة ، ولو قالت كرا ن بخريدي بعيت با زده فقال بعيت باز دادمت ونوى يقع به الطلاق

(٥٥٢)

ولو قال بعیب باز دام بغير التاء لا یقع وان نوى کذا فی الخلاصة \* ولو قال ابو المرأة لزوجها کذا من خریبه  
از من بمن بازده فقال بتوبار دام یقع الطلاق اذا نوى کذا فی الظهیریة \* ولو قالت سوگند خور بطلاق  
من که فلان کار نکند فقال خرد \* کبر حکم فتوی شیخ الاسلام الاوزجندی روحها لا تطلق \* امرأة قالت  
لزوجه من بیگسوی تو بیگسوی فقال الزوج هجین کبر لا تطلق \* امرأة قالت لزوجهما تو بر من چرا آمده که من  
زن تونه ام فقال بیگسوی لا تطلق \* رجل دعا امرأته الی الفرائض فابت فقال لها الخرمی من عندی فقالت طلقه حتى  
اذهب فقال الزوج الکرار ذوی تو چندین است چنین کبر فم تفل شیئا وقامت لا تطلق کذا فی المحیط \* رجل  
تزوج امرأة فقيل له چرا کردی فقال کرده تا کرده کبر و تا کرده تری کبر یقع اذا نوى وقيل لا یقع وان نوى وبه  
یفتی کذا فی الخلاصة \* رجل اکل خبز او شرب خمر فقال فان خرج یوم وینید زفان ما بدسه تو قال له رجل  
بعدهما سکت لبسه طلاق فقال الرجل لبسه طلاق لا تطلق امرأته کذا فی فتاوی قاضیخان \* فی الفتاوی  
رجل قال لامرأته اگر تو زن منی سه طلاق مع حذف الباء لا یقع اذا قال لمرأته الطلاق لانه لما حذف فلم  
یکن مضیفاً البوا \* امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار ورفتی لا یقع ویکون هذ فتوی بعض  
الطلاق الیهما وان نوى یقع \* ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتی یقع بدون التیة \* ولو قالت طلقه فضررها  
وقال لها انک طلاق لا یقع \* ولو قال انک طلاق یقع \* فی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام عن ضرب امرأته  
فقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد نقل النبی عن رجل عن امرأته قال انک طلاق فمضیها تانیا  
وقال انک طلاق \* کذا الثالث قال تطلق ثلاثاً فتشیخ الاسلام یقول سمی الضرب طلاقاً فیظلم الامام احمد  
یقول سمی الطلاق فیقع \* سکران ضربت عنده امرأته فبصرها وطم یظفر بها فقال بالفارسیة لبسه طلاق ان قال  
عنیت امرأتی یقع وان لم یقبل شیئاً لا یقع \* کذا فی الخلاصة \* ولو قال لها اطلاق لا یقع فی جنس الخراف  
اذا نوى وبعدهم الاضافة الیهما وقيل یقع من غیر نية وهو الاشبه لان قوله اذا العادة وقوله خذ سواها ولو قال لها خذی  
طلاقاً یقع من غیر نية کذا عهدنا کذا فی المحیط \* سئل شیخ الاسلام الاوزجندی روح عن امرأة قالت لزوجهما  
لو کان الطلاق بیدی الطقت لفسد الف تطلیقة فقال الزوج من نیزهرا دام ولم یقبل ادم تو قال یقع الطلاق \*  
امرأة قالت لزوجهما طلقه ثلثاً فقال الزوج اینه \* هر اطلاق من غیر نية \* رجل طلق امرأته فقيل له فی ذلك  
فقال داره هر اردیگو تطلق ثلثاً من غیر نية \* امرأة قالت لزوجهما من برتوسه طلاقه ام فقال الزوج بیته  
او قال سه طلاقه بیته او قال سه مگوچه صدگو هر هذا اكله افراد منه بالثلاثت ینقع علیها ثلث تطلیقات سئل  
الفقیه الیه بکر \* عن قال لامرأته هر اطلاق تو بکی کردم قال یقع ثلث تطلیقات وكذلك اذا قال هر اطلاق  
تو اکی کنم ونوى الطلاق یقع ثلثاً کذا فی الذخیرة \* سئل نجم الدین رحمن عن قال لامرأة سجد الیکما بیننا احیاطاً  
فقالت بین وجه الحرمه وناز عنه فی ذلك فقال سزای ابن زنگان این است که هجین حرام سیدادی قال یکون  
افرادا الحرمه ولو قال سزای ابن زنگان انست که حرام داری ولم یقبل هجین لا یکون افرادا الحرمه هذه لعلم  
الاضافة بخلاف الاول لان قوله ابن زنگان وهجین بحقیق الحرمه منه کذا فی الخلاصة فی جنس المتفرقات  
سئل شیخ الاسلام الفقیه ابو نصر عن سکران قال لامرأته ازیدین ان اطلقک قالت نعم فقال بالفارسیة اگر  
توزن منی یک طلاق دو طلاق سه طلاق قومی واحرمی من عندی وهو یترجم انه لو برید به الطلاق فاقول  
قوله کذا فی المحیط \* سئل ابو بکر عن سکران قال لامرأته نیزادم نیزادم تو را چیزی بنایتی فقالت المرأة ان  
منی بقول فانی احاف لویقی بینه و بینک ننی فقال الزوج هجین حرام فلما صحا قال لم اذکر شیئاً من ذلك  
فقال اوجهاها لا تطلق وهي امرأته کذا فی التاتارخانیة \* فی فتاوی النسفیة رجل قال از زن که مرا خانه است

(۲۳)

لسبه طلاق وليست امرأة في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال ابن دن كه مر با نيخانه اند راست بسبه طلاق وليست  
هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط في فتاوى النسيف اذ قال لامرأته ابد خجل به انرايد  
طلاق ترايك طلاق وهما بمنزلة قوله انت طالق انت هاتين كذا في الذخيرة ولو قالت مراطلاق دود و مراطلاق دود  
و مراطلاق دود فقال دادم يقع ثلث ولو قالت مراطلاق دود مراطلاق دود ففان دادم يقع واحدة ولو قالت  
مراطلاق كن مراطلاق كن مراطلاق كن فقال كودم كودم كودم تطلق ثلثا وهما الاصح ولو قالت لزوجها مراطلاق دود فقال ابن  
بنزودة وان يقع اذ نوى ولا يقع بدون النية كذا في العضول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع امرأة قالت  
لزوجها من وكيل تو هشتم فقال هشتة فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشته ما واحد ابايد بر دان نوى  
بالتوكيل الطلاق دون العمد دقيق واحدة رجعية وان نوى العاقرة دون العمد دقيق واحدة بائنة وهذا عندهما واما  
عذابي حذيفة رح يندعي ان لا يقع كالتوكيل بالوحدة اذا طلق ثلثا كذا في الخلاصة و عليه الفتوى سئل نجم الدين رح  
رح عن حاكم امرأة تفرق لها في عدت قدامت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلث تطلقات طلقت ثلثا  
والا فلا زن راگفت تراطلاق دلام مرد ما من امرت كودت كودت كودت كودت و يرويه كفت طلاق قال يقع اذا كان في العدة  
كذا في العضول العمادية في الفصل الثاني والعشرين رح رجل قيل له ابن فلانة زن تو هست فقال هست ثوقيل له  
ابن دن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع ابن دن تو هست قالوا  
لا يصدق قضاء وهذا اذا قال زن تو سه طلاقه هست بصوت حميها اذا لم يكن كذلك صدق قضاء  
رح رجل قال اعبره زن ان تو سه طلاق كه ابن كان زوده فقال هرا طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص  
مغاض لك الامر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية وقالت لزوجها من با تو هميا شهم فقال الزوج سباش فقال انت طلاق  
بدست تو است مراطلاق كرتان از زوج طلاق ميكم طلاق ميكم وكري ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنه لانه استقبل انهم يني  
تحقيقا بالتشكيك وفي المحيط قول بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا وفي  
ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج هذا هل تطلق ثلث  
قال لا الا ان بنو بجا ولو قالت لزوجها حلال خداب تو حرام فقال اري حرمت عليه بتطبيقه سئل نجم الدين عن  
رح رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق دود تا بروم فقال تو بر ومن طلاق عدام فرست قال لا يطلاق  
لانه وعدك كذا في الخلاصة ولو قال لها تراطلاق او طلاق ترا طلاق ترا طلاق ففرق بين التقدير والتأخير كما في خزانة  
المفتين سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسيف رح عن قال لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق اذ دكر ترا دادم  
تواين سه طلاق نوي دود زن كفت اين سه طلاق نوي دادم وسيدانم كه اين دن سه طلاقه شند ديكره خطاب  
باوي كرد طلاق ستود يانه فقال نه ابن طلاق شيدونه ان رح من عادتة ان يقول اذا راى صبيا اي مادرت  
ششش طلاقه فسكروم الخ زمانه ابنة فطنه صبيا اجنيا فقال روى مادرت ششش طلاقه ولم يعلم انه ابنة  
طلقت امرأته ثلثا رح رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له باياتا اشنته كنت فقال ميان ما ديودا هني ميديا بيدا لا تطلق امرأته  
ثلثا ولا يكون هذا اقرا را بالطلقات الثلث امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال توجه سه طلاقه  
وجه هرا طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية سئل نجم الدين رح عن قالت له امرأته مر برك بانو با شيدن  
نيست مراطلاق دود فقال الزوج چون تو روى طلاق دود شد وقال لم اوالطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في  
هذا الجواب بعض الأئمة كذا في الذخيرة رح رجل انهم امرأته بر رجل ترا راى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال زن عزرا  
اطلاق دادم قيل يقع الطلاق اذ نوى وقيل بالواقع من غير نية رح رجل جمع الاصدقاء وامرأته ان تتخذ لهم  
طعاما ففعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج زينكه دوست و دشمن مرا بنود از من لسبه طلاق ذكر في مجموع

(۵۴)



التوازل انه تطلق امرأته رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته لسوء جندان گردید که لسه طلاق گردیدش  
 او جندان گردید که سه طلاقه گردیدش نتیجہ الطلاق علیها کن فی العیظ + ولو قال لها دامت بیک  
 طلاق وسکت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق یقع الثلث + ولو قال ترا بیک طلاق وسکت ثم قال ودو یقع  
 الثلث ولو قال دو بغیرا لو وان نوى العطف یقع الثلث وان لم یبق یقع واحدة کذا فی الخلاصة + ولو قال ترا طلاق  
 دادم خریدی گفت خس یدم وخویش لاسه طلاق دادم شوئی گفت دستے ان عنی بقوله رسنی  
 الاجازة وقع الطلقات الثلث والاقاحلة مرجعية کذا فی العتابة + ولو قال لها ان تو بیزار شدم لا یقع بینه  
 النية + ولو قالت بیزار شوا من ودست با دازار از من فقال بیزار شدم بشرط النية وبقولها هذا لا یصیر حال  
 مذکرة الطلاق + ولو قال لها امرابا تو کاردی نیست وترابا من فی اعطیه ما کان لی عندک واذهیہ حیث شدت  
 لا یقع بدون النية کذا فی الخلاصة + سئل نجم الدین رحمن عن قال امرأته برخیزون بخانه ملا پرو وسه ماء عدة  
 من بلاد ثم قال دامت بیک طلاق ثم قال بنی سخن آخرین بدان گفتو که بنا بید که معنی سخن اول نداشت  
 بایشه هل له ان یتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلثا کذا فی الظهیریه + ولو قال لها توازن جندان دوری (۵۵)  
 چنانکه مکله از مدینه لا یقع الطلاق بدون النية + رجل قال لآخرین تو بر تو هزار طلاقه است فقال له  
 الآخرین تو بر تو نیز هزار طلاقه است اینه الشیخ الامام النسفی نه تطلق امرأته قال در وکن هذانی روایه ابن سماعه  
 و فی ظاهر الروایة لا یطلق + ولو قال لامرأته تو مران شای تا قیامت او همه عمر لا یقع الطلاق بدون النية + ولو  
 ویراشوی حلاله می باید صارت مطلقه الثلث کذا فی الخلاصة + ولو قال لها تو حینه خویشتن کن لا یكون  
 اقرا منه بالثلث ولو قال حیلہ زبان کن یكون اقرا بالثلث اذا نوى + ولو قال میان ما راه نیست ان نوى  
 الثلث فثلث ولا فلا شئی + ولو قال بن ساعت میان ما راه نیست لبس لبس عملانیه + ولو قال میان ما دی الیهین  
 می باید لا یقع کذا فی الوحیز بل کر دری + قالت مر طلاق ده هر سه ثم قالت دادی فقال دادم نه ان قال  
 متقلافانه بید علی الود لا یقع فان قال مخفقا یقع وكذلك لو قال دادم ولم یقل نه کذا فی التاتارخانیة  
 ناقلا عن الحجة + فی مجموع التوازل امرأة قالت لزوجها الخریز توام فقال الزوج نه تو ونه زنی تو لا یقع بهذا  
 شئی کذا فی العیظ + ولو قال تو زن من نئی لا یقع وان نوى هو المختار کذا فی حواهر الاحلالی + سئل المدبوسی  
 عن قال لامرأته هشتة هشتة حرامی حرامی قال لا یصدق فی انه لم یردیه الطلاق وطلقت ثلثا کذا فی الخوا  
 فی النسفیة سئل عن امرأة قالت لزوجها ایا تو می باشم قال تا باشیده گبر فقالت ابن چه سخن بود ان کن که  
 خدا بیغالی ورسول خدا فرمود ینکو بگو طلاق تا بروم فقال طلاق کرده گبر برو و هل یقع الطلاق ان نوى الا یقع  
 یقع واحدة قبل لبس قوله طلاق کرده گبر واحدة وقوله برو واحدة فقال یراد بها الواحدة الا ان ینوی ثنتین  
 ثم کذا فی التاتارخانیة + سئل شیخ الاسلام عطاء بن حمزة عن طلق امرأته طلقنتین ولا یداری من حیث الظاهر  
 وقع الثلث علیه بافقید له لم لا یتزوجها فقال وی مران شاید تا دروی دیگرى نه بیدند ثم یقول عنیت به وجه  
 ابیها و امها و ثم اطاق ثلثا قال ابن اقر بیه لسه طلاقه شدگی ان زن محکم کذا فی الظهیریه + فی فتاوی النسفی  
 رجل قال لامرأته بعد ما قالت لها فی خصومة وقعت بینه من یا تو عنیا شتم اگر نباشی لبس انت طالق واحدة  
 و ثنتین و ثلثا فقالت میباشم یقع الثلث + و علی هذا رجل له ابوه لاجل امرأته فقال لابن اگر ترا خوش  
 نیست بسرح ادمش سه طلاق فقال الاب مر خوش است وهو نظیر مسئله الشتم والمجازاة حتی لو لم یقول لبس  
 یكون تغلیقا والسئلان لا تشبهان قوله لها اگر ترا خوشی ترا طلاق فقالت میخواستم لا تطلق لان هذا تغلیق  
 بالارادة وانها امر باطن لا یوقف علیه فیتعلق بالاخیار وما قوله لبس دادمش تحقیق کذا

كتاب الطلاق  
الفصل الاول

في الخلاصة . ولو قال لامرأته دور باشاذ من يقع اذا نوى ولو قال يترامد اذ نوى وحلستة ان ان نوى  
 طلاقا يكون طلاقا لانها كذا في التاخر خانية والله اعلم بالصواب  
**الباب الثالث في تقويض الطلاق** ومنه ثلثة تضره **الفصل الاول في الاختيار** اذا قال  
 لامرأته اختارى بنوى بذلك للطلاق او قال لها طلق نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك وان  
 تطارد بها واكثر ما لم تقم منه او تأخذ في عمل اخر وكذا اذا قلتم هو من المجلس فالامر في يدها مادامت في  
 مجلسها وليس للزوج ان يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل النكاح لا يفسخه كذا في الحويزة النيرة . اذا قامت  
 عن مجلسها قبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشغلت بعمل انه كان فاطعا لما قبله كما اذا دعت  
 بطعام لتأكله او نامت او غشقت او اغتسلت واختضبت او جامعها زوجها واخطبت رجلا بالبيع والشرع  
 فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن  
 من الخصومة وكذلك اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين قامت قاعدة اوليست  
 ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعل قليلا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوا لي شئوا اشهدكم  
 على اختيارى وادعوا لي لا تستبين او كانت قائمة فانكأت او تعدت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فانكأت  
 فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت فمضى ابي يوسف روى ابيان احدهما يبطل خيارها وبه قال زورح والثانية لا يبطل  
 وانكأت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا في السراج الوهاج ولو كانت متكئة  
 فاستنوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الطهوية . ولو كانت ركبة فزلت او على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة وانكأت  
 تسير على دابة او في محل توقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تخارص سكوت الزوج لان سير الدابة  
 ووقوفها مضافان اليه لانه اذا سارت كان كجلس اخر كذا في الاختيار شرح المختار ولو كانت على دابة واقفة فسارت  
 فسارت بطل خيارها وانكأت واقفة فلجابت ثم سارت او كانت مسائرة فلجابت كما سمعت في خطبته انكأت  
 منه وكذلك الجواب انكأت ماشية وان سبقت خطوتها لغيره وانكأت الدابة مسائرة فوقفتها بقي خيارها  
 ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت كالدابة قال في نسخة الخولى روى  
 سواء كانا على الدابتين او على دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كانا في سفينتين او في سفينة واحدة  
 او في محملين او في محمل واحد حتى لو كانا على ناق رجل واحد وطحارت نفسها في خطوبتها لك بانك منه والافلا  
 كذا في الفصل الحادي عشر في الفصل الثالث والعشرين . وفي الجملة يعقد الجمال وهما منه لا يبطل كذا في العتابية .  
 وانكأت مجتنبه فترعتا وكانت متربعة فاجتنبت لا يبطل خيارها كذا في الطهوية . رجل خير امرأته فقبل ان  
 تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها بطوعا او كرها خرج الاصر من يدها في مجموع النازل وفي  
 الاصل من نسخة الامام خواهر زاده محمودة اذا قامت لتدعو للشهود بان لم يكن عندها احد يدعوا للشهود لا يبطل  
 ما ان تحولت عن موضعها ولم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخیار بالانفاق وان تحولت عن موضعها اختلف للسائح  
 رحمه الله بناء على ان المعتاد في بطلان الخیار اعراضها او تبديل المجلس عند البعض بها وحده وعند البعض الاعراض  
 وهذا اصح لو قالت المرأة خريشتم خريشتم خريشتم خريشتم خريشتم خريشتم خريشتم خريشتم خريشتم خريشتم خريشتم  
 صلح الخلم وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة . وان ابتدأت الصلوة بطل خيارها فمضت الصلوة  
 او واجبة ونفلا فان خيرها وهي في الصلوة فمضت فانكأت في الصلوة الفرض والواجب كذا في بطل خيارها حتى  
 تخرج من الصلوة وانكأت في صلوة النطق فان سلمت على اهل البيت فهي على خيارها وان ذادت على الركنين بطل  
 خيارها ولو خبرت . وهي في كراهية قبل الطهر قامت ولم تستلم على رأس الركنين اختلف المتأخر فيه قال بعضهم يبطل

خيارها كما في الطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع وان سمعت او قرأت شيئا ليس به الميثل  
 خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرية النذير \* ولو قالت اعطيت كذا ان كنت تطلقين بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم  
 لا تطلقين بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى \* ولا خيرها واخبر بالشفعة ينبغي ان تقول اختريهم كذا  
 في العتبية \* ولو غيرها فلم تسهم او كانت ثمانية فلهما الخيل في مجلس عليهما ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وانكرت  
 المرأة فالقول لها كذا في المحيط السرخسي \* ثم لا بد من النية في قوله اختارى فان اختارت نفسها في قوله اختارى كانت  
 واحدة بائنة \* وتكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية \* فذا اختارت نفسها فانكرت بعد الطلاق فالقول  
 له صح عينية اما اذا اخبرها بعد مد الكرة الطلاق فاخترت نفسها ثم قال لم امو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا  
 كان في نكاح واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة ان تقير معه الا بناكح مستقبل كذا في فتح القدير \* وفي المحيط  
 والابن من ذكر النفس والتولية والاختيار في احد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختارى نفسك او اختار  
 تطلقين او اختارى اختيارا او قالت المرأة اخترت نفسي واخترت تطلقين او اختارته وقدم الطلاق بذلك \* اما لو قال  
 اختارى فقالت اخترت لم يقع شيء \* ولو قال لها اختارى فقالت فعلت فكذا او لا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختارى  
 نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في عناية السرخسي \* ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل وكان في  
 المجلس صح \* والا فلا وتكرر قوله اختارى بيقوم مقام ذكر النفس كذا في قولها اختارني او احببني او اهللني او انا  
 يقع عن ذكر النفس كذا في التبيين بخلاف قوله اخترت قومي او فزارم محرما يقع وينبغي ان يجعل على ما اذا كان لها  
 اب وام اما ان لم يكن ولها اخ ينبغي ان يقع \* ولو قال اختارى فقالت اخترت نفسي لا بل يرضى بغيره ولو قدمت  
 ذوقها لا يقع ولو قالت اخترت نفسي او زوجي لم يقع ولو عطفن بالواو فالاعتدال للمقدم ويلغو ما بعده ولو غيرها  
 ثم جعل لها الفاعل ان تختار له واختارته لا يقع ولا يجيب لئلا كذا في فتح القدير \* ولو قال لها اختارى فقالت اخترت  
 ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد الفتيان عن المجلس لا تطلق ولا يقبل  
 قولها كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة \* ولو قال لها اختارى فقالت  
 اختار نفسي في طالق استفسانا كذا في الهداية \* ولو قال لها اختارى فقالت ابيت نفسي او حرمت نفسي طلقت  
 نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بانئذ كذا في السراج الوجا \* وان كان التفويض معروفا بذكر الطلاق بان قال لها  
 اختارى الطلاق فقالت اخترت الطلاق وهي واحدة مرجعية \* وان ذكر مثلث في التخيير بان قال لها اختارى  
 ثلثا فقالت اخترت يقع الثلث كذا في البدائع \* ولو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت اختارت الاولى او الوسطى  
 او الاخيرة او اختارته وقع الثلث بلا نية وكذا لا يجتاز فيه الى ذكر المنفرد في رواية الجامع وفي رواية الزيارات  
 ليس شرط النية وان كرر قوله اختارى \* ثم وقع الثلث بقولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة قول ابي حنيفة  
 \* ومع ذلك لا تطلق واحدة \* ولو قالت اخترت اختارته او اختارته او مرة او عمدة او دفعة او بدفعة  
 او بواحدة او اختيارا واحدة يقع ثلث في توهم جميعا ولا فرق بين ان يدلك الاخرين نوايا ووافاء وهم او لم يدلك  
 كذا في التبيين \* ولو قالت طلقت نفسي او قالت انطلق فهو حجاب لكل وتطلق ثلثا كذا في المحيط \* ولو قال لها اختار  
 ثلث مرات فقالت اخترت لتطلق او اخترت التولية الاولى بغير واحدة ولا اجزاء كذا في الطهوبية \* ولو قال لها  
 اختارى اختارى او ذكر التخييرين بحرف العاء فقالت قد طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي تطلق  
 فهي واحدة بائنة هكذا في البدائع \* ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعد كذا في العتبية \* واذا  
 قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت قد بطلت واحدة بطلت كذا في المحيط \* وان قال لها اختار  
 اختارى اختارها واخترت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق ورددت بالاخيرين ان افهما يصح

فی القضاء وید بزینا بینه و بین الله تعالی کذا فی السراج الوهاج ، ولوقال اختاری اختاری بالف فقالت اختاری  
 جميع ذلك وقت الاولیان بلاشع والثالثة بالف وكذا الوقت اختارت بنفسه اختیارة او واحدة او بواحدة كذا فی  
 سراج الدرایة ، وان قالت اختارت بنفسه بالاولی او الوسیطه او الاخیره فكذلك عندی حلیفة روح وعندهما ان اختار  
 بالاولی والوسیطه یقع واحد بلاشع وان اختارت بالثالثة یقع بالف کذا فی الكافی ، ولوقالت طلقت بنفسه بواحد لا  
 واختارت بنفسه بتلیقة فهو واحدة بائنه فبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك فان قالت عدیت الاولی والثانیة وقتها  
 بلاشع او الثالثة باینها بالف کذا فی فتح القدر وان قال اختاری واختاری واختاری بالف فقالت اختارت واختارت واحد  
 او بواحدة یقع الثلث بالف اجماعه وان قالت بالاولی او الوسیطه او الاخیره فكذلك عنده وعندهما لا یقع شیء کذا  
 فی الكافی ، ولوقال اختاری واختاری بالف فقالت اختارت بتلیقة او طلقت بنفسه بوقیع شیء اجماعا هكذا فی صحیح السرخسی  
 ولوقالت طلقت واحدة لم یقع عندهم طوخوكل کل تخیر ما لعل واحدة اختارت ماشاءت کذا فی العنابیة ، ولوقال لها  
 اختاری من ثلث تطلیقات ماشئت فلها اختیار واحدة او ثنیتین عندی حلیفة روح لا غیر عندهما تمك ان تطلق  
 نفسها ثلثا کذا فی فتح القدر ، واذ قال لها اختاری فقالت لا اختارک او قالت لا اریک او قالت لا حاجة لی فیک هذا  
 کلام باطل ، ولوقالت لا اختار الطلاق فهذا اراء فراد ان قالت هربت زوجی واحببته وبعی علی خیارها وان قالت کرهت  
 طریقی زوجی فقد اختارته وان قالت اخترت ان لا کون امرأتک فقد ثبت منه کذا فی المحیط ، ولوقال اختاری بتلیقة فقالت  
 اخترت بواقیع رجعیة ولوقال اختاری بتلیقتین فاخارت واحدة یقع ، ولوقال لرجل خیر امرأتی فما لریکن یخیرها لریکن  
 الخیار لها ولوقال احبها بالخیار فقالت ان یخیرها سمعت الخیر فاخارت نفسها ووقع کذا فی صحیح السرخسی ، واذ قال  
 لها اختاری نفسك الیوم او هذا الشهر او شهر او سنة فلها ان تختار لنفسها ما ایدى الوقت باقیا سواء عرضت علی المجلس  
 او اشتغلت بعمل اخر او لم تعرض فهو سواء ویکن لها الخیار فی ذلك الوقت الوقت ولوقال اختاری الیوم او هذا الشهر فلها  
 الخیار فیما یقع من الیوم او الشهر لا یراد علی ذلك ولوقال یوما فهو من ساعة تکلم الی مثله لمن العذر ولوقال شهر فهو من  
 الساعة الی تکلم فیها الی ان یرسکمل ثلثین یوما ، ولخیار اذا کان موقتا یطل بمضی الوقت سواء علت او لم تعلم بخلاف  
 ما اذا کان غیر موقت کذا فی السراج الوهاج ، ولوقال اختاری الیوم واختاری عند فرزت فی الیوم لا یطل فی العذر ولوقال  
 اختاری فی الیوم وعند فرزت فی الیوم یطل صلا کذا فی صحیح السرخسی ، **الفصل الثانی** فی الامر بالبیة الامریة لید  
 کا التخییر فی جمیع مسائله من اشتراط ذکر النفس وما یقوم مقامه ومن عدم ملک الزوج الرجوع وغیر ذلك سوى  
 نية الثالث فانها تصح ههنا کذا فی التخییر کذا فی فتح القدر ، واذ قال لامرأة امرک بیدک یعنی الطلاق وانکانت تسمع  
 فامرها بیدها ما دامت فی مجلسها وان لم تسمع فامرها بیدها اذا علمت او بلغها کذا فی المحیط ، وانکانت غائبة فهو  
 علی ارجوین ان اطلق الکلام فلها الخیار فی المجلس لذي یبلغها منه ، واما اذا جعل الامر لیهام وقتا یبوت فان بلغها مع  
 بقاء شیء من الوقت فلها الخیار فی بقية الوقت وان مضی الوقت قبل ان تعلم ثم علمت فلا خیار لها کذا فی السراج الوهاج ، واذ قال  
 لها امرک بیدک یعنی ثلث فقالت قد اخترت بنفسه بواحدة فهو ثلث کذا فی الهدایة ، ولوقال امرک بیدک ولوی الثلث  
 وطلقت نفسها ثلثا کان ثلثا وان نوى اثنتین فهو واحدة وكذا اذا قالت طلقت بنفسه واخترت بنفسه ولم تذكر  
 الثلث فهو ثلث وكذا اذا قالت ابنت بنفسه او حرمت بنفسه وغیر ذلك من الالفاظ الی تظنی جزیبا ، ولوقالت طلقت  
 بنفسه واحدة او اخترت بنفسه بتلیقة فهي واحدة بائنه کذا فی البدایة ، واذ جعل امرها بیدها فاخارت نفسها  
 فی مجلس علمها كانت بواحدة وانکان الزوج او اد ثلثا فثلث وان نوى ثنیتین او واحدة اولم یکن له نية فی العذر  
 فهي واحدة کذا فی المحیط ، واذ قال امرک بیدک وتلیقة فهو بتلیقة رجعیة ، ووالیة کذا فی کذا فی ثلث تطلیقا  
 وطلقت نفسها واحدة او ثنیتین فهو رجعیة کذا فی الزخیرة ، ورجل قال لامرأة امرتک بتلیقاتک بیدک فقالت

الفصل الثانی

المرأة ولو لا تطلقه بلسانك لم يكن ذلك ردّاً وكان لها ان تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضيخان ، وان اجعل امرها بيدها  
فقلت قبلت نفسي طلفت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقلت قبلت كذا في فصول الاستروتنية ، ولو قال امرئ  
في بيده او في كفك او في يمينك او في شمالك او جعلت الامر بيديك او فوضت الامر كله في يديك ونوى الطلاق صح ولو  
قال في عينك او رجلك او رأسك او نحوها لم يصح الا بالنية ، ولو نوى بالامر باليد واحدة ونوى ثلثا لم يصح ، وكذا  
لا يصح نية الثلثين الا في العتابة ، ولو قال امرئ في فمك او لسانك هذا كقول امرئ بيديك ، ولو قال هذا  
امرئ بيديك المختاران هذا كقول امرئ بيديك كذا في الخلاصة ، ولو لم يرد النوى بالامر باليد طلاقاً فليس بالامر  
بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذكرة الطلاق ولا يدين في الحكم انه لم يرد به الطلاق في الحالتين  
وان ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذكرة الطلاق والقول قوله مع اليمين وتقبل بيته المرأة  
في اثبات حالة الغضب ومذكرة الطلاق ولا تقبل بينهما في نية الطلاق الا ان تقم المينة على اقرار الزوج بذلك  
كذا في الظهيرية ، واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام  
او جعل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير ان اشتغل بكلام اخر وبشيء اخر والقول قولها وقت الطلاق  
كذا في فصول الاستروتنية ، دعوى المرأة على الزوج ان يسمع امرها باليد طلاقاً لنفسها بحكم الامر  
ثم ادعت وقوع الطلاق وجوب المراءاة على الامر فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يحجج الزوج  
على ان يجعل امرها بيدها كذا في الخلاصة ، جعل امرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعت على الزوج ان يسمع امرها  
في مجلس علمها فادعت الايقاع في مجلس العلم والقول لها وذكركم قال جعلت امرئ بيديك امس قبلت نفسك  
فقلت اخترت والقول له كذا في الوجيز للكردي ، سئل جدي رح عن جعل امرأته بيدها كقولها كذا  
قام فطلقت المرأة نفسها ثم ادعت على الزوج انك قد علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلق في مجلس علمك وقالت المرأة  
لا بل علمت لان فطنت نفسي على الفور والقول لمن يكون اجاب ان القول للمرأة كذا في الفصول العادية في الفصل  
الثالث والعشرين ، رجل جعل امرأته بيدها فطلقت للزوج انت على حرام واننت متة بائن او ناعليك  
حرام او ناعليك بائن فهذا اكله طلاق ، ولو قالت انت حرام ولم نقل على او قالت انت بائن ولم نقل منة فهو بائن  
ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك وقالت انا بائن ولم تقل منك فهذا اكله طلاق كذا في المحيط ، رجل جعل امر  
امرأته بيدها في الطلاق فطلقت لزوجها طلاقاً كان باطلاً الواضاح الزوج الطلاق المفسد كذا في  
فتاوى قاضيخان ، ولو قال لها امرئ بيديك اليوم وبعد الغد لم يبد خطن في اليدين ذلك حتى لو اختارت نفسها  
في الليل لا يعتق وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة ، وكذا  
لو قالت في اليوم بطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال لها امرئ بيديك اليوم وغدا دخلت الليلة  
تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة ، وفي الوالدية والعتبة  
كذا في التاخرانية ، رجل قال لامرأته امرئ بيديك اليوم وغدا او بعد غد ردت في اليوم بطل كله  
وليس لها ان تختار نفسه بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ، وعن ابي يوسف رح في  
الاملاء انه لو قال امرئ بيديك اليوم وامرئ بيديك غداً فها امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد  
صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي ، ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل محي الغد فالاداء  
ان تختار نفسها فلهذا ذلك وتطلق اخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدائع ، ولو قال امرئ بيديك يوم يعتم  
فيه فلان فرغ على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها  
كذا في العتابة ، ولو قال لها امرئ بيديك اليوم غداً ردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو

بها

قال امرئ بيدا يوما او شهر او سنة لو قال اليوم او الشهر او السنة او قال هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة لا يتقيد بالجلس ولها الامر في الوقت كله تختار لنفسها فيما شاعت منه ، ولو قامت من مجلسها او تناعلت  
بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير انه اذا ذكر اليوم او الشهر او السنة منكرا فلها  
الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا با الايام وان ذكر معرفا  
فالها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالهلال ، ولو اختارت لنفسها  
و الوقت مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجي والاختار اطلاق ذكر بعض  
الواضع ان علي قول ابى حنيفة ومحمد بن يحيى خرج الامر من يد جميع الوقت حتى لا تملك ان تختار لنفسها بعد  
ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع ، ولو قال لها امرئ بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من  
يدها في قول ابى حنيفة ومحمد بن يحيى وعلي قول ابى يوسف يخرج ببطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس اخر وفي  
بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع الصغير نقاضيجان ، ولو قال  
امرئ امرأتى بيد فلان شهرا فمضى على شهر الذي يليه ويبطل بمضيه بلا علم كذا في الكافي ، ولو قال امرئ  
بيدك ابدا فخرجته صرة يبطل ذكر بكرة امرئ بيدك اليوم او شهرا فخرجته لم يبطل خيارها فيما بقي من ابدا عند  
ابى حنيفة خرج هكذا في التمراتين ، ذكر ابن سماعة عن محمد بن ابي اذ قال لها امرئ بيدك رأس الشهر كذا الامر بيدها  
الليلة التي يحل فيها الهلال ومن العذابي البليغ ، ولو قال لها امرئ بيدك في رأس الشهر كان لها مجلسها  
حتى تغرب الشمس قال لا ترى انه لو قال لها امرئ بيدك عندك كان لها العذابة ولو قال في عذكان على المجلس  
حتى تغرب الشمس من العذو ذكر ابراهيم ما يخالف هذا فقد روى عنه اذا قال امرئ بيدك رمضان  
او قال في رمضان زهما سواء والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرئ بيدك غدا فخرجتها سواء كذا  
في المحيط ، ولو قال امرئ بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح مما نعت  
لقوله انت طالق في العذابة كذا في محيط السرخسي ، ولو قال لها امرئ بيدك الى عشرة ايام فخرجها من هذا  
الوقت الى مضي عشرة ايام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد  
عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في انقضاء كذا في الظهيرية ، روى عن الامام ابي بيدك  
لك ستة صرا الامر بيدك الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك واذا تمت خبز الامر من يده كذا في التمهيس والمزيد  
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امرأتى بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الاصح كذا  
في الخلاصة المفوض اليه ان كان لبيده فالامر بيده مادام في ذلك المجلس وان لم يسمعه او كان عائنا فاما يصير الامر بيده  
اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده مادام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن انارة الفوض اليه  
ذلك من تدبره كذا في الذخيرة ، روى في الخبر قال لامرأتى امرئ بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل اليامر بذلك  
لان هذا امر بالتفويض ولو قال اخيرة فالامر اذ امرها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية ، ولو قال  
لعبرة طلق امرأتى فقد جعلت ذلك اليك مفوضا يقتصر على المجلس ولن يرجع عنه واذا طلقها في المجلس  
بقية واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال غير طلق امرأتى ووجدت  
جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول ، ابن الواهب عطف فلما حرف الفاء في  
هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف الواو ونطقه بالواو كلف في المجلستين بتطبيقين  
لان الواقع بحكم الامر يكون باثنا فاذا كان احدهما باثنا كان الآخر باثنا ضرورة انه لا يملك الرجعية فان طلقها بالواو  
بعد القيام من المجلس بقية واحدة رجعية وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضيجان ، في الجامع اذا قال

لرجل امرأته في بيده فطلقتها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهو واحدة بائنة الا ان ينوي الزوج ثنتا فيكون ثلثا  
 ولو قال الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها فطلقتها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيمينك لان هذا من اقدم سواء  
 كذا في المحيط ۲ في مجموع النزال لو قال للصك كالتب لها خط الامر على اني متى اسألتك بغير اذن فاحتمى فطلق نفسها  
 واحدة كما استأنت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث وابتى الزوج ولم يتفقوا وزجرا يصير الامر بيمينها في تطليقة  
 واحدة كذا في التمهيد العمادية في الفصل الثالث والعشرين ۲ ولو جعل امرأته بيدها او بيدها اجنبي تزوج الزوج  
 حينئذ لم يطبقا لا يبطل الامر باليد ولو جعل امرأته بيد صبي او محبوبة او عبيد وكافر فهو في يده قبل ان يقوم من  
 ذلك المجلس كما لو فرض ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة امرتك بيدك يعني الطلاق فطلقت نفسها صح  
 ووقع الطلاق كذا في الفصول الاستثنائية ۲ ولو جعل امرأته بيد معتقة صح ويقتصر على المجلس الا ان يقول طلقها  
 متى شاءت او تطلق نفسها متى شاءت ۲ ولو جعل امرها بيد جليل لا يتغير احد ههنا فان قال كذا طلقنا في المجلس فانك الزوج  
 حلف بالله ما اغفل ان الامر كذلك ۲ ولو نوى الثلث فطلقها احد ههنا واحدة والاخر ثنتين او ثلثا وقعت واحدة لا اتفاقا  
 عليه كذا في العتبية ۲ ولو قال امرأته في يدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقتها الخاطب لم يجز  
 طلاقه الا ان يجيز الزوج كذا في المحيط ۲ ولو قال امرأته في بيد الله وبيدك او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك يريد به  
 الطلاق فطلقتها الخاطب يقع كذا في الكافي ۲ في السنتي رجل جعل امرأته بيد ابويها فقال ابوها قد قبلت طلقها  
 كذا في المحيط ۲ ذكرني اجناسا لنا طلق شهد رجلان على رجل وقالوا لا نشهد ان فلانا امرأته فلانا فلانا فلانا فلانا فلانا فلانا  
 بيدها وبلغناها قد طلقت نفسها بعد ذلك جاز شهادتهما ولو قال لا نشهد ان فلانا قال لنا جعلنا امرأته في  
 بيدها فجعلت امرها بيدها لم يجز كذا في الفصول الاستثنائية ۲ وشيخنا عن ابي حنيفة روى لو كان له امرأتان فقال  
 احب ابنيكما فطلقت واحدة منهما الا باجماعهما ولو قال لامرأته امرتك بيدك وامرأته في يدي فطلقت  
 واحدة منهما طلقت نفسها بيمينه ولو قال لها امرساق بيدك او طلقني في نسائي شئت فليس لها ان تطلق نفسها  
 كذا في محيط السرخسي ۲ ولو قال امرأته من نسائي في يدك يميننا الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عيت  
 اخرى لم يصدق ففعل كذا في الفتاوى الصغرى ۲ ولو قال امرتك بيدك وامرأته بيدها فان طلقت في المجلس  
 بطل الاخرى ولو طلقتا معا طلقت احدهما والبيان البيهقي في العتبية ۲ فصولي قال لامرأة الغير جعلت امرتك  
 بيدك فقالت المرأة قد اخذت نفسي فبلغ الزوج ذلك فلما اذ ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يعسر  
 الامر بيدها في مجلس علمها باجازه الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها ود جعلت امرى بيدي واخرت  
 نفسي فلما اجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الامر بيمينها ولو قالت جعلت امرى بيدي  
 وطلقت نفسي فاحرازان وجه ذلك بيمينه واحدة راجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اخارت  
 نفسها بيمينه اخرى بائنة ۲ ولو قالت المرأة اخبرت نفسي وقال الزوج اخبرت لا يقع وان نوى  
 الطلاق ۲ ولو قالت بنت نفسي وقال الزوج اخبرت بيمينه اذ نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج  
 اخرت يصير الزوج مؤبدا لان تحريم الحلال بلاه لكن في عرفنا صار طلاقا فطلق كذا في الطويرية ۲  
 واذا قالت المرأة لن وجهها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اخرت ذلك فهذا اجازت ويقع عليها الطليقة  
 راجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اخرت لو نوى الطلاق ۲ ولو نوى الزوج والثلث  
 عند قوله اخرت لا يصح نيته ۲ ولو قالت المرأة جعلت امرى بيدي فقال الزوج اخرت ذلك وهو يريد  
 الطلاق صار امرها بيدها ولو قالت جعلت الخيارد فقال الزوج اخرت ذلك وهو يريد الطلاق صلا للخيارد ايها  
 في المحيط في الفصل الثامن من الطلاق الذي يكون من غير الزوج اخبر ان فلانا طلق امرأتك فقال نعم ما صنعت او بئس ما صنعت

قبل في الاول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر المأخوذ به كذا في جواهر الاخلاص ولو قالت كنت جعلت امر امرى بيدي  
واخترت نفسي وقال الزوج صدقت واخرت ذلك صار بيدها الآن واختيارها امر خذ بك باطل \* ولو قالت قلت امر امرى  
بيدي اليوم فقال اجرت لم يصح لان اليوم قد مضى كذا في العنابية \* ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجرت او رضيت او  
الزمنة نفس الزمنة الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن \* ولو قال لها بعثت منك امرك بيديك بالف درهم ان اخذت نفسيهما  
في المجلس وقع الطلاق وانما المال كذا في خزانة المغنين \* ولو قال لها امرك بيديك وامرک بيديك او قال جعلت امرک بيديك  
وامرک بيديك كذا في تقييذين وكذا لو قال امرک بيديك فامرک بيديك \* ولو قال جعلت امرک بيديك فامرک بيديك  
تقويض واحد كذا في محيط السرخسي \* واذا جمع الزوج بين الفاظ التقويض وهو قوله امرک بيديك اختار بيديك طلق وان ذكره  
بغير حرف صلة يحصل كل واحد كلاًهما مبتدأ ولو ذكرها بحرف انشاء فالمدكور بحرف انشاء يجعل تفسيره ان صلح تفسيره  
ولفظ الاختيار يصلح تفسيره للامر والبيد والا امر باليد لا يصلح تفسيره للاختيار والا امر لا يصلح تفسيره للاختيار  
لا يصلح تفسيره للاختيار كذا في التمهيد لا يصلح تفسيره لنفسه واذا لم يصلح تفسيره يجعل علة لما تقدم وان تعذر حصة  
علة يحصل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيره للمعطوف عليه واذا عطف  
المعص على المعص والتفسير لمدكور في اخره يجعل تفسيره للمعص كذا في المحيط \* واذا ذكر الخيار او الامر باليد تعين او  
وذكر في اخره تفسيره كان ذلك تفسيره باليد دون ما قبله كذا في غاية السروج \* واذا قال لها امرک بيديك طلق  
نفسك او قال لها اختار بيديك فاطلاقك كان مصدقاً ولا يقع عليها  
شيء \* ولو قال لها امرک بيديك فاختار بيديك فطلق نفسك قالت اختارت نفسي وقال الزوج لم ارد شيئاً من ذلك الطلاق  
فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطلقه بائنة بقوله امرک بيديك مع بيده يانده ما اراد به التثنية \* ولو قال لها اختار بيديك  
فامرک بيديك فطلق نفسك فقالت قد اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي وقع طالق تطلقه بائنة بقوله امرک  
بيديك كذا في المحيط واذا قال امرک بيديك فطلق نفسك او قال اختار بيديك فطلق نفسك فقالت نفسي او اخترت  
نفسه يقع واحدة بائنة \* ولو قال امرک بيديك وطلق نفسك او قال اختار بيديك وطلق نفسك فقالت اخترت  
نفسه لا يقع شيئاً من البيد الزوج الطلاق \* ولو قالت طلقت نفسي يقع طلاق رجعية بالامر لان يكون قد نزل  
الثالث بقوله وطلق نفسك ولو قال امرک بيديك واختار بيديك فطلق نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء \*  
وكذا لو قال امرک بيديك واختار بيديك فاختار بيديك او قال اختار بيديك فامرک بيديك ولو قال امرک بيديك  
واختار بيديك فطلق نفسك فاختارت نفسها طلقت شيئاً مع بيده اذ لم ير والثالث بالامر وكذا لو قال اختار بيديك  
واختار بيديك فطلق نفسك لو قال امرک بيديك وامرک بيديك فطلق نفسك كذا في غاية السروج \* واذا قال قد  
امرک بيديك فامرک بيديك فطلق نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيره للامر كذا في العنابية \* وان قال اختار بيديك  
واختار بيديك فطلق نفسك فقالت اخترت نفسي يقع بائنتان وكذا لو قال امرک بيديك فامرک بيديك فطلق نفسك  
وان قال اختار بيديك فطلق نفسك وامرک بيديك فقالت يقع بائنتان \* ولو قال امرک بيديك فاختار بيديك فطلق نفسك  
فاختارت نفسها او قال اختار بيديك فطلق نفسك فامرک بيديك فاختارت نفسي واحدة بائنة كذا في الكافي \* ولو قال  
اختار بيديك فامرک بيديك وطلق نفسك فاختارت نفسها لا يقع شيء وان طلقت نفسي واحدة هكذا في محيط  
السرخسي \* وان قال امرک بيديك فاختار بيديك وطلق نفسك او طلقت نفسك فقالت اخترت نفسي  
يوقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك البنية وان قال طلق نفسك فامرک بيديك او جعلت الخيار بيديك وطلق  
نفسك او طلق نفسك فقد جعلت الخيار بيديك فطلقت نفسك فاحده بائنة وان قال طلق نفسك  
واختار بيديك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قال طلق نفسك



اختاری اختاری فطلق بنفسك ولم ينوشبها فقالت اخترت نفسي بغير واحدة بائنة و لو قال امرئ بيدك  
وسكت ثم قال طلق بنفسك ما يجسدك ان تطلق نفسك ولم ينوشبها فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى  
لو قالت طلقت نفسي بغير واحدة وجسمه وان قال امرئ بيدك فاختاري او قال اختاري فامرئ بيدك وامرئ بيدك  
او قال امرئ بيدك اختاري او قال اختاري فامرئ بيدك او قال امرئ بيدك اختاري واختاري واختاري واختاري  
ولو ينوشبها لا يقع في الوجه ولا غيرها و لو قال جعلت امرئ بيدك فامرئ بيدك كفاختار نفسي بغير واحدة  
بائنة او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلث يكون ثلثا و لو قال جعلت امرئ بيدك  
فاختارت نفسي ما يقع بائنتان و لو قال طلق بنفسك طلاقا املاك الرجعة فقد جعلت امرئ بيدك في ثلث تطلقا  
بوائن فاختارت نفسها او طلقت بغير الثلث كذا في الكافي و لو قال طلق نفسك واختاري فاختارت بغير بائنة وان  
طلقت بغير ثنتان كذا في محيطة السرخسي و لو قال لامرأة امرئ بيدك لكانت تطلق نفسك او حتى تطلق نفسك  
فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فضول الاسترغيشي و لو قال لامرأة انت طالق او امرئ بيدك لم تطلق  
حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج ان شاء او تقع بتطبيقه وان شاء او تقع باختيارها كذا في محيطة  
السرخسي و لو قال امرئ بيدك فاختاري او قال اختاري فامرئ بيدك فالحكم لامرأته يد حتى لو نوى الثلث يصح وان  
انكرها واقربوا واحدة يحلف كذا في نهاية السرخسي و لو قال لامرأة امرئ بيدك فطلق نفسك غدا او قوله طلق نفسك  
غدا مشهورة فلها ان تطلق نفسها في الحال كذا في الفضول العمادية في الفصل الثالث والعشرين و ان قال امرئ بيدك  
فطلق نفسك ثلثا السنة او قال اذا جاء عد فلها ان تطلق نفسها ثلثا في مجلسها والسنة والشروط لغومنه وان قال امرئ  
بيدك طلق نفسك ثلثا السنة او اذا جاء عد ولم ينوشبها لعمارة او امرئ بيدك فغير فلها ان تطلق نفسها ثلثا السنة  
او اذا جاء عد كذا في الكافي و التقويض المعلق بشرط اما ان يكون مطلقا عن الوقت واما ان يكون موقفا ان كان مطلقا بان  
قال اذا قدم فلان فامرئ بيدك فقدم فلان فالامرئ بيدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقفا بان قال  
اذا قدم فلان فامرئ بيدك يوما او قال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدم  
غيره اذ انكر اليوم منك بغير علم تام وان عرفه بغير علم بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس  
وليس له ان يختار نفسا في الوقت كله الا مرة واحدة ولو لم تعلم بعد ومه حتى تضع الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التقويض  
ايضا اهكذا في البدائع و لو قال امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بعرضه فان لم يعلم فلان  
ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرأتي بيد فلان فمضى الشهر فامرأها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان  
التقويض معلق بمضى الشهر والمعلق بالشروط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو ارسل التقويض بعد مضى الشهر  
فيقتصر على مجلس علمه فكذا هذا و لو قال امرأتي بيد فلان و فلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم احدهما  
فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الاخر فان طلق في مجلس العلم بغيره والابطال كذا  
في محيطة السرخسي و قال المدعي انه ان لم يفتض حتى الى شهر فامرأته ان يكون بيده فقال المدعي ان لا يكون كذلك  
و وجد الشرط ان يطلقها كذا في الوجيز للكردي و لو قال اذا جاء شهر كذا فامرئ بيدك فوامنه او قال من ساعة  
من يوم الجمعة ولم يكن له نية فليس بشيء الا ان يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في الاعتبارية و في المستوفى لخالها  
اذا اهل المال فامرئ بيدك فان علمت ان الهلال فذاهل لم تختار نفسها في ذلك المجلس فخرج الامر من  
يدها وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لمرأته فان جاءت بايام او بايام فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت  
قولها و لا امرئ بها وان جاءت بايام او بايام فيها كاذبة فيه لم يعلق بها كذا في المحيطة و لا اقال لامرأة اذا تزوجت عليك  
امرأة فامرئ تلك المرأة بيدك ثم حالها او طلقها ثلثا او ثلثا تزوج امرأة اخرى لا يصير امرها

بغير

بيدها واذا قال لها اذ تزوجت امرأتك فامر تلك المرأة بيدها ولم يقل عليك ثم انه طلقها بانثا وثلاثا نحوها ثم تزوج امرأتها اخرى يصير الامر بيدها واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا التكاح فامر بك بيدها وقال فامر بها بيدها ثم انه طلقها بعدة يائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأتها اخرى لا يصير الامر بيدها كذا في الخبر ولو قال ان تزوجت عليك ما دميت في تكاحي وما كنت في تكاحي فامر بك بيدها ثم طلقها بانثا او غيرها ثم تزوجها ثم تزوج عليها فمضى قوله ما دميت او ما كنت سواء وقر في مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دميت واشار الى ان في قوله ما كنت يصير امرها بيدك لو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الطلاق لانه ثبت كون بعد كون ولا ينقضه ويؤيد بعد يومه كذا في الفصول الاستروشنية بجعل امرأته بيدها ان تزوج عليها مرة ثم انما ادعت على الزوج انك تزوجت علي فلانته وولادته حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على التكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس بانقضت هذه بيعة انك تزوجت علي فلانته بنت فلان بن فلان وصار امرى بيدي هل يسمع فيه رواية في الاصحها لا تستعمل فيها البيعة بغيرهم في اثبات التكاح عليه كذا في الفصول العمادية ولو قال لها ان دخلت اولاد فامر بك بيدها ثم طلقها واحدة يائنة او اثنتين يائنتين لا يبطل امره حتى الموت وجها ثم دخلت الدار صارا الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها من حولة كانت او غير مدحولة حتى لو تزوجها مفلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة اذا قال لامرأة ارحطت دار فلان فامر بك بيدها فدخلت دار فلان ثم طلق نفسها ان طلق نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه دخلت دار فلان فامر بك بيدها وان شئت خطوبتين ثم طلق نفسها لا تطلق كذا في المحيط وفي المنتقى ان قال لامرأة اذ عبت عندك فمكثت في غيبتي يوما ويومين فامر بك بيدها قال اذا مكثت بي ما فامرها بيدها وهذا على اول الامر من رجل جعل امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كان امدته تطلق نفسها حتى شاءت فغاب عنها في العدة ثم حضر في اليوم الاخير من تلك العدة واذا هي غيبت نفسها حتى اتمت امدته لغيره الشيخ الامام الاستاذ من انه على الاصح في بيدها وفي القاضى الامام محمد بن حنفية ان كان لا يعمل بمكان لا يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدحولة فاما قبل ان يدخل بها الوعاظ بعضها تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو كانت مدحولة فعلا بغير تلك المدة لكنه في المصر لا يجي الى بيدها يصير الامر بيدها قال هكذا في المنتقى القاضى الامام ولو قال ان عبت عن كورة فحجارتها امرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة وذكر في فتاوى القاضى الامام الاستاذ في ظهوره بالدين سج لوجعل امرأته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخار من المكان الذي يسكن فيه شهرين وهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخار شهرين وذلك قبل ان يبيها وطلقت المرأة نفسها قبل ما لا تطلق لانه لم يقب عنها من كان يسكن فيه اذ يرد بالمكان الذي يسكن فيه مكان السكنى والازد واجر كذا في فصول الاستروشنية ولو قال ان عبت عن بخارا واسم بخارا ينطلق على القضية على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارا من كرمية التي في كذا في الخلاصة جعل امرها بيدها متى شاءت في الطلاق ان خرج من بلدة بخارا اذ لا يخرج الى كوك سري ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكودري سئل محمد بن النسفي عن قال اعبر ان عبت من هذه البدة ومضى على عيني ستة اشهر فامر امرأته بيدها حتى تحلها ببقية موهها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى امضت المدة قال هو وكيل مطلق حتى لا يبين بانقيام عن المجلس وغيره من صنف آخر سمرقند بخارا ان توادبه بتلك حتى يبطل باقيام عن المجلس وهل يصح كذا في الظهيرية رجل جعل امرأته بيدها على ان يمان لم يعطها كذا في وقت كذا وفيه تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلف فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلك فاقول قول الزوج في حق الطلاق حتى يحكم بفتح الطلاق عليها اصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصوره بقا رجل قل لاني امرأته ان لم اترك الى

اربعین یوماً و امرأتی ببیدک فاذا مضی اربعون یوماً بلیا لیهما من الساعۃ الی تکلم فیہا فامرہا ببیدہ ما دام  
فی مجلسہ ذلک فان قال الزوج بعد ذلک قد انتک و قال ابوالمردہ لمرأتی فی القول قول الزوج کذا فی الذخیرۃ ۲ و لو  
جعل امرہا ببیدہا علی اذہ ان غاب عنہا ثلثۃ اشهر لم یصل نفقۃ الیہا فی تطاق ہذا شاعت بنفسہا فبعت الیہا خمسین  
درہما قال ان امریک ہذا قدر نفقتہا ہذا المدۃ صداد امرہا ببیدہا و لو کانت النفقۃ مفروضۃ فبعت النفقۃ من زوجہا  
فبعت المدۃ ولم یصل الیہا النفقۃ لا یصیر الامر ببیدہا و یرقع الیمین عندہا حیثیہ و محمد رحمہم نقب النفقۃ  
ولکن الزوج قال بعت النفقۃ الیہا و وصلت الیہا و کثرت ہی ببیخی ان یکون القول قولہ و قال ہذا سمعت من القاضی  
الامام الاستاذ فخر الدین رحمہم بعد مدۃ و قال لا یکون القول قولہ و کذا فی کل موضع یدعی لبقاء حقہ و فی فصول  
الاستد و شنی و ینوی کہ قولہا و قولہا لا یصح کہ فی الخلاصۃ ۲ ذکر فی الذخیرۃ و لحالہ الی المنتقہ اذا قال لامرأته  
ان لو ارسل الیک ہذا الشہر ینفقتک فانت طالق او قال ان ارسل الیک بنفقۃ ہذا الشہر فانت طالق فلا یسل  
علی یدی انسان فضاغت من ید الرسول لا یجوز لانہ فدا رسل کذا فی فصول الاستد و شنی و جعل امرہا ببیدہا  
مقی شاعت بطلاق ان لو یسل الیہا النفقۃ الی ان یفقی الشہر ہذا رسلہا الیہا ببیدہا و لم یجزل الرسول منہا  
و اعطاها بعد مضی الشہر اجاب القاضی الاستد و شنی بانہا عمک الا یقاع و فیہ نظر لان النفقۃ اذا ضاعت فی ید  
الرسول لا یصیر الامر ببیدہا لان الشرط عدم الارسال و قد ارسلہا الیہا ۲ قال لہا ان لو ارسل الیک خمسۃ و نانی  
بعد عشرۃ ايام فامرک ببیدک فی طلاق مہ شئت نصف الایام و لو یسل الیہا النفقۃ ان کان الزوج اراد بہ الفور لہا  
الا یقاع وان لم یرد بہ الفور لا تمک الا یقاع حتی یموت احدہما کذا فی الوجیز للکردری ۲ رجل اراد ان یغیب عن امرأته  
من سفر قد فلما لبثہ بالنفقۃ فقال ان لمرأبت بنفقۃ من کثر الی عشرۃ ايام فامرک ببیدک تطیع نفسك  
مہ شئت فبعت الیہا نفقتہا قبل انقضاء عشرۃ ايام لکن من موضع اخر هل یصیر امرہا ببیدہا فی ثاوی ظہیر الدین  
ما یدل علی انہ یصیر الامر ببیدہا فانہ ذکر فیہا لوقال ان لمرأبت بنفقۃ من کریمیۃ الی عشرۃ ايام فانت طالق  
فبعت من موضع اخر قبل انقضاء عشرۃ ايام یجوز فی یمینہ کذا فی الفصول العادیۃ ۲ ان لو فصل الیک نفقۃ عشرۃ  
ایام فامرک ببیدک فانتشرت بان ذہبت الی بیوہا بلا اذہ فی ذلک الایام و لم تفصل الیہا النفقۃ لا یقع کذا فی الخیر الی  
ان عبت عنک فامرک ببیدک فانتشر الظالم لا یصیر الامر ببیدہا ۲ و قال الشیخ ان اجبر علی ذہاب فذہب بنفسہ صا ربید  
کذا فی الوجیز للکردری ۲ اذا جعل امرہا ببیدہا فانہا ضریباً یغیر حیاتیہ فیہ تطلق نفسها فبعت الیہا نفقۃ  
فقال الزوج ضریباً یغیر حیاتیہ فالبیوت قولہ الزوج کذا فی الذخیرۃ ۲ جعل جعل امرأته ببیدہا علی انہ منہ ضریباً یغیر  
حیاتیہ فیہ تطیق نفسها مہ شاعت فخرجت من البیت یغیر ذن الزوج فبعت الیہا ببیدہا لا یصیر الامر ببیدہا  
الامر ببیدہا ان اوفی صدقہا المجلدان لم یوفی ذلک فلو ان تذهب الی بیت اسما من غیر اذہ و عنہ نفسه لا یتیفاء  
المجل فلایکون الزوج حیاتیہ و کذا الشیخ الامام الاجل ظہیر الدین المرعینی رحمہم یفتی بان الامر لا یصیر فی یدہا  
من غیر تفصیل و کان یقول خزوجہا من البیت حیاتیہ مطلقۃ و الاول اصح کذا فی المحیط قال لہا ان لو اعطک  
دینارین الی شہر فامرک ببیدک فاستدان و حالت علی زوجہا ان ادی الزوج المال علی المحال قبل مضی المدۃ لیس لہا  
ایقاع الطلاق وان لم یرد مملکت الا یقاع ۲ امرک ببیدک ان خرجت من البلدۃ الایا ذنک فخرج من البلد و خرجت  
فی مسایعتہ لا یکون اذا نأ و استدانہا فاشادت لمریدک حکمہ کذا فی الوجیز للکردری ۲ سئل جدی رحمہم عن  
جعل امرأته ببیدہا اگر قمار کند ثم قام فطلقت المرأۃ نفسها انما علی الزوج انک قد علمت مذ ثلثۃ ايام  
و لم تطلق فی مجلس عمک و قالت المرأۃ لا ین علی ان فطلقت نفسها علی الفور لمن یکون اجاب ان القول لامرأۃ  
کذا فی الفصول العادیۃ ۲ و لو جعل امرہا ببیدہا ان شربا لسکر و غاب عنہا فوجہا احد الامرین و طلقت نفسها

نحو جلد آخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ولو جعل امرها بيد غيره لم يملكه في ضربها او غاب عنها فان شاءت طلقت نفسها  
واحدة وان شاءت اثنتين وان شاءت ثلاثا فان طلقت نفسها واحدا بعد وجود الشرط هل لها ان تطلق نفسها اخرى في  
ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فضل الاستس واثني به ان غبت عنك سنة الشهر ولم تصل بك نفقة ونفقة في هذه  
المدّة فامر طلاقك بيدك شرعا ومصل اليها بنفسه ووصلت نفقته كان الامر بيدك لان الطلاق هوها معلوم  
بعدم الفحلين في المدّة ولم يوجد ذلك فوجدت اما اذا اعلفه بوجوب الفحلين لا يحدث عالم بوجوب كلاهما حتى الوقال والله  
لا دخلن هاتين الدين او قالن دخلت هذه الدار وهذه الدار فان طلق قدم الطلاق او لم يزل يطلاق الا بدخول الدين  
كذا في جواهر الاطلاحي وجعل امرها بيد ها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها لا حسن بل يقع الزوج  
في حد الشرط فابراة عن المرء ونفقة العدة او نفقت طلاقا يقع الرجعي ولا يسقط النور ونفقة كذا في الوجين  
للكردري وجعل امر امرأته بيد ها على انه متى ضربها بغير جنابة تطلق نفسها لطلب نفقة والحتم لازم منه فهذا للجنابة  
اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحينة فهذه جنابة ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او خذ ايت مراكدها دفعت  
جنابة منها ولو جعل امرها بيد ها على انه متى ضربها بغير جنابة وهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عرت  
غير محرم حتى الشيخ الامام الامام المستاذ زهر ان يكون جنابة وقال القاضي الامام فخر الدين شرح لا يكسبون  
جنابة قال وهذا موافق لما قال القدر ومرى ان وجهها وكفيها ليست بعرة كذا في الخلاصة وهو الصحيح انها لا كشفت  
وجهها عند من يتهم بها فهو جنابة كذا في الظهيرية ولو اسمعت صوتها جنابيا يكون جنابة بان كفت لجنابيا او كلفت  
عامدة ليسمع جنابيا او شاعبت مع الزوج فسمع صوتها جنابيا كذا في الخلاصة ولو شتمت جنابيا كان جنابيا  
كذا في الحجر الرائق وجعل امرها بيد ها من ضربها بغير جنابة فجنبت جنابة شرعية حتى استغقت الضرب فلم يضربها ثم بعد  
ايام جنبت جنابة غير شرعية فبها وطاعت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجنابة الاولى  
فليس لك ان تطلق نفسك قالت بل ضربتني لاجل الجنابة الثانية وفي ان اطلق نفسه فالقول قول الزوج هكذا  
في الفصول العمادية ولو جعل امرها بيد ها على انه متى ضربها بغير جنابة فع بطلاق نفسها فلعنتها الزوج ثم لعنته  
المرأة فبضربها تكبروا فيه بعضهم قالوا هذ ليس جنابيا وعامة المشائخ على جنابيا وهو الصحيح وكذلك اذا قذف  
الزوج امرأته ثم قذفت المرأة زوجها كذا في الظهيرية ولو جعل الامر بيد ها ان ضربها بغير جنابة شرعية  
فقاتلت له وقت الخصرمة يا ابن الاجيرا ويا ابن الاعرابي فبضربها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له  
يا ابن الشمار ان كان كما قالت فلا يعتبر به ولا يكون جنابيا كذا في الحجر الرائق ولو قال لها اي يبيد فقاتلت له مثل  
ذلك يكون جنابيا وهذا اذا صرحت بما قال الزوج وان قاله في نفسه فغيره اختلاف المشائخ والاصح انه جنابيا  
ومصادقا لها قالت نوحز يبيدي كذا في خزائن المقربين ولو جعل امر امرأته بيد ها على انه متى ضربها بغير جنابيا  
منها وهي تطلق نفسها متى شاءت فحاصمت المرأة الى القاضي وقالت انه ضربي بغير جنابيا فطلعت نفسه وطلبت  
بقية مهره فقال القاضي الزوج ماذا ضربتها فقال لزوج بقصد يردم فقالت المرأة للقاضي انه لولا الضرب والتمسح صحة  
ايقاع الطلاق فمرة بتسليم بقية مهرها الى فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجنابيا كانت منها  
واقامت على ذلك بيينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجر به على وسلاة لكان التناقض كذا في الدر خيرة وحل  
جعل الامر بيد زوجته بطلقة لوضربها بغير جنابة فصعدت السلم من غير ملاءة تكون هذه جنابيا انا صعدت  
للنظارة الا فلا ولو جعل الامر بيد ها ان ضربها بغير جنابيا ثم قال لها اعطيني البطيخ والفتة اليه على هيئة الاهانة  
فبضربها يكون جنابيا وان لم تلفها على طريق الاهانة لا يكون جنابيا ولو جعلت في امره معصية فقال لها لا تقضي هذا فقاتلت  
محجبة له طابت نفسه به ثم ضربها كان هذا القول منها جنابيا وان جعلت في امر ليس بمعصية لا يكون جنابيا كذا

في جواهره خلاطه و لو جعل امرأته بيدها ان ضربها فامر غيره فضرها هل يصير امرها بيدها فهذا مسأله  
الحالف على ان لا يضرب امرأته فامر غيره فضرها فامنه اختلاف المشائخ قال بعضهم بحيث كما اذا حلف لا يضرب غيره فامر  
غيره فضره بحيث وقيل لا يحدث ولو اوجرها وقرصها او مد شعرها وعضها او حنقها او المصير الامر بيدها  
و هذا الذي يمكن في حالة المزاح اما في حالة المزاح لو نزلت كما في مزاحه فانه لا يصير امرها بيدها وان اوجعها وكذا  
اذ اصابت بأسه فنعها في حالة المزاح فامر منها لا يحدث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروتنى و اعطاء ما شئت  
بأنه اذنه حيث لم يجز العادة بالمساعده به جنابة وكذا دعاؤه عليه وكذا قولها ارحم النساء رجال و زوجي  
لا يزوج عاشرها الى اكل الخبز الخرد قصصه لا يكون جنابة كذا في البحر الرائق جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جنابة  
ثم قال ما اذنتك ان تزهد في كل عشرة ايام الى بيت ابويك فبعض عشرة ايام او يزيد ولم تذهب اليها اذ راها اليها تزهدت  
بل اذنه فضرها صا لا الامر بيدها جاءت ام المرأة الى بيت الزوج فقالت جاءتك الكعبة فقالت لكعبة اريد واحد فضرها لا يصير  
الامر بيدها كذا في الوجيز للكردي و لو جاء ضيف فامر الزوج للمرأة ان تسبط للضيف الطنفسة لاجل ان ينام ولم  
تفعل فضرها صا لا الامر بيدها ولو ضربها بتر غسل الثياب وترك الطبخ فهذا ضرب بغير جنابة كذا في حرارة المقربين  
ولو جعل امرها بيدها على انه ضمت اسمها وهي تطلق نفسها فقال لا تمزني حرك اولناك العدة او كل او اضربي رأسك على  
الجدار لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة جعل امرها بيدها على انه ضمت اسمها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينها  
مخصوصة الا نزلت فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر و لو قال بغير حضرة لا يجب الشرط كذا في الوجيز  
للكردي و لو قال للمرأة امرأته امرأتي بيدك كما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شئت في ذلك المجلس او في مجلس  
حتى يثنين بثلث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة فلو شاعت طنفة واحدة يقع واحدة و ان شاء  
المرءى وهي في العدة بغير اخرى وكذا الوشاءات الثلاثة وهي في العدة ولكن اذا وقع الثلث وتزوجت بزواج اخر وعادت  
اليه وشلت لم يقع عندنا شئ وقد بطلت اليامين بوقع الثلث ولو شاعت واحدة حقت وقت عليها وانقضت عدا  
وتزوجت بزواج اخر وعادت الى الاول عادت بثلث تطبيقات عندنا في حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله ولو شاعت  
بثلث تطبيقات ثلث مرات وضر عليها بثلث تطبيقات واحدة بعد اخرى كذا في فصول الاستروتنى في الفصل الحادي  
والعشرين و لو شاعت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها الشريعة وبها بقي من الثلث كذا في فتاوى  
فاضلهم و لو قال لها امرأتي بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره  
في اى وقت شئت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله امرأتي بيدك اذا شئت او متى شئت  
لكذا في فصول الاستروتنى و لو ردت الامر لم يكن له ولو قامت عن مجلسها او احدثت عمل اخر وكلام آخر فلها ان تطلق نفسها  
الا انها لا تملك ان تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع وان قال امرأتي بيدك كيف شئت يقتصر مشيئتها على المجلس  
وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت او اين شئت او ايتم شئت وكذا الوقت لا رآته امرأتي  
بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في فصول العمادية و لو قال لها اختارى اذا شئت وامرك بيدك  
اذا شئت ثم تطلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عندا بحنيفة رحم تطلق ثانيا قال ابو يوسف رحم  
ه تطلق ثانيا قال شمس الامة السرخسي قوله ضعيف كذا في الخلاصة قال لامرأته امرأته بيدك تطلقها  
متى شئت فهذا مشورة و الامر بيدها في ذلك المجلس كذا في الاستيف كذا في المحيط و لو جعل امرها بيدها ثم  
طلقها طلاقا قابلا فخرج الامر من يدها في ظاهر الرواية و لو طلقها واحدة رجعية بقى الامر على حاله قالوا هذا  
اذا كان الامر بيدها اما اذا كان معلقا بان قال اكرت ان تزوجها او ما استبه ذلك فامرأتي بيدك ثم انه خالها او طلقها  
طلاقا قابلا لم يطل الامر حتى لو تزوجها فضرها صا لا الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت

ع

الهدية كذا في الذخيرة وفي الغياض لو قال لها امرئك بيدك ما دمت امرئتي فهذا على النكاح ويطلب بآبائها بخلاف ما اذا اطلقها  
 وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرئتي خرابا بنها تروحيها حديث يكون الاثر بخلاف في الظهر الروايتين وعليه  
 الصواب كذا في التاتارخانية رجل جرى بين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم يحسن منه فقال الزوج ان كنت تريد ان  
 البها ترضي فامرئك بعني الطلاق ولم ينو ذلك فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج يحسن لم يقع عليه شيء في قول ابى حنيفة  
 كذا في التجميع الزيد امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق  
 اليها فطلق واحدة وان عني بذلك طلق بنفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره ان زيد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج  
 نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد  
 الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضيخان قال لامرأة زوجي ابيتك على ان امر امرئتي بيدك  
 ان شئت طلقتك وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابيته ثم طلق امرأته قال ان طلق في ذلك المجلس طلقت  
 وان قام لم تطلق كذا في العاوي ولو قال امرئك بثلث تطلقك بيدك وان امرأتك عن مورك فقالت وكذا حتى  
 اطلق نفسي فقال انت وكذا تطلق نفسك فاذا ابرأتك عن المهر لولا ثم طلقت في المجلس يقع وان لم تغير لا يقع  
 ولو قالت لزوجها تركت مهرى عليك على ان جعلت امرى بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق نفسها  
 كذا في محيط السرخسي ولو اكره ان يجعل امرأته في يدها ففعل صح وعن ابى نصر لو اكره او اكره ان يكتب على  
 القرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى كذا في العتابية عبد قال للمولاة امرؤي  
 امك هذه على ان امرها بيدك فزوجها لم يصح الا امر سيده وان بيد الولي فقال زوجتها منك على امره هل يدي  
 فتقبل الحد صار الامرا بيدك كذا في محيط السرخسي

**الفصل الثالث في المشيئة اذا قال لها**  
 طلق نفسك سواء قال لها ان شئت اولا فلها ان تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له ان يعجزها وكذا  
 اذا قال الرجل طلق امرأتى وقرنه بالمشيئة فمن كذلك وان لم يقربه بالمشيئة كان توكيل لم يقتصر على  
 المجلس ويملك العزل عنه كذا في اللبهرية النيرة ولو قال لها طلق نفسك فليس له ان يرجع عنه ولو قال لها  
 طلق صرتك لا يقتصر على المجلس لانه توكيل هكذا في الكافي قال لامرأته طلق نفسك ونوى الثلث  
 فطلقت نفسها ثلثا اجتمع او متفرقا وقالت طلقت نفسي فثلث ولو طقت واحدة او اثنتين وقتت ولو طقت واحدة  
 وسكتت ثم اثنتين وقتت واحدة كذا في التمرقاشي وان نوى اثنتين يقع واحدة الا اذا كانت امة كذلك  
 السراج الوهاج وان نوى واحدة لم يقع شيء بايقاع الثلث عند ابى حنيفة ر ر وعندهما يقع  
 واحدة ولو طقت واحدة ولاسية للزوج او نوى واحدة وفي رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي  
 او ما حرمت او ابنت او برة كذا في التمرقاشي ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج امر من يدها  
 هكذا في فتح القدير ان قال لها طلقيني نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة ولو قال لها طلق نفسك  
 واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع في قول ابى حنيفة ر ر وقال يقع كذا في الهداية اذا قال لها طلق نفسك  
 واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة واحدة واحدة يقع واحدة وتلق الزيادة ولو قال لها طلق نفسك  
 تطليقة رجعية فطلقت بائنة او قال لها طلق نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما امر به الزوج  
 كما امت به كذا في البدائع ولو قال لامرأتين له طلقا نفسي ثلثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما  
 نفسها وصاحبها على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلثا بتطبيق الاولى لا بتطبيق الاخرى للاولى لان  
 تطبيق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبها باطل ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبها ثلثا ثم طلقت  
 نفسها طلقت صاحبها دون نفسها لان في حق نفسها ما اكره والتعليك يقتصر على المجلس فاذا بدأت

الحد  
 كذا في  
 التمرقاشي  
 كذا في  
 التمرقاشي  
 كذا في  
 التمرقاشي

یطلق صاحبها خیر الامر من یدها و تطبیقها نفسها لیسئل تطبیقها الاخری بعد ذلك کما هو حق الاخری و کتبه و الوکاله لا تقصر  
عنه المجلس کذا فی الطهريه و فی المنتقى عن ابی حنیفه ریح فیمن قال لامرأته طلقا انفسک ثم قال یدعیه لا تطلقا  
انفسکما فکل واحد منهما ان تطلق نفسها ما دامت فی ذلك المجلس ولم یکن لها ان تطلق صاحبها بعد لیسئل  
کذا فی محیط السرخسی فی الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشیئة اذ قال لامرأتین له طلقا انفسکما مثلما ان شئت اطلقت  
المرءة انفسها ولو صاحبته لتناقى المجلس لم یطلق واحد منهما فان طلقت الاخری نفسها و صاحبها بعد ذلك ثلثت قبل  
القیام عن المجلس طلقتا ثلثا ولو طلقت احد و هو المریق الطلاق به ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت کل واحدة منهما نفسها  
و صاحبته ثلثا لم تطلق واحدة منهما کذا فی محیط ریح فیمن قال طلق انفسک ثلثا ان شئت و طلقت نفسها واحدة  
او ثلثتین لا یصح شیء فی قولهم جميعا کذا فی البدایع و لو قالت فی هذه المسئلة شئت واحدة و واحد و واحد و لکن بعضها  
مستصلا ببعض طلقت ثلثا دخل بها ولم یدخل کذا فی التبيين و لو قال لها طلق انفسک واحدة ان شئت و طلقت  
نفسها ثلثا لم یقع شیء عند ابی حنیفه ریح و هذا هو المریق واحدة کذا فی الکافی و وان قال لها طلق منی شئت فلیسا  
ان تطلقها فی المجلس و بعد و بها المشیئة مرة واحدة و کذا قوله منی شئت و اذا ما شئت و لو قال کما شئت کان  
ذلك لها ابدا یقع ثلث کذا فی السراج الوجاه و لو قال طلق انفسک کیف شئت لها ان تطلق کما شئت باثنا و حیوا واحدة  
او ثلثتین او یخص بالمجلس کذا فی التهذیب و لو قال طلق انفسک ان شئت فطلق فلانة امرأة له اخری ان شئت فقالت فلانة  
طلق و انا طلق او قالت انا طلق و فلانة طلقا جميعا کذا فی فتاوى قاضیخان و لو قال لها طلق انفسک ثلثا ان  
شئت فقالت انا طلق لا یقع شیء الا ان تقول انا طلق ثلثا کذا فی التارخانية و لو قال لها طلق انفسک ان  
شئت فقالت ثلثت ان اطلق نفع کان بالطلاق رجوع امرأة له طلق انفسک اذ شئت ثم رجعت الرجل حیوا مطبقا ثم طلقتا المرءة  
نفسها قال محمد ریح کل شیء یمیک الزوج ان یرجع عن و لاهه یبطل بالحنون و کل شیء لم یکن له ان یرجع عن کلامه  
لا یبطل بالحنون کذا فی فتاوى قاضیخان بنی المنتقى عن ابی یوسف اذا قال لها طلق انفسک واحدة بائنة منی  
شئت ثم قال لها طلق انفسک واحدة املك الرجعة منی شئت فقالت بعد ايام انا طلق و طلق واحدة یمیک  
الرجعة و یصیر قولها حیوا بالکلام الآخر کذا فی محیط رجل قال لامرأة طلق انفسک عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي  
ثلثا لا یقع شیء کذا فی فتاوى قاضیخان و لو قال لها طلق انفسک ان شئت فقالت شئت لا یقع کذا فی البدایع بنی الزاریت  
لذا قال لامرأته اذ اجاء عند طلق انفسک بالف درهم ثم رجعت قبل حجی العذلا یعمل رجوعه و لو كانت المرءة قالت  
اذا حیاء عند طلقني على الف درهم ثم رجعت تبی حجی العذلا یعمل رجوعه کذا فی التارخانية و لو قال لها انت  
طالق ان شئت فقالت شئت یقع و یخص بالمجلس کذا فی التهذیب و اذا قال انت طالق ان اردت او رضیت  
او هويت او احببت فقالت شئت او اردت فی المجلس یقع الطلاق کذا فی الحاوی و اذا قال لها انت طالق ان  
احببت او وافقك فقالت شئت و قد کذا فی التارخانية و لو قال انت طالق ان شئت فقالت احببت  
لا یقع کذا فی غایة السروجی و لو قال لها سائى الطلاق و نواه فقالت قد شئت یقع استحسانا و ان لم یکن  
له نية لا یقع و لو قال سائى طلاقك یقع بلا نية و لو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قلت او رضیت  
لا یقع و لو قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت حکم عن الفقهاء ابی بکر الیلحی انه یقع الطلاق هکذا فی محیط السرخسی  
و لو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت نیوی الطلاق یبطل لامر حقی و لو قال شئت  
طلاقك یقع اذا نوى کذا فی الهدایة بان قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت انکان کذا فهو علی وجهین  
اما ان علقته مشیئة ما شئت ما ض قد وجد فی هذا الوجه یقع الطلاق و اما ان علقته مشیئة ما شئت لم یوجد بعد  
و فی هذا الوجه لا یقع الطلاق و یخرج الامر من یدها و عن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابی کان ذلك

(۲)

(۳)

۱۱۱

بطلان قال لا بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط <sup>(٣)</sup> ورجلا قال لامرأة ان طالق ثلثان شئت و...  
 نا طالق وهي باطل وان قالت اذا طلق ثلثان في كذا في قول قاضي خجانه ولو قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا  
 لا يقع عند ابي حنيفة رجم وهذا يقع واحدة كذا في محيط السرخسي وقال انت طالق ثلثان شئت فشاءت واحدة فقيم ولو  
 شاءت واحدة واحدة واحدة طلفت ثلثا دخل بها اولا ولو شاءت واحدة وسكنت فقد اعرضت حتى لو شاءت بعد  
 لم يقع كذا في الترتاشي رجل قال لامرأة انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شئ حتى  
 تقول ثلث مرات شئت كذا في فتاوى قاضي خجانه ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا  
 تطلق كذا في محيط السرخسي داود بن رشيد عن محمد بن اذ قال لامرأة انت طالق واحدة ان شئت انت طالق  
 ثلثين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثلثين قال داود وصلت وفي طالق ثلث كذا في المحيط رجل  
 قال لامرأة انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلفت ثلثا كذا في  
 فتاوى قاضي خجانه ولو قال ان تزوجت فلاية وهي طالق ان شاءت فتر وجهها في المشيئة في مجلس علم كذا في  
 محيط السرخسي ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان ينقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق  
 وكذلك اذا كان غائبا قبله الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البداية ولو قال لامرأة انت طالق وطلاق  
 وطلاق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطلقه واحدة لا يقع شئ وكذلك لو قال شئت او بعد كذا في محيط السرخسي  
 رجل قال لامرأة ان شئت وان لم تشأى فانت طالق وهذه المسئلة على وجوه منها ان يقدم المشيئة  
 فقال ان شئت ان لم تشأى فانت طالق او قدم الطلاق فقال ان شئت وان لم تشأى او وسط الطلاق  
 فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى وكل ذلك على وجهي **احدها** اذا عادت كلمة الشرط فقال ان شئت  
 وان لم تشأى فانت طالق او لم بعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشأى فانت طالق والفاظ ثلثة المشيئة  
 والاباء والكراهة فان لم بعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشيئة  
 او اخر او وسط وان عادت كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان تشأى فانت طالق لا يقع الطلاق ابد وكذا  
 الوقال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال ان شئت  
 وان لم تشأى فقالت في مجلسها شئت طلفت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة  
 وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين واذ ذكر  
 الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت وقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق  
 وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت  
 لطلاق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد بن هذ المويين شيئا فان نوى قوع الطلاق  
 التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرطين او اخر او وسط كذا في فتاوى  
 قاضي خجانه ما اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشأى ان شئت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت  
 عن مجلسها طلقت ايضا واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في مجلسها ان شئت  
 في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان قامت قبل ان تشاء لو تاتي لا تطلق ولا يكون الا بقاء  
 الا بكلامها هذا اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق  
 عليها لا محالة هكذا في المحيط ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى فانت طالق طلقت الحال ولو قال  
 ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان ابيت او كرمت  
 طلاقك فقالت ابيت تطلق ولو قال ان لم تشأى طلاقك فانت طالق ثم قالت لا استاء لا تطلق كذا في محيط

(٣)

(٥)



السرخسی ان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني وانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت وهذا الجواب مما يكون على المجلس ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت انا احبك وهي كاذبة طلقت عند أبي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق واحدا وان كرهت فثنتان وان كرهت يقع الثلث احدنها بالاول وثنتان بالثاني فان سكتت فواحدة كذا في العنابية بمشربين الوليد عن يوسف رح وجعل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ان تشاء واحدة فقالت بمجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت ثلثا وان شاءت واحدة تقبل ان تقوم لزمته بالنطق واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا ان تريد واحدة او الاكسوي واحدة الا ان تحب واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة او الا ان يريد واحدة او الا ان يحب فلان واحدة او الا ان يريد واحدة فمثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يرى فلان غير ذلك فمما على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل ان يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلثا وهذا ما لو قال لها انت طالق ثلثا ان لم يري فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس ولو قال انت طالق ثلثا الا ان ادى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلث وكذلك اذا اكل الا ان امتنع فاعيد ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس بما اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء فلان وان احب وان رضوا ان هوى الطلاق اراد مبدع ذلك فلان فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا حديث لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس حتى الزوج اذا قال ان شئت انا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في شيء من الكتب قال مشائخنا هم وينبغي ان يقول شئت الذي جعلته الى ولا يشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط ان يقول شئت طلاقك ولو قال لها انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا شاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا شاء لا يطلق حتى يموت كذا في الذخيرة ولو قال لامرأته ان شئت ما بقا طالقان فمما احدهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شئت افرج طالق ثلثا فمما احدهما واحدة والاخر ثنتان لا يقع ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاقك مع طلاق هذه فمما عليهما المشيئة الاولى ان اراد به الطلاق وان لم يريد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي ولو قال ان شئت وشاء فلان تغلق بمشيئتهما كذا في الكافي ولو قال انت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي واذا قال لها انت طالق عدا ان شئت فلها المشيئة في العدا ولو قال ان شئت فانت طالق عدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح ان لها المشيئة في العدا في المسئلتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختارى عدا ان شئت عدا المشيئة في العدا في الحالتين عند أبي حنيفة رح وعلى هذا اذا قال لها طلق نفسك عدا ان شئت طلق نفسك ان شئت عدا ان شئت طلق نفسك عدا ان شئت طلق نفسك فلها ان تطلق نفسها حتى عدا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح ان قدم المشيئة فلها ان تطلق نفسها في الحال فنقول في الحال طلقت بغض عدا كذا في المحيط ولو قال انت طالق عدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع وان شاءت بعد ذلك في العدا كذا في محيط السرخسي ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق عدا وان كان ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت ان كان عدا طلقا وقع الطلاق في العدا وفي قالت شئت ان يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من بيدها كذا في المحيط ولو قال

(٦)

١٠

انت طالق امران شئت فها المشبهة في الحال كذا في محيط السرخسي ، ولو قال انت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشبهة لها رأس الشهر ، رجل قال لامرأته انت طالق لن امر ليا فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا استأع ولا تطلق لان لها ان يشاء في اليوم كذا في فتاوى قاضيان ، ولو قال لها اذا جاء عدا فانت طالق لن شئت كان لها المشبهة في الخدم كذا في المحيط ، ولو قال لها طالق اذا شئت ان شئت او انت طالق ان امشيت اذا شئت فها سواء تطلق نفسها بنية شئت وعندنا يسوي نصف رجل امر امرأته ان شئت فكل ذلك وان قدمه تعتبر المشبهة في الحال فان شئت في المجلس تطلق نفسها بغير ذلك اذا شئت ولو قامت من المجلس قبل ان تقول شيئا بطل وقال شمس الائمة في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيبتان الاولى على المجلس والاخرى مطوعة اليها معلومة بالوقتة فبني شئت بعد هذا اطلقت فقال وان لم تغل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيبتان لها ولا فرق بين ان يقول ان شئت الساعة او لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير ، ولو قال انت طالق في وقت شئت او ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلها ان تشاء في المجلس بعد القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي ، ولو قال انت طالق زمان شئت ان حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت ولا يقتصر على المجلس كذا في غاية السرخسي ، ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ادبا كلما شئت في المجلس وغيرها واحدة بعد واحد حتى تطلق فلها كذا في المحيط ، ولو طلقت نفسها ثلثا جملة لا يقيم شئ عند البصيرة نزره وعندهما يقيم واحدة ولا يرتد بالرد ، اذا قال لها انت طالق كلما شئت طلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزواج اخر ثم عادت اليه وطلقت نفسها كالتبع ولو طلقت نفسها طلقة او طلقتين ثم تزوجت بزواج اخر ثم عادت الى الاولى يملك عليها الثلث عندئذ وانها ان تطلق واحدة وتزوج الى ان تفرق الثلث خلا للمجدد كذا في التبيين ، ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلثا شئت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط ، ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تستأذن وان قامت عن مجلسها فلا مشيبتة لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت يملك الرجعة قبل المشيبتة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال ما اذا ارادت ثلث والرؤج واحدة بائنة او على الثلث في واحدة رجعية وان لم تحضره الدية تعتبر مشيبتة فيما اتوا اجره على مروجيا التحير كذا في الهداية ، وهذا عندنا في سره وعندهما لا يقيم شئ ما لم تشأ فان شئت او وقعت واحدة رجعية او بائنة او ثلثا بشرط مطابقة ارادته وما قاله اولي وثمة الخلاف يظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيبتة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يفرق عند طلاقة رجعية وعند غيرهم لا يفرق شئ بالرد كالقيام بشكذ ان التبيين ، وان قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلثا لم تقم من مجلسها او تأخذ في عمل اخر ويعلق اصل الطلاق بمشيبتها فان ردت الامر كان سره ، ولو قال لها طالق نفسك من ثلث ما شئت او اختاري من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا عندنا في حذيفة سره وقال لها ان تطلق نفسها ثلثا ايضا كذا في الكافي ، وعلى هذا الخلاف لو قال لفق من نسائي من شئت فليس له ان يطلق جميع نسائه وعندهم له ذلك كذا في غاية السرخسي ، ولو قال طلق من نسائي من شئت فثبث كلهن لهما ان يطلقون كذا في فتح القدير ، او ثلثا المرأة اذا طلب من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لا يبويها ما اذا تريد منها فعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة ، واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعد ، وله ان يرجع كذا في الهداية ، ان قال لها طلق نفسك وصاحبك فلها ان تطلق نفسها في المجلس ، وبعد ، وله ان يرجع كذا في الهداية ، ان قال لها طلق المجلس وغيره لانه لو قيل في حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتي ان شئت ما طلق احدهما بالتفريق بالطلاق ما

(٦)

(٥)

بمعناها عليه وان قال طلقا امرأتي ولم يقربه بالمشيئة وكان في ذلك زمان لا يظن انهما اذ اوجرت السرية اذ اذ وكل رجلين بالطلاق  
 كان لكل واحد منهما ان يطلقها انما يكون بالطلاق بها التور وكلاهما بالطلاق وقال لا يطلقها احد كما يكون صاحبه يطلق احد ما ثم  
 طلقها الاخر وطلق احد ما واجاز الاخر ويقع سني واولى لرجلين طلقها جميعا اثنان فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر فطلقها  
 لا يقع شيئا من قبله اصل الثلث كذا في فتاوى قاضي خندان ولو قال لرجلين طلقها اثنان فطلقها احدهما بالطلاق وكذا عليك احد ما  
 واحدة والاخر تثنى كذا في العتامة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فتشاء في المجلس فهو جائز وان قال  
 لو كسب عن المجلس قبل ان يتشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضي خندان واذا قال لغيره طلق امرأتي فلتلان فتشاء لا يصير كليا  
 ما لم تتأولها المتشبهة في مجلس بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال الشيخ الهام الاصل فذلك المجلس يقع ولو قام  
 عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال الشيخ الهام الاصل فذلك المجلس يقع ولو قام  
 فيه نعم فان عامة كتب الطلاق التي كتبها الزوج من الغيبة يكون فيها التيبك هذا الكتاب سئل امرأتي هل نشاء الطلاق فان شئت  
 فطلقها لثوان الوكلاء كنيوا ما يؤخرون لا يقاوم عن مجلس شديتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع واذا قال لغيره انت وكيلي في  
 طلاق امرأتي بالخير او على انها بالخير او على ان فلانا بالخير او كالة طائفة والمخير باطل ولو قال لغيره طلق احدى نسائي وطلق  
 واحدة مبهين بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا اطلق واحدة منهم لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج  
 كان في المحيط ورجل قال لآخر وكنتك في جميع اموري خطقت الوكيل امرأته اختلفا فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال وكنتك في  
 جميع اموري والتجوز بها التوكيل كانت الوكالة حامة في البياعات والاكتة وكل شيء كذا في فتاوى قاضي خندان وكذا  
 بان يطلق امرأته فطلقها تثنى كذا في فتاوى قاضي خندان وعندنا يقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى فخر رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها  
 الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شيء في قولنا حديثه روح ورجل قال لغيره طلق  
 امرأتي رجعية فقال لها الوكيل لطلقك باثنا يقع واحدة رجعية ولو قال لوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها فطلقها ثلثة  
 فقال لها الوكيل انت طالق فطلقها رجعية يقع واحدة باثثة ورجل قال لغيره طلق امرأتي بين يديك فلا انطلقها بغير  
 محض من الاخر وقع الطلاق كالمو قال طلقها بين يديك الشهود فطلقها بغير محض من الشهود يقع رجلا بالغير كالمو قال  
 من طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا لو رأى النساء ان يطلق امرأته فلم ينهها لا يصير الطلاق وكليا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا  
 كذا في فتاوى قاضي خندان وقال لغيره طلق امرأتي باثنا للثمة وقال لآخر طلقها رجعية للثمة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة  
 وللزوج الخيار في تعيين الآخر كذا في البحر الرائق ولو قال لوكيل امرأتي فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلقها باطل لان  
 الوكالة بطلاوة لا يتب قبل العلم كذا في فتاوى قاضي خندان ومن قال لامرأته انطلق الى فلان حتى يطلقك فذهبت  
 فطلقها فلان صح ويصير فلان وكليا بالتطبيق وان لم يعلم بمكانته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكليا  
 قيل العلم قيل في المسئلةين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسنان شر على رواية  
 الاصل وهي جواب الاستعسان اذا صاد وكلا وان لم يعلم لو ان الزوج نوى للمرأة عن الانطلاق للمرأة  
 لا يصير فلان معز ولا يصير المرأة قبل العلم بالنع وصاحب الجواب منه نظير الجواب فبين وكل رجلان يطلق امرأته ثلثا ثم قال  
 للمرأة ذهبت فلانا ان يطلقك فان فلانا لا يعزل ما لم يعلم بالنعى لانه لو اعزل انزل انزل بالنعى مقصود الابتعاين  
 المرأة عن شيء وما فوض اليها شيئا لم يصح نفي الغائب بطريق التبعية ولتعد القول بالنعى المقصود بالنعى قبل العلم  
 فلهذا لا يتعزل قبل العلم هذا اذا نوى المرأة قبل الاصل الى ذلك الرجل ما اذا نوى بعد الاطلاق الى ذلك الرجل لا يصير  
 فلان معز ولا يصير فلان معز قبل الاطلاق يصير معز اذا علم بالنعى والنعى وهذا الجواب معلق على الاحتجاج بقولنا فلان  
 وقيل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك صح النع ولو نوى المرأة عن الاطلاق لا يقع وهذا الجواب معلق على الاحتجاج  
 امرأتي فطلقها ان فلان خرجت اليك امرأتي فطلقها ثم انه نوى التوكيل عن الاطلاق لا يقع وهذا الجواب معلق على الاحتجاج

(٩)

(١٠)

(١١)

اليه وجه النهي اذا علم كما قبل الحج والخروج كذا في المحيط رجل وكل رجل بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره  
 اختلفوا فيه والصحيح ان يقع به رجل وكل رجل بطلاق امرأته ثم طلقها الوكيل بلنا وحسب ان طلقها الوكيل بطلاق  
 الوكيل فاقدم ما دامت في العدة ولا ينزل بايانه الموكل فالمرء بطلاق الوكيل بما لم يطلقها الوكيل  
 حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها والذكان الموكل تزوجها بعد انقضاء  
 العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج والمرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل بطلاق الوكيل يقع  
 ما دامت في العدة وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاظها بطلت الوكالة حتى لو عاد مسننا وتزوج  
 ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب  
 الا ان يقضى القاضي بلحاظها كذا في فتاوى قاضيخان في الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره \* واذا واكل صديبا  
 عاقلا او عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية ولو كره فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع  
 ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق عند اكون باطلا ولو قال طلقها فقال الوكيل انت طالق اذ دخلت  
 الدار قد دخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتى ثلثا مطلقا لغيره وكذا الوكيل بغيره طلق امرأتى نصف  
 تطليقه فطلقها الوكيل تطليقه لا يقع شئ كذا في البحر الرائق الوكيل بالطلاق المنجز اذا طلق لا يصح كذا في القنية وتجاب  
 الوكالة \* رجل اذا السفر فوكل جلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة  
 بغير عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله الا بحضور منها قال شمس الامنة السرخسي والصحيح انه  
 يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتكم فانت وكفيلي  
 قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بتحدد الوكالة قال الشيخ شمس  
 الامنة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الاحامر اذا قل عزلتكم  
 عن جميع الوكالات ينزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتكم كما وكلمتكم وقال  
 بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المتعلقة وعزلتكم عن الوكالة المطلقة كذا في التاتارخانية \* ولو قال  
 لغيره طلق امرأتى فامسها او قال امسها فطلقها فهو وكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يجمع عنه واذا طلقها  
 الوكيل يقع واحدة باثثة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قال  
 طلقها على ان لا يخرج من البيت شيئا فقال لها طلقتك على ان لا تخرجي من البيت شيئا فقبلت طلقت  
 اخرجت او لم تخرج ولو قال طلقتك ليس شرط ان لا تخرجي من البيت فان اخرجت لا تطلق وان اختلفا فقول  
 قول الزوج لانه منكر كذا في العتابة \* رجل قال لغيره طلق امرأتى هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل  
 لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فخرج للغير بانه طلق قال محمد بن النكاح لا يعقل  
 ما يقول لم يقع طلاقه ولو جعل الوكيل بالطلاق ان يحسن ساعة فوافق الوكيل على وكلمته ولو جعل زمانا  
 بطلت وكلمته \* اذا اقول بغيره طلق امرأتى اذا حضرت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضرت وطهرت فانت  
 طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضيخان \* قال لا خير زوجي فلانة وطلقها ثلثا ثم طهرت الا خير قد تزوجها  
 قبل الاصل وبعد \* بنفسه ينبغي ان يبقى وكيفا بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة بالوكيل في الطلاق  
 والرسول سواء كذا في التاتارخانية \* الرسالة ان يعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيد  
 الرسول اليها ويباغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع \* وفي فتاوى نظام الدين امر  
 بدست زن بغداد كه اگر فلان كادكون تو ياي خردم كستاد كه هرگاه كه خواهي آن كار كرد و ميشود ياي  
 كستاد كه و ميشوي خلم كرد پس دان ياي تواند كستاده كردن ياي اجابده تواند و اگر عده گذشت با شد

(١٢)

(١٣)

باز نکاح کند تواند پانی قالے ذکر فی زیادات فی ابواب اول انما امر رجلا ان يطلق امرأته بالعتق ثم ابا نفا بنفسه للوکیل ان يطلقها وكذلك ان جرد النکاح و لو طلق امرأته بانما تم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال عطلها على مالك قلت طلقت ولا يجب للمال ولو جرد النکاح فی العدة فطلقها الوکیل وقبلت طلقت ويجب للمال ولو انقضت العدة فوجرد النکاح فطلقها وقبلت لا يقع فی فرائد جدي رحمه قال لامرأة اگر بز تو وزن خواهم امری بدست تو نهادم منت حرمة المصاهر قریبه و بز امرأته لمسه امه اهل معنی الامر فی یدها بعد ثبوت الحمة حتى لو تزوج امرأته انما عطلها قال بیخه کما هر فی یدها کنصی قضاء العاقبة به فانه لو قضی بخوار نکاح الترتی بامها او بنها هذا عند محمد مریم خلافا لابی یوسف رحم کذا فی الفصول العمدیة جعل امرها بیدها بوانکه اگر کلین عسقی بای خود کشاده کنه سینه شفت و کانت وهبت سهر هاله قبل ان يجعل الامر بیدها قالت شیخ الاسلام نظام الدین وبعض اصحابنا ان تطلق نفسها وبعضهم قالو اللیس لها ان تطلق کذا فی الوجیز المکرر ص ۳۰ مردی بسفر میرفت زن بافت که اگر یکا از رفتن من براید ومن بونونه امده باشم و نفقه من بتوز مسیده یا ستم مرد بدست تو نهادم ظاهر چه وقت بآیدت بای خود کشاده کنه پیش از کنه شتن یکماه نفقه رسیده اما هر حنه امد امر زن بدست زن نشود شرط امر که بدست زن شود و چیزی است تا آمدن و نفقه نارسیدن یکا ازین دو یافت و یکی فی خلاف قول من نفقه من نرسد و یکی رسید امر بدست وی شود رأیت فتوی احاب عوا شیخ الاسلام علاء الدین محمود الحادقی المرزوی و صرحی سرجل قال لامرأته ان غبت عنک شهرا فامرک بیدک امری مرد را کافر اسیر برده هل یصیر امرها احاب فی و کون والد یقول ان اجبر علی الذهاب فذهب بنفسه ینبغی ان یتحقق الشرط وهو الغیبة لان الایمان مکرها و ناسیا و عامدا سواء فی تحقق الحدت کذا فی الخلاصة و فی مستفتیات صاحب المحیط قال لها اگر ده روز از تو غایب شوم و نفقه من بتوز سداصرتو بدست تو نهادم ده روز گذشت و اختلافی و وصول النفقة شوی میگوید که هر سائیده ام و زن منکر است احاب در قول نرن باشد تا امر بدست وی باشد و این مرطایه اصل است و روایه منتهی بر عکس این است کذا فی الفصول العمدیة قال الآخر اگر سیم من ندهی ای وقت کذا امر بدست من نهادی طلاق زن نحو ستمه را و قال نهادم فلم یعطه الممال حضرت هضه ذک الوقت و قد تزوج امرأته فلیس لصاحب الممال ان یطلقها ولو کان قال اگر سید من ندهی الوقت کذا امر بدست من نهادی طلاق زنی ذاکه بنحو هی و باقی المسئلة بحالها فله ان یطلقها کذا فی المحیط و رجل جعل امرأته بیدها فقالت دست باز را شتر و لم نقل خویشین را لا تبین ولو قالت عنیت نفسی لکان المجامع قائما یصدق و الا فلا و بعض مشاخر حارج الوالینبغی ان یقع کذا فی الطهیریة ولو قالت انکندم و قالت ما نوست طلاقا صدقت و لو قالت نوبت طلقت ولو قالت خلاف ذکندم یقع بدین النیة کذا فی الخلاصة ذکر شیخ الاسلام قال لها امر بدست تو نهادم شتر ماه را فاکو بریدها عند تمام ستمه اشهر کذا فی الوجیز المکرر مردی و بی فرائد صدره الاسلام طاهر بن محمود مردی مردن خود را گفت که اگر ده مردوز نفقه تو از من بتوز سدا بعد از ان بای خود کشاده کنه خواها صارت ناشتر حضرت هضه المدة فینبغی ان لا یطلق نفسها و قد وقع الاستفتاء عن قال لامرأته اگر یکا نفقه تو نرسا تو بتوا مر تو بدست تو بعد ازین زن بیدستوری شوی بخانه بید بخشم رفت و یکما باشتید و این مرد نفقه نفر ستمار ینبغی ان لا یصیر امرها بیدها و قد وردت الفتوی عن قال لامرأه اگر بعد از ده مردوز بیخه دینار مرد بتوز سدا و امرک بیدک لنتطلق بنفسک مگر شنت ده مرد گذشت و ان زنی ستمار هل لها ان تطلق نفسها قلت نعم اگر مرد شوی ان بوده است که اگر بز فزده روز تمام شدن تر ستمار بای خود کشاده کردند و ان لم یرد به الفور لیس لها ذک ما لم یمت احدهما و استصوب و ان لدی هذا الجواب کذا فی فصول الاستن و شیخ بسئل بعض استاذنا عن قال لامرأته اگر ازین شتر بیدستوری تو بر و م امر تو بدست تو نهادم تا بای خود کشاده کنه هر وقت که خواهی بز مرد کوز سدا رفت د و شبان روز باشتید بیدستوری

(۱۲)

(۱۵)

یا

پای کشاده کردن تواند یا کنی احباب فی والله اعلم و واقعه الفتری رجل غاب عن امرأته بعد اذ سه ماه تامه اصل  
 ازین مرد درین نامه نوشته بود که اگر از وقت غیبت من دو ماه برآید و تن من درین مدت بتیروزسد پای خود کشته  
 کن هر گاه که خواهی و معلوم شد که این مرد این نامه را بعد از آن نوشته که یکماه پیش رخسایت او بنیامده بوده  
 اما اندک فاصله در راه دیده انده است درین صورت این زن پای خود تواند کشاد کنی یا فی چون سه ملاحظه شده  
 و این زن را علم نبوده است قبل از این ماجرا امراتم را با غیره بلوقت فی الخایمان الحاکمه انه یصبر  
 از هر یک ها و فی فوائده شیخ الاسلام برهان الدین امر بدست زن نهاده که ویرانی جنابت شرعی تو بدست از آن این  
 زن را گفت که هر چه روزی ترا دستوری دادم تا بخانه نهد و مادر و وی در روز گذشت و او زده روز شد بدید و  
 مادر آمدند و با ایشان رفت بخانه ایشان بدین جنابت بیدستی روزی رفتن بزهدی یصیر امرها بیدها احکام نم یصیر  
 و الله اعلم و رأیت فتوی اجازت عیاشی نظام الدین  $\pi$  و موی  $\pi$  جعل امر امرت بیدها ان ضربها بغیر جنابیه شرعیه  
 پس مادر زن بخانه این مرد آمد و در گفت زن را که این مادر ما ده سگ است چو آمده است زن گفت مادر است و خواهر  
 تو هر چند ازین پدر بدست زن است و کذا اجاب روح کذا فی الفضول العلامیه جعل امرها بیدها علی انه ضربه  
 بغیر جنابیه و همی تطاق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت برتو یاد فقالت لعنت خود برتو یاد تکلموا بیه بعضهم قالوا هذا  
 لیس جنابیه منها لا یفایمیه و لیس بیادیه و عا منتم علی ان هذا اجابیه منها و هو الاصح و علی هذا اذا قال لها احد  
 سیاهه فقالت المرأة مادر نیست سیاهه فعلا قول الاولین هذا لیس جنابیه و العامة تکلموا فی بیدهم و قال بعضهم  
 انکانت ام الزوج حیه فی لیس جنابیه منها فی حقه و انکانت امه صیغه فیذا اجابیه منها فی حقه و بعضهم  
 قالوا لا یصیر الامر بیدها سواء کانت ام الزوج حیه او صیغه فقالت له حدایت هر گاه هاد فعلا جنابیه منها  
 و کذا لک اذا قالت له ای خدا تا فرس کافر فیذا اجابیه مقاولت له ای بد خوی فان کان کذا لک فهدا  
 لیس جنابیه و ان لم تکن کذا لک فهو جنابیه و لو قال لها لا تقعی هكذا فقالت خوش می ادم انکانت قالت ذلك  
 فی فعل هو معصیه فیذا امه جنابیه و انکانت قالت فی فعل هر لیس بمعصیه فهو لیس جنابیه  $\pi$  فی المشفر و انما لک  
 لز و حیاطه فقالت الزوج من طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من خود را طلاق دادم و قال الزوج من نیت  
 ترا طلاق دادم بقیع تطلیقتان کذا فی الحیظ  $\pi$  و لو قالت ای بی منزه بیکون فی حق الشریف جنابیه کذا ذکر  
 فی العده  $\pi$  و سئل و الله امر بدست زن نیا که جنابیه نیت من در پیش زن آن دیگر گفت اگر شوهر آن شما  
 مرد اندستوری من یاری مرد نیست فضررنا الزوج احباب لا یصیر الا صیدها و هذا جنابیه منها والله اعلم ذکر  
 وقت وی الدیناری امر بدست زن نهاد که او را بچشمی نگاه نزن مگر که بخانه فلان برود نیدستوری من  
 زن بیدستوری متوی بخانه فلان رفت و شوی با او جنگ کرد و شوی را دشنام داد شوی آن زن را زن  
 گفت من حکم مر خود پای خود کشاده کردم شوی گفت من بدان سبب زده ام که بخانه فلان رفتی  
 بدستوری من قال القول قول الزوج  $\pi$  و ذکر فی طلاق فتاوی الدیناری قالت لزوجها اطلاق من سوگند خوشره  
 که هر بیگانه نرفی و زردی من بر تو طلاقم مرد گفت که من بیگانه شرعی زده ام قال القول قول السروج منلو  
 فت الزوج بعد ذلك من ترا گفته بودم که بخانه خواهرت مرو و مرا از اجابت می آید اکنون رفتی و بنیاز سبب  
 زده ام زن منکر است هر رفتن خانه خواهر را قول قول که با شنکواه که بود قال القول قول الزوج که لیسیم البینه فی هذا  
 رجل قال لاخر فی مجلس شرب الخمر فی لاکه خواسته ام برای تو خواسته ام داشتی و هر کردن دین سنت نبویه  
 است فقال ذلك الرجل الراجحین است دادم زن ترا یک طلاق و دو طلاق و سه طلاق هل بقیع قال لا لان  
 قول در دست تو بوده است اخبار عن کون الامر بیده فی الزمان الماضی و لیس من ضروری که کونه فی بید بقاء

بل الاصر المطلق بمقتضى على المجلس قد تبدل في بطلان حتمه لوقوعه بدست توأست نحو اولاد بيميم الاصر في يد محمد المطلق  
 هكذا في فصوله كما سنرى في فوائده بعدى رح امر بدست زن نهاد اگر چه راه راه و دینار تو بر ما کنه بایست کشاده  
 من زن لزوم خواهد بود بوی حواله کرد بای تو اندک شاد بسبب زنگ نشتن مرت اجلب فی طهه علم ان اذا هی الحتمال قبل من المدة  
 وان لم یؤد فی فوائده امر بدست زن نهاد که بید ستوری تو از شهر لزوم مرد از شهر بیرون رفت و زن اولاد تصایحه  
 کرده هل یكون اذا قال له واقعة الغتوی امر بدست زن نهاد که بی دستوری وی کثیره نخر دهنده است مزوجها الی  
 النخاس اختارت جاریة فاشترها الزوج این پسندیدن زن دستوری بود احباب بعض هل زمانه انکان لیس كذلك  
 هلا یؤد حتى لا یطیر الا امر بیدها و قد اجبت بصدیق الامر بیدها کذا فی الفصل العبادیه و فی مجموع النوادر امرأة قالت لزوجها  
 یخون کوبع رواد اشنة او قالت یخون کوبع رواد اشنة فقال الزوج دا شتره فقلت طلقت نفسی ثدنا لا یقع شئ والعقل قول الزوج  
 انه لم یرد الطلاق کذا فی المحیط علی الطلاق بالضر بغير جنایة فخرجت المرأة من البیت الی الزقیقة تا التشریح خازنه  
 رد و کان فی الزقیقة رجل جید ولم یکن قصد المرأة رؤیه الا جنبه فغیرها الزوج لا ینطق لانه ضرب بالجنایة کذا  
 فی خزائن الفتن یکدیگری را چنین گفت که هر گاه که ز دستوری من از شهنوی بروی امر زن خویش من بدست  
 من نهادی گفت نهادم یکبار دستوری داد پس ازان تو اند رفتی بی دستوری وی اجاب علاء الدین رح تو اند چه هر گاه  
 هر وقت است و هر وقت یکبار ضر از گیدر هکذا کتبت عن فوائده قال الامرأة الی بعد سهر شتر مای ترا بشهر ما در  
 ویدر بیزم امر تو بدست تو نهادم پای خود بی طلاق بائن بکستای هر گاه که خواهد و زن قبول کرد تفویض داد رجلیس یلین  
 یکسال گذشت و این شوی این زن را بخانه پدر و مادر نبرد هل ان تطلق نفسها کانت مسئلة واقعة الغتوی بمعنی  
 ما رسلها الیها بالغتوی فکتبت نعم لها ذلك و واقعه اهل الاقناع بسم قد یومسک فی الجواب فی فوائده جدی رح  
 یک چنین گفت که من سیکه خورم و فدا رنگم و زنا رنگم اگر بکم زن از من بسبب طلاق اگر یکی از این کارها بکنده منش  
 طلاق شود تو قال و الاطلاق فی نفی و اختلاف فی الایات وهو ما اذا قال اگر من سیکه خورم و فدا رنگم و زنا رنگم من  
 بدست وی نهادم تو فعل واحد من الایاصیر الامر بیدها عند بعضهم و یصدیر بیدها عند الاخرین وقال رح الغرض من  
 مثل هذه الالفاظ من الغتوی و زجرها عن ارتکاب المحظور و کلها حد من هذه الالفاظ بانقراده یصلح غیر صاله  
 فیینجیان لا یعوق علی الكل و انکان اللفظ للجمه کذا ذکره شیخ الاسلام برهان الدین و فی نوآئد العلامة مهدی مرز  
 خود را گفت که اگر من سیکه خورم و جو شیده و عصی و بکنه امر بدست تو نهادم تا بای خود بکستای هر گاه که خواهد  
 زن قبول کرد چه بکنه خورد در حکمها فی امر بدست زن شد مجز حد بکنه بانی اجاب شیخ که معلق بیکست حدیثه  
 بجمله هکذا اجاب معللا و واقعه الباقون من اهل زمانه امر بدست زن نهاد که اگر او را بزند بجنایة و بی جنایة  
 پای خود بکستای هر گاه که خواهد و زن قبول کرد بعد از این مورد مرز زن و بزد جنایة ان تواند پای کشاده کون  
 پای اجبت تواند قلت و ما اختار الشیخان الامامان جدی و العلامة السمرقندی رحمهما الله و اهل  
 زمانه ایضا ذکرناه هو اختیار الشیخ الکبیر الی بکر محمد بن الفضل البخاری رح کذا فی الفصول العبادیه  
**الباب الرابع فی الطلاق بالشرط** و هو و فیها ربعة فصول **الفصل الاول** فی الالفاظ الشارطة العاطف الشرح  
 ان فاذا و اذا ما و کل و کما و مع و متما فی هذه الالفاظ اذا وجد الشرط لم یحل الیمن و انتقلت الیها لا تقضی العمی  
 و التکرار من وجوب العفل مرة تم الشرط لم یحل الیمن ولا یحقق الحتم بعد الا فی کل الاینها ترجب عموم الایمال فاذا  
 الجراء الطلاق بالشرط بکلمة کما یتکرر الطلاق یتکرر الحتم حتى یتقرب الی حلف علیه فان تزوجها  
 بعد زوج اخر و تکرر الشرط لم یحتمت عندنا کذا فی الکافی و لو دخلت کلمة کما علی نفس التزوج و بان قال کما تزوجت  
 امرأة فعمی طالق او کما تزوجت فان طالق یحتمت بکل صرة و انکان بعد تزوج اخر هکذا فی عیة

الفصل الاول  
 ۱۱۴

السرد جي ٻو لو قال كل امرأه ما تزوجها في طالق فزوج نسوة طلق ولو تزوج امرأة واحدة مراراً لم يطلق إلا مرة واحدة  
 كذا في الحديث ولو تزوج بعض النساء صححت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاص يعيم نيته في القضاء ايضاً والفتوى على ذلك  
 المذهب وان اخذ بقوله المصنف اذا كان الخائف مظلوماً فلا بأس به كذا في البحر الرائق ومن جملة الفاظ الشرط ولو من واقع  
 وبيان وابن واقفي كذا في التبيين **ومنها** في اذا دخل على العزل لقوله انت طالق في دخولك الدار يعني ان دخلت  
 الدار هكذا في العقابية والاعطاء التي للشرط بل فارسية اگر وهمر همیشه وهرگاه وهر زمان وهر بار **قال اول**  
**معنى قوله ان فلا يجت الامرة والثاني** بمعنى لا يجت الامرة **والثالث** كالثاني ومعناها واحد **وفي الرابع**  
**والخامس** يجت مرة واحدة لانه بمعنى كل وهو الصحيح **والسادس** بمعنى كل ما يجت كل مرة كذا في محيط السرخسي في  
 كتاب الايمان بما لفظه كذا بان قال امرأته طالق ثلاثاً ايهنك اميكنه فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كذا يقع الحال لانه  
 تحقيق فان لم يتعارفوا التعليق الآية لا تطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا او بصريح الشرط ذكره الفاضل فتاوى  
 انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يقع وهو لا صح كذا في المحيط ٢ و سوال الملك بعد اليمين بان  
 طلقها واحدة او اثنتين لا يبطلها وان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق  
 فدخلت وهي امرأة وقهر الطلاق ولم يبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأة ان دخلت  
 الدار فانت طالق فطهرها قبل وجوب الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار فبطلت اليمين ولم يقع شيء كذا في الكافي ٢ ولو  
 قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فطهرها واحدة او اثنتين قبل دخول الدار فزوجت بزواج اخر ودخل  
 بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلق ثلاثاً في قولنا في حنفية واي يوسف رح كذا في هدايتك بتفسير الطلاق  
 الثلث يبطل تعليق الثلث وما دونها فعلق الثلث او مراد ونهاية خبر الثلث قبل وجوب الشرط عادت اليه بعد التحليل  
 ثم وجد الشرط لا يقع شيء اصلاً كذا في شرح النقاية للبرجندي ٢ وكما يبطل التعليق بتخيير الثلث يبطل لمجاقة بلاد  
 الحرب عند ابى حنيفة رح خلافاً لما حجة لو دخلت الدار بعد الحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافاً لما وافاكة الخلاف فيما  
 اذا حلها ثانياً مسلياً فزوجها ثانياً لا يفيق من عده الطلاق شيء عده وينتقص عند هذا كذا في فتاوى القدير **الفصل**  
**الثاني** في تعليق الطلاق بكلمة كل وكما هو لو قال كما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق له اربع لسوة فدخلها اربع مرات  
 ولم يعن واحدة منهن بعد فيلحق بكل دخلة واحدة ان شاء فزوجها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كما دخلت  
 هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق فاليمين التامة تصير مطقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين  
 الثانية فاذا كلمت ثلث مرات بعد ذلك طلقت ثلثاً كذا في البحر الرائق ٢ اذا قال الرجل لرجلين كما اكلت عندك طعاما  
 فامرأته طالق وتعدى عندهما اليهم وتعدى عندهما من العدة طلقت امرأته ثلثاً لانه لما تعدى عند الاول واكل  
 ثلث لقمات او اكثر كانه اكل عنده ثلث مرات واذا تعدى عند الآخر فكانه اكل عنده ايضا ثلث مرات فقد وحلها لاكل  
 عندها ثلث مرات ولا كل عندها في كل مرة بشرط وقوع التولية وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك تناولت  
 عندها فامرأته طالق كان للرجل كما قلنا كذا في المحيط ٢ رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاماً حسناً فانت طالق تقول  
 سبحان الله وللحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله للحمد لله لا اله الا الله الله اكبر  
 طلقت ثلثاً كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا ولو قال لامرأته وقد دخل بها او لم يدخل بها او دخلت  
 بلحلها دون الاخرى كلما كلمت بطلاقك فاحدة منكم طالق او قال فاحدة منكم طالق فاحدة منكم طالق فاحدة منكم طالق  
 ذلك في المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا اذا عني بالواحدة في المرة الثالثة غير العادة في المرة الثانية فمجرد اطلاقها يوجب البطلان ولو قال  
 كلما كلمت بطلاقك فاحدة منكم طالق كلما كلمت بطلاقك فاحدة منكم طالق يقع واحق وايه البيان ولو قال  
 كلما كلمت بطلاقك فاحدة منكم طالق كلما كلمت بطلاقك فاحدة منكم طالق فاحدة منكم طالق وقع التولية اوله

(٢)

(٣)

(١)

(٢)

(٣)



الخبير ان شاء جعلها على واحدة وان شاء عليهما ولو قال لهما وقد دخل ياخذ لهما دون الاخرى كما حلفت بطلاقكما  
فانما طالق قاله ثلث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انقضت في  
حق المدخولة ولا يفحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهما الحلف بطلاقهما بغير تزويج غير المدخولة وقال  
(٣) لهما ان دخلت الدار فانت طالق تفحل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطبيقاً لان بعض الشرط كان  
موجوداً بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والاولى ثم الشرط فثبتين كل واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة  
ولكن قال لهما ان تزوجتك وخذت الدار فانت طالق صححت اليمين وانحلت الاولى والثانية الا ان المدخولة في ملكه فثبت  
بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغاؤها ويحل اليمين الاولى والثانية لا الى خيرا الا ان اليمين منعقدة بكلمة كلما  
ولا يظهر اثر الاخلال بقبولها فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطبيقاً ولو قال للمدخولة  
ان تزوجتك فانت طالق لا يصح لانها مبنية الا اذا قال ان تزوجتك بعد ما تزوجت بزوجه الخواتم طلق في يمين  
لانه اضافة الى ذلك كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري وهو قال لاجل واحدة منهن كما حلفت بطلاقك فالمراد طواق ثم قال  
بثانية مثل ذلك ثم الثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلثا ثلثا والثانية ثنتين والاولى واحدة لان بالكلية انما صار  
بطلاق الاولى وبالكلية انما صار بالحلف بطلاق الاولى والثانية ولو كان مسكناً كما اذا اطلقت الثالثة والرابعة كل واحدة  
تطلقين والاولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية وهو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فخرج طالق ولائحة  
طلقت فلائحة الحال ولو دخلت الدار وهي في احد طلاق اخرى هكذا ذكره في المنتقى قال ابو الفاضل هذا خلاص  
(٥) مما في الجامع كذا في النجيرية وفي النوازل قال نصير سالت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه  
الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلت فانت طالق فدخلت الدار دخلت فانت طالق ثلثا كذا في التمار  
حانية ولو قال لامرأتين كما تزوجت كما فانما طلقان وتزوج احداهما مرة ولا اخرى مرتين طلقا واحداً اذا تزوج  
الاولى مرة اخرى طلقا اخرى طوقا كما تزوجت امرأتين فها طلقان وتزوج ثلثا طلقين لانه وجد في  
كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كما اكلت عندك فامرأته طالق فكل عند كل واحدة ثلث  
لقماً طلقت ثلثا كذا في العتابية وهو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة لي الى ثلثين سنة وقع طالق  
ان دخلت الدار في ملكه امرأة ثم تزوج امرأته اخرى ثم طلقها جميعاً ثم تزوجها ثانياً ثم دخل الدار  
طلقت كل واحدة منهما ثلثا واحدة ولا يقع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقها لم يتزوجها حتى  
دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة بالحذف كذا في المحيط واذ قال كما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او  
فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلت وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا مرة واحدة  
ولو قال كما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلثا ولو قال  
كما تزوجت امرأة فدخلت الدار فمضى طالق فمضى ثلث مرات ثم دخل الدار مرة يقع طلقاً واحدة ولو دخلها  
مرة اخرى طلقت اخرى ولو دخلها ثلثا طلقت ثلثا وظاهره لو قال كما اكلت مرة بغيره فانت طالق فكل ثلث مرات  
وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكل جوزة اخرى طلقت اخرى ولو اكل كل جوزة ثلثه طلقت ثلثا كذا  
في شرح تلخيص الجامع الكبير مقال ابن سبعة سمعت ابا يوسف مره قال لو قال كما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا  
كلمت فلانا فانت طالق قال فهذا عليه ويكون الفاء جزءاً فان بدأت فدخلت الدار ثلث دخلت ثم كلمت فلانا  
مرة طلقت ثلثا ولو دخلت الدار فمضى ثم كلمت فلانا ثلث مرات طلقت ثلثا كذا في المبداء ثم في كتاب  
الايمان وهو لو قال كما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مراراً ثم كلمت فلانا لم يجز في الايمان  
كلها وهو لو قال كما تزوجت امرأة فمضى طالق ان دخلت الدار فمضى ثم زوجها مراراً دخلت مرة طلقت ثلثا كذا في البحر الرائق

رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا في طالق ثم اخبر امرأته من تلك القرية فلزوجها لا يطلق وكذا  
لو لم يخبرها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحدث ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج  
امرأة من تلك القرية تحدث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضيها . ولو قال كل امرأة لي تكون بيخا اذ طالق  
ثلاثا الصحيح انه يراى به طلاق امرأة يتزوجها بخا داو عن هذا قالوا في التزوج امرأة في غير بخا اذ نقلها الى  
بها او يكون هو معها فيه لا يطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الحبس اثالث في اللبس  
رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة وهي طالق ان دخلت الدار  
فتزوج امرأة وطلقتها وطالق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة  
تطلقين باليمين سوى التلقين سوى التلقين التي اوقعت عليهما بالتميز فتطلق ثلثا واما  
الجديدة فتطلق واحدة باليمين سواء اوقعت عليهما بالتميز فتطلق تطلقين ولو ان الزوج حين  
طلقتها اول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحدث في يمين التزوج  
بنفس التزوج وان كان المتخذ في حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون فاما الجديدة فلا يقع عليها  
بالحدث شيء كذا في المحيط . ولو قال كل امرأة اتزوجها وهي طالق وفلانة لامرأة له او كل امرأة من نسائي  
تدخل الدار وهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينظر التزوج والدخول فلا تزوجها بعد ذلك  
او دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى كذا في الطهيرية . ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال  
الى ثلثين سنة وهي طالق ان كملت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة  
ميزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين صريحة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا ان كملت فلانا فتزوج  
امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال  
ان كملت فلانا وكل امرأة اتزوجها في طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة  
او صريحة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صححت فيته كذا في فتاوى قاضيها . ولو قال  
كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار وهي طالق قدم المؤخر من تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده  
طلقت ويجعل الدخول شرط الانقضاء وصلا الشرط الاول شرط الحدوث وتقيده ان دخلت الدار فكل امرأة  
اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في  
ملكه لا من سيملك وان عني الاستقبال صدق في التعليق فطلق من كانت في ملكه باختيار الظاهر  
ومن سيملك باقراره كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق . في نوادر ابن سميعة  
عن ابي يوسف سره فبين قال كل امرأة اتزوجها لتسرب السويق فهي طالق او قال كل امرأة اتزوجها لتسرب  
العصفر وهي طالق فهذا لعل ان تسرب السويق وتلبس بالعصفر بعد التزوج الا ان يكون نيته على ما قبله  
كذا في الذخيرة في اخر مستقرقات باب التعليق . ولو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها ما دمت حية وهي طالق  
فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحدث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذا لامرأة فطلعت اياها ثلثة تزوجها  
لا تطلق كذا في فضول الاسترشي في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط . ولو قال كل امرأة اتزوجها  
باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا يطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي  
طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها . رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار  
تطلق واحدة بعينها تطلق بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلق جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق  
ويؤتى بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى

قاضيخان بـ لو قال كل امرأة تلى طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يترى وجهها بعد ذلك صححت كما اذا قال كل امرأة تكون في والى هذا اذهب شمس الاسلام محمد وقال نجم الدين رحم لا يصح وقال السيد الامام رحم بالقول الا لم نأخذ كذا في فصول الاستر وتثنى بروي عن محمد بن ولوقال الولد لكل امرأة تزوجها مادامتها حيين فهي طالق فمات بطلت اليه من وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي بـ ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة تزوجها وكذا الوقال كل امرأة تصير جلالا كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدرى انه كان بالعاذت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يجت لأنه شك في صحة اليمين فلا يحدث بالشك كذا في فتاوى قاضيخان بـ ولو قال كل امرأة تزوجها ما لم تزوج فاطمة فهي طالق فمات فاطمة او عابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأة كل امرأة تزوجها فقد بعثت طلاقها منك بدوهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت او قالت طلقها او قالت اشترت طلاها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عند قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب كذا في البحر الرائق كما اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى في الملتقط ولو قال كل امرأة تزوجها عليك فبعض طالق ينع على رقبته لا يجت اذا تزوج امرأة اخرى كذا في التا داخانية كما اذا قال كل امرأة تزوجها وهي طالق فزوجها فصولي واجاز بالفعل بان ساق المهو ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به الا فقال لعبارة اليه في المنتق ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من تزوجها فهي طالق فامر سانا فزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غير ان يأمر احد لا تطلق وان امر بعد ذلك رجلا فقال تزوجت فلانة وهو امرته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة اولم ت انسا ما ان تزوجها فهي طالق فامر غيره فزوجها تلك السرورة ثم تطلق وعن اب يوسف رحم انه قال ان تزوجت فلانة او خطبتا فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقم بان قال بتداء بحضرة رجلين تزوجتك بالف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير **الفصل الثالث** في تعليق الطلاق بكلمة ارفا او غيرها اذا اثنى الطلاق او النكاح وقع عقبا كما نحو قوله لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة تزوجها وهي طالق وكذا اذا قال اذا اوصت وسواء حص مصر الرقبيلة واوقما او لم يخص فاذا اضافة الى الشرط وقع عقبا الشرط اتفاقا مثل ان يقول لامرته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الخلف مالكا او يرضيه الى ملك بـ واضافة السيد للملك كالنكاح كالاضاعة الى الملك فان قال لاجنية ان دخلت الدار فانت طالق ثوبكها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي بـ ولو قال كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجها طالق فزوجها امرأة بامرة او غيرها لا تطلق ولو تزوج امرأة على ان طالق لم تطلق كذا في فتح القدير في التعليق بصيغة الشرط وهو ان يذكر في الشرط يوتر في المرأة المعينة وغيرها المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال للمرأة التي تزوجها طالق ولا يعمل في المعينة فان قال هذه المرأة التي تزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية بـ في الشرط ان كان متاخرا عن الجزاء والتعليق صحيح وان لم يذكر حرف العناء اذا لم يقبل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى ان من قال لامرأة انت طالق ان دخلت الدار وتعلق الطلاق بالدار وان كان الشرط اذ ذكر الجزاء محرف الفاء جتان من قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدار ولو قال خذ دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت به التعليق فيجوز بين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وذا كان الجزاء بعد ما فعل مستقبلا او فعل صاخر فجزاء يتعلق بالشرط بدو

(١) الفصل الثالث

(٢)

حرف القاء وبنيته على هذا الاصل واذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال عنت التعليق لا يدبر اصلا  
هكذا اذكر في الجامع وبعضها شاذ قالوا يسأل الزوج كيف نويت التعليق ان قال باضمار حرف القاء لا يصير نيته اصلا  
وان قال بالتعمير والتأخير يصير نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق  
تطلق للحال وان عنت التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار  
فانها تطلق للحال وان عنت التعليق لا يدبر اصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رحمه الله  
نفي به بيان الحال معناه انت طالق في حال دخولك الدار وكذا عن ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه قال يجب  
ان يصير نيته لان الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط <sup>٢</sup> ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق في  
الحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال انت طالق ثلثا الواو او قال ولا او قال  
ان كان او قال وان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيه  
ولو قال انت طالق دخلت تجزى لعدم التعليق ولو قال انت طالق ان دخلت بغير الهزرة وقع في الحال  
وهو قول الجمهور ويقوله ادخل الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل ادى الى الفاوانت  
طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى  
التعليق لا يصير نيته اصلا واما اذا نوى القارة بان نوى قول الطلاق مقابلا للحال لدار فعامه مستأخر على انه لا يصير  
كذا في المحيط <sup>٢</sup> ولو قال لامرأته انت طالق انكك السماء قول او قال انت طالق اذا كان هذا خارا لو كان  
او قال هذا الليلا وهما في التليل وفي النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط  
ما يكون معدا وما على اخطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخلت الجبل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق  
لان عرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بامر حال كذا في البدائع رجل قال لامرأته ان لم ترضي علي الديار  
الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الديار في كيسي لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان <sup>٢</sup> سئل  
طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتح الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فضت الليلة ولم  
يفتح تطلق كذا في النور الفائق ناقلا عن القنية <sup>٢</sup> اذا قال لامرأته وهي حائض ان حضت او قال لها وهي حائض  
ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض ومن هذا  
المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت عدا فانت طالق وهو علم انها حائض فهذا على هذه الحضية فاذا  
دام حتى اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون تلك الساعة تمام الثلث او زائد عليه فان كان لا يعلم  
بحيضها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حممت وهي محمومة او قال ان صدعت  
وهي مصدوة فهذا على التفسيد الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فانت  
طالق وقع الطلاق حين سكنت يعني في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهي  
بصيرة وسميعة وقع للحال قال واما القيام والعتود والركوب والسكنة فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين  
واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروجه مستقبل وكذلك  
الحبل اذا قال للحيلة ان حبت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين  
كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق ما لم تحيض او ما لم تحبل وهي حائض او حبل في حال الحلق فتر  
طالق حين سكنت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض بين فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحبل فلا يصدق  
كذا في السراج الوهاج <sup>٢</sup> ولو قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي  
يقوم فيه كذا في الكافي <sup>٢</sup> واذا قال اذا صمت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النعمان

(٣)

(٤)

اذا اقال اذا حضرت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونه  
لا يكون حیضا فاذا امتثلت ثلثة ايام حکما بالطلاق من حين حضرت کذا فی الهدایة و لو قال اذا حضرت  
حیضه فانت طالق لم تطلق حتى ینقطع الحیض و تدخل فی الطهر و ذلك بلا انقطاع علی العشرة ان بمضى  
العشرة مع استمراره او بلا انقطاع و لا اغتسال او بلا انقطاع عویما یعم مقام الاغتسال ان کان دون العشرة  
کذا فی غایة السروی و لو قالت بعد عشرة حضرت و طهرت و کذبها نطق و لو قالت بعد مضمی شهر فی  
حضت و طهرت ثم حضرت حیضه اخرى و انا الآن حاضن لا یقبل خبرها و لو کن اذا طهرت یقع لانها الترتیب  
الاحزاب عن اوانه و صارت متهمه کذا فی الکافی و اذا قال لها ان حضرت نصف حیضه فانت طالق  
لا تطلق ما لم یحض و تطهر کذا اذا قال اذا حضرت سدس حیضه او ثلث حیضه و کذا لک اذا قال  
اذا حضرت نصف حیضه فانت طالق و اذا حضرت نصفها الاخر فانت طالق لا یقع الطلاق ما لم یحض  
و تطهر فاذا حضرت و طهرت یقع طلقان کذا فی البدایه و قال اذا حضرت نصف حیضه فانت طالق و اخرجت  
حیضه فانت طالق و انما تطلق تطليقتین معا اذا حضرت و طهرت کذا فی الجامع المکین و لو قال ان حضرت  
نصف یوم یقع بنصفه کذا فی العنایة و لو قال اذا حضرت حیضتین فانت طالق فحاضت الاولى  
فی غیر ملک و الثانية فی ملک طلقت و کذا ان تزوجها قبل ان تطهر من الحیضه الثانية سبعا  
و بعد ما انقطع عنها الدم قبل ان تعتسل و ایاها دون العشرة فاذا اعتسدت او مضی علیها وقت  
صلوة طلقت کذا فی البحر الرائق و اذا قال لامرأة اذا حضرت حیضه فانت طالق و اذا حضرت  
فانت طالق فحاضت حیضتین وقع علیها تطليقتان و كانت الحیضه الاولى کمال الشرط فی الیمن  
الاولی و بعض الشرط فی الثانية و لو قال اذا حضرت حیضه فانت طالق ثم اذا حضرت حیضتین فانت  
طالق فحاضت حیضه حتى وقع علیها الطلاق بالیمن الاولی و لا یقع الطلاق بالیمن الثانية ما لم  
تخص بعد ذلك حیضتین اخرین عملا بحکمة نرفان قال عنیت به الاولی صدق ديانة لا قضاء  
فی البقالی اذا قال لها اذا حضرت فانت طالق ثم قال کما حضرت حیضتین فانت طالق و وقع باول  
الحیضه طلاق و بانقضاء ثلثها و حیضه اخرى بعد ما یقع تطليقة اخرى کذا فی المحیط و ان اختلفا فی  
وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت و ما لا یعلم الاستها و القول لها فی حقها کان حضرت فانت طالق و لانه  
ان کنت تخینه فانت طالق و فلانه فقالت حضرت او احبک طلقت هی فقط و اما یقبل قولها اذا اخبرت  
و الحیض قائم فاذا انقطع لا یقبل قولها و لو قال ان حضرت حیضه یقبل فی الطهر الذی یلی الحیضه لانه الشرط  
فلا یقبل فیه و لا بعد هذا اذا کذبها الزوج و ما اذا صدقتا تطلق ضررتها ایضا کذا فی التبیین و هذا  
ایضا اذا المرء یعلم وجود الحیض منها اما اذا علم طلقت فلا فیکذا کذا فی الجوهر النیره و لو قال ان حضرت فعدت  
حرو و ضررتک طالق فقالت حضرت و کذبها الزوج لا یقع الطلاق و العتق فان صدقت الزوج و تمادى للدم ثلثة  
ایام عتق و طلقت من حين رأت و یمنع الزوج عن وطی المرأة و استخدام العبد فی الثلث و کذا التزوج و جت الضره بزوج  
اخر و هی غیر صیغرة و عتق الدم ثلثة ايام جاز نکاحها و قبل ثلثة ايام القول قولها فی انقطاع الدم و یبطل حتی  
لو قالت فی الثلث انقطع دمی و صدقتهم یعق و لم تطلق ضررتها و ظهر بطلان نکاح الضره و ان قالت بعد مضمی  
الثلث انقطع دمی فی الثلث و صدقتهم الزوج و کذبها العبد و الضره فالقول للعبد و الضره و حکم نکاح الضره  
فان قالت حضرت و صدقتها الزوج ثم قالت کان الطهر قبل الدم عشرة ايام لم تصدق و لو قالت رأیت  
الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة ايام صدقت و ان قال الزوج کان طهری قبل الدم عشرة ايام و قالت

(۵)

(۶)

بها

الابل كان عشرين يوماً فالقول لها كذا في الكافي . ولو قال لامرأته اذحضت فانما طالقك فقالنا جميعاً قد حننا أنت  
صدقتها طلقاً جميعاً وان كذبهم لم يملك طلقاً من صدق واحدة وكذب الأخرى طلق المكدبة ولم يملك المصدق  
لوجود كمال الشرط في المكدبة لان كل واحدة منهما مخبر عن نفسها شاهدة على صاحبيتها وهي صدقة على  
نفسها مكدبة في حق غيرها فاذا صدق احدتهما وجد الشرطان في حق المكدبة وهو اخبارها عن نفسها وتعيين  
لصاحبيتها واما المصدة فتكون فيها احوال شرطية لو قال لها اذحضت فانهما طالقان واذا ولدته فانهما طالقان  
كان ذلك على حيضة واحدة تكون من حملها او على ولديكون من احدتها ثم اذا قالت احدتها حضرت ان صدقت  
طلقنا جميعاً وان كذبها طلقته وحدها دون صاحبيتها وان قالت كل واحدة منهما حضرت طلقنا جميعاً سواء  
صدقتها وكذبتا كذا في السراج الوهاج وان كذبها فقال ان حضرت فان طالق فقلن حننا لم يملك  
واحدة منهن الا ان يصدق قهين وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق اثنين وكذب واحدة طلق  
المكدبة ولو كان اربعاً والمسئلة بمجالها المرطابقن الا ان يصدق قهين وكذا ان صدق واحدة او اثنين وان  
صدق ثلثاً وكذب واحدة طلق المكدبة وحدها دون الصدقات كذا في التبيين قال لنساء  
الاربع اذحضت حيضة فانتن طالق فقالت واحدة حضرت حيضة وصدقها الزوج طلق ولو قال كلها  
حضرت حيضة فانتن طالق فقالت واحدة حضرت حيضة وصدقها الزوج طلق ولو قال كلها حضرت حيضة  
فانتن طالق فقالت كل واحدة حضرت حيضة وان كذبهن طلق كل واحدة تطليقة وان صدقت واحدة دون الثلث  
طلق كل واحدة من الثلث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدقت ثنتين طلق كل مصدقة ثنتين وكل  
مكدبة ثلثاً وان صدقت ثلثاً طلق كل واحدة ثلثاً ثبوت ثلث حيض في حق الصدقات وادب حيز في حق  
المكدبة كذا في العيم الزاوي . وقال لامرأته المدخولة كلها حضرت حيضتين فانت طالق فحضرت حيضتين  
يقع واحداً ثم اذا حضرت اخرى فان حضرت اخرى لم يقع شيء لان العدة انقضت  
بالحيضة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذحضت حيضة فانت طالق ثم قال كلها حضرت فانت طالق  
فان دأت الدم طلق واحدة واذا طهرت يقع اخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع  
الطلاق بالحيض . ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهرتي فانت طالق ثم قال لها بعد ما  
طهرت كنت قد اجامعتني في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التاتارخانية . ولو قال  
اذحضت فانت طالق فقالت حضرت ثم ولدت فان ولدت لستة اشهر من قبل تمام ثلثة ايام لا يقع لانه ظهر  
كانت حاملاً قبل تمام ثلثة ايام وان كانت لستة اشهر من بعد ثلثة ايام بان ولدهم الولد ولو كانت حاملاً  
فقالت طهرت فانت طالق طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون صرتها فان صدقتها  
واطلقت الفضة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا الوقال ان طلقك السنة فقلانه طالق  
ثم قال انت طالق للسنة فحضرت طهرت فقال الزوج اجامعتك في الحيض وطلقتك لا يقع على الفضة ويقع  
عليها وكذا الوعلق طلاقها يقع اخرى وان قال الزوج ذلك في ايام حيضها لا يقع الطلاق عليها الا ان العتامة  
اذ قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله ببارحيتهم فانت طالق وفلانة وعيدك حر فقالت احب طلقك  
وان تطلق فلانة ولم يعق العبد وهو منزلة قوله ان كنت تحبين او تبغضين وان قال لها ان كنت تحبين فقليك  
فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلق قضاء وديانة عذابي حذيفة وابي يوسف رح . واذا قال لامرأته  
انت طالق ان كنت اذبح كذا ثم قال لست احب هو كاذب فيه ونحو امرأته وليسعه ان يطأها بما بينه وبين  
الله تعالى ثم اعلم ان التعليق بالحبة كالتعليق بالحيض لا يفتر فان آه في شئين احدهما ان التعليق (١)

(۲)

بالجمعة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لانطلاق والتعلق بالحض لا يبطل بالقبول  
 كسائر التخليلات. **والثاني** انما اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعلق بالحبة وفي التعلق  
 بالحض لا تطلق فيها بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين، ولو قال لها اذ اولدتما اوقال لها اذ اولدتما ولدينا بنتا طالقان  
 فولدت احداهما اولد لا تطلق واحدة منهما ما لم تدرك واحدة منهما ولذا كذلك في قوله ان حضنتا حضنتين وادق الالها اذا  
 ولدن معا ولدين فانما طالقها قولت احداهما ولدن معا واولد اذ حضنتا حضنتين فانه طالقان فاضت احداهما حضنتين لا تطلق واحدهما  
 ولو حضنت كل واحدة منهما حضنة او ولدت كل واحدة منهما اولاداً طلقها ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط ولو قال  
 لامرأته اخلولدت غانت طلق فقلت ولدت وكذا الزوج وكذا الزوجين الزجر او الزوجين لو كان الجمل ظاهر في الحمل القابلة على الولادة عند  
 الي حنيفة مخرج لا يقضي بشهادة القابلة وعندهما يقضي بتويع الطلاق لبنيها مدة القابلة كذا في شرح الحامد الصغير  
 لقاضيون في باب ما ثبت به النسب، ان قال اذا ولدت ولدا فان طالق فولدت ولداً ميثا طلقت كذا في جهر  
 الفرية، قال الحاكم في كتابي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فان طالق فاسقطت سقطاً وقد استبان بعض  
 خلقه طلقت فان لم يثبتين خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان، ولو قال ان ولدت ولداً  
 فانت طالق فولدت احداهما **ملوكه** والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في  
 غير ملكه والثاني في ملكه طلق كذا في محيط السرخسي، اذا قال ان ولدت غلاماً فان طالق واحدة وان ولدت  
 جارية فان طالق ثنتين فولدت غلاماً وجارية ولم يولد الا اول يلزمه طلاق واحدة قضاء وفي الاحتياط  
 ثنتان تنزهها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يرد لها الا بعد زجر الحمل الاحتمال  
 تقدم الجارية وكذا العدة منقضية هذا اذا لم يعلم ايها اولادها فلا استكمال فيه وان  
 اختلفا فالقول قول الزوج لانه متكر كذا في التبيين، فان ولدت خنته وقت الاخرى حتى تم جلد  
 كذا في البحر الزاخر، وان ولدت غلاماً وجاريتين ولا يردى الا اول منهم يقع ثنتان في القضاء وفي  
 المتزوجة ثنت ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وفي المتزوجة ثنت، ولو قال ان كان  
 حملك غلاماً فان طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاماً وجارية لم تطلق لان الحمل اسم لكل  
 مما لم يكن الكل جارية او غلاماً لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك غلاماً والمسئلة  
 مجالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة مجالها وقع ثنت كذا في التبيين، ولو قال كلما  
 ولدت ولداً فان طالق فولدت ولدين في بطن واحد با ما كان بينهما اقل من ستة اشهر طلقت بالاول  
 وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق اخر ولو ولدت ثلثة اولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلثة بين كل  
 ستة اشهر وقع ثنت وتعدت بنت حضيت، ولو قال لامرأتي كلما ولدت اولاداً فامة طالقان فولدت احداهما  
 ثم الاخرى ثم الاخرى الاخرى الاخرى في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين وانقضت  
 عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة  
 اشهر فالتى الى سستين طلقت الا في ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني وبثنت نسب الولدين  
 وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأتي  
 الحامل خاولدت ولداً فان طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلد منه غلاماً فان طالق فولدت  
 غلاماً طلقت ثلثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاماً والمسئلة مجالها طلقت واحدة لان  
 شرط اليه ان كونه في بطنها وبالولادة تبيين كون العلام في بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند ذلك  
 وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي، وفي الاصل اذا قال كلما ولدت

(۳)

(١٢)

ولذا قامت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما قامت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمين  
 كذا في المحيط ، ولو علق طلاويا بجها لم تطلق حتى تكمل اكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب  
 ان ليستبرأه اقبل ان يطأها لتصور حردوته كذا في الدر المنثور وهو قال ان تزوجت حاملها فالت طالق فالت طالق فالت طالق  
 بولد اقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان جاء  
 بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع كذا في فتاوى  
 قاضيخان ، ولو قال لامرأة ان خطبتك اوتزوجتك فالت طالق فخطبتك او لا توتزوجه لا تطلق فان تزوجها  
 مثل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبنيها فاجرت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان ، مروى عن  
 ابي يوسف ومنه رجل قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما اوتزوجتكما فالت طالق فخطبتكما اوتزوجتكما لم  
 تطلقا ولو تزوجها من غير خطبة في عقدة او عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى  
 وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجها طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجها طلقتا كذا في  
 المحيط ، وان عقد يمينه بالعاقبة فلا قال اكره لانه لا يجزى اوقال هرندي ركه يجزى في كل موضع يكون  
 هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج ينعقد  
 اليمين اذا كان مرادة هذا ونوع الطلاق اذا تزوجها وفي عرفت ديار فاقولهم تجزى اهم تفسير قولهم كعت  
 او تزوجت فينعقد اليمين ولا يحدث بالخطبة فاذا تزوجها بغير الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة  
 صفة اللفظة انها الخطبة فقال عبت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الدر المنثور ، ولو قال اكره لانه  
 راخواه ندي كلفه الخطبة ولو قال اكره كنتم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكره كنتم ادم اختلف المشايخ  
 فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكره خرفلان مراد هندو ويطلق فزوجها لا يطلق ولو قال اكره يروى دهندي  
 من اوقال داهه شرد والمسئلة بجها المختار ايضا لا يطلق ايضا وفي فتاوى النسب اكره لان كذا كره هرندي في كذا تجزى  
 ازمين بطلاق ففعل لك الفعل ثم تزوج لا يطلق ، وفي الفتاوى الصغرى لو قال المنكوحه ان تزوجتك اوقال بالفارسية  
 اكره ان يفي كمنه فانت طالق فربذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطى وكذا الوقال بالفارسية اكثر الكلام كمنه فاذا تزوجها  
 لم تطلق فاذا فارقها فزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامرأة لا يجزى لكها ان تزوجتك فالت طالق ينصرف الى الوطى حتى  
 لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان ، رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج وهي طالق فطلق  
 امرأته تطليقة بائنة فزوجها لم تطلق كذا في التجسس والمريد ، ولو قال ان زنيب بفلانة او خطبتي يقال ان زنيب بك  
 فكل امرأة اوتزوجها في طالق فزنيبها ثم تزوجها بالمرزبية لا يطلق كذا في الخلاصة ، ولو قال لوالدي ان زوجتني امرأة فزوجتني  
 ثانيا تزوجها امرأة بغير امره لا تطلق كذا في فتح القدير ، ولو قال لوالديه ان زوجتني امرأة فزنيبها  
 طالق فزوجها امرأة بامرهما لا تطلق هذا باليمين ولا تطلق ، من قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 نضم وتطلق وهو الصحيح ، رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فزوجها طالق وليس بفلان بنت فولدت له بنت فزوجها  
 الخالف قالوا لا يحدث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث لعبد اليمين ، رجل قال ان تزوجت  
 امرأة ما دمت في الكوفة فزوجها طالق الكوفة ثم عاد اليها فزوجها لا تطلق كذا في فتاوى قاضيخان  
 قاله ان تزوجت فلانة ابنا وهي طالق فزوجها ثم طلقت فزوجها اخرى لا يقع ، قال الاحمدي ما دمت في كذا  
 فكل امرأة تزوجها طالق ثم تزوجها مرة اخرى لم يقع ولو قال ان تزوجت ما دمت في كذا فكل امرأة تزوجها عليها والمسئلة  
 بجها يقع كذا في الوجيز المذكور ، رجل له مطلقة فقال ان تزوجت فلان لاني تزوجت فلان لاني تزوجت فلان فزوجها طالق ولو قال لامرأة  
 ان تزوجت عليك ما عشت فلان لاني تزوجت عليك فالت طالق على واجب ثم تزوجها عليهما









الاعطاء وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت احدهما او بطلاق الثوب فلما اذامت احداهما او هلك الثوب  
ودخلت الدار فقد حتم الامرك فطلق كذا في الذخيرة ١٦٠ اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريني  
الجارية فتدخل عيني من ذلك عليك فانت طالق ثلثا فاشترى ودخلت عليها الغير فمات دخلت  
عقبا لثراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد المشاء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغير صريحا  
لبسائها بكلمة قبيحة او كجارج اما اذا دخلت في قلبها ولم تنكح بها الا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى وهو قال  
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق  
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا  
طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضيخان ١٠ ولو دخل المشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت  
طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت  
ووقع ثلث تطبيقات بالاتفاق كذا في الخلاصة ١٠ رجل قال لغيره ان لم اترك عدا ان استطعت فامر  
طالق ولم يمرض ولم يبعه سلطان ولا غيره ولم يعج امره لا يقدر على اتيانه فلم يات حدث في يمينه وهذا  
اذا لم يكن له نية او نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تتحقق  
بمفعول وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية اخرى  
يصدق قضاء ايضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١٠ وهو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأة طالق فقيد  
الحالف ومنه من الخروج ايا ما يحدث الحالف وهو الصحيح ١٠ ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنه من الخروج  
فانه لا يحدث كذا في خزانة الفتاوى اذا قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تلخين انت فانت طالق فان وقد  
هي النار في طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك وسواء حصل  
وضع القدر على الكانون منها او من غيرها وان او قوت النار غير هاف في ليست بطابخة حصل الايقاد بعد  
ما وضعت القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشترك في القدر ويرى حيث قال الطابخة التي ترقد النار دون  
التي تنصب القدر وتنصب الماء وتلف الابازير واختار الفقهاء اني اللبث رحا يقات كون طابخة  
اذا وضعت القدر في التنور وعلى الكانون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غير هاف قال الصمد الشهد ١٠  
في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط ١٠ رجل قال لامرأته انك تقصد بكن طعام ان دخلت عليك طعاما الى  
شهر فانت طالق فاذا دخل الحالف في الاخرى ليعلم اليهم لا يحدث في يمينه وقفت على الادعاء في البيت  
دلالة كذا في الظهيرية ١٠ في فتاوى ابوالليث شرح اذا اراد الرجل ان يبيع امرأته فقال لها ان لم تدخل معي  
في البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا  
في المحيط قال ان لم اطأك كذا فانت طالق ثلثا فهو على المباحة في الجماع فان بالغ بر في يمينه قال لامرأته  
انت طالق ان لم اجمع مع فلانة اربع مرة فاليمين على الكثرة العدد لا على كمال اللف ولا تقديرويه وقالوا سبعون  
كثيرا كذا في الفتاوى الكبرى ١٠ قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال  
الفقهاء ابو الليث شرح والشيف الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى ازلت فقد اشبعها  
ولا تطلق وقال الفقهاء وبه نأخذ كذا في المحيط ١٠ رجل قال لامرأته انك اشيب نرديك من نياي فانت  
طالق فجاءت الى البيت ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط ان يعج اليه بحيث لو هدا  
يداه اليها وصل اليه كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان ١٠ امرأته قامت في فراشها فذاعها زوجها  
الى فراشه فابت فقال لها ان يعج الى فراشك الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تصنع

قد سما علی الارض فنامت معها اللیلة لا تطلق رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع یظن ان المرأة علیة عن الدار فقال  
ان لو امت بامری الی داری اللیلة وهی طالق ثلثا فلما اصبح قال المرأة کنت فی هذه الدار لم یحیت کذا فی خزانه المغنی  
رجل قال لامرأته ان امت علی ثوبک فانت طالق فاضطجع علی وسادة لها او وضعا رأسه علی مرفقة لها  
او اضطجع علی قراشها او وضع جنبه او اکثریدنه علی ثوب من ثیابها حدث لانه یعد ناما ولو اتکا علی وسادة لها  
او جلس علیها لم یحیت ما لم یضع جنبه او اکثر جسده رجل کان معفر علی سطح فالادان ینذهب فاداعا منعه  
ووضع رجله علی ناحية السلم وقال نبت اللیلة او لکنت لهما فامرأته طالق ویرید به الموضع الذی وضع  
الرجل علیه فنام او اکل فی غیر ذلک الموضع من السلم تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة کذا فی الخلاصة فی الفصل  
السادس والعشیرین من الایمان رجل قال لامرأته ان لو امت معک اللیلة مع قیصک هذا فانت طالق ثلثا وقالت  
المرأة ان بت معک مع قیصه هذا فارجی حرة فلیس الرجل قیصها وبأثالا یحتملان لان شرط الحنت فی  
جانب المرأة ان ذنبت معه وهی لایسبة قیصها وشرط البر فی جانب الرجل ان ینبت معها وهی لایس قیصه  
وقد وجد رجل قال لامرأته ان لو اطاک مع هذه المقنعة وانت طالق ثلثا فوال ان وطئتک مع هذه المقنعة  
فانت طالق ثلثا فالحیلة فی ذلك ان یطأها بغير مقنعة فلا یحیت مادامت المقنعة قائمة وهما حیوان  
ان مات احدهما او هلکت المقنعة حنت فی یمینه کذا فی فتاوی قاضینان واذ قال لهما ان لرجامعک علی رأس  
هذا الرمح فانت طالق فالحیلة فی ذلك ان ینقب السقف ویخرج رأس الرمح من السلم ویجامع علیه  
ولو قال لهما ان لرجامعک وسط النوار وسط السورق فانت طالق فالحیلة فی ذلك ان یجعلها فی المارک  
ویدخل فی السورق ویفعل ذلك الفصل بمواذ قال لامرأته ان لو امت بت اللیلة اذ فی حجری فانت طالق فبات فی فراشه ولم یأخذها فی  
حجره حقیقة لا یقع الطلاق ولو قال بالفارسیة بکاد من اندرو بافی المسئلة یجاءلها یجب ان تطلق کذا فی محیط المرأة  
قلت تزوجها انک تمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان تمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلثا فقالت المرأة  
انک ان یمیک هذه معنی فان طالق فقال الزوج نعم فان لم یعن الزوج معنی سوا ما نظره لم تطلق والا طلقت  
کذا فی الفتاوی الکبری رجل قال لامرأته ان وطئتک مادمت معی فانت طالق ثلثا ثم ادا دل الحیلة قال المخرج  
یطلقها بائنة تزویجها من ساعته فیطأها لا یحیت کذا فی فتاوی قاضینان رجل قال لجارته ان امرأتی  
کانت عندک الباردة فقال الجار انک انت امرأتی عندی الباردة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سکت  
والا غیرها فتحتین انه کانت عنده امرأة أخرى قال اضرب یحیت وقال محمد بن سلمة لا یحیت وهذا بناء  
علی ان الخالف من الخی الشرط مع الیمین المعقودة انکان الشرط لک لا یلتحق بالیمین بالاجماع وان کان علیه  
فیعلی هذا الخلاف وما قاله نضیر اقرب الی قول ابی حنیفة من حان عنده الشرط الفاسد یتلحق بالبیاعات  
التامة والتمتار قول محمد بن سلمة وعلیه الفتوی لان تمحل السککات یمتنع تعلق الجراء بالاولی فلا یفینغ  
الثانی اولی قال رضی الله عنه والامام خالی یفتی بقول محمد بن سلمة کذا فی الخلاصة فی الفصل الثالث  
عشر فی الیمین فی الشرب قال لهما ان غسلت ثیابی فانت طالق فغسلت کما وذیله لا تطلق کذا فی  
التجنیس قال لهما ان لو تکرر فی غسلت هذا القصعة فانت طالق وكانت المرأة امرت خادما بغسل القصعة  
فغسلها فانکان من عادة المرأة انیها تغسل بنفسها لا غیر وقع الطلاق وانکان من عادة المرأة انها  
لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا یقع وانکان من عادتها انیها تغسل بنفسها وواجادها فالظاهر  
انه یقع الا اذا عفی الزوج الامر للخادم بالغسل فلا یقع کذا فی الفتاوی الکبری رجل قال غسلت  
امرأته ثیابها وهی طالق فغسلت لغافته فالوا لا یكون حالتا الا اذا نوى ذلك رجل قال لامرأته ان اشتريت

۱۲

لك الماء فانت طالق قد تم الى سقاء درهم اصب الماء في الحاية هل يجت في يمينه قيل ينظر ان كان الماء  
والكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يجت وان لم يكن لا يجت لان الماء ممتزج في الكيزان عند  
دفع الدرهم اليه يصير مستتر يا اما اذا لم يكن يصير متساجرا في الظهيرية برجل قال كهراته ان  
شكوت عنى الى اخيك فانت طالق فجا اغرها وعند هلي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي ضل به كذا وكذا  
حتى ليمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخر ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت  
لا اسكتي فم سكتي لا يجت الا ترى انه لو قال لها ان ضحيت فانت طالق فقالت انى اصحك هي ساكتة لا يجت  
في قولها اصحك ليس بشيء اذا تزكت ذلك وكذا لو قال لها ان قد كنتي في النسان ان عدت وعلاذ كرفلان  
فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما هنتي عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يجت  
لان هذا القدر مستتر عن اليمين ولو قالت لم هنتي عن ذكر فلان او ان هنتي عن ذكر فلان  
فقد ذكرته يجت ولو ذكرت يجت ولو ذكرت اسم فلان بالجملة لا يجت هكذا في الخلاصة في الفصول  
في اليمين في الكلام في الفتاوى سئل ابو القاسم مرح اذا قالت المرأة لزوجي لا طاعة لي بالكون معك جائة  
فقال لها ان كنت جائة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط برجل  
خلع امرأته ثم قال في العدة ان انت امرأتى فانت طالق ثلثا ولم يرد بهذا الكلام الا بقاء لا يقع لانها ليست  
بامرأة مطلقا كذا في التاثيرانية في فتاوى ابى الليث رح اذا قال لها يا لعارسية ارتوزد اذن من باشي  
فانت طالق ثلثا فالحال بعد ما طلع الفجر من العدة ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها  
امرأة له في شيء من العدة فاذا اخرج الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا وان لم يكن له نية اذا خالها  
قبل غروب الشمس من العدة لا تطلق بحكم اليمين فان خالها قبل غروب الشمس من العدة ثم تزوجها  
قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الحائى لا تطلق  
بحكم اليمين كذا في المحيط برجل صنف لا يطاق امرأته فخالها برجل عنه بغير امرأه وعلمه فبئله الخبر واجد  
فان اجاز باللسان فان قال جزت حدث وان اجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع  
وقع الطلاق ولم يجت كذا في التجنيس والمزيد برجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال  
طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عت طلاقا بذلك القول ذين وبما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى  
قاضيخان في باب تعليق الطلاق برجل قال لامرأته ليلا بالفارسية اترامشب دارم تو موه خلوات  
فطلقها في الليل طلاقا باثنا عشر الدليل ثم تزوجها ببنكار جدي لم تطلق وكذا الوقال كتر اجزا موز دارم  
فطلقها باثنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد برجل ذكر عند فقيه من فقهاء المدينة فقال ان كان هو قبيها  
وامرأتى طالق ان اراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف او لو يرد به شيئا وقع الطلاق وان اراد به الفقيه  
حقيقة فكذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه ملاوي عن الحسن البصري رضوان  
رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا الى المعرف عن الدنيا  
والرابع في الآخرة الجيد بجوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى برجل قال ان باقر ولدى الختان ولم اختنه  
فامرأتى طالق فوق الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يجت ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى  
اخر الوقت قال الصدر الشهيد رح المختار انه اثنا عشرة سنة يعنى قضاء كذا في الخلاصة برجل قال ان بلغ  
ولدى الختان فلم اختنه وامرأته طالق قال ابو الليث اذا اخرج الختان عن عشر سنين وبخرا يجت وغيره  
من المشائخ قال لا يجت ما لم يوخ الختان عن اثني عشرة سنة وعليه الفتاوى كذا في فتاوى قاضيخان

قال لها ان لم اعامل معك على الخمر كما كنت اعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها ولا يخرج الى بيته كذا في النزارة  
 رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من سلطان ولا سبيل من ان يحاك  
 من السلطان بخيارية جواهر المحدث رجل اتم بصير فليل له ان فلا يقول لبيته ليسرعه فقال ان لا في اسرعه وامرته طالق  
 وقد له قساسة في امر اخر حوت ان لا يثبت رجل قال انك في بيته نزل وامرته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض  
 حبل منه طلب منه النار لمستو قد منوا ان اطلق طالق كانت اليه من اجل انهم طلبوا اليه من نحو او لم يكن هناك  
 سبب لا يثبت كذا في الخلاصة انهم بصير وقال بالعباسية اگر من باوى ناعظ كذا وامرته طالق وقد  
 كان نظر هذا الصير وقبله طلقت امرته كذا في فتاوى الكبري بان اشترت امه او اقرب عليك امرأه  
 فانت طالق واحدة قالت لا ارضى بواحدة فقال فانت طالق ثلاث ان لم ترضى بواحدة قال هذا الكلام  
 يرد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال ثم يقول لها ان كان الله يخذل الموحدين انت كذا قال لا يثبت  
 ما لم يثبت قال الفقهاء لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشبهه الا صير فلا يقضى بالشك كذا في فتاوى  
 رجل قال ان كان الله يعذب المشركين وامرته طالق قال لا يطلق امرته لان من المشركين من لا يعذب ولا يثبت كذا  
 في فتاوى قاضيخان قال لامرته ان دخلت دار فلان فلام فلان فانت طالق ثم ان فلان تحول عن تلك الدار فانما  
 ثم عاد اليها لم لا يثبت وهو اخوذ الفقيه ابو الليث وقيل يثبت والصحيح انه لا يثبت كذا في جواهر الاصلاح في  
 فصل الخلع اذا قال لامرته في حالة الغضب ن فعلت كذا الخامس سنين تصيري مطلقة منه وازاد ذلك  
 نحو فيها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضائه المدة التي ذكرها وانه لسؤال الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر  
 انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبرته لم يحلف به قبل قوله كذا في الخلع مسكران  
 دعا امرته الى فراشه فانت فقال لها ان امتك وساعدتني ولا فانت طالق فتساعدته بعد ما دعاها في المستقبل  
 بعد اليه لا يثبت وان دعاها في المستقبل والمستعد وحسن قال ولا ينبغي ان يثبت اذا لم تسامه وان لم يجد الدعاء  
 لان الناس يهدون بعد الامثال للامر السابق مسكران اعطى امرته درهما فقالت المرأة انك اذا صحيت  
 تأخذ مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاحذ وهو مسكران لا يثبت في يمينه لان شرط الحد بعد الافاقه  
 مسكران قال لامرته وهديت دارى هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قبله فانت طالق ثلاث ثم افاق  
 ولا يدكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول يقليه كذا في فتاوى  
 قاضيخان رجل قال لامرته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فمضت الدار امراتا فدخلت ان  
 لم يكن على الميت دين مستغرق لا يثبت وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يثبت ايضا عليه لفقير رجل طلق بيت  
 من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت وامرته طالق فاليه على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو  
 عقد اليه بالعباسية وقال اگر من بابي خانه اندر الجير وامرته طالق فاليه على دخول المنزل فان قال عنيت  
 دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلما اشار الى ذلك البيت والحكم كذلك بكل حال كذا في  
 الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل قال لامرته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخو لها  
 دار اخرى ودخلت المرأة الدار الجديدة قال بعضهم انك يمينه بغير حقه من تلك الدار الا ولا يثبت  
 في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخر حلفت في يمينه وان لم يكن له يمينه حث في قوله ابو حنيفة  
 ومحمد وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاجيه وقت اليه ان كانت الدار في ملك الاخر الا انه  
 لا يسكن فيها حث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخر بعد اليه ببيع او هبة او غير ذلك  
 لا يثبت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اگر تو گداستانه فلان كردى فانت طالق فقال عنيت

ب

الدخول وهي مخوم حرمهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأة بجانة فلان اندرأتي ترا طلاق ولم يقل  
 آكر ولا يجوز تطلق في الحان رجل قال لامرأة ان دخلت الدار ففسأت طواق قد دخلت الدار وقدم الطلاق عليه  
 وعلى غيرها قال من وكالات على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل تزوج امرأة رجل ودخل الق  
 دارة فوجد الرجل المتهم جالساً في موضع من الدار المرأة بائنة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل  
 الغتم خلفت السلطان بزوجه المرأة انك لم تأخذ فلاناً مع امرأتك فخلت الرجل بطلاق  
 امرأته انه لم يأخذ فلاناً مع امرأته لا يجت في يمينه رجل قال لامرأة فلاناً فغيت من شعيري وبعثت به الى  
 القاعي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربي بالشعير وفي معلقها شعير وقد فصدت من يامقد الكفت فبعثت  
 المرأة بذلك الشعير مع شعيرها الى القاعي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يجت في يمينه لان ذلك القدر في  
 اليمين لا يراد عادة وان كان يضمن بذلك يجت في يمينه والصحيح انه لا يجت ان اخطتته بشعيرها ثم بعثت به  
 عند ابى حنيفة روج كذا في الطويرية رجل اغتتمه امرأة بالحرام فقال لامرأة آكر تاكيسال حرام كنم فانت ط  
 هذا على الجماع مما يتدقما بتد اخل العرجين وتعرف انها ليست بمملوكة ولا يزوج حيلة له او يشهدا غيرها  
 على ذلك اربعة نفر او يقر صرة كان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان سجد عند الحاكم انه لم يفعل في  
 لامرأة بديعة خلقتة عند الحاكم فان حلف وسعوا المقام معه ولو قال لها آكر تو يا كسر حرام كتي فانت طالق فلان  
 فاباها في معها في العدة طلقت عندها لهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف روج بعثت العرض فخل  
 قياس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احد افانت طالق ثلثا فقبلته تطلق كذا في الخلاصة رجل قال لامرأة  
 ان خلعت الثلثة بحرام منذ انت امرتي فانت طالق فقالت اخلت رجل فاجاب عنك ما قالوا ان كانت بحال لا تعد على النكاح لا يجت  
 قدرت حنت اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأة طالق فغافق اجنبية فاملت فاعسوا الى اربعي  
 ان لا يكون حائناً ومدينة تكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلاناً ببيتة فامرأة طالق لا يجت في يمينه ما لم يدخل فلان باس  
 الخالف بولو قال ان دخل فلان ببيتة فدخل فلان باذن الخلف او غير اذنه بعله او غير علمه كان الخلف حائناً في يمينه كذا في  
 فتاوى قاضيخان ولذا قال ان ضربت فامرأتى طالق فخرج منه الضر من غير صده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يخل  
 فادخل كرها او حلف ان لا يخرج فخرج كرها كذا في الحيط ولو قال لامرأة فلان سررتك فانت طالق فخرجها فقالت سررتك لا تطلق  
 لا بانعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسر في القول قولها لانه يحتمل انها طلبت الفين فلا يسر ما الف كذا في  
 محيط السرخسي في باب الحلف على الستم والضرب رجل قال لامرأة ان دخل قريبيك دارى فانت طالق فدخل فيها قريب  
 المرأة والرجل قبل بانه يجت لان القرابة لا تجزى فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل بعمل يختص به  
 لا يجت وان كان دخوله بعمل يختص به اجت فاجت امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت  
 طالق فذهبت لتردي فلحقها زوجها وهي تأخذ من الثيابة لتردي على الزوج فاحذا الزوج من العيبة او من ثيابك تدفع اليه  
 لا يجت استخسانا وبه اخذ الشيخ الفقيه الزاهد ابو الليث روج كذا في الظهيرة رجل قال لامرأة ان لم يكن فتحي  
 من زوجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فتحي احسن من زوجك فتحي حرق قال الشيخ كاهام ابو بكر محمد بن  
 الفضل روج ان كانا قائلين عند المقالة تربت المرأة وحنت الزوج وان كانا قاعدين بالزوج وحنت المرأة لان زوجها حاله  
 القيام احسن من فزوج الزوج وحالة العقب كامر على العكس ان كان الرجل قائماً وامرأة فاعادة قال الفقيه ابو جعفر روج  
 لا اعلم هذا قال وينبغي ان يجت كواحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون في واحد منهما احسن وعند المعتاد  
 لا يكون احدهما احسن فيجنت كل واحد منهما سكران قال لامرأة ان لم يكن فلان او سمعوا  
 منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف روج هذا اشئ غير معلوم ولا مفيد ولا يجت كذا في فتاوى قاضيخان



ولو قال لامرأتين له او سكما اخرجها طالق يقع على اعجمهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على اربطهما كذا في الخلاصة رجل وامرأة تتاجر فقالت امرأة من بار خذي تمام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم تكن افضل منه لم يقع لان العلو والمفقون انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسيه رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن داسع اتقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريقي معرفة ذلك انهما اذا ما دعيا قاتلتهما كان اسرع جوابا من الآخر يكون اتقل منه كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق في كتاب رزيق رجل قال لامرأة ان لم يكن ذكرى مثدي من الحد يد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقص الاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق رجل اتخذ ضيافة وادخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح علي وجه هذا القادم بقرة من بقورى فامرأته طالق ان ذكر بقرة قبل ان يرجع هذا القادم برقي يميه والاحتف فان ذبح بقرة امرأة لم يبر في يميه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما له من مال صاحبه ولا يجري بينهما حجة اذلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صحبه قط في رجوب ان يبر ان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحها فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية فيكون شرط البرق تحقق وان كانت بعيدة مما يعد سفر احواف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فيقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى واذ اقال ان تركت فلا تابد حول هذه الدار فامرأتي طالق فان كان الخائف يملك هذه الدار فشرطه ان يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه في واقعاته وفي الموازل شرطه ملك المنع ثم تعرض للملك الدار فقال ان كان الخائف يملك منعه عن الدخول فهو على الفسخ والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على الفسخ فقط وان كان المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه يوجب ملك المنع وعليه الفتوى واذ اقال لامرأته انت طالق ان جامعته الا من عند اوبلية اضر ورتق كان بعد ذلك ذابتيها فبادون الفرج فخطأ فخطأ فما هذا عند اذ كان معد على الخطاء وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف ولا تتفقه فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يجتأجر الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاما عظيما فانت طالق ان اراد به الحيازة طلقت الحال وان اراد به التعليق دون الحيازة قالوا ان كان الرجل محترما ذاقه يكون مثل هذه الشكائية اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما اذ قدر طلقت به رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار وادي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج وليس لها ثياب فخربت ثوبها ورجعت و جلست حتى خرب الزوج لا يجت ولو ابتدرها البول عبالت ثوبها لم يجت ثياب الخروج لا يجت ولو بقيت الثياب وطال الكلام بينهما لا ينقطع القور ولو خافت فوت الصلوة ضلقت قال نصير رحمه وقال بعضهم لا يجت كذا في الظهيرية وديه يفتي كذا في الفتاوى الكبرى به رجل قال لامرأة ان لم تضلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلوة وبعد ما ضلت ركعة حكت عن الشيخ الامام شمس الائمة الخاوازي رحمه انه كان يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقادرا ما يمكنها ان تضل ركعتين فيعتقد اليمين عند الكلي وتطلق فاذا كان اقل من ذلك لا يعتقد العين عند الي حنفة ومحمد رحمه ولا تطلق وعلى قول ابي يوسف رحمه يعتقد اليمين وتطلق والصحيح ان اليمين تنقد عند الكلي على كل حال ويقع الطلاق كذا في التاثير الحاشية ناقلا عن الذخيرة به قال لامرأة اذك شرفا من دراهم فقالت تبت فقال الرجل بوزعت من دراهم فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فزعتها ووضعتهما في ناحية واخبرت زوجها ان روي لا تجمس عنه ارجوان لا تطلق قال لها ان روي من كيس دراهم فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت ابنتها فزوت في الكتاب بخاف ان تطلق به اتهم امرأة برفع دراهم فقال لها بالعارسية اكلت دراهم

من توهر دارى فانت طالق ثلاثا ثم انهار حديث دراهم زوجهانى منذ بل فرغت واعطت امرأة وقالت لها ارضى منها  
شيئا فرغت المأمورة ببعض الدرهم ونعتت الى الاميرة وقع الطلاق قال لها ان سرقت من دراهم الى سنة فانت  
طالق ثم دفع اليها درهمين نظرا لغيرها فرغت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارضى من هذا الدرهم  
شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وترت على الزوج ان ردت بعدما فارقت طلفت وان ردت قبل ان تقارقه  
لا تطلق وان انكرت طلفت ايضا اسرة فرغت من كسب زوجها وانشرت لها وخاطب الحام الدرهم  
بدرهم بدرهما فقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم الريم فانت طالق ثلاثا فغضب الريم وقلبت  
والحيلة في ذلك ان تعاخذ المرأة كسب الحام فتسلبه الى الزوج فقلبت في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى قال لها  
ما فعلت بالدرهم قالت استقرت اللحم قال ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد غلب الدرهم من  
يد القصاب قال ما لم يعلم ان ذلك الدرهم اذيب وسقط في البحر لا يجزى ٢ سرقت من دراهم زوجها من  
كيسه فخلطت في الدرهم غيره فقال الزوج ان لم تردى الدرهم بعينه فانت كذا فان ترد عليه واحدا  
لم تد فقد حوت بعينه كذا في الحاوى وضع دراهم على يدي امرأته فاقربها عند الاسترداد فقال لها  
يا فارسية اگر تو درم برد اشتبسه طلاق هستى على وجه الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم بان انها  
كانت رخت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى محرم نحو غيرها لى يقع كذا  
والفتاوى الكبرى رجل قال لامرأته ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة روى  
عن ابى يوسف رحمه الله سئل عن هذه فقال لكان كلاب يجلب لبنك على الابن طلفت امرأته وسئل  
عن محمد بن عن هذه فام يجب عليه فقيل له ان ابى يوسف اجلب كذا فقال ومن يحسن مثل هذا الابى  
٣٦٦ رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما تشتين به شيئا فانت طالق مذهب اليها درهما وامرأته ان  
نعم فلا تشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري  
الاشياء بنفسها لا يجزى وان كانت لا تشتري بنفسها يجزى رجل قال لامرأته ان بعفت من هذه  
الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحائض امرجارية ان تعطى اهل ذلك الدار كما طلبوا فحاء  
النساء من تلك الدار فطلب شيئا واعطت الجارية فعلم المولى بذلك فذكر وعضب فقالت امرأة الخائف  
للجارية اذهبى واحلى من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل  
انها فعلت ذلك لا حل المولى لا طاعة لولا لا يجزى وان علم انها فعلت ذلك طاعة لولا لا يجزى كذا  
وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لولا لا حل المولى هكذا ذكر  
في الكتاب قال من كان من ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا فانت  
ولم يعط فاحضرت المولى بذلك فذكر فقالت امرأة الحالف للجارية ارضى من دار المولى باجود من ذلك واحلى  
الى ذلك الدار ثم المسئلة الى كذا كذا في فتاوى قاضيخان فقصار ذهب عن حانوته ثوب غير فاتهم  
القصار احيى فخلف الاجير بالفارسية فقال اگر من ترازيان کرده ام فاصواتى طالق ثلاثا وقد كان  
من بعد يجزى رجل خلفه المصوم بثلاث تطليقات انه ليس معه درهم غير الذى اخذ وامنه فخلف  
فان كان معه الاقل من ثلاثة دراهم لا يجزى وان كان معه ثلاثة او اكثر فان كان اليمن بالطلاق وقع الطلاق  
وان لم يعلم فان كان اليمن بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو عموما ان لم يعلم فهو لغز ولو حلف بالفارسية  
بقوله ان لم يكن درمى هست فانت طالق ان كان معه درهم او اكثر فللعرب فيه ما من التضميل ولو قال  
الربا من سيم است ان كان معه المولى بذلك اخذ وامنه يجزى ولا فلا يجزى ٢ سلمه المصوم فخلف

بالطلاق ان لا يخرجها عن محرابهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق دياب فقهم القافلة فانصرفوا وان  
اراد بالذباب نفوسا للصوص حدث وان اراد حقيقة الذباب ليخرجوا الميحدث ولو قال دخلت على الهيلة  
جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني ان لا اخبروا بما اثمهم وهم معي في السكة لو كتبت ميحدث فالحيلة في ذلك  
ان يكتب اسمي جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فاستمعي اليهم فيسكت  
او يقول لا اقول فيظهور ولا يحدث كذا في الفتاوى الكبرى رجل كان له ثوب منسرق منه سارق او غصب  
منه غاصب ثم ان ربه ثوب حلف وقال لكان له ثوب وشاراني ذلك فامرني طالق فالمسئلة على ثلثة  
او جه ان عرف انه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان  
القيام اصل كذا في التجنيس والمزيج ولو قال يا لغارسية الكريمة را بنبيذهم فامرأته كذا قال يمين  
على ما نوى فان نوى السب لا يحدث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحدث بالسب وان لم ينو شيئا فان  
ادفع او سقى كان حاشا كذا في خزنة المفتين في كتاب الايمان في اليمين على المشرب وهو الفتاوى ورجل  
ماقتبه امرأته في مشرب الشراب فقال ان تركت شرابه ابدانا طالق ان كان يعزم ان لا يترك شرابه لا يحدث طلاق  
لا ينشر بها كذا في الخرافة في الفصل الثالث عشر مطلق البرسم فلما صح ما قال قد طلقت امرأتي ثم قال بما قلته لا في  
توحيه ووقع الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق ولا لا يصح قال في صبا وان شرب سكر  
فامرأته طالق فشراب في صبا لا يقع الطلاق ولو سحر صهره وقال حرم عليك بنيتك اليمين فقال نعم حرم  
فهذا اقرار بالحرمة والعقل قول في انه واحد او ثلث او اربعة الاهام طهيرا لدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه  
لا يقع لانه ينزح على غير الواقع كذا في الوجيز للكردي ولو حلف ان خرجت بعير اذني فانت طالق فغضبت المرأة  
وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها فخرج ولا يمينه له لم يكن اذا ناولها ثوبا الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه  
اخرجي ولا يمينه له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلق كذا في الخلاصة ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني  
فانت طالق ثم لم يسم سائلا فقال اعطى للسائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على المدخلية  
الا بخرجها من الدار لا طلاق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين اذن الزوج بذلك مجال تقدر المرأة  
على ذلك في ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يمينت قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير  
اذن فانت طالق فقالت امرأته له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن  
فان قاصت على اسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو اعلق الباب كان ذلك خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل  
او عليها لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار  
من غير اذني فانت طالق فاذا نزلها بالبرية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة  
هكذا ذكر في التوازل وفي ايمان الاصل اذن لها من حيث لا تشعر لم يكن اذا ناولها ان خرجت بعد ذلك طلقت في قول  
الاصنفية ومحمد بن حنفية وفي المستفي اذا قال لامرأته طلقت طالق ان خرجت لا يامري فالامر ان ليس معها الامر بنفسه او برسوله  
فان اشهدت قوما على ذلك لم يكن امرا وان هو الاء الذين اشهدهم الزوج على الامر بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج  
ان لو امرهم ان يبلغوها فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الامارة والحواء والرضا  
لا يشترط سماعها رضاه ولا اذنته حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت اردت وهو بيت لا تطلق وان لم تستمع هي ذلك  
بالاطلاق وهو النازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذا نزلها فسلم  
تخرج الى ذلك لكنها انكسر للدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان توكلت للخروج فخرجت في وقت اخر الى  
بعض اهلها اذن لها بالخروج قال الخائف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت حادثة

ع

كذا في المحيط اذا حلف ان لا يخرج من المشرق خبز فامر آتته عايشة كذا او اسم امراته في حمة لا يطلق الا يخرج  
كذا في الوجيز للكردي بولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذوات  
محم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوجت الاب لا يملك اهل منزل الاب  
كذا في الخلاصة بقال لها ان خرجت بيقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتوكله بالجنابة كذا في القدية في  
فيما يكون تعليقا او تجزييا قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها عرف او عرف غالم فخرجت  
لا يجتذ كذا في القدية في باب يمين في الفعل ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغمرا نذ فانت  
طالق وقد كانت رهنه محدودة اليها فاستاذنت للخروج فقال لها اذ هي واردي على الدارهم واقصم الرهن  
فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا يطلق كذا في القدية في باب ما ينسفي رهن كذا في الخلاصة  
اذ قال لامرأته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال لا يرضى وقال لا يرضى او قال فانت طالق ان خرجت  
من هذه الدار بخير اذني فهما سواء لان كلمة الا وغيره لا تستثناء فالجواب فيهما ان با الاذن مرة لا ينقض اليمين  
حتى لو اذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغمرا نذ طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من  
هذه الدار الا بلحقة فانت طالق فخرجت بخير لحقة طلقت كذا في المحيط بولو اذن لها سرق فقيل ان تخرج عنها  
عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يجتذ كذا في البدائع واذ انوى في الا بذا في الاذن مرة لا يصدق قضاء على  
ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردي وللحيلة في عدم اللعن ان يقول اذنت لك  
بالخروج في كل مرة او يقول اذنت لك كلما خرجت فخره لا يجتذ وكذا اذا قال كما شئت الخروج فقلنا  
لك او اذنت لك بالخروج ابدا او اذنت لك الدهر كله فان نهيها بعد ذلك هي اما صفة محمد بن حنفية  
كذا في السراج الوهاج وهو اختيار الفضل وعليه الفتوى وان قال اذنت لك عشرة  
ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا اعتل اذنت لا يكون اذنا كذا في الوجيز للكردي بولو  
قال انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك او امر ارض او اعلم نحوها بان ذلك على الاذن مرة واحدة  
حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بخير اذن لا يجتذ فان اراد بقوله حتى اذن في كل مرة  
منه على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان اذنت  
فوقد او ما لو قال حتى اذن لك سواء حتى تنتهي اليمين با الاذن مرة كذا في المحيط ولو حلف بطلاق امرأته  
على جاريتها ان لا يخرج فقال للجارية اشترى هذه الدارهم فخرجت من هذه الدار كذا في الخلاصة ولو قال  
لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فانها خرجت الى ابيها طلقت  
كذا في خزنة المفتين وفي المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت  
لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقبل الى اين لا يجتذ في يمينه وهذا بخلاف ما لو  
استأذن العلام مولاة في خروجها فخرجت فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك  
قد اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في الخروج حنت في يمينه واذا قال لعبدك ان اشترى بيت  
هذا العبد باذني فامرأته طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأته المولى ولو قال له اذنت  
لك في شراء البقر فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأته المولى ورجل قال امرأتي طالق ان دخلت هذه الدار  
الا ان يا صر في فلان هذا على امر مرة واحدة ولو قال الا ان يا صر في فلان فلان من فلان فلان ولو قال لامرأته  
ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها طبع فلانا في جميع ما امرت به فامرها فلان بالخروج  
فخرجت طلقت من قبل ان الخروج لولو اذن لها بالخروج وكذلك لو قال الخروج لرجل ائذن لها في الخروج فاذن

لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل زوجته فاذن بك و كذلك لو قال لها الزوج ما امرتك به فلان فقد امرتك  
 شران لها فلان يا فخر وخرجت طلقت ولو قال للزوج لرجل فاذن لك لها بالخروج فبغيرها ذلك ثم خرجت ثم طلقت كذا  
 في المحيط في فتاوى الاصل اذا قال لامرأة لا يخرجني من الدار بخير اذنى فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار  
 بخير اذنى لا يطلق كذا في التاثير غايه قال لها ان خرجت من هذه الدار اذنى من امر لا بد منه فانت طالق فلوات  
 تدعى حثان فذرت عدان تو كما يجتهد او خرجت وان لم تغد زعمي ان توكل لم يجتهد حلف بالطلاق امرأته  
 ان لا يخرج امرأته بخير علمه فخرجت وهي يراها فخرجت بها او لم يبدعها لم يجتهد بائتم امرأته بخير له فقال لها ان خرجت  
 من المنزل بخير اذنى فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما يبذل لك الا من باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي بدا تحت  
 فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرها باطلا سواء لا يجتهد وان وجد منها بعد ذلك امر باطل  
 لا يخرجها منه بطل وان كانت نوت ذلك البيت عند الخروج لا امرها باطل حثت كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلف  
 على امرأته بطلاقها ان لا يخرج من الدار الا اذنى او حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته ان لا يخرج من المدة الا اذنى  
 او حلف صاحب الدين مديونته ان لا يخرج من المدة الا اذنى فاليمين معتدة بحال قيام الرعية والسلطنة  
 والدين فان بانث المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقط اليمين ثم لا تعود ابدان عادت الولاية للزوج  
 والسلطان وعاد الدين + رجل خرج مع الولى وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا اذنى وسقط عنه متى ورسخ  
 لذلك لا يطلق + ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا اذنى فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين  
 في قول ابى عديفة وشيخ رحمة الله كذا في المحيط برجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق  
 فخرجت في جنازة والدها واخر لا يطلق وكذلك كل ذى رحم محرم وكذلك خرجت في غير حق فانت طالق  
 الى العرو وولى وخرجت بها فيما يجب عليها كذا في الدائع + تساجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هنا  
 اليوم فان رجعت الى مسنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصدوقه الى غيرها من حاجة ثم رجعت  
 فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا يطلق لان اليمين معتدة بمذلك النوع من الخروج  
 كذا في الفتاوى الكبرى + قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت منه  
 وخرج او فانت يصيب فخرج فانما تركه فلا يطلق كذا في التاثير خانية + رجل هو بيغلا فقال امرأته  
 طالق ما يخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه ياكس في تلك الساعة مع المكادى في الكراء قالوا لا يجتهد  
 في يمينه وعمله القنوى وبواش تغيب الوضوء للصلوة المكوبة ونحوها فهو عدا والصلوة النطوع واكل  
 والشرب فليس بعدة فيكون حاشا كذا في الظهيرية + قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك  
 فانت طالق ثلثا فهو على الخروج عن قصد وصلت ولم تغفل ولو قال ان اتيت فهو على الوصول فغفلت  
 الخروج الى المنزل ولم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو <sup>الصحيح</sup>  
 وهذا اذا لم ينو شيئا وان نوى به الاقربان او الخروج صحى بنته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان  
 سئل ابو القاسم رحمه عن امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان مكنت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت  
 طالق مرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكنت هناك ايام قال  
 الا اذنى بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى وقال الفقهاء ابو النديت رحمه ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت  
 لا يطلق وان لم تدخل بين خان تطلق كذا في المحيط + ان خرجت من بيعة فانت كذا فخرجت الى الدار فقط  
 يقع ولو ان خرجت فقط الا بالخروج الى العدة والفتوى على انه لا يجتهد الا بالخروج الى المحلة فيهما  
 ولو فارسي او عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردى + ولو قال لامرأته ان خرجت من باب

صحيح

هذه الدار فانت طالق فضعدها السطح فنزلت في دار الحيا لا يجتهد هو الاصح كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فنضعت احد قدما ميديا على السلم ثم تذكرت فرجعت لحقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يجتهد لان وضع القدم في الدار صارا كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الطويرية ، ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ولو وضعت رجلك في المسكة فانت طالق فوضعت القدم في المسكة حنت ، رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السلم فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يجتهد هو المختار كما هو تصد السطح كذا في الفجيس والمزني ، امرأة تخرج من دارها الى سطح جوارها فعصبت لرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجوار والى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جوار اخر لم يجتهد ولو لم يتقدم هذه المقدمة حدث لان اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى امرأة كانت تبكي في بيدها فقال زوجها الصبر ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فيحرق طالق فخرجت المرأة ثم حدثت وببكت قال الفقيه ابو الليث رح النكان لسيح بكاهما في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يجتهد بمكاتها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ، والموازي سئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من هذه الدار وكانت يجتهد حرة مفتحة الى الشارع وقد سد باب الحربة واخذت خوفا الى داره بما فقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يجتهد قال لكانت الحربة اصغر من الدار مرحوت ان لا يجتهد كذا في التاقدار خانية ، قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرها في الدار لكان الكرم بعيد من الدار بان يفهم الكرم يدكر الدار لا يجتهد وان كان لا يعيد ولا يفهم حنت لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما بعيد من الدار ويترجم بكراه اذا امر يكن كبيرا او لم يكن مفتحة الى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى ، امرأة ذهبت الى منزل والدتها في غزوة اخرى فخرجت زوجها وسأله العود الى منزله فابت بخل الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزل تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل ان ياتيها فصاروا الى ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنت وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجح ان لا يكون حائنا والصحيح انه لا يجتهد اذا ذهبت معه قبل يمضي الليلة ، امرأة كانت مع زوجها في منزل والدتها فقال لها الزوج اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فلما خرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعد ما يجتهد لا يعد ذلك حرا وجامعه حنت ، رجل قال لامرأته عند خزي زوجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق فلما جلست ولم تخرج منها ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الغور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم صدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان مدعا امرأته الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت عدا فقال ان لم تفعل هذا المراد عدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى العدا لا يجتهد ، ولو قال لها في منزل والدتها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فاضعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا في البحر الرائق ، رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثبت تطليقات ان تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثبت تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اخذت فوافيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا الوتزوج امرأة ببلح فذهبت المرأة بغير طهره الى ترمذ ثم حلف النكان له امرأة بتصد وهي طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان ، رجل اراد ان يتزوج امرأة فابى اهل المرأة ان يزوجه هامة لما ان له امرأة اخرى فذهب الحاطب لامرأة الاولى الى القبرة واجلسها هناك ثم قال

لاهل هذه المرأة كل امرأتى تتكلم في المقبولة وفي طالق ثلاثا فحسبوا ان ليست له امرأتى في الاحياء فزوجها  
منه هذه المرأة صبر النكاح ولا يجتذ كذا في الفتاوى الكبري و لو قال لامرأتى ان لو تخيئت عذا بكذا  
فانك طالق فبعتت به عدا على ايدي انسان ان نوى الوصول اليه لا يجتذ وان نوى حماها او لم ينو شيئا  
يجتذ كذا في لثمة تاشي رجل قال لمدنيونه امرأتى طالق ان لم تقضحيني فقال لمدنيون ناعم فقال له اربل  
قل نعم فقال نعم واداد جوابه فاليامين لا زفته وان دخل بيدها انقطاع كذا في خزانه المفتين ، رجل ادعى  
على غيره الف درهم فقال لمدعى عليه امرأتى طالق ان كان لك على الف درهم فقال لمدعى ان لو يكن  
لي عليك الف درهم فامرأتى طالق فاقام المدعى البينة على حقه وقضه القاضي به ففرق بين المدعى عليه  
وبين امسوا منه وهذا قول ابي يوسف رحمه واحد الروايتين عن محمد رحمه وعليه الفتوى فان  
اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك ، انه كان او فاه الف درهم قبل دعواه يبطل الفرقين القاضي بين  
المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأته المدعى ان كان الثمن يترجم له لو يكن له على المدعى عليه الا الف  
درهم والاقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه  
وبين امرأته قال عمدة نارض وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عينا ولو عان اقرار المدعى عليه  
على نفسه بالف درهم لمدعى فرق القاضي بينه وبين امرأته والله اعلم كذا في فتاوى فاضل خان ، ولو  
قال لها ان شئت فبعتت طالق وان لعنتي فانت طالق فلعنته يقع تطلقه واحدة كذا  
في الفتاوى الكبري ، وفي النوازل الفقيه ابو الليث وبه فاحذرن في التاثير خاتمة ، ولو قالت له لا بارك  
الله فيك لا تطلق وكذا لو قالت له يا جاهل يا جاهدا ابلة لا تطلق لان هذا ليس شتما بل في المحيط ، ولو  
قال لها ان شئت فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية قال لها ان شتمت امي وذكورتها بسوء  
فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا ابل امك وان كان الحلف بسلام او ببلد لا  
يسمون السائل سلام عليك حدث انا في بلاد ما وراء النهر بلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكر  
بسوء لا يجتذ وجرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي  
فانت طالق ثلاثا ودخل الزوج عليها وهي تشاجر مع اخته وتسبها فسمع الزوج ان سببها وهي تراها طلقت لانها  
سببها بين يديه كذا في الفتاوى الكبري ، رجل قال ان شتمت احد فامرأتى طالق فبعتت امرأته  
رجل قال لامرأته ان قد فتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا عيب قدفا  
للزانية وان كان في الحقيقة قد فالامها كذا في فتاوى قاضيان ، ولو قال بقد فتنت فانت طالق فقالت له ما  
ان الزانية لا يجتذ قال الفقيه لكن في زماننا يجتذ كذا في التاثير خاتمة ، قالت له امرأته يا سفلة فقال لها  
ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعلين لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة ، روى  
عن ابي حنيفة رحمه ان المسلم لا يكون سفلة ، اما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا في الفتوى الكبري ، روى  
عن ابي يوسف رحمه ان السفلة هو الذي لا ييمان ما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التحنين المزيدي  
قالت له يا كشتخان فقال للزوج ان انا كشتخان فانت طالق ونوى التعلين قال ابو عبيدة الكشتخان من سمعان  
احد من الرجال مديد قال لامرأته بسوء ولا يباي اما لو ضربها فليس بكشتخان ، امرأته قالت لنرى جوابا بعا  
او قالت يا قشتخان فقال ان انا بعاك او قال ان انا قشتخان فانت طالق ثلاثا ونوى الزوج ان اراد المكافاة  
بما قالت ونوى ما لو انفارسة ختم رانذون وقم الطلاق كما قال هذه المقالة بسوء كان الزوج كما قالت او  
او يكن وان اراد التعلين لم يعر ما لم يكن الرجل كذلك ، ابتاع والقلبتان كل واحد منهما ان يكون الرجل

في

فانما يعنى امرته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من حمل على الكفاة ومنهم من حمل على التعليق  
ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على الكفاة لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب يحمل  
على التعليق لانه هو الظاهر قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق  
طالم تقل علمت انك قرطبان كذا في الفتوى الكبرى امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا  
فانت طالق واراد به التعليق فالخمس اذ ان كانت حبيته خفيفة غير مستعدة لتطلاق ولا فلا لانه هو الكوسج  
في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي وتكموا في تفسير الكوسج ولا علم انه ان كانت حبيته  
خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز الكبرى وروى المصنف عن ابي يوسف زوج لوقال لامرأة  
ان كوسجا في استغفار مني فانستطلق فهذا على المسب فان كان احسب منها لا يجنت وان كانت احسب  
منه تطلق وان كان مشكلا فالقول قول الزوج انا احسب منها مع بيته كذا في محيط السرخسي في باب  
الحلف على التمسك والضرب ولوقال لها ان سمعتي فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير سنة اى بلايه  
ينظر ان قالت ذلك لكرهته عن الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك لكرهته عن الولد تطلق كذا في  
الحديث امرأة قالت لولدها اى بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا  
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يراد به المجازة او لم يراد به شيئا او راد التعليق فالكلام في الوجه الاول  
والثاني قد مر وما في الوجه الثالث لم تطلق في الحكم لعدم الشرط وان عدت المرأة انه من الزنا وقهر  
عليها الطلاق لانه وجه الشرط في حقها ولا يسعها المقام معها لانها مطلقة الثلث كذا في التبيين  
وان قالت ذلك لستى كرهت منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي رجل قال لامرأته ان لم اقل غصدا  
اخيك بكل قبحة في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القهر والقواضئ قال ذلك  
عند الاخر تحقيق شرط البريقان يقول الاخر من مساعته انما ذلك لا اجل الدين وهي برية من هذه  
الاشياء كذا في الخلاصة وفي النوازل ولوقال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح  
كذا في التاقرضية رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالقواسية الرمن شمارا يكون خرابا  
تكممكم كاسرا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يجنت حتى يموت او يموت الحالف كذا في  
فتاوى قاضيخان في باب الحلف على الشدة وقبل يجنت الحالف وعليه الفتوى كما في مسال السماع كذا  
في محيط السرخسي ومنهم من قال يجنت الحالف لان العجز يتحقق الا ان يتوب به القهر والغلبة والتقصير  
عليها فحينئذ يفي النية ولا يجنت حتى يموت الحالف او الحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوى او عليه  
الفتوى كذا في الفتوى الكبرى والمحيط والتجديد فتاوى قاضيخان في باب التعليق والخلاصة وقال  
لامرأة ان اعضيتك فانت طالق فضرب صبيها فغضبت ينظر ان ضربه ونشئ ينبغي ان يضرب ويؤجر  
عليه لا تطلق وان ضربه في نشئ لا ينبغي ان يضرب ويؤجر عليه تطلق كذا في المحيط وسئل والذبح  
عن قال لامرأته حالة الغضب ان لم اكسر عظامك وشجيت لحمك فانت طالق ثلاثا فقال لوضربها  
حق لا تكاد تبرح عن مكانها لا يجنت ويكون هذا المجازة عن الضرب الشديد وسئل ايضا عن قال لامرأة  
ان لم اردن منك السجود فانت طالق ثلاثا فقال لولدها اذنى بليلعوا فاشعوا في كرامه لا يجنت كذا في  
الذات ارحانية ناقلا عن البيهقي رجل قال لامرأته ان لم اضرب اليوم ولداك حتى ينشق رصفين فانت  
طالق ثلاثا فضربة على الارض فام ينشق طلقت ثلاثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالنشئ والضرب  
واو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اترك لاصد ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا





تقبل اگر بکار آید قال خاف ان يكون حائضاً رجل قال اگر رشته تو بر تن من آید فانت طالق و وضع یقه علی غیر همان  
حافظ بفرمان تو یا و لیس و انکاء علی مؤقتة من غیرها او نام علی فراش من غیرها قالوا یسینه تقع علی اللبس خاصة  
ولا یجنت فی هذه الوجوه و لو قال اگر این جامه بر تن من آید فامرأته طالق و كان ذلك تمیصاً فحمله علی عاقبه  
قالوا یقع یمینه علی اللبس المعتاد فی ذلك التوب كذا فی الظهیریه و اگر دیسمان تو بکار آید یا لیس و وزین مردی  
فكذ اصابعت غیر لیس استمرت ثمنه فقاعاً و سقت زوجی لا یجنت فی یمینه كذا فی حدیث علی بن الغزالی ثمنه فرسوخ  
زیاده لان الذیخول فی سوزیان عبارته عن الذیخول فی ملک کوه و لو یوجد کذا فی فتاوی قاضیخان و قالها بالعام سینه اگر  
تویا کاکه تو لیس و سزین من آید فانت طالق ثلثاً فخرت و البست نفسها و صیدها الا تطلق فان خضت دیا علی  
و تطلق ایضاً لانه لم یدخل فی ملک الزوجه بان عملت المرأة فی البیت من الخبز و الطبخ و مشابه ذلك لا تطلق ایضاً لعم شرط  
الکنت کذا فی الفتاوی الکبری و لو قال اگر من ترا بیوشانه از کار کرده خویش فانت طالق ثوان المرأه فعتال زوجه بکار با مسأ  
لیس فیها لها با جزاخذ الاجر و نسبه فلیست لا یجنت لان هذا مکس المرأة لا مکس الرجل و ان كان القطع من الزوج فکذا فی  
لان شرط الکنت الالبام لم یوجد و کذا فی مکان التوب للرجل فلیست بغیرهم و لا یكون حائضاً لعدم الالبام کذا فی فتاوی قاضیخان  
فی فصل الحلف باللبس و قال لامرأه ان وضعت یمیدک علی در و ک فانت طالق فوضعت یدها علی در و ک و لم تغزل لا تطلق  
و لو قال لامرأته و هو لا لبس من غیرها ان جامه کیوشیدام در یدیا و کذشت ان لبست من غیرک فانت طالق و لم یزغ ما کذا  
الیسا تطلق امرأته اما لو قال اگر جزای بیوشتم فلذ افلم یزغ لا یجنت کذا فی الخلاصه و لو قال ان بعت غزلت فانت طالق  
غزلت للناس و بیه غزلت و ان لم یعلم بذلك کذا فی الفتاوی الصغری و امرأه تربیان تقطع لزوجها قبا و قال  
الزوج بالعام سینه اگر این قبایکه تو یمیدی کنون من بیوشتم فانت طالق فقطعت بعد ذک استینه قلبس  
طلقت لانه لبس بفور کذا فی خزانه المفتین و امرأه کانت ترفع من قال زوجها و قد فرغ انی امرأه لتغزل  
لها القطع فقال لها الزوج ان رفعت من ما و ماشی فانت طالق و رفعت من ما له مثیلاً و اشتدت من  
العامی شیاً من حرات البیت و اضربت و عنقا و کانت الجار و تخبر فی بیتهما فاحتاجت انی شی من الدیوت  
فاعةطتها و الزوج لم یکن یکن و انما یکو ما تدفع للغزل فان لم تکن هی تتولی شراء الخواجر مال الذ  
بازنه عا دعت الزوجه و انکانت تتولی لا یجنت لان هذا انفاق کذا فی الفتاوی الکبری و لو قال انی لم یفقت بیه  
الکفطه فامرأته طالق و باعها و انتفع بتمه لا یجنت فی یمینه کذا فی خزانه المفتین رجل اشترى مئاس اللحم فالت  
امرأته عند اقل من م و حلفت علیه فقال الزوج ان لم یکن منافات طالق فانه یظن قبل ان یوازن فلا یجنت  
الرجل و لا المرأة کذا فی الخلاصه فی الیمین فی الاکل و رجل قال ان عمرت فی هذا البیت فامرأته طالق فخر  
حائض بین هذا البیت بین جاده فعمه و قسد به عمارة بیت الجار لاعمارة هذا البیت قالوا یجنت فی یمینه و قد  
باطل رجل قال ان کذبت فامرأتی طالق فسنل عن امر فخر کراسه بان کذب لا یجنت فی یمینه ما لم یتکلم  
کذا فی فتاوی قاضیخان و طلع بطلاق امرأته ان لا یشرب المسکر و یضرب فی حلقه و دخل جوفه ان دخل جوفه  
بغير ضعه لا یجنت و لو لمسکة فی فیه فوشه بعد ذک یجنت و لو قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد علی شرب  
الخمر رجل و امرأتان لا تقبل فی حق الحد و فی حق الطلاق و قبل قبل فی حق الطلاق و هو المختار للمعتوی کذا  
فی خزانه المفتین و رجل حلف ان لا یشرب المسکر انی سته شرب فی غیر مجلس الشرب و مر و یسکران و هو  
یحکم بلسکر فشهد و عند القاضی فم یقض القاضی قال بوالقاسم للقاضی ان یجتاز لا یتقبل بشهادة من کایعین  
الشرب و علی المرأة ان تحماط لنفسها فی الفارقه بالغذاء و رجل قال لا تسنان یقول شیاً نقول هذا من  
السکر فقال امرأتی طالق ان قلت هذا من السکر و لست بسکران قالوا ان کان کلامه مختلطاً

و بعد سکران عندنا مسیحت فی بیمنه در حین احوال لامرأته ان طلق فلان امرأة فانت طالق ثلثا وغاب  
فلان فقامت امرأة فالحالف البینه ان العائب طلق امرأته بعد یمن زوجها قال ابو نصر الدیوسی  
لا یقبل هذه البینه وهو الصحیح در حین احوال لامرأته اذ هی فی فلان واستردی منه کذا او احلیه الی الساعة  
فان لم یحمله فانت طالق قد هبت و لو تقدر علی الاسترداد ثم استردت منه فی الیوم الثانی و حملته الیه  
قال یحیی فی بیمنه لان قوله احلیه الی الساعة تنصیح علی العزم در سکران ضرب امرأته فخرجت  
من دارة فقال ان لم تعود الی فانت طالق وكان ذلك عند العصر فادعت الیه عند العشاء قالوا یحیی  
فی بیمنه لان بیمنه تقع علی العزم و ان قال لمرانی العزم لا یصدق قضاء و فی المرأة اذا قلت لیخرج  
الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا یحیی فی بیمنه در حین احوال  
فلان کذا ان یمن زن که مرایجانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تکن فی بیته وقت الیمن  
حدث فی بیمنه لان المراد من هذا الکلام هو المنکوحه و لو قال ابن زن که مرادی بنظره  
ست کذا اولیست امرأته فی البیت الذی عقیبه لا تطلق امرأته لان عند تعیین البیت الیمن لایرد به  
المنکوحه و صیبه قال ان شربت فکل امرأته تزوجها فی طالق فشراب و هو صیبه و تزوج و هو بالغ فظن صحیح  
ان الطلاق واقع فقال هذا البیاعری حرام است یمن قالوا هذا انما یرد به بالحرمة فخرم امرأته ابتداء  
یوقال بعضهم لا یخرم امرأته وهو الصحیح در حین احوال لامرأته بالقداسیه اگر تو ماشی بدین خانه  
در باشی فانت کذا فخرجت مع زوجها من ساعتها و یا نت سمعه فی منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل  
بمنا عیاد و قماشها یحیی ان ترک قماشها ثقه و ان اراد النقل بنفسها لا یحیی و ان اشکل علی المرأة حلفه  
فان حلف فمسأبه علی الله تعالی و هذا ظاهر فیما اذوقت فقال اگر این دور و زنا اینجا باشد و ان وقت  
بسنة کان ذلك علی الانتقال بنفسها و منا عیاد و قماشها و ان لم یوقت و لم یکن له نية وقت الیمن یحمل علی  
الانتقال بنفسها در حین احوال السفر بخلفه صیبه و قال ان غبت بعد هذا عن امرأته فلم ترجع الیه عند  
دأس لشرب و امرأته طالق فقال للحات بالقداسیه هست و لم یزد علی ذلك ثم غاب اکثر من شهر  
طلقت امرأته لانه اجاب کلام الصیبر و الجواب یتضمن إعادة ما فی السوال فطلاق امرأته کذا فی فتاوی  
قاضیجان در حین احوال لامرأته فانت طالق له رجل ان اکتویا فامرأته طالق فقال له اخرا ان خرجت ما یغیب  
لو ایا کل بعضها و یلقی بعضها ولا یحیی احد هما کذا فی خزانه المفتین و لو قال لامرأته  
اگر مرغ داری فانت طالق فذعت الی عینها لم یسک ان حلف لاجل اللوث لا یحیی و ان حلف لاستغلاها  
بالطیور یحیی کذا فی الخلاصة فی الفصل الرابع و العشرین و لو قال لامرأته زینب انت طالق اذا طلقت عمر  
ثم قال عمر انت طالق اذا طلقت زینب ثم طلق زینب یقع علی عمره و لا یقع علی زینب و لو لم تطلق زینب و لكن طلقت عمر  
یقع علی زینب واحدة و علی عمره اخرى فیل فی الصورة الا و لی و جلین یقع علی زینب اخرى و فی الثانیة یجب ان لا یقع  
علی عمره اخرى و هو الصحیح کذا فی صحیح السرخسی و اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حق  
تدخل کذا فی الحیظ و لو قال انت طالق لو حسن حلقک سوف اراجک و وقع الطلاق الساعة  
و هذا الیس بیمن و انما هو عدة کذا فی فتاوی الکرخی و لو قال انت طالق لا دخلت الدار بهذا  
قوله انت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حق تدخل لان حرت نفی کده بالمحلف و کانه نفی دخولها و لا  
یتعلق الطلاق بدخولها کذا فی البدائع در حین احوال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار فطلقک فهو حلف  
بطلاقها ان لم یطلقها اذا دخلت الدار کلامه قل اذا دخلت الدار اطلقک فان لو اطلقک

بهر  
نقد  
احد  
ای  
را  
منها

بک

فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج او توت المرأة يقع الطلاق وهو  
بمثلة ما لو قال ان دخلت الدار فعدي حران لم اضربك رجل قال لامرأة تدخل الدار وانت طالق فدخلت  
الدار طلقت كما جوابك لامرأة حران وكجوابك لمن طهرت الفاعل ان فتاوى قاضين رجل قال اية امرأة  
تزوجها في طالق فهذا على امرأة واحدة كما ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالعربية  
لم كل من كه بزني كتم يقمع على كل امرأة قال الصدور الشهيد رحمه والمختار ان يقمع على امرأة واحدة ولو قال  
اية امرأة زوجت نفسها مني طالق يتناول جميع النساء ولو قال هرجه زن بزني كتم يقمع على كل  
امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار وقال هرجه كاه زن بزني كتم يقمع على امرأة واحدة ثم تغفل ولو قال  
انين دو زنا هر ارسال هر بزني كه ويراست في طالق ولم يست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا  
في الخلاصة ولو قال اية نسائي كلمتك فهي طالق فكلمته طهر ولو قال اية نسائي كلمتها  
فهي طالق فكلمهن معا طلقت واحدة والخياد الى الزوج والبيان كذا في شرح الجامع الكبير للمصنف قال لا امرأتين  
له ايتكم اكلت هذه الرمانة في طالق فاكلتاسها جميعا لم تطلق واحدا منها كذا في خزنة المفتين  
اذ قال الرجل لامرأة انت طالق يا ذانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالرجل ولا يجب حبل ولا لعان  
لان قوله يا ذانية نداء والنداء ليس بفصل كما لو قال انت طالق يا زبيب انقضت الدار وكذا لو قال  
انت طالق يا ذانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا ذانية انت طالق ان دخلت الدار  
فهو قاطع لها حين تكلم به بلاعنها واذ صر القذف يظن لاهنها ولا ثم دخلت الدار وهي في العدة  
طلقت لبقاء العملية وان دخلت الدار ولا ثم خاصمته في القذف ان كان الطلاق رجيا بلاعنها  
وان كان يائسا لا ولو قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق ولو قال  
يا ذانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت الدار يصير فاذا لم يصب في الحال وتعلق الطلاق بالنداء  
هكذا في شرح الجامع الكبير للمصنف ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال يا طالق انت طالق ان دخلت الدار  
وقم طلاق لعقوله يا طالق وتعلق طلاق اخر بدخول الدار اذ انى بالنداء في اخر الكلام بان قال  
انت طالق ان دخلت الدار يا ذانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم نادى  
بعده ذلك فصار قاطعا وفي قوله انت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع  
بقوله يا طالق طلاق هكذا في المبداء رجل قال لامرأة اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت  
طالق ويا زبيب قد دخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زيد بن قال نويت طلاقها طلقت  
ايضا ولو قال ذلك ينيروا وقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق  
ان دخلت الدار ويا زبيب قد دخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال ان طلاق زبيب لا يقبل قوله ولو قال  
يا عمرة انت طالق ويا زبيب لم تطلق زبيب لان ينيها الا ترى انه لو قال لك يا فلان على الف درهم  
ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم على يا زبيب ويا سا لم كان المال لهما جميعا  
ولو قال يا عمرة انت طالق يا زبيب عمرة طالق دون زبيب لان ينيها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زبيب  
لا تطلق زبيب لان ينيها ولو قدم اسمها فقال يا عمرة يا زبيب انت طالق لم تطلق الاول لان ينيها  
كذا في فتاوى قاضيان ولو قال اول امرأة اتزوجها في طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها  
اخرى ولم يتزوج كذا في المحيط ولو قال اول امرأة اتزوجها في طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة  
لا يقم ولو تزوج امرأتين في عقد احدهما نكاحا فاسد تطلق الثانية ولو قال اخر امرأة اتزوجها

فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الاخير حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين  
التزوج عندا وحيدة ثم حتى لو دخل بها الزمده مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول وهو بالداخل بناء على عقد  
فاسد ونقد بثلاث خيرون عندهما يقع مقصودا على الحال وعليه مهر مثل وعليهما عدة الوفاة والطلاق عند محمد  
وهو عند ابي يوسف دم عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسيه قال في الجامع اذا قال الرجل الخراما اتزوج بها  
فهي طالق فتزوج عمره ثم تزوج زينب ثم طلق عمره قبل الدخول بها ثم تزوج عمره ثانيا ثم ماتت الحالف طلقت زينب ولا  
تطلق عمره ولو نظر الى عشر نسوة وقال اخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق  
الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها ميتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى  
سواء فيما ذكرت الزوج بعد تزوج الثانية ولما تقرر ان فيما اذا الميرت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا  
اربعاء فارتقت ثم تزوج اربعا اخرى وفارقت ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها  
مات الزوج اول ميرت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشر نسوة على التفريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يموت الزوج  
ولو قال اخر تزوج اتزوجها فالتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج لثة طلقها ثانيا ويات  
الزوج طلقت اليه تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال اخر تزوج اتزوجها منكن  
فالتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج لثة طلقها ثم مات الزوج طلقت لثة تزوجها مرتين  
ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة على يموت الزوج كذا في المعبط ولو قال اول امرأة اتزوجها وهي طالق فافتر بعد اليه  
بمترى بامرأة فادعت الطلاق وادعت انها الاولى فقال قد تزوجت فلانة فذلك وصدقته فلانة او كذبت  
لم يصدق في القضاء على التي تزوجها وتزوجها ما بينة وطلقا لانه اقر بوجود الشرط وهو الاولية في التزوج فكان مقرا  
الطلاق والطلاق لا يقع الا على المنكحة وقد ظهر كما هو دون كاح غير هان كان مقرا بوقوع الطلاق  
عليها طاهر انا اذا ادعى صرفه عنها التي غير هان لا يصدق في الصرف حتى لو اقام البينة على ما ادعاه قبلت  
بينته وطلقت تلك دون المعرفة لانها هي الاولى وتطلق الاخرى ايضا كافتراة على نفسه بجرمتها  
ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف الميراث ان كذبت في النكاح فلا شيء لها وان صدقته المعرفة ان الجهولة  
كانت هي الاولى لا يقع على المعرفة في ظاهر الرواية ولو قال تزوجها فلانة في عدة واحدة وكذبت  
المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة ان صدقته بينت والا فلا ولو قال انك انت فلانة  
اول امرأة اتزوجها وهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبامها اخرى فالقول قوله مع  
ولو قال لامرأتين اول امرأة سنكما اتزوجها وهي طالق او قال ان تزوجت احدكما قبل صاحبتنا فمضى طالق  
فتزوج احدتهما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الابدية ولو قال تزوجتها في  
فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمره قبل زينب فمضى طالق فتزوج عمره فادعت الطلاق  
فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احدكما قبل الاخرى فمضى طالق فتزوج احدتهما  
وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجت لهما فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للشيخ  
ولو قال خراما اتزوج بها فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم يطلق ولو قال اخر تزوج اتزوجها وهي  
طالق والمسئلة بجائها طلقت كذا في محيط السرخسيه ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج لثة  
طلق ثم اصاب الطلاق الى الفعل الماضي فقال اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ولا ينية له طلقت لثة تزوجها ثم قال  
اخر تزوج تزوجت فالتزوج طالق طلقت لثة تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصينى رجل  
امرأتان عمره وزينب فقال عمره طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدتهما حتى

ع

يدخل الدار فاذا دخل خبير في بيعه على ايتهم اشاء رجل قال لامرأته انت طالق اولست رجل وانما غير  
 رجل زهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته  
 كذا فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه المرأة الاخرى فاليها على  
 دخول الاولى فلان دخلت الاولى الدار طلقا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط  
 صح وان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء ايضا  
 وتطلق الثانية قضاء وكذا الوقال انت طالق ان شئت لابل هذه من نوعي مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتهما  
 طالبتما حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت هي خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتها طلقت  
 صاحبتها خاصة ولو شاءت طلاقها جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه  
 وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء في حق التحفيف كذا في شرح الجامع الكبير للمصنعي ولو قال انت طالق  
 ان دخلت لابل فلانة طالق تحريم طلاق الاخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه  
 بقي معلقا بالدخول ولو اخرج الشرط وقال انت طالق لابل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق  
 الاولى في الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو قال ان دخلت هذه لابل هذه  
 الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق  
 لابل هذه الدار فانت طالق لابل فلانة طلق كذا في محيط السرخسي ولو قال لامرأته انت طالق ان دخل فلان هذه  
 الدار لابل فلان فاليها دخل طاعت ولو دخل لم تطلق الا واحدة وان غيب رد الحزاء يكون على ما عني فان دخل  
 الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء وكذا الوقال انت طالق ان دخلت هذه الدار  
 لابل فلان ولو قال ان تزوجت فلانة فهو طالق لابل فلانة والثانية امرأته فانها لا تطلق الساعة لان  
 الكلام الثاني غير مستقل فيبطل بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للمصنعي ولو قال ان دخلت الدار فانت  
 طالق لابل فلانة فدخلت الاولى الدار طلقت كل واحدة منهما اثنا ولو قال في هذه المسئلة  
 لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعاق الثالث في حق الاولى ولو قال ان دخلت فانت حرام  
 لابل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا باثنا بدخول الاولى ولو قال لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال جميعا  
 والاولى عند الدخول باثنا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في القدوم اذا قل لها ان دخلت الدار فانت طالق  
 وطالق وطالق لابل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا اثنا ولو قال لامرأته انت طالق واحدة لابل ثلثا ان  
 دخلت الدار طلقت واحدة للحال وقع طلاقا عند دخول الدار كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت  
 الدار فانت طالق واحدة لابل ثلثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلثا سو كانت مدخولا  
 بها ولم تكن كذا في المحيط **الفصل الرابع** في الاستثناء اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى  
 متصلا به لم يقع الطلاق وكذا اذا مات قبل قوله ان شاء الله تعالى كذا في الهداية بخلاف ما اذا مات الزوج  
 بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله وهي يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك بما اذا  
 قال قبل الايقاع الى اطلاق امرأتي وانت ثلثي كذا في الكفاية وهو لو قال انت طالق الا ان يشاء الله تعالى وذا شاء  
 الله فهو مثل ان شاء الله كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق ما شاء الله كان وكذا الوقال انت طالق  
 الا ما شاء الله لا يقع ثلثي كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال انت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذ كان  
 متصلا كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ان لم يشاء الله لم يقع الا ان يوقته بان يقول ليوم فمطلق كذا في  
 كذا في العتابة ولو قال لها انت طالق ما لم يشاء الله لا يقع ثلثي كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال لها انت طالق

(٢)

المرجع

(٢)

كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي في المنتقى اذ قال لها انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انها تطلق  
واحدة قال ثم واجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انت طالق  
ثلثا الا ان شاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق اصلا كذا في المحيط ولو قال ان اجب لله او رضيت او اراد او قدر  
لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي ان لو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بحججه او برضاة لا يقع لانه  
ابطال او تعليق مما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء للامتنان والتعليق الصواب والخبر بالشرط  
وان اضافة الى العبد كان تملكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامر او بحججه او بقضا  
او بآذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضافة الى الله تعالى او الى العبد لانه يراد به التخيير  
عروفا في مثله كقوله انت طالق بحكم القاضى وان قال تجزى الام يقع في الوجوه كلها سواء اضافة  
الى الله تعالى او الى العبد وان ذكر بحرف في ان اضافة الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم  
فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم التقدير لان المراد بالقدرة هو هنا  
التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو اراد به حقيقة قدره الله تعالى يقع في الحال وان اضافة  
الى العبد كان تملكا في الاصل الاول تعليقا في غيرهما كذا في التبيين ولو قال ان اعانى الله او  
معونه الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج  
وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته بخلاف ما يقول ان شاء جبرئيل والملائكة  
والجن والشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة  
العباد وقال ان شاء الله وثناء زيد فثناء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود  
احدهما او اعلق بشرطين لا ينزل عند وجود احدهما كذا في البدائع ولو قال الرجل طلق امرأتى ان شاء  
الله وثنت او ما شاء الله وثنت وطلقها الخطاب لا يقع ولو قال له طلق امرأتى بما شاء الله وثنت  
فطلقها على مال يجوز ان هو اذ دخل المشيئة على العبد لا على الطلاق فيلغى ذكر العبد ويبقى الامر  
بالطلاق مطلقا كذا في المحيط واذا علق الطلاق بمشيئة الحافظ لم يطلاق هكذا في النور العاقب  
رجل طلق امرأته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري اى شئ ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التبيين  
وهو المختار للفتوى كذا في مختار القضاة وماه ولو قال انت طالق الا ان لتياء فلان غير ذلك او الا ان  
يريد فلان غير ذلك او الا ان يجب فلان غير ذلك او الا ان يرضى او يهوى او يري فلان غير ذلك  
او الا ان يبذره او يخله غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة او غيرهما من احوالها من فلان في مجلس  
علم فلان والعبارة الخردون الضماير بطونه حتى لو قال فلان ثنت غير ذلك اولدت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشا ولم  
غير ذلك لقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه نطقه ولو استثنى الا ان فعل نفسه بان قال ان انت طالق الا ان شاء  
غيره او اراد غيره يترك الطلاق لعدم ذلك في علمه لا لعدم المجلس وكذا اخواتها وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها  
مما ذكره في ما قبل ان لتياء غيره طلقت الخليفة تحقق العدم ولا تزت غيره دخوله وان لم يعدم العدة كذا  
في شرح تقيس الجامع الكبيرة قال لا يحل له ان اذا قال امرأتى طالق لو لا ذلك الد اذ اذ انت طالق لو لا ذلك  
او انت طالق لو لا شرفك فمذاهبها استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لو لا الله كذا في شرح  
الجامع الكبير للمصيرى في مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لو لا ابوك او لا حسنك  
او لو لا جمالك او لو لا اى احبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة التعليق بمشيئة الله تعالى  
اعدم وابطال عند ابى حنيفة ومحمد ح و قال ابو يوسف ر ج هو تعليق بشرط الا ان الشرط

(٣)

بفتح

لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشقة غائب وهذا بشرط ان يكون متصلا كسائر الشرط وقيل بالخلاف  
 بالعكس بين ابي يوسف ومحمد رحم وثمره للخلاف تظهر في مواضع منها اذ اقدم الشرط ولم يات بالقاء  
 في الجواب بان قال ان شاء الله ثم انت طالق فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف وجب يقع وكذا لو قال ان  
 شاء الله وانت طالق او قال كنت طلقنا كما مسلم ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند ابي يوسف  
**ومنها** اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدى حران كملت زيدا  
 ان شاء الله ثم ينصرف الى الجملة الثانية عند ابي يوسف وحدهما ينصرف الى الكل ولو ادخله  
 في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدى حران ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع **ومنها** انه اذا  
 حلف انه لا يخلع بالطلاق او باليمين يجتنب بذلك عند ابي يوسف مطلقا وعندهما لا يجتنب  
 كذا في التبيين \* ذكر في ايمان الجامع ان ان شاء الله ينصرف الى اليمين في الظاهر الرواية كذا في  
 غاية السروجي \* ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا يطلاق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال انت طالق  
 وان شاء الله او انت طالق فان شاء الله لم يكن مستتبيا كذا في السراج الوهاج \* ولو قال انت طالق  
 ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز  
 للكردري \* ولو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني  
 عندنا \* وكذا لو قال انت طالق ثلثان شاء الله انت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق  
 ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء كذا في  
 فتاوى قاضيخان \* وفي النوازل اذا قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم  
 يشأ الله فثنتين فمنحى اليوم ولم يطلقها ووقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها  
 الا تلك الواحدة كذا في المحيط \* ولو قال انت طالق ان شاء الله لا يبل هذه فالاستثناء عليهما  
 ولا مشيئة للآخرى لانه جعل رجوعا عنه فانه قال انت طالق ان شاء الله لا يبل هذه طالق ان  
 شاء الله فان نوى للرجوع عن الشرط وهو المشيئة صححت نية لانه محتمل كلامه  
 وفيه تغليب عليه كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري \* وان قال لها انت طالق ثلثا او واحدة  
 طلقت ثنتين ولو قال اثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية \* ذكر المصنف في زياداته ان استثناء الكل  
 من الكل انا لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل  
 من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طالق الا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كما هو  
 ولو قال كل نسائي طالق الا زيدا وعمرة وبكرة وسليمة تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء  
 الكامن في العارية \* ولو قال نسائي طالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء  
 ولا يطلق واحدة منهن كذا في البدائع \* ولو قال نسائي طالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة والاستثناء  
 جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه  
 كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط \* ولو قال نسائي طالق الا زيدا لم تطلق وان لم يكن له غيرها  
 كذا في غاية السروجي \* ولو قال انت طالق ثلثا او واحدة او واحدة وبطل الاستثناء ووقع الثلث  
 عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما يقع ثنتان وقول ابو حنيفة رح ارحم وكان ابو حنيفة رح يرفى توقفت  
 صحة الاولى الى اربطها لانه مستغرقا ولا هما يرفان ابتداء صحته على الاولى كذا في فتح القدير \* ولو قال  
 انت طالق واحدة واحدة واحدة او ثلثا يقع الثلث وسيبطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البدائع

(٢٣)



ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الاثنتين او ثنتين وواحدة الاثنتين يقع الثلث وكذا اثنتين وواحدة  
 الا واحدة كذا في فتح القدير ولو قالها انت طالق واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة ولو قال  
 انت طالق ثنتين واربعا الا خمسا وقع الثلث كذا في الظهيرية ولو قال للمدخولة انت طالق انت طالق الا  
 يقع الثلث كذا في البحر الرائق وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعاً فهي ثلث في قول ابى حنيفة رحمه  
 وهكذا روى عن محمد بن يعقوب قوله وثلثان ثانياً واصلاً وقال ابو يوسف رحمه الله انطلق ثنتين وهو ظاهر من قول  
 محمد بن حنفية ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الاثنتين ان نوى الاستثناء من احد الثنتين لا يصح وان نوى  
 واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم يكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية  
 وغاية السروجي ولو قال انت طالق ثنتين وثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحد  
 ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وثنتين عن ابى حنيفة رحمه الله قال يقع الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله يقع ثلثا  
 يصح استثناء الواحدة ويطلق الباقي كذا في فتاوى قاضيخان ويطلب الاستثناء ان ينوي المستثنى على المستثنى منه  
 كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا وانما يستثنى بعض التغطية كقوله انت طالق الا نصفها هكذا في الخلاصة ولو قال  
 ثلثي نصف الا نصف لا يصح الاستثناء ويقع الثلث ولو قال انت طالق ثنتين ونصف الا ثنتين ونصف عند محمد بن يعقوب  
 واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تغطية ولو قال واحدة ونصف الا واحد يقع واحدة كذا في العتابية ولو  
 قال انت طالق ثلثا الا واحدة ونصف يقع عليها ثنتان كذا في المبدل ثم رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا  
 الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا نصفها من يقع الثلث كذا في فتاوى قاضيخان واذ قال انت طالق ثلثا الا نصف  
 تغطية وقع الثلث وهو قول محمد بن حنفية وهو المختار كذا في فتح القدير ولو قال انت بائن الا بائن فان نوى بقاء  
 ثلثا وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا انت طالق واحدة الميتة الا واحدة بنوى بالبيت  
 ثلثا كذا في العتابية ثم رجل قال لامرأته انت بائن بنوى بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا  
 لو قال انت طالق ثلثا بائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال  
 ثلثا الميتة الا واحدة يقع رجعيان كذا في المنتقى اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة يقع تطلقان  
 رجعيان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقعة بائن كذا في  
 الكافي ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة الميتة طلقت تطلقين رجعيين قال في  
 الزيادات اذا قال انت طالق اثنتين الميتة الا واحدة ففيها واحدة بائنة وكذلك اذا قال لها انت طالق ثنتين  
 الا واحدة الميتة فهي طالق واحدة بائنة او قال الا واحد بائناً فهو طالق واحدة رجعية قال في الكتاب  
 الا ان ينوي ان يكون البائن طفلة للثنتين في تطلق واحدة بائنة لانه نوى ما يحمله لفظه كذا في المحيط  
 ولو قال انت طالق بائن وانت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية ولو قال  
 انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين طوب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعه  
 عن ابى يوسف رحمه الله وهو قول محمد بن حنفية وهو الصحيح كذا في فتح القدير ولو قال ثلثا الا شيئاً يقع ثنتان وكذا  
 الا بعضها ولو قال ثلثي الا نصف طلقت او الا شيئاً يقع ثنتان عند محمد بن حنفية وبنو ابى يوسف رحمه الله  
 المصنف استثناء الواحدة كذا في العتابية وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة او الاثنى  
 فهذا الميسر شياً وطلقت ثلثا كذا في المحيط قال لها انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد بن حنفية  
 يقع ثلث وعن محمد بن حنفية يقع ثنتان والاول اصح كذا في الحاوي ولو قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا  
 يقع واحدة او خمسا الا واحدة يقع الثلث كذا في فتح القدير ولو قال خمسا الا ثلثا يقع ثنتان كذا في العتابية

(۵)

(۶)

(۷)

تأ

وإذا قال أنت طالق عشرًا لا تسعًا يقع واحدة ، وإذا قال الأثنيًا يقع اثنتان ، وإذا قال الأسبعا يقع ثلث ، وكذلك لو قال الاستنا  
 ارجسًا أو اربعا أو ثلثًا أو ثنتين أو واحدة يقع ثلث ، كذا في البدائع ، ولو قال أنت طالق ثلثًا الاثنتين أو واحدة يقع ثنتان  
 كذا في الظهيرية ، ولو قال أنت طالق ثلثًا الاثنتا أو واحدة وقعت واحدة لأنه يجعل كل استثناء هما يليه ، فذا استثنى الواحد  
 من الثلث بقي ثنتان يستثنيهما من الثلث فيبقى واحدة كذا في الجوهرية النيرة ، وإذا قال أنت طالق عشرًا لا تسعًا الاثمانيا  
 فاستثنى ثمانينًا من تسع يبعثي واحدة استثناهما من العشرة فكانه قال أنت طالق تسعًا فطلق ثلثًا ، وإن قال عشرًا  
 الا تسعًا أو واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبعثي ثمان استثناهما من العشرة يبعثي ثمان كذا في السراج الوهاج  
 عن ابن سماعه في من قال لها أنت طالق اربعا الاثنتا الا اثنتين قال يقع الثلث لأنه قال أنت طالق اربعا أو واحدة كذا  
 في الحاوي ، ولو قال أنت طالق ثلثًا أو واحدة أو واحدة يقع ثنتان ولا استثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي ، إن قال  
 ثلثًا الا ثلثًا الا ثنتين أو واحدة يقع واحد ولو قال عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعا يقع ثنتان كذا في الاختيار شرح  
 المختار ، ولو قال لامرأته أنت طالق ثلثًا غير ثلث غير ثنتين قال محمد بن حريز يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضيخان ، والمخاضية  
 رجل قال لامرأته أنت طالق ابدًا ما خلا اليوم طلقت للمحال كانه قال أنت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في  
 التا تاريخانية ، ولو قال أنت طالق ثلثًا الا غير واحدة فالسنة ثنتان كذا في العتابية ، ولو قال لامرأته أنت طالق إن  
 كملت فلانا إن يقدم فلان ينزك بالطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان اول يقدم ولا ينزك بكلامها بعد قدومه  
 ولو قال لها أنت طالق إلا ان يقدم فلان ينزك بالطلاق بغير قدوم فلان في العمر بعينه لو لم يقدم حتى مات ينزك بالطلاق  
 في آخر اجراء حياته ، وإن قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ، وإذا قال لامرأته أنت طالق ثلثًا  
 الا واحدة عندنا وقال الا واحدة إن كملت فلانا لا يقع شيء قبل محي العذر والكلام وعند الكلام ومحى العذر يقع ثنتان  
 خرج من بطلان امرأته ان لا يكلم فمغلا بالانبياء فكلمة ناسيا ثم كذبة ، كذا كان حاشيتنا (١)  
 ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا الا ان السنة فكلمة ناسيا ثم كذبة ، كذا لا يكون حاشيتنا كلمة الا ان للعناية  
 رجل قال لعقيرة لا جديتكم الا عشرة ايام الا ان امي وبنو بقلبه ان لم يميت ابدًا فالكنت يميت بالله لا يميت  
 وانك انت اطلاق اصحاق لا يصدق قضاء ، رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثًا لا يقع عليك الا بعد  
 كلام فلان فدخلت الدار وطلقت ثلثًا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال أنت طالق ثلثًا الا واحدة  
 ان حضرت وظهرت وان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كانه قال أنت طالق ثلثان ففعلت  
 كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا في شرح الزيارات للعناني في الولولجية ، وقال أنت طالق ثلثًا  
 الا واحدة للسنة كانت طالعًا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في الجرارثي ، وشرط الاستثناء  
 ان يتكلم بلحرف سواء كان مسموعًا أو لم يكن عند الشئخ الامام الفقيه ابي الحسن الكرخي ، وكان الشئخ الامام  
 الفقيه ابو جعفر يقول انه لا بد وان يسمع نفسه وبه كذا في الشئخ اهام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل كذا  
 في المحيط ، والصحيح ما ذكره الفقيه ابو جعفر كذا في البدائع ، ويجوز استثناء الاصح كذا في فتاوى قاضيخان وفي الملقط  
 المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسمعها ان تمكن من الوطئ كذا في التا تاريخانية ، وشرط صحة الاستثناء ان يكون  
 موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما لم يكتف بذلك من غير ضرورة ولا يصح فاما اذا  
 لصورة النفس فلا يمنع الصحة ولا يبعد ذلك فضلا الا ان يكون سكتة هكذا ، مروى هشام عن ابي يوسف ، هكذا  
 في البدائع ، ولو عطس وتجشأ أو كان نسيانًا نقل فقال تردده في قول انشاء الله صحة الاستثناء كذا في الاختيار شرح  
 المختار ، قال أنت طالق فحري على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكروري ، وهو الظاهر من البداهة  
 كذا في فتح القدير ، رجل طلق بالطلاق وازاد ان يقول في آخرها ان شاء الله فاحذر انسان منه فان ذكر الاستثناء

بعد ما رفع يده عن نفسه فهو صواب لا يصح الاستثناء كما لو تعلق بين الطلاق وبين الاستثناء عطا سئل وجبتا كذا في  
فتاوى قاضيخان \* ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او ثلثا وواحدة ان شاء الله او قال انت طالق وطلق  
وطالق وطلق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت ثلثا عند ابي حنيفة صح وعندهما صح ولم تطلق كذا في  
مخطط السرخسي \* ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك انت طالق وطلق وطلق  
ان شاء الله لانه لو تجل بيدهما كلام لعمرك اني للاختيار شرح المختار \* قال انت طالق اربعان ان شاء الله كان  
الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المخطط \* ولو قال انت طالق ثلثا وواحدة او قال ثلثا البتة ان شاء الله لا يصح  
الاستثناء كذا في غاية السرخسي \* وفي المجتبى من الاميان لو قال انت طالق رجعيان ان شاء الله يقع ولو قال  
بانثا لا يقع كذا في البحر الرائق \* وحمل قال الامر انه انت طالق ثلثا فاعلم ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت  
طالق ثلثا اعلم ان شاء الله او قال اذهب ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان \*  
ولو قال انت طالق يا عمر ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع \* وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلثا يا عمرة  
بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق  
كذا في المخطط \* ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق انت طالق  
ثلثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثلث ويقع واحدة في الحال وعن ابي حنيفة رحمه ان في قوله انت طالق  
ثلثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلث والاول هو الصغير ذكره الامام في الاسلام كذا في شرح تلخيص الجليل  
الكبير \* ولو قال يا امية انت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلا عنها كذا في  
شرح الجامع الكبير للصغري \* ولو قال انت طالق يا امية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى  
قاضيخان \* ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع  
الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التائمه ركانية \* ولو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحد لا يقع ثلثان  
ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى \* ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله  
يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان \* طلق او خلع ثوادعي الاستثناء او  
الشرط ولا مانع الاستكمال في ان القول قوله كذا في فتح القدير \* اذا دعت المرأة الطلاق فقال الزوج  
كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج  
كذا في فتاوى قاضيخان \* فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نستهل نه خال بغير  
استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه  
كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول الزوج ولا يفرق القاض بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا  
على صحة الخلع من قبض اليد او سبب اخر فيكون القول لهما كذا في الفتاوى الصغرى \* وعن نجم الدين  
السيدي عن شيخ الاسلام ابو الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه  
لا يصيدق الابينة لانه خلاف الظاهر وقد صدقوا لهما ان خلايا من من التلبيس والكذب كذا في  
في الفتاوى الغياثية \* ولو قال الزوج طلقتك امس فقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول  
قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحم فقال علي قول ابي يوسف رحمه يقبل قول  
الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه يقع الطلاق ولا يقبل قوله عليه للاعتقاد والفتوى احتياطيا على  
طابق امره ثلثا فتنها عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يدرك ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب  
بالحجوى على السانف عا لا يريد ولا يحفظ ما يجري جازله ان يعتد على قولها ولا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

(۹)

(۱۰)

ع

باب الخامس

**الباب الخامس في طلاق المريض** قال النجدي الرجل اذا طلق امرأته طلاقاً مجرداً في حال عته او في حال رضاه او غير رضاها ثم ماتت وهي في العدة فانها بائنة بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتابية او مملوكة وقت الطلاق فاسلمت في العدة واعتقت في العدة فانها تزنت كذا في السرخس والهاجر ولو طلقها طلاقاً بائناً او ثلثاً ثم ماتت وهي في العدة فكذا نكح عندنا تزنت وانما انقضت عدتها ثم ماتت لم تزنت وهذا اذا اطلقها غير سراً لها قائماً اذا اطلقها سبق لها الاياميات لها كذا في المحيط ولو كرهت على سؤال طلاقها تزنت كذا في معراج الدارانية ويجتبر وجود الاهلية هنها وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع وفي المسبوط لو كانت المرأة امة او كتابية حين اطلاقها في مرضه ثم اعتقت الامة واسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للصبيح ولو طلق المريض امرأته ثلثاً ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي معدة لا تزنت كذا في محيط السرخس واذا اردت الرجل والعياذ بالله فقتل او نحو بدار الحرب ومات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان اردت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب كانت الردة في الصحة لا يرتبها الزوج وان كانت في المرض وديها زوجها استعسفاً وان ارتد ما تزنت اسلم احداهما ثم مات احد هاتين مات المسلم منهما الا يرثه المرتد وان مات المرتد كان الذي مات مرتد اهوا الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت تردت في المرض ورتبها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيخان اذا احاط بها ابن المريض مكرهة لم تزنت قال في الاصل الا ان يكون الاب امرالابن بذلك فينقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فاكراً في المحيط ولو طلق المريض امرأته ثلثاً ثم جامعها ابنته او قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخس ولو طلقها ثلثاً وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم ماتت وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط اذا طاعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استعسفاً كذا في فتاوى قاضيخان واذا اطلقها بائناً في مرض ثم صح ثم ماتت لا يرث كذا في النهاية ودوان قالت طلقته الرجوة فطلقها ثلثاً او واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي ودوا قال لها في مرضه امرئك بيديك او لختادي فاختارت نفسها وقال لها طلق نفسك ثلثاً ففعلت او اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا يرث كذا في البدائع واذا اطلقت نفسها ثلثاً فاجازت كذا في المبتل لا يرث الا امرأته كذا في التبيين قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض اكثر من سنتين فماتت ثم جاءت بولد بعد موته لاف من ستة اشهر انه لاميراث لها في قول ابي حنيفة وعجم كذا في البدائع استسار

يثبت حكم الفرار اذا انعلق حقها بما له وانما يتعلق به مريض يحاف منه الهلاك غالباً بان يكون صاحب فراش وهو لا يبعد نحو الحجة في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكليف وهو الذي يقضي حوائجها في البيت وهو لا يكون فارغاً لان النساء قبل الجلوعة والصحليين من عجز عن قضاء حوائجها خارج البيت فمريض فان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا لا وقد ثبت حكم الفرار بما صرح به في نكاح الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح والا يكون فارغاً من كان محصوراً او في صف القتال او فاداً في مسبعة او اسقينية او محبوساً لقوداً ورحم فهو سليم البدن عياناً والغالب من حاله السلامة اذ الحصن لدفع رأس العرش وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس المسبعة بنوع من الخيل وان خرج للمبادرة او قدم ليقتل في قتل مستحق عليه او انكسر الاسقينية ببق على الوح او بقي في فم سبع والغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد والصلوح ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار قد يموت يزداد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وكذلك المدقوق على هذا اوبه اخذ بعضهم انشاؤه به كان يقف الصدق الكبير برهان الامة والصدور الشهيد حسام الامة كذا في المحيط صاحب السبل اذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون

حاله غیر من مرض الموت وکذا الزمن ویاصل لشرق کذا فی البدائع وفسر صاحبنا النظار بالسنه فان  
بقی علی هذه العلة سنه تنصرفه بعد سنه کنصرفه حال صحته کذا فی التمراتین بصاحب البحر  
والتوجع الذی لم یجعله صاحب فرائض فهو کالصیبر کذا فی فتاوی قاضی خان قاضی خان کذا فی التمراتین بصاحب البحر  
الی الحسین ورجع المبادر بعد المبادر الی الصف صداره حکم الصیبر والریش اذا برأ من مرضه کذا فی السدائر  
وایکان الزوج مکره فی الطلاق فان کان یوعید تلف لا یصیر فاداً وان کان یحبس وقتید یصیر فاداً کذا فی العتایب  
و اذا اطلقها فی مرضه ثلثاً ثم قتل او مات بغير ذلك المرض غیر ان لم یصح فله الارث کذا فی الکافی و لو  
لملقها فی مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لامیراث للقاتل کذا فی محیط السرخسی والمرأة کالرجل حیث لو باشرت  
سبب لفراق من حیث البیوع والعتق و تمکین ابن الزوج والارث لانه و یخون ذلك بعد ما حصل لها ما ذکرنا من المرض  
وغیره یرثها الزوج لکنها فارة والحامل لا یکون فارة الا اذا جاءها الطلاق کذا فی التیسین و لو فرق بین المرضیة  
و زوجه العنة بان کان الزوج عنیاً فاحل سنه فلم یصل الیه فی نیت وهی مرضیة وامتدادت نفسها ثم ماتت فی  
احدها ووجب بان طلق امرأته طلاقاً بائناً بعد ما دخل بها فوجب فتر وجمافی العدة فعلمت بذلك وهی مرضیة  
فاختارت نفسها ثم ماتت فی العدة لیرثها الزوج فی المسئلتین کذا فی شرح تخیص الجامع الکبیر و اذا قد فیها  
قال لعنا وهی مرضیة و فرق القاضی بینهما ماتت وهی فی العدة لا یرثها الزوج کذا فی السراج الوهاج و اذا كانت  
المطلقة فی المرض مستحاضة وکان حیضها مختلفاً فی المیراث فأخذ بالاقل وان کان حیضها معلوماً فانظف الدم  
عنها وکان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان یدهب وقت الصلوة ترث وکذا فی ان غتسلت  
وبقی عضو یصبه للماعز فی الطبریة بفرق بالعنة ووجب فی مرض الزوج وماتت فی عدتها لیرثها زوجها کذا فی التمراتین بصاحب البحر  
امرأته فی المرض ولا عنف فی المرض ویرث فی قولهم جميعاً واکمل الفقدان فی الصحة واللحان فی المرض ویرث فی قول الوصیفة  
و فی سبب رحمة الله کذا فی البدائع و اذا آتی منها فی المرض فانقضت عدتها لایلا فی المرض ویرث ما دامت فی العدة وان کان الایلاء  
والصحة ومضت المدة فی المرض لیرث لوقال لها فی مرضه کنت طلقته ثلثاً فی صحته وانقضت عدته فصدقت لوقال لها بدین او وصى لها  
بوصیة فله الاقل من ذلك ومن المیراث عندي حنیفة رحمه الله تعالی وعندهما یحوز اقراره ووصیة فان طلقها ثلثاً  
و مرضه بامرأته ثم اقرها بدین او وصى لها بوصیة فله الاقل من ذلك من المیراث فی قولهم جميعاً کذا فی السراج الوهاج  
وانما یکون لها الاقل منهما عند الرومات الزوج وهی فی العدة اما اذا ماتت بعد انقضائها و لهما جميعاً ما اقرها  
کذا فی الفصول العبادية و اذا مات الرجل بقالت امرأته قد کان طلقته ثلثاً فی مرضه وماتت و اذا بالعد  
ولی المیراث وقالت الورثة طلقت وصحة ولا میوات ملک فالقول لها کذا فی الذخیری و لو قالت الورثة کنت امرأته  
واعتقت بعد موته وهی تقول ما زلت حرة فالقول لها کذا فی عایة السرخسی و لو كانت المرأة امه قد اعتقت وصار  
زوجها وادعت المرأة العتق فی حیوة الزوج وادعت الورثة انه کان بعد موته کذا فی القول الورثة فان قال  
مولد الامه کنت اعتقتها فی حیوة زوجها لا یقبل قول المولی وکذا لو كانت المرأة کتابیة تحت مسلم فاسلمت  
ومات زوجها فقالت اسلمت فی حیوة الزوج وقالت الورثة لایل بعد موت الزوج کان القول قول الورثة کذا  
فی فتاوی قاضی خان و لو قالت طلقته وهو نائم وقالت الورثة طلقت فی یقظة کان القول قولها کذا فی  
المتاخر حایبیه و لو قال لامرأته فی مرضه قد کنت طلقته ثلثاً فی صحته وقال جامع ام امرأته و انما  
امرأته و قال لزوجها بغير شهوة وکان بیننا رضاع قبل النکاح او قال تزوجتها فی العدة واکتبت المرأة  
ذلك بانته منه ولها المیراث فان صدقته ولا میراث لها کذا فی الفصول العبادية و اذا اطلق امرأته  
ثلثاً فی مرض موته وماتت وهی تقول لم تنقض عدتی قبل قولها مع الیمین وان نظا و لت المدة فاذا حلفت

(۲)

أخذت الميراث وانكثت فلاميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت طن لم تقبل شيئاً ولكنها تزوجت  
 بزوجه اخرى مدة تنقضى في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تضدق على الثاني وهي  
 امرأة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدمها على التزوج اقراراً متيناً بانقضاء عدها بقاؤه وان لم يتزوج  
 قالت اليس من البيض واحمدت ثلثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك  
 بزوجه وجاءت بولدا وحاصنت فلما الميراث من الاول وبكاهم الاخر فاسد كذا في المحيط اذا قال الرجل لامرأته  
 وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا هبط فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق  
 وكانت هذه الاستياء والزوج مريض لم يترث وان كان القول في المرض وورثته الا في قوله اذا دخلت الدار  
 كذا في الهداية ان علق الطلاق بالشرط ان علق بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحذف ان كان مريضاً وهي  
 في العدة وورثت سواء كان التعليق في التعليق في الصحة او المرض كان له منه فداً اولم يكن وان علقه بفعل  
 اجنبه يعتبر وقت الحذف واليهين جميعاً ان كان مريضاً في الحالين ورثت والا فلا سواء كان له  
 منه فداً اولم يكن كما اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل  
 سماوي نحو محي رأس الشهر وما اشبهه كذا في المحيط وان علقه بفعل المرأة النكاح لها يد من ذلك لم يترث  
 سواء كان التعليق او الفعل كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلاً  
 لا يد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلوة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من العزيم فان كان  
 التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت اجماعاً وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض كذلك ايضا عند  
 المحققين والى يوسف رحمه الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج فاذا  
 قال في صحته لامرأته ان لم أت الصيرة فانت طالق ثلثاً فلم يأقها حتى ماتت ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج  
 ورثتها ولو قال لها ان لم تأت الصيرة فانت طالق ثلثاً فلم تأقها حتى ماتت ورثته وان ماتت هي  
 وبقي الزوج لم يرثها كذا في البدائع ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم قال لها اذا تزوجت  
 فانت طالق ثلثاً ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثاً فان ماتت وهي في العدة فخذ اموت في عدة  
 مستقبلة في قوله ايحنيقة وابي يوسف رح فبطل حكم ذلك الفراق بالتزوج وان وقع الطلاق بعد  
 الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فالكذا في فتاوى قاضيخان مريض قال لامرأته وهي امة انت  
 طالق ثلثاً عدا او قال المولى انت حرقة عدا فجماع العدة وقع الطلاق والعناق معا ولا ميراث لها وكذلك  
 لو كان المولى نكحها بالعتق او لا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق عدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق  
 ثلثاً كان قاراً وان قال لها المولى انت حرقة عدا او قال الزوج انت طالق ثلثاً بعد عدا فان كان يعلم بمقالة  
 المولى ففقد وان لم يعلم فليس بفارق في الظواهرية بدليل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثاً فرض  
 ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار رح لا يترث والصحيح  
 هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان مائة تحت عبد قال لهما المولى انما حران عدا وقال الزوج انت  
 طالق ثلثاً عدا الم يكن لها الميراث وان قال لها انت طالق ثلثاً بعد عدا في القياس لا ميراث لها وفي  
 الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فله الميراث وان لم يعلم فلاميراث لها م امرأة ادعت  
 على زوجها المريض انها طلقها ثلثاً فنجح وحلفه القاض فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج  
 ان رجعت الى تصد بيقه بعد موت الزوج لا يصح تصد بيقها مريض قال لامرأته ان دخلت الدار  
 فانما طلقان ثلثاً فدخلت الدار معها ثم ماتت وهي في العدة ورثتها فان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثتها

(١٥)

(١٦)

(١٧)

تكون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذ شئت انا وفلان قالت طالق فلما فرغ من منشاء الزوج والاجنب  
الطلاق معا وانشاء الزوج ثم مات الزوج لا ترث ولت منشاء الاجنبه او لا ثم الزوج ترث كذا  
في الظهيرية بناذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذ اسلمت فانت طالق فسلمت ثم مات الزوج  
يكون فاذا كان في فتاوى قاضيان لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها انت طالق فلما عدت فاسلمت قبل العدا وبعده  
فلا ميراث لها ولو اسلمت ثم طلقها فلما وهو لا يعام باسلامها فلها الميراث ، واذا اسلمت امرأة الكافر ثم طلقها  
فلما وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق واصيب  
ملا فلا ميراث لها ولو قل اذا اعتقت فانت طالق فلما فهو قلا ولو كانت المرأة امة ايضا فقال في مرضه اذا اعتقت انا وانت  
فانت طالق ثم اعتقا فلها الميراث ولو قال انت طالق عدنا فلما اعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع للبيهي المحصين  
رجل عتق امته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج فلما في مرضه وهو يعلم بعقبها او يعلم كان فلا كذا في فتاوى قاضيان  
امة تحت حرا اعتقت ووهب لها مال واحدا ترث نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثت زوجها من رجل قال  
لا ميراثي في مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما فلما فطلقت ككل واحدة نفسها وصاحبها على التعاقب فلما  
فلما بتطبيق الاولى وتطبيق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبها باطل ورثته الثانية دون الاولى بخلاف ما  
اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبها ولا يقع عليها ورثتها وكذا  
لو ابتدأت كل واحدة بتطبيق صاحبها وان طلقت ككل واحدة نفسها وصاحبها معا طلقا ولم ترثا وان  
طلقت احدتهما بان قالت احدهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبة وخرجت الاكراهان معا طلقت  
تلك الواحدة ولا ترث وان طلقت احدهما نفسها ثم طلقها صاحبها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث  
هذا كله اذا كانت في مجلسهما ذلك فان قامت من مجلسها ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبها  
فلما معا وعلى التعاقب وطلقت كل واحدة صاحبها وترثا ولو طلقت ككل واحدة منهما نفسها لم تطلق  
واحدة منهما ولو قال في مرضه طلقا انفسكما فلما فطلقت احدهما نفسها وصاحبها لا تطلق واحدة  
منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبها ولو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبها فلما طلقتا و  
ورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامك محكما معا بانك او ورثتها ولو قامت عن المجلس ثم طلقت كل واحدة  
كليتهما متعاقبا او معا لا يقع ، ولو قال في مرضه امرهما كما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفرضا اليهما  
بطرف التملك حتى لا تنفرد احدهما بالطلاق ويقصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة الا انهما يفتقران  
في حكم واحد وهما اذا اجتمعا على طلاق واحدة منهما هنا يقع وفي قوله اشتما لا يقع ولو قال طلقا انفسكما  
بالف درهم فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبة بالف معا ومتعاقبا طلقا بالف ويقسم على مهرهما وميراث  
بحال ولو طلقت احدهما طلقت بمحصيا من الالف ولم ترث فان قامت من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في  
الكافي قال محمد بن رجل قال لامرأته ايمن له دخلهما احذكما طالق فلما فرغ من مرضه في احدتهما لا ترث  
عن الميراث وصار الزوج فاذا بالبيان فان كانت له امرأة اخرى غيرهما كان لها نصف الميراث  
فان ماتت التي بين الطلاق ويهل قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخر  
ولو كانت له امرأة اخرى كان بينهما نصفان فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها شرف ما للزوج  
كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان  
لها فكانت مذكرة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة اخرى فالزوج  
لها ثلثه الا رباع للمرأة الاخرى فان ماتت احدهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعيينت الاخرى للطلاق

(١)

ولا ميراث لها ميراث الزوج ولم يبين حتى ولدت احد هما اقل من سنتين ولا اكثر من ستة اشهر والدم من وقت الطلاق  
فوق العين ببيان والنزوح على اعادة فان نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع انني لم  
تلد ابلا عن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الوالد منه ويلحق بالام وان قال عنيت للتي ولدت يجب الحد  
والنسب ثابت وان قال لم اعد عند الايقاع واحدة منهما ولكن اعزى بالدم التي ولدت فمنها واحد والاعان  
والنسب ثابت وان ولد الاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا نتيقنا بالوطى بعد الطلاق  
ههنا وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد يجزى اللعان ولا يقطع النسب لانه لما حكم الشرع  
بالعوق منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطى منه بيا ناهذا يكون مانعا من قطع النسب  
وان ولدت احدنهما اقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت الاكثر من سنتين تعينت  
للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكمه عدتها ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة  
الاكثر بعد ما اقل من ستة اشهر عدتها تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا  
فعدتها صاحبة الاقل بالحضوان انزل الزوج بوطى صاحبة الاقل او لا طلقت صاحبة الاكثر باقرارة  
ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقت او جاءت كل واحدة بولد الاكثر من سنتين من وقت  
الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى يكون بيا فالطلاق في الاخرى فلا اجاءت الاخرى  
بعد لا يولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرهما وصادركا الوجها احد هما ثم الاخرى وقع الطلاق على  
المجاورة اخر الكذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح الزيارات للعتابي  
ولو ماتت احدنهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم ير بقا وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتت جميعا  
احدنهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت او لم يرث منها ولو ماتت جميعا معا بل من سقط عليها حائظ  
او عزق ايرث من كل واحدة منها نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احدنهما بعد الاخرى لكن لا يعرف  
التقدم والتأخر فهذا امر من المشورة بها معا ولو ماتت معا فميراث من احدنهما العدموتها وقال اياها عنيت لا يرث  
منها ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدت جميعا قبل البيان فانقضت عدتها وباتت الميراث  
له ان يدين الطلاق الثلث في احدنهما كذا في البداهة ولو فوجز طلاق امرته التي اجيز في الصحة فطلق الاخير  
في المرحل كان التقويض على وجه لا يملك عز له عنه لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان التقويض  
على وجه يمكنه العزل مثل ان يوكله بطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهلي  
**الباب السادس** في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به الرجعة ابقاء النكاح على ما كان  
ما دامت في العدة كذا في التبيين وهي على ضربين سنة وبدعي **فالسنة** ان يراجعها بالقول ويشهد على الرجعة  
شاهدين ويعلموا بذلك فان ارجعها بالقول محض يقول لها ارجعتك او ارجعت امرأتي ولم يشهد على  
ذلك او اشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي فخالف السنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل ان  
يطلبها او يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا انه يكره له ذلك ويستحب  
ان يراجعها بعد ذلك بلا شواكذ اني الحويرة النيرة الفاظ الرجعة صريحة وكناية **فالصريح**  
ارجعتك في حال خطابها او رجعت امرأتي حال غيبتها وصنوها ايضا ومن **الصريح** ارجعتك  
ورجعتك وردتك ولمسكتك ومسكتك بمنزلة امسكتك وهذه يصير مراجعا  
بولاية **والكنائيات** انت عندي كما كنت وانت امرأتي فلا يصير مراجعا الا بالنية كذا في فتح  
القدير وهو قول لها اي رفته باز او رجعت ان عطف به الرجعة يصير مراجعا كذا في الخلاصة وان راجعها

كتاب الطلاق



بلفظ التزویر و یجوز عند محمد و علی بن الفقیه و کذا اذا تزوجها صادم ارجعها له من الخیار کذا فی الجوهر  
 النيرة + ولو قال لها نکحتک کان رجعة فی ظاهر الرواية کذا فی السد اثم + ولو قال راجعتک فهو الف  
 درهم ان قبلت المرأة ذلك صح و الا فلا لان هذه زيادة فی المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جلد النکاح کذا فی  
 المحيط + و كما ثبتت الرجعة بالقول ثبتت بالفعل و هو الموطع و اللمس عن شهوة کذا فی النهاية و کذا التقبل عن شهوة  
 علی الفم بالاجماع + فان کان علی الخذا اوالد قرا والرأس مختلفا فيه و ظهر ما اطلقه فی العيون القبله فی ای موضع كانت  
 لو جبرمة المصاهرة و هو الصحيح کذا فی الجوهرة النيرة + النظر الی داخل فرجها بشهوة رجعة کذا فی  
 فتح القدير + ولا یكون بالنظر الی شيء من بدنها سوى الفرج رجعة کذا فی النبیین + کما ما ثبتت به حرمة  
 المصاهرة بثبتت به الرجعة کذا فی التاتارخانية + ویکفی التقبیل و اللمس لغير شهوة اذا لم  
 یرد به المراجعة و کذا یرکب ان یراها متجردة لغير شهوة کذا فی البروسف رح کذا فی السد اثم +  
 اذا کان اللبس والنظر من غير شهوة لم یکن رجعة بالاجماع کذا فی السراج الوهاج کذا فی الفرق بین کون  
 القبلة والنظر للبرص منها و منه فی کونه رجعة اذا کان ما صدر منها بعلمه ولم یمنعها اتفاقا  
 فان کان اختلاسا ماصتا بان کان نائما مثلا لا یتکسبه او تغلته و هو کما او معقول کذا فی کثیر من کلام  
 و شمس الائمة علی قول الی حدیقة و محمد رح بثبت الرجعة فی هذا الاصل و فیما الزوج فی الشهوة  
 فان انکر لا یتثبت الرجعة و کذا اذا مات مضرتها الرينة ولا یقتل البیبة علی الشهوة کذا  
 فی فتح القدير + ان شهید و علی الجماع جائزا کذا فی السراج الوهاج + اذا دخلت فرجها  
 فرجها و هو نائم او مجنون كانت رجعة اتفاقا کذا فی فتح القدير + ولو قالت للزوج راجعتک لم یصح کذا  
 فی البدایة + الخلو لیس برجعة لانها لا تختص بالملک و کل فعل لا یختص بالملک اذا فعل الزوج  
 بالمعدية لا یكون رجعة کذا فی المحيط + اذا قال لامرأته اذا جامعک فانت طالق ثلاثا فجامعها  
 فلما التقی الختانان فطلقت و لم یساعة لم یجب علیه المهر وان اخرجته فمأخذه و جب علیه المهر  
 وان کان الطلاق رجعیا یبید بر ارجعها بالبات عند الی یوسف رح خلافا للمحمد رح و لو نزع ثوبا و لم یصاد  
 حر جعابا بالاجماع هكذا فی الهدایة + و اذا قال لها ان لمستک فانت طالق فمستها فاذا رجع عنها ثوبا عاده  
 فلمسها ثانیاً فهو رجعة + اذا قال لمنکوحته اذا راجعتک فانت طالق ینصرف یمینه الی الرجعة الحقيقية  
 لا الی العقد حتی لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق + لو قال لا جندیة ان راجعتک ینصرف  
 یمینه الی العقد + قال لطلقة طلاقا رجعیا ان راجعتک فانت طالق ثلاثا فمقتضت عدتها ثم  
 تزوجها لا تطلق ولو کان الطلاق بائن لطلق کذا فی المحيط + وان نظر الی دبرها بشهوة لا یكون  
 رجعة اجماعا کذا فی الجوهرة النيرة اختفا فی الدبر قبل انه لیس برجعة والیه اشار الهدوری و الفقیه  
 علی انه رجعة کذا فی النبیین + رجعة المجنون بالفعل ولا یصح بالقول کذا فی فتح القدير + نصح الرجعة صلح  
 الا کراه و الهدل و الیعب و الخطاء کالنکاح + و فی القیمة ان اجاز مراجعة الفضولی صح کذا فی البحر الرقیق  
 قال الحاکم الشهید اذا کتبت الطلاق ثم راجعها و کتبت الرجعة فیه امرأته غیر انه قد اساء  
 فی ما صنع و انما قال قد اساء لئلا یسقط الاستحباب و هو الاستهاد و الاعلام کذا فی عایة البیان + ولا یجوز  
 تعلیق الرجعة بالشروط بان یقول اذا جاء عند فقد راجعتک و اذا حلت الدار و اذا فعلت  
 کذا فقد لا یكون رجعة اجماعا کذا فی الجوهرة + ولو شرط الخیار فی الرجعة لا یصح و لو  
 قال الزوج بعد الطلاق راجعتک عدل ان رأس شهیدک لم یصح الرجعة فی قولهم جميعا کذا فی

۲۲  
 (۲)  
 (۳)  
 (۴)  
 (۵)

فتا

فی البدایع «ولو قال اطلقت رجعة او ارجعة فی عليك كان له الرجعة كذا فی النهر الفائق» واذا طلق  
الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين وله ان يراجعها في عدتها من غير ان يرضى كذا فی الهداية «وان ادعى  
الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا فی المحیط «في الرخصة لو اتفقا على القضاء العدة  
واختلفا في الرجعة والصحيح ان القول قولها وعليه المحقق كذا فی غاية السراج «ولا يمين عليها صداق حنيفة مخرج كذا  
في الهداية «والكلمات العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا فی غاية السراج «ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في  
عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعها كان رجعة كذا فی البحر الرائق «واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة  
فصدقته فهي رجعة كذا فی الهداية «ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم  
السبت فهل يصدق بيمينها هي ام السابق بالدعوى فيه ثلث اوجه الصحيح الاول كذا فی معراج الدررية «ذكر في شرح  
الطحاوي لو قال لها ارجعتك فقالت المرأة مرصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم يصح الرجعة في قول ابي حنيفة مخرج  
وعندهما يصح الرجعة كذا فی الغاية «والصحيح قول ابي حنيفة مخرج كذا فی المضمرات «هذا مقتيد بما اذا كانت  
المدة تحتل الانقضاء فلو لم تحتمله يثبت الرجعة كذا فی النهر الفائق «ويستخلف المرأة هنا بالاجماع على ان عدتها  
كانت منقضية حال اخبارها كذا فی فتح القدير «اجمعوا على ان اذا اسكت ساعة فتر قالت انقضت عدتي يصح الرجعة  
ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج عيلياها مرصولا بكلامها ارجعتك لا يصح الرجعة  
كذا فی الغاية «اذا قال زوج الامة بعد انقضائها كنت راجعتك وصدقه المولى وكذا بنته الامة فالقول  
قولها عند ابي حنيفة مخرج وقال القول قول المولى كذا فی الهداية «والصحيح قول ابي حنيفة مخرج كذا فی المضمرات ولو كان  
على القلب بان كذب المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا يثبت الرجعة اجماعا في الصحيح كذا فی التبيين  
ولو صدقه المولى والامه يثبت الرجعة اتفاقا ولو كذبه لم يثبت اتفاقا كذا فی النهر الفائق «وان قالت قد انقضت  
عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا فی الهداية «ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل  
الابدية او اسقطت سقطا مستبين بعض المخلوق فلزوج ان يطالب بيمينها على انها اسقطت بهذا الصفة  
بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الامه والحرة هكذا في فتح القدير «المولى لو قال للزوج انت قد راجعتها فانكر  
لم يقبل قول المولى عليه كذا فی الجوهر النبوي «ان قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعها  
ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره ومع امرأته دخل بها الثاني اولم يدخل ويفرق  
بينها وبين الثاني وفي المختار هذا اهل الصحيح كذا فی غاية السراج «وتنقطع الرجعة ان حكم بجر وجهها من الحيضة  
الثالثة اكانت حرة والثانية اكانت امه تمام عشرة ايام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا فی البحر الرائق «وان  
انقطع اقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل ويغسل عليها وقت صلوة كذا فی الهداية «فان كان الطهر في آخر  
الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحرية لها «وان كان في اوله لم يثبت  
هذا حتى يخرج جميعه لان الصلوة لا تصير بنا الا بذلك كذا فی البحر الرائق «اما اذا بقي من الوقت مقدار  
ما لا يسع فيه الاغتسال الا يسير فليس الاغتسال الا بغيره فلا يحكي بطهارته في ذلك الوقت حتى تغتسل ويغسل وقت صلوة كاملة اخرى  
كذا فی شاهان شرح الهداية «ولو طهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر  
كذا فی البحر الرائق «والتي كانت عادتها خمس ايام ساءت استحيضت تأخذ بالاقبل في انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق  
التزوج بزوجه اخرى كذا فی العنابية «وان كانت المطلقة ثمانية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع  
الدم كذا فی البدایع «ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا ان به ينقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة  
صحت رجعتها وكذا الكلام في التيمم كذا فی النهر الفائق «وان لم تغتسل ولم يغسل عليها وقت صلوة كاملة

(٨)

(٤)

(٢٧)

بل بقيت بانك انت مسأولة لو ينقطع الرجعة بحج واليه في قول البيهقي في رجل كان في الحيض وتقطع  
 اذا بقيت وصلت فرجها او نفل عند البيهقي وايضا يوسف رح كذا في فتح القدير فان شرعت به في الصلوة لا يحكم  
 بانقطاع الرجعة عندها ما لم تفرغ من الصلوة وهو الصحيح من مذهبه كذا في المحيط ولولم يفت وقول القرافي او من المصحف  
 او دخلت المسجد قال المكي ينقطع الرجعة كذا في غاية السروج ولو اغتسلت لسبب الجمار انقطعت الرجعة  
 بنفسك لا اغتسل بالاجماع وكذا لا تحل الا تزوج ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تدم كذا في البدائع وان اغتسلت  
 ونسيت شيئا من يد يوم لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا نفا فقه لم ينقطع الرجعة وان كان اقل من عضو قطعت  
 قال في ابينا يع وذلك قد اصبح او اصعبين وهذا المستحسن كذا في السراج الوهاج وكذا بعض الساعد والعضد لعضو  
 الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير واذا اغتسلت عن الحصة الثالثة فيما دون العشرة لكنها تركت للمصلحة او  
 الاستسحاق ففي قول ابى يوسف رح روايتان في رواية هشام لا ينقطع الرجعة وق رواية اخرى ينقطع كذا في غاية البيان وفي  
 محل كذا في فتح القدير ورواية اخرى لا ينقطع الرجعة وق رواية اخرى ينقطع كذا في المحيط ولو  
 جاءت بولد قال محمد رح اذا سرح نصف الولد غلب الراس يعنى من العجز الى المنكبين افقضت العدة ولا تصح  
 الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج بخلاف امرأته ثم طلقها وقال لم اجامعها فصدقته او كذبته  
 لا رجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لا قبل من سنتين موم قبل ان تخبر بانقضاء العدة صححت تلك  
 الرجعة كذا في التمرقاشي واطلق امرأته وهو حامل او بعد ما ولدت في عصمته وقال لم اجامعها فاذ الرجعة  
 لان الحمل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لسته اشهر فصاعد امن يوم التزويج جعل منه  
 وكذا اذا ولدت في عصمته في عدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لسته اشهر فصاعدا من يوم التزويج  
 جاعل منه حتى يثبت نسبه منه في الموضوعين ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت  
 وولد اخر بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم  
 تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر حيث لا تكون الرجعة كذا في التبيين  
 المطلقة طلاقا رجعي اذا اجاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لا قبل من سنتين لا  
 يكون رجعة كذا في المحيط وقال كما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فان كان بين كل ولدين ستة اشهر طلقت  
 بالاول وبملوق الثاني صادر مراجعا ولو لادته طلقت اخرى وبملوق الثالث صادر مراجعا ولو لادته طلقت  
 اخرى فصعد بها كذا في التمرقاشي المطلقة الرجعية تنتقم وتترين ويستحب ان وجهان لا يدخل عليها  
 حتى يرد في الوسيعة حتى تغلبه اذ لم يكن من قصد الرجعة وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على  
 رجعتها كذا في الهداية وكذا لا يحل اخراجها الى ما دون السفر كذا في التمهاتق وكذا بكه السنة بها كذا في  
 الخلاوة وقال السرخسي يكون الخلو اذ لم يكن غريبا كذا في فتح القدير والطلاق الوجه لا يحرم ولو لم يجر حتى  
 لم يوطأ لا يعزم العقد كذا في الكفاية ولو طلق امرأته الامه رجعية ثم تزوج حرة كان له  
 ان يراجع الامه كذا في البحر الرائق **فصل فيما تحل به المطلقة** معا يتصل به اذا كان الطلاق باثنا  
 دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضاءها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة وثنتين في الامه لم تحل له  
 حتى تنكح زوجا غيره بكا صحتها ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون  
 المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها كذا في فتح القدير ويشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء  
 العتاتين هكذا في العيني شرح المكنن اما الاموال فيسبب شرط للاطلاق واذا وطئها انسان بالناو وبشبهة  
 لا تحل ان زوجها لعدم النكاح وكذا اذا وطئها الولي بملك اليه بان حرمت امته النكاح على امرئ وجها

(٩)

(١٠)

(١١)

م

حرمة غلیظة بانقضت عدتھا في طهرها المولى لا تخل بزواجها هكذا في البدر ثم بدو وطهرها الزوج المتخفي في  
حيض ونفاس واحرام او صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي طو جامع المقضاة لا يجعلها ما لم تخل ولو  
صغيرة لا يجامع مثلها لا يجعلها وان كان مثايرها جامع حلت وان افضاها كذا في المصنفات بدو في الا نفع  
الصبي المراهق في الخليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطهرها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التاتل  
خانية من المراهق في الجامع الصغير فقل غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وحب الغسل عليها  
واحلها على الزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان تحرک الله ويشبه كذا في الهداية وهو لو كان الزوج الثاني محضونا  
حلت للاول كذا في الخلاصة وهو لو كان الزوج الثاني عبدا ومدبرا او مكاتباً فزوجها اذن المولى وحل بها حلت  
لنزوج الاول كذا في المحيط ولو تزوجت عبداً بغير اذن سيده لا يدخل بها ثم اجاز السيد لنكاح فلم يطاعها  
بعد ذلك حتى طهرها لا تخل للاول حتى يطأها بعد الاجازة كذا في فتح القدير لو كان محبوا لا تخل للاول وحلت  
وولدت للاول حضرات محضنة عبداً بيوسف رح كذا في محيط السرخسي وهو لو كان مسلولاً حلت للاول كذا  
في المحيط وفي الفتاوى الصغرى اذا قلت ذكره بخرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة عمل ولا فلا كذا في الخلاصة (٢)  
ولو اوج الشبهة الكبرى الذي لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا يجعل للاول الا ان ينتشر الله وقيل  
كذا في العجرات ثم اذا كانت الضميمة تحت مسلم طلقها ثلثاً وتزوجت بغير اذن او دخل بها حلت للمسلم  
الذي طلقها ثلثاً واذا طلق الرجل امرأته ثلثاً وتزوجت بغير اذن او طلقها الزوج الثاني ثلثاً قبل النكاح  
ابا ثم تزوجت بثلث ودخل بها حلت للزوجين الاولين والى عمات الزوج صح كذا في المحيط وهو ان رقت المطلقة ثلثاً وحلت لغير  
الحرب ثم استترها او طلق زوجته امة ثلثين ثم ملكها ففيها ثلث لا يجعل له الوطء الا بعد نكاح اخر كذا في النهر  
الفاق وهو اذا اطلقها ثلثاً ثم قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بها الزوج وطلقها وانقضت المدة  
تحتل لك جازل الزوجان يصداقاً اذا كان في غالب ظنهما انها صادقة كذا في الهداية وهو اختلاف اصحابنا  
في ثلاث المدة قال ابو حنيفة رح لا تصدق في اقل من سنتين يوماً اذا كانت حرة ممن تحيض قال  
بأنها تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوماً ولو كانت حاملاً في نكاحها الطلاق عقيد لو اذت فقالت  
قد انقضت عدتي قال ابو حنيفة رح لا تصدق في اقل من خمسة وثلاثين يوماً على رواية محمد رح وفي رواية  
الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وقيل ابو يوسف رح لا تصدق في اقل من خمسة وستين  
يوماً وقال محمد رح لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوماً وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة  
اما اذا كانت امة وهي من ذوات الحيض فعند ابو حنيفة رح لا تصدق في اقل من اربعين يوماً وفي رواية  
محمد رح عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وثلاثين يوماً وعلى قولهما لا تصدق في اقل من احدى  
وعشرين يوماً وان وقع عليها الطلاق عقيد الوادة فالله لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوماً على  
محمد رح وعلى رواية الحسن نقلاً في اقل من خمسة وسبعين يوماً وعلى قول ابو يوسف رح لا تصدق في اقل من  
سبعة واربعين يوماً واما على قول محمد رح فانها لا تصدق في اقل من سنة وثلثين يوماً وساعة وان كانت  
المطلقة من ذوات الا شهر وهي حرة فالله لا تصدق في اقل من ثلثة اشهر وان كانت امة لا تصدق في اقل  
من شهر ونصف بلاجماع كذا في المضرات وفي مجموع الفوازل المطلقة بثلث تطلقان اذا جاءت بعد اربعة  
اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزواج اخر قالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني واولاد  
ان تغوا الى ان يزوج الاول هل تصدق عند ابو حنيفة رح لسان النبي الامام الزاهد رحم الدين عمر السبيعي ان لا تصدق  
وهو الصحيح كذا في النخبة وهو قالت للاول حلت لك فزوجها ثم قالت ان الثاني لو يكن دخل وان كانت عالة

في خبر ذلك المحل الاول لم تصدق ولا تصدق كذا في النهاية بهذا اذا لم يبين منى اقرار ان الزوج الثاني دخل  
 بها كذا في الفتاوى خانية ، ولو قالت له حملت لا يصل له ان تزوجها لم يستفسر على اختلاف الناس كذا في  
 الذخيرة ، وقال رضى وهو الصواب كذا في الغنية في نكاح الاجناس لو اخبرت المرأة ان زوجها الثاني  
 جامعها او نكحها ورجع الجماع حملت الاول ولو كان على القلب بان انكرت واقبال الزوج الثاني لا تحل ولو قالت  
 وطأني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطأك الثاني فزق يديهما وعليه لها نصف  
 المهر المستحق ، في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر وجب  
 باو دخل بك لا تصدق المرأة ، ولو قال تزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا كذا في جامعت امها ان صدقة  
 المرأة لا تحل على الزوج الاول وان كذا ابنته مثل كذا الجبا لقاضي الامام كذا في الخلاصة ، ولو تزوج امرأة نكاحا  
 فاسدا وطاقها ثانيا جاز له ان يتزوجها ولو لم تنكح زوجها كذا في السراج الوهاج ، ورجل تزوج امرأة  
 من بيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرط ايكة وتحل عند  
 ابي حنيفة وزفر كذا في الخلاصة ، وهو الصحيح هكذا في المضمرات ، ولذا اطلق امرأته طلقا لم يقين  
 وان نقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بواثر طلقها وانقضت عدتها تزوجها الاول عادت اليه  
 بثلاث تطلقيات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلاقين كما يهدم الثلث كذا في الاختيار شرح المختار وهو  
 الصحيح كذا في المضمرات ، في الموازى اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا اذا كان زوجها  
 عاديا ليسعها ان تزوج وان كان حاضرا كذا في الخلاصة ، علق الطلاق الثلث بشرط ووجد الشرط في  
 تخاف انه لو عصت عليه انكح واستغدت المرأة فان تواب وقوع الثلث وتخاف انه لو علم انكح الحلف  
 لها ان تزوج باخر وتحلل نفسها ستراسمه اذا عاب في سفر فاذا رجع التمس منه بتحديد النكاح  
 لسنك خالجه قلبها الا انكح الزوج الطلاق كذا في الوجيز للكردرى ، وسئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق  
 الخطيب عن طلق امرأته ثلثا وكنتم عنها وجعل يطأها فنقضت ثلث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان  
 ان تزوج بزوج اخر قال لا لان الوطئ جرى بينهما بالتسوية النكاح وانما هو يجب للعاق الا اذا كان من اجرة  
 جرت تلك حيض قبيل له فان كان عالين بالحرمه مقرين بوقوع الحرمه الغليظة ولكن يطأها فخاصت ثلث حيض  
 تقاردا وان تزوج بزوج اخر قال يجوز نكاحها لهما اذا كانا مقرين بالحرمه كان الوطئ زنا والزنا لا يوجب لعنة  
 ولا يمنع من ان تزوج ويذنا ، اذا كانت حيلة على قول ابي يوسف ومحمد حتى تنقض حملها وعلى قول  
 ابي حنيفة رجع يجوز كذا في الفتاوى خانية ، وسئل شيخ الاسلام ابو القاسم رضى عن امرأة سمعت من زوجها  
 انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه هل يسعها ان تقبله قال لها ان تقبله في الوقت الذي يريد ان يقربها  
 ولا تقدر على منعها الا باقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة والامام ابي شجاع وكان  
 القاضي الاسيبي ابي يقول ليس لها ان تقبله كذا في المحيط ، وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم  
 الدين يحيى به جواب لسيد الامام ابي شجاع يقول لها ان تقبله فقال انه رجل كبير له مسنا نكاحا بولا يقول  
 الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في الفتاوى خانية ، واذا اشهد عند المرأة شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلثا  
 وهو يحسد ذلك ثم ما تا او غابا قبل ان يشهد اعتد القاض لم يسعها ان تقوم معه وان تدعه يقربها وان حلف الزوج  
 على ذلك والشهود قد ما توافرها القاض عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تقضى بما لها او تهرب منه فان  
 لم تقدر على ذلك فثلثه من اعلمت ان يقربها لكن ينبغي ان تقبله بالدواء وليس لها ان تقبل نفسها ولذا هربت  
 منه لم يسعها ان تعد وتزوج بن ورجل اخر قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا

(٢٢)

حوايل الحكم وأما فيما بينها وبين الله تعالى إذا هويت فلها ان تعتدي وتزوج بزوجه اخرى كما في الصحيح في الشبهة  
 سئل عن امرأة حوت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها فهو له فزده الفاحل لها ان يجتاز نحوها  
 بالسر ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل ويبعد عنها باي وجه قد ذكر ذلك اذا دار خاتمة من الطائف المبينية ان تزوج  
 المطلقة من عبد صغير يتحرر كإلته ثم مثله لسبب من الامساك بعد ما وطئها ونفسه التناحر بينهما كذا في  
 التبيين من رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق قلنا والحيلة في ذلك ان يعقد الفرض على عقد النكاح بينهما  
 فيجوز بالفعل ولا يجتاز ولو اجاز بالقبل بحيث والاعتماد على هذا كذا في الطهارة \* وان خافت المرأة ان لا  
 يطبقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امرى بيدي اطلق نفسه كلما ادت فقبل جاز النكاح وصار الامر  
 بيدها كذا في التبيين \* اذا اردت المرأة ان يقطع طهر المحلل بقوله لا طأ وعك حتى تخلف ثلث طلقا في ذلك لا يحل  
 فيما اطلب منك فاذا حلف ملكته فاذا قر بها مرة طليت منه الطلاق وان طلقها طلقت ولا كذلك كذا في السراحيبة  
**الباب السابع** في الايلاء الايلاء منعه النفس عن قربان المنكحة منعا موكدا لليمين بالله وغيره من  
 طلاق او عتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا وموقفا بارتبة شهر في الحائض وشهرين في الاماء من غير ان  
 يتخلوا وقت يمكنه قربا يقاينه من غير حدث كذا في الفتاوى فاضيلان \* فان قربها في المدة حنت ويجب لكفاد  
 في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته او بصفة من صفاته بحيث يحلف بها عرفا وفي غيره الجرائم ويسقط الايلاء  
 بعد القربان وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة فكذا في البيهقي شرح النقاية \* وان كان حلف على  
 اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل  
 ابدا فاليمين باقية الا انه لا يتكرر الاطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانيا عدا الايلاء وان وطئها ولا وقعت بمحض  
 الربعة اشهر طلقة اخرى ويعتبر ابتداء عهد الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثانيا عدا الايلاء وقد  
 بمحض الربعة اشهر طلقة اخرى ان يقربها كذا في الكافي \* فان تزوجها بعد تزوج الخرم يقع بذلك الايلاء  
 طلاق واليمين باقية فان وطئها كلف عن يمينه كذا في الهداية \* ولو بانت بلايلاء مرة او مرتين وتزوجت  
 بزوجه اخرى وعادت الى الاول عادت اليه بثلاث تطليقات وتطلق كلهما مرة اربعة اشهر حتى  
 تبين منه بثلاث تطليقات كذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين \* ولو ادى الذي  
 باسم من اسماء الله او بصفة من صفات ذاته فهو مؤثر عند ابى حنيفة مخرج وعندهما ليس بمؤثر واما  
 اذا حلف بطلاق فهو مؤثر اجماعا \* وان حلف بحج او حرم او صوم او صدقة فليس بمؤثر اجماعا وكذا  
 اذا قال ان قربتك فانت على كظهر امي او فلانة كظهر امي لو يكن مؤثرا اذا صحه ايلاء الذي فهو في الحكم  
 كما مسلم الا انه لا يوجب واليمين بالله لم يرضه كذا في السراج الوهاج \* لا لفاظ التي تقع بين الايلاء  
 نوعان صريح وكناية **أما الصريح** فكل لفظ يسبق الى الفهم معناه الوقاع منه كقوله لا اقربك  
 لا احامعك لا اطأك لا اباضك لا اغتسلنك من جباية لان المباشرة المضاف اليها يرد بها الوقاع عادة ولا يختص  
 من الجباية مع الا يكون الا من الجماع في الفهم وكذلك لو قال لا افصنك وهي بذكر لان الاقتصار  
 لا يكون الا بالجماع كذا في محيط السرخسي \* ولو قال لا وطئت في الدبر او فيادون الفرج لم يرض  
 مؤثرا ولو قال لا احامعك الاحجام سرعة سئل عن نية فان قال ردت الوطئ في الدبر صارا مؤثرا  
 وان قال ردت جماعا ضعيفا لا يزيد على نحو التقاء الخنايين فليس بمؤثر \* وكذا ان لو تكن له نية ولو قال  
 اردت دون ذلك فهو مؤثر كذا في فتح القدير وفي النيايب في هذه الفاظ لا يصدق القضاء عنه لعم  
 يد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في النيايب خاتمة \* **وأما الكناية** فكل لفظ لا يستق

اليمين  
 في  
 النكاح



الكرخي لو قال لامرأته انت على حرام ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتك معها كان مؤثرا بينهما و فرق بينهما كذا  
 في الطهريه بان قال لا اقرب بكما كان مؤثرا منهنما فاذا مضت اربعة اشهر لم يقرب بهما بانها جميعا وان فرب احد سنهما  
 بطل ابدا وها واولا لما لبا قية على حاله ولا يجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ابدا ووجب كفارة يمينه وان ماتت  
 احدتهما قبل مضى اربعة اشهر بطل ابدا وها ولا يجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالانفاق وان طلق احدتهما لا يبطل  
 الايلاء كذا في الشرح الوهاجر قال لسانه الاربع والله لا اقرب بك ما صار مؤثرا منهن لحوال حتى لو لم يقربهن حتى مضت اربعة  
 اربعة اشهر من جميعا وهذا قول اصحابنا الثلثة وهو استخسان كذا في البدائع ولو قال لا اربع سنوة لا امرتكم الا فلاله  
 او فلالته فانه لا يكره ان مؤثرا منهن جميعا حتى لا يجتنب ان يقربهما ولا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضى المدة من  
 من غير قربان كذا في العضول العمادية وهو ان من امرأته ثلث مرات في مجلسين احد يقرب طلقة واحدة عندهما المستحسنا  
 وفي مجلسين يتعد كذا في الطهريه اذا قال والله لا اقرب احدكما فانه يصير مؤثرا من احدتهما حتى لو طوى  
 احد يوم الزمته الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احدتهما وطلق احدتهما اثنتا او بانت بالردة تعينت الثانية  
 للايلاء والاول لمزاحة ولو لم يقرب احدتهما حتى مضت المدة بانت احدتهما خيرة وله ان يجتار الطلاق على ايهما شاء  
 ولو اذ ان يعين الايلاء في احد منهما قبل مضى اربعة اشهر كما يملك ذلك حتى لو عين احدتهما مضى اربعة اشهر لم يقرب  
 الطلاق على الشخصية بل يقرب على احدتهما بغير عينا ويخبر في ذلك بطل يقرب على واحدة منهما حتى مضى اربعة اشهر  
 اخرى وقعت تطليقة على اخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو بانها جميعا  
 المدتين ثم تزوجها معا يكون مؤثرا من احدتهما ولو تزوجها متعاقبا صار مؤثرا منهنما ولا تتعين الاولى  
 الا بالسبق ولا بالتعيين الا ان الله اذا مضت مدة الايلاء من يوم تزوجها او اذ بانت كلوا في بسبق مدتها الا انها  
 فاذا مضت اربعة اشهر اخرى منذ بانت الاولى بانت الاخرى كذا في الكافي وان قال لا اقرب واحدة منكما صار مؤثرا  
 منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقرب بهما بانت وان قرب واحدة منهما بطل ابدا ووجب الكفارة كذا في الشرح  
 الوهاجر ولو حلف لا يقرب رفقته وامتنه او زوجته كما يصير مؤثرا منهنما بغير ابدا ولا اجنبية او امنه فاذا  
 قرب بهما صار مؤثرا لان لا يمكنه قربا بها بعد ذلك الا بالکفارة كذا في الاخذنيار شرح المختار بطل قال  
 لامرأته وامتنه والله لا اقرب احدكما لو كان يمينه الا ان يبيح امرأته فان قرب احدتهما حث فان اعتق الاقمة  
 لم تزوجها لو كان مؤثرا ايضا ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مؤثرا من الحرة المستحسنا كذا في شرح المحامير  
 الكبير للعصميري لو كان له امرأتان وامنة فقال والله لا اقربكما صار مؤثرا منهنما جميعا فاذا مضى شهران ولم  
 يقربهما بانت الاقمة واذا مضى شهران اخران بانت الحرة ايضا ولو قال والله لا اقرب احدكما يكون مؤثرا منهنما  
 بغير عينا ولو اذ ان يعين احدتهما قبل مضى الشهرين ليس له ذلك فذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الاقمة واستوفت  
 مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت اربعة اشهر لم يقرب بهما بانت الحرة ولو ماتت الاقمة قبل مضى الشهرين تعينت الحرة للايلاء  
 من وقت اليمين كذا في البدائع ولو حنقت الاقمة قبل المدة صادت مدة كمدة الحرة واذا مضت اربعة اشهر من حين حلف  
 طلقت احدتهما واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضى اربعة اشهر منذ بانت الاقمة وصد  
 الحرة من حين بانت المعققة بالايلاء قبل ذلك ولو بشرتها اقبل الشهرين بانت الحرة بمضى اربعة اشهر من حين حلف فان  
 اعتقها حلت وهو ما كان مؤثرا من احدتهما الا ان الله اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة  
 قبل المدة بانت المعققة بمضى المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن ابانها ولم يمض عدت حاجتها مضت المدة منذ حلف  
 بانت باخرى كذا في الكافي واذ اذ بانت الحرة بالايلاء تعينت المعققة للايلاء في المستقبل ويعتبر المدة من حين  
 الحرة ولو انقضت عدتها او كان طلقها ثلثا فاذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعققة بانت بالايلاء لتعينها

(٣)



الوقت کن فی شرح الحواصم الکبیر للحصیری، ومان قال ان قریب احدکم فالآخری علی کلوی اھی فهو مؤول من احدہما  
 فاذا مضی شہران بانث الامة وبتطل ایلاء الحرة ولو کاننا حرتین فقال ان قریب احدکم فالآخری علی کلوی اھی فهو مؤول من  
 احدہما فان مضت اربعة اشهر بانث احدہما بالایلاء والیہ النعیین فان لم یعیین الطلاق فی احدہما او عین فی احدہما و  
 مضت اربعة اشهر اخری لم یقع فیہ ولو قال ان قریب احدکم فی علی کلوی اھی بقی الا ایلاء وکذا لو قال الذقربت احدکم  
 فاحدکم کما علی کلوی اھی کذا فی الکافی وولو قال ان قریب احدکم فاحدکم علی کلوی اھی وبانث الامة یصح تخریب  
 ببقی مؤلیا من الحرة حتی لو مضت اربعة اشهر من حیث بانث الامة بانث الحرة وولو قال لا حرتیہ واحدہما الحرة والآخری امة  
 ان قریب احدکم ان الاخری طالق یصیر مؤلیا فاذا مضی شہران بانث الامة ولا یسقط الا ایلاء عن الحرة ویعتبر المدة  
 فی حقیقہا من حیث بانث الامة حتی لو مضت اربعة اشهر من حیث بانث الامة وھی فی العدة بانث الحرة لانه لا یمکن  
 قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الا ایلاء عن الحرة لانه یمکنه قربانها من حیث  
 یلزمه لبطان محلیة الامة للطلاق ولو کاننا حرتین بانث احدہما بمضی اربعة اشهر وخیر الزوج فی البیان ویصیر مؤلیا  
 من الباویة فان مضت اربعة اشهر والاولی فی احدى طلقت الثانية والا فلا وان لم یبین حتی مضت اربعة اشهر اخری  
 بانثا و لو قال الحرة وامة ان قریب احدکم طالق فهو مؤول من احدہما و بانث الامة یضی شہرین فاذا مضت اربعة  
 اشهر من ذابانث الامة بانث الحرة سواء كانت الامة فی العدة او لم تکن لانه لا یمکنه قربان الحرة الا بشئ یلزمه لان الخراء  
 طلاق احدہما وقد تعین طلاق من بقی محلا اذا انقضت عدة الاولی وکذا لو کاننا حرتین الا ان المدة اربعة اشهر  
 و لو قال ان قریب واحدہما فالآخری طالق فهو مؤول منہما وطلقت الامة بعد شہرین فان مضی شہران اخرجت الامة  
 فی العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم یقع علی الحرة شیء ولو کاننا حرتین بانثا بعد مضی اربعة اشهر  
 لو قال ان قریب واحدة منکم فاحدة منکم طالق فهو مؤول منہما و بانث الامة بعد مضی شہرین فاذا مضی شہران اخرجت  
 بانث الحرة سواء كانت الامة فی العدة او لم تکن بان کاننا حرتین بانث کل واحدة بتطبيقه بمضی اربعة اشهر ولو قریب  
 احدہما حدث ولكن لا یقع الا تطلیق واحدة علی الا بیہام وبتطل ایمین الا اذا قال ان قریب واحدة منکم وھی طالق فانه  
 اذا قریب احدہما یقع الطلاق علیہما ولا یبطل ایمین حتی لو قریب الاخری طلقت ایضا کذا فی شرح الحواصم الکبیر للحصیری  
 قال والله لا اقرب هذا و هذا فمضت المدة بان تبجیعاً کذا فی الفصول العادیة و لو قال ان قریب هذه و هذه فهو کقولہ  
 ان قریبکم یصیر مؤلیا منہما و لو قال ان قریب هذه فمضت المدة بان تبجیعاً کذا فی الفصول العادیة و لو قال ان قریب هذه و هذه فهو کقولہ  
 ثم طلقها تطلیقاً بانث ان مضت اربعة اشهر من وقت الا ایلاء وھی فی العدة طلقت اخری والا ایلاء وان انقضت عدتها  
 ثم تمت مدة الا ایلاء لا یقع الطلاق بالایلاء برجل الی من امرأته ثم طلقها فترت وجوان تزوجها قبل انقضائها لعدة  
 کان الا ایلاء علی حاله حتی لو تمت اربعة اشهر من وقت الا ایلاء یقع علیہا تطلیقاً اخری بحکم الا ایلاء وان تزوجها بعد ما  
 طلقها بعد انقضائها لعدة کان مؤلیاً لکن یجتمی مدة الا ایلاء من وقت التزوج برجل الی من امرأته بعد ما طلقها  
 تطلیقاً نائبة لا یمکن مثل لیا کذا فی فتاوی قاضیخان، وان الی من الطلقة الرجعیة کان مؤلیاً فان انقضت عدتها  
 قبل انقضائها مدة الا ایلاء سقط الا ایلاء کذا فی السراج الوهاج و لو قالی من امرأته ثم لحق امرتہ اربعہ اشهر  
 لا تبین للا ایلاء وال ملک ووقوع البینونة بالردة وفي بطلان الا ایلاء والنظر بالردة سرا وایمان والختام  
 هذا بحلف بطلاق امرأته ان لا یطلق امرأته فانی منوا فنقضت المدة حثت ووقع علیها طلاق بالایلاء وطلاق بالحلف و لو حلف  
 وهو عین ففرق القاضی بینہما لا یقع هو المختار کذا فی التتار خانیة، عین الی من امرأته الحرة ثم ملکته الحرة  
 لا یجوز الا ایلاء ولو باعته واعتقته فتر وجوانانیا یجوز الا ایلاء کذا فی الطهیریة و لو قال والله لا اقربک وشہرین وشہرین  
 کان مؤلیاً وکذا اذا قال قریبک وشہرین بعد ذین الشہرین فهو مؤول و لو قال والله لا اقربک وشہرین وشہرین  
 کان مؤلیاً وکذا اذا قال قریبک وشہرین بعد ذین الشہرین فهو مؤول و لو قال والله لا اقربک وشہرین وشہرین

(۴)

(۵)

(۶)

(۷)

کج

یوما وقال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مؤلماً وكذا اذا قال والله لا اقربك شهرين ومكث  
ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن مؤلماً. وقال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لا يكون مؤلماً كذا في  
السرارج الوهاج، وفي المنتقى اذا قال والله لا اطالك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر مؤلماً بمنزلة صلوات والله لا اطالك ثمانية اشهر  
ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مؤلماً وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل قال لله لا اقربك  
اربعة اشهر لا يوما ثم قال من مساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مؤلماً كذا في المحيط، ونحو قال لامرأته انت  
طالق قبل ان اقربك لشهرين لم يكن مؤلماً حتى يمضي شهرين فاذا مضى شهرين لم يقربها كان الايلاء حينئذ لقيام مكثه للمجامع قبل  
الشهرين بلا شيء يلزمه وان قربها بعد مضي شهرين تمام مدة الايلاء طلقت بالحدث وان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بان  
تبطليقة بالايلاء وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك رديقاله وقال انت طالق قبل ان اقربك اشهرين قربتك كذا في شرح  
تلخيص الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي لو قال انت طالق قبيل ان اقربك فانه يصير مؤلماً فان قربها وقع الطلاق بعد (٢)  
القربان بالفضل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بان الايلاء كذا في التاتارخانية، ونحو قال لامرأته انت طالق  
ثلاثا قبل ان اقربك الشهر لم يكن مؤلماً منهما حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار مؤلماً منهما فان تركها اربعة اشهر بان قربها  
بان كلاً واحدة تبطل ولو قرب احداهما قبل مضي الشهر وقربها بطل الايلاء ولو قرب احداهما بعد شهر سقط الايلاء عنها  
ويصير مؤلماً من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلاثا وكذا لو قال بنتا طالقان ثلثا قبل ان اقربك اشهرين قربتك كذا في  
شرح الجامع الكبير للعصيري، واذا احلف على اقرب امرأة بعد ثمانية اشهر فانه يبرأ من الايلاء ثم اذا عاد الى ملكة  
قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكة بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعندى هذا حران فانت احداهما  
او باع احداهما لا يبطل الايلاء ولو ما ناجها او باعها جميعا او على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احداهما في ملكة بوجه  
من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الاخرى في ملكة انعقد الايلاء من وقت دخول الاول وان قال ان  
قربتك فعندى حر ولدى فهو مؤلماً كذا في السرارج الوهاج ثم الى بيتن احد العبدین بغیر عينه فباع احداهما ثم اشتراه  
شهر باع الاخر فامدة من حين اشترى ما باع اوله ولو باع الثاني قبل اشراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان  
قربتك فعندى حر برأ من شهر وقال من حملوك اشتريتك فهو حر صار مؤلماً لياؤه الموقال فهذا العبد حر ان اشترى منه  
او فولاته طالق ان تزوجتها وقال كل امرأة اتزوجها من العرب او كل امرأة مسلمة او قال هذه الدرهم صدقة  
ان ملكتها لا يصير مؤلماً لانه ليس بما فرغ من العتق كذا في العنابية، رجل قال لامرأته ان قربتك فعندى  
هذا حر فضمت اربعة اشهر وخصصته الى القاض ففرت القاض ببيتها ثم اقام العبد بنية انه حر لا يصل  
فان القاض يقضه بحر بيته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن مؤلماً فانه يمكنه قربانها  
مغرم شيء يلزمه كذا في الظهيرية، والبيانية ولو قال الله لا اقربك فمضي ثم قال والله لا اقربك فمضي ثم قال والله لا اقربك  
فانه يكون ثلثة ايلاءات وثلث ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانته تبطليقة واحدة  
فاذا مضى يوم بانته من تبطليقة اخرى فاذا مضى احزابت منه بثلث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى  
تنكح زوجاً غيره فان قربها بعد ذلك لذمته ثلث كفارات كذا في التاتارخانية وهو الى من امرأته في (١٩)  
مجلس واحد ثلث مرات فقال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ان اراد التنكر او الايلاء واحد  
واليمين واحدة فان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلث وان اراد التشديد والتخليط فالايلاء واحد  
واليمين ثلث في قول البيهقيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين  
واحدة كقول الله لا اقربك وايلاء ان ويمينان وهذا الى من امرأته في مجلسين او قال اذا جازعك فوالله لا اقربك  
واذا جازعك بعد فوالله لا اقربك وايلاء واحد ويمينتان وهو مسألة الخلاف، اذا قال مجلس واحد والله لا اقربك





فقال والله لا اقربك بصبي مؤلما بالابن والعقد مدتان مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فله بالقول  
قبيل مضي المدتين صح وارتفعت المدتان كما لو جامعها فان دام الصرض حتى تمت المدتان تاكد ذلك  
الفتي وان صحه قبل مضي المدتين لا يطل ذلك النسخ ويكون فيه بالجماع وان لم يقرب بقول وقه طلاقا من مضي المدتين واحدة بمض  
اربعة اشهر من اليمين الاولى وحري بمض عشرة ايام بعدة وان جامع بحدت في اليمينين بلوغا او اوان لم يبرء من مرضه ولم يقرب  
بالقول حتى مضت المدتان من اليمين الاول بانته بتطبيقه فان صحه في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ففقيه من الايلاء الثاني بالجماع  
وان لم يقرب على الجماع ابد وان لم يصح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فله بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني  
وان لم يقرب بانته بتطبيقه اخرى فان فاه بلسانه في المرة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمض المدتين الاولى وان صحه في  
عشرة بطل حكم ذلك الفتى ويكون فيه بالجماع ولو بقيت بالجماع حتى بانته تزوجا وهو من بين فهو مؤل بالايلاء الثاني ولو قربها حتى  
في اليمينين والزمته كفادان كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري ، واما ما يعترض الفتى باللسان في حق المرحض حال قيام الزوجين كما بعد  
البيونة حتى ان المرحض اذا اتى من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يقرب اليها حتى بانته بتطبيقه ثم فله اليها بلسانه في ذلك  
لا يطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يقرب اليها بانته بتطبيقه اخرى واما الفتى بالجماع فكما لعنبر حال قيام  
الزوجية يعتبر بعد البيونة حتى ان الصحيح ان امرأته ومضت اربعة اشهر بانته بتطبيقه ثم جامعها ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها  
بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق اخر كذا في المحيط ولو اختلفا في المدتين فالقول قول الزوج غير انه لا يسع للمرأة  
ان تقام معه اذا كانت تعلم كذبه بله ضربا وهذا هو الظاهر اذ اعن المعصية وان اختلفت بعد مضي المدتين وادعى الزوج انه جلس مع امرأته اربعة اشهر  
لم يصدق الا ان تصدق المرأة كذا في التمهيد ، ولو قال ان فرتك بالله لا اقربك بصبي مؤلما عند القربان كذا في محيط السرخسي ولو  
قال ان شئت فوالله لا اقربك فان شاعت في المجلس صاد مؤلما وكذا ان مناع فان فهو على مجلسه كذا في العتابية ، اذ قال الرجل لامرأته  
انت على حرام وذلك في غير حال صد ذكر الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا باسنان نوى ثلثا فقلت وان نوى  
ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان نوى اليمين او لم ينوشيا  
فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرأية وعلى هذا القول ظاهر حديثك على او لم يقرب على او انت محرمة على  
او حرام على او لم يقرب على او قال ناعليك حرام او حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال  
حرمت نفسي ولم يقرب عليك ونوى الطلاق لا تطبق وكذا في البيونة بجملات نفسها قال وهذا جواب المتقدمين  
كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكتابيات ، واذ قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو  
كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يبين ظاهرة وان قال اردت الطلاق فهو بتطبيقه باسنة الا ان يقول نويت بالثنت  
فهو ثنت وان قال اردت التحريم او لراد به شيئا فهو ميم بصبر به مؤلما ومن المشائخ من يصرفه الى الطلاق من غير نيته  
للعرف قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في حاية السرخسي ، قال لامرأته انت على كالميتة او كالم  
المخزير او كالمخمسئل عن نيته فان نوى كذا بانته كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج  
الوهاب ، ولو قال ان فرتك فانته على حرام فلان نوى به الطلاق فهو مؤل عند جميعا وان نوى اليمين فهو مؤل للحال  
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون مؤلما لم يقرب بها هكذا في البدائع ، ولو قال ان  
فرتك فانته طالق فمضت المددة فقال كنت قريبا في المددة لم يصدق ، ووقه طلاق اخر باقراره كذا في العتابية  
(١٢) ولو قال انتم على حرام يكون مؤلما من كل واحدة منهما ويحدث بوطئها كذا في فتا القدير ، قال لامرأته انت على حرام  
ونوى لاحد منهما الثلث والاخرى واحدة فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف رح وقال ابي حنيفة رح هو كما نوى ويجب  
ان يكون هذا على قول محمد رح ايضا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحد منهما واليمين للاخرى عند ابي  
يوسف رح فتقح الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب ان يكون كما نوى ، ولو قال الثلث سنة انت على حرام ونوى لاحد منهما

والم

طلاقا وللثانية ميبنا والثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب هذا يجب ان يكون على قياس قول ابى يوسف ر  
واما على قياس قولهما هو كما نرى في الفتاوى الكبرى في الفصل الاول في العاظم التخيير وطوقا انت على حرام قاله مرتين  
بالاولى الطلقة وبالثانية اليهن من كاتوى في قولهم ولوقالت على كتماع فلان لا تحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي اذا قالت لزوجها انه على  
حرام او قالت انا عليك حرام كان مبينا وان لم تنو كما في حبل الزوج حتى لو مكنت زوجها حنت في عينية لزمها الكفارة كذا في النخبة  
**الباب الثامن في الخلع وما في حكمه فيه فصول الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه**  
الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالعادسية كذا في الطهارة  
**وشروطه** شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن كذا في التبئين ويصح بنية الثلث فيه ولو تزوجها  
مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقا ضيخان بحضرة اسلطان  
ليس يشترط لى اذ الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدل ماذا استأق الزوجان وعاقبان لا يتباحد ودالله فلا بأس  
بان تقضى نفسه صانه بما لا يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع نكاحه باسنة ولزمها المال كذا في الهداية بان كان الشتر من قبل الزوج  
فلا يحل له اخذ ثمنه من العرض على الخلع وهذا في حكم الديانة وان اخذها ذلك في الحكم ولزمه حتى لا يملك استرداده كذا في البدل وهو  
ان كان الشتر من قبلها كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها من مهر ولكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة في القصد كذا في غاية البيان  
لو قال خلعت نفسك منى بكذا اذ قالت خلعت قبيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم  
ظاهر كذا في محيط السرخسي لو قال خلعتك بكذا اذ قالت نعم فليس بشئ كما في اوقات نعم خلعتك ولو قالت نصبت او هزمت محو كذا في  
طلقة بكذا اذ قالت نعم فليس بشئ لانه وعد بخلاف قولها انا طالق بالفق قال نعم بيقع كانه قال نعم انت طالق بالعت كذا في  
غاية المخرج ويؤسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كذا لدا قاتق والطلاق على مال فيه  
روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند  
ابى حنيفة رحمه الله لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك المباراة هل تنجب البراءة عن سائر  
الديون فيه اختلاف المشائخ والصحيح انها لا تجب ولفظة البيع والشراء اختلف المشائخ فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة  
كذا في الفتاوى الصغرى ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بالابا بشرط في قولهم وكذا لا يقع  
البراءة عن نفقة الولد والصواع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا حاز ولا فلا فلا حاز  
البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاخر الى تمام المدة كذا  
في فتاوى قاضيخان واذا خالعهما على مال صيني معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فانها  
تسلم الى الزوج بدل للعلم ولا يبيح احدها صاحبه بعد الطلاق لثبته وان كان المهر مقبوضا فالمرأة تسلم الى الزوج بدل  
الخلع ولا تنجح على الزوج لثبته من المهر عند ابى حنيفة رحمه الله اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان الزوج يأخذ  
منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابى حنيفة رحمه الله وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج  
منها بدل الخلع وهي لا تزوج على زوجها بنصف المهر عند ابى حنيفة رحمه الله اما اذا ابارها بمال معلوم سوى المهر فلو ابر فيها عند  
ابى حنيفة وابي يوسف رحمه الله كالجواب في الخلع عند ابى حنيفة رحمه الله في المحيط بان خالعهما على مهر فان كانت المرأة  
مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يبيح احدها  
صاحبه لثبته وان لم يكن مدخولا فان كانت قبضت مهرها وهو الف درهم يرجع الزوج عليها في الاستحسان  
بالف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها لثبته وان خالعهما على مهرها وهو مهرها  
درهم فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا يرجع الزوج عليها بمائة ونسلمها الباقى فقولهم جميعا وان لم يكن  
المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابى حنيفة رحمه الله وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا يرجع

الكتاب المشهور في العلم  
(الفصل الاول)

بعشر نصف المهر وذلك تمسوا لاصح المهر عند الطلاق نصف المهر غير صحيح عليه بعشر نصف المهر فيسلم لها الباقي وان لم يكن للمهر مقبول ضار  
 الزوج عن جميع مهرها في قول بحينة رد كذا في الظهيرية \* هذا اذا خالها على جميع مهرها او بعض مهرها  
 وان بالاهل على جميع مهرها وعلى بعض مهرها فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الحجاب فيه كالحجاب في الحكم  
 على قول بحينة رد كذا في المحيط \* رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لو يكن لها عليه شيء كان عليه المهر  
 لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على مفاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لو يكن لها في يدي شيء كان الخلع بمهرها ان كان  
 المهر على الزوج لیسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج سردها على الزوج ما قبضت ولو خالها على مهرها وطلقها نظليقة  
 بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع نظليقة بانئذ بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها  
 يقع نظليقة رجعية كذا في فتاوى قاضيخان بولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلفت بشئ مجهول  
 اخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي \* رجل خال امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه  
 وكانت المرأة باعته ما قبضت منه او وهبت من اسنان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج وكان عليها  
 قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل  
 تزوج امرأة على مهر مسيء ثم طلقها طلاقا تاما ثم تزوجها ثانية على مهر اخر ثم اختلفت منه على مهرها في الزوج من  
 المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج \* خالها قبل الدخول وكان لمسيما مهرها من تسقط المتعة بلا ذكر كذا  
 في الرخين للمكرهري \* رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطالة كذا في التخصيص الزهري \* خالها  
 على ان تزوج امرأة فعليها ان ترد عليه المهر الذي اعطاها لا غير كذا في الحاوي للقدسي \* لو خالها على مهرها ورضاع  
 ابنه حولين حان تجبر المرأة على الرضاع فان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط الشيخية  
 امرأة اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة علقها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشرة سنين بنفقها صح  
 الخلع وتجبر على ذلك فان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فلزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها وان بطالبه  
 بكسوة الصبي اما لو اختلفت على امسالك الولد بنفقته او كسوته ليس لغيره ان يطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة  
 وسواء كان الولد رضيعا او فطريا كذا في الخلاصة بولو اختلفت على ابراهيم ثم استأجرها ببدل الخلع على الرضاع والرضاع  
 حار ولو استأجرها به على امسالك الفطير بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير \* ولو اختلفت على ان تمسك  
 الولد في وقت البلوغ صح وهذا اذا كان للثمة اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخوف بالطلاق  
 فاذا طال ملكته مع الام يتحقق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد مما لا يحفى فان تزوجت الام بولد لاب  
 ان يأخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امسالك الولد في تلك المدة ويرجع  
 الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امسالك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا  
 او فطريا وفي المنقح ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وتضمن الحولين كذا في الخلاصة \* ذلك ان سماعة عن  
 محمد بن حمران في امرأة اختلفت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هو حامل به اذا ولدت الى سنتين  
 حاد فان مات اولم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها  
 قيمتها ولو كانت قالت عشرة سنين رجع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقى السنين لان ذلك عند الخلع ان مات  
 او ماتت فخذت شئ على مهره على ما شرطت قاله ابو يوسف \* رجل خلع امرأته على نفقة ولدها عشرة سنين  
 وهي مصرفة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليها الاعتقاد كذا في غانية اسروحي \* رجل خلع  
 امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معاومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير  
 عند الام حتى اولد فلا يبطل بايالهها ولذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقته الى بلوغ الولد وعلى ان

(۲)

(۳)

بطل

(٣٧)

تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها الجرم اسك الولد  
بلوغه امرأة اختلعت على انها ببيعة من النفقة والسكنى ثم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان خلعت على ان  
مقنة السكنى عليها كان عليها ان تكثرى بيتا من زوجها او من غيره فتعند فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة  
ولده منها ما عاش قال ابو حنيفة رحم عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها  
لولدها او على ان تجعل صداقها فلان الاجنب قال محمد رحم الخلع جائز والمهر الزوج ولا يشترط للولد ولا للاجنبي كذا في فتاوى  
قاضيخان ولو قال اخضع نفسك فقالت خلعت نفسي منك واحا زال زوجي غير مال وقال الامام الثاني اذا قل لها خلعي  
نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بال لا ان ينزى غير مال ولو قال لعبيخ اخضع امرأتى ليس له ان يجعلها ابلاها  
كذا في الوجيز كدرى ولو قال لها خلعي نفسك فقالت طلقت نفسي لمها المال لان ينزى غير مال كذا في محيط السرخسي  
امرأة قالت لزوجي اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اخلعني فنيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا وديم الخلع  
وقال بعضهم بيقع الطلاق ولا يكون خلعها والمختار ان يحول جوابا وان قال بعد ذلك لم اعن به للجواب كالقول  
ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجي اخلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب وديم الخلع  
بينهما وقال بعضهم بيقع واحدة رجعية وقال بعضهم بيبطل الزوج عن النية وان قال نويت به الجواب يكون جوابا في  
المسئلة الاولى بيقع ان يسأل الزوج عن النية ايضا كذا في فتاوى قاضيخان فقالت اخلعني بكذا في جوابها  
طلقتك بالنية فهو نكاح بلا طلاق كذا في غاية السر وجنبه امرأة قالت لزوجي اخلعني او قالت حرمتك  
خرديم فقال الزوج محببها طالق صادم بغيره قوله خالعت هكذا ذكر في النوازل والقنوي على انه ان اذابه  
الجواب يكون جوابا ولو قال لزوجي اخلعني طلاقا يكون جوابا بدون النية قال الامام الا شتا ظهيرا لدين قوله انت  
طالق او بيبك طلاق باي كساده كدرم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط هكذا افتوى شمس السلام الكونجيني  
وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو يبرأ الزوج عن المهر اخلعني فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو كذا في  
الذخيرة اذا قال الرجل لامرأته ابعثت منه او قال اشتريت منه ثلث تطلقات بمهرك ونفقة بمهرك ونفقة  
عدتك فقالت اشتريت الضميمة لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج لغير كلامها بعيت كذا في فتاوى قاضيخان كذا اذا  
به الخفيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي ولو قال لها اشتريت ثلث تطلقات بمهرك ونفقة عدتك  
فقالت عدتك بيت تم الخلع بديها كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأته بعيت منك ثلث تطلقات بمهرك  
ونفقة عدتك فقالت امرأته محببته له بعيت ولم تفعل اشتريت قال الفقهاء ابو الليث لا يقع وعليه القنوي  
ولو قالت لبعها منك مهرى ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيبر ووقامت وذهبت الظاهر ايضا لا يطلق  
الا حوط ان مجرد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقا هو ولو قال لها بعيت منك تطلقه بمهرك ونفقة عدتك فقالت  
بالعارسية يجان خديم بيقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى امرأة قالت لزوجي ابعيت طلاقا او وهبت او قالت  
ما كنتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء رجل قال لامرأته بعيت منك تطلقه بمهرك ونفقة  
عدتك بمن لم جاء خبر بئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا كانت طاهرة ولم يجامعها  
في ذلك الظهر طلقت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال بعيت منك طلاقا بمهرك فقالت بعبت منه بمهرها  
بمن له قوله اشتريت وقبل بيقع رجعي او الاول اصح ولو قال بعيت منك تطلقه فقالت اشتريت بيقع الطلاق رجعي  
عما بالاوله ضمير كذا في محيط السرخسي ولو قال بعيت نفسك منك فقالت اشتريت بيقع طلاقا كذا في فتاوى  
قاضيخان رجل قال لامرأته بعيت منك تطلقه بثلاث آلاف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام  
اشتريت ثم قال الزوج امردت التكرار والا حيا عن الاولى والثانية والثالثة لا يصدر قضاء فيقع ثلث تطلقات

(٥)



ولیزمها ثلثة الاف کذا فی فتاوی قاضیان . و هکذا فی الخلاصة والوجیز للکدیری . و به اخذ الفقیه کذا فی الفتاوی  
لوقال لها قد خاضعتک ونوی الطلاق و هی واحدة و یوقال لها قد خلعتک فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات  
نکحت المرأة قبلک و رضیت طلقت ثلث الاف لم یقع الا بقولها و یوقال قد بارأک قد بارأک قد بارأک و لم یسیر  
شیدا و فقالت قد رضیت او اخرجت و هی کذا بغير شیء لوقالت قد خلعتک بنفسک بالان قد خلعتک بنفسک بالان  
قد خلعتک بنفسک بالان فقال الزوج اخرجت او رضیت کما نکلث بثلثة الاف درهم کذا فی الخلاصة و یقول  
قال لامرأته بعثت منک امرأة بالان درهم فقات و الخلیس اخرجتک بنفسک بقیع الطلاق بالان درهم . و رجل باع من امرأة تطلقه بحبیبه و یجمع  
ما لها فی البیت غیر ما علیها من التمتع فقالت اشتریت و علیها حل و شیء کثیر یقع طلاق بائن بما یکون فی البیت و جمیع ما یکون علیها  
من الثیاب و الخلیس یرکون للمرأة . و رجل باع من امرأة تطلقه بما لها علیها من المهر و الن و یجیر انہ کما مهرها علیها یقیم و لحد  
رضعیة کذا فی فتاوی قاضی امرأة قالت لزوجها اشتریت ففیس منک بما اعطیت او قال اشتریت بنفسک بما اعطیت و اودت به الا یجاب دون العدة  
فقال الزوج اعطیت بقیع الطلاق هذا اذا قالت اشتریت بنفسک بالعربیة اما اذا قالت بالفارسیة ان قالت حرمتی المسئلة  
بجملها یصح و لا تنوی المرأة ان فی الفارسیة قیلا یجاب لفظا و هو فوقها حرمتی و للعدلة لفظا  
و هو فوقها حریم فلا تنوی فاما فی العربیة لهما لفظ واحد و هو قوله اشتریت بنفسک فتنوی . امرأة قالت لزوجها هیئت  
لک موهبی ثم قالت عوضی فقال الزوج عوض منک ثلثت تطلقک قلت کذا فی العقبیس و المزید . و رجل امر امرأة  
حتى تشتري رأسا مشویا فاشترت فقال الزوج لها سر حریدی و زعمت انه لیسأل عن الرأس المشوی فقالت حریم قال  
الزوج حر و زعمه لا یصح الخلع و لكن ان نوى الطلاق یقع کذا فی الخلاصة . و الخلیس اما اذا قال للمرأة اشتریت بنفسک  
بتطلقه بكل حیوان لیس فی النساء علی الرجال من المهر نفقة العدة فقالت نعم اشتریت فقیل للزوج بعثت انت فقال  
نعم یصح الخلع و یرأ الزوج وان لم یقول لها اشتریت بنفسک منه لان شراءها لنفسها لا یرکون الا من الزوج کذا فی  
الفتاوی الکبری . و به یفتی کذا فی الخلاصة . و لو اذات ان تخلع نفسها من زوجها و اجتمع القوم و قالوا لا للمرأة  
تشتري نفسك جميع المحقوق لکن لا علیه فقالت اشتریت ثم قالوا للزوج بعثت فقالت و كان و صحیح انه باع متاعا  
من متاع البیت فالطلاق و اتم فی الحكم مخرج امرأة تطلقه واحدة فقال له دفقاة لم یغلث هكذا اقول انما  
دوسه باز لا یقع بهذا الكلام نئی لان هذا الیس با یجاب بخالف امرأة فقیل له کونیت قال ما نشاء ان کونین الزوج  
منشیدا انطلق واحدة . و قالت لزوجها خلعتک و قالت بالفارسیة سه خریم فقال سه با در خلعها بعد ذلک بتطلقه یقع  
واحدة کذا لم یقع شیء بقوله سه با در هکذا فی الفتاوی الکبری . **الفصل الثانی** فیما جاز ان یرکون یدل عن الخلع  
وما لا یجوز . ما جاز ان یرکون منه اجاز ان یرکون یدل عن الخلع کذا فی الهدایة . و اذا وقعت الخلع علی امر  
او خیر یرأ و صتیة او دم و قبل الزوج و من ذلك منها تثبت الفرقة و لا تنی علی المرأة من جعل ولا ترده من مهرها شیئا کذا  
فی الحاوی للقدسی . و لو خلعت علی عید نفسه او طلقها علیها لا یلزمها شیء لکن لا بد من القبول لوقوع الطلاق  
ثم فی کل موضع لم یجب المال و کان بلفظ الخلع او البیع کان بائنا و فی کل موضع کان بلفظ الطلاق یرکون رجعا بعد  
الداخل کما لو طلقها علی خیر و علی البراء نوا من دین لها علیه غیر المهر و علی البراء نفا عنه من کفالة نفس او علی  
تأخیر دین لها علیه صححت البراءة و لا تأخیر ان کان الی وقت معلوم و یرکون الطلاق رجعا کذا فی العنابیة .  
ان سیم فی الخلع ما احتمل ان یرکون ما لا یلزمه بان اختلعت علی ما فی بیتها او علی ما فی یدها من شیء  
ینظر ان کان فی یدها او فی بیتها فی ذلك الساعة شیء فذلک الزوج وان لم یکن فی بیتها و لا فی یدها شیء فلا شیء للزوج  
و کذلک اذا اختلعت علی ما فی بطن غنمها او جارتها لم تنص علی الولد و لذا سمت فی الخلع ما هو مال الا انه لیس یوجب  
فی الحال و بما یوجد فی الثاني بان اختلعت علی ما یتم خلیسها العام او علی ما تنکسب العام و جب علیه رد ما قبضت

(۹)

الفصل الثانی

من المهر وجد ذلك ام لا، اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره وان  
 اختلفت على ما في بيتها او في بيدها من المتاع واختلفت على ما في تخيلها من الثمار واختلفت على ما في بطون غنمها  
 من ولد او ما في صروع غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فلزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء لم يهرس  
 ما اقتضت من المهر اذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلفت على ما في بيدها من دراهم او ثياب او فلولوس  
 فان اقل ما يطلق عليه اسم الدرهم ثلثة وكان مقداره معلوما ان كان في يدها ثلثة دراهم فمضاعف ذلك وان  
 لم يكن في يدها ينظر من ذلك فله ثلثة وزيادتها من الدرهم او الدينارين وعددا من الفلولوس وان كان في يدها درهمان فدرهم  
 باتمام ثلثة دراهم، اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت الى ماليس بمال بان اختلفت على هذا الدر من الخلع اذا هو  
 ان علم الزوج بكونه خمر او لا شيء له وان لم يعلم يرجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند المجتهد في المحيط  
 لو خلعها على عبد لعينه نظر مهرانه خروصت ردت ما اعطاها وان استحق بغيرها قيمته وان ظهر جلال الدم فقيل يرجع  
 بغيره عند ان حنيفة يرجع وعندهما بالنقصان ولو خلعها على عبد لعينه قيمته الف على ان يرد الزوج اليها الف  
 نظر استحق العبد يرجع الزوج عليها بالف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد يبيع بالف فاذا استحق يرجع بثمنه  
 وهو الف ونصف العبد بدل الخلع ويرجع بغيره كذا في العنابية، اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها  
 على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صوم ولم يرد على الزوج عشرين درهما كذا في الوجيز للكردي، ان اختلفت على  
 عبد لها اتفق على ان ياربئيه من ضمانه كرتبراً وعليها تسليم عينه ان قدرت او تسليم قيمته ان عجزت كذا في  
 السراج الوهاج وهو الخلع على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والجمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الاوسط من ذلك وهي الحية  
 ان شاءت دفعت اليه الاوسط وان شاءت دفعت اليه قيمته وان خلعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق بحسب  
 عليها ان ترد ما استحققت عليه بالنكاح كذا في البينا ببيع، لو خلعها على درهم معينة فوجدت استوفت بغيره بل الجياد وكذا  
 الثوب على انه هروى فاذا هروى ويرجع بغيره هروى واسط كذا في محيط السرخس قال خلعك فقلت لا يستطيق  
 من المهر ويقع الطلاق الباش بقوله اذا نوى ولا دخل بقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع الباش  
 فان قال امر ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء بلو خلعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن  
 على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر كان السائل مذکور بهذا الخلع عرف كذا في الوجيز للكردي، وهكذا في الخلاصة  
 لو قال خلعك على كذا او سمي كذا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم اؤبه الطلاق لا يصيد  
 قضاء كذا في فتاوى قاضيان بان اختلفت بحكمها او بحكمها او بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق الا ان هناك للعباد  
 غير المشل هذا المعيار ما اعطاها فان اختلفت بحكمها فخلع الزوج عليها بمقدار ما اعطاها او باقله وذلك صحيح وان حكم  
 بالكثر من ذلك لم يلزمه الزيادة الا ان ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما اعطاها الزوج او اكثر جاز وان حكمت باقل من  
 ذلك لم يثبت النقضان الا ان يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط، وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر  
 وان حكم بزيادة او نقصان لم يغير الزيادة الا برضى المرأة والنقصان الا برضى الزوج كذا في البدائع، اذا اختلفت المرأة  
 من زوجها على ان تعتق اباه ففعلت فالعتق عمرها والاب موثق لها ولو اختلفت على ان تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق  
 عن الزوج تفر في الفضل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم يرجع ولا يحرم انه  
 لا يرجع عليها بشيء كذا في التاتار حانية، **الفصل الثالث في الطلاق على المال**، ان طلقها على مال  
 فقبلت وقع الطلاق ولزمها الدال وكان الطلاق بائناً كذا في الهداية، طلقها قبل الدخول على الف فطاعها عليه ثلث  
 الاف مهر ليقط الف وخمساً ثانياً لطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمساً ثانياً وتقاصاً بالف ولا ترجع عليها  
 بخمساً ثانياً عند الحل وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي بل لو خلع مهرها ثلاثاً فطلقها فطلقها على ذلك مهرها

(١)

ثانیاً وثالثاً كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلث مهرها كذا في الفتاوى الكبرى . لو قالت طلقته ثلثاً  
بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف ولو قالت طلقته ثلثاً على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة . راجح  
وميلك الرجحان لو قال الزوج طلقه نفسك ثلثاً بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية . امرأة  
قالت لزوجها طلقه ثلثاً بألف وقد كان الزوج طلقها شديراً فطلقها واحدة يجب لألف كذا في الظهيرية . امرأة قالت  
لزوجها طلقه واحدة بألف فقال لها الزوج أنت طالق واحدة واحدة وواحدة يقع الثلث بألف وثمان  
بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان . قال أنت طالق أربعا بألف فقلت طلقته ثلثاً بألف ولو قبلت الثلث  
بألف لم يقع لو قال طلقه أربعا بألف فطلقها ثلثاً وفيه بالألف ولو طلقها واحدة فبثلث الألف كذا في فتح القدير  
لو قالت لزوجها طلقه واحدة بألف درهم أو على ألف درهم فقال أنت طالق ثلثاً ولم يذكر الألف طلقت مجاناً  
عندها وعندهما طلقت ثلثاً وعليها الألف بإزاء الواحدة لو قالت طلقه واحدة بألف أو على ألف فقال أنت طالق  
ثلثاً بألف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة ولذا قبلت الكل يقع الثلث بألف وعندهما أن لم تقبل المرأة ففيه طالق واحدة ولا  
يقع الثلثان الباقيتان وإن قبلت وفيه طالق ثلثاً أحد لغير ألف وثلثان بغير شيء كذا في الكافي . حكى أبو الحسن عن أبي يوسف  
راجح أنه رجح إلى قول أبي حنيفة راجح وروى ابن سعادة عن محمد بن راجح أنه رجح إلى قول أبي حنيفة راجح وهذه المسئلة وهكذا ذكره في  
الجامع كذا في غاية السرحي . ولو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت وعلية الألف وهو كقولها أنت طالق بالألف ولا بد من  
القبول في الرجحان كذا في الهداية . لو قال أنت طالق وعلية ألف فقبلت أو قالت طلقه ولا تلف فطلقها طلقت بلا إلف  
عند أبي حنيفة راجح وعندهما المال كذا في محيط السرخسي . ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلثاً بألف عند  
أبي حنيفة راجح يتوقف على قبولها فإن قبلت يقع الثلث ويلزمها ألف وإن لم تقبل بطل وعلى قولها يقع الثلث بألف وقبلت  
أم كذا في شرح الجامع الصغير بقاض خان . ولو قالت طلقته ولا ألف فقال طلقته على ألف لئلا سميتها وإن قبلت يقع  
الطلاق ويجب المال وإن لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي . لو قالت طلقني  
بألف فقال أنت طالق وعلية ألف يقع بألف ولو قال أنت طالق ثلثاً بألف فقالت قبلت واحدة بألف ووضعت الثلث بألف وإن  
قالت قبلت بألفين وقع ولم يلزمها الألف ولو قال إن أعطيتني العاقبات طالق فأعطته العين طلقت وكذا لو قالت قبلت  
بألفين كذا في غاية السرحي . قال لأحنينية أنت طالق على ألف إن تزوجتك وقبلت ثمرت زوجها لا يعتبر القبول  
الأبعد للزوج كذا في الفهرست . لو قالت طلقته ثلثاً بألف درهم طلقته ثلثاً بما عده دينار فطلقها ثلثاً طلقت بما عده دينار  
ولو كان الأيجاب من الزوج بما يلزمها المال كذا في الظهيرية . قالت المرأة لزوجها طلقه وضرتني على ألف درهم  
فطلق ضرتني أو طلقها يجب نصف الألف إذا كان مهر مثلها على السواء كما لو قالت طلقه وضرتني بألف درهم وإن كان  
مهر مثلها على التقاوت يجب حصصة المطلقة من الألف من المشاخر من قال هذا على قولها وأما على قول أبي حنيفة راجح  
لا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والأصح الأول . وإذا كان لزوجها ثلثان فبألف إن يطلقها على ألف  
درهم أو بألف درهم فطلق أحدهما لزم المطلقة حصتها من الألف فإن طلق الآخر لزمها حصتها أيضاً إن كان  
طلقها في المجلس كذا في الذخيرة . وإن انفردوا قبل أن يطلقوا واحدة منهما بطل إيجابها بالألف وإن طلقها بعد  
ذلك كان الطلاق واقعاً بغير بدل كذا في المبسوط . وإذا قال لامرأة أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت قبلت  
نصف هذا التطبيق طلقت واحدة بألفه بإحلاف ولو قبلت قبلت نصفاً بحسب ما عده من الألف ولو قالت المرأة  
لزوجها طلقه واحدة بألف درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بألف درهم ولو قال أنت  
طالق نصف تطليقة بحسب ما عده طلقت واحدة بحسب ما عده كذا في محيط . ولو قال أنت طالق ثلثاً لثمن الألف  
درهم وهي طاهرة وقعت واحدة بثلث الألف ثمة في الظهيرية بغير شيء إلا إذا تزوجها قبله ثمة لثمن الألف

(۲)

عنه





قول الزوج وبه كان يفتى ظهير الدين المرعيني في رد وقيل القول للمرأة لان التمليك صدر من المرأة فيكون القول قولها  
 في بيان جهة التمليك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط ولو اختلفا في حبسها ووقع عليه الخلع او نوعه او قدر  
 او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البيعة كذا في البدائع وكذا في النكاح اختلفت بغير شيء فالقول قولها والبيعة  
 بيعة الزوج كذا في فتاوى القدير ولو اختلفا فقالت المرأة للخلع بيننا صحيح وقال فتاوى خلع القول قوله وهو انكار للخلع  
 كذا في الخلاصة اذ اختلف امرأته بالفارسية خريدم وفروختم فقال الزوج كان في ضميري اني بعثت رأسا لسنة او قال  
 فروختم من الايقاد او قال قلت فروختم بالمقاء وقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان يقبض بدل الخلع فح  
 لا يقبل قوله لان الظاهر يكذب به وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب  
 يتقيد بالسؤال والسؤال عن تمليك النفس فيضرب الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعث  
 بند قباي لا يقبل قوله ايضا عند بعض المستأخر رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولو اسأل الزوج عند قوله فروختم  
 الى رأس السنة او الى بند قباي على قول هو لاء هذا ليس بشيء والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بند قباي وختمه فح لا يقبل  
 الخلع ولو قام الزوج ببيعة انه باع رأسا لسنة وشهدت بيعة انه قال بعثت رأسا لسنة قبلت ببيعتها وكذا اذا  
 اقام بيعة انتقال فخرجت من الايقاد قبلت ببيعتها ولو قامت المرأة البيعة بمعارضته انه باع نفسها او امرها باسما  
 فبيعتها او في هكذا قبيل وفيه نظر عندى ينبغي ان يكون بيعة الزوج او في كذا في المحيط ولو قال لرجل خلع امرأتى لا يكون  
 له ان يخلعها الا بمال هكذا في العتبية با امرأة وكلمت رجلا بان يخلعها من زوجها الف درهم ان ارسل الوكيل  
 (٩) البديل بان قال خلع امرأتك على الف درهم وقال على هذه الف اوصاف البديل التي لنفسه اضافة ملك  
 او اضافة ضمان بان قال خلع امرأتك على الف درهم من مالي او قال على الف على الف من يتر الخلع  
 يقبل الوكيل ان كان البديل مرسل فله عليها وهي المطالبة به وان كان البديل مصدا الى الوكيل اضافة ملك  
 او اضافة ضمان او الوكيل هو المطالب بالبديل دون المرأة ويرجع الوكيل بما ادعى على المرأة واذا وكلت رجلا بان يخلعها  
 من زوجها فخلع على عرض له اى الوكيل وهلك العرض في بيدا الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يمين قيمة  
 ذلك للزوج كذا في المحيط ولو قال لغيره اطلق امرأتى فخلعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولا  
 بها لا يجوز ان لا يكون مدخولا بها جاز على هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجزئ قبيل هو الاصح لان الخلع هو  
 وبغير عوض مغاوت ويصير وكذا في الظهيرية به وهكذا في محيط السر جنسية وكلمت رجلا بالخلع ثور رجعت  
 لا يعمل رجبها اذا لم يعلم الوكيل ذلك فان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجبها  
 وان لم يعلم الرسول رجبها وقال لرجل خلع امرأتى على عين جعل لخلعها احدى درهمين او لرجل ان يخلع امرأتى بالدينار  
 خلعتاها الف وقال الآخر فاجرت ذلك قال ابو يوسف رجب لا يجوز ولو قال اخلعها وقال لا رجعها قال  
 فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا اجاز وان  
 لم يكن هو بمحض نفق وذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيل من الجانبين وهذه المسئلة دليل على انه يجوز الخلع  
 الوالفضل وهو المرافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا في العتبية برجل وكل رجلا ان يخلع امرأته اذا اعطت قباي ودعت  
 القباي الى الوكيل وجري الخلع بينها فلما ارأى القباي اذ الاطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطاقتة ولكن ليس له  
 كتمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة بل وان رجلا اجاز الى رجل ان امرأته وكلت هم  
 باختلافها منه فخلعها معهم على الفتوى درهم فاكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمن المال للزوج والطلاق واقم والبي  
 عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدرع الزوج انها وكلتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انها وكلتهم فانه الطلاق لكن  
 لا يجب المال هذا اذا خلع الزوج فان باعهمهم بظليقة بالفتوى درهم قال ابو بكر الاسكاف فهذا والخلع سراء وعليه الفتوى

کذا فى فتاوى الكلبى متى الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتى فإنا بطلت فإنت المرأة المخلع وظلقتها الوكيل ثم قالت ان  
 اخلعتم فخلعها جازا لان الطلاق رجعي كذا فى المحلى رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فخلعها الف او هذا والدار ففعل  
 فالتبطل الى المرأة وكان قلبت المخلع طلقت وعليها التسليم للبدل المسبب وان استحق البدل ضمنته ولو قال اخلعها على  
 عبك هذا او حارى هذه او الفى هذه ففعل وضع المخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة فترقيم المخلع بقول الن وجعلت ولا يحتاج  
 الى ان يقول الا جنى قبلت امرأة قالت لزوجها اخلعنى على اى رجلان او على عبد فلان ففعل وقع المخلع معها  
 ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها التسليم للدار والعبدانى الزوج فان تقدر ان كان عليها القيمة فان  
 ابتداء الزوج بان قال قد طلقتك او خالعتك على اى فلان كان القبول اليها الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد  
 والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتى على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع المخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت اليد اية  
 من الاجنبى والبدل لغير المخاطب بان قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا او دار فلان هذه او على الف فلان هذه فالقبول  
 الى صاحب العبد والدار والالف لا الى المرأة ولا جنى اذا قال اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا صامن لها ففعل  
 كان القبول الى الصامين لا الى المخاطب ولا الى المرأة فى هذا قبول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعنى على الف على ان  
 فلانا صامن فخلعها كان المخلع ما تعاملها فان ضمن فلان المال اخذ الزوج اياها شاء وان الى الضمان اخذ المرأة بالمال  
 ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت هذا العبد لرجل اخر فقيل من له العبد لا يلتفت الى قبوله ويكون القبول  
 الى المرأة كذا فى شرح الجامع الكبير للحصينى اذا ولى احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا بالقيام مقامه بالخلع  
 ولا اختلاف جاز ذلك كذا فى المبسوط ولو قال اخلع نفسك او قال اخلع نفسك على وجوب ثلثة احد هـ  
 ان يقول اخلع نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي منك بالف ففى هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج  
 اجزت كذا فى فتاوى قاضى خان وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يصح المخلع وبه اخذ بعض مشائخنا كذا فى الفصول  
 العادية والثانى ان يقول لها اخلع نفسك بالف درهم فقالت خلعت فى رواية يتم المخلع بالتم درهم وان لم يقبل  
 الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلع نفسك ولم يرد عليه فقالت اخلعت ذكرنى المتبع  
 عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يكون خلعا وروى ابن سماعة عن محمد بن ابي اذ قال لها اخلع نفسك فقالت اخلعت  
 يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها اين نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ واما كان الخطاب من قبل المرأة فقالت  
 اخلعنى او بارئى فقال الزوج فعلت فهذا وما كان الخطاب من قبل الزوج فى الرجوع سواء كذا فى فتاوى قاضى خان  
 اذا قال لها اخلع نفسك بغير مال فقالت خلعت ثم المخلع بقولها قالت اخلعنى بغير مال اذا قال الزوج خلعت بغير الطلاق  
 هكذا فى المحيط ولو قال لها اخلع نفسك بكذا ثم لها بالعربية حتى قالت اخلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه  
 لا يتم المخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا فى محيط السرخسى ولو ادعى اهل الرسالة من امرأة الرجل ليه ان يطلقها او يسكوها  
 فقال الزوج لا امسكها بل طلقها فقال الرسول ابوانك عن جميع ما لها عليك فطلقها وانكوت المرأة امرأه بالابراء  
 والرسول يديعه فان ادعى الزوج مسألتها او كانتها اياك ذلك ثم هو على حفرها وان لم يدع فان كان الرسول قال  
 ابوانك من حفرها علان فطلقها والطلاق غير واقع وان لم يقبل على ان تطلقها والطلاق واقع وهي على حفرها  
 كذا فى فتح القدير ولو قال رضوى طلقها على الف فقال طلقت يتوقف وان اجازت يقع الطلاق ولا ذلك كذا فى  
 العسائرية رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الميت كبيرة وضمن الاب بدل المخلع ثم المخلع كذا فى فتاوى قاضى خان  
 رجل خلع ابنته الكبيرة على صلا فلابا ذنها جاز عليه ولد ولو بلا اذن ولم تجر ايضا فان لم يضمن الا المهر لا يجوز ولا يقرب  
 اجازت وقع ويرى من الصادق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الغر البيعا واجازت نفذ عيدها ويرى الزوج فان لم تجر حجب  
 عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا فى الوجيز المذكور ترى من خلع ابنته وهي صغيرة لباها لم يجز عليها  
 بيا

(۱۱)

(۱۲)

ولا يسقط المهر ولا يستحق ما لها من يقع الطلاق فيدها واما ان والاصح انه يقع كذا في الهداية وان خلعها على الف وهي صغيرة على  
ان الاب ضامن للابن فالخلع وقع ولا يف على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت اهلا لقبولها انما يقع  
بان الخلع شرع سائيا والنكاح شرع جالبا فان قلت وقع الطلاق انعقادا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عنها صح في  
سراوية ورواية لا يصح وهذا الحكم كذا في الكافي اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا  
يسقط المهر فان قبل الاب عنها فعلى الرابطين وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت ويلزمه خمسة اشهر استقبالا  
لذا في الهداية وهذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فجميع المهر والاب يضمنه للزوج وكذلك في الفصول الهداية وان  
الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضاقت الام المبدل الى مال نفسها او ضمنته يتم الخلع كما لو كان المخلع مع الاجنبي  
وان لم تصف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لرواية فيه والصحيح انه لا يقع ولو كان العاقد  
اجنبيا ولم يضمن المبدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقد وتعين وقت الخلع على قبولها وقال  
بعضهم لا يتوقف ولو اختلفت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صدق واقع طلاق بان لا يسقط الصداق  
ولو وكلت الصغيرة وكيلها بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كغيره  
يقبول الصغيرة وفي رواية اذا المر يضمن الوكيل المبدل لا يقع الطلاق كما لو كان المخلع من الاجنبي اذا خاله الاب على  
ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضيخان وخلف السكران والمكح جازع عندنا وخلق الصبي  
باطل والمعقوب والمغيب عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط ولا سيما اذا اختلفت من زوجها او طلقها  
على جعل قانه يقع الطلاق ولا يتوقف الخلع على الحال وانما وقع اخذ به بعد العتق وان اختلفت باذن المولى اخذ به في  
الحال وتباع فيها الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد في ذلك كالأمة الا انها لا تتحمل البيع فتوى دي المبدل من  
كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبه لا يقع اخذ بمبدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلفت بعين اذن المولى او باذنه  
واذا اختلفت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاه يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط اذا خلع الامة  
من لاهها على رقبته او زوجها المخلع واقعه بغير شيء ولو كان الزوج مكاتباً او عبيداً او مدبراً جاز الخلع فصارت  
الامة لسيد العبد والمدبر وثبت للمكاتب في مباحق الملك اصنان تحت حرمله المولى على رقبته  
احدهما بغيره باطل الخلع فيها وصر في اخرى ويقسم الثمن على صهرها فاصاب مؤلفا يصح خلعها من المولى من  
رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة من هذا على رقبته الاخرى وقع الطلاقان البائسان بغير شيء ولو طلق كل واحدة  
منها على رقبته صاحبا يقع رجعياً كذا في الاختيار شرح المختار امة تحت عبد خلعها مولاه على عبيد في سدة  
وقيل للعبد ذلك جاز سواء كان باؤ المولى او بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد الذي جعله  
في الخلع فالخلع ماضى لا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبته الامة نتاع فيها الا ان يفديها المولى وان ضمن  
المولى الدرر للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع نتاع ويقضيه دين الغرماء فان  
بقي من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وان كان سابق من ثمنها لغيره بقيمة العبد المستحق خصفت الامة تمام القيمة اذا  
اعتقت ولو ان الغرماء ابرأوها عن الدين قبل البيع او بعد لا يتوقف اخذ بقيمة العبد كما قبل ابراءه ولا تسلم رقبته  
لمولى الزوج ولو ضمن مولاه الدرر في العبد بيعت له في دينها وضمن للمولى بقيمة العبد المستحق لمولى العبد لا ضمان  
على الامة وان اعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبته او لاديين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وان كان عليها  
دين نجحت في الدين فان فضل شيء احده مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم يرف الضامن بقيمة ثمنها فان ابرأ الغرماء  
الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبه لمولى الزوج ولا شيء لمولاه وان كان ابرأه بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان  
في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرر وان لم يضمن

(١٣)

(١٢)

(١٥)



(۱۹)

فعلی الامه توء اخذ به بعد لعنتی کذا فی شرح الجامع الکبیر للعصیری ما اذا اختلعت فی مرضها بمهرها الذی کان لها علی زوجها ثم ماتت فی العدة فله الاقل من میراثه منها ومن المهر ان کان یخرج من ثلث مالها وان لم یکن لها مال سوى ذلك فله الاقل من میراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان کان لم یبد حل بها واختلعت منه فی مرضها بمهرها فنقول ما نصف المهر وقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقی له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه باكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقی مع الزیادة للزوج من ثلث مالها فان برئت من مرضها فله جمیع المهر المسمی وان اختلعت وهی صحیبة والزوج مرضی فالحلیم جائز بالمسمی قل وکثر ولا میراث لها منه قال وان تبرع اجتمع فی مرضه باختلاعه من الزوج مال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذ ماتت من ذلک المرض وان کان الزوج مرضیا حين فعل الاجنحة هذا بخبر رضاها فلیها المیراث اذ ماتت الزوج قبل انقضائه عدیها کذا فی المدسوطه ان کان الزوج ابن عمها والمرأة مدخول بها فان کان لیرث صهاجی القرابة بان كانت عصبة لخری اقرب منه فهذا وما لو کان الزوج اجنبیا سواء وان کان یرث صهاجی القرابة وقد ماتت بعد انقضائه العدة فانه یطرأ بدل الحلیم والی فذلک میراثه صهاجی القرابة فان کان بدل الحلیم قدر میراثه او اقل لیسلم للزوج ذلک وان کان اکثر الزیادة علی میراثه منها لا یسلم له الا باجازة باقی الرثه وان كانت المرأة غیر مدخول بها فان نصف المهر یسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم یعتبر المرأة متبرعة فی ذلک النصف وانما تعتبر متبرعة فی النصف الاخر وقد صادت متبرعة علی الوارث فینظر فی ذلک النصف والی قدر میراثه منها فیسلم للزوج الاقل من هذا اذ ماتت من مرضها وان برأة منه سلم للزوج جمیع ما سمت له بمنزله ولو وهبت له شیئا فمیراثت من مرضها کذا فی المحیط ما ذکره دعا ابتاعم وهما وارثاتها تزوجت احدهما ودخل بها ثم رجعت بمهرها فی مرض موتها ولا مال لها غیره وماتت فی العدة فاله مهر بینهما ولو طلعتما علی امرئها وماتت فی العدة فهو طلاق رحیم فله المهر فی الزوجية والباقی بینهما نصفان کذا فی الکافی

الباب التاسع فی الطهار

**الباب التاسع فی الطهار**  
 الیه من المهرضة علی التائب ولو برصاع او صهریه کذا فی فتح القدير سواء كانت الزوجة حرة او امه او مکاتبه او مدبرة او ام ولد او کتابیه کذا فی السراج الوهاج ونظمه فی المرأة کون ما ذوقه فی الرجل کونه من اهل الکفارة فلا یصح طهار الذمی کالصبر والمحبون کذا فی فتح القدير فان تزوج امرأة غیر امرها توطأ هم صهاجی النکاح فالطهار باطل ولو ان العبد والمدبر او المکاتب طاهر من امرته صح طهاره کذا فی السراج الوهاج ولو طاهر من امرته موطوءة كانت او غیر موطوءة لا یصح کذا فی فتح القدير وکذا لو شبهها بالحرمة حرمة موقفة كالطهارة لئلا یصح الطهاره کذا فی ملخص المحیط وکن الطهاره فوق له لامرأته انت علی کظهر امری وما یجوز مقامه في اعادة معناه کذا فی النهاية اذا قال نهار استسقم علی کظهر امری ووجهک او فبتک او فحک بصیر صطاهر وکن اذا قال لها بذک علی کظهر امری او ربعتک او نصفک ونحو ذلک من الاحزاء الشائعة کذا فی البدایه اذا ذکر جزء لا یجبره عن جمیع البدن کالید والرجل لو بنتت الطهار کذا فی محیط السرخسیه ان قال ظهرک علی کظهر امری وکبطنها وکفر حجابها لا یکن طهارا کذا فی الجوهرة النيرة ولو قال انت علی ککبة امری فی القیاس یکن مظاهرا ولو قال لها فخذک علی کفخذ امری لا یکن طهارا کذا فی فتاوی قاضیخان اذا شجرها بعض من امره لا یجوز له النظر الیه فهو کتشیبه بظهرها وکن اذا شجرها من لا یجوز له منا کتشفها علی التائب من ذواتها مما دمه مثل اخنة او عمته او امه من الرضاع واخنة من الرضاع کذا فی الجوهرة النيرة ان شجرها بما یجوز النظر الیه کالشعر والوجه والید والرجل لا یکن طهارا کذا فی فتاوی قاضیخان ولو قال علی کظهر امرک کان مظاهرا سواء كانت مدخول بها او لا ولو قال لظهور بنتک انک انت مدخول بها کان مظاهرا الا کذا فی السراج الوهاج ان شجرها بما یجوز الاب او الابن یکن طهارا داخل بها او لم یدخل بها الا بالاب والابن ولو شبهها بامرأة نزلت بها ابوالا وابنه قال ابو یوسف

(۲۰)

بم

يكون ظهرا وهو الصحيح ولو شبهها بامرأة أو ابنة امرأة قد زاني بها يكون ظهرا كذا في الطهيرة ، ولو قل الجنبية  
 لشهوة أو نظر في فرجها بشهوة ثم شبهه بوجهه بالبر لم يكن هذا مظاهرا في قول أبي حنيفة رحمه ولا يشبهه هذا الوطئ كذا  
 في الصحيح ، وحكم الظهارة رحمة الوطئ والدواعي في غاية الكفاية كذا في فتاوى قاضيخان ، وان وطئها قبل ان يكفر  
 استغفر الله تعالى ولا يثمة عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاد حتى يكفر كذا في السراج الوهاج ، ولو ظاهر منها ثم طلعها  
 طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطئها ولا استمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت من جهة امة نظاهر منها ثم استنزلها حتى  
 بطل النكاح بمكث اليمن وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحققت بل الحرب فبقيت ثم استنزلها وكذا اذا طأ  
 منها ثم ارتد عن الاسلام في قول أبي حنيفة رحمه وكذا اذا طلعها ثلثا فترجعت بزواج آخر ثم عادت الى الاول لا يحل له  
 وطئها بدون تقدير الكفارة عليه كذا في البدائع ، ولو ارتد معا ثم اسلمها فبطلت الظهارة في قول أبي حنيفة رحمه كذا  
 في فتاوى قاضيخان ، وهذا كله في الظهار المطلق والمؤبد اما في الموقت كما اذا ظهر صدقة معلومة كالنوم والشهر و  
 السنة فانه ان قربها في تلك المدة يلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقط عنه الكفارة وبطل الظهار  
 كذا في الجوهرية البنية ، والمرأة ان تطالب المظاهر بالوطئ وعليها ان تمتنع من الاستمتاع به حتى يكفر كذا في فتح القدير  
 المظاهر لا لم يكفر ، ورضع امرأته الى القاضيه بحسبه لقاضيه حتى يكفر او يطأ كذا في الطهيرة ، ان قال كبرت صدق ما لحر  
 يعرف بالكدب كذا في النضر الفائق ، ولو قال لا امرأته انت على كظهر امي كان مظاهرا سواء نوى الظهار او لا ، ولا اصلا  
 وكذا اذا نوى الكرامة والمنزلة او الطلاق او التحريم اليمين لا يكون الا ظهرا ولو قال ادوت به الاحبار عاضة كذا في الكفاية  
 في القضاء ولا يسع للمرأة ان تصدقه كما لا يسع للقاضيه ويصدق فيما يبييه وبين الله تعالى ، وكذا اذا قال لعائنا  
 منك مظاهر او ظاهره تارك فهو مظاهر نوى الظهار او لا نية له ، وانما تنوى نوى لا يكون الا ظهرا وان اراد به  
 التحريم عن الماضي كان بالاصدق قضاء ويصدق ويأبى ، وكذا لو قال انت على كظهن امرأتي كقوله امي وكفر  
 امي فهذا او قوله انت على كظهر امي على السواء كذا في البدائع ان قال انت من كظهر امي او عندى او معي فهو  
 مظاهر كذا في الجوهرية البنية ، ولو قال لها انت امي لا يكون مظاهرا ويذهب ان يكون مكرها ومثله ان يقول  
 يا بنتي وبياضت وبخوة ولو قال لها انت على مثل امي و كاهي بنوى فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة  
 او الظهار ف كما نوى هكذا في فتح القدير ، وان لم يكن له نية فعلى قول أبي حنيفة رحمه لا يلزمه نية حمل اللفظ  
 على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير ، والصحيح قوله هكذا في غاية البيان ، وان نوى التحريم اختلعت الرواية  
 نية والصحيح انه يكون ظهرا عند الكل قال لها انت مثل امي ولم يقل على ولم ينو شيئا لا يلزمه  
 نية في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال ان وطئت وطئت امي فلا نية عليه كذا في غاية  
 السراج ، اذا قال لها انت على حرام كاهي ونوى الطلاق او الظهار ولا يلاءم وقوعه على ما نوى وان لم ينو شيئا  
 يكون ظهرا في قول محمد رحمه وذكر الحضاف الصحيح من ذهب الى حنيفة رحمه قال محمد رحمه كذا في فتاوى قاضيخان ،  
 ولو قال انت على حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ابلاء لم يكن الا ظهرا عند أبي حنيفة رحمه وعندهما يكون طلاقا وان نوى  
 التحريم ولا ينقله فهو ظهرا بالاجماع ، ولو قال لا امرأته انت على كظهر امي او القريب او كظهر من رجل جنب لم يكن مظاهرا كذا  
 في محيط السجين ، ولو قال كهرج امي او كهرج ابني كان مظاهرا ، لا ترون المرأة مظاهرا من زوجها عند محمد رحمه والفقوى  
 عليه وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ، ونظر في الظهار ان يكون الزوج من اهل الكفارة فلا يصح ظهرا الذي كالصبي  
 والمجنون ، ولو ظاهر حتى تفرق فاق قهره على حكم الظهار ولا يكون عاندا بالاقافة هكذا في فتح القدير ، ومن اشتراط  
 ان لا يكون معقها ولا مد هو شتا ولا ميسرهما ولا مع عليه ولا بائنا فلا يصح ظهرا له ولا في كونه حاد السنين بشرط  
 الظهار حتى يصح ظهرا هالدا وكذا كونه طالعا وعابدا السنين بشرط عندنا يصح ظهرا للمكره والمخاطي كما يصح طلاقه ، وكذا

(٣)

(٤)

(٥)

الحلو عن شرط اختيار ليس بشرط عندنا فيصح شرط اختيار هكذا في البدائع ووطيما والسكان لا يرم وظهره  
 الاخرس بكتابة او إشارة اخرى وهو ينيى لازم كالطلاق كذا في التاتارخانية و اسلم من وجع المجرسية فظاهر  
 من يقبل عرض الاسلام عليها صح لانه من اهل الكفر كذا في البحر الرائق و الظاهر لا يجب نقصان العدد ولا يجب  
 التبين وان طالت المدة كذا في التاتارخانية لا يجب الظهار من الصغيرة والترقاء والقرافا على ما نظره النساء  
 والمجنونة وغير المدخول كذا في غاية السروجي ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم طاهر منها في عدتها صح  
 طهران كذا في السراج الوهاج لا يجب الطهر من المطلقة ثلاثا ولا من الميانة والمختلعة وان كانت في العدة كذا في البدائع ولو  
 طلق المطلقة امرأته موصولا بالغير فلا كفارة عليه اجماعا لان قضاء العدة كذا في الغياثية اذا قال لها انت علي  
 كظهر امي عد او بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال انت علي كظهر امي عد او اذا جاء بعد عد فهو ظهاران فان كلف اليوم  
 لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد العدة كذا في المحيط وان قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد يبل بكفارة  
 واحدة وهو قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتعد الظهار بتعدد كل يوم فادامته اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهر  
 في اليوم الاخر ظهر واحدا يدونه ان يقع في الليل كذا في الكافي انت علي كظهر امي كل يوم ظهارا يتعد الظهار فيكون مظاهرا  
 في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فادامته اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر ظهرا واحدا يدونه ان يقع  
 في الليل فان كلف في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في العدة قال انت علي كظهر امي كلما جاء يوم فانه يكون مظاهرا منها  
 اذا جاء يوم ولا ينقضي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صادف ظهر ظهرا لا يرم مع بقاء الاول لا يبطله الا الكفار  
 هكذا في منزه تخفيض الجامع الكبير في المنتقى اذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان كله ويجب له كفارة في كل سنة عند  
 طهارا رجبا وظهر رمضان استحسانا والظهار واحد وان كلف في شعبان لم يجز قال الرايت لوقال لو انت علي كظهر امي  
 ابدا لا يجز بل يجز ان كلف في يوم الاستثناء لم يجز وان كلف في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزا عن الكل ماد اظهر رجل  
 عن امرأته ثوقا رجل الامرأة انت علي مثل امرأة فلان فهو مظاهر من كذا في المحيط وهو مظاهر من امرأته غير  
 اشراك اخرى معها او قال انت علي مثل هذه بيني الظهار صح وكذا بعد من رما وبعد التكفير كذا في العتابية  
 ولو قال الثلثة انتم كنتم في طهارها فهو مظاهرها من التاتارخانية كذا في التوقيف فان قال لثلاثة انتم علي كذا  
 صادف مظاهرها منهن وعليه لكل واحد كفارة كذا في الكافي ولو طاهر من امرأته مرارا في مجلس واحد لم يجز عليه لكل  
 ظهارا كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكره لا سببوا وغيره وقيل فرق بين المجلس الواحد المتعدد هو الاول هكذا في البحر الرائق  
 يصح طهارا زوجته تعقبها ان قال ان دخلت الدار وان كلمت فلانا وانت علي كظهر امي كذا في البدائع و لو قال لا حجبية  
 اذا تزوجت وانت علي كظهر امي فزوجها يكون مظاهرها لو قال اذا تزوجت فانت طالق ثم قال اذا تزوجت فانت  
 علي كظهر امي فزوجها دينه الطلاق والظهار جميعا لاهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجت وانت علي كظهر امي  
 وانت طالق فزوجها دينه جميعا ولو قال اذا تزوجت فانت طالق وانت علي كظهر امي فزوج وجهه يقع الطلاق بلا ينقضي  
 الظهار عندنا حينئذ كذا في فتاوى قاضي خان و لو قال لا حجبية انت علي كظهر امي ان دخلت الدار لا تصح حتى لو تزوجت  
 فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع و اذا علق الظهار بشرط نفيها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي العدة  
 لا ينزل الطهارا كذا في البدائع و لو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا و لو قال انت علي كظهر امي ان  
 شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة المحسنة كذا في فتاوى قاضي خان لو قال افرقتك وانت علي كظهر امي  
 كما في بيان تركها اربعين سنة او اربعة ايام او اربعة اشهر لولا الظهار واذا بان بالبلاد ثم تزوجها فهو مظاهرها كذا في المبسوط  
**الباب العاشر في الكفارة** الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وضعا بعد طهارا وان كان يكون محرمة  
 عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لرجح عليه الكفارة ما اذا عزم على وطئها ووجب عليه الكفارة بحجبها

(٦)

(٧)

(٨)

الباب الثاني عشر في الكفارة

على التكفير فان عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقط عنه الكفارة وكذا الوصيات حلها بعد العزم كذا في النيا بفتح الهمزة  
الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقروا بنية الكفارة وجنس ما ينسج من الذنوع قائم لا يبدل كذا في الجهر سيق  
ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندى اذا اعتق نصف  
الرقبة نواعتق نصفها الآخر قبل ان يجامعها جاز عن الكفارة وبعد ما جامعها لا يجوز زعمه عند ابى حنيفة م  
ولو كان عبد بين اثنين اعتق احدهما اضيعة عن كفارته لا يجوز زعمه عند ابى حنيفة م سواء كان من سوا او معسر  
اذ اعتق عبده ولم ينوع كفارته او لم يبعده لا اعتاق لا يجزيه عمها كذا في السراج الوهاج ولو اعتق نصف رقبة بين كان  
بينه وبين شريكه عبدا لا يجوز هكذا في المبسوط ويجوز الاصل عمره كذا في الظهار اذا كان يسهم شيئا وان كان لا يسهم شيئا لا يجوز  
المختار كذا في غاية البيان ولا يجوز تخيير الاخر من لقوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في الكافي اذا اختلفت منفعة  
وهو غير ما نزع حتى يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانت مقطوعة من  
من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية مثل يدين لا يجزي لقوات منفعة الجنس كذا في المبسوط ويجوز الجيوب  
ولا يجوز تخيير الاخر ومن قطع يدا او رجلا ولا يجوز تخيير المدبر وام الولد لا يهاجران من وجه ولا يجوز تخيير مكا  
ادى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتب التبرؤد شيئا احاد كذا في الكافي ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتق فانه  
يجوز سواء ادى من بدل الكتابة شيئا او لم يؤد كذا في شرح الطحاوى ويجزي الخصة ومقطوع الاذنين ومقطوع اذن  
عندنا ولا يجوز مقطوع ايهام اليدين وكذا ان من كل يندت اصابعه ومقطوعة لم يجز كذا في النهاية ويجوز  
مقطوع اصبعين غير ايهام من كل يدا لا ساظ لا ستان العاجز عن كل كذا في فتح القدير وجاز الرقاع و  
القرناء والعشاء والبرصاء والرصداء والحنترة ومقطوع الاثف كذا في البحر الرائق وجاز العشاء و  
المخروسة والعين هكذا في غاية السروجي ويجوز ذهاب الحاجبين وشعر الحية وكذا يجوز مقطوع اشفين  
اذا كان يعذر على كل ولا يجوز المجنون والمجنون فان كان مجنوبا يفين يجوز اذا اعتق في حال افاقه وكذا الرعين  
الذي في حد من الموت لا يجزي فاذا كان برحما ويحاف عليه يجوز والمرتب يجوز عند بعض المشائخ وعند بعضهم  
لا يجوز والمرتبة يجوز بالاخلاق كذا في الحديث وروى ابراهيم بن محمد رح اذا اعتق عبدا احلال الدم قد قض  
به عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز كذا في فتح القدير النهاية وذكر الكرخي في المختصره لو اعتق عبدا احلال الدم عن  
الظهار اخره كذا في شرح المبسوط للسرخسي اذا اعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة  
وان اسقط الجعل ويجوز اعتاق الاثف اذا علم انه حر كذا في المحيط ولا يجزي اهرام العاجز والغائب  
المنقطع الخبز هكذا في غاية السروجي ولو اعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو اعتق حاق بطن جارية لا يجوز  
عن الكفارة كذا في السراج الوهاج ولا يجزي المفلوج الياسر الشق ولا الزمن ولا المعتد اذا اعتق عبدا  
عن كفارته وهو مريض لا يجز من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازة الوتر  
ولو انه برى من مرضه جاز كذا في التاتارخانية ان اعتق عبدا حريا في دار الحرب لم يجز عن الظهار  
فان اعتقه في دار الاسلام اخره كذا في شرح المبسوط للسرخسي ولو دخل في حرم محرمة في ملكه  
لا يصنع منه كما اذا ورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل بصفه ان نوى عن كفارته وقت  
وجود الصلح جاز عندنا كذا في السراج الوهاج ولو اعتق عبدا قد عضيه احد جاز عن الكفارة اذا وصل  
اليه ولو ادعى العاصب انه وهبه منه واقام بيته زورا وحكم له الحاكم بالعباد بغير صفة عن الكفار كذا في البحر  
الرائق ولو اعتق المدبون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو اعتق المرهون جاز عن  
الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعى العبد في الدين كذا في شرح المبسوط للسرخسي ولو اعتق رجل قبل

(١٣)

عن کفارة غلوة بغير امره له حرج بالانفاق ويقع العتق فان كان امره بذلك بان قال له اعتق عبدك  
 عن من غير ذكر عرض وقصر عن المعتق عند ابي حنيفة ومحمد رسولان قال عتقه عن الف وقصر عن الامر في السر  
 الوهاج ولو وكل رجلا بان يشتري لها باه فيعتقه بعد شهر من ظهوره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزي  
 عن ظهور الامر الذي يتلوه قاضيتان في فضل العتق ودعوى النسب من وجبت عليه كفارة فظاهر واعتق رقبته ولو  
 عن احدكم ابينها جاز عنهما وكذا ان صام اربعة اشهر واطعم مائة وعشرون مسكينا حيا فان اعتق عنهما رتبة واحدة  
 او صام بشهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء فان اعتق عن ظهار وقتل حريمين وبعدهما كذا في الهداية  
 هذا اذا كانت الرتبة مؤمنة فان كانت كافرة صرح عن الظهار كذا في فتح القدير واذ اظلم من اربع نسوة له واعتق رتبة  
 ليس له غير هاتر صام اربعة اشهر متتابعة ثم من فاطم ستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينه بالجزء عنهم  
 استحسانا واذا ابانت من المظاهر امراته ثم كفر عنها وهي تحت زوج امرئها لاجل كفارة الكفارة  
 عنه واذا ارتد الزوج والعباد بالله ثم اعتق عبد له عن ظهاره ثم اسلم اجزاء عنه وهذا الصحيح كذا في شهر المسبوح  
 لو قال العبدان اشتريتك فانت حر فاشترته بغير كفارة الظهار لا يجزى عن الظهار ولو قال عبد اليمين عن كفارة ظهاره  
 جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر من كفارة يمينه او قال نطو عاتر اشترته او باع ظهاره لم يكن عن  
 ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر نطو عاتر قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاره ثم اشترته فهو حر نطو عاتر  
 العتق عن الجومة التي عيها ولا ولا يحق الفسنة وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاره  
 ثم قال ان اشتريت فهو حر عن يمينه ثم اشترته فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاره فلا تنقض  
 ثم اشترته فهو حر عن ظهاره الا في المحيط واذ اظن انه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين انه ظاهر من اخرى لم يجز عنها  
 كذا في العتبية اذ لم يجز المظاهر ما يعتق وكفارة صوم شهرين من ثمانية اشهر مضان في يوم الفطر ولا يوم المحر ولا ايام  
 التشريق كذا في غاية البيان ولو جاز امره في الظهار فله ان يظلمها بالليل عاملا او ناسيا فانه يستقبل الصوم عند  
 ابي حنيفة ومحمد ولو جازها بالنهار عاملا استأنف بالانفاق كذا في شرح الطحاوي واذ اجاز عن غير الظاهر  
 منها فان كان وطئها فيفسد الصوم يفظه المتابع ويلزمه الاستيناف بالانفاق وان لم يقبض الصوم وان وقع بالليل  
 ناسيا او بالليل كيف كان لا يلزمه الاستيناف بالانفاق كذا في غاية البيان واذ كفر بالصيام واطهر يوما بعد مرض  
 او سفر فانه يستأنف الصوم وكذا الوجاء يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذا  
 الايام ولم يظفر فانه يستأنف ايضا كذا في الجوهرة النبوية بان صام المظاهر شهرين بالاهلة اجزاء وان كان كلي  
 شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير اهلة نطو فطعام تسعة وخمسين يوما تعاقبا الاستقبال فان صام خمسة عشر  
 يوما ثم صام شهر بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما اجزاء وهذا بناء على قولهما اما عند حنيفة لا يجزى به  
 كذا في المبسوط بان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاء وقول ابي حنيفة مخرج كذا في التاقاسر  
 حاشية بان الكفر في الصوم الظهار ناسيا نصومه لوضعية كذا في النهاية بل هو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق  
 قبل غروب الشمس اخذ ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه نطو عاتر والافضل له ان يتو صوم هذا اليوم  
 ولو انه لم يفته واطهر لا يجب عليه القضاء عندما ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس اخذ ذلك اليوم جاز صومه  
 عن كفارته كذا في شرح الطحاوي المعتبر في نسيان الكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو عن  
 وكان وقت التكفير محسبا اجزاء الصوم ولو كان على العكس لم يجز كذا في السراج الوهاج من ملك رتبة الزمة العتق  
 وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك شهر رتبة من التقدير ولا اعتبار بالسكن وما فيه من الثبات لتكاد منها انما  
 يعتبر الفضل كذا في المحيط وهو غسله دين على الناس اذا لم يقدر على اخذها من مدينه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجب الصوم

ما  
فهم

(هـ)

فتاوى المسبوح السنوي

اما اذا قدر على اخذها منه لم يجزه الصوم ولا كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قطع دينه هكذا  
 في الحجر الرائق لم يجز للعبد ولو كانتا او مستتبع الا الصوم ولو اعتق عنه المولى او اطعم ولو باصر لم يجز كذا في النظر الفائق  
 بخلاف الفقهاء اذا اعتق عنه غيره او اطعم انه يجزى كذا في البدائع فان عتق قبل ان يكفر فلك ما لا كفارته بالعتق كذا في  
 المبسوط وليس للمولى منع من هذا الصوم كذا في النظر الفائق بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له ان  
 يمنع من ذلك كذا في البدائع صوم العبد مقدرا بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين اذا لم يستطع المظاهر  
 الصيام اطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج الفقير والمسكين سواء فيها كذا في الحجر الرائق ولا  
 يجزيه ان يعطى من هذه الكفارة من لا يجزيه ان يعطيه من زكوة المال الا فقراء اهل الذمة فانه يعطيه من  
 من هذه الكفارة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفقراء اهل الاسلام احبا لينا ولا يجزيه ان يعطى فقراء اهل  
 الحرب وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط لودع بقر بيان انه ليس بمنجرت اجزاء عند ابي حنيفة  
 ومحمد كذا في الحجر الرائق وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمر ان يرجع على الامر فظاهر  
 الرواية لانه يحتمل القرض او الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكفا في بيان ان قوله على ان ترجع على امره على  
 الامر كذا في التاتارخانية ولو صدق عنه غير امر لم يجزه كذا في شرح المبسوط يطعم كل مسكين نصف صاع براو  
 صاع تمر او شعير وقيمته وان اعطى مسكنا برومنون من تمر او شعير جاز لحصول الغنى كذا في الكافي بدقيق  
 البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في المعجزة النيرة ولو ادى نصف صاع من  
 تمر جيد يبلغ نصف صاع من حطة لا يجزى وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجزى  
 والاصل فيه ان كل جنس هو مضمون عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس اخر هو مضمون عليه وان كان في القيمة اكثر  
 ولو ادى ثلثة امساء من الذرة يبلغ قيمتها من من الحنطة جاز قال هشام انما يجزى اذا اراد ان يجعل الذرة بدل لادن  
 الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجزى كذا في المحيط ولرا على عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين  
 يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية ولو اعطى مسكينا واحدا لا يجزيه الا عن يومه فلك  
 وهذا في الاعطاء بسقعة واحدة ويا حرة واحدة من غير خلاف اما اذا ملكه بد فحالت فقد قيل يجزيه قيل  
 لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين ولو اعطى ثلثين مسكينا كل مسكين صاعا من  
 حنطة لا يجزى الا عن ثلثين عليه ان يعطى ثلثين مسكينا ايضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج اذا  
 اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزيه وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الا ادين  
 فاعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا لا يجزيه كذا في المحيط ولو ادى الى الكاتبين مدا اذ ترد والى لوق ومواليهم اغنياء  
 فتركوا تبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجزيه لانهم صاروا احوال لا يجزى الا اذا اداء اليوم فصاروا كجنس اخر كذا في الحجر الرائق ولو اطعم  
 ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر من ظهارين في امرأة او امرأتين لم يجزى الا عن احدهما عند ابي حنيفة واي ينف  
 رح كذا في الكافي ولو اعطاه نصف الصاع عن احدى الكفارتين ثم اعطى النصف الاخرى ياب عن الكفارة الاخرى جاز  
 بالاتفاق كذا في غاية البيان ولو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجزى بالاجماع ولو اعتق نصف رتبة  
 وصام بشهر او اطعم ثلثين مسكينا لا يجزى عن كفارته كذا في شرح الطحاوي هو ان عداهم وعشاهم اشبههم جاز سواء  
 حصل المشبه بانقيل والكثير كذا في شرح النقاية لابي المكارم فلو عداهم يومين او عشاهم هكذا او عداهم وسحرهم  
 او سحرهم يجرى كذا في الحجر الرائق ولو وفقوا او عدا لها العدا والعشا هكذا في غاية البيان ولو عدا ستينا وعشا  
 ستينا غيرهم لا يجزيه الا ان يعيدهم على الحد الستين منهم عدا وعشا كذا في التبيين والمسحون ان يكون  
 العدا والعشا مجزى وادام كذا في شرح النقاية لا يكره ولا بد من الادام في خبر الشعير والذرة ليعكته الاستيفاء

الی الشیخ بخلاف خیر البر ولو کان فین اطعمهم حتی ولطم لهم یجزه وکنه الرکان لبعضهم شیخان قبل الاکل کذا فی التنبیه  
 اذا کانوا عتماً یا یتلمذوا بحدیثهم یجوز کذا فی المحیط واولوا طعم مسکینا واحداً ستین یوم کل یوم اکتین مشجعتین جاز ولو اتم  
 مائة وعشیرة مسکیناً دفعة واحدة من ذین ینعم احد الفریقین کما فی مشجعة اخرى کذا فی السراج الوهاج ۲ اذا اعطاهم واعطاهم  
 قیمة العشاء او عشاءهم واعطاهم قیمة الغدلة یجوز کذا فی الاصل ۲ وفي البقیة فی اذا اعطاه واعطاه مدا  
 فیه روایتان کذا فی المحیط ۲ یجب نقد یوم الاطعام علی القربان وان فریهما فی خلاله لم یسئأفت کذا فی فتح القدر ۲  
**الباب الحادی عشر فی اللعان** ۲ اللعان عندنا شهادات مؤکدات بالایمان من الحائنین مقرنة  
 باللعن والعضب قامة مقام حد القذف فی حقه ومقام حد الزانی فی حقه کذا فی الکا فی ۲ اذا تدرغ  
 امران مرات فعليه لعان واحد کذا فی المسیح ۲ واجمعوا انه لا یلاعن بین الزوجین الا مرة واحدة کذا فی التمرین شرح  
 الجامع الکبیر الحصاریری ۲ ولا یقبل العقی والابراء والصالح وکنه الوعفت عنه قبل المرافعة او صالحته علی مال لم یصح  
 وعلیهما رد بدل الصالح وکذا فی تطالبه باللعان بعد ذلك ولا یجری فیه البیانة حتی لو ود کل الحد الزوجین باللعان  
 لا یصح التکلیف فاما التکلیف بالبیانة فحاضر عند ابی حنیفة ومحمد ۲ هکذا فی البدائع ۲ سببه قذف الرجل امرأته  
 قذفاً یوجب الحد فی الاحیان فیحییبه اللعان بین الزوجین کذا فی النهایة ۲ اذا قال لها یا زانیة طنت فنیئت  
 لورأیتک تزفین فانه یوجب اللعان کذا فی السراج الوهاج ۲ اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لا یحد قاذفها  
 لا یجری بقیها اللعان بان کانت وطئت بتبیهة او کانت ظهراً لها بین الناس قبل ذلك اولها ولد من غیر اب  
 معروف کذا فی عایة النبیان ۲ لو قال لها حی وعت جماعاً حراماً او قال وطئت حراماً فاللعان ولا حد یؤتی قذفها  
 یجوز قولها لو طأ لایمان ولا حد عند ابی حنیفة ۲ کذا فی البدائع ۲ بشرطه ان یدکر امرأته وجانی وان یدکر النکاح بینهما صحیحاً  
 سواء دخل بها اولاً یخرج لو قذفها ولو طأها ثلثاً او بائناً فاحد ولا لعان وکنه اذا کان النکاح ناسداً لا یوجب اللعان  
 لانه لیس بزوج مطلقاً کذا فی عایة النبیان ۲ ولو تزوج بها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان کذا  
 فی السراج الوهاج ۲ لو طأها طارفاً وجعلها لا یسقط اللعان کذا فی الطهیرة ۲ لو طأها بائناً او ثلثاً ثم  
 قذفها بالزنا لا یجب اللعان لیدوم الزوجیة ولو طأها طارفاً وجعلها طارفاً فاحد ولا لعان ولو قذف امرأته بعد  
 صورتها لم یلاعن عندنا کذا فی البدائع ۲ اهله عندنا من کان اهلاً للشهادة حتی ان اللعان لا یجری بین الزوجین عندنا  
 اذا کان محمد ویدین فی القذف واحد هما او کاذقینین واحد هما او کافرین واحد هما او اخرسین واحد هما صبیین  
 واحد هما ومجنونین واحد هما ویجری فیما عد ذلك کذا فی المحیط ۲ لو قذف رجلاً فاضرب بعض الحد ثم قذف امرأته نفسه  
 لو یکرب علیه للماز علیه تمام الحد ذلك الرجل کذا فی المسبوط ۲ لو کان فاسقین او اعمین یجب اللعان لانهما من اهل الشهادة فی  
 الجملة کذا فی الصحاح ۲ قذف لاصوم امرأته یوجب اللعان کذا فی العتایة ۲ ومنه سقط اللعان لمعیز الشهادة بنظران  
 کان من جانبین او وجه فعليه الحد وان کان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان کذا فی شرح الطحاوی ۲ لو کان محمد ویدین فی قذف  
 فعليه الحد کذا فی الهدایة ۲ اذا کان الزوج عبداً والمرأة محمودة فطأ العبد اذ قذف حد القذف ان اقرت المرأة  
 بانها فقد خرجت من ان تكون اهلاً لللعان کذا فی المسبوط ۲ حکمة حرمة الوطی والاستمتاع کما فرغ من اللعان ولكن  
 لا یقع الفرقة بنفس اللعان حتی لو طأها فی هذه الحالة بائناً فیتعز کذا فی الواکد بالرجل نفسه حل الوطی عن غیر تجرد  
 النکاح کذا فی النهایة ۲ قال ابو حنیفة ومحمد رحم الفرقة الواقعة فی اللعان فرقة بتطلیقة بائنة فیرذل ملک النکاح  
 یتثبت حرمة الاجتماع والتزوج مادام علی حالة اللعان کذا فی البدائع ۲ یشترط طلبها فان امتنع عنه حبسه للحاکم  
 حتی یلاعن او یکذب نفسه کذا فی الهدایة ۲ فینحد حد القذف کذا فی السراج الوهاج ۲ وان الاعن وجب علیها  
 اللعان فان امتنعت حبسها لاکو حتی قلاعن او قذفه کذا فی الهدایة ۲ الا فضل المرأة ان تترك المحصنة

باب الحادی عشر فی اللعان

(۳)

(۴)

والطالبة فان لم تترك وخصصته الى القاضيه يستحسن للقاضيه ان يدعوه الى التراف فيقول لها اتركي واعرضي عن  
هذا فان تركت وانصرفت ثم بدلتها ان تخا صمة فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يستفاد  
بالقادم كذا في البدائع بصفة اللعان ان يبتدأ القاضيه بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله ان  
لمن الصادقين فيما ادعيتهما به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما ادعيتهما به  
الزنا يشبهون البيهاني جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما ادعيتهما  
به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما ادعيت به من الزنا كذا في البدائع وفيما  
وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا في البدائع اللعان يقف على اللفظ الشهادة عندئذ لو قال بغيره بالله  
الى من الصادقين وقالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج واذا التفتوا ففرق الحاكم بينهما ولا يقع الفرقة  
حتى يقض بالفرقة على الزوج فيغفرها بالطلاق فان استتم فرق القاضيه بينهما وقبل ان يفرق الحاكم لا يقع الفرقة والفرقة  
قائمة بفرقة طلاق الزوج عليها وطهارة ويلأوه ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما ولو طهرا ما فرغ من اللعان سالا  
ان لا يفرق بينهما لم يجزيهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهرية البنية وان اخطأ القاضيه ففرق قبل تمام اللعان  
ينظر ان كان كل واحد منهما قد التعن اكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يتعنا اكثر اللعان او كان احدهما لم يتعنا اكثر  
اللعان ينفذ كذا في البدائع ولو فرق بينهما بعد اللعان الزوج قبل ان المرأة تفذ حكمه كونه مجتذبا فيه كذا في الجوهرية  
ولو اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في  
فتاوى الكرخي وقد ساء كذا في النسيب ولو التفتا عند الحاكم ولم يفرق حتى غلب او مات فان الحاكم الثاني ليس بتقبل  
اللعان بينهما في قول ابو حنيفة وابو يوسف كذا في فتاوى الكرخي لو عدت بهما او باحدهما بعد اللعان ما علم عنه فقبل  
تفريق الحاكم بطل اللعان وذلك بان حر ساعد ما فرغ من اللعان او حر ساعدهما او ارتد احدهما او اكد باحدهما نفسه  
او قذف احدهما النساء انحذف او وطئت المرأة حرهما بطل اللعان ولا يفرق بينهما ولو جرح احدهما بعد  
ما فرغ من اللعان فرق القاضيه بينهما كذا في السراج الوهاج رجل وامرأة التعتا ولم يفرق القاضيه بينهما حتى عدت  
احدهما فانه يفرق القاضيه وان كان العتة يحل باهلية اللعان ولو التعن الرجل ولم تلتن المرأة حتى عدت او عدت  
قبل فراعها من اللعان او عدت الرجل بعد ما فرغ قبل ان تلتن المرأة لا يفرق بينهما ولا يامر المرأة باللعان ولو تلتن المرأة  
وكل الرجل او المرأة وكبلا بالفرقة وغاب يفرق القاضيه بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وانه مما يجزئ  
النسيب كذا في شرح الحامع الكبير المحصدي ولو ادعيتا فرعا باثمة وكلا وكبلا بالفرقة ففرق بينهما كذا في السراج الوهاج  
رجل وامرأة رجل يقول الرجل صدقت هي كذبت كان فاذ فاحق تلعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قذفا كذا  
في الظهيرية ولو قال انت طالق ثلثا يازانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يازانية انت طالق ثلثا فلا حد ولا لعان  
كذا في غاية السروجي وقال ابو حنيفة تزوج لولاء وامرأة ولم يدخل بها انت طالق يازانية ثلثا ففرق ثلث ولا لعان كذا  
في البدائع تعرفت بالاهيمان مان قال يازانية فقالت انت لاني من غلبه اللعان لان كلامها ليس بقذف له فان معذبا انت  
اقدت على الزنا من وطئ الوقت لا حجب بوجاهة لفظ لا يلزم الحد وكذا لو قال الزوج لزوجته انت اذ من ذلابة وانت  
اذ في الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط ولو قال لها يازاني فمؤذون لان التام قد تحذف بخلاف قول الزوج  
يا زانية لم يصح لو قال يازانية بنت الزانية فهذا اذنتها ولا معها كذا في العتامة بان اجتماع جميعا على عتامة  
لحد يذبح لحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه هم وطالبته المرأة يذعن بينهما ويجب الحد لان الام  
طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كان الام ميتة فقال لها يازانية بنت الزانية كان لها الطالبة فزطالبت  
وخاصمت في القذفين جميعا يجد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخصص في ذرف امها ولكن خاصمت في ذرف

(٥)

(٦)



يجب للعان كذا في شرح الطحاوي ، قد ان اجنبية تترت و جها قد ذف و طلبت للعان و الحديج و لا يرا عن ولو  
 طلبت للعان دون الحد فلا عن بينهما ثم طلبت الحد فيجد ان الجمع بين الحد و للعان مشرو ع كذا في محيط السرخسي ،  
 لو كان له اربع نسوة فقد من جميعا في كلام و لحد او قد ف كل واحدة بالزنا الكلام علمه فان كان الزوج و هن  
 من اهل اللعان اي كل قد من مع الواحد علمه ثم ان لم يكن الزوج من اهل اللعان فيحد حد القذف فيكفي حد واحد عن الكل  
 و ان كان الزوج من اهل اللعان و البعض منهن ليس من اهل اللعان يرا عن من كانت منهن من اهل اللعان لا  
 كذا في المدايم ، ولو قد ف الحرام رة الذمية او الامة ثم اسلمت او اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان و اذا اعتقت  
 المرأة الامة ثم قد فها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما اعتقت فان اختلفت نفسها بطل اللعان  
 و لا موعليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختلفت حتى يلا عنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر و كذلك لو كان  
 دخل بها ثم فرق بينهما باللعان و لها النفقة و السكينة في العدة كذا في المسلس ، و زوجان كافران اسلمت المرأة ولم يسلم  
 الزوج فام يعرض القاض عليه الاسلام حتى قد فها بالزنا و نفى النسب و له ما فانه يجب عليه الحد فان اقيم عليه بعض  
 الحد ثم اسلم فقد فها ثانيا قال ابو يوسف هر اقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا كذا في النيبايع ، اذا علم القذف بشرط  
 لم يجب حد ولا لعان و كذلك اذا قال اذ ان تزوجتك فانت زانية او انت زانية ان شاء فلان فهو باطل ، و لو قال امرأته  
 قد زنيت قبل ان تزوجتك او رأيتك تزني قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم و عليه اللعان بخلاف  
 و لو قال قد نكحتك بالزنا قبل ان تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه نكحها باقرا و قد ف قبل التزوج فهو كما التبت  
 ذلك بالبينة و ان قال لها فرجك فان او حيسدك زان او بدت زان فهو قذف بخلاف اليد و الرجل ،  
 و لو اى لعة رماها بالزنا فهو قذف بنت تسع فعليه الحد و المطالبة اذا ابغيت و بدون تسع يعجز و كذا  
 في العين ، و لو قال ان وجهه لم اجد لك بكرة احد ولا لعان عند الجمع و هو قول الامة الاربعة و اصحابهم و هو الصحيح  
 هكذا في غاية السرخسي و اذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا و ان قال زنيت مستكرهة او تزويك  
 صدي لم يكن قاذفا كذا في المسلس ، و لو قال لها زنيت و انت صديبة او محبب فاعهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل  
 قاذفا في الحال كذا في غاية السرخسي ، و ان قال لها زنيت و هذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجي القذف حيث  
 ذكر ان ناصر مجا و لو ينف القاض الحمل كذا في العداية ، اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان و هذا قولنا بصيغة  
 و زجر و وقالان جاءت بولد فلا من سنة اشهر لا عن و ان جاءت لاكثر فلا لعان و هو الصحيح هكذا في المضمرات  
 و هكذا في المتن ، و اذا نفى الرجل لدا امرأته عقيدا للوادة و في الحال التي يقبل التحنية و يبتاع الة الوادة صح  
 نفيه و لا عن به و ان نفاه بعد ذلك لا عن و يثبت النسب و لو كان غائبا عن امرأته و لم يعلم بالوادة حتى  
 قدم له النفي عن ذي حنيفة رح في مقدار ما يقبل التحنية و قال في مقدار مدة النفاس بعد القذف و ان النسب  
 لا يلزم الا بعد العلم به و ضارت حالة القذف و محالة الوادة كذا في الكافي ، اذا اقر بالولد صريحا او كناية  
 لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان محضرة الوادة او بعد ها و الصريح ان يقول الولد مني او يقول هذا ولدي  
 و الدلالة ان بسكت اذا هي لكنه يلا عن كذا في غاية البيان ، رجل له امرأة فجمعت بولد فنهاه و قال هذا  
 الولد ليس مني الوقا هذا الولد من الزنا و سقط اللعان بوجه من لوجه فانه لا يثبت النسب سواء حب  
 عليه الحد او لم يجب و كذلك اذا كان من اهل اللعان فام تبلاعنا فانه لا يثبت النسب كذا في شرح الطحاوي  
 و لو نفى ولد من زوجته فصدقته فلا حد ولا لعان و هو باقيا لا يصدق ان على نفيه كذا في الاختيار  
 شرح المختار ، لو نفى ولد من زوجته و هما في حال اللعان بينهما لم يثبت و كذلك لو كان العلوق في حال  
 اللعان بينهما ثم صار رجالة يتلاعنان نحو ان كانت امة او كناية حال اللعان فاعتقت او اسلمت

(٤)

(٥)

(٦)

حج

فانه لا يلاعن ولا ينتفع بالنسب كذا في محيط السرخسي ، لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد  
وكذلك لو جاءت بولدين احدهما ميت فنفاها يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم  
مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدل ثم امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقتر الزوج  
بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنهما وان نفى الاول واقربا لثاني الزمها وعليه حد القذف فان نفاها ثم  
مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحية وهما اولاده وكذا فيما اذا اولدت ولدين احدهما ميت فنفاها الزمها ولاعن على  
الحية منهما كذا في فتاوى قاضيخان ، ان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من القدر ولد اخر لزمه الولدان  
جميعا واللعان ماض فان قال هم ابناي كان صادقا ولاحد عليه وان قال ليسا بابني كان البنية ولاحد عليه  
وكقول كذا بت باللعان وفيما قد فتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط ، ويشترط تضديقها اربع مرات  
لا باحة النكاح اما في سقوط الحد واللعان مرة واحدة تكفي كذا في السراج الوهاج ، لو طلق امرأته طلاقا جعيا  
فجاءت بولد اقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقربه فقد بانت منه ولاحد  
ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ، ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بجاهل واحد وثبتت نسب  
الولد بن في قول ابي حنيفة و ابي يوسف سرح كذا في الايضاح ، ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح امرأته (١١)  
ان جلوت ثلثة اولاد في بطن واحد فاقتر الزوج بالاول ونفى الثاني واقربا لثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى  
الاول والثالث واقربا لثاني جحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا اقربه ثم نفاه ثم اقر يلاعن ويلزمه وان نفاه  
ثم اقر به يجحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي ، اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد  
فنفاه فانها يلاعن ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كما كذا في التحرير بشرح الجامع الكبير للحصيري ،  
اذا قال لامرأته وقد دخل بها احدكما طالق ثلثا ولم يبين حتى ولدت احدهما اكثر من سنتين من وقت الطلاق (١٢)  
تعينت الاخرى للطلاق تعينت للزوج ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضيه بينهما الوجود سببه ولا ينقطع  
نسب ابوا لو ولدت وزوجها عاتق فقطعت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضيه ان يعرض النفقة لها  
ولو لها واقلت البيينة ففر من ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضيه بيدهما وقطع النسب كما النسب محكوم به لاعن  
القاضيه محكوم به لو ولدت ولدا فالتقط هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة ابيه  
ثم نفى الاب اسببه لاعن القاضيه بيتهما ولا ينقطع النسب كذا في التنوير بشرح الجامع الكبير ، رجل  
تزوج امرأته فجاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح فان القاضيه يقض بالنسب والدخل حتى يقض  
لها بكمال المهر ونفقة العدة فلوانه نفى هذا الولد فانه يلاعن بيتهما وينقطع النسب وان حكم بكونه منه  
حيث يقض بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا جعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين يكون حجة  
فان نفاها لاعن القاضيه بينهما ولحق الولد امه كذا في التحرير بشرح الجامع الكبير للحصيري ، ان كان القذف بولد  
نفى القاضيه نسبه والحقة بامه ، صورة هذا اللعان ان يأمر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين  
فيما رصيتا به من نفى الولد وكذا في جابنهما فيقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رصيتا به من نفى الولد ولو قد  
بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان امرين يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رصيتا به من الزنا ونفى  
الولد ويقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رصيتا به من الزنا ونفى الولد كذا في الكافي واذا اقر القاضيه  
بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه وروى لبت عن ابي يوسف رح انه لا يلدان يقول لقاضيه فرقت بينكما فقطعت نسب  
هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفع بالنسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط ، وهكذا في النهاية ، ثم  
ينفي القاضيه نسب الولد ويلحقه بامه وعن ابي يوسف رح ان القاضيه يفرق ويقول لزمته امه واخرجته

من نسب الولد لولم يقل ذلك لا ينتفي النسب كذا في الكافي بروفي المبسوط هذا هل الصحيح كذا في شرح  
 مجمع البحرين لابن الملك رحمه الله وجد منها او من احد هما بعد اللعان ما يمين من اللعان قبل ذلك لم يفتيا مثلا هاتين  
 فيقال ان يتر وجها وذلك مثل ان يكذب نفسه ضد او تكذب نفسها او قذف احد هما انسانا فاقيم عليه الحد  
 او خسرل حدما او حبت للمرأة او وطئت وطئا حرما او ارتدا حدما ثم اسلم فانه يمينه ووجد احد ما ذكرنا حل له ان  
 يتر وجهه عند ابى حنيفة ومحمد ر كذا في البينابيع وهكذا في السراج الوهاج \* لو فرق بينهما ثم عتقت لا يجوز  
 نكاحها البقاء اهلية اللعان في العتة هكذا في البحر يشرح الجامع الكبير للمصيرى لا يشرح اللعان بنفى الولد في  
 المحبوب والخبر كذا في البحر الرائق مولد الملاءنة في حق بعض الاحكام الملقى بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملاءنة  
 كالبية لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاءنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل ركوته في ولد الملاءنة او وضع  
 ولد الملاءنة ذكوة ماله في ابية لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاءنة ابن وللزوج ابنة من امرأة اخرى فتر وجهه  
 الا ان هذه الابنة او كان لولد الملاءنة بنت وللزوج ابن من امرأة اخرى فتر وجهه الا ان هذه الابنة لا يجوز وكذلك  
 اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام الملقى بالايجاب حتى قيل لا يثبت  
 كل واحد منهما من صاحبه ولا يستغنى كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة بان خاصته وادعت عليه  
 انه قذفها بالنابح الزوج لا يقبل منها في اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء  
 ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى كما لا تقبل في اثبات القذف على الاصح كذا في البينابيع ولو اقامت شاهدا  
 ثم ان الزوج اقام رجلين او رجلا وامرأتين على بصديقها سقط اللعان واحده عليه ولو لم يكن بينهما بيتة فادعت ان  
 تخلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوى بان ادعى الزوج الفاصدة وادعى يمينها لم يكن عليها  
 يمين كذا في المبسوط ولو اقام اربعة من الشهره على المرأة بالزنا لا يجب للعان ويقام عليها الحد الزنا ولو شهد  
 الربعة واحد هم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم وقت امر عليها الحد عندنا فان كان  
 الزوج قذفها ولا ثم جاء بثلاثة سواء فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاء هو وثلاثة شهدوا بالزنا قد زنت  
 فلم يعدلوا ولا حد عليها ولا حد عليهم ولا عار على الزوج كذا في البداهة بل هو شهد مع الزوج ثلثة من العميان عليها بالزنا يحد  
 العميان ويلدونها الزوج \* واذا شهد للمرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم يجز شهادتهما وكذلك لو شهد ابو المرأة وابن  
 وان شهد احد الشاهدين انه قذفها بالزنا وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم يجز لو شهد احدهما انه قذفها بالزنا  
 والآخر انه قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهدا حدما انه قال طهرنى بك فلان فشهد الآخر انه قال طهرنى بك  
 فلان رجل اخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطالع جلد الحد ودر اللعان بولد  
 شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفه فان قالوا شهدا انه قذف امرأته وامته  
 في كلمة واحدة لم يجز الشهادة وان شهد ابنا من غيرها على قذفه اياها او امها عند لم يجز شهادتهما الا ان الاب  
 اذا كان عبدا ومحمد ودانى قذف فيجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف وطئت  
 ضد لا ثم ما تاو غا باقبل ان يقض القاضى بشهادتهما فان يحكم باللعان الموت والغيبة لا يقدر حتى عدلتها بخلاف  
 حال الوحميا او ارتدا او فسقا كذا في المبسوط بان اقامت اربعة من الشهره فشهدوا شاهدان انه قذفها يوم الخميس  
 وشهدوا الخزان انه قذفها يوم الجمعة فلا عتقها عند ابى حنيفة ر كذا في التاتارخانية بان ادعى الزوج ان ابنته كانت  
 امته او ذمية يوم قذفها لا يجب للعان الا اذا كانت معروفة الحرة ولا سلام عند القاضى وان اقام الزنا في  
 على ذمها وكفرها يومئذ وقامت على الاسلام وحرمتها فبينتها او لمي الا ان يثبت بشهره الزوج جردتها  
 بعد الاسلام كذا في العتبية باقام الرجل القاذف شاهدين على ارتداد المرأة بالزنا ليسقط اللعان عن الزوج

(۱۴)

(۱۵)

ج

الكتاب الثاني عشر في العنين

فلا يلزمها أحد من الزوجين مرة واحدة ولو شرط عليها رجل وامرأتان بذلك ذرأت اللعان أيضا استغسا ناولان  
ادعى الزوج لوفاء انية او قد وطئت وطئا حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج بيمينه على انها كمال اجل الى قيام القاطن  
فان احضر بينة والا لعن وان قال الزوج قد فتمتها وهي صغيرة ولاعت انه قد فتمها ما ادركت فالقول قوله وان اقصا  
البينة فالسنة بينة المرأة وان ادعت قد فتمتها وما واقمت عليه تشهد اجاز فان اقام الزوج البينة انه  
طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتر وجها فلا لعان بيدها ولا حد كذا في المبسوط  
**الباب الثاني عشر في العنين** ههنا الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة فان كان يصل الى الثيب  
دون الابكار او الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به ولضعف في خلقه او لكبر سنه او سحر فهو عنين  
في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية ما اذا اوجر الحشفة فليس بعنين والكان مقطوعا فلا بد من ايلاج بقية  
الذكر كذا في البحر الرائق اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضى وادعت انه عنين وطلبت الفرقة فان القاضى لم يباله  
هل وصل اليها او لم يصل فان اقرانه لم يعيل اجله سنة سواء كانت المرأة تزكرا او ثيبا وان  
انكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه وصل  
اليها كذا في البدائع فان سلف البطل حقه وان كل يؤجل سنة كذا في الكافي وان قلت ان اكبر نظر اليها النساء  
وامرأة تجزى ولا تشنان احوط واوثق فان ظن اثباته فالقول قوله الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج فان  
حلف لاحق لها وان كل يؤجل سنة كذا في الهداية وان قلن في بقى فالقول قولها من غير عيني طن وفتح  
النساء مثلك في امرها فانها تمتحن قال بعضهم ثم مرجحة لقبول على الحد ارفان امكنها ان ترحى على الحد  
بكره الا في ثيب وقال بعضهم تمتحن ببضعة الدايك فان وسعتها وهي ثيب وان لم تسعها وهي بكره في  
السراج الوهاج ان تشهد البعض بالبكاره والبعض بالثيبا بربها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها  
اجاره القاضى سنة طلبا لرجل التأجيل او لم يطلب ويشهد على التأجيل يكتب لذلك تاريجا كذا في  
فتاوى قاضيخان ابتداء التأجيل من وقت الحاضمة كذا في المحيط ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضى مصر  
او صديقة فان اجلسه المرأة او اجله غير القاضى لا يعتبر بذلك كذا في فتاوى قاضيخان في التأجيل يعتبر السنة  
القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية وهو الحسن عن ابي حنيفة رح اعنه  
يعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمر بقا يام وذهب شمس لامنة السخسى في شرح الكافي الى رواية الحسن  
الحد ابا الاحتياط وكان لك صاحب الخفة وهذا هو المختار عندى كذا في غاية البيان وهو اختيار شمس لامنة  
في المبسوط واخذت اياما فاصبحان والامام ظهير الدين في التأجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذ  
بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة عن شمس لامنة الخواص الشمسية ثلاثا عشرة  
وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزء من اليوم والقمرية ثمانمائة واربع وخمسون  
يوما كذا في الكافي وفي المجتبى اذا كان التأجيل في اثناء الشهر يعتبر السنة بالا فليهم اجما عا كذا في البحر الرائق  
ويجتنسب في هذه السنة ايام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع الكبير لقاضيخان لا يجنسب بمرضه  
ومرضها كذا في الهداية فان مرض في ذلك السنة يؤجل ايضا مقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى  
كذا في الفتاوى الكبرى بان حج او غاب حدثب عليه بخلاف ما اذا حجت هي وغابت حيث لا يجنسب عليه  
من المدة كذا في التبيين لو كانت محرمة حين خاصته لم يرحله القاضى حتى فرغ من الحج كذا في النهاية  
قال محمد رح ان خاصته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصته وهو مظاهر فان كان يبيع على الاعناق اجل  
سنة من حين الحضمة والكان لا يقدر على ذلك اجل اربعة عشر شهرا فان اجل سنة وليس بمظاهر ثم ظاهر

(۴) فی السنة لم یزد علی المدۃ لیشی کذا فی البدایہ ، ولو وجدت المرأة سر وجها مرینا لا یقدر علی الجماع لا یؤجل ما لم  
 یصح وان طال المرض والمعنویہ اذا اذ وجه ولیہ امرأۃ فاحر یصل لیها اجله القاضی سنة بحضور خصم عنه  
 کذا فی فتاوی قاضیخان ، ان حبس الزوج وامتنعت من المعی الی السجن لم یحسب علیہ وان لم تمتنع وكان له  
 موضع حلوة احتسب علیہ وان لم یکن له موضع حلوة لم یحسب علیہ وعلى هذا التفصیل اذا حبس علی امرأۃ  
 (۵) کذا فی التبیین ، لو حبست المرأة یحیی وكان الزوج یصل لیها ویمكنه الخاوة والمبیت معها یحسب تلك المدۃ  
 والا فلا کذا فی فتاوی قاضیخان ، ان جاءت المرأة للقاضی بعد مضي الاجل وادعت انه لم یصل لیها وادعی الزوج  
 الوصول وان كانت ثبیا فی الاصل كان القول قوله مع الیمین فان حلفت بطل حلفها وان نكل خیرها القاضی وان قالت  
 المرأة انا لم ینزل لیها النساء والواحدة تکفر والثنتان احوط فان قره یثیب كان القول قوله مع الیمین وان قلن هو  
 یکن واقر الزوج انه لم یصل لیها خیرها القاضی فی الفرقة کذا فی شرح الجامع الصغیر بقاضی خان ، فان اختلفت زوجا  
 او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضی او قام القاضی قبل ان تختار بطل خیارها کذا فی المحیط ، وهكذا روى  
 عن محمد بن علی بن الفتوی کذا فی التناظر خانیة فاذا رکن الی الیفات ، ان اختلفت الفرقة امر القاضی ان یطلقها  
 بائنة فان فی منق نبیهم اهکذا ذکر محمد بن علی بن الفتوی کذا فی التبیین والفرقة نطقه بائنة کذا فی الکافی ، ولها الخبر  
 كاملا وعلیها العدة بالاجماع لکان الزوج قد خلاها وان لم یحل بها فالعدة علیها وبها نصف المهر انکان مسمی  
 والمتعة ان لم یکن مسمی کذا فی البدایہ ، ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تحاصمه ذمها کلا یبطل حلفها وان  
 طاوعته فی المضاجعة فی تلك المدۃ کذا فی فتاوی قاضیخان ، وعلیه الفتوی کذا فی الفتاوی الکبری ، سأل الزوج  
 القاضی ان یؤجله سنة اخرى او شهورا او کثرفانه لا ینبغی له ان یفعل ذلك الا برضا المرأة فان رضیت ثم رجعت  
 فلیا ذلك ویبطل الاجل فخبیر کذا فی النواوی ، اذا مضت السنة فمات القاضی او عزل قبل ان یخیر المرأة ووطئ  
 علیها فقد منته الی القاضی الثانی واقامت المینة ان فلانا القاضی کان اجله فی امرها سنة وان السنة قد مضت  
 فان القاضی الثانی یبغی الامر علی الاول کذا فی فتاوی قاضیخان ، ولو شهد شاهدان بعد تقریق القاضی علی  
 اقرار المرأة قبل تقریق القاضی انه کان وصل لیها بطل تقریق القاضی ولو اقرت بعد تقریق القاضی انه کان  
 وصل لیها لم تصدق کذا فی الطهیریه ، ولو وصل لیها مرة ثم عجز لاحیا رها کذا فی التبیین ، ان علمت المرأة وقت  
 النکاح انه عین لا یصل الی النساء لا یكون لها حق الحصوصمة وان لم تعلم وقت النکاح وعلمت بعد ذلك کما زها  
 حق الحصوصمة ولا یبطل حلفها بترك الحصوصمة لان طال الزمان ما لم ترض بذلك کذا فی فتاوی قاضیخان العین  
 (۶) اذا فرق القاضی بینه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانیاً لم یکن لها خیارها ولو تزوج امرأة اخرى وهی  
 عاملة بحاله ذکر فی الاصل انه لا خیار لها وعلیه الفتوی کذا فی محیط السرخس ، والصحیح ان لثانیة  
 حق الحصوصمة اذا المر یصل الیها کذا فی فتاوی قاضیخان ، وهكذا فی غایة السرخس ، ولو تزوجها ووصل الیها  
 مرة ثم عن نفارقتها وتزوجته ولم یصل الیها فلیها الخیار کذا فی محیط السرخس ، رجل تزوج امرأة وكان یاتیها  
 فبما دون الفرج حتى ینزل ولا یصل الیها فی فرجها واقامت معه كذلك ثم انا وهی بکی وثیب ثم خاصمته الی  
 القاضی اجله سنة کذا فی فتاوی قاضیخان ، لا یخیر عن لعنة بادخاله دیرها کذا فی معراج الدراریة ، ولو لم  
 یکن له ماء وجماع فلا ینزل ، لیکون لها حق الحصوصمة کذا فی النواوی ، ان وجدت کبیرة زوجه الصغیر  
 عنینا یستظر بلوغه ولو كانت صغیرة لا یفرق ولیها ولو وجدت زوجها المعتوة عنینا یحاصمه عنه ولیه و  
 یؤجل سنة کذا فی الکافی ، اذا کان زوج الامه عنینا فلیخیر الی المولى فی قول بحدیفة شرح وعلیه الفتوی  
 کذا فی فتاوی الکبری ، کما یؤجل العنین یؤجل الحصوصمة کذا السرخس ، کبیر وان قال الاخوان اصل الیها کذا فی

بسم الله الرحمن الرحیم

فتاوی قاضی الخیر الخیر اداکان بیول من میال الرجال فهو رجل يجوز له ان يتزوج امرأة فان لم يصل اليها اجل كما  
اجل العينين كذا في المبسوط حكم الخنثى المشكل كحكم العينين يعني اذا وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا في  
السراج الوهاج اكانت امرأة العينين زنتقاء او قد ناء لا يوجب كذا في البدائع ولو وجدت المرأة زوجها عجبوا بخيرها  
القاضي للحال ولا يوجب كذا في فتاوى قاضيات ويلحق بالمحبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزنا من كانت  
النته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في الجبالرائق ان قالت وجدتته محبوا فقال الزوج فاذا عجبوا وقد وصلت  
اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم وليس للحبس من وراء الثوب من غير كشف عورتها لا يكشف عورتها وان لم يمكن  
الا بالكشف والمظن امر عتيق ان ينظر للضرورة وان وصل اليها توجب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي اكانت  
امرأة المحبوب عاملة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي وان كان الزوج محبونا ولم يعلم بحالته فجاءت  
بولد فادعاه وان ثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطابت الفرقة فلهذا لان الولد لزمه بغير جماع كذا في المحيط  
اذ فرق القاضي بين المحبوب وبين امرأته بعد الخلو ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق  
القاضي وفي العين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعى الوصول اليها كذا في الطهيرية اذا وجدت  
زوجها الصغير محبوا بالقاضي يفرق بينهما بخصوصه في الحال ولا ينتظر البلوغ ويوهل الصبي للطلاق ومنهم من  
جعله فرقة بغير طلاق ولا اول اصلا لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالأب ووصيه  
فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم نبيه فان لم يكن والقاضي ينصب عنه خصما فان جاء بيته تبطل  
حق المرأة مثل رضاها بحاله او بيته على علمها به عند العقد يفرق بينهما وان طلب بيته بالخلف فان تكلمت  
لم يفرق وان حلفت بفرق كذا في غاية السروجي لو كانت المرأة صغيرة من زوجها لو خولت زوجها عجبوا  
لا يفرق بينهما المحصومة الأب حتى تبطل ولو كانت المرأة بالغة والمستأجرة بحالها وكلت المرأة رجل بالمصومة مع زوج  
وهي غائبة هل يفرق بينهما المحصومة الوكيل لو يذكر محمد رهد الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه  
قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط بزواج الامامة اذا كان عجبوا بالخيار  
الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر كذا في فتاوى قاضيات بلوان معنوها لا يهرج حتى صحته من وجهه عليه  
امرأة كبرى فاذا هو محبوا بالقاضي يفرق بينهما للحال محضه وليه ولو لم يكن محبوا الا انه لا يصل اليها القاضي  
ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما كذا في اخره اذا كان بالزوجة عيب  
فلا خيار للزوج واذا كانت الروح حيون او برص وحذام فلا خيار لها كذا في الكافي قال محمد بن ابي بصير  
حادثا يوجب له سنة كالعنة ثم يغير المرأة بعد الخول اذا لم يبرء وان كان مطبقا فهو كالمحب وبه تأخذ كذا في الحاوي للقدسي  
**الباب الثالث عشر في العدة** وهي منتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة او شبهة  
التأكد لدخول الموت كذا في شرح النفاية للبرجندی رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد  
للخولة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضيات ان لو كان النكاح فاسدا فرق القاضي ان فرق قبل الدخول  
لا يجب لعدته وكذا لو فرق بعد الخلو وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتدال من وقت التفريق وكذا لو كان  
الفرقة بغير قضاء كذا في الطهيرية لا تجب العدة بالوطي في النكاح الفصولي كذا في محيط السرخسي لا تجب العدة  
على الزانية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن كذا في شرح الطحاوي رجل قال كل امرأة اتز وجها ونه طالق ونسي ما  
قال ثم تزوج امرأة ودخل بها فطلق ويجب صير نصف مهره وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة  
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال قد كنت حاملت ان تزوجت يتباقت وفي طالق ثلثا ولم اعلم انها تيب بغير الطلاق  
بأقراره ثم صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة هذا هو الوطى لا نفقة لها  
وان

الباب الثالث عشر في العدة

(١)

(٢)

ان بته المرأة في اليمين طهرها مرة واحدة ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضي خان . اربع من النساء لا تعد تعليمهن المطلقة  
قبل لدخول والحربية دخلت دارنا بامان تركت زوجها في دار الحرب ولا اختارته زوجها في عقد واحد فيفسخ بينهما او الجموع  
بين اكثر من اربع نسوة فيفسخ بينهما كذا في الثاني ارضانية فاقبل عن الخزانة . العدد بالنساء بالاجماع كذا في الدر المنثور .  
اذا طلق الرجل امرأة طلاقا بائنا او رجعي او ثلثا او وقعت الفرية بينهما بغير طلاق وهي حرة عن تحيض بعد نفقاتها  
ثلاثة افراس سواء كانت الحرة مسيدة او كباية كذا في السراج الوهاج . والعدو لمن لم تحض لصغرا وكبرا وبلغت بالسن  
ولم تحض ثلثة اشهر كذا في النقاية . وكذا لو رأت دما شهورا بعد نفقاتها بالاشهر وهو الصحيح ولو رأت ثلثة  
دماء انقطع نفقاتها بالحيض وان طال الى ان ايسر كذا في العنابية وفي جوامع الفقهاء فيما دون الثلثة تعتد  
بالشهر وهو الصحيح في الثلث بالحيض كذا في غاية السروجي . وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهر فما ضمت  
بطل حكم الشهر واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج . اذا وجبت العدة بالشهر في الطلاق  
والوفاة فان اتفق ذلك في عزرة الشهر اعتبرت الشهر بالاهلة وان نقص العدد من ثلثين يوما  
وان تفوق ذلك في حلاله فعند أبي حنيفة روح واحد في الروايتين عن ابي يوسف روح يعتمد في ذلك عددا كايام تسعين  
يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلثون يوما كذا في المحيط . وطلق امرأته وقت العصر من اول يوم من الشهر هي  
عمن تعتد بالاشهر تعتبر عدتها بالاهلة . وفي بعض اليوم لا يوجب تنكها بالايام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى  
الصغرى . اذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيضات كواحد ولا يحسب هذه الحيضة من العدة  
كذا في الظهيرية . عدة الامة والمدبرق وام الولد والكتابة في الطلاق فالصنف قرآن وان كانت لا تحيض عدتها  
شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي . والامستسعاة كالمكاتبه عند ابي حنيفة روح وعدتها كالحرة كذا في  
السراج الوهاج . اذا دخل الرجل بامرأة على وجه شبهة او دكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلث حيضات .  
حرة وحيضتان ان كانت امة وسواء مات عنها وقت بينها وهي حية فان كانت لا تحيض من صغرا وكبرا بعد نفقاتها  
ثلاثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا في غاية البيان . لو اشترى زوجته وقد دخل بها مسد نكاحه ولا عدة في  
حده حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي المعتدة في حق غيره حتى لا يزوجهما من الغير ما لم تحض حيضتين هركذا في  
محيط السرحي . اذا اشترى زوجته ولها منه ولد واعتقها فعليه ان يثبث حيضتين وان كانت لا تحض ثلث حيضات  
المنكرحة وحيضة من العتق لا تحسب فيها ما لا تحسب المنكرحة كذا في الظهيرية . لو اشترى ا زوجته وحاضرت حيضة  
ثم اعتقها تكملة العدة بحيضتين بعد العتق وتجنب الحرة ولو ابانها واحدة ثم اشترى اها حلاله وطؤها بمك اليمين  
بخلاف ما لو ابانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضرت حيضتين ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح لكن  
يجب عليها عدة العتق لاحد اذ كان له منها ولد كذا في العنابية . مكاتب اشترى منكحته لا يفسد نكاح  
فان عجز المكاتب ببيع النكاح وان ادعى الكتابة فعنق يفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضي خان . اذا اشترى  
المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فاديت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فضل ووجب عليها العدة في فساد النكاح  
حيضتان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت فعليه ان يثبث حيضتان لو لم يتك وفاء ولم  
تلد منه شهران وخمسة ايام دخل بها ولم يدخل وان كانت ولدت منه سعت منه وسعى ولدها على مجومه  
وان عجز عن نفقاتها شهران وخمسة ايام فان ادعى عتق وعتق المكاتب فان كان الاداء في العدة فعليه ان يثبث حيض  
مستأنفة من يوم عتقها التمسك فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع . لو تزوج المكا  
بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء عدتها اربعة اشهر وعشر دخل بها ولم يدخل  
ولها الصديق والاذن لانه مات حرا وان مات لاعن وفاء فسد نكاحها لان المرأة ملكته في اخرجيوتة فان كان

(۳)

(۴)

(۵)

دخل بها سقط المهر بقدر ما يمكن منه وتعد بثنت حيض فان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسية  
 المعتد به بالحیض لكان حیضها عشرة ايام فوق اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة مفروم الحيض وان كانت  
 كافرته فليس هو من الحيض في الفصلين ويجعل الزوج وطئها ويجعل لها ان تنزح باخر اذا كانت في اخر العدة  
 كذا في السراج الوهاج عدة الحامل ان تضع حملها كذا في الكافي ولو كانت المعتدة بالحیض ايامها عشرة فوقت اغتسالها  
 ليس من الحيض بنفسه لانقطاع في الحيض الثالثة يبطل الرجعة ويجعل لزوجها ان يغيرها ان لم يكن طلقها ويجوز لها  
 ان تنزح باخر ان كان قد طلقها وان كانت ايامها اقل من عشرة فلم تغتسل ويضع عليها وقت صلوة كامل لا تبطل الرجعة  
 ولا يجوز لها ان تنزح باخر هذا اذا كانت مسلمة اما اذا كانت كتابية فينفس لانقطاع يبطل الرجعة ويجعل لزوجها  
 وطئها ويجوز لها ان تنزح باخر سواء كانت ايام حیضها عشرة او اقل كذا في السراج الوهاج سواء كانت حاملا وقت  
 وجوب العدة او حبلت بعد او حجب كذا في فتاوى قاضيخان وسواء كانت المرأة حرة او مملوكة قنة او مدبرة او  
 مكرتبة او ام ولدا ومستسعاة مسلمة او كتابية كذا في البداية وسواء كانت عن طلاق او وفاة او متاركة  
 او وطئ لبشبهة كذا في لئله لغائق وسواء كان الحمل ثابت بالنسب ام لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حامل بالزنا كذا في  
 السراج الوهاج لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر المكرخي انه يتعلق باقضاء العدة والصحيح انه لا يتعلق وتأويله  
 ان العلوق يضاف الى ما قبل الموت وهذا اثبت النسب من الميت اما ان يحدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف  
 كذا في العتبية وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق او الموت يبرم او قل كذا في الجوهرة النيرة وذكر  
 الاصل نفي الثلث واليدت على سريرة انقضت به العدة بشرط انقضائها هذه العدة ان يكون ما وضعت قد استبان  
 خلقه فان لم يستبين خلقه رأسا بان سقطت علقه او مضعة لم تنقض العدة كذا في البداية باذ كانت المعتدتها  
 فولدت ولدين انقضت العدة باخرهما كذا في المحيط ان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع  
 حق الرجعة ولا يجعل لها ان تنزح احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان بروي هشام عن محمد بن ابي حنيفة اذ طلقها وهي حامل فاذا  
 خرج الولد من قبل الرجلين او من قبل الرأس المضعف من المدهن سوى الرجلين او سوى الرأس فقد انقضت العدة  
 قال محمد بن ابي حنيفة والبدن هو من اليثية الى مسكبيه كذا في الذخيرة لو كانت أيسة وهي حرة فقد نالت ثلثة اشهر  
 كذا في فتاوى قاضيخان ان كانت أيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها  
 ان تستأنف العدة بالحیض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا  
 في الهداية ذكر صدر الشهيدي ان المرى بعد الحكم بالاياس اذا كان دما حالبا فهو حیض وانتقض الحكم بالاياس  
 لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرى كذا مرة او حضرة لا يكون حیضا  
 ويجعل على فضل النبت وهذا القول هو المختار وعليها الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لعدم بطلان ما مضى  
 او لا يشترط اذ بلغت مدة الاياس ولم يزل الدم فيه اختلاف المشائخ والاولان يشترط كذا في السراج  
 الوهاج وفي مجموع النوازل الأليسية اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند  
 البعض ما اذا قضى الفاضل بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا ولا صح ان النكاح جائز ولا يشترط  
 الفضاة وفي المستقبل لعدة بالحیض كذا في الخلاصة الا ليست ما اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حبلت تستكمل  
 العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضيخان عدة الحرة في الوفاة الربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها  
 او لمسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او أيسة ونزوحها حرام عند حاضرت في هذه المدة او لم تحض  
 ولم يظهر حملها كذا في فتح القدير هذه العدة لا تجب الا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج المعتد عشر  
 ليال وعشرة ايام عند الجمهور كذا في معراج الدراية اذا كانت المنكوحة امة فمات عنها من زوجها



فقد نقاشتمون وخمسة ايام وكذا الحكم في المدبره والكتابة وام الولد والمستسما على قول ابى حنيفة ررح كذا في غاية البيان ۲ امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهيدا انه عين موته او جبا و كان عدلا وسعربا ان تعتد وتتن ورح هذا اذا المر بغير رجا اما اذا الرخا و تاريخه شهود للحيوة متأخر منه لا يجوز (۶)

اول كذا في فتاوى قاضيخان ۲ مسئل عن امرأة طارز ورج غائب فجاى رجل اليها و اخبرها بموت زوجها ففطت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة التعزية و اعتدت وتزوجت بزوجه اخر و دخل بها ثم جاء رجل اخر واخبرها ان زوجها حي وقال ان ارميته في بلد كذا كيف حال كاحوامع الثاني وهل يجمل لها ان تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما ان يفر على هذا النكاح كذا في التاقر خانبة والبر الرائق فاذا لعن النسفية الرجل اذا طلق احدى امرأته بعينها بعد ما دخل بهما و هما من ذوات الحيض ثم ماتت ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة ليستكمل فيهما ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأته ثلثا بغير عينا في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة ليستكمل بينهما ثلث حيض كذا في فتاوى قاضيخان ۲ اذا قال لامرأته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلث ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري ادخل ولم يدخل فبها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في الميسوط ولو مات الصبي عن امرأته فظهر بها قبل بعد موته استعدت بالاعتق ولو ماتت وهي حامل تعتد بوضعها استحسانا كذا في محيط السرخسي ۲ ولا تثبت النسب الولد في الوجهين كذا في الهداية ۲ انما يعرف قيام الحمل من يوم الموت بان قلد لا قل من ستة اشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف بعد وثه بعد الموت بان تلد ستة اشهر فبها عدة من يوم الموت كذا في الجامع الصغير ۲ اذا مات المخص عن امرأته وهي حامل اوجدت الحمل بعد الموت فقد تمها ان تضع حملها واما المجبوب اذا مات عنها وهي حامل او حدث بعد موته ففي احدى الروايات ان الحمل في ثبوت النسب منه وانقصاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهر النيرة ۲ ان مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق ۲ اذا طلق امرأته ثم مات فانكاف الطلاق رجعيًا أثقلت عدتها الى الوفاة سواء طلعت في حالة المرض او الصحه وان بعدت عدة الطلاق وان كان بائنا او ثلثا فان لم تترت بان طاعتها في حالة الصحه لا ينقل عدتها وان ورثت بان طاعتها في حالة المرض ثم مات قبل ان تنقض العدة فوثرت اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام فيها ثلث حيض حتى انها لو لم توف المدة الاربعة الاشهر والعشدر ثلث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول ابى حنيفة و محمد ررح كذا في البدائع ۲ لو قتل المرتد على ارضه حتى ورثته امرأته فقد تقاعد الاجلين عند ابى حنيفة و محمد ررح ۲ اذا مات مولد عينا او اعتقها فقد تقاعدت حيض هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت من الاحتياط فقد تقاعدت اشهر وان مات عن امة كان يطأها او مدبرة كان يطأها واعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج لو تزوج ام ولد له ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى وان اعتقها المولى ثم طلعت الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلعت الزوج او لا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيًا فتغير عدتها الى عدة الحرائر وان كانت بائنا لا تتغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلث حيض فان مات المولى والنزوج فان علم ان الزوج مات او لا وعلم ان بين موتهما اكثر من شهرين وخمسة ايام جوبوا اشهران وخمسة ايام مدة عدة الاثمة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلث حيض وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فكلت عليها شهر وخمسة ايام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لا شيء عليها كذا في البدائع ۲ اذا مات زوج ام الولد عن امها ولا يعلم ايها مات او لا وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها شهر وعشرون

(۶)

(۷)

(۸)

۷۶

آخرها موتاً احتياطاً ولا يعتبر بالحیض فيها وان علم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام او اكثر تعد ثلثاً ربعاً شهراً  
وعشره يستكمل فيها ثلث حیض فاما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات او لا فعندنا حديفة ربح اربعة اشهر وعشره كحیض  
فيها وعندنا يستكمل فيها ثلث حیض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطلقه رجعية في هذه الوجوه وكاميرات لها من  
الزوج كذا في المبسوط في ادب لقاض طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومنها يجامع فعدت ثلثه اشهر قال علي  
السنفي هذا اذا المتكهن مراهنه فان كانت مراهنه قال ابو الفضل لا يقضى عدتها بالاشهر بل توقف حلها الى ان يظهر انها  
حبلت بذلك الوطى ام لا كذا في التمر تاشي «صغيرة طلقها زوجها فاضت ثلثة اشهر لا يومها شر حاضت فعالم تحض ثلث  
حیض لا تنقض عدتها رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً فاعتدت بثلث حیض لا يومها ثمان الزوج يلزمها اربعة اشهر  
وعشره كذا في غاية البيان اذا اعتدت المطلقة بحیضه او حیضتين ثم ارتفع حیضها لا يخرج من العدة مالم يتأسر ذال البيت  
للتقبيل العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان «الامة المنكوحه اذا طلقها زوجها رجعياً فاعتقها مولاها وعدتها  
تحولت عدتها الى عدة الحائض من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلث حیض ان كانت من حیض ثلثه اشهر ان كانت  
من لا حیض ما اذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً او ثلثاً او مات عنها ثم اعتقت في العدة لم تحول عدتها الى عدة الحائض  
وعليها ان تعتد بحیضتين او شهر ونصف او شهرين وخمسة ايام على حسب اختلاف احوالها كذا في غاية البيان «امة  
صغيرة طلقت بعد الدخول عدتها شهر ونصف فلما تقارب لانقضاء باغت وانتقلت عدتها الى الحيض فتعدت  
بحیضتين فلما تقارب لانقضاء اعتقت فصار عدتها ثلث حیض فلما تقارب لانقضاء مات الزوج لولته باعها العدة  
باربعة اشهر وعشره كذا في العتابية «ابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة فان لم  
تعلم بالطلاق والوفاة حتم مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية «وارثت في وقت مرتبة  
فتعدت من حين لتستيقن بموته كذا في العتابية والعدة في النكاح العتابة عقب التبرؤ او عزم الوطى على ترك وطئها  
كذا في الهداية فاذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ كان صدقته المرأة في الاسناد او كذبته او قالت لا ادري  
فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد في الكتابان في المصدق العدة من  
وقت الطلاق الا ان المتأخرين اختاروا وجواب العدة من وقت الاقرار حتى لا يجعله التزوج باخضاعها وارجح  
سواء رجلا له حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكينة والزوج المهرثانبا بالدخول لا قراره  
وقصد بقولها اياها بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن البيهقي والفتاوى الصغرى «لو طلقها ثلثاً وهو يقيم  
معها فان كان مقرراً بالطلاق تنقض العدة وان كان منكراً يجب العدة من وقت الاقرار من اجلها المختار كذا  
في العتابية «طلق امرأته ثلثاً وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حیضتين وطهرها تحلث ثم اقر بطلاقها  
كان لها النفقة مالم يضع الولد لان عدتها انما تنقض بوضع الحمل كذا في فتاوى اكبرى «رجل قال لامرأته الدخول  
كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حیض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضيخان  
الرجل اذا طلق امرأته ثم اكر الطلاق فاقبت عليه البيهقي وقض القاض باليفريق فان العدة من وقت الطلاق  
وقت القضاء كذا في الخلاصة «العدتان تنقضان بمدة واحدة عندنا كما تنقض من جنس واحد من حیضين صولاً  
الاولى المطلقة اذا حاضت حیضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حیضتين بعد  
اليفريق كان احد الزوج الثاني في يزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يزوجها حتى تحيض ثلث حیضين  
اليفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعياً كان الاول ان يزوجها قبل ان تحيض حیضتين  
بعد يفريق الثاني وان حاضت ثلث حیضين من وقت يفريق الثاني تنقض العدتان جميعاً وصحة التامية للتزوج  
اذا وطئت بشبهة تنقض العدة الاولى باربعة اشهر وعشره والتامية بثلث حیضين اياها كذا في فتاوى قاضيخان لو طلقها

بتطليقة بائنة او بتطليقين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمه كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا بكل  
 وطئة ويتبدل محل مع الاول الا ان ينقض الاول فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطئ  
 حتى لو طئها في هذه الثالثة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعدة الطلاق بلحرم الطلاق والمعتدة بعدة الوطئ لا يلحقها  
 الطلاق واما المطابقة فلما اذا جامعها زوجها في العدة مع علمها بانها حرام عليه ومع اقراره بالحرمه لا تستأنف العدة ولو كان  
 يرحم الزوج والمرأة كذلك اذا قالت علمت بالحرمه ووجه شرط الاحتصان ولما عد على التسمية بان قال فطنت انها تحل تستأنف  
 العدة بكل وطئة ويتبدل محل مع الاول الا ان تنقض الاول فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة  
 الوطئ لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها بمقربا لهما او افاضها بمسك الطلاق فانها تستقبل العدة  
 كذا في الذخيرة رجل طلق امرأته ثلثا وتمت وجبت من ساعته رجلا وحلها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثبت حميض  
 منها ونقضها وسكنها على الاول كذا في فتاوى قاضيخان بوزوجت في عدة الوفاة وحلها الثاني ففرق بينهما فبقيت عدة ثلث  
 من الاول تمام العدة اشهر وعشر وعليها ثلث حميض من الآخر ويحتمس بما احضت بعد التفريق من عدة الوفاة  
 كذا في معراج الدرارية بخلافها ببال او بغير ثم وطئها في العدة علمها بالحرمه تستأنف العدة لكل وطئة ويتبدل محل  
 العدة قال ان تنقض الاول وبعد تكون الثانية والثالثة عدة الوطئ لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا  
 في الوجيز للكردي في الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعليه ما على المسلمة الحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة  
 عليها في موت ولا فرقة عند ابي حنيفة شرح اذا كان ذلك في دينهم وعندنا اعليها العدة كذا في السراج الوهاج  
**الباب الرابع عشر في الحرة على المستوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحرة في عدها كذا**  
 في الكافي والحجرات الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس الخيط والمعصفر والشرب  
 الاحمر وما صنع بزعفران الا اذا كان عنسلا لا ينفض وليس انقصب والحز والحربو ولبس الخيل والتزين والامتنشاط  
 كذا في التاتارخانية قال شمس الائمة المراد من الثياب المدكورة ما كانت جديدة امنوا يقربها الزينة اما اذا كانت حلقا  
 لا يقع بها الزينة فلا بأس به كذا في المحيط بان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفردا فلا بأس به وانما يكره  
 الامتنشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان وانما يلزمها الاجتناب في حالة الاحتياط اما  
 في حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها وعينها فضدت عليها الدهن او كتخت لاجل العلة فلا بأس به كذا  
 في المحيط لما عادت الدهن فحانت وجعل يجل بها لولم تغفل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحول كذا في الكافي  
 ولا لبس الحرير لان فيه زينة الا الضرورة مثل ان يكون بها حكة او قملة ولا يجل لها لبس المشق وهو الصنوغ بالمشق  
 الا بأس بلبس لمصنوغ اسود كذا في التبئين اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الاثواب واحد صنوغ فلا بأس بان  
 تلبس من غير اعادة الزينة كذا في شرح المحاوي ولا يجبل الحلال على الصغير والحجونة الكبار في الكتابية  
 والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع ولو سلمت الكافرة في العدة  
 لم يجر لها الاصلاد فيما بقي من العدة كذا في الجوهر النيرة على الامة الحرة اذا كانت منكحة في الوفاة والطلاق الباش  
 وكذا المدبرة وام الولد المكاتب والمستسعاة وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها الوفاة من احداد وكذا  
 الوطئة تشبهه كذا في فتح القدير لا يجوز للاخيه خطبة المعتدة تصرحيا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها  
 كذا في البدائع اجموعا على منع التعريض في الرجعة وكذا في الباش عندنا وانما التعريض في المتوفى عنها زوجها  
 كذا في غاية السروج بصورة التعريض ان يقول لها اني اريد النكاح او اجب امرأة من صفتها كذا في اضعفها بالصفة  
 التي هي فيها ويقول لك حسنة او جميلة او تعجيبني او ليس مثلك او ان ارجح ان يحج الله بيني وبينك او ان  
 قضاه لي امر لان كذا في السراج الوهاج ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة

(۱) ۳۰۰

مسئلة والحال حالة الاختيار فانها لا تخرج بطلاق ولا نفار سوان لان الطلاق ثلثا او بائنا او رجعي كذا في البداهة  
 المتوفى عنها زوجها او بعض الليل ولا تنبت في غير منزلها كذا في الهداية المعتدة بانكار الفاسد لها  
 ان تخرج الا ان منعها الزوج هكذا في البداهة ان كانت المعتدة امة فلو ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلم  
 والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتقت في العدة لزمها ما بقى من العدة ما لم ينل الحرمة البائنة  
 وفي العقد وهو ان كان المولى بقا الامة لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى والمدبرة وام الولد والكتابة  
 كالامة في اباحة الخروج كذا في المحيط والمستسعاة كالكتابة عند ابي حنيفة سرح واما الكتابة فانه يحل لها الخروج  
 باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا في العدة وكذلك في عدا الوفاة  
 لها ان تنبت في غير منزلها هكذا في المبسوط فان اسلمت في العدة لزمها ما بقى من العدة ما لم ينل الحرمة المسلمة  
 لا تخرج الا باذن الزوج ولا بغير اذنه واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فانها ان تخرج باذن الزوج وليس لها  
 ان تخرج بغير اذنه كما قبل طلاق وان كان الطلاق بائنا فانها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت  
 مرهقة في لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ سرح كذا في المحيط المولى اذا اعتق امه واولادها فانها ان تخرج كذا  
 في الظهيرية المجنونة والمعنوهة تخرج كالكتابة كذا في هاية السروجي المحيوسية ما ذ السلام زوجها وانت الاسلام حوت  
 الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها فان تخرج لاذ الاد الزوجه ممنوعها من الخروج لتحصين مائة فلا تطلب من ذلك  
 يلزمها ولو قبلت المسلمة ابن زوجها وتعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس ان تخرج من منزلها  
 كذا في البداهة امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واصلت الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان  
 تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها قال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا  
 في محيط السرخسي وعلى المعتدة ان تقعد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنة حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي  
 لو كانت زائرة اهله او كانت في غير بيتهما لا يخرج من وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكنها اياها لا تأخير  
 وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان ان اضطرت الى الخروج من بيتها وان خافت سقوط منزلها وخافت  
 على ما لها او كذا المنزل يا حرة ولا تجرد مائة دية في اجرتها في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على  
 الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل زوجها وقد مات عنها فانها ان تسكن في نضيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكفي  
 به في السكنة وتستر عن سائر الورثة ممن ليس محرم هكذا في البداهة وان كان نضيبها من دار الميت لا يكفيها  
 واخرجها الورثة من نضيبها ثم انتقلت كذا في الهداية لو اسكنها في نضيبها باجرة وهي تقدر على ادائها  
 لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين كذا الملك واذ انتقلت بعد نكاحها في بيتها كذا نقلت اليه بمنزلة  
 كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البداهة لو كانت بالسواد فدخل عليها الحق  
 من سلطان او غيره كانت في سعة من التحول الى الصر كذا في المبسوط المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها  
 احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفرغ من امر الميت ان لم يكن الخوف سديدا ليس لها ان  
 تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف سديدا كان لها ان تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان اذا تقدم بيت العدة  
 فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائس اذا كان الزوج عائنا وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائس  
 اذا كان الزوج حاضر الى الزوج كذا في المحيط اذا اطلقها ثلثا او واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغي له  
 ان يجعل بينه وبينها حجابا لا يقع الخلق بينه وبين الاجنبية وان كان فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج  
 وانسكن منزلا اخر وان خرجت كذا في فتاوى قاضيخان ان اراد العاقدان يجعل معها امرأة نقدة تقدر على الحيلولة  
 فهو حسن كذا في المحيط اذا اطلق امرأته بائنا دية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الى موضع اخر لكلاء والماء

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

هل يبسه ان يتحول بما ينظر ان كان يدخل عليها ظهرها بين في نفسها وما لها تبركها في ذلك الموضوع قلنا ان يتحول بالاولا كذا  
 في الظهيرة المعتدلة لا تتأخر ولا تتقدم ولا لا يسافر بها من زوجها عند ما وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مر اجبا  
 كذا في فتاوى قاضيه ان المعتدلة ان تخرج من بيتها الى سخن الدار وتبيت في احي منزل شاعت الا ان يكون في الدار منزل  
 لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل ولو سافر بها ثم طلقها بائنا او ثلثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل  
 من السفر ان شئت مضت وان شئت رجعت سواء كانت في المصر وغيره معها محرما او لم يكن الا ان الرجوع او لم يكن لا يعتد  
 في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا والاخر وقت الاحتار ما دونه وان كان كل واحد منهما مسافرا فان كانت في المفارضة مضت  
 ان شئت او رجعت بحرمه ولكن الرجوع او لم يكن فان كانت في مصر لم تخرج بغير حرمه وان كان معها محرما لم يخرج عنها في حديقته وحالا  
 تخرج وهو قول ابي حنيفة راجح او لا وقوله الآخر اظهر وان طلقها جميعا تبعت زوجها ساد ومضى ولم تقارقه كذا في الكافي  
**الباب الخامس عشر في ثبوت النسب** وقال صاحبنا الثبوت النسب ثلث مرات بل حدتها النكاح الصحيح وهو  
 معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينفي بغير الدفء وانما ينفي بالدعان فان كان من الاعان  
 بينهما لا ينقطع النسب لو كذا في المحيط والثانية امر الولد والحكم فيها ان يثبت النسب من غير دعوة وينفي بمجرد النكاح  
 في الظهيرة ويذكر في النهاية معربا الى المبسوط انها يملك نفية هالم يقض القاضيه باولم يتناول ذلك واما اذ اقضيه فقد  
 لونه على وجه الاميلك ايطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاء قالوا وما يثبت النسب الام الولد بدون الدعوى  
 الكان يجعل الموت وطعها انما اذا كان لا يجعل فلا يثبت النسب يد والد دعوى كالم ولد كابتها صولهاها وامة مشتركة  
 بين اثنين استولدها تخرجت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوى كذا في الظهيرة وكذا الوجرم  
 وطعها عليه بعد ذلك بولحي ابية او ابنا او بوطعها او بينتهام يثبت نسب ما قلده بعد ذلك الا بالدعوة كذا في  
 الاختيار شرح المختار اثنا عشرة اامة اذ اجاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوى عند ذلك في الظهيرة وحكم الدبرة  
 كحكم الامة في انه لا يثبت النسب بدون دعوى المولى كذا في النهاية وان كان يطل الامة ولا يعزل عنها لا يجعل له نفية فيما  
 بينه وبين الله تعالى وبارونه ان يعترف به وانكاره يزل عنها ولم يحسنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار  
 شرح المختار زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبد للمولى نسبه فلو كان للزوج  
 محبوسا لم يثبت النسب من المولى لانه عبد ولكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى واذ اتزوج الرجل امرأة  
 فجاءت بالولد لاقبل من سنة اشهر من ذنوبه تزوجها لم يثبت نسبه فان جاءت به لسته اشهر رضاعا اثبت نسبه  
 منه اعترف به الزوج او سكنت فان حملت لولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية  
 والمولى ولدت احد الولدين لاقبل من سنة اشهر من وقت النكاح بيوم والاخر بعدة بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا  
 في العتبية الاصل في هذا ان كل امرأة لم يجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا  
 انه منه وهو ان يجيء لاقبل من ستة اشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا  
 علم يقينا انه ليس منه وهو ان يجيء لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت  
 بولد لاقبل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لسته اشهر رضاعا لا يثبت النسب ولو قال  
 لامرأة اجنبية اذ اتزجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اجاءت بولد للمم لسته اشهر من وقت النكاح يثبت  
 النسب ولو جاءت لاقبل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب  
 سنتين ويقض العدة له ولو جاءت به لاكثر من سنتين كان الطلاق رجوعا يثبت النسب ويصير مر اجبا لها  
 وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب المر بدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها ام  
 لا فيه روايات في رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول او بعد

(٦)

(١)

(٢)

ثم جاءت بولد من وقت الوفاة في سنتين ثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقرب بالقضاء العدة وان اقرت وذلك في مدة ينقض في مثلها العدة الطلاق والوفاء سواء تزوجت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض ومن لا تحيض ولما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها وكان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من سنة اشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحيل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو اقرت بالقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكنت عن الدعوى عند ابى حنيفة ومحمد رحم سكونها بغير اقرار وعندي يوسف رحم كدعوى الحبل كذا في شرح المحاور امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من العدة ان حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة شهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتى بولد لاقل من ستة اشهر من صوت زوجها فيقبل قولها ويطلب اقرارها بالقضاء العدة كذا في فتاوى قاضي خان الصغيرة اذا توفي عنها زوجها وان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان اقرت بالقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر فصاعد الم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلها ولم تقرب بالقضاء العدة فعند ابى حنيفة ومحمد رحم ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب الم يثبت كذا في التبيين المعتبرة ان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابى حنيفة والابو يوسف رحم يثبت نسبهما كذا في الظهيري \* ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وبقية لاكثر من سنتين لا يلزم منه حتى يكون الحاضر لاقل من سنتين نصف بدنه او يخرج من قبل الرجلين اكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد رحم كذا في منتهى الصديري وان كانت معتدة من طلاق بائن او من وفاة فجاءت بولدين سنتين وانكرا الزوج الولادة او الورثة بعد وفاته وادعتهم وان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل لها هل لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابى حنيفة رحم وان كان الزوج قد اقر بالحبل وكان الحبل ظاهرا والقول قولها في الولادة وان لم يشهد لها قابلية في قول ابى حنيفة رحم وان كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع \* ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا المر يقبل منه هذا قول ابى حنيفة رحم كذا في غاية السروجي \* وان كانت معتدة عن وفاة نضد المورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو بانه عندهم ويرثه وهذا في حق الاث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة ان صدقوا رجلان او رجل وامرأتان منوم وجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس المحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي \* واذا تزوجت المعتدة بزوجه اخر ثم جاءت بولد من جاء به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو الثاني والثالث والاربعون به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول ابى حنيفة وسننهم جاز هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك وقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته بان جاءت به لاقل من الستين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني فاسد ومهما امكن احالة النسب الى الفرائض الصحيح كان اولي وان لم يكن جهاته منه وامكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بان جاءت به لاكثر من سنتين

(٣)

(٤)

(٥)

(۶)

منذ طلقتها الاول اومات ولسته اشهر فصا عدا منذ تزوجها الثاني لان النكاح الثاني وان كان طلقتا اكثر من بعد اثبات النسب من النكاح الصحيح فانباته من العاقدا ولي من الحمل على الزنا هكذا في المدايم رجل تزوج بامرأة فجاءت بسقط ولا سنان خلقة فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وينتدب النسب من الزوج الثاني وان جاءت لاربعة اشهر الا يوم المخرج النكاح كذا في البحر الرائق رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاحتملها فقال الزوج تزوجتك من شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية ويجب ان يستخلف عند هذا خلافا لابي حنيفة رح كذا في الفكا في وان تضاد قاعلي اذ ان تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منها فان قامت البيينة بعد التصديق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيها اذا قام الولد البيينة بعد ما كبرها اذا كان في ايام البيينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ خرج فيه قال بعضهم لا تقبل البيينة مالم ينصب القاضي خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي ليسمعه البيينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية رجل تزوج امرأة فولدت ولدا بمجمعة اشهر فقال الزوج الولد ولد لي لسبب اوجب ان يكون الولد وقالت المرأة لا بل هو من الزاني رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة مجاها كان القول قول الزوج كذا في التاتارخانية ولو نكح امرأة فطلقها فانتزها فولدت كقول من سنة اشهر من وقت الشراء لزمه والا لا ابا لدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق بائنا او رجعي وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لا قبل منه لزمه اذا ولد له لتمام ستة اشهر واكثر من وقت التزوج وان كان لا قبل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا في التبيين وان طلقها ثلثين حتى حرمت عليه حرمة علقية يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى من زوجته الموطوءة ثم اعقرها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشترىها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج وعند محمد رح يثبت النسب سنة الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منه باعها فعدت اربعين من عمره لا يثبت النسب وان ادعاه لا يتصدق للثمن وعنده محمد رح يثبت بلا تصديق كذا في الكافي ام الولد اذا مات عنها مولاها او اعقرها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتبية من قال لامته ان كان في بطنك ولد فزني فمشهدت امرأة على الولا دة وهي ام ولدها قالوا هذا فيما اذا ولدت لا قبل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لسته اشهر ولا اكثر لا يلزمه ولكن ينبغي ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان لها حبل فزني بلفظ التعليق اما اذا قال هذا حاصل منه يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صح في الاجناس في كتابا لعناق كذلك غاية البيان رجل قال الغلام هذا ابني ثم جاءت امه غلاما وهي حرة وقالت انا امرأته وهي امرأته ويؤا ناه وذكر في النوادر ان هذا السخسان وهذا اذا علم انها حرة فاما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعى النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طلقتها ثلثا فترت زوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح والنسب ثابت وان كان يعلمان فبفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية فاولا عن تجنيس لناصر رجل تزوج امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجت بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته في ملكي فزني الزوج ولو كان الولد في يد الزوج وبه المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج لا يصدق المرأة كذا في الظهيرية وماذا كان الولد في يدي رجل وامرأة فقالت الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فزني كذا في المحيط ولو زني بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت

(۷)

ح

به لسنة اشهر فصاعدا ثبت نسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه  
 وليرقىل انه من الزنا ما ان قال انه من الزنا لا يثبت نسبه ولا يثبت منه كذا في اليبابيع + رجل شتر في امة  
 فولدت منه ثواقم رجل البينة انها امرأة زوجهامنه من لاهاتجعل المرأة له ويجعل تولد ولدا الزوج ويقت الولد بدعوة المولى  
 في يلامرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكح وقالت هو ابنيك من رني لم يثبت نسبه منه وان قالت العبد ذلك  
 هو ابنيك من نكاح يثبت نسبه منهما + رجل مسلم تزوج بخارمه فجلن باولاد يثبت نسب الاولاد منه عند  
 الي حنيفة ررح خلافا لثوما بناء على ان النكاح فاسد عندا في حنيفة ررح باطل عندهما كذا في الظهيرية <sup>خلا</sup>  
 باسمرأة حلوة صحبحة ثم طلقها صريحاً وقال لم اجمعها فصدتته او كذبته وجب عليها العدة ولها  
 كمال المهر فان قال لها ارجعتك لم يصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تقترف باقتضاء العدة  
 يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطباً لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج + ام ولد اذا نكحت  
 نكاحاً فاسداً ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في حرانة المفتين  
 النسب يثبت بالايماء معرفته على لفظ كذا في النهاية بدخل في ابنه وهو صغير امرأة لا ياتي من مثله  
 وقاع ولا احمال فجاعت ولداً لا تردوا نفق ابوالزوج عليها عن ابنته وان اقرت انها تزوجت سرت على الزوج  
 نفقة ستة اشهر معدة لمدة الحمل كذا في الظهيرية + الصبي المراهق اذا اجازت امراته باولاد يثبت النسب كذا  
 في السراجية + وللمهاجرة لا يلزم المهر في اجتمعوا على انه يجتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط  
 مدة الحمل ستة اشهر كذا في الكافي اجتمعوا على انه يجتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط  
 الدخول في النكاح الصحيح لكن لا يبدل من الخلو كذا في فتاوى قاضيان  
**الباب السادس عشر في الحضانة** <sup>(١)</sup> حق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او جدال الفرقة  
 الام لان يكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي + سوء عقت المرندة بعد الحرب ولا فان تابت فحق  
 به كذا في الجرائق + وكذا لو كانت سارقة او مغنية او فاحشة فلا حق لها هكذا في النهج الثاني + ولا تجبر عليها  
 في الصحيح لاحتمال عجزها لان لا يكون له ذرهم غير محرم عليها فحق حضانتها كذا في الايضاح بخلاف الاب  
 حيث يجبر على اخذها اذا امتنع بعد الاستعانة عن الام كذا في العيني شرح الكنتز + وان لم يكن له ام لتستحق الحضانة  
 بان كانت غير هل الحضانة او من زوجة بغير محرم او مانت او ام الام او ولي من كل واحدة وان علمت فان لم يكن للام  
 قام الاب ولو منسها وان علمت كذا في فقه القدير + ذكر الخصان في النفقات ان كان للصغيرة جد فمن قبل ابها  
 وهو امر ابي امها فله وليست بمنزلة من كانت من قرابة ام من جهة امها كذا في الجرائق + وان مانت  
 او تزوجت والاخت لاب وام فان مانت او تزوجت والاخت لام فان مات او تزوجت فثبت الاخت لاب وام فان  
 مانت وتزوجت فثبت الاخت لام لا يختلف الرواية في ترتيب هذه الحلة انما اختلفت الروايات بعد هذا في الحالة  
 والاخت لاب في رواية كذا في النكاح والاخت لاب او في من الحالة وفي رواية كتاب الطلاق للحالة اولى وبنات  
 الاخوات لاب وام او لام او في من الحالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب مع الحالة والصحيح  
 ان الحالة اولى واولى الحالات الحالة لاب وام ثم الحالة لهم ثم الحالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب  
 في العمات على محوما قلنا في الحالات كذا في فتاوى قاضيخان + ثم يدفع الى حالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب  
 ثم الى عماتها على هذا الترتيب + وخالة الام او في من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب  
 كذا في فتح القدير والاصل في ذلك ان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على  
 جهة الاب كذا في الاحتيار شرح المختار بنات العم والحال والعمة والحالة لا حق لمن في الحضانة كذا في السراج

الاب اسما عشر في الحضانة  
 (١)



وانما يبطل حق الحضانه لهؤلاء النسوة بالتزوج اذ تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغير كالجدة  
اذا كان زوجها احد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضيجان ومن سقط  
حقها بالزوج ليجوز لها الرجوع الزوجية كذا في الهداية + واذا كان الطلاق رجوعيا لا يعود حقها حتى تنقضي  
عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح العكز + ولو تزوجت الام بزوجه اخرى وتمسك الصغيرة معها ام الام في  
بيت الراتب فلا بد ان يأخذها معها <sup>(۲)</sup> صغيرة عند جدته بخون حقها فلهما ان تأخذها معها اذا ظهرت حياتها  
كذا في القنية + وان ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوجه اخرى وانكمت فالقول قولها وان اقرت انها تزوجت  
بزوجه اخرى ولكن ادعت انه طلقها وعادتها وان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في  
دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج + واذا اوجب الانتزاع من النساء ولم تكن للصبر امرأة من اهله يدفع الى  
العصبة فيقدم الاب ثم ابى الاب وان علا ثم الاخ لا ب وام ثم الاب وام ثم ابن الاب وكذا من  
سفل منهم ثم العم الاب وام ثم الاب فاما اولاد الام فانه يدفع اليهم الغلام فيجوز ابان الغم لاب وام ثم ابان  
العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم + ولو كان للصغير اخوة وعمام فاصلحهم اولى فان تساوا فاستهم كذا  
في الكافي + قال في تحفة الفقهاء فان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي  
ان رآه اصلح يرضم اليه والا فيرضع عند اميئه كذا في غاية البيان + واذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى  
الاخ لام ثم ابى ولد ثم ابى العم ثم ابى الخال لاب وام ثم الاب كذا في الكافي + ابى الام ابى من الخال  
ومن الاخ لام كذا في السراج الوهاج + ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع لانه كذا في الكافي + ولا حق للامه  
وام الولد في الحضانه ما لم تعقبا والحضانه لمولاة ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كان  
في ملكه وان كان حرا فالحضانه لاقر بانه الاحرار واذا اعتقنا كان لهما حق الحضانه في اولادهما الاحرار +  
المكاتبه حتى يولد لها المولود في الكفالة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني بشرح الكنتز المذبذب كالقنية كذا  
في التبيين + لا حق لغير المحرم في حضانه الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغير كذا في الكفاية ولا حضانه  
لمن يجزى كل وقت وتترك الميت صنعة كذا في البحر الرائق + والام والحبة احق بالغلام حتى يستغنى وقدر يسلم  
سنتين وقال القنوري حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستغنى وحده وقدر لا ابو بكر الرزقي بتسع سنين +  
والفتوى على الاول - والام والمجددوا حتى وبالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة  
والاب احق وهذا الصحيح هكذا في التبيين + الصغيره اذا لم تكن مستهزاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها  
مادامت لانضال الرجل كذا في القنية + وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى بتقديم  
الاقرب فالاقرب كذا في فتاوى قاضيجان + ويمسكه حتى لا تكون علاما الى ان يدرىك فبعد ذلك ينظر  
ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يحل سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على  
نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا انفق كذا في شرح الحاوي + والجارية لو كانت ثيبا وغير  
مأمونة على نفسها يحل سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويحلى سبيلها  
تنزل حيث احببت كذا في المبدأ + وان كانت البالغة بكر فلا ولياء حتى الصم وان كان لا يجان عليها الفساد اذا كانت  
حدیثة السن واما اذا دخلت في السن واحتمت لها امرها وعفتها فليس للاولياء من الصم ولها ان تنزل  
حيث احببت لا يتحقق عليها كذا في المحيط + وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان  
لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكن سوا كانت  
بكر او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه يحل ناظر للمسلمين كذا في العيني

(۲)

(۳)

الحق

شرح المتن لو ان امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت امه فاعتنتي  
نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من نبيك فاما امه فاهتمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك  
حتى يعلم لقاضة امه وتحضر هي فتأخذ فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت لجدة ما هذه بنتي  
وقدمت ابنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا اقول الرجل طامرت التي معه ويدين الصبي اليه وكذلك الجد حضرت وقالت هذا ابني من  
هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غيري بنزك من امرأة في الفقول قوله ويلخذن الصبي منها ولو احضر الاب  
امرأة وقال هذا ابني من هذه كما من ابنتك وقالت لجدة ما هذا امه بل ابنتي وقالت لجدة لجدة لجدة لجدة لجدة لجدة  
هذا الرجل وكنت امراته فان الاب اولي به ويؤخذ هكذا في الظهيرية ذكر في السراجية ان الام تستحق الحرة على الحضنة اذا لم تكن  
منكوبة ولا معتدة كاليه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كذا في البحر الرائق واذ كان الاب معسرا وابت الام ان  
تولى الا بالجرعة وقالت العمة ان ادني بغير حجر فان العمة اولي هو الصبي كذا في فتح القدير والولد من كان عند احد الاوين  
لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهد كذا في التا قارحانية فاقلاع الحاموي فضل مكان الحضنة مكان ابن وجين اذا كان  
الزوجية بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج ان يخرج من البلد فاراد اخذ ولده الصغير من له الحضنة من النساء ليس له ذلك  
حتى يستغفر عنها وان ارادت المرأة ان تخرج من المص الذي هو ميثه الى غيره فلزوج ان يمنعها من الخروج سواء كان معها او ولد  
او لم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا في البدائع وولد ان  
الفرقة بين الرجل وامرأته فاددت ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فبها  
ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرية بحيث  
لو خرج الاب بطاعة الولد يمكنه الى منزله قبل الليل فحينئذ هذا منزلة محال مختلفة في مصر ولها ان تحول  
من محله ولو ارادت ان تنقل ببلد ليس ببلد ها وواقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين شرب  
على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط ونوا منقلت من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اصل العقد  
كان بها ليس لها ذلك على رواية المسبوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى واذ كانت المرأة والزوج من اهل  
المسواد واددت ان تنقل ولدا الى قريتها وقد وقع النكاح في بلادها وان وقع في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا  
الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان تقارب بحيث يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك  
كذا في السراج الوهاج وان كان الاب متوطنا في مصر واددت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها  
وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصريين لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع اصل النكاح  
فيها فلها ذلك كما في مصر وان كان يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصريين كذا في  
البدائع وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها  
ذلك الا ان يكون مصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط واما في المرأة ان تنقل ولدها  
الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما وذيما وان كان كلاهما  
حربيين فلها ذلك كذا في البدائع وان ماتت الام حتى اوصلت الحضنة الى الجد ام الام فليس لها ان تنقل الى  
مصرها وان كان اصل العقد فيه وكذا الم الوفا اذا اعتقت لا تخرج الولد من المص الذي فيه الوفا كذا في غاية البيان  
غير الجد كالحدة كذا في البحر الرائق وفي المنتقايين سماعة عن ابي يوسف رح رجل تزوج امرأة بالبصرة وعادت له  
ولدا ثم ان هذا الرجل خرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها في اصبته في ولدها وارادت رده عليها قال كان  
الزوج اخذها ابيها فليس عليها ان يرده ويقال لها اذهب اليه وخذية قال وان كان اخذها بغير امرها  
فعلية ان يحجبها ابيها ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل خرج المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم

(٢)

٥

الباب السابع عشر في النفقة  
الفصل الاول في نفقة الزوجة

لدت المرأة البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا في الظهيرية ، واذا حدث المطلق ولد من حاضنته  
 لزوجها له ان يسافر به لان يعود حق امه هكذا في البحر الرائق ، فاقول عن الفتاوى السبعية واللاه اعلم بالصواب  
**الباب السابع عشر في النفقات** ، وفيه ستة فصول ، **الفصل الاول في نفقة الزوجة**  
 يجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها ولو لم يدخل كبيره كانت المرأة اوصية  
 يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيهان سواء كانت حرة او مكاتبة كذا في الجوهرية النيرة تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ  
 الجماع والخيارانها مالم تنلم تسلمت مبلغ بلوغ عليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ، والصحيح انه لا غير اللبس وانما  
 العبرة للاحتمال والقدرة كذا في الكافي ، والمرأة الكانت صغيرة مثلها لا توطأ ولا تصلم للجماع فلا نفقة  
 لها عند بلوغه تصير الى الحاله للطلاق الجماع سواء كانت الزوج او في بيت الاب هكذا في المحيط الكبير  
 اذا طلمت النفقة وهي لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا الوطئ بها الزوج بالنفقة ومن مشاخر بلوغ من  
 قال لا تستحقها اذا الم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا في الفتوى الغياثية وان كان الزوج قد طالها  
 بالنفقة فان لم تمتع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة ، فاما اذا تمتع عن الانتقال وان كان الامتناع  
 بحق بالامتناع لتستوفى مهرها فلها النفقة ، واذا كان الامتناع بغير حق ان كان او فاهها المهر وكان المهر  
 مؤجلا او وهبته منه فلا نفقة لها كذا في المحيط ، فان نشرت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزلها والناشر  
 هو الخاوجة عن منزل زوجها المانع نفسها منه بخلاف ما لو امتنع عن التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس  
 قائم ولو كان المنزل ملكها امتنعته من الدخول عليها لان نفقتها الا ان تكون نسلا او يجر لها منزل او يكون لها منزل  
 التمشير فلها النفقة ولو كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه فلها نفقة كذا في الكافي ، وان كانت سلمت نفسها  
 ثم امتعت لا يستيف المهر لو تكن ناشرة في قول ابى حنيفة مرج كذا في فتاوى قاضيهان ، رجل يسكن ارض المملكة  
 يريد ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقدم معك في ارض المملكة ولا اكل عن مالك قالوا  
 ليس لها ذلك واثمت بالامتناع عن ذلك وتفسير ناشرة وسئل بعض العلماء عن امرأة طاهره ورجل يصلح والمرأة تولى  
 ان يكون معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية ، اذا تعيبت المرأة عن زوجها او ابى ان يتخول معه حيث يريد  
 من البلد ان وقد او فاهها مهرها ولا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وباقى المسئلة تجاها فلها النفقة هذا  
 اذا العبد دخل بها وان دخل بها كذلك الجواب في قول ابى حنيفة مرج ، ومقولها لان نفقة لها سواء او فاهها  
 المهر ام لا قال الشيخ في الامام ابو القاسم الصغار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك بالزوج ان يسافر  
 بها وان او في صلاحها كذا في المحيط ، اذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي اذا حبست في دين  
 لا تقدر على اداءه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على انه لا نفقة لها في وجهين كذا  
 في الجوهرية النيرة ، وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجهه مكنها يصل  
 اليها قالوا يجب لها النفقة كذا في الفتاوى قاضيهان ، ولو غصبها غاصب وهرب بها او حبست ظلمها  
 ذكر الخطاف انها لا تستحق قال الصدوق الشهيد حسام الدين وعليها الفتوى كذا في الغياثية ، قالوا  
 حبس الزوج وهو يقدر على اداء الدين او لم يقدر وهو يهرب فلها النفقة كذا في غاية السراجي ، وان حبس  
 في سجن السلطان ظلمها اختلقت فيه والصحيح انها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضيهان ، ولو كان الزوج  
 في بلدة اخرى قدر سفر بعت اليها المحبلة والراححة تنقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة  
 كذا في الوجيز للكودري ، ولا اصل في جنس هذه المسائل انه ينظر ان المرأة ان كانت لا تصلم للجماع  
 فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطبق الجماع او لا يطبق وان كانت المرأة تطلق الجماع فلها النفقة سواء كان

٢٠٦

الزوج يطبق الجماع او لا يطبق كذا في المحيط وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فله النفقة لوجوب التسليم  
وكذا ذلك اذ كان الزوج مجبوا او غنيا او مريضا لا يقدر على الجماع او خارجا للجماع فله النفقة لوجوب التسليم  
كذا في البدائع وان كان صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار ذلك الجبوب والعين  
اذا كانت تحتها صغيرة كذا في التبيين ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت  
وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها ايضا اذا اطلبت النفقة فلم ينفقها الزوج وهي لا تستم من النفقة  
لو طال بها الزوج وان كانت تمتع فلا نفقة لها كالصحيحة الصحيحة اذ كفي ظاهر الرواية وان نقلت وهي  
صغيرة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا يستطيع معه الجماع لم ينقل نفقتها بل اخلاف كذا في البدائع  
ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول وانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يبركها النقل الى بيت  
الزوج في محقة او نحوها فلم تنقل لان نفقة زوجها ان كان لا يبركها نقلها فله النفقة كذا في فتاوى  
قاضيخان والمرأة اذا كانت رتقاء او مرقاة او صارت مجنونة او صابيا ابتداء يمنع من الجماع وكبرت حتى  
لا يمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج  
او قبل ذلك اذ لم تكن ما عدا نفسها بغير حق كذا في المحيط ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان  
ذلك قبل النقلة فان حجت بالاحرم ولا تزوج فيه بالشرية وان حجت مع محرم لعادون الزوج فلا نفقة  
لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فقد قال ابو يوسف رح لها النفقة وقال محمد رح لا نفقة  
لها كان في البدائع وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج وما اذا حج الزوج معها فله النفقة اجماعا ويجب عليه  
المحصر دون السفر ولا يجب انكراء اما اذا حجت للزوج فلا نفقة لها اجماعا اذ لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة  
النبيرة وان حجت مع زوجها حجة لكلا كان هو النفقة المحصر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضيخان اجماعا على  
ان الصوم والصلوة لا يسقطان نفقة كذا في غاية السروجي رجل انتم بامرأة بها حمل فزوجها ابوها منه والزوج يمكن  
ان يكون الحمل منه فان النكاح ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمنع من قبلها كذا في محيط السرخين واما اذا  
اقر الزوج ان الحمل منه فالنكاح صحيح لا نفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فنسحق النفقة عند الكل كذا في المحيط  
واذا كان الرجل لسنة بعض من حرائر مسلمات وبعض من اماء او ذميات فبين في النفقة سواء كذا في التاثير الحاشية  
كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة وقال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان  
النكاح صحيحا من حيث الظاهر فرض القاض لها النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهر انها  
اخته من الرضاة وقرق القاض بينهما راجع الزوج على المرأة بما اخذت واما اذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاض  
لها النفقة لم يرجع عليه ما تبت كذا اذ كذا في كذا في شرح ادب القاض كذا في الذخيرة واجمع ان في النكاح  
بغير شهر يستحق النفقة كذا في الخلاصة ولو اتى منها واطهر منها فلها النفقة ولو تزوج امرته او عمته او خالتها او ام  
يعلم بذلك حين دخل بها وقرق بينهما ويجب عليه ان يعتزل عنها مدة عدة اخوة او امراته النفقة ولا نفقة لاختها  
وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع ان كان زوج المرأة موسرا لها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا اذا كانت حرة فان كانت  
امة تستحق نفقة الخادم وان كان لها خادمان والكن لا يفهم اكثر من خادم عذابي حنيفة ومحمد وقالوا ان الزوج الموسر  
يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امراته وهو ادى الكفاية كذا في الكافي واختلغا في هذا الخادم  
فقبل هي جارية مملوكة لها والنكاح غير مملوكة لها لاستحقاق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا  
لا يجب عليه نفقة خدامها وان كان لها خادم نبيها رواه الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الاصح هكذا في التبيين واذا  
قال الزوج لامرته لا اتفق على احد من خدمك لكن اعطى لك خادما من خدمي ليجزمك وابت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك

(١٧)

(٣)

و یجبر علی نفقة خادم واحد من خدم المرأة امرأه لها صالیك فقلت لزوجها النفق علیهم من مری فانفق علیهم فقالت المرأة  
لا جعل النفقة محسوبة لآنك استخدت منهم و ما انفق علیهم بالمعروف فهو محسوب علیها كذا فی الفتاوی الكبری  
و اذا طلبت المرأة من القاض ان یفرض لها النفقة علی الزوج و ان كان حاضراً صاحب المأذنة فالقاض لا یفرض لها النفقة  
و ان طلبت الا اذا ظهر للقاض انه یضربها ولا ینفق علیها ثم یفرض لها النفقة و ان لم یكن صاحب المأذنة فالقاض  
یفرض لها النفقة فی كل شهر و امرأة ان یعطینا هكذا فی المحیط و لا یقدر نفقتها بالدمیرهم والد نادیر علی سعر كانت  
بل یقدر یربها علی حسب اختلاف الاسعار غلاء و خضار عایة للجانبین كذا فی البدائع و لو فرضت لها النفقة مشاهرة  
یدفع اليها كل شهر فان لم یدفع و طلبت كل یوم كان لها ان تطالب عند مساءة كذا فی الفتاوی الكبری اذا اراح الفرض و الزوج  
موسر و أكل الخبز الخوارى و اللحم المشوى و المرأة معسرة او علی العكس اختلفوا فیہ و الصحیح انه یعتبر طهرها كذا  
فی الفتاوی الخبائثة و علیه الفتوی حتی كان لها نفقة السیارة كما یها موسرین و نفقة العسالة كانا معسرین  
و ان كانت موسرة و هو معسر یوافق ما یفرض لو كانت معسرة فیقال له اطعمها خبز البر و باحة او باحتین  
و ان كان الزوج موسراً معسر السیارة یخون یا كل الخلاء و الحمل المشوى و البیاحات و هی فقیرة كانت تأكل  
فی بیئها خبزاً لشعیر لا یجب علیه ان یطعمها ما یا كل بنفسه و لا ما كانت تأكل فی بیئها و یكن یطعمها خبز  
البر و باحة او باحتین و فی ظاهر الروایة یعتبر حال الزوج فی السیارة و الاعسالة كذا فی الكافی و ربه قال جمع كثیرین  
المشائخ حرج و قال فی التحفة انه الصحیح كذا فی فتح القدرین و قال مشائخنا حرج و المستحب للزوج اذا كان  
موسراً معسر السیارة و المرأة فقیرة ان یأكل معها ما یأكل بنفسه قال فی الكتاب و كل جواب عرفته فی فرض النفقة من اعتبار  
حال الزوج و اعتبار حالها فهو الجواب فی الكسوة كذا فی الذخیرة و اذا كان هو معسر و هی موسرة سلم لها قدر نفقة  
المعسرین فی الحال و انرا كذ یقنی دنیا فی ذمته كذا فی التبیین و ان قال انما معسر و علی نفقة المعسرین كان  
القول قوله الا ان تقیر المرأة البینة فان اقامت المرأة البینة انه موسر ففرض علیه نفقة الموسرین  
وان اقامت البینة كانت البینة المرأة و ان لم یكن لها بینة و طلبت من القاض ان یسأل عن حال الرجل لا یجب  
علیه السؤال و ان سأل كان حسناً فان اخبى به عدل انه موسر لا یقبل القاض ذلك و ان اخبى به عدل ان انه موسر  
قضى القاض بنفقة الموسرین و ان لم یتلقظ بلفظ الشهادة لا یشرط العدالة فی هذا الخبر ولا یشترط  
فیہ لفظ الشهادة و ان قال اسمعنا انه موسر بل غنا ذلك لا یقبل القاض ذلك كذا فی فتاوی و صیخان  
و اذا قضی بنفقة الاعسار ثم ایسر فخاصته معها نفقة الموسر كذا فی الكافی و ان قالت لا اطعم ولا اخبى  
قال فی الكتاب لا یجبر علی الطبخ و الخبز و علی الزوج ان یأتیها بطعام مویاً او یأتیها من یكفها عمل  
الطبخ و الخبز قال الفقیر ابو البیت رح ان امتنعت المرأة عن الطبخ و الخبز فما یجب علی الزوج ان یأتیها  
بطعام مهیا اذا كانت من نبات الاشراف لا یخدم بنفسه و انی اهاجا و لم تكن من نبات الاشراف لكن یوا علی  
متنعاً من الطبخ و الخبز ما اذا لم تكن كذا لا یجب علی الزوج ان یأتیها الطعام مهیا كذا فی الطیوریه ثم قال  
ان هذه الاعمال و اجبة علیها دیناً و ان كان لا یجبرها القاض كذا فی البحر الرائق و لو استاجر الطبخ و الخبز لم یجبر  
ولا یجوز لها اخذ الاحرة علی ذلك كذا فی البدائع و یجب علیه الا الطبخ و انیة الاكل و الشرب مثل الكوزة و الحجرة  
و القدر و المعرفة و انشباة ذلك كذا فی الحیة النیرة و شو علی ظاهر الروایة فرقی بین نفقة المرأة و بین خادمها  
فان خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة علی زوج مولها كذا فی الذخیرة و النفقة  
الواجبة المأكول و الملبوس و السكینة اما المأكول و الدریق و الماء و الملح و الخبز و الخبز كذا فی التارخانیة و كما  
یفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذا فی من الاقدام كذا فی فتح القدر و یجب تمامها ما تنظف به و ترزق الموسر

۲۰۸

كما منشط والدرهن وما تغتسل به الرأس من السدر والخيط وما تزييل به الدرر كالاشنان والصابون على عادة اهل  
البلد واما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيا لها وان شاء  
تركه فاذا هياها عليها استعماله واما الطبيب فالجيب عليه منه الا ما يقطع به السهركة لا غير ويجب عليه ما يقطع  
به الصنان ولا يجيب الداء لمرض ولا اجرة الطبيب ولا القصد ولا الحجة كذا في السراج الوهاج و عليه من الماء ما  
تغتسل به ثيابها و يدنيا من الوسخ كذا في الجوهر النيرة وفي فتاوى الشيرازي اللبث يحتمل ماء الاعترسال على الزوج  
وكذا الماء وضوؤها عليه غنية كانت او فقيرة وفي الصبي مئة و عليه فتوى مشايخ بلخ و فتوى صدر الشهيد رح  
وهو اختيار قاضي خان كذا في التاوارخانية في باب الغسل و اجرة القابلة عليها ان استأجرت لو استأجرها الزوج  
وعليه وان حضرت بلا اجرة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطى ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب  
كذا في الرجز للكردي و رجل ذهب الى القرية و تركها في البلد فلما حضره ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له  
غنية سفر كذا في القنية ناقلا عن فتاوى قاضي خان و صاحب المحيط و امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان افلاحة بنت  
فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عنوم يحلفي نفقة و طلبت من القاضي يفرض لها النفقة الا كان لها مال  
مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والداقير او الطعام والتيا بالحق يكون من جنس الكسوة و  
القاضي يعلم انما تكونه الغائب فان القاضي يأمه ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير صرف ولا تقدير بعد  
ما يجعلها القاضي بالله ما استوفيت النفقة و لم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره و يأخذ منها كفيلا  
كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح هكذا في المحيط و لما لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا  
الثلثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رح  
وعند ابي يوسف رح تقبل ويفرض بالنفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وانكر كلفها القاضي باعادة البينة  
وان لم تعد ليست بالنفقة كذا في الخلاصة اليوم القضاء تغير ضنون النفقة بذهب من فرج والامام الثاني الحاجة  
الناس كذا في الوجيز للكردي و اذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض  
القاضي وذلك المال نفقة زوجه الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فانه يقضي فيه بذلك سواء كان  
المال امانة في يده او ديتا او مضاربة و يأخذ منها كفيلا بها وكذا ايضا يجعلها القاضي بالله ما عطاها النفقة و تكفي  
بينكما سبب ليقط النفقة من نشوز وغيره كذا في الوجيز ليزم ان علم القاضي احد هاتهما الزوجية والمال يحتاج  
الى الاقرار بما ليس معلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يعرف الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فالودت المرأة اثبات  
المال او الزوجية او محسومها بالبينة ليقض لها من مال الغائب او لو لم يستدانة لا يقض لها بذلك لانه  
تضاء على الغائب وقال زفر رح لسمع بينها ولا يقض بالنكاح و تقط النفقة من مال الزوج الكان له حال والاتوء مر  
باستدانة و به قال الثلثة وعليه عمل القضاء اليوم و به يفقه كذا في العينه شرح الكنت و تراذرا رح الزوج ينظر ان كان  
لم يجعل لها النفقة فقد مضى الامر وان كان قد جعل واقام البينة على ذلك ولم تقم له بينة واستحلها فنكحت فهو بالخيار ان شاء اخذ  
من المرأة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقترت المرأة انها كانت قد عملت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل  
كذا في البدل و ان رجح الغائب وانكر النكاح فالقول وله من حلفه فاذا سلمت فانك المال ودبقة فله ان يأخذ من ايهما شاء ان  
شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من المودع و اما في الدين ياخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التاوارخانية  
واذا رجح الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضت احد من القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قال بينة الزوج ان  
الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضت العدة كذا في العتائية و ان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن  
ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي و الودعية اولى من الدين في البداية بالاتفاق عليها

(٢٠)

(٢١)

وبعد ما امر القاضی المدیون او المودع اذا قال المودع قد دفعت المآل لیهما لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل فتولاه المدیون  
الایبینه کذا فی فتاوی قاضیان + واذکات الومیة والمآل کذا فی بدیت الزوج من خلاف جنس حقها  
فلیس لها ان تبیع شیء من ذلك فی نفقة نفسها وكذلك القاضی لا یبیع ذلك فی نفقة بآءهذ للکل قال ویتفق علیها من  
عله الذوال لعبد الذی هو له عاتب کذا فی المحیط + المعقود بمنزله الغائب کذا فی فتاوی قاضیان فی کل موضع کان  
لقاضیان یقضیها بالنفقة فی مال الزوج فلها ان تأخذ من مال الزوج ما ینفیه بالمعروف بغیر قضاء + فاذا طلبت  
المرأة من القاضیان یفرض لها النفقة علی زوجها وکان للزوج علی المرأة دین فقال الحسب لها نفقتها منه کان  
له ذلك کذا فی المحیط ولوقض القاضی بالنفقة فغلا الطعام ورخص وان القاضی یغیر ذلك الحکم کذا فی التوفیریة  
ولا یفرق لجزءه عن النفقة ویؤمر بالاستدانة علیه کذا فی الکنز + ظهر من العین عن النفقة انما ینبغ انما کان  
الزوج حاضرا واما اذا غاب بالرجل عن امرأته غیبة منقطة ولم یلحق نفقة لهذه المرأة فریغت المرأة الاهرالی القاضی وکتب  
القاضی الی عالم سیرى التفریق بالحجر عن النفقة ففرق بینهما هل یقع الفرقة والصحیح انه لا یصح فی قضاء +  
فان رجع هذا القضاء الی قاض اخر فاحاز قضاءه فالصحیح انه لا ینفذ لال هذا القضاء لیس فی حجره فیما ذکرنا ان  
الحجر لم ینتبت کذا فی النوایه اذا خصت المرأة بزوجها فی نفقة ما مضی من الرمان قبل ان یفرض القاضی لها النفقة قبل  
ان یتراضیا علی شیء فان القاضی لا یقضی لها نفقة ما مضی عندنا کذا فی المحیط + استدان علی الزوج قبل الفرض والتراضی  
فانفقت انی لا ترجع بذلك علی زوجها لیکون متطوعة بالانفاق سواء کان الزوج غائبا او حاضرا ولوانفقت من مالها  
بعد الفرض والتراضی ان ترجع علی الزوج کذا اذا استدان علی الزوج سواء كانت استدانته او اذ ان القاضی  
او یغیر اذنه غیر انما ان كانت بغیر اذن القاضی كانت المطالبة علیها خاصة ولم ینکح لجزیر ان یطالب الزوج بما  
استدانته وان كانت بلذن القاضی لها ان تحمل تعزیر علی الزوج فی المطالبة بالدين هکذا فی البدایع  
وان فرض القاضی لها علی الزوج کل شهر کذا او تراضیا علی نفقة کل شهر فنصت اشهر ولم یعطها شیئا من النفقة وقد كانت  
استدانته فانفقت وانفقت من مال نفسها ثم مات او ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وکل ذلك لو طلقتها فی هذا  
الوجه لیسقط ما اجتمع علیه من النفقات بعد فرض القاضی هذا الذی ذکرنا اذا فرض لها القاضی النفقة وان  
یأمرها بالاستدانة واما اذا امرها بالاستدانة علی الزوج فاستدانته علی الزوج فاستدانته ثم مات احد هما فلا یطلب  
ذلك هکذا ذکر الحاکم الشهدی در فی المختصر وهو الصحیح + وکذا فی مسئله الطلاق یجب ان ینکح الحجاب هکذا  
کذا فی المحیط + ولا ترد النفقة المعجلة ولو قامة موت احد هما او تطليقة یاها عند الیخنیفة وای یوسف رجع وعلیه  
الفتوی هکذا فی النوا لقاتق + وعلی هذا الکسوة کذا فی السراج الزهراء + ولراعى النفقة التلطف بها ثلثا فی عدة الحلل  
لیتزوجها بعد نقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رجع ان اعطاه ادرامه کان له  
ان یرجع الا ان ینکح علی وجه الصلة وقال غیره من المشائخ ان اعطی النفقة بشرط فقال انفق عليك علی ان تزوجنی  
فزوجت نفسها منه او لم تزوج کان له ان یرجع علیها وان لم یدکر ذلك الا انه عرف کاله انه یفقد لاجل ذلك فان  
بعضهم لا یرجع وقال الشیخ الامام الاستاذ ظهیر الدین رجع بذاک علی کل حال لانه رشوة کذا فی فتاوی قاضیان + واذ  
کان حال الزوج فی العسرة معلوما للقاضی فالقاضی لا یجسسه هکذا فی المحیط + وان لم یعلم القاضی انه معسر وسألت المرأة  
حسبه بالنفقة لا یجسسه القاضی فی اول مرة لکن یأمره بالانفاق ویجبره انه یجسسه ان لم یفقد علیها فان عادت المرأة بعد  
مرتين او ثلثا بحسبه القاضی وکذا فی دین اخر عن النفقة واذا حبسه القاضی ثم رجع وثلاثا یسأل عنه و فی بعض المواضع  
ذکر برة شهر الصحیح انه لیس بمقدور بل هو مفوض الی رأى القاضی النکان فی اکثر رأیه انه لو کان له مال الضجر ویؤدی  
الدين یجده سبيله ولا ینبغ الطالب عن ملازمته بل اللطالین یدور معه ایفا دار ولا یقعده فی مکان ولا یفقه عن التصرف

(۶)

کتاب الطلاق

وان كان غنيا لا يخرجها حتى يؤدى لدين وانفقته الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيخان ولو فرض الحاكم النفقة  
على الزوج وامتنع من دفعها وهو مسر وطلبت المرأة حيسه له ان يحبسها الا انه لا ينبغي ان يحبسها في اول مرة تقدم  
عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة يعيظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حيسه حينئذ كما في مسائل الديون  
كذا في البدائع واذا حبسها لا يسقط عنها النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج واذا اظهر له فان قال الزوج  
للقاض حيسه واجمع فان لم يرضه في المجلسين او القاض لا يحبسها معه ولكنها قضيت في منزل الزوج ويجلس الزوج  
كذا في المحيط واذا حبس للنفقة فما كان من حبس النفقة سلمه القاض اليها بخير رضاها بالايجاب وما كان من خلاف  
الحبس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يأمر ان يبيع بنفسه وكذا في مسائل الديون في قول ابى حنيفة ررح وعند ابى يوسف  
ومحمد رحمهم الله يبيع عليه كذا في البدائع ثم اذا ثبت للقاض ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض وان لم يرف ثم العروض  
بالدين والنفقة لئلا يتعلل ببيع العقار كذا في الذخيرة ررحل له عمارة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع  
شئ بل يدين في مسائل الديون وكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا في قدر الوقت المأخوذ من فرض القاض والقول  
قول الزوج والبيينة بينهما كذا في الوجيز للكردي ررحى واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها عملان وجب بقية الشهر فاعطاهما  
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة والقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد  
شيخ الاسلام خواهرزاده هذا اذا كان الردي شيئا يعطى في المععادة اما اذا كان شيئا لا يعطى في المععادة كقصة تريد  
ورعيف يطبق فأكهة وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط واذا اختلفا في واقع الصلح عليه او الحكم به من  
النفقة في الحس والفدر والقول قول الزوج والبيينة بينة المرأة ولذا بحث ايها ثوب قالت هو هدية وقال الزوج هو  
من الكسوة والقول قول الزوج مع بيئته لان نعيم المرأة البينة انه بعث به هدية وان اقام البينة والبينة بينة  
الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدرهم فقال هي نفقة وقالت  
المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في الميسوط واذا ادعى الزوج الاتفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع البيين كذا في المحقق  
امرأة قالت ان زوجي يريد ان ينيب عن طليقتي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ررح ليس لها ذلك وقال ابو يوسف ررح اخذ  
كفيلا بنفقة شهر واحدا مستحسنا او عليه الفسوق ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من الشهر يأخذ الكفيل باكثر من  
شهر عند ابى يوسف ررح كذا في الخلاصة ررحل فمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها قال صان النفقة باطل  
الا ان يبيع لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع امرأة اصطفا على شئ مقدرا لنفقة كل شهر ثم يرضه كذا في الذخيرة ررح وان  
كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا بالنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان  
كفيلا بنفقة السنة وكذا الوقال كفلت لك بالنفقة ابد او ما عشت كان كفيلا بالنفقة مادامت في نكاحه واذا كفل لسان  
بنفقة شهر وسنة ظلمها زوجها ابدا او رجعا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة ررحل خاصته المرأة الى القاض في النفقة  
فقال لها ابو الزوج انا اعطيتك النفقة واعطاهما مائة درهم ثم طلقها الزوج ولم يكن الا ان يسئذ من مائة اعطاهما من  
النفقة كذا في فتاوى قاضيخان المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة بان قالت انت برئ من نفقتي ابد ما كنت  
امرأتك فان لم يرضه القاض لها النفقة وانبرأة باطلة وان كان فرض لها القاض كل شهر عشرة دراهم بعد ابرائه من  
نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما مكثت شهر ابرأتك من نفقة ما مضى وما  
ليستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى ررحل هكذا في التبيين والمزيب  
ولو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون فرضها كل سنة كذا في فتح القدير ولذا صاحت المرأة  
من زوجها من نفقة على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز ثم الاصل في حبس مسائل الصلح عن النفقة ان الصلح عن النفقة من  
الزوجين متى حصل بشئ يجوز بطلان ان يفرض على الزوج نفقا بما حال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة لا يعتبر



معاوضه سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضى للنفقة وقبل تزوجه الزوجين على شئ لكل شهر وكان هذا الصلح بعد  
فرض القاضى لها النفقة او بعد تراضيهما على شئ لكل شهر واذا وقع الصلح على شئ لا يجوز للقاضى ان يفرض على الزوج في  
نفقتها بحال كماله وقع الصلح على عبد او ثوب ينظر اركان الصلح بينهما قبل قضاء القاضى لها النفقة وقبل تراضيهما على شئ  
لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقدیر النفقة ايضاً وان كان الصلح بعد فرض القاضى بها النفقة او بعد تراضيهما على شئ لكل شهر  
يعتبر هذا الصلح بينهما معاً وصحة وفائدة اعتبار التقدير ان يجوز الزيادة على ذلك والمنقصان عنه فلهذا الاصل يخرج  
جنس هذه المسائل قال واذا صالحت المرأة زوجها على ثلثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة لا يكفي في هذا القدر كان لها  
ان تحاصمه حتى يزيد لها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج معسر وانما صالحت المرأة زوجها على ثلثة دراهم فنفقة كل شهر  
توقال لزوجه لا يطبق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب ان يبرأ منه القاضى يريده  
الا ان يتعرف القاضى عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروا انه لا يطبق ذلك نفص عنه واوجب على وتدر  
لما قته فان لم يرض شئ من الشهر حتى صالحها من هذا الثلثة ادراهم على شئ ان كان شيئاً يجوز للقاضى ان يفرض  
لها في نفقتها بحال نحوها اذا صالح من هذه الثلثة الدرهم على ثلثة محاقم بعينه او بعين هذا الصلح بقدر النفقة  
وان كان شيئاً لا يجوز للقاضى ان يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاً وصحة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح  
عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة وادام الصلح امرأته من كسوتها على درع جهودي وملحفه زطي وخمار شام وجرار  
كذالى الذخيرة وادام الصلح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع اليها غريماً ان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع  
الصلح على ثوب بعد ما فرض القاضى لها النفقة او بعد ما اصطلمها على شئ نفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب  
فانما ترجع بما فرض لها القاضى من النفقة ويادوق الصلح عليه اول مرة واما اذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فانها  
ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلاً او جعله اجلاً  
فان كان قبل فرض القاضى وقبل اصطلاحها جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضى او بعد اصطلاحها لا يجوز  
كذا في المحيط واذ كان للرجل امرأتان احداهما حرة والاخرى امه بواها المولى بيتاً فضا لهما عن النفقة  
وقد شرط للامه اكثر مما شرط للحرة جاز فان كان المولى لم يبدوا لها بيتاً فصالحت تروجه عن نفقة ليرجع هذا  
الصلح وكان له ان يرجع بذلك وكذلك اذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها وكا حيا فاسد لا يجزيه ان في الذخيرة ولو  
صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قد رما يتعاب الناس في مثله جاز وان كان قد رما لا يتعاب الناس في مثله  
مردودة ويلزمه نفقة ممتنها كذا في الخلاصة العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المراتب في النفقة مؤبداً  
اخرى كذا في فتاوى قاضيخان والمولى ان يديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قبل في الصلح كذا في الجوهره النيرة وان  
تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة يتعلق بكسبه وكذا ان كانت مام بجزان عجز به فيها فان تزوج هو لا يغير اذن  
المولى فلا نفقة عليهم ولا هم كذا في الكافي فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه السور والنفقة في المستقبل  
ومعتق البعض عند ابي حنيفة رجمه كذا في المكاتب كذا في المحيط وان تزوج امته من عبده فنفقة على المولى  
بواها او لا كذا في الكافي فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها كذا في التاثيرانية ولو تزوج ابنته  
من عبده فلوها النفقة على العبد كذا في البداهة المستوحاة اذا كانت امه ان بواها المولى بيتاً فلوها النفقة والا فلا  
وكذا المدبرة وام الولد والتبوتة ان تجل بينهما وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتاً  
ثم بداله ان يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بواها  
بيت الزوج وكانت تجل في اوقات المولى ها فتخذه من غير ان يستخدمها قالوا لا يسقط نفقتها كذا في البداهة  
ولو جاءت المبيت المولى في وقت المولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى وسعها من الرجوع الى بيته

(۱)

بكا

فلا نفقة لها كذا في المحيط به الكتابة اذا تزوجت باذن المولى وهي كالحرة ولا تحتاج الى التوبة كذا في فتاوى قاضيهان **مسئل** والد  
 شرح عن امته زوجها امراة من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد طول اليوم ولتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة  
 اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة \* واذا تزوج العبد والمديون او المكاتب امرأة  
 باذن المولى فولدت امرأته او اولاها يجلس على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة وامة او مديونة او ام والمكاتبه ففى  
 ما اذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مديونة او ام ولد فاولادها بمنزلة امه فنفقة ام ولدها  
 وهو مولى ام الولد والمديونة وفيما اذا كانت امه لرجل اخر فنفقة الاولاد على مولى الامه وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة  
 الاولاد على الام ان كان الام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذلك الحرة تزوج  
 امه او مكاتبه او ام ولدا او مديونة بالخواب فيه كالحجاب والعبد والمكاتب كذا في النخبة \* وان كان مولى الامه وام الولد  
 والمديونة فقيرا وابو الاولاد عندهم هل يؤمر بالانفاق فان كان الولد من الامه لا يقع صدق الاب بذلك وان كان  
 الولد من ام ولد او مديونة يؤمر بالانفاق عليهم كذا في المحيط به تفرج ارباب على المولى كذا في فتاوى قاضيهان  
 رجل كاتب عبده وامته فزوى جهازه فولدت ولدا فنفقة الولد على الامه كون الاب وهذا بخلاف مالو ولحق  
 للمكاتبه فنفقة فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتبه رجل فولدت له ولدا او ام ولد  
 اشترها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط به الكسوة واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح  
 لها عادة صيفا وشتاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع \* وانما يفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر  
 مرة كذا في المبسوطه ولو فرض لها الكسوة في مدة ستة اشهر ليس لها غيرها حتى تنقض المدة فان تحزقت قبل منضيها  
 ان كانت بحيث لو ليس لها مائة دلم تحزق لم يجيب عليه ولا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم  
 اللبس والنس ثوب غير او لليس له يوم فانه يفرض لها كسوة اخرى والا فلا كذا في الجوهرية النيرة ولو ضاقت  
 الكسوة والنفقة او سرفت لم يجدر غيرها حتى يفض الغسل بخلاف الحاد كذا في عناية السروجي \* ويجب عليه  
 ان يعطيهما كيف ترض للعقود عليه على قدر مال الزوج فان كان موسرا وجب عليه طهنة في الشتاء ونظف الصيف  
 وعلى الفقير حصير في الصيف ولبدن في الشتاء ولا يكون الطهنة والنظف الا بعد ان يبسط حصير كذا في السراج  
 الوهاج وقال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضية نفقة الحاد م على الزوج يفرض الكسوة للحاد م ايضا والكسوة  
 للحاد م على المعسر في الشتاء قميص كرايس وازار كرايس وكساء رخص وفي الصيف قميص مثل ذلك  
 وازار وعلم المومس في الشتاء قميص رضى وازار كرايس وكساء رخص وفي الصيف مثل ذلك فقد اوجب لها في  
 الشتاء من الكسوة اكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لو يفرض الحاد م منها الخمار قال في الكتاب والحاد م المرأة المكعب  
 والحف بحسب ما يكفيها قال مشاخذ محمد بن محمد شرح في الكتاب من بيان الخلام وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك  
 يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فغلة القاضية اعتبار الكفاية في نفقة  
 الحاد م فيما يفرض في كل وقت وكان الا انه لا يلبس كسوة الحاد م كسوة المرأة كذا في المحيط والله اعلم بالصواب **الفصل**

(٤)

(١١)

الفصل الثاني في السكن

**الثاني في السكن** \* يجب للسكن لها عليه في بيت ظل عن اهلها واهلها الا ان تحتل ذلك كذا في  
 العيينة شرح الكفن \* وان اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسألت  
 القاضي ان يأمره ان ليسكنها في قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر كما قالت  
 زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن  
 يسأل الجيران عن صنعه فان فكره امثال الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكرها  
 انه لا يؤذيها والقاضي يتركها منه وان لم يكن في جوارح من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي

(۱) یا امر الزوج ان یسکن فی قوم صالحین و یسأل عن ذلك و بنی الامر علی خبرهم کذا فی محیط امره ان تسکن مع ضرباً لومعاً کما به و غیرها فان کان فی الدار بیت و فزرع لها بیتاً و جعل لیسبها فلها علی حد تالیس لها ان تطالب من الزوج بیئاً آخر فان لم یکن فیها الا بیت واحد فلها ذلك و ان قال لا اسکن مع امتک لیسر لذلک و کذلک لوقالت لا اسکن مع ام ولدک کذا فی الظهیریه و به افقه برهان الائمة کذا فی الوجین للکردهری و اذا اراد الزوج ان یمنع اباها او امها او احداً من اهلها من الدخول علیها فی منزلها اختلفوا فی ذلك قال بعضهم لا یمنع الابوین من الدخول علیها للزیارة فی کل جمعة و انما یمنعهم عن الکیونة عندها و به اخذ مشائخنا رحمهم و علیہ الفتوی کذا فی فتاوی قاضیحان و قیل لا یمنعها من الخروج للولدين فی کل جمعة مرة و علیہ الفتوی کذا فی غایة السروجی و هل یمنع غیر الابوین من الزیارة قال بعضهم لا یمنع المحرم عن الزیارة فی کل شهر و قال مشائخ بلج فی کل سنة و علیہ الفتوی و کذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزیارة المحارم کالخالة و العمة و الاخوت منهن علی هذه الاقاویل کذا فی فتاوی قاضیحان و ولیس للزوجه ان یمنع و الدیها و ولدها من غیره و اهلها من النظر لیهما و کلامها فی ای وقت احتار و هكذا فی الهدایة فی مجموع الموازل فان کانت قابلة او محتملة او کون لها حق علی الخیر و الاخر علیها حق تحریر بالاذن و بغيره الاذن و الحجج علی هذا و ما عدا ذلك من زیارة الاجانب و عیادتهم و اولیمة لا یأذن لها ولا تخرج و ولو اذن و حرم کان عاصبین و یمنع من المحرم کذا فی فتوی القدریر و ولو اذن لها الخیر الی المجلس لوعظ الخالی عن المدیح لا بأس به و لا لتسافر مع عبدها و لو خضیا و لا مع ابنها المحرمی و لا باخبرها رضا عانی زماناً و لا بامرأة اخرى و لا بالاعلام المحرم الذی لم یحتمل الا ان یشکر مرهقاً بن شئ عسرة او ثلث عسرة و الصغیرة الذی لا یشکر تسافر مع المحرم و تسافر مع زوج بینتها و ابن زوجها و زوجهها کذا فی الوجین للکردهری و ولیس لها ان تعطی شیئاً من بیته بغير اذنه و لا تصوم بغير مرض کذا فی فتاوی قاضیحان

**الفصل الثالث فی نفقة المعتدة** و المعتدة عن الطلاق تسق نفقة الطلاق و اسکنه کان الطلاق رجعیاً و بائناً و ثلثاً و ملاک ان المرأة ان لم تکن کذا فی فتاوی قاضیحان و الاصل ان الفرتة متى کانت من جهة الزوج فلها النفقة و ان کانت من جهة المرأة ان کانت یجوز لها النفقة و ان کانت بمعصية لا نفقة لها و ان کانت بمعصية غیرها فلها النفقة و الاصل ان النفقة و اسکنه و المبانة بالخلع و الا یلاع و ردة الزوج و محضه الزوج و یسقط النفقة و کذا المرأة العینین اذا اختارت الفرتة و کذا ام الولد و المذبذب اذا اعتقما و هما عند الزوج و فدیها و هما المولی بیئاً و اختارت الفرتة و کذا الصغیرة اذا اختارت فاختارت نفسها و کذا الفرتة لعدم الکفاءة بعد الدخول کذا فی الخلاصة و ان اردت او طوعت ابن زوجها و اباه او ابنته لشیوة فلا نفقة لها استحسننا و اولها السکنی فان کانت مستکروهة فلا کذا فی البدائع و فان اسلمت المرفقة و العدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو بشرت فطرقها ثم تریکت الشهور فلها النفقة کذا فی محیط السرخسی و الاصل فی هذه ان کل امرأة امرت بخل نفقها بالفرقة ثم بطلت فی العدة بعرض منها ثم راکل لعارض فی العدة تعود نفقها و کل من بطلت نفقها بالفرقة لا تعود النفقة الیهما فی العدة و ان زال سبب الفرتة کذا فی البدائع و ان طلقها ثلثاً ثم ارتدت و العیاد بالله سقطت نفقها لایعین الردة و لکن لانها تحبس حتی تنقو فلا تكون فی بیت زوجها حتی لو ارتدت و لم تحبس لیدبل هی فی بیت زوجها فلها النفقة فان ثابت و رجعت الی بیته فلها النفقة لزوال العارض و هو الحبس و هذا اذا کان الطلاق بائناً و اما المعتدة عن طلاق رجعی اذا اردت تحبس او لا فلا نفقة لها کذا فی الکافی و لو طوعت ابن زوجها او اباه فی العدة و ابنته لشیوة فان کانت معتدة عن طلاق و هو رجعی فلا نفقة لها و ان کان الطلاق بائناً او کانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة ثم اسکنه بخلاف ما اذا اردت فی العدة و لحقت بدار الحرب ثم عادت و اسلمت او مسیبت

(۱) الفصل الثالث فی نفقة المعتدة  
(۲)

(۳)

و

واعتقت اولم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائم ولا نفقة الممتوي عنها زاد وجها سواء كانت حاملا او حائضا الا اذا كانت  
 ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج ولو وجبت العدة على امرأة ثم حبلت بحوت  
 عليها نسقط النفقة <sup>(٥٥)</sup> والمعتدة اذا كانت لا تلم بيت العدة بل تسكن زهرا وتبرز ما لا يستحق النفقة كذا <sup>(٥٦)</sup>  
 في الظهيرية ولو طلقها وهي بانشرة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بالغيض  
 كان لها النفقة الى ان تصير نيسة وتتقضى عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان العوا  
 قولها مع اليقين فان اقام الزوج البيت على قرارها بالقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت  
 انها حامل وكان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت الحن اني حامل ولم  
 احض ان هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى ان تقضى عدتها بالحيض وتصير نيسة فتتقضى عدتها  
 بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان <sup>(٥٧)</sup> وان حاضت في الاشهر الثلثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك  
 لو كانت صغيرة بجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها الفوق عليها ثلثة اشهر وان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقراء  
 انفق عليها حتى تقضى عدتها كذا في البدائم <sup>(٥٨)</sup> واذا خرج احد الزوجين من بين الحرمين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج  
 الآخر لانه نفقة للمرأة <sup>(٥٩)</sup> وكذا استحق المعتدة نفقة العدة لاستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضيخان <sup>(٦٠)</sup> ويعتبر في  
 هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتد  
 بنفقة النكاح بالمعتدة اذا لم تحاصم في نفقتها ولم يفرض القاضيه ليا شيا حتى تقضى العدة فلا نفقة لها كذا  
 في المحيط <sup>(٦١)</sup> واذا فرض القاضيه نفقة المعتدة في عدتها وقد استدان على الزوج اولم تستدان ثم انقضت عدتها  
 قبل ان تقضى ميثاق الزوج فان استدانت بامر القاضيه كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر  
 القاضيه اولم تستدان اصلا قبل تسقط وهو الصحيح <sup>(٦٢)</sup> كذا في حواشي الاصلاح <sup>(٦٣)</sup> رجل غاب عن امرأته فماتت وحب امرأته  
 بزواج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول ففرق القاضيه بينها وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة  
 لها وعدتها على الاول ولا على الثاني <sup>(٦٤)</sup> رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فماتت وحبت بزواج آخر قبل انقضائه العدة  
 ودخل بها الثاني ففرق القاضيه بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة <sup>(٦٥)</sup> مطلق  
 الرجل اذا تزوجت بزواج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضيه بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلعت  
 ثلثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد كذا في فتاوى قاضيخان ولو طلق امرأته وهي امه طلاقا بائنا  
 وقد كان المولى بواها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة ثم اخرجها المولى المحدث منه حتى سقطت النفقة ثم اراد ان يعيد  
 الى الزوج فبأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بواها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم اراد ان يبيدها مع الزوج  
 في العدة لا يجب النفقة وانما لا يجب <sup>(٦٦)</sup> ولا يملك في هذا ان كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة  
 لها ان تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا بالاشهر كذا في البدائم <sup>(٦٧)</sup>  
 رجل تزوج امه ولم يبيها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعا لانها لم يبيها بيتا ويحق عليها وان كان  
 الطلاق بائنا ليس المولى ان يجلي بينها وبين زوجها وليس له ان يطلب النفقة وهو الصحيح لانها كانت لا تستحق النفقة قبل  
 الطلاق البائن قبل المتبوءة ولا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضيخان <sup>(٦٨)</sup> ولو طلقها الزوج طلاقا رجعا  
 اعتبرها المولى كان لها ان تطلب من الزوج حتى يبيها بيتا ويحق عليها لانها لم يبيها بيتا وان كان الطلاق بائنا  
 كان زوج لا يخلوها في بيت واحد وهو لا يأخذها بالسكنى وهل لها ان تأخذ بالنفقة والصحيح ان ليس لها ذلك <sup>(٦٩)</sup> واذا  
 اعتق ام ولد لا نفقة لها في العدة <sup>(٧٠)</sup> وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد لم ينفقها نفقة لها في تركه الميت ولكن  
 ان كان لها ولد فتقنتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط <sup>(٧١)</sup> قال الحافظ رحمه الله في نقضه ولان رجل قدمته امرأته الى

(٩١)

القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طلقها منذ سنة وانقضت عدتها في المدة وحجرت المرأة الطلاق  
فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له صهاهذان بذلك والقاضي لا يبرهنهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت اشهر  
واخرت ابها حانت تلك حيص في هذه السنة ولا نفقة لها عليه فان اخذت منه شيئاً ربت عليه كذا في الذخيرة فان قالت  
لم اخض في هذه السنة والقول قولها والنفقة فان قال الزوج قد اخبرتك ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا  
في البدائع ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعى الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمينه الزوج من  
الدخول عليها والحلوة سعهامادام القاضي مشغولاً بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها  
نض عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمتد الزوج من اليد دخول عليها وان كان الزوج عدلاً وبنفقة الامينة  
ههنا في بيت المال ان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني او تقول لم يطلقني او تقول لدرى اطلقني فهذا اعلى وجين  
ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقض لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقض لها بمقدار نفقة العدة الى  
ان يسأل عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزيد لها القاضي على نفقة العدة شيئاً بعد  
هذا ان زكيت الشهود وعزمت بينهما وسلم لهما ما اخذت من النفقة وان لم تنك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما  
اخذت من النفقة كذا في المحيط وان اعطاه الزوج على سبيل الراحة لا يرجع بشئ كذا في القاتار خانية امرأة فاقامت  
بينة على الرجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود وواراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة  
ينبغي يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا او يشهد على ذلك فاذا مضى شهر قد استأنت وعدت  
البينة اخذته بنفقة ما منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تتحجج فاقام عليها بينة لانفقة لها احتقان ادعت  
كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو يتحجج فاقامت البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسئلة  
عن الشهود رض عليه الخضا في امرأة اخذت نفقتها من زوجها اشهر ثم شهد شاهاهذان انها اخته من الرضاع يفرض  
بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت كذا في الظهيرية والله اعلم بالصواب **الفصل الرابع في نفقة الاولاد**  
نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشترط له فيها احد كذا في الجوهرية النيرة الولد الصغير اذا كان رضيعاً فان كانت الام  
في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الامنة للحواشي  
رح في ظاهر الرواية لا تجبر ايضاً وقال شمس الامنة السرخسية تجبر ولم يذكر فيه خلافاً وعليه الفتوى فان لم يكن  
للأب ولا للولد مال تجبر الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح وارضاع الصغير اذا كان  
يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للغير مال واذا كان له مال فيكون مؤنة الرضاع في مال الصغير  
كذا في المحيط وليست اجرة لاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر  
الام في ظاهر الرواية والى الا ترى الى القدرى وشمس الامنة السرخسية كذا في الكافي وليس على الظفران تكلف  
عند ولدي في بيت امه اذا لم يسترط عليها ذلك ويستغنى الولد عنها في ذلك الساعة واذا ثبت الظفران ترضعه عند  
الام ولم يشترط في عقد الاحارة الرضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد في مملتها فترضعه او تقول اخرجوك فارضعني  
في فتاوى دار الام ثم يدخل لولد على الام وان شرط في عقد الاحارة ان تكون الظفر عند الام يرضعها الوفاء بما شرطته  
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان واذا ولدت امته منه ادام طده فله ان يجبرها على ارضاع الولد لان  
ابنها ومناقرها له ولو اراد ان يسلم الولد في غيرها او ارادتها ارضاعه فله ذلك كذا في السراج الوهاج وعن محمد بن  
استاجر طبر للصبي شهراً فلما انقضت المدة ايت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاحارة بالارضاع  
كذا في الوجيز للكردي وان استاجرها وهي روجه او معتدته عن طاق وجع لترضع ولدها لم يجز كذا في الكافي  
المختلعة عن طلاق بائن او طلاقات ثلث في رواية ابن سريان استحق لجر الرضاغة وعليه الفتوى كذا في خواهر الاحلام

(١١) الفصل الرابع في نفقة الاولاد

ع

وان مضت عدتها واستأجرها بهما أو ولدها جاز فان قال الأب استأجرها أو ما غيرهما فربما لا يسبى وتغير لغيره  
اولى به وان التقت زيادة لم يجر عليها الزوج كذا في الثاني وان استأجرها وهي منكوحة او معدته لا رضاً من له من غيرها  
كما كذا في المداين بوصول الحمل امره من زوجها عن امره الرضا على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح وفي العدة عن طلاق رجعي لا يجر  
وان كان الصلح في العدة عن طلاق بائن او طهات ذلك جاز على احدى الروايتين فاذا صلحها على شيء يعيد بها ان صلح على شيء  
غير عينه لا يجر الا ان يرفع ذلك في المجلس في كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها جارية وليست  
بنفقة هكذا في الذخيرة وبعد النظام بوضع القاض نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان  
تلك الام نفقة بيد من غيرها ينفق على الولد وامرأة طلقها من غيرها اولاد صغار فانزلت ايضا قبضت نفقتهم خمسة اشهر  
قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين وبنفقة متاهم في تلك المدّة مائة درهم ذكر في المتن ان هذا على نفقة متاهم نصف  
نفاق قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة صاعته النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة متاهم رجل معسر صغير  
ان كان الرجل ينفق على الكسب يجب عليه ان يكسب وينفق على ولده كذا في فتاوى قاضيخان فان في ان يكسب وينفق عليه محرم  
على ذلك ويجب كذا في المحيط وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاض عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك  
على الاب ذاليسم كذا لو كان الاب يجر نفقة الولد ويمتد من الاتفاق يفرض القاض عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا  
لو فرض عن القاض على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة واستدان الام وانفقت بامر القاض كان فان ترجع بذات على الاب  
ويجبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يجبس بسائر ديونه ولو فرض عن القاض النفقة على الاب فلم تستدين الام وكل الولد بمسئلة  
الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويجوز الاستدانة بالنصف  
بما في وكذا اذا فرضت عليه نفقة الحرام فاكل من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء كذا في فتاوى قاضيخان  
وان كان القاض بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدان حتى اثبتت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان  
يؤدى لها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح وما اذا امرها بالاستدانة  
فاستدانته ثم مات الزوج قبل ان يؤدى اليها ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك ماله بالاتفاق كذا في الذخيرة وبنفقة  
الصبي بعد النظام اذا كان له مال في مال هكذا في المحيط وان كان مال لصغير غائباً امر الاب بالاتفاق عليه ويرجع في ماله فان  
انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهر منه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع وان لم يشهد اذا كانت بنته  
يرجع دفعه ان يرجع واماً في القضاء فلا يرجع الا ان يشهد كذا في الشرح الوهاج وان كان للصغير عقلاً واردة او ثياباً او حياً  
ان ذلك بالنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة بصغير له اب معسر وجد ابو الاب مؤثر للصغير  
مال غائب يؤمر الجدة بالاتفاق عليه ويكون ذلك ديناً له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في حال لصغير وان لم يكن للصغير  
مال كان ذلك ديناً على الاب كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في القدر وهى والصغير من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالبيت  
في حق استحقاق النفقة على الجدة هكذا في الذخيرة وان كان الاب ضمناً وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجدة ولا يرجع  
للجدة بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام ميسرة واحدة ميسرة وان معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك  
ديناً على الاب لم يكن الاب ضمناً ولا ميسرة عليه ويجب الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن  
كذا في فتاوى قاضيخان الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسراً وام ميسرة وللصغير جد ميسر فعمل الام  
بالاتفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجدة بذلك كذا في الذخيرة وان اعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع  
بذلك القدر كذا في الخلاصة وان كان للاب المعسر من ميسر يؤمر بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا  
في محيط الشرح والذکور من الاولاد اذا بلغوا حلق الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل يكسبوا ويؤجر  
وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاثبات فليس للاب ان يواجر من في عمل وخدمته كذا في الخلاصة ثم في الذکور اذا

(٣١)

سليمهم في عمل فاكتمسوا الموالا فالاب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظه ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مبدلاً لمسرراً فلا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يد الأب ويجعله في يد ابنه ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا في المحيط وقال الامام الخواص اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجر من الناس فهو عاجز وكذا اطلبه العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يحدون اليه لا يسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافات المركبة وهذا ان الفلاسفة ولهم نهند والا لا يجب كذا في الوجيز المذكور ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء عالم يتزوج اذا لم يكن له مال كذا في الخلاصة ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لرعاية او مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضيان ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او رضاعا لان من كفاية الصغير وذكر في المبسوط لا يجب الاب على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح المختار في الرجل الباطل ان كان موقفا او مثل المدين لا ينفقها او معتوها او مغلوبا فان كان له مال يجب له نفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب وسرهم من سرته يجب له نفقة على الاب واذا اطلب من القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابته القاضي الى ذلك ويدينه فرض لهم اليهم كذا في المحيط وان صاحبت المرأة تزوجها عن نفقة الاولاد الصغار سواء كان الاب محسرا او موسرا فيعجل ذلك بغير ان يكون مأوقعا الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كان الزيادة مما يتعاضد الماس فيه بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصالح عليه اقل من نفقتهم بان كان لا يكتفيهم ببلوغه الى مقدار كفايتهم كذا في الزخيرة اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر احد بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين واولاده الصغار الفقراء الذكور والافات والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والافات الفقيرات والزوجة فان كان المالك حاضر عند هؤلاء وكان النسب معروفا واولم القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فليطلب بعضهم ان يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا سيما البينة وكذلك ان كان ماله ودبحة عند النساء وهو مقر بها امرهم القاضي بالانفاق منها وذلك اذا كان دين على انسان وهو مقر به وان كان صاحب ليدا والمدين منكر فاداد وان يقموا البيت لم يثبت القاضي المادراك هذا

(٢)

اذ كان المال من جسد النفقة من الدرهم والدرهم والطعام ونحوها كذا في البداية ثم اذا كان للغائب عند الوالد والاب والاب والاب مال هو من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضموا فان كان عند غيرهم واعطاهم بالانفاق حتى انفقوا على انفسهم لم يضموا صاحب ليدا وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقوقهم فلما اذا لم يكن من جنس حقوقهم فاداد وان يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا على ان سق الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا يبيع عرضه بالنفقة واما الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول في حنفية ترحى في كتاب المنفق و اجمعوا على ان حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد من يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا في المحيط وان كان الاب قد مات وترك امه او ترك اولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من اصابهم وكذا اكل من يكون وادنا نفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت يكون نفقتها في حصتها من الميراث ما ملك كانت او حلالا بعد هذا انظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من اصابهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار نصيبا بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وصغرهم وليستري للصغير جاد ما كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه وكذا اكل ما كان من المصالح والقاضي ينفق على ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبروا وصغار نفقته كل واحد منهم يكون في نصيبه كما ذكرنا ويضرب القاضي جادا في ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار من اصابهم الصغار كانوا اضا منين في هذه النفقة وهذا في الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى الاضمان عليهم كذا في الزخيرة قال مستأخرا في رجلين كانا في سفر فخرج على احد

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

ع

فتاویٰ عالمگیری جلد ثانی  
کتاب الطلاق  
ص ٢١٩  
(٩)  
(١)

فاتفق الآخر على المغني عليه من مال المغني عليه لم يرض من استخسانا وكذا اذا ماتت فمهره صاحبها من طلاقه العبد لما دون اذا كانا  
 في البلاد فان مالهما فاتفقوا في الطريق واما في الحكم فيمن كذا في الخلاصة ٢ ولو كان الكبار والفقير على الصغار لم يقربوا بذلك وادخلوا  
 بقرينة انصاء الصغار يرجى ان لا يكون عليهم ثمن في ذلك وكذا الوصيات الرجل ولم يوص الى احد له ولاد صغار وورثه عند اخر فضل الحكم السير  
 للودع ان يفتق منها علمهم ويجنسه من مال الميت ولو غاب حلف على ان لا مال عليه للميت بوجوب ان لا يؤخذ كذا في الوجيز للودع والله اعلم  
**الفصل الخامس في نفقة ذوى الارحام** وقال ويجبر الولد الموسر على نفقة ابيه بوجوب العسر من مسلمين كانا  
 او ذميين قدر على الكسب ولم يقدر الخلفاء للرعيين المستامين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة بويه للعسر  
 كذا في العنابية باليسار مقدر بالنصاب فيما دوى عن ابي يوسف رحم وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصداقة  
 هكذا في الهداية ٢ واذا اختلط الذكور والانات فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية ٢ وبه اخذ الفقهاء ابو الليث  
 وبه يفتى كذا في الوجيز للذكري موان كان للفقير ابان احدهما فاتفق في الغني والآخر مملوك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية  
 ولو كان احد هما مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الامام شمس الائمة  
 قال مشائخنا رحم انما يكون النفقة عليهما على السواء اذا اتقا واتفقوا في اليسار فقوا ولا يسيرا واما اذا اتقا واتفقا وانا فاحسنا يجب ان  
 يتفقا واتفقوا في النفقة كذا في الذخيرة ٢ بتراضية القاضى بالنفقة عليهما فاتفقوا في النفقة فلقا ذوى اصحاب  
 الاخر بان يعطى كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل العسر ذوجه ليست ام ابنة الكبير ويجبر الابن على امره ابيه  
 وكذلك ام ولد وامته ولا يجبر الابن على نفقة هو الا ان يكون الاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خدام يقيم  
 لسيانته ويخدمه في يجبر الابن على نفقة خادم الاب متكوجة كانت او امه كذا في الحيط ٢ الاب اذا كان فقيرا معسر وله اولاد صغار  
 محاربون يرضونهم ويرجعونهم على نفقة ابيه ونفقة اولاده الصغار كذا في محيط السرخسي ٢ واكلام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن  
 نفقة ولو كان معسرا وهي غير زمنة واذا كان الابن يعتد على نفقة احد ابويه ولا يقدر عليها جميعا فاكلام الحق وان كان  
 للرجل ب و ابن صغير وهو لا يقدر على نفقة احدهما فالابن الحق وان كان له ابوان وهو لا يقدر على نفقة احدت هما فاتفقا  
 يا كلان معه ما اكل وان احدا من الاب الى زوجة والا بن موسر يجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية وان كان  
 للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يزوجه او يشتري له في الجوهرة النيرة قال ابو يونس  
 رحم اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب ذميا يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشركه يفتقر على الاب لتلف  
 ذكر الخصان في ادب القاضى ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقير كسوبا فقال الاب للقاضى ان ابني يكتسب  
 ما يقدر ان يفتق على القاضى يفتقر كسبا لابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم  
 يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده وان كان له زوجة  
 واولاد صغار يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله كاحد من عياله ولا يجبره على ان يعطى شيئا على احد فان كان  
 الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر كذا في محيط السرخسي ٢ ويعتبر في حق الجدة لا يحق  
 النفقة الفقير لا غير على ما هو في ظاهر الرواية مما في حق الاب والجد من قبل الام كالحمد من قبل الاب وكذا يفتقر نفقة الجدات  
 من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الاجداد ايضا كذا في الحيط والنفقة لكل  
 ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراته بالغت فقيرة او كان ذكرا فقيرا من اعمى تجب له على قدر الميراث  
 ويجب عليه كذا في الهداية ٢ ويعتبر اهلية الامرث لا حقيقتك انى النقاية ولا يقض نفقة احد من ذوى الارحام  
 اذا كان غنيا اما الكبار الاصحاء فلا يقض لهم نفقة تم على غيرهم وان كانوا فقراء ٢ ويجب نفقة الاثان انكباد من ذوى  
 الارحام وان يكن صحيحا كالبدين اذا كان بغير حاجته الى نفقة كذا في الذخيرة ٢ ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته  
 احدا حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج او اب موسر ونفقة ما على الزوج الا على الاب

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)



والابن والاخر لکن يؤم الاب والابن والاخر بان ينفق عليهما ثم يرجع على السرة وج اذ اليسر كذا في البدائع واذا كان للفقير ولد  
 وابن موسرين فالنفقة على الولد وان كان له بنت وابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان كان له  
 بنت بنت او ابن بنت وله اخ لآب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخر لا لولد البنت  
 ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب لان الابن يورثهما عتقا والتاويل الثابت له في مال  
 ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجسد السدس والباقي على الابن الابن واذا كان للرجل  
 الفقير بنت واخت لآب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانتا مستقيا بان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن  
 نصراني وله اخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخر وكذا اذا كان الفقير بنت وصولي غساقه وهما  
 صوسران فالنفقة على البنت وان كان ليستويان في الميراث وكذا العسة اذا كانت له بنت واخت لآب وام فالنفقة على البنت  
 وان كانتا متشتركتان في الميراث كذا في المحيط ولو كان له ام وجد فان نفقة عليهما الثلثا على قدر ميراثهما الثلث على الام  
 والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له ام واخ لآب وام او ابن لآب وام او واحد من العسة فان النفقة  
 عليهما الثلثا على قدر ميراثهما ولو كان له جد وجد فالنفقة عليهما اسدسا ولو كان له عم لآب وام وعم لآب وام  
 فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لو كان له عم لآب وام واخ لآب وام فالنفقة على العم ولو كان له عم لآب وام واخ لآب  
 وام فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثها على العمة وثلثها على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل لآب وام فان النفقة  
 عليهما اثلاثا ولو كان له خال من قبل لآب وام وابن عم لآب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم ان شرط وجوب  
 النفقة هو ان يكون ذوح محرم من اهل الميراث ولو كان رجلا غير محرم نحو ابن عم او محرا غير محرم نحو الاخ من الرضاع والاولاد  
 من الرضاعة او رجلا محراما من قبله نحو ابن عم وهو اخوة من الرضاع لا يجب نفقة كذا في شرح الطحاوي ولو  
 كانت له ثلثة اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لآب وام وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسدسا ولو كان له عم وعمة  
 وخالة فالنفقة على العم والابن العم معسرا فالنفقة عليهما الاصل في هذا انه كل من كان يحرم جميع الميراث وهو معسر  
 يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقيين على قدر ميراثهم وكل من كان يحرم بعض  
 الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر ميراث من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب  
 وله ابن معسر عاجز عن الكسب وهو صغيير وله ثلثة اخوة متفرقين فالنفقة على اخيه لآب وامه وعلى اخيه لامه  
 اسدسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسدسا على الاخ لآب وام ونفقة الولد على الاخ لآب وام  
 خاصة ولو كان للرجل ثلث اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اجاسا ثلثة اجاسا على الاخ لآب وام وخمس  
 الاجتلاب خمس على الاخ لام وقد مر في ثلثين ونفقة الابن على عمته لآب وام ولو كان مكان الابن بنت والسئلة مجاها  
 نفقة الابن الاخوة المتفرقين على اخيه لآب وام وفي الاخوات المتفرقات على اخته لآب وامه وكذلك نفقة البنت على العم  
 لآب وام او على العمة لآب وام كذا في البدائع بالآب مع الابن اذا اختلعا في اليسار قال اذين هو غني وليس على نفقته  
 وقال الابن فامعسر كذا في النفقة ان القول قول الابن والبنت بينة لآب وام ينفق قوله لآب وامه معسر وان كان الظاهر شاهد له  
 وان كان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن فهو خاصة الابن فقال النفقة  
 والبنت موسر وقال لآب غلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم المضمومة ان كان معسرا القول قوله استحقابا  
 في نفقة مثله وان كان موسرا القول قول الابن ولو اقام البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المتفرقة كذا في الخلاصة  
 اذا عرض على الابن نفقة الاب وكسوته ولبط النفقة شهر وكسوته سنة وقال الاب صانع ان علم انه صادق يحرم تأميا  
 وكذا اسائر المحارم كذا في التامنا رحمانية بان كان الاب محتاجا وابي الابن ان ينفق عليه وليس ثمة فاقض يرفع الامر اليه  
 لانه يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمة ياتر لسرقته ماله وباطاء الابن ما لا يكفي مجوزا له ان يلجأ الى ان يقع الكفاية

(٦)

(٧)

يجب

ولسرفة فوق الكفاية ياتر وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم يكن نفقه عليه لا يجوز له ان يسير حاله ان لم يكن في البر الراتق  
 وان كان للاب مسكن او دابة فالمرهب عندنا انه يفرض نفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان ينفقه  
 ان يسكن في باهية منه فيؤمر بالاب ببيع الفضل والاتفاق على نفسه فاذا الالام الى لنا حية التي ليسكنها الاب يفرض  
 نفقه على الابن وكذلك اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشترى الا وكس وينفق الفضل على نفسه فاذا  
 الالام الى الاوكس يفرض النفقة على الابن وليستوى في هذه الوالدان ولو لم يولدون وسائر الحارم وهو الصغير من المذ  
 كذا في الذخيرة ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا لزوجة والا بوبن والا حاد والحبات والولد والولد والولد والولد  
 المضرا نفقة اخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصارى كذا في الهداية ولا يجبر المسلم والثمة  
 على نفقة ولديه من اهل الحرب وان كان مستأمنين في دال الاسلام وكذلك الحرف الذي دخل عليه بايمان لا يجبر على نفقة  
 والدي اذا كان مسالما او كان من اهل الغنمة كذا في المحيط اهل الزمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت  
 مللهم كذا في محيط السرخس واذ السلم الذمى وامرته من غير اهل الكتاب وابت الاسلام وفرق بينهما ولا نفقة لها في العدة  
 وان كانت المرأة هي التي اسلمت فاني الزوج ان يسلم وفرق بينهما ان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط  
 واذ اخرج الحرب وامرته البتاليما نطلبت النفقة والقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة  
 والوالدين والولد وقال مسلم اسير دار الحرب فقامت بيته على ردة الاسير قتل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنته ما اخذت من النفقة  
 فان تالت حاسنوبى من نفقة علق يقول بما الحكم لنفقة لك كذا في المحيط الذمى اذا تزوج بحارمه وذلك تكلم  
 في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح وعلى قياس قولنا في حنفية حرج يفرض لها نفقة النكاح واجمعوا على ان في النكاح بغير  
 شهوة تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله اعلم بالصواب **الفصل السادس** في نفقة المملوك على المولى  
 ان ينفق على عبده وامته سواء كان العبد وكلامه قما او مديرا وام ولد صغيرا كان او كبيرا سا كان او صحيبا او اعمى  
 او بصيرا هو فانا مستاجر كذا في السراج الوهاج وهو ان المولى عن الاتفاق فكل من يصير للاجارة يواجر وينفق عليه (٢)  
 من اجرتة ومن لا يصير لذلك بعد الصغر وما التشبه ذلك ففي العبد والاداة يؤمر المولى لينفق عليها او يبيعها  
 وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الاتفاق كذا في المحيط وما اذا كانت تجارة لا يواجر مثلها با كانت حسنة يجتنب  
 من ذلك الفتنة اجبر على الاتفاق والبيع كذا في فتح القدير وان لم يفت كسبها بنفقتها والباقي على المولى وان زاد  
 فالزيادة للعدا في السراج الوهاج وقدر النفقة للرتيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة  
 ولا يجوز الاق تصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع الى الزوج  
 مثله بل يستحب له وان كان السيد يأكل ويلبس ون المعتاد شحوا ورياضة لزمه رعاية الغالب الرقيق على الاخر وان  
 كان له عبيد يستحب ان يسوى بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له ان يفضل النعيس على الخسيس والاول اصح  
 والجواري كذلك واذا ولى رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغ ان يجلسه لباكل معه فان امتنع العبد  
 نادى بابتغى لسيد ان يطعمه منه واجلسه معه افضل نديا الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج  
 ويزيد الجارية التي تلاستماع في الكسوة للعرف كذا في غاية السردجى ويجب على المولى شرى الماء للطهارة للرقيقة  
 كذا في الجوهر البيرة ولا يجب على المولى نفقة مكاتبه كذا في الدائم رجل المعبود لا ينفق عليه كذا  
 فادرا على الكسب فليس له ان يأكل من مال مولاة من غير رضا وان كان عاجزا فله ان يأكل وان كان قادرا ولكن سمعه من  
 الكسب يقول لعبد له انما ان تأذن لي في الكسب بما ان تنفق على ما ذم يا ذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاة  
 هكذا في التاخر خانية فاذا عن الولو الحبية ونفقة العبد المبيح قبل القبض على البائتم مادام في بدة وهو الصغير وفي بيع  
 الخيار تكون على من يصير له الملاك وقيل على البائتم وقيل تستدان فيخرج على من يصير له الملاك كذا في منزه النقاية لكبرجد

الفصل السادس

(۴)

نفقة عبد الودیعة علی المودع و نفقة عبد العاربة علی المستعیر کذا فی البدائع و لو ان رجلا عصب عبد اکانت  
نفقته علیه الی ان یرده علی المولی فان طلب من القاضی ان یأمر بالنفقة او بالبیع لا یجیبه الا ان یکن العاصب

(۵)

مخوفاً یجوز منه علی العبد فیر یأخذ القاضی و یدیع و یمسک النفس و لو اودع عبداً و قاب فجاہ المودع الی القاضی و طلب منه  
ان یأمره بالنفقة او بالبیع فان القاضی ان یأمر بان یواجه العبد و ینفق علیه من اجرة و ان رأى ان یدیع فعل و العبد الرهن  
اذا ثبت کونه رهنها یفعل به ما یفعل بالودیعة کذا فی فتاوی قاضینان سعید صغیر فی ید رجل فقال لغيره هذا عبدک و دیعة  
عندی و انکر سیخلف بالله ما اودعه و یقضه بنفقته علی ذی المید و لو کان کبیر لم یسخرک و النفقة تجب علی من له النفقة  
ما لکان او غیر مالک کذا فی غایة السمرحی العبد الوطی برقبته لا سمان و یخذه لآخر فالنفقة علی صاحب الخدمه لان النفقة

(۶)

لها ان کان صغیر المویبل الخدمه فنفقته علی صاحب الرقبة حتی یتلخص الخدمه ثم علی الخدمه و لانه ملک منقعه یتغیر عوض  
فان مرض فی ید صاحب الخدمه ینظر ان کان مرضاً لا یتسطیع معه الخدمه من زمانه او غیرها فنفقته علی المولی له بالرقبة  
وان کان مرضاً یتسطیع معه الخدمه فنفقته علی المولی له بالخدمه فان تطاول المرض فرأى القاضی ان یأمره  
ببیعه باعه و اشترى بثمنه عبداً یقوم مقامه فی الخدمه و یدون رقبتة لصاحب الرقبة و لو اضر بالامه لرجل  
و بما فی بطنها لآخر فنفقته الامه علی المولی له برقبته کذا فی محیط السرخسیر و لو کان المملوک بین الشریکین

(۷)

فنفقته علیهما علی قدر ملکهما و کذا لو کان فی یدیهما کل احد منهن اری انه له و لابینه لهما فنفقته علیهما  
وقالوا فی الجاریة المستترکه تبین اثنتین انت مولد و اذ عاه المولی ان نفقته هذا الولد علیهما و علی الولد کذا لکن نفقته  
کل واحد منهما کذا فی البدائع و لو کان شریکین رجلین فجاب احدهما و انفق الآخر بغير اذن القاضی و بغير اذن  
صاحبه فهو منطوع کذا فی فتی القاضی عبد بن رجلین فجاب احدهما و ترک عند الشریک و رفع الشریک الاموالی  
القاضی و اقام البینه علی ذلک کان القاضی بالخیار ان شاء قبل هذه البینه و ان شاء لم یعقل و اذا قیل ان امره بالنفقة

(۸)

و یرکون الحکم ما هو الحکم فی الودیعة کذا فی فتاوی قاضینان و اعنت عبد صغیر او امه صغیره لا یجیب بالنفقة  
علی المحقق و انما ینفق علیه من بیت المال اذا المولی له مال و علی هذا النفقة الشیخ الکبیر و الرمن و المرض علی بیت  
المال ذالم یرکون له مال و لا قرابة کذا فی المضمرات و لو اعنت عبد و کان بالناصحی انفقته فی کسبه هکذا فی البدائع  
رجل و جد عبد انفا فاحذره لیرح علی سواد فانفق علیه بغير امر القاضی کان منطوعاً لا یرجع کذا فی فتاوی قاضینان

(۹)

رجل خذ عبداً فاقبل طلب صاحب قام یقدر علیه فجاہ الی القاضی و اخبره بالقصة و طلب من القاضی ان یأمره بالانفاق فان القاضی  
لا یلیقت الی قوله قبل اقامة البینه و بعد ما اقام البینه کان القاضی بالخیار ان شاء قبل ان شاء لم یعقل کما فی اللقیط و اللفظة  
و بعد ما قبل القاضی البینه انکان الانفاق اصله لصاحبه امره بذلك و انکان ترک الانفاق اصله بان خاذ ان یأکل النفقة  
امر ببیعه و امساک الثمن کذا فی الذخیره و لو شهد الشهود علی امه فی ید رجل الناحرة قبلت البینه و ان لم یرضهم  
القاضی بالعد التیسال عن حالهم و یفرض لها النفقة فی هذه المسئلة عن الشهود و یجبر علی اعطاء النفقة و یضرمها

(۱۰)

علی ید امرأة عدلة و یرکون اجرة الامینه فی بیت المال فان طالت المسئلة عن الشهر فان اعطی الدعی علیه النفقة  
ثم عدلت البینه و قضی الجریه خارج الدعی علیه علیها بما اخذت من النفقة سواء ادعت الناحرة الاصل او ادعت  
الاعتاق علی المولی و لم تدع الحرية لانه ظهر انفا اخذت النفقة بغير حق و کذا لو اکت شيئاً من ماله بغير اذنه و ان رجعت  
البینه ردت الجاریة علی المولی و لا یرجع المولی علیها لثبوتها و لا یرجع ایضاً بما اخذت من ماله بغير اذنه و کذا لو رجل فی ید امه  
شکت عند القاضی انه لا ینفق علیها امره القاضی بان ینفق علیها او یدیعها وان اجبره القاضی علی النفقة و اعطاها النفقة  
ثم قلمت البینه انفا لمره الاصل و قضی القاضی بالحرية یرجع المولی علیها بمثلک النفقة و بما اخذت من ماله بغير اذنه

(۱۱)

و لا یجبر ما اکت باذنه و رجل ادعی امه فی ید رجل انفا له فانکر المدعی علیه فاقام المدعی البینه علی ما ادعی یضرمها القاضی

۱۱

على يدي عدل حتى يسأل عن الشهر فيأمر المدعي عليه بالانفاق عليها التيام الملك من حيث الظاهر فن انفق عليها  
 فمردت اليه بقية الجارية المدعى عليه ولا ينفق عليها وان عدلت اليه ففرض القاضى للمدعى لو يرجع المدعى عليه  
 بما انفق لانه ظهرانها كانت مضمومة اليه من مال انفاصه وجباية المصوب على الغاصب هذا كذا في فتاوى  
 قاضيخان ، وان كان مكان الجارية عديدا في المسئلة بجملها فالقاضي يضع العبد على يدي لعدله الا اذا كان  
 المدعى عليه لا يجدها في نفسه ولا ينفقها العبد وكان المدعى لا يقدر على ملازمته وان كان المدعى عليه مخوفا على  
 ما في يده بالانفاق في بضعه القاضى على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالخبث  
 مع العلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالمدعى واليمنية بل في كل موضع كان صاحب الغلام  
 معروفا بالخبث مع العلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر المعروف  
 واليه عن المنكر اذا وضع القاضى العبد على يدي عدل مرة ان يكسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب  
 بخلاف الامة لانها اجرة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرا على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت حبانة  
 او عسالة توهمها بالكسب ايضا هكذا قال الشيخ الاحام ابو بكر البليخ والفقهاء ابو اسحق الحافظ رحم فان كان العبد  
 عاجزا عن الكسب لمرضه او لصغر عمر المدعى عليه بالانفاق قال فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه  
 لا يجدها في يده والمدعى لا يقدر على ملازمته والقاضي يقول للمدعى اذا اجبر المدعى عليه  
 على الانفاق لكن ان شئت ان اضعه على يدي عدل فانفق عليها او لا تضعه على يدي عدل بخلاف العبد والامة  
 كذا في المحيط ومن ذلك جهيمة لرحمه علفها وسقيها فان امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا ان  
 يعي مردبانية فيما بينه وبين الله تعالى طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما بالانفاق واما بالبيع وهو لا يحرم  
 ويكره الاستقصاء في حليل للجهيمة اذا كان مضرا بها القلة العلف ويكره ترك الحلب ايضا ويستحب ان يقض الحالب  
 اظفارة الملائكة يوذها ويستحب ان لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها ما دام لا ياكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تظفها  
 من تشقيل الحمل وادامت السير وغيرها كذا في الجوهرية النيرة ، ودايتين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب  
 من القاضى ان يأمره بان ينفق حتى لا يصير متطوعا والقاضي يقول للآبي اما ان تبني نصيبك او تنفق عليها هكذا ذكره الحنفية  
 رحم في تفقاهة كذا في المحيط ، واذا كان له دخل يستحب ان يقع لها في كوارتها شيئا من العسل وليستحب ان يكون ذلك في الشتاء اكثر  
 وان قام شيء لغذ انها مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل كذا في الجوهرية النيرة والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

وفيه سبعة ابواب

**الباب الاول** في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وانواعه وشرطه وسببه واقاظه وفي العتق بالملك وغيره ، اما تفسيره  
 شرعا فهو انفاق حكيمة تحدث في الحال من المالكية واهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي ، حتى يصير به  
 قادر على التصرف في الاعياد وعلى دفع تصرف الاعيان في نفسه هكذا في التبيين ، واما ركنه فاللفظ الذي جعل كناية  
 على العتق في الجملة او ما يقوم مقامه كذا في البدائع ، واما حكمه فهو نزول الملك والرق عن الرقيق في الدنيا ونبيل الثوبة  
 في الآخرة اذا اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي ، واما انواعه فاربعة واجب ومنذوب ومباح ومحظور  
 اما الواجب فالاعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين ولا فطار الا انه في باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين  
 عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب مع التحير واما المنذوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب واما المباح  
 فهو الاعتاق من غير نية واما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق ، فمن اعتق عبدا للشيطان  
 او الصدوق كذا في السراج الوهاج ، واما شرطه فهو ان يكون المعتق حرا بالغيا قلاما لكا

الاول

ملك اليمين هكذا في النهاية ، الصبي والمجنون ليسا من الاهل ولهذا الواضحة ان تلك الحالة بان قال اعتقته  
وانا صبي او مجنون وجنونه معروف لم يعتق وكذا اذا قل في حال صباه او جنونه اذا بلغت او افقت فهو حر لم يعتق كما  
(۱) **في التبئين** ، الاصل انه اذا اضاف لاعتاق الى حال معلوم الكون وهو ليس من اهل الاعتاق فيها يصيد ولو  
قال اعتقته وانا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصيد كذا في البدائع والذي يحتمل ويعيق فهو في حال افاقته عاقل وفي  
حال جنونه مجنون كذا في البحر الرائق ، وعنى المكره والسكران واقترن في الهداية ، ومن شرط العتق ان لا يكون مغتوبا  
ولا مدموما ولا مبرسا ولا ممنوع عليه ولا نائما حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء ، ولو قال رجل اعتقت عبدي وانا نائم كان  
القول قوله ولو قال اعتقته تبس ان اخلق او قبل ان يخلق لا يعتق ، واما كونه طائعا فليس بشرط عندنا ولو كان جاهداً ليس  
بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الخاطيء وكذا الخلو من شرط التحيا وليس بشرط في  
الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فحوازه عن خياره شرط  
اصحته حتى لو رد العبد لعقد في هذه الحالة بنفسه العقد وكذا السلام المعتق ليس بشرط فيصير الاعتاق من الكافر  
الا ان اعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول ابو حنيفة رحمه الله وهو موقوف فاعتاق المرتدة نأذن بلا خلاف وكذا صححة المعتق  
فيصح اعتاق المريض مرض الموت الا ان الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التمسك باللسان ليس بشرط فيصير الاعتاق  
بالتكاتب المثبتة والاشارة المفهومة هكذا في البدائع ، ولو قال العبد لولاه وهو مريض احل نكاحي رأسه اي نعم لا يعتق  
(۲) كذا في السراج انه هاجم ، رجل له عبد في يده قيل له اعتقت هذا العبد فاما برأسه بنعم لا يعتق لانه قد اراد على العبارة كذا في  
فتاوى قاضيخان ، ولا يشترط ان يكون عالما بان مملوكه حتى لو قال العاصب للمالك اعتق هذا العبد فاعتقه وهو  
لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على العاصب لشيء وكذا الوقال اليافع المشتري اعتق هذا وأشار الى المبيع فاعتقه  
المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتاقه ويجعل تبصا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق ،  
(۳) قال ابو بكر لو قال لرجل قل كل عبدي احرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبده قال الفقهاء وعندى انهم لا يعتقون  
ولو قال له قل احر وهو لا يعلم بان هذا اعتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في البيانين ، ومن  
شرطه البنية في احدنا على الاعتاق وهو الكفاية دون الصريح هكذا في البدائع ، واما سببه المشتهر فقد يكون دعوى  
النسب قد يكون نفس المالك في الغريب قد يكون الاقرار بجره عند انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان  
الحر في اشترى عبدا مسلما او دخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابى حنيفة حر وكان اذا اراد يده عند ان هرب  
من مولاة الحرب الى دار الاسلام كذا في فتح القدير ، وان اسلم عبد الحرب ولم يخرج نيا لا يعتق فان اسلم مولاة ثم ظهر للسلطان  
على دارهم فعبد ، يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحرب فباعه مولاة من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه  
المشتري في قول ابو حنيفة حر وكان الوباة من ذمي ولو عاد الحرب الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدمرا برة في دار الاسلام  
حكم بعقوبتها كذا في فتاوى قاضيخان ، **واما الفاظه وثلاثة انواع صريح وملحق به وكفاية فالصريح**  
كأفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وان لا يفتقر الى البنية ووصفه به واخبارنا دلي لقوله لعبد اوامة انت  
حر او معتق او محررا وعتق او قد حررتك او اعتقتك او يحر او ياعتق او يلهو او هذا هو لاي ولو يعبده الا لفاظ  
غير العتق لا يصيد قضاء كذا في الحاوي للقدسي ، ولو نوى انه كان حر ان كان مسييا يصيد ديانا في القضاء ولما كان  
مولد لا يصيد اصلا ولو قال انت حر من هذا العمل او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء كذا في محيط التنوير  
(۴) رجل قال لعبد انت حر البنية فمات العبد قبل ان يقول البنية فانه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضيخان ، رجل اشهد ان  
اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الغناوى للكبرى ، وان اراد به الانشاء يعتق هكذا في الاحتياض شرح  
المختار ، ولو دعاه بالعارسية بالذاد يعتق ولو سماه آذاد ثم دعاه بالذاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق

كنا في الفتاوى الكبرى في رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال لعبدنا  
 ان كان المولى قال له حين بعته سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك  
 حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال لعبد من استقبله انا حر يعيق قضاء ومالم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال  
 لعبد اقل انا حر لا يعتق مالم يقل انا حر ولو قال الخيرة قل غلامي انا حر او قال انه خرعتك للمال ولو قال للمأمور قل غلامك  
 انت حر لا يعتق مالم يقل للمأمور له ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان ، ولو دعى عبده سالما فقال يا سالم فاجابه فرزق  
 فقال انت حر ولا نية له عتق الذي اجابه ولو قال عنت سالما عتقت في القضاء وما بينه وبين الله تعالى فاما يعتق الذي  
 صانه خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد اخر له او غيره عتق سالما كذا في البدائع ، رجاء قال الخيرة اليس هذا حرام  
 الى عبد نفسه عتق في القضاء كذا في الظهيرية ، في فتاوى ابي الليث اذا قال لعبد انت حر او لا نسنته انت خرعتك كذا في  
 المحيط والفتاوى الكبرى ، ولو قال لعبد العتاق عليك يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ، ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق  
 كذا في فتاوى قاضيخان ، قال لعبد عتقتك ولجب لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ، ولو قال انت عتقتك والحر يترك  
 في محيط السرخسي ان قال لعبد انت حر او لا يعتق اجماعا كذا في السراج الوهاج ، وانما قال لعبد انت اعنتك من فلان  
 يعينه به عبد اخر وعنت به انت اقدم في ملكك دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق ، ولو قال انت اعنتك  
 من هذا في ملكك او قال في لسن لم يعتق اصلا وكذلك اذا قال انت عتقت السن كذا في المحيط ، ولو قال انت  
 حر لبي في لسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتقتك وقال عنتك به في الملك لا يدين في القضاء ، رجل قال لعبد اعنتك  
 الله عتق وان لم يتوهما محتملا كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال انت حر لسن او حر لسن او حر لوجه جمالا وحسانا يعتق  
 ولو قال انت حر لنفسك اخلاقك لم يعتق كذا في محيط السرخسي ، قال في الاجناس لو قال يا حر النفس عتقت في القضاء كذا  
 في غاية البيان ، في المنتقى رجل له عبد فدخله بالقبض فقتل له قد اعنتك فقتل عنتك العتق عن الدم فانه  
 في القضاء على الرق ويزيمه العفو باقراره لانه عناه ولو لم يقل عنتك العتق عن القتل يزيه العفو ولو قال عتقتك  
 لوجه الله عن القبض بالدم كان كما قال كذا في المحيط ، رجل قال لعبد نسيتك حرا او قال املك حرا من علم انه سيلا يعتق (٦)  
 وان لم يعلم انه سيلا فهو حر ولو قال ابوالحران لا يعتق لاحتمال انها اعتقا لعبد ما ولد ، رجل له عبد ولعبد ابن فقال المولى  
 ابنك ابن حر عتقت الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتقت الاب ولا يعتق الاب كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو اوصاف (٥)  
 العتق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك او رقبتيك او لسانيك حر عتقتك ولو اوصافه الى جزء معين لا يعبر به  
 عن جميع البدن لم يعتق كذا في محيط السرخسي ، ولو قال فزجك حر قال للعبد ولا ماسة عتقتك بحلان الذكر في ظاهر الرواية  
 ولو قال لامته فزجك حر من الجماع عن ابي يوسف رح انها تعلق في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان ، والاصح في الدر والاسرار  
 انه يعتق كذا في النهر العاتق ، وقيل لا يعتق وهو الاصح ، ولو قال عتقتك حر قيل يعتق كما في الرقبة وقيل لا يعتق فانه  
 لم يسهل ذكر العتق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في محيط السرخسي ، ولو قال رأسك رأس حر او وجهك  
 وجه حر او بدنك بدن حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال له مثل رأس حر او مثل وجه حر او مثل بدن حر  
 بالاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر بالتونين عتقت وكذا اذا قال فزجك  
 فزج حر بالتونين عتقت كذا في السراج الوهاج ، ولو قال انت مثل الحر لم يعتق بلانيتها كذا في المجموع ، وهكذا في الكافي  
 من رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم يبين عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل  
 بلخ حر او قال كل عبد في الارض او قال عبيد في الدنيا قال ابو يوسف رح لا يعتق عبيده وقال محمد رح  
 يعتق والفتوى على قول ابي يوسف رح ، ولو قال كل عبد في هذه السنة حر وعبيده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على  
 هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتقت عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده

(۸) فی فتاوی قاضیخان «موقوف لعبد» ما انت الا حر عتق کذا فی الهدایة «ولو قال لامرأة حره انت حره مثل هذه و اراد  
 بقوله هذه امته فان امته لعنق ولو قال لاراد العتاق لم یصدق فی القضاء «قال لامته انت حره مثل هذه لامه الخیر لعنق کذا  
 فی التاقل خانیه ناقلا عن جامع الحوام «رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حره لا تعنق امته الا ان ینوی العتق ولذا لو قال  
 حره انت مثل هذه لامته لا تعنق امته الا ان ینوی العتق کذا فی فتاوی قاضیخان «قال ابو یوسف رح رجل قال لمؤب خا طه  
 مملوکه هذه حیاطه حر او قال للذیة مملوکه هذه دایة حر او قال لشقه عبد مشبه حر او کلامه هذا کلام حرم یعنق الا الذیة  
 کذا فی محیط السرخسی «رجل قال حر قبیل له ما عنیت فقال عبدي عتق عبده کذا فی فتاوی قاضیخان «المسئع بالصریح  
 کقولہ وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك او بعث نفسك منك عتق به قبل العبد ولو لا نوى او لم یؤکد انی  
 الحاری للقدسیه «وکذا قال و هبت نك رقتك فقال لا یرید عتق کذا فی محیط «وهو الاصح هکذا فی شرح ابی  
 البکرام للفقایه «واذا قال بعث نفسك بکذا فانہ یتوقف علی لقبول کذا فی فقه القدریه «ولو قال تصدقت عليك بنفسك  
 عتق نوى العتق او لم یؤقبیل العبد ولم یقبیل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنیت به الا عراض عن العتق فی أحد الروایتین  
 عن ابی حنیفة رح لا یعنق ولو قال انت مولی فلان او قال انت عتق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابی یوسف رح انه  
 لا یعنق کذا فی فتاوی قاضیخان «واما کتایات العتق فکولہ لامرک لی عیدک ولا سبیل لعیدک او قد خرجت عن  
 ملکة او خلعت سبیلک ان نوى به الحریة عتق وان لم یتوکل عتق کذا فی الحاری للقدسیه «واذا قال لا سبیل لی عیدک لا سبیل الولاء  
 یعنق فی القضاء ولا یصدق انه اراد به غیر العتق ولو قال لا سبیل الموالاته دین فی القضاء کذا فی البدایه «رجل قال لعبد لا ذرق لعلیک  
 ان نوى العتق عتق والا فلا هکذا فی فتاوی قاضیخان «قال لعلاه انت لله لا یعنق فی قول الامام وان نوى هو الحاکم کذا فی جواهر الاظہری  
 ولو قال جعلتک لله خالصا روی عن ابی حنیفة رح لا یعنق وان نوى وعنه انه یعنق کذا فی فتح القدریه رجل قال لعبد انی مرضنه انت  
 لوجه الله تعالی مرضو باطل ولو قال جعلتک لله تعالی صحته او فی مرضنه او فی وصیته وقال لمرانو العتق او لم یقبل شیئا حتی مات فانہ  
 بیاع وان نوى العتق من حر کذا فی فتاوی قاضیخان «ولو قال انت عبد لله لا یعنق بلا خلاف کذا فی العیاشیه «ولو قال لعبد او امته انی عبد  
 یعنق اذا نوى کذا فی الوجیزه للکرمی روی عن ابی یوسف «انه قال اذا قال لامته اطلقک یرید به العتق نعنق ولو قال اطلقک یرید  
 العتق لا نعنق عند تلکذا فی البدایه «ولو قال لها فرجک علی حرام نوى العتق لا نعنق ولو قال لعبد لا بالعجزه انت حر ان نوى العتق  
 عتق والا فلا ولو قال لعبد اسلطانا لی عیدک او قال اذهب حیث شئت او قال توجه ابن شئت لا یعنق وان نوى ولو قال لامته انت  
 طایق اوطیت بائن او بنت مری او حر منک او انت خلیة ثوریة او احتقادی واخذت او قال خرجی واستبرئ ففعلت ذلک لا تعنق عند  
 وان نوى العتق وکذا لو قال است بامته لی وقال لاحت لی عیدک لا نعنق وان نوى کذا فی فتاوی قاضیخان «ولا نعنق بصریح الطلاق  
 وکتابایاته وان نوا کذا فی محیط السرخسی «ولو قال له امرک ببیدک او قال له احضره وقع علی نسبه ولو قال له امر عتقک ببیدک  
 او جعلت عتقک سبیلک او قال له احضر العتق او خیرتک فعتقک او فی العتق لا یجوز فی ذلک کذا فی النیه لانه صریح لکن لا ید من  
 احضیار العبد للعتق ویقف علی المجلس کذا فی البدایه «رجل عاقبتہ امرأته فی جاریة له فقال لامرأته امر فامیدک واعنتقها المرأه فان  
 نوى المولی العتق عتقت والا فلا فان هذا یکون علی السبیح ولو قال لها امرک فیرها لجاؤ فیرها علی العتق وغیر ذلک فی فتاوی قاضیخان  
 ان قال لامته عتقک نفسک فقالت قد اخترت نفسی کان باطلا کذا فی المیسوط «رجل قال لعبدہ افعلتک نفسک ما شئت فان  
 عتق نفسه قبل ان یتوکل عن مجلسه عتق ولو قام قبل ان یعنق نفسه لم ینکن له ان یعنق نفسه بعد قیامه عن المجلس ولان یمس  
 نفسه وان ینبیه نفسه وان یتصدق بنفسه علی من یشیه کذا فی فتاوی قاضیخان «رجل قال لعبدہ انت غیر مملوک فهذا لا ینبیه  
 وکن لیدیلح ان یدعیه وان هلک لا یرتفع الولاء وان قال امملوک بعد ذلک فی مملوک له فصدقه کان مملوکا له رواه ابی ایهیم عن محمد رح  
 کذا فی محیط رجل قال لعبدہ هذا ایض او قال جارنیة هذه استبی انکان المملوک یصلی ولذاله وهو محرمون النسب ینت النسب  
 و یعنق العبد سواء کان العبد جمعیاً جلیباً او مولداً وان کان العبد یصلی ولذاله لکنه معرف النسب یعنق العبد فی قولهم ولا یست

(۹)

(۱۰)

(۱۱)

(۱۲)

(۱۳)

...

المسئ (١٦) ان كان العبد لا يصلي ولد له لا ينبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في الزاد ولو قال عبده هذا ابي او قال جاريتي والاختلاف بعض مشائخنا في دعوى ابنة ايضا لا ينبت النسب لا يعقد العتق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى قاضيان ولو قال عبده هذا ابي وشمله لا يلد لشمله عتق عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعقد كذا في الجوهر النبوي ولو قال لصبي صغير هذا احبتي قبل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعقد بالاجماع كذا في الهداية ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعقد كذا في فتاوى قاضيان ولو قال هذا عمي او خالي يعتق وهو المختار كذا في العيانة ولو قال لغلامه هذه ابنته او قال لجاريتيه هذا ابني فانه لا يعقد ومن مشائخنا من قال هذه المسئلة على الخلاف ايضا ومنهم من قال لا يلد تلك المسئلة على الاطلاق وهو الاظهر كذا في المحيط وان قال هذا اخي او اخته لا يعقد في ظاهر الشرع وهي رواية الاصل لا بالدنية كذا في غاية السروجي ولو قال هذا اخي لابي او قال لامي يعتق عليه كذا في المحيط ولو قال لعبد عبيد هذا ابني من الزنا ثم استتره عتق عليه ولا ينبت نسبه كذا في السراج الوهاج ولو قال لاصتة هذه خالتي او عمتي من زنا عتقت وكذا لو قال هذا ابني او اختي من زنا كذا في محيط السرخسي ولو قال يا ابني او يا اختي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر الا ان ينوي ذكره في الحقيقة كذا في غاية السروجي ولو قال لعبده يا بنة او قال لاصتة يا بنة لا يعقد وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا ابنة ولم يضيف الى نفسه فانه لا يعقد وان نوى كذا في فتاوى قاضيان وفي نوادر ابن رستم عن محمد بن سرح لو قال يا ابي يا حبيبي خالي يا عمي او قال لجاريتيه يا عمتي يا خالتي لا يعقد في جميع ذلك كذا في تحفة الفقهاء لا بالدنية كذا في النصارى فائق <sup>(١٥)</sup> عن ابي لقاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءته جاريتيه لسراج فوقف بين يديه فقال لها الولي ما اصنع بالسراج وجهك اضع من السراج يا من انا عمك قال هذا كله لطف لا تعتق هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد بن عبيد روي ان كذا في فتاوى قاضيان اذا قال لعمتي يا سيد او قال يا سيدك وقال لاصتة يا سيد او قال لها يا سيدتي فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بالاختلاف وان لم ينو العتق اختلف المشائخ سرح وفيه واختار الفقيه ابو الليث انه لا يعقد كذا في النخبة اذا قال يا اذ مرود او قال لها يا اذ مرود او قال لها يا كذا بانوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بالاختلاف وان لم ينو العتق اختلف المشائخ وفيه واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يعقد ولو قال لغلامه يا اذ مرود دون الالف لا يعقد وان نوى العتق هكذا حكى عن الفقيه ابي بكر كذا في المحيط وقال لجاريتيه يا مولاي لا تعتق كذا في الفتاوى للكبرى رجل قال لعبده يا بنة ازلها او لاهذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر رجل قال لعبده فاقول بنة بوي بعلد بواذ بريد مر الكثر انه ليس بعبد بعباد تواذهم قالوا هذا اقرار منه بعتقه في القضاء ورجل قال لعبده تواذ تراضه ان نوى العتق عتق والا فلا يعقد قال مولاي اذ ادى من يبيد ان فقال المولى ازلها بوي بريد كذا في فتاوى قاضيان ولو قال لياها لكي لا يعقد بلانية كذا في الكافي ورجل لعبد واحد فقال اعتقت عبيدك يعتق كذا في محيط السرخسي ورجل قال لآخر يا مولاي ابيك اعتق ابوك ابي او لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال يا مولاي ابيك ولم يقل اعتقت ابوك فانه يكون حرا ولو قال يا مولاي ابيك اعتقتك فهو مملوك اذا سجد الوارث اعناق الاب لان ياتي المقر ببينة ورجل اعتق عبده وله مال فماله لولا الاثوبيا يوارى العبد اي ثوب مناءه المولى كذا في فتاوى قاضيان وقال ثلثة اعد له انتم احرار الا فلا تاو فلا تاقتوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى ورجل له خمسة اعد فقال عشرة من مما يملكه واحدا احرار عتقتو جميعا ولو قال مما يملكه عشرة احرار احرار عتقت اربعة كذا في فتاوى قاضيان هو الصحيح ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامه ليعتق مقابلة الاعضاء كذا في الظاهرية ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه ويبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في المنايا خانانية ناقلا عن اللجنة ويستحب للمعتق ان يكتب للعبد كذا با ويشهد عليه شهود اوثقا وصيانة عن التجاهد والتنازع فيه كذا في محيط السرخسي والله اعلم بالصواب **فصل في العتق بالملك وغيره** من ملك اذ رحمهم منه عتق عليه صغيرا كان المالك وكبيرا صحيح العقل ومجنونا كذا في غاية البيان وصفة ذى الرحم الحرم ان يكون فرديا حرا بكاه ابا فالرحم عبارة عن القرابة



والحرم عبادة عن حرمة التناكر فالحرم بلا حرمان يملك زوجة ابنة او ابنة او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق و  
 (۲) كذا الرجم بلا حرمان كبنه الاعمام والاخوان لا يعتق كذا في الكافي ولولا ملك حرمله برضاع او معاقره لم يعتق عليه  
 ولو ملك احد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في السبوح ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار  
 الاسلام وكذا لا فرق اذا كان المملوك مسلما او كافرا كذا في غاية البيان فاذا ملك الحربى ذارحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق  
 كذا في الجوهر النيرة ولولا ملك الحربى فزبيه ودخل البيت امان عتق عليه كذا في فتاوى قاضيان ولولا اشتراى المملوك وحولده  
 لا يعتق كذا في الجوهر النيرة واشترى العبد المأذون ذارحم محرم من سيده وليس عليه دين محيد عتق وان كان دين محيط لم يعتق  
 عند البيهقي رحمه الله واشترى المالك بن مولا لم يعتق في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولولا اشتراى المالك  
 (۳) من الامريك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاة عتقوا كذا في المضمرات والوكيل لشراء العبد واشترى  
 فزبيه لا يعتق كذا في السراجية رجل افريق موصونه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواء ولم يدع ما كالا مملوكا هو اخو الابن  
 لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رح يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان  
 الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحالة الدين بالتركة وهذا انبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملك  
 الوارث في التركة كذا في الظهيرية ولو اشتراى امة وهي حيلة من ابية وائمة اغبر كلاب جاز الشراء وعتق مما في بطنها ولا  
 (۴) اعتق لامة ولا يجوز بيعها قبل ان تضع والمان يبيعها اذا وضعت كذا في البدائم وان عتق حامل اعتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة  
 عتق وادنا ولو اعتق الحمل على مال حرم ولا يجب المالك ان ياعرفه قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لا قبل من ستة اشهر منه  
 كذا في الهداية فلو جاء به لسته اشهر وضاعدا من وقت العتق لا يعتق الا ان يكون حملها قوامين جاءت باولها لا قبل  
 ستة اشهر ثم جاءت بالثاني لسته اشهر واكثر وتكون هذه الامة معتدة عن طلاق او وفات فولدت لا قبل من سنتين  
 من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق لم يعتق كذا في فتح القدير ولدا لامة من مولاها حر ولد  
 من زوجها مملوك لسيد هل المخلاف ولدا الغرور وولد الحرة فخر على كل حال لان جانبها لا يخرج فزيت بجها في وصف  
 الحرية كما ينتجها في الملوكية والمرقوية والتدبير واصومية الولد والكتابة كذا في الهداية اذا قال لامة لحامل  
 انت حر وقد خرج منها بعض الولد كان الحادج اقل يعتق وان كان الخارج اكثر لا يعتق وذكر هشام والمغل عن ابي بصير  
 رح في من قال لامة الحيلة او قد خرج منها نصف بدن الولد انت حر قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك  
 وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه ان يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد حر كذا في المحيط  
 (۵) في المستفي لو قال لامة ابرو ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فاولها حر وجا الكبرى وهو حر ولو قال لامة  
 العلقة والاضغطة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي رجل اعتق جارية انسان فاجاز الولد  
 اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامة كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامة الحامل في حبيته  
 انت حر او ما في بطنك فولدت من العذرا مائتا استبان خلقه عتقت الحادية في قياس قول ابي حنيفة رح  
 ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها والقت من العذرا جنينا مائتا استبان خلقه وفوق بالختيار ان اعتق امة يعتق الجنين  
 بعينها وان لم تكن حاملا عتقت الحادية كذا في فتاوى قاضيان ولو قال لامة الحامل انت حر او ما في بطنك فمات الولد قبل  
 البيان فضرب انسان بطنها والقت جنينا مائتا قد استبان خلقه قال في الحنين عمرة حره وعتق نصف الامة وتنتفع في  
 نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي ولولا اعتق الحربى عبد الحربى في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في  
 قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم جميعا ويكون الولد للمولود  
 اذا مات الحربى او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بديل الكتابة لورثته اذا مات الولد رجل حل دار الهند فخرج الى دار الاسلام  
 ومعه همدى يقول فاعبد الله فاسلم اهتد قال ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي

بیت

ان عبدك يكون باطلا وان خرجها كان عبدا له كذا في فتاوى قاضينا في الحرب لو عرض عبده المسلم على البيع  
يعتق وان لم يبعه قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح المجموع والله اعلم بالصواب  
**الباب الثاني في العبد الذي يعتق بغيره** من اعتق بعض عبده <sup>(١)</sup> سواء كان ذلك العتق مضمنا لغيرك حر ولا كجعله  
او جزء منك او منقضى غير انه يهر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقال لا يعتق كله وليس بعد ما يقضى من قيمته لولا انه عند كذا  
في النور العتاق هو الصحيح قول ابي حنيفة ربح هكذا في المضمرات وما اسما حر فالسندس عنده وكذا الشئ كذا في  
العتابية ومعتق كالمكاتب في توقف عتق كله على اداء العبد وكونه احق بكامسه ولا يدرك استخدام وكون الورق كاملا هكذا  
في النور العتاق ولا يرت ولا يرت ولا يجوز شهادته ولا يزوج الاثنان كذا في التناظر خانية ولا يجوز له التزوج الا بالذن  
المورد ولا يجوز له ان يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل ولا يقرض لانه اذا اعجز لا يزوج الى الورق كذا في غاية البيان ويجوز زالة  
المالك عن الباقي بالاستسعاء او الاعتاق واذا نزل كل ملكه يعتق مضمنا كله كذا في الكافي <sup>(٢)</sup> واذا كان العبد يرب  
شركيين واعتق احدهما تضديه عتق فان كان موصرا فشر بغيره بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء  
استسعى العبد كذا في الهداية واذا اعتق احدا لشريكين تضديه من العبد لم يكن للاخر ان يبيع تضديه ولا يهر  
لاوه صاد بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط للامام السرخسي وفي القصة الشريك فيه خمس خيارات لكان المعتقد مؤمرا  
ان شاء اعتق تضديه وان شاء مبر لا وان شاء كانه وان شاء استسعاء وان شاء تضديه بغيره المعتقد غير انه اذا مبر بصير  
تضديه لم يربح عليه السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له ان يخر عتقه الى ما بعد الموت كذا في غاية السرخسي  
وان كان معسرا فكل ذلك الا انه لا يضمن كذا في خزائن المفتين وليس للشريك الساكن خيار التزك على حاله كذا في  
البيان واخذ بانه ان يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطيتني حتى اما اذا اخذت بالقلب فذلك ليس بشئ  
كذا في النهاية هو الولاك بينهما في الاعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفي التضمين الولاك للمعتق  
كذا في محيط السرخسي ولا يربح المستسعى على المعتقد بما ادى بالاجماع كذا في الجوهرية النيرة واذا ضمن المعتقد  
فالمعتقد بالخيار ان شاء اعتق ما يقع وان شاء مبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى كذا في البيان <sup>(٣)</sup> وان ابرأ الشريك  
عن الضمان فانه ان يرجع على العبد والولاك للمعتق وبطل استسعاء الساكن على العبد كذا في العتابية ولو باع الساكن  
تضديه عن المعتقد او ذهب على عوف والقياس انه يجزى كالتضمين وفي الاستحسان لا كذا في النهاية واذا اخذ  
الساكن ضمان المعتقد اذا كان المعتقد موصرا اذ ان يرجع عن ذلك ويستسعى العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتقد  
الضمان او يحكم بالحق او هذه رواية ابن سماعه عن محمد بن محمد <sup>(٤)</sup> ذكر في الاصل اذا اخذ التضمين لم يكن له اختيار السعاية  
من غير تفصيل ولو اخذ استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية ولو لم يرض بطفاق  
الروايات كذا في المحيط والاذا مات العبد كذا في العتابية والخيار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط  
لشمس الائمة السرخسي ولو ان المعتقد رجع على العبد بما الرضه من الضمان ثم احوال ساكت عليه ووكاه يقبض  
السعاية منه اقتضاء من حقه كان جائزا والولاك للمعتق وان لم يجز شيئا حقه حرمه كان الارش عليه للعبد ولا يكون  
حبايته اختيارا عنه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه ما لانيه وفاء بضيف قيمته او اخرضه العبد وابعده كان ذلك  
عليه للعبد كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي والمعتبر في اليسار كونه مالكا مقدرا بقيمة تضديه عند <sup>(٥)</sup>  
وهو الصحيح كذا في جواهر الاحاطى وذكر في العيون والمختار ان الموصري في زمان العتق من مالك ما ليساوى بضيف للمعتق  
سوى المنزل والمخادم ومطامع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي ولو كان كسبين اثنين عبدان فبهما احدهما الف  
وقية الاخر العان اعتقها احدهما تضديه وعند المعتقد الف درهم فهو معسر واذا ابن رستم عن محمد بن <sup>(٦)</sup> ولو كان  
عند اقل من الف ضمن اقلها فبها ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبيته بين الاخر غلام قيمته خمسمائة اعتقها وله

(١)

(٢)

(٣)

خمس مائة فهو معتق لربك ان له اقل من جسمائة فهو موسر لصاحب خمس مائة كذا في الطهوية ۲ ويعتبر  
 قيمه العبد في الضمان والسعائية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم احدث او انتقصت او كانت مائة  
 فولدت امره ليعتق الى ذلك كذا في البدائع ۲ ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا ثم عجز يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان  
 اعرج يوم الاعتاق فاجل بياض عينه يجب نصف قيمته اعرج كذا في القدير ۲ وكذلك يعتد ببيمار المعتق وعساره يوم الاعتاق  
 حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر ولا يطرح في الضمين ولو اعتق وهو موسر ثم ايسر لا يثبت لشريكه حتى لتضمين ولو اختلفا في  
 قيمة العبد يوم الاعتاق كان العبد قائما يقوم العبد للمحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان  
 اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما او هالكا وان اختلفا في الوقت والقيمة  
 فقول المعتق اعتقته يوم كذا وقيمة مائة وقال الساكت اعتقته للمحال وقيمته ما تان يحكم بالعتق للمحال وكذلك على هذه  
 التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمة كذا في محيط السرخسي ۲ والجواب عما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت  
 والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط ۲ ولو اختلفا في  
 البيمار والعساره والقبول كان اختلافهما في حال الاعتاق فالقول قول المعتق والمدينة بنية الاخر كذا في البدائع ۲ وان اختلفا  
 في ابيار المعتق وعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت عدة يختلف فيها البيمار والعساره فالقول قول المعتق وان كانت  
 لا يختلف يعتد للمحال فان علم ببيمار المعتق للمحال فلا يصح للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي ۲ يعتق  
 المعض اذا كتب وان كان كاتبه على الدرهم او الدرنا وان كان كاتبه على درهم قيمته جازت وان كاتبه على اقل من  
 قيمته يجوز ايضا وان كان كاتبه على اكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتعابن الناس في مثلها جازت ايضا وان كانت مما  
 لا يتعابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكتوبه على العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت  
 كذا في البدائع ۲ وان كاتبه على عرض وعجز من الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجوز على السعائية في نصف القيمة كما  
 قبل الكتابة ولا يكون له ان يرضى من الشريك شيئا كذا في المسبوط ۲ ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا او محبوا له ابا وجدا او وصيا  
 قوله او وصية بالحيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسخ العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق او يدر وكذلك لو كان الشريك  
 مكاتب او مازوا عليه دين انه يتخير بين الضمان والسعائية والمكاتبه الا انها لا يمكن الاعتاق وان لم يكن على العبد دين والحيار  
 للمولى فان اخذ الشريك السعائية في العبد والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى كذا في البدائع ۲ ولو لم  
 يكن للمصير اب ولا وصي الاب وله وصي الام وكان العبد محاربا ورثة الصغير عن الام لم يزيد كرم محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الح  
 ابى محمد رح انه قال سألت استاذى الفقيه ابا بكر البلخي رح عن ذلك فقال اذا كان له وصي ام وليس له وصي غيره فله ان  
 يضمين المعتق وله استسعاء العبد ايضا وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة ۲ وليس لوصي الام ان يكتب كذا في المحيط وان  
 لم يكن للصغير والمجنون ولولا وصي فان كان هناك حاكم نصب الحاكم من خيارها اصلها من الضمين والاستسعاء  
 والمكاتبه وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويستق فيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا  
 في البدائع ۲ واذا مات العبد قبل ان يجتار الساكت شيئا والمعتق موسر ولا تضمين المعتق فله ذلك في المنه عن اوصيته  
 رح وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فالساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل  
 له ان يأخذ السعائية من كسب العبد اختلف المشافخ فيه عامة المشافخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد رح في الاصل  
 هذا اذا مات العبد قبل ان يجتار الساكت شيئا والمعتق موسر ما اذا كان المعتق معسرا وباقى المسئلة بجهاها فالساكت ان يأخذ  
 السعائية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق  
 بقيت السعائية دينا على العبد الى ان يظهر له مال او يسرع منه متبرعا اذ اعلم عليه او يبرئه الساكت كذا في المحيط ۲ واذا  
 ضمن المعتق بوجع المعتق بما ضمنه في تركه العبد ان كان له تركه وان لم تكن موهدين عليه كذا في البدائع ۲ وان كان العبد ترك

(۵)

(۶)

(۷)

مالا قد اكتسب بعينه قبل العتق وبعضه بعد العتق مما اكتسب قبل العتق بين المولين بضعين وما اكتسب بعد العتق  
منه تركته للعبد فبوجه فيه للساكت او المعتق اذا ضمن وما يقع من ميراث المعتق وان اختلفا فيه فقال احدهما هذا مما اكتسب  
قبل العتق وهو بيننا وقال الاخر اكتسبه بعد العتق فبوجه فيه ما لو اكتسبه بعد العتق فبوجه فيه فلا يجاسا كما لا يصدر الا  
كذا في المبسوط وانما ان الساكت فلو رفته ان يحقار والاعتاق او الضمان او السعاية كذا في محيط السرخسي وان ضمن المعتق  
فالولاء لكل الماعتق وان اختار والاعتاق او الاستسعاء فالولاء في هذا التصيب لولا كون من اولاد المديت دون الاثان وان اختار  
بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك وهو روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس لهم ذلك الا ان  
يقتضي على التصيب والاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط وان ساء المعتق فلكل الاثان في حال صحته يؤخذ بضعه  
قيمة العبد من تركته بخلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدل  
وليسخ العبد للمولى عديا في حنيفة رحمه الله كذا في المحيط <sup>(٨)</sup> وان كان العبد بين اثنين اعتنق احدهما نصيبه فاراد الساكت ان  
تشر بيه نصف نصيبه وليس ينسخ العبد في الضعف الاخر هل له ذلك قال الفقهاء ابو الليث لا رواية في هذه المسئلة فلما قلنا ان يقول  
له ذلك ولما قلنا ان يقول ليس له ذلك كذا في الزيادات في كتاب العصب كذا في الظهيرية <sup>(٩)</sup> في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله  
رجلين اعتنقه احدهما وهو مسخر حتى وجبت السعاية على العبد فان لم يسع وهو بمنزلة نحر عليه دين الى ان يقضيه والحكم في  
هذا انه ان كان من يجر يديه او له عمل معروف انه يجر من رجل ويؤخذ اجره ونقص منه دينه وفيه ايضا عبد صغير بين رجلين  
فاعتقه احدهما وهو مسخر فالولد الاخر ان يجره فان كان العبد يعقل ورغب بذلك جاز عليه وكان الاجر للمدعي ليعتق قضا  
من حقه هكذا في الذخيرة ولو اعتنق احد هما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا  
في البحر الرائق <sup>(١٠)</sup> بالمصنوع اذا اشترى رأس المال وهي الف عبد من قيمة كل الف فاعتقه ارباب المال اعتقا وضمن نصيبه  
المضاروب موصرا كان او معسرا كذا في الكافي يقال ابو يوسف رحمه الله في عدي بن بين رجلين قال احدهما حر وهو فقير  
ثم استغنى ثم اختار ايقاع العتق على احدهما نصف قيمته بعد العتق وكذلك بومات قبل ان يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن من  
قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله يعتبر القيمة يوم تكلمها بعتق كذا في الايضاح <sup>(١١)</sup> وان كان العبد بين جماعة اعتنق احدهم نصيبه  
واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي  
حنيفة رحمه الله كذا في المحيط وقال ابو حنيفة رحمه الله في عبد بين ثلثة اعتنق احدهم نصيبه ثم اعتنق الاخر بعد ذلك الساكت ان  
يضمن المعتق الاول ان كان موصرا وان شاء اعتنق او بواو كاتبا واستنسخ وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان كان موصرا  
فان اختار تضمين الاول فلاول ان يعتق وان شاء بواو وان شاء كاتبا وان شاء استنسخ وليس له ان يضمن المعتق الثاني  
كذا في البدل ثم وان اعتنق احدهم وكاتب الاخر وود بر الثلثة مع العتق لواحدهم الرجوع واذا ادبر احدهم ولا يفر  
اعتق الثاني ثم كانت الاخر ثبت للمدبر الرجوع على العتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على احد فان دبر ثم كاتب ثم  
اعتق فحكم المدبر والمعتق صا ذكرا واما المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كانت اولاد ثم دبر ثم اعتنق  
فان لم يعجز العبد يعتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته على المعتق كذا في محيط السرخسي وان كان  
العبد بين ثلثة نفر وادبر احدهم ثم اعتنقه الثاني وهما موصران عند ابي حنيفة رحمه الله تدبر المدبر يقضيه على نصيبه واعتاق  
من الثاني صحيح ثم للساكت ان يضمن المدبر بثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء استنسخ العبد في ثلث قيمته وان  
شاء اعتنقه واذا ضمن المدبر فللمدبر ان يرجع بذلك على العبد فيسبع له فيه كذا في المبسوط لشمس الامعة السرخسي <sup>(١٢)</sup> اذا كان المدبر  
معسرا فالساكت الاستسعاء دون التصيب ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثة الولاء للمدبر وثلث للمعتق  
وان اختار سعاية العبد كان الولاء بيدهما اذ لا تملك في غاية البيان وللمدبر ايضا ان يضمن الذي اعتنق ثلث  
بقيمة المدبر وليس له ان يضمن المعتق ما ادى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق اثنان

ثلثا و الممدبر و ثلثه للمعتق کذا فی المسبوط لشمس الأئمة السرخسیة و ان شاء الممدبر اعتق نصیبه الذی یبره  
وان شاء استنیع العبد فان اختار الضمان کان للمعتق ان یستیع العبد کذا فی البدایة نعم اذا کان المعتق معسر فله ان یر  
استسعاء العبد دون التصهیر کذا فی غایة البیان بولوف من الساکت الممدبر نصیبه ثم اعتقه کان الممدبر ان یضمن  
المعتق ثلثه قیمته ثلثه ممدبر و ثلثه قنا کذا فی النهاية فاقلا عن المترجم بوقیمة الممدبر ثلثا قیمته لو کان قنا و قبل نصفها  
لو کان قنا و الیه مال المصداق لشمس و علیه الفتوی کذا فی کافی ما ذاک ان العبدین ثلثة رهط فاعتق احدهم  
نصیبه و ذی الاخر و کان لا یعلم ایهم اول فنقول علی قول ابن حنیفة حرعق المعتق فی نصیبه نافذ و الا ضمان  
علی الممدبر و قد یبر الممدبر فی نصیبه ایضا نافذ و هو محیر ان شاء استنیع العبد فی ثلث قیمته ممدبر او یرجع علی المعتق  
لمدس قیمته و استنیع العبد فی سدس قیمته استسعا نأفاما المکاتب فان مضی العبد علی کذا یته یؤدی الیه  
مال الكتابة و الولاة بینهام ثلاثا فان عجز کان للمکاتب ان یضمن المعتق و الممدبر قیمته نصیبه نصفین اذا کان موسرین  
و یرجع ان علی العبد بما ضمنه و یكون و لا یؤدی بینهم نصفین کذا فی الملبسوط و ان شاء اعتقه فان شاء استسعاء  
کذا فی الینابیع و ان کان العبدین خمسة رهط فاعتق احدهم و ذی الاخر و کان تب الثالث نصیبه و باع الرابع نصیبه  
و قبض الثمن و تزوج الخاسر علی نصیبه و لم یعلم ایهم اول فنقول علی قول ابن حنیفة حر حکم العتق و التذبیح علی ما یلینا  
فی الفصل الاول الا ان التضمین و الاستسعاء هناك فی الثلث و هذا فی الخمس فاما فی البیع فان تضاد قنا انه کان بعد  
العتق و التذبیح او قال المبتاع کان قبل العتق و العبد فی یدیه و قال المشتري کان بعد البیع و باطل وان تضاد قنا انه کان  
قبل العتق و التذبیح و المشتري بالخیار ان شاء نقض البیع و ان شاء امضاه و اعتق نصیبه او استسعاء لا یكون  
و لا و له و ان شاء ضمن المعتق الممدبر قیمته نصیبه ان کان موسرین و یرجع ان به علی العبد و اما المرءة فلو تضاد قنا  
ان التزوج کان بعد العتق و التذبیح و النکاح صحیح و لها خمس قیمته علی الزوج و ان تضاد قنا علی ان التزوج کان قبل العتق  
و التذبیح و لها الخیار ان شاء تزکت المسی و ضمن الزوج خمس قیمته و ان شاء تزک اجازت و اعتقت و استسعت  
العبد فی خمس قیمته و ولاء خمسة لها و ان شاء تزکت ضمن المعتق و الممدبر خمس قیمته نصفین ثم لا تصدق حر  
بالزواجة ان كانت بخلاف المشتري و اما نصیب المکاتب فهو علی ما ذکرنا ان ادی البدل الیه عتق من قبله فان  
عجز کان له ان یضمن المعتق و الممدبر قیمته نصیبه نصفین اذا کان موسرین و لو کان فی العبد تزک سادس و جب  
نصیبه لابن له صغیر لا یعلم قبل العتق کان او بعد فاقول فیه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل و ان قال الهبة  
قبل العتق فالهبة جائزة ثم یقوم الاب فی نصیبه الابن مقام الابن ان لو کان بالغاً فی التضمین و الاستسعاء و لیس له حق  
الاعتاق فالکان المعتق و الممدبر موسرین ضمنهما سدس قیمته لابن بینهما نصفین و ان شاء استنیع العبد فی سدس  
قیمته لابن کذا فی المسبوط لشمس الأئمة السرخسیة هشام عن محمد ریح اذا کان المملوک بین ثلثة لاحد لهم نصفه  
و الاخر ثلثه و الاخر سدس فاعتق صاحب النصف و الثلث ضمنه نصیب صاحب السدس نصفین و لصاحب النصف  
نصف الولاة بنصیبه و نصف سدس الولاة بما ضمن و لصاحب الثلث ثلث الولاة بنصیبه و نصف سدس  
الولاة بما ضمن کذا فی محیط السرخسیة و لو مملک رجل بنده مع رجل آخر بالشراء او الصدقة او الوصیة او الارث عتق  
نصیب الاب و لا فرق فی ذلك بین ان یعلم الآخر انه ابن شریکة او لم یضمن الاب نصیب شریکة کذا فی العیة شرح اللکن  
موسر کان الاب و معسر کذا فی التاخر اذ انیة فاقلا عن الینابیع و بشریکه ان یعتق نصیبه ان شاء و لیستیع العبد  
فی قیمته نصیبه و لیس لغير ذلك هذا عندی حنیفة و قال یضمن الاب فی غیر الارث ان کان موسرا و ان کان معسرا  
الابن فی نصیبه کذا فی العیة شرح اللکن و اجمع علی انه لو ورثه لا یضمن و کذا فی کل جزئی معتق کذا فی فتح القدر و ان  
بدلاً الاجنبی فاشتری نصفه ثم اشتری الاب نصفه الاخر و هو موسر فالاجنبی بالخیار ان شاء ضمن الاب و ان شاء

(۱۲)

(۱۳)

(۱۴)

فتاوی

استسعى الابن فبصف قيمته وهذا عندنا في حنيفة ربح كذا في الهداية وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان ولو باع رجل  
نصف عبده او وهبه من قريبه لم يضم من عتق عليه شريكه علم شريكه بذلك اولم يعلم وسعى العبد في نصيبه  
عند احنيفة ربح كذا في محيط السرخسي اجمع اصحابنا على ان احد الشريكين لو باع نصيبه من قريبه عبد كان لشريكه  
ان يضم المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروج وسعى العبد ان كان محسرا بالاجماع كذا  
في اليبايع اخوان ورتا عبدان ايهما قال احدهما هو الحق الابي ومحمد الاخر لم يضم المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال  
هو الحق لا هي وليس اخوة معروف الا مضمون نصيبه كذا في محيط السرخسي واذا اعتق امة بيته وبين اخرته ولدت  
(١٥) فلا شريك ان يضم المعتق قيمة نصيبه يوم عتق ولا يضمه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط ولو اعتق احد شريكه  
الامة ما في بطنه فاولدت توأمها ميتا الا ضمان عليه ولو ولدت توأمها حيا يضم كذا في البحر الرائق واذا اعتق احد الشريكين  
لجارية وهي حمل ثم اعتق الاخرها في بطنها فاحد ارحان يضم شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار منه  
للسعاية ولو عتقا جميعا ما في بطنها فاحد عتق احدهما الام وهو موسر كذا لصاحبه ان يضمه نصف قيمته ان شاء  
والحمل نقصان في نبات احم فانما يضمه نصف قيمته واحدا كذا في المبسوط ولو عتق احد الشريكين عتق العبد  
المشترك بينهما بفعل فلا يخفى بان قال ان دخل زيدا لدرغدا فانت حر وعكس الاخر بان قال ان لم يدخل زيدا لدرغدا فانت  
ومضى الغد ولم يدخل زيدا لدرام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصيبه للشريكين وهذا عندنا في حنيفة  
سواء كان موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا وكذا عندنا في يوسف رح ان كان معسرين كذا في العينية شرح  
الكنز قال ابو يوسف رح في عديين بين رجلين قال احدهما لاجل العبد ان انت حران لم يدخل فلان هذه الالاء اليوم و  
قال اخر للعبد الاخران دخل فلان هذه الالاء اليوم فانت حر فمضى اليوم ونضادا فاعلم ان دخل ولم يدخل فانه في العبدان  
يعتق كل واحد منهما اربعة ويسعى في ثلثة ارباع قيمته بين المولدين نصفيين وقال محمد رح قياس قول ابي حنيفة رح  
ان يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفيين كذا في البدائع اذا قال احد الشريكين للعبدان دخلت الالاء اليوم  
فانت حر وقال الاخران لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدرى اذ دخل اعتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند  
ابن حنيفة رح موسرين كانا او معسرين كذا في محيط السرخسي ولو ان عبد بين رجلين حلف احدهما بعتقه انه قد  
الالاء وحلف الاخر انه لم يدخل فقد عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصيبه بينهما موسرين كانا او معسرين في قول  
ابي حنيفة رح كذا في الايضاح عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك امس فمضى  
وقال الاخران لم اكن بعثك نصيبني امس فهو حر وان العبد يعتق لان كل واحد يزعم ان صاحبه حانت فيقال المدعى البيع  
اقم البيينة فان اقام قضي بالبيع والتمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له بيينة واراد ان يحلف  
المشتري فانه ذلك فان بكل المشتري فكذلك وان حلف لا يتركه قفا ثم عند ابي حنيفة رح يسع العبد في نصف  
قيمه للمدعى سواء كان موسرين او معسرين او كان المدعى للبيع موسرا او معسرا وعندنا ان كان معسرين او كان المدعى  
للبيع معسرا فكذلك وان كان موسرين او كان المدعى للبيع موسرا لا يسع واما المدعى للبيع فقد ذكر في رواية ابي حفص  
ان العبد لا يسع له سواء كان موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف  
منكر الشراء كان له ان يحلف الما ثم اذا كان موسرا فان بكل الزهر وان حلف كان الجواب في السعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي  
ان يحلف الا يطلب منك الشراء واذا قال البائع ان كنت بعثك نصيبك من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن  
بعثت نصيبك فهو حر يوم مدعى الشراء باقامة البيينة فان اقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بيينة تجل عن الفقيه  
ابي اسحق انه لا يجبر على الحلف لكن لو ينعده واذا حلف المدعى عليه لم تثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند  
ابي حنيفة رح موسرين كانا او معسرين وعندنا ان كانا معسرين لم يسع لهما وان كانا موسرين ومدعى المشتري موسرا يسعى في

نصف قیمتہ لصدقہ الشراء وان قال احدہما اشتریت نصیبک ان لو کن اشتریتہ فهو حر ولا خلاف انک نصیب منک ولما اشتر  
منک نصیبک ان كنت بعتہ فهو حر یا مرہ القاضی بالبیتۃ فان اقام البیتۃ ظہر ان کل واحد منهما یأذنی بعینہ وبقی العبد رقیقا  
بینہما وان اقم احدہما البیتۃ فالعبد کما قد سبق له وان لم یقیم البیتۃ لا یخلفہم القاضی لکن لو حلف جاز فان یکلا فی العبد  
رقیقا بینہما کما لو اقام البیتۃ وایضا انک لمرمۃ دعوی صاحبہ فیقتصر بالعبد للذی حلف وان حلف جمیعاً یخرج العبد  
عن السعیۃ بالعتق کذا فی شرح الجامع الکبیر للخصیری وروى الجامع الکبیر ان احد الثمن بیکین اذا قال لصاحبه ان ضربت  
العبد الذی بیننا فهو حر نصیبہ حتی عتق علی الخالف نصیبہ یضمن الخالف ان کان موسراً نصیب الخنازب کذا فی غایۃ البیان عبد  
بینہما قال احدہما لصاحبه ان ضربتہ فهو حر وقال الآخر ان لراضیہ الیوم فهو حر فضر به فان الخالف الاول یضمن نصیب الخنازب  
کذا فی التمریناشیہ واذ اقال کل مملوک املاکہ فیما استقبل فهو حر فک مملوکا مع غیرہ لا یعتق فان اشترى نصیب شریکہ  
عتق وان باع نصیبہ او لاشترى نصیب شریکہ لم یعتق ولو قال لمملوک بعینہ اذا ملکک فان  
حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق کذا فی المبسوط مذكور ان سماعہ عن ابی یوسف رحمہ  
بین رجلین زعموا لحدہما ان صاحبہ اعتقہ منذ سنۃ وانہ هو اعتقہ الیوم وقال شریکہ لم اعتقہ وقد اعتقت  
انت الیوم فاضمن لی نصف القیمۃ بعتقک فلا ضمان علی الذی زعم ان صاحبہ اعتقہ منذ سنۃ وكذا لو قال انا اعتقته  
امس واعتقہ صاحبہ منذ سنۃ وان لم یقر باعتاق نفسه لکن قامت علیہ بیتیۃ انہ اعتقہ امس فهو ضامن لشریکہ کذا  
فی البدائع ولو قال اعتقہ شریکي منذ سنۃ وانا منذ یومین یضمن لانہ لم یقر علی نفسه بالضمن کذا فی الطہریۃ ص ۱۰۸ بین اثین زعم  
احدہما انها ام ولد لصاحبه وانک ذک صاحبہ فہی موقوفۃ لہا وتخدم المنکوبیہا ولا سعایۃ علیہا المنکر لا سیل البقر  
علیہا کذا فی الکاظمی ونصف ولا غنم ونصف کسبوا المنکر ونصفہ من قوف ونفقۃ فی کسبہا وان لم یکن نصفہ علی المنکر ولا  
یضمن البقر ولو مات المنکر عتقت عند ذی حنیفۃ رحم لزم المضر ونسب فی نصیب المنکر لو رثتہ ولو اقر کل واحد علی صاحبہ  
وصاحبہ ینکر فایھا توفق ولا سیل لو احد منہما علی صاحبہ ولا علی کلمۃ فان مات احدہما عتقت وولاؤها موقوف کذا فی  
التمریناشیہ وبقوال اعتقت هذا العبد انا وانت او عکسہ او قال اعتقتا فان صدقہ عتق منہما وان کن غیر الاول کذا فی القاترانیۃ  
ناقلاً عن جامع اللوامع واذ اشترى احد الثمن بیکین علی الآخر باعتاق بان کان العبد بین رجلین فشیء احدہما علی صاحبہ یخرج  
اشترى علی نفسه ولم یخرج علی صاحبہ ولا یعتق نصیب الشاهد ولا یضمن لصاحبہ ویسع العبد فی قیمتہ بینہما موسرین کان  
او معسرین فی قول ابی حنیفۃ رحمہ فان اعتق کل واحد منہما بعد ذلک نصیبہ قبل الاستسعاہ جاز فی قول ابی حنیفۃ لان نصیب  
المنکر علی ملکہ وكذلك نصیب الشاهد عندہ لان الاعتراف یجری فاذا اعتقا فقد جاز عتقہما والولاہ ینبئہما وكذلك ان  
استسع وادى السعیۃ فالولاہ لہما کذا فی البدائع واذ وجبت السعیۃ لہما ولو شہد احدہما علی صاحبہ انہ استوفی  
السعیۃ من العبد لا یقبل شہادۃ وكذلك اذا استوفی احدہما نصیبہ من السعیۃ ثم شہد علی صاحبہ باستيفاء  
نصیبہ لا یقبل کذا فی المحیط ولو شہد احد الثمن بیکین مع الآخر علی شریکہ باستيفاء السعیۃ لم یخرج شہادۃ عند ذی  
حنیفۃ رحمہ وكذلك لو شہد لہ علیہ بفسخ وجراۃ او شیء یجوز علیہ مال شہادۃ مردودہ کذا فی المبسوط  
وان شہد کل واحد منہما علی صاحبہ وانکر الآخر یخلف کل واحد منہما علی دعوی صاحبہ واذ اتحا فاسع العبد لکل واحد  
منہما فی نصف قیمتہ فی قول ابی حنیفۃ رحمہ ولا فرق عند ابی حنیفۃ رحمہ بین حال الیسار والاعسار کذا فی البدائع وهو الصحیح  
کذا فی المضمرات والولاہ لہما کذا فی الهدایۃ ولو اعترفوا انہما اعتقاہ معا وعلی العتاق وجب ان لا یضمن کل واحد ان کان  
موسراً ولا یستسع العبد ولو اعترفوا حدہما وانکر الآخر فان المنکر یجب ان یخلف کذا فی قیام القدر واذ کان العبد بین  
ثلاثۃ نفر شہد اثنان منہم علی صاحبہ انہ اعتق نصیبہ وانکر الثمن ود علیہ فالعبد یسع بینہم اطلاقاً واذ استوفى احدہم  
شیئاً من السعیۃ کان للآخرین ان یأخذنہ تلغ ما الخذ کذا فی المحیط ولو کان الثمن ثلاثۃ فشیء کل اثین اذ اعتق

(۱۰۷)

(۱۱)

کتاب

لم تقبل كذا في فتح القدير، واذ شهد أحد الشركاء على العبد شريكه أنه اعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على شاهد لأول أنه اعتق نصيبه فالأصل يقضي على واحد منهما بالاعتق كذا في المحيط، وإن شهد أحدهما من غير أن يقره استوفى منه حصته من العتق وشهداها وكان ذلك ان شهدا أنه استوفى المال كله بوكالة عنهما، ويجوز شهادتهما عليه ويرى العبد من حصته ما وليستوفى في المشقة عليه حصته من العبد ولا يشترطه في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط، أما بين رجلين شهد أحدهما على الآخر بعتقه، فإنه اعتقها وكذا بين الأمة وادعت على الآخر اعتق وحده الآخر وحلف عند القاضي أنه ما اعتقها فأرسلها فاعتق بشهادته الشبهة وإن لم يوجد منها الدعوى كذا في الزخيرة، وما إذا كانت أمة بين رجلين فشهدا بنا أحدهما على الشريك أنه اعتقها فشهدا قسما بالطلقة وتوكل على إبيهما أنه اعتقها بذلك فإن كان الأب من أهل الثقات والحكومة وتوكلت ما لا وقد ولدت بعد الاعتق ولها أفراد الشريك إن ليستنسخ الولد فليس له ذلك كما في حياة الأم لم يكن له سبيل على استمعاء الولد، فكذلك بعد موتها إذا حلفت ما لا وتوكلت له إن يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياته ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليه لو كانت حية فما بقي فهو ميراث للأب وإن لم تدع ما لا يرجع بذلك على الأب وإن ماتت ولها الشريك إن ليستنسخها وهي بمنزلة المالكات، وذلك السعاية كذا في المبسوط، وإذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على أحدهما أنه أقره واعتق وهو موسر فلما حلف يقضه بعتقه وكان لشريكه أن يضمنه كذا في المحيط، ويرجع به على الغلام ولو كرهه وإن كان جاحدا للعتق كذا في المبسوط ولو شهد وأعلم أنه أقره حر الأصل فالقاضي يقض بحريته ولا يراه له عليه وليس للشريك أن يضمنه ولو شهد وأعلم أنه أقره إن الذي أقره قد كان اعتقه قبل أن يبيعه عن من مال المشهور عليه كذا في المحيط، وكذا لو سرق من واحد منهنما بنفسه عن نفسه فإن البائع يقول أنا ما اعتقته وإنما اعتق باقر الشترى فله وكذا في المشتري يقول بل اعتقه البائع والولد له، فلهذا توقف وكذا في علي أن يرجع أحدهما إلى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وإن شهد وأعلم أن البائع كان دبره أو كانت أمة أو أقر البائع كان استوفىها قبل البيع فإنه يرجع كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يضمن حتى يموت البائع فإذا مات عتقا إذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجزاية عليها كالجناية على ما لو كان قبل موت البائع وتوقف جنايتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط، وإذا أقر أحد الشريكين أن صاحبه أقر عليه بعتق فإذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السير، فإذا كان العبد بين ثلثة عاب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين الصديق وبين الحاضرين، وإذا حضر الغائب أعد البيعة وإذا أعد البيعة عليه يقضى بعتق نصيبه كذا في المحيط، وإذا شهد شاهدان على أحد الشريكين أن شريكه الغائب اعتق نصيبه من هذا العبد عند أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة كذا في الطهارة، ولكن مجال بينه وبين هذا الحاضران ليسترفه ويبقى حتى يقدم الغائب سحسا، وإذا حضر الغائب فلا بد من إعادة البيعة عليه للحكم بعتقه، فإن كان غائبا لم يقام البيعة على أحدهما بعبئته أنه اعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة إلا بخصوصة تقص من قبل تذف أو صاية أو وجه من الرضى لم تقبل البيعة إذا قامت على أن المولى يدين اعتقها وإن أحدهما اعتقه واستوفى الآخر لسعاية منه كذا في المبسوط، وإذا كان العبد بين ثلثة نفر ادعى أحدهم أنه اعتق نصيبه على كذا أو قال العبد اعتقني غير ثلثة وشهد الشريكان أنه اعتقه على كذا فشهدا قسما حاشرة، وكذلك شهد أبو الشريك أو ابنها بذلك، وإذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يده أموال كتسبها لا يده حتى كتسبها فأخلف فيه الشركاء والعبد قال لشركاء كتسبها قبل العتق وقال العبد كتسبها به العتق، فالقول قوله كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

**الباب الثالث في عتق أحد العبدين** العتق إذا اضيق إلى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التقدير يسواء

قال صاحب كراوى قال هذا حر وهذا أوسم فقال سألوا حر أو نبي كذا في الأيضاح، ولو قال هذا حر والآخر أوسم فقلت قوله أحد كما حر كذا في خزنة المفتين، وإذا خصم العبدان إلى الحاكم أجبره على البيان كذا في محيط السير، وإن لم يحصاهم واختار إيقاع العتق على أحدهما وتم عليه عين الخادم فما قبل ذلك بمنزلة العبد ما دام خيار المولى باقيا وهذا على أصل حنيفة رحمه

بالتالي في عتق أهل العبد

(١)



لو يفسر هكذا فى السراج الوهاج، والمولى ان يستخذمها قبل الاختيار وله ان يستعملها ويستكسبها وتكون الغلة والسبب  
 للمولى ولو جيز عليها قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على ما دون النفس بأن قطع يدي العبدين فلا شئ عليه  
 سواء قطعها معا او على العتاق وان كانت جناية على النفس فان قتلها على العتاق فلا بد من عتاقه ولو قتلها قتل حرام فعليه  
 الدية ولا يكون للمولى من ذلك شئ وان قتلها معا بضرية واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لو رثته وان كانت الجناية من  
 الاخرين وان كانت فيما دون النفس بان قتل انسان بيد العبدين فعليه عتاقه ولو قتل العبد وذلك نصف قيمته كل واحد منهما لكن يكون  
 ارشها للمولى سواء قطعها معا او على العتاق ان كانت فى النفس فالقاتل لا يجلو ما ان كان واحدا واما ان كان اثنين فان كان واحدا  
 فان قتلها معا على القاتل نصف قيمة كل واحد منهما ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتها وان قتلها  
 على العتاق بسبب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فنقل كل واحد منهما حلالا فان وقع قتل كل واحد  
 منهما معا فعلى كل واحد من القتلتين القيمة نصفها لورثته ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على العتاق فعلى القاتل الاول القيمة للمولى وعلى  
 القاتل الثاني الدية لورثته كذا فى المباحث، ولو قال الامتية احدكم كرامة فقلت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احدتهما فانه يعتق ولذا لفته  
 اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو مات الامتان معا او قتلتا معا خيرا للمولى فى ان يوقع العتق على اى الولدين شاء وان  
 المعتق شيئا يريد به ان الابن الذى عينه المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بديل الام شيئا كذا فى الظهيرية، فان مات  
 احد الولدين حال حيوة الامتين لم يثبت الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين بعد موت الامتين كذا فى المحيط، ولو  
 وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عتق امتين ويكون للمولى كذا فى البدائع، ولو جنت احدتهما جناية  
 قبل ان يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان عتقها للجناية وان مات المولى قبل البيان  
 عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما فى نصف قيمتها لورثة المولى وكان على المولى قيمة الثلث  
 جنت فى ماله كما لو عتق الجانية قبل ان يعلم بالجناية كذا فى المبسوط، ولو باعها صفقة واحدة بطل البيع فيهما  
 كذا فى الايضاح، ولو باعها من رجل صفقة واحدة وسلمها اليه واعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان  
 فاذا عين البائع العتق فى احد هما عين الملك الفاسد فى الآخر وعتق الآخر على المشتري بالقيمة فاذا مات  
 البائع قبل البيان يقال للورثة ديننا فاذا بينوا عتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذا فى المحيط  
 فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسر القاضى البيع فاذا فسره انقسم عتق  
 من كل واحد منهما نصفه ولو وهبها قبل الاختيار او صدق بهما او تزوج عليهما يجبر فيختار العتق  
 فى ايهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهارة فى الآخر وان مات المولى قبل ان يعين العتق فى احدتهما بطلت الهبة  
 والصدقة فيهما وبطل امهارة كذا فى البدائع، ولو اسرها اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدتهما  
 ويكون الآخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيه لان الحربة قد ساعدت فيهما  
 ولو اشترى لهما رجل من اهل الحرب والمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ الآخر بحصنه من الثمن وان اشترى  
 رجل احداهما من اهل الحرب فاختر المولى عتق وبطل الثمن فان اخذ بالثمن الذى اشترى به عتق الآخر ولو اسرها اهل الحرب  
 احداهما لم يعتق كذا فى الظهيرية، وان اشترى المولى احداهما من الكافر فالآخر حر كذا فى خزنة المفتين، رجل  
 قال فى صحته احدكم كرامة فقلت نعمت وقلت نعمت وقلت نعمت ذلك الى احدهما عتق ذلك من جميع المال وان كان قيمته اكثر من الثلث  
 كذا فى شرح الطحاوى، البيان انواع ثلثة نص ودلالة وضروية، اما النص فنحو ان يقول

(٢)

(٣)

لاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وان قال عنيت به الذي لزمه بقبول احد كما حرصيدت في القضاء ومحل قولنا عنقتك على اختيار العتق اي اختارت عتقك واما الدلالة فهوان يخرج المولى احدهما من ملكه بالبيع او يوهن احدهما او يوجرا ويكات او يدبر ويستولد بان كانت امة كذا في البدائع واذ اباع احدهما او باع بنته المتياد لنفسه او للبشيري او باع بغيرها اسلا ولم يسلم او سلم او ساوم او اوصى به او تزوج احدهما او حلف على احدهما بالخربة ان فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الآخر كما في المحيط ولو قال لامتيه احدكما حرة فربما جعل احدهما ولم يعتق الاخرى عنده اذ صيغة جرح اما لو علق عتق الاخرى لكان كذا في فتح العديرة وحل وطها على عندها لانه لا يفتر به هكذا في الهداية ثم ولو قال لامتيه احدكما حرة فاستخدم احدهما لم يكن لاختياره في قوله جميعا كذا في الظهيرية اما الضر وسرقه فمحمول بموت احد العبدان قبل لاختياره فيعتق الآخر وكذا اذا قتل احدهما سواء قتل المولى او جنبي غير ان اعتق ان كان من المولى فلا تنسخ عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرفع العتق المحل ولكن قيمة المقتول تكون او رفته فان قطعت يد احدهما لا يعتق الاخر سواء كان القطع من المولى او من اجنبي فان قطع اجنبي يد احدهما فتر بين المولى العتق فان بينه في غير الخبز عليه فالارش للمولى بلا شبهة وان بينه في الخبز عليه ذكر القدر ويرى في شرحه ان الارش للمولى ايضا ولا يشترط للمخبر عليه من الارش وذكر القاضى في شرح مختصر الطحاوى ان الامر قد يكون للخبر عليه وهكذا ذكر القاضى فيما اذا قطع المولى امر بين العتق انه ان بينه في الخبز عليه يجب امر من الاخر او يكون للعبد وان بينه في غير الخبز عليه فلا يشترط على المولى كذا في البدائع وما روى ابن سماعه عن محمد بن جعفر قال احدهما من ابني او احدهما من ام ولدى نيات احدهما لم يتعين القاعم للحرية والاستيلاء كذا في الايمان ولو قال عبدي حرة ليس له الا عبد واحد عتق قلنا قاله عبد اخر واياي عنيت لم يصيد في القضاء الا بيمينه تقوم على ان له عبدا اخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعاقر وجهي كذا في البدائع ولو قال احد عبدي حرا واحدا عبدي حرا ولا يبيد له الا عبدا واحدا عتق ذلك العبد كذا في المنسوخة ولو قال العبد احد كما حرف قيل له ايها لو نيت فقال له عن هذا عتق الاخر فان قال العبد ذلك لم عن هذا عتق الاول ايضا كذا في الاختيار شرح المختار ولو كان الرجل ثلثة ابيد فقال هذا الحرا وهذا عتق الثلثة ويؤمر بالبيان في الاولين ولو قال هذا حرا وهذا هو هذا عتق الاول (١٣) ونفى من البدان في الآخرين ولو اختلف حرا لعبد كرجل له عبدا فاختلط بغيره وكل واحد منهما يقول نأحر والمولى يقول احدكما عبدي كان لكل واحد منهما ان يجعله بالله تعالى ما لم يعلم انه حرا فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالذي نكل له حرا ون الاخر ونكل لهما حرا وان حلف لهما فاختلص الاخر فالقاضي يفتى بالاختيار ويعتق من كل واحد منهما نصف بغير شيء ونصف بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلثة يعتق من كل واحد منهم ثلثة ويسعى في ثلثة قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع واذا اجمع بين عبدة وبين مالا يقع عليه العتق كالجميمة والحائض وقال عبد حرا وهذا او قال احدكم حرا عتق عبدا عند ابي حنيفة حرا كذا في المحيط بنوي ولم يتوكل في البدائع ولو قال لعبد لا وعبد غيري احدكم حرا لم يعتق عبدة اجماعا الا بالنية وكان اذا اجمع بين امة حينئذ امة مية فقال انت حرة او هذا واحد كما حرة لم تعتق امة ولو اجمع بين عبدا لا حرا فقال احدكم حرا لا يعتق عبدة الا بالنية كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى اهل سمرقند حرا اذا قال امة عبدا (١٤) من ذمعي حرا ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدان نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلثة عبدة وامة عتقت الامة من كل واحد من العبيد ثلثة ويسعى كل واحد منهم في ثلثية ولو كان له ثلثة عبدة وامة عتقت الامة عتق من كل واحد من العبيد والامة الثلثة ويسعون في الباقي ولو كان له ثلثة ابيد وامتان عتقت من كل امة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبيد ثلثة ويسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط واذا اقل لعبد بالحد كما حرا ينوي احدهما العبد ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد

عنه في العتق  
المستأنف  
من المولى  
المستأنف

نصفه و یسعی کل واحد منهما نصف قیمتہ کن انی البدائع و ولا یقوم الوارث مقاصد فی البیان کذا فی محیط الشیخ  
 رجل له ثلثتا عبد دخل علیہما ثمان قال احدكما حر ترخر احدہما و دخل علیہ الثالث فقال احدكما حر فہما دام حیاً و مریباً  
 فان عنی بالكلام الاول ثابت عتق الثابت و بطل الکلام الثانی وان عنی بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول و یومر  
 ببیان الکلام الثانی هذا اذ بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثانی و قال عنیت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول و لا یطالع ایضاً  
 الاول وان قال عنیت بالكلام الثانی الداخل عتق الداخل و یومر ببیان الکلام الاول وان لم یسیر المولی شیئاً و مات احدہما لم یثبت  
 بیان ایضاً فان مات الخارج یعتق الثابت بالایجاب الاول و بطل الایجاب الثانی وان مات الثابت یعتق الخارج بالایجاب الاول  
 والداخل بالایجاب الثانی وان مات الداخل خیر فی الایجاب الاول فان عنی به الخارج یعتق الثابت بالایجاب الثانی وان  
 عنی به الثابت یطل الایجاب الثانی وان لم یمت واحد منهم و لکن مات المولی قبل البیان شاع العتق بینہم علی اعتبار  
 الاحول فیعتق من الخارج نصفه و من الداخل نصفه و من الثابت ثلثتہ اربعہ و لان ان القول منہنی المرص فان کا  
 له مال یخرجه قدر العتق من الثلث و ذلك رقیبہ و ثلثتہ اربع رقیبہ عندنا حلیفة و انی یوسف مرحوم یخرجه  
 و لکن اجازت الورثۃ و الجواب كما ذکرنا وان لم یکن له مال سوا العبد و لم یجز الورثۃ قسم الثلث بینہم كما وصفنا و بیانہ  
 ان یقال حق الخارج فی النصف و حق الثابت فی ثلثہ الاربع و حق الداخل النصف ایضاً فیحتاج الی مخرج لہ نصف و ربع و اقلہ  
 اربعین حق الخارج فی سہمین و حق الثابت فی ثلثتہ و حق الداخل فی سہمین فبلغت سہام العتق سبعة فیجعل ثلث المال  
 سبعة و اذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعۃ عشر و ہی سہم السعایۃ و صار جمیع المال احد و عشر و ماله  
 ثلثتہ اعد فیصیر کل عبد سبعة فیعتق من الخارج سہمان و یسبع فی خمسۃ و یعتق من الداخل سہمان و یسبع فی خمسۃ  
 فیعتق من الثابت ثلثتہ و یسبع فی اربعۃ فبلغت سہام الوصایا سبعة و سہام السعایۃ اربعۃ عشر فاستقام  
 الثلث و الثلثان کذا انی الکافی <sup>(۱)</sup> رجل له ثلثۃ اعد سالم و بزیر و مبارک و قال فی صحیحہ سالم و بزیر و مبارک و ان  
 او سالم و بزیر و مبارک احرار خیر فان اوقع علی سالم عتق و حده وان اوقع علی بزیر عتق سالم معہ وان اوقع علی  
 مبارک عتق او کن الوقال و نصف بزیر و ثلث مبارک لان احوال الاصابۃ حالۃ و لحدۃ و احوال الحرمان احوال  
 وان کان القول فی المرض ان کان لہ مال غیرہم حق یخرجه رقیبہ و خمسۃ اسداس رقیبہ من ثلثتہ فکذلک الجواب وان لم یکن لہ  
 مال غیرہم و اجازت الورثۃ فکذلک وان لم یجیزوا ضربوا بقدر حق قریبہ فی الثلث و طریقہ ان یجعل ثلث مال المیت علی ستة  
 فاجتاز الی النصف و الثلث فیضرب سالم فی کل ستة و بزیر فی نصفہ ثلثتہ و مبارک فی ثلثتہ اثنان فیصیر احد عشر فیکمل ثلث المال  
 احد عشر و ثلثا المال ضعف ذلك الاثنان و عشر و یصیر جمیع المال ثلثتہ و ثلثین و مالنا ثلثتہ اعد فصار کل عبد لحد عشر یعتق من  
 سالم ستة و یسبع فی خمسۃ و من بزیر ثلثتہ و یسبع فی ثمانیۃ و من مبارک سہمان و یسبع فی تسعۃ فبلغ سہام الوصایا احد عشر  
 و سہام السعایۃ ضعف ذلك اثنان عشر و فاستقام الثلث و الثلثان و لو قال سالم حر و بزیر و مبارک و سالم  
 حران یخیر و قیل لہ اوقع علی ایتہم ثلثتہ فاعل ایتہم اوقع عتق من تناولہ ذلك الایجاب لان مات قبل البیان عتق کل سالم  
 و ثلث کل واحد من الآخرین و ان کان القول فی المرض و یخرج رقیبہ و ثلثا رقیبہ من ثلث ماله او یخرجه و اجازت الورثۃ فکذلک  
 وان لم یجیزوا ایضاً و لو اجتمعوا فی الثلث فحق سالم فی کل الرقیبہ و حق بزیر فی ثلثہ و کذا حق مبارک و اقل حساب لہ ثلث ثلث  
 فضل حق سالم فی ثلثتہ و حق کل واحد منہما فی سہم فبلغ سہام العتق خمسۃ و فی ثلث المال و المال کلہ خمسۃ عشر کل  
 رقیبہ خمسۃ یعتق من سالم ثلثتہ و یسبع فی سہمین و من بزیر سہم و یسبع فی اربعۃ و کذا مبارک و ذلک سہام العتق خمسۃ  
 و سہام السعایۃ عشرۃ ہکذا انی شرح الجامع الکبیر للخصیکر و لو قال سالم حر و بزیر و سالم او مبارک و سالم قد الخیر  
 معاد العیال اسم او هو بزیر و مبارک و کانت لاجابات مختلف و کلمۃ و فی الایجابات المختلفۃ یوجب لغير سالم یعتق  
 علی کل حال و کل واحد من بزیر و مبارک یعتق فی حال ولا یعتق فی حالین فعتق سالم و ثلث الآخرین و قیل سالم ثانیاً مبتدأ

(۱)

لا

واخر المعطوف عليه فيعتق هو به والاخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو قال سالم حر او سالم ووزيع  
او سالم ومبارك عتقوا لان او لغت لاعتقاد الاسم والخبر لكانه كالسكوت لا يمنع العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قول  
اما عنده فلا يعتق بزيع ومبارك ولا يصح الاول ولو قال لسالم وزيع احد كما حر او سالم عتق ثلثة ارباع سالم ووزيع  
بزيع ولو قال سالم حر وزيع او سالم عتق نصفهما لان الثالث عين الاول فغلا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ورجل اربعة  
عبيد سالم ووزيع ووزيد ومبارك وقيمةهم على السواء فقال في صحته سالم ووزيع حران او وزيد ووزيد ومبارك  
حران صح الايجابان الثلث فيخير المولى فإى الجواب خذار يعتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقي وان مات قبل البيضا  
عتق من سالم ثلثة ويسيع في ثلثيه وكذلك مبارك واما بزيع يعتق في حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول الثاني  
فيعتق ثلثاه ويسيع في ثلثه وكذلك فرقة لانه داخل تحت الحجارة الثاني الثالث والحوال اوصاية احوال في رواية هذا الكتاب  
وان كان القول في الموض وخرجوا من الثلث اول يخرجوا واحا زت الورثة فذلك الجواب اما اذا لم يخرجوا لم يخرجوا ثم انك على قدر سهمهم  
حق سالم ومنهم من قال ان حرم مبارك ووزيد كل واحد منهما في سهمين ولو قال ثلثة لعتقهم على السواء سالم حر او بزيع حر او زيد  
ومبارك حران فيخير فإى الجواب خذار يعتق من تناوله ذلك الايجاب ان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثة وكذلك مبارك ويعتق من  
سبزيع ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولو خرج الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال اثنين سالم حر او بزيع حر او هما حران ومات  
قبل البيان عتق من كل واحد ثلثة ارباعه وان لم يكن له مال سواهما فالثلث بينهما نصفان ولو قال الثلثة ضمنهم سالم حر او  
وزيع ومبارك وزيع وسالم حران فيخير فإى الجواب خذار يعتق من تناوله ذلك الايجاب ان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثة وعتق من سالم  
وزيع من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال آخر سواهم ولم يخرج الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا في شهر الزيارات للعناني  
ولو كان له عبدان فقال سالم حر او سالم وزيع حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيع وان كان القول في الموض وكامل  
له غيرهما ضربا في الثلث بقدر حصتها وحق سالم في كل الرتبة وحق بزيع في نصفه فصار حق سالم 2 سهمين وحق  
بزيع في سهم فصار ثلثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رتبة اربعة ونصف عتق من سالم سهمان ويسيع في سهمين ونصف  
ومن بزيع سهم ويسيع في ثلثة ونصف كذا في شرح الجامع الكبير للكصيري وان قال ثلثة اعيان حر او واحد كما في رواية او واحد  
ومات قبل البيان عتق اربعة التساع الاول وتسعان ونصف من الآخرين وان قال انت حر او واحد كما هو منهما او احدهم  
عتق خمسة التساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف تسعه وتسعا الثالث وان قال انت حر وانت لغيره او احدهم  
عتق اربعة التساع كل وتسعا الثالث كذا في الكافي وان قال انت يا سالم حر وانت يا بزيع حر وانت يا مبارك حر فيرجم جمع (9)  
بين سالم ووزيع وقال احد كما عبيد خرج احدهما من البين وبقي العتق دائريين مبارك وبين احدهما يمين في ايها شاء وان  
مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الآخرين سالم ووزيع لكل واحد ربع السنون وانها وذكر في الجامع وقول  
احد كما عبد لغوان لم يقبل احد كما عبد ولكن قال احد كما صدر احداهما مدبرا والعتق البات يكون دائريين احدهما  
ويبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسيع في نصف قيمته ومن سالم ووزيع من كل واحد  
الربع بالايجاب ليات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رتبة من الثلث عتق من كل واحد  
ثلثة ارباع الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسيع كل واحد في ربه وان لم يكن له مال اخر كان الثلث بينهما  
نصفين ومال الميت عند الموت رقبته ثلثة ثلثة رتبة بينهما لكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وزيد واقل ثلثا عشر  
جعلنا كل عبد اثني عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب ليات ويسيع في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم  
وزيع من كل الربع بالايجاب البات ثلثة والثلث بالتدبير اربعة ويسيع كل واحد في خمسة فبلغ سهام الوصايا اثنان وسهام  
السعاية ستة عشر فاستقام التحريم فان جمع بين سالم ووزيع فقال اخترت ان يكون احدكما عبدان فجمع بين بزيع ومبارك  
فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان العتق دائريين سالم واحدهما فاصاب سالما نصفه والنصف

(٨)

(٩)

(۲) الآخرید ممکن انی شرح الزیادات للعتاقی ہون قال لاربعۃ احد کحرم ثم قال لسا لم یزیر احد کما عبد ثم قال لیزیر ووقد احد کما عبد ثم قال لفرقد و مبارک احد کما عبد ومات قبل البیان فاحتیارا لاخیر یا سخر لما قبلہ وخرجه من فرقد و مبارک احد ہما من البین ودار العتق بین سالم ویزیر و احد الآخرین فعق ثلث سالم وثلث بزیع و سدرس مبارک و صار کل عبد لولوقال صحیحۃ لاصراتہ وعبدہ انت طالق او هو حر ہی شری مدخول بہا ومات بلا بیان عتق نصف العبد و سخر فی نصف قیمۃ موہا کل المہر والارث وهذا عند ابی حنیفۃ <sup>(۱۱)</sup> ثم کن انی الکافی و لوقال لسالم ویزیر احد کما حر و سالم حر یقال لہ او قہ فان اختار الايجاب الاول یومر بالبیان تانی فان مات قبل البیان عتق ثلثۃ ارباع سالم وربع بزیع وان مات قبل البیان ولا مال لہ غیر ہما صحیحۃ فی الثلث وحق احد ہما فی ثلثۃ الارباع وحق الآخر فی الربع فاجعل کل ربع سہم فصار حق احد ہما فی ثلثۃ وحق الآخر فی سہم فصار اربعۃ فہو ثلث المال کما جملہ المثلث کل رقبۃ ستۃ فعق من سالم ثلثۃ و بسخر فی ثلثۃ و من بزیع سہم و بسخر فی خمسہ کما فی شرح الجامع الکبیر للحصیری <sup>(۱۲)</sup> وان اصناف صیغۃ الاعتاق الی احد ہما بعینہ ثم نسیہ فلا خلاف فی ان احد ہما حر قبل البیان والاحکام المتعلقة بہ ضرب تبطل بہ فی حال حلوق المولی و ضرب تبطل بہ بعد موتہ اما الاول فنقول ذالذ العتق احدی جارئینہ بعینہا ثم نسیہا واعتق اخری جارئہ العشر بعینہا ثم نسیہا المعقۃ فانہ یمنع من وطئہن واستخدامہن ولا یجوز ان یطأ واحده منہن بالتحریر والحیلۃ فی ان یباح لہ و طئہن ان یعتق علیہن عقدا نکاحا فحل لہ الحرۃ منہن بالنکاح والرقیۃ بمک الیمین ولو ظلم العبدان المولی القتل وطیبا منہ البیان امر القاضی بالبیان ولو امتنع حبسہ لیبین کذا ذکرہ النخعی ولو ادعی کل واحد منہما انہ حر فلا بدینۃ لہ و جحد المولی و طلیبا یمینہ استخلفہ القاضی لکل واحد منہما بالبدن عز وجل والعقۃ فوان نکل و ہما عتقا وان حلف لہما یومر بالبیان و ذکر القاضی شرح مختصر الطحاوی ان المولی لا یجبر علی البیان فی الجہالۃ الطارئة اذ امر یدکر البیان فی ہذہ الجہالۃ نوعان نصر ودلالہ او ضرورۃ اما النص فہو ان یقول المولی لاحد ہما بعینہا الذی کنت اعتقہ و نسیت وامر الذی دلالہ او الضرورۃ و ہل ان یفعل او یقول ما یدل علی البیان نحو ان یتصرف فی احد ہما تصرفا صحیحۃ لہ بدون المالك من البیع والہبۃ والصدقۃ والوصیۃ والاعتاق والاجازۃ والرهن والکتابۃ والندبیر والاستیلاء اذا کان کما جارتین وان کن عشاری علی احد ہما تعینت الموطوءۃ للرق وتعینت الباقیات کون المعقۃ فیہن دلالہ او ضرورۃ فتعین بالبیان نضا ودلالہ وکذا لو طعی الثانیۃ والثالثۃ الی التاسعۃ فتعین البانیۃ و ہی العاشرۃ للعتق والاصح ان لا یطأ واحده منہن فلوانہ وطعی فی کما ذکرنا ولو ماتت واحده منہن قبل البیان فلا ان لا یطأ الباقیات قبل البیان فلوانہ وطئہن قبل البیان جاز ولو کاننا اثنتین فماتت واحده منہن لا تعین الباقیۃ للعتق وتوقف تعینہا للعتق علی البیان نضا ودلالہ و لوقال المولی ہذا مملوکی واشتدلی احد ہما فتعین الآخر للعتق ودلالہ او ضرورۃ ولو کانوا عشرۃ فباعہم صیغۃ واحده یقسمن البیع فی کل ولو باعہم علی الافراد جاز البیع فی التسعۃ وتعین العاشر للعتق <sup>(۱۳)</sup> عشرۃ نفر کل واحد منہم جازریۃ فاعتق واحد منہم جازریۃ ولا یعرف العین فکلوا احد منہم ان یطأ حذر وان یتصرف فیہا تصرف المالك ولو دخل کلک فی ملک احد ہما صاد کان کلک کن فی ملکہ فاعتق واحده منہن ثم جملہا واما الثانی فہو ان المولی اذا مات قبل البیان یعتق من کل واحد منہما جازریۃ غیر شئ ونصف <sup>(۱۴)</sup> بالقیمۃ و بسخر کل واحد منہما فی نصف قیمۃ للورثۃ کذا فی البی اثر <sup>(۱۵)</sup> ورجل یعتق العبد الذی ہو قد یر العقبۃ تکلیفہا فیہن والجماد ان یکون صحیحۃ سنۃ کذا فی التعلییس والمزید فی باب یتدیرہ و لوقال نث حرة او حمالک فمات المولی بعد الاولاد تمام لک وعتق نصف الام کذا فی جزائۃ المغتین وقال لا یمتہ انکان اول ولد لہ منہ غلاما فانت حرۃ تولد غلاما جازریۃ و لہ یتدیرہما اول مع تصار فہما بہ عتق نصف الام ونصف الجلیۃ والاعلام عبد وان ادعت الام ان الغلام اول ولیدت صحیحۃ فوان کل المولی ذاک وقال البیت ہی لاری فانقول للمولی صحیحۃ و یحلف علیہ فان حلف لم یعتق ولحد تعینہا الا ان یحلف

الام البينة بعد ذلك وعنه اولاد الغلام او لا وان كل بنت الام والبنات وان وجد له تصادق باولية الغلام يعنى الام و  
 المنبت ورف الغلام وان وجد له تصادق باولية البنت لم يعنى اخيرة ان ادعت الام باولية الغلام ولم ترع البنت شيئاً وهو كيد  
 يحلفن المرفوان حلف لم يثبت شيئ وان كل بنت الام دون البنت وان ادعت البنت وهى كيدية باولية الغلام دون الام تعنى  
 البنت دون الام هكذا فى الكافي و لو قال لها النكان اول ولد تلد بينه علاها فهو حر ولو كانت جارية فانت حرقة فلو تلدت لاملين  
 وجاريين فان علم ان الغلام اول ما ولدت فهو حر والباقرن ارقاء وان علم ان الجارية اول ما ولدت وهى مملوكة والباقرن مع  
 الام احرار وان لم يعلم ايهم اول يعنى من الام نصفها ويعنى ثلثة ارباع كل واحد من الغلامين ويسعى في ربع قيمته ويعنى من  
 كل واحد من الجارين ربعها ويتبع كل واحد في ثلثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام اول  
 عتق ما تصادق عليه والباقرن ارقاء وان اختلفا فيه والقول قول المولى مع عبده وانما يستخلف على العلم بالله ما تعلم انها  
 ولدت الجارية او لا و قد اقال لها النكان حملك غلاماً انت حرقة فان كان جارية فهو حرقة فكان حلالاً ما وجارية لم يعنى اصح  
 وكان لك قوله النكان ما فى بطنك و لو قال في الكلايين النكان فى بطنك عتق للجارية والغلام واذا قال النكان اول ولد تلد بينه  
 غلاماً فانت حرقة وان كانت جارية وهى حرقة فولدتها جميعاً فان علم ان الغلام اول عتقت مع ابنتها والغلام سرقين وان  
 علم ان ولدت الجارية او لا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم وان عتق الام والمولى على شئى فكذلك وان  
 قال الكندي ف الغلام سرقين والابنة حرقة ويعنى نصف الام كذا فى المبسوط وان ادعت الام بسبق الغلام والقول للمولى  
 مع البين كذا فى التمرنا شئى و لو قال لامته ان ولدت غلاماً ثم جارية فانت حرقة وان ولدت جارية ثم غلاماً فالغلام حر  
 فولدت غلاماً وجارية فان كان الغلام اول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت الجارية اولى عتق الغلام  
 والام والجارية سرقين وان لم يعلم ايها اول وان عتق على انها لا يعلم ان ذلك الجارية سرقية واما الغلام والام فانه  
 يعنى من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع عبده على علمه هذا اذا ولدت  
 غلاماً وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجارين والمسئلة مجاها فان ولدت غلامين ثم جارين عتقت الام وعتقت  
 الجارية الثانية يعنى بقي الغلامان الجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاماً ثم جارين ثم غلاماً عتقت الام والجارية  
 الثانية والغلام الثانى يعنى الام وان ولدت غلاماً ثم جارية ثم غلاماً جارية عتقت الام والغلام الثانى والجارية الثانية  
 يعنى الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى ارقاء وان ولدت جارين ثم غلامين عتق الغلام الاول لا غير وبقي من سواه  
 سرقين وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاماً  
 ثم جارية ثم غلاماً عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على انه لم يعلم الاول يعنى من الاولاد كل واحد ربعه  
 واما الام فيعتق منها نصفها ويتبع في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع عبده على علمه كذا فى البدائع  
 و لو قال اول ولد تلد بينه فهو حر فولدت مبيتاً ثم عتق للمولى لو قال فانت حرقة مع ذلك عتقت بالميت كذا فى خزانة المفتين  
 واذا قال للمولى له ما فى بطن احدكما حر فله ان يوقع العتق على ايها شاء فان ضرب بطن احدكما رجل فالعتق  
 جنبين بعدنا الاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الاخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احد  
 والعتق كل واحد جنبين الاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان فى كل واحد منهما مثل ما فى جنبين الامته كذا فى المحيط ولو  
 قال الثلث اماء ما فى بطن هذه احر وما فى بطن هذه عتق ما فى بطن الاولى وهو صحيح فى الباقرين كذا فى الطهريين  
 و لو قال ان كان ما فى بطن جاريتى غلاماً فاعتقها وان كانت جارية فاعتقها ثم مات وكان فى بطنها غلام وجارية فعلى  
 الوصي ان يعتقهما من ثلثه وان قال النكان اول ولد تلد بينه علاها فانت حرقة والنكان جارية ثم غلاماً فهما احرار فولدت  
 غلاماً وجاريين لا يعلم ايها اول عتق نصف الام ونصف الغلام ايضاً ويعنى من كل واحد من الجارين يتبين سريهما  
 ويتبع في ثلثة ارباع قيمتها قال ابو عصمة حر وهذا اعطى بل الصحيح انه يعنى من كل واحد منهما ثلثة ارباعها

والتسغى فالربيع ومن اصحابنا راح من تكلف لتصحيح جواب الكتاب قال احد الحارثيين مقصود بالعتق حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها واذا سقط اعتبار التبعية واخذت بالعتق في حال دون حال وتعتق نصفها ثم هذا الضيف بينهما ولكن هذا يكون مخالفا في التحريم للمسائل المتقدمة فالاحم ما قاله ابو عصمة كذا في لسطر

واذا اشهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فاشهاده باطالة عندنا حذيفة ربح ولو شهدته اعتق احد عبديه لا تقبل عندنا حذيفة ربح وان لم يكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله اذا شهد على صحته انه اعتق احد عبديه واما اذا شهد ان اعتق احد عبديه في مرض موته او شهد على تدبيره في صحته او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة قبل الاحتيا ولو شهد بعد موته انه قال في صحته احدكم قد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الهداية والاحم انه تقبل كذا في الكافي وهو لو شهد انه اعتق احد عبديه كالا اناسينا لم تقبل ولو شهد ان احد هذين الرجلين اعتق عبدا لم تقبل كذا في الترمذي وهو لو شهد انه اعتق عبدا سالما يربون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يحكم بعتق واحد منهما في قول ابو حذيفة ربح كذا في فتح القدير ولو شهد بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه ضمننا قيمته ثم شهد الكافر ان المولى كان اخذته بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا وان شهد انه اعتقه قبل شهادتهما لم يقبل ايضا ولم يرجعا بما حذفت عن اب حذيفة ربح كذا في الكافي وفي الجاهم اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء عند واحدكم ثمرات احدهما اليوم او عتق او باع او هديه وقبضه الموهوب له ثم جاء العبد بعتق الثاني فان قال المولى قبل حجج العتاق ان يقع العتق اذا جاء عند علي هذا العبد بعينه كان باطلا وفي الجاهم ايضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء عند واحدكم ثمرات احدهما ثمراتهما قبل حجج العتاق عتق احدهما والبيان اليه ولو باع احدهما ثم اشترى قبل حجج العتاق ثمرات الاخر ولم يشتر حتى جاء العتق الذي في ملكه عند حجج العتاق لا يبطل اليمين بالببيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء العتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء العتق عتق احدهما والبيان اليه كذا في المحيط ربح له اربعة اعبدا سودان وايضا فقال هذان الابيضان حران لو هذان الاسودان وكذا لو اضافة الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران وهذان الاسودان اذا جاء عند فمات احد الابيضين او باعته ثم جاء عند عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات احدا لا يبيضين واحد الاسودين تثبت له الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للبخاري وهو قال هذا حر هذا عتقا ولو قال هذا احر عتق الثاني ولو قال هذان دخل الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشتر كذا في الطهيري ولو قال احدكم اذا جاء عند واحدكم ثمرات احدهما او باعته ثم جاء عند عتق الياتي وكان الوبايع بعض احدكما كذا وخزانة المعتقين وجمع بين عبدين وحر فقال الشان منكم حران يصرف احدكما الى الحر والاخر الى العبد فيعتق احد العبدين لا غير يقال احد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي

**الباب الرابع في الحلف بالعتق** ربح قال اذا دخلت الدار وكل مما لوك لي يومئذ فهو حر وليس له ملك فاشترى مما لوك ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق سواء دخله ليلا او نهارا ولو يقبل يومئذ لا يعتق الا ملكه بعد اليمين كذا في الكافي وهو لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل اليمين ولو لم يدخل حلفه اشترته ثانيا فدخل الدار عتق لان اليمين لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع روى جالد بن صديق عن ابي يوسف ربح في حر قال كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر لم يعبد فدخلها ان رجعت وحب عبديه لكل دخل عتق بوفعه على ايرتهم سواء واحد بعد واحد كذا في المحيط وهو لو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة باعها ثم اشترتها وحقت بد الحرب فسببت وملكها ودخلت الدار لم يعتق عند ذلك ان في اليمين ببيع وقال لبيد ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال لبيد حتى اليوم دخلت فاذكر المولى

(۱) باب الرابع في الحلف بالعتق (۲)

نصف

فالعقول قول لو لو اذا قال دخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حرة في السراحيبة هو لو قال لعبد  
ان دخلت ها بيتي الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احد الدارين ثم اشتريه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا  
ولو قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر ان كلمت فلا فاعتبر بقيلام الملك عند الدار ايضا كما في البدائع قال محمد بن حنفية  
اذا قال ول عبد يدخل علي فخرج فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق المحي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال هذا قول ابي  
حنيفة شرح ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كما في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحاف يعتق ما في البطن  
وان ادخل عليه عبدان حيان جميعا مع علم يعتق واحد منهما فان ادخل بعدهما عبد اخر لم يعتق كذا في الميسرة ولو قال لعبد  
انت حر فدخلت الدار لفلان لعبد له اخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنت  
الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى لو قال كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت  
امرأتان طلقتا ولا يعتق الا عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي  
حر فدخلت امرأتان او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان رجل له جوار وهن اولاد وله عبيد فقال كل جارية لي قد دخلت هذه  
الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلت عتقن واكلا وهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل جارية الا ولدا واحدا ولو  
العبيد ازوجا للاهواء فقال كل جارية لي قد دخلت هذه الدار فهي حرة وزوجها وولدها فدخلت عتقن واكلا وهن واكلا وهن  
ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها وعبد من عبيدي حر فدخلت عتقن واكلا وهن واكلا وهن  
هن وعتق عبد كل جارية عبد وفي شرح الكونج لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او كلمت مع فلان فعبدا  
من عبيدي حر فدخل الدار دخلت وكلمت صرة لا يعتق الا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنت في اليمين  
ما يقع على صرة او مرتين وان قال لعبد انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فاجمعا دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه  
الدار لم يعتق حتى يدخلها جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي للقدسي  
ولو قال كل ما وك اشتريته اذا دخلت الدار فخرج هذا على ما يشتري بعد الدخول كذا في الايضاح رجل قال ان  
دخلت هذه الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأتها في طالق فان دخل الدار او اعتق عبدا ولم ينظر كلام فلان وان كلم  
فلانا او اطلقت امرأته ولم ينظر الدخول فاذا انزل حدهم اطلق الاخر ولو وجد الشيطان معانزل احدهما  
والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منك هذه الدار فهي حرة  
فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي بقيت هذه لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت كذا في  
الخصيرية رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبد حران كلمت فلانا فاجمعا فاجمعا فاجمعا فاجمعا فاجمعا فاجمعا  
ولو ذكر في اخره ان شاء الله فلا استثناء عليهما وكان اذا علق ثم فدية فلان ينصرف الى اليمينين ايضا فان قال فلان  
لا استثناء بطلت اليمينان وكان ان لم يشأ احد هما وان شاء في المجلس صح اليمينان فبطلت ان دخل الدار طلق مرة  
وان كلم عتق العبد رجل قال ان دخلت الدار فامرأتها طالق وعبد حر لم يقع شيء الا بدخول الدار فلا ادخل وقتا وكان  
لو قدم الجوار بان قال امرأته طالق وعبد حران دخلت الدار او وسط الشرط بان قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبد  
حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله وعبد حران كلمت فلانا ولا ينقله فالشتر والطلاق  
على الدخول والعتاق على كلام فلان ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبد حران شاء الله كان يمينا واحدة ولا  
عليها وكان الوفا ان شاء فلان رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت فلا اذا او اذا قدم فلان فعبدا  
حر ولا نية له فاليمين على ادخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل عتق ولو قدم  
الجزء على الشرطين فقال عبد حران دخلت الدار ان كلمت فلانا فليست شرط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في شرح الجامع  
الكبير للخصيري في باب الحنت في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت هو لو نوى في قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت

(٣)

(٤)





وقال كل مملوك فهو حر بعد غلظه مملوك فذلك آخره جاء بعد عتق من كان في ملكه منذ حلف له من ملكه بعد الحلف  
 كذا في الكافي ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موثوقه مملوك فاشترى آخره الذي كان غداً وقت  
 اليه من ماله ولا خرايس بعد برقان مات عتق من التملك كذا في الهداية وهذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فبينا اول الكفاية  
 نوى التملك على نفسه فيصير كذا في التبيين رجل قال كل عبد اشتريه فهو حراي سنة فاشترى عبد لا يعتق حتى يات عليه  
 سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيخان وان قال لعبد وانت حرا اليوم او غدا لا يعتق ما لم يحج الغدا الا ان نوى مولا به العتق  
 عليه اليوم بقوله انت حر اليوم او غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا في التنازح  
 ولو قال تصبر غدا حرا او تصبر غدا اشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب وكذا تقوم حرا وتقع حرا يعتق للعالم ولو قال انت  
 حرامس واما ملكه اليوم عتق وكذا قوله انت حر قبل ان اشتريتك عتق ولو قال كلما مضى يوم واحد كما فرض يمان عتق كذا  
 في العتبية ولو قال لعبد حرا لم يكن فلان دخل هذه الدار وسع امرأته طالق ان كان دخل ولا يدعى انه دخل ام لا (٤)  
 العتق والطلاق لان في اليه الاولى افر بحد حواله للولد واليه فيكون اقرارا من بالطلاق وفي الثانية انكر الدخول كذا  
 بما يمكن اقرارا بالعتق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب ليهين تقضى صاحبها ولو قال لعبد وانت حر قبل موت  
 فلان وفلان بشفهومات احدهما التام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط ورجل قال لعبد وانت حر قبل  
 الفطر والضحى بشهر يعتق في اول رمضان كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجامع اذا قال لعبد المأذون او المكاتب كل مملوك  
 املكه في المستقبل فهو حر هناك مملوك بعد ما عتق لا يعتق عندنا بحديفة رح وعندها يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل  
 مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوك بعد ما عتق واجمع على انه اذا قال اذا عتقت كل مملوك املكه فهو حرا وقال اذا عتقت كل مملوك  
 اشتريه فهو حر فاشترى مملوك بعد العتق او اشترى مملوك بعد العتق انه يعتق واجمع على انه اذا قال كل مملوك لي فهو حر  
 او قال كل مملوك املكه فهو حر هناك مملوك بعد العتق انه لا يعتق كذا في المحيط واذ قال الحري كل مملوك املكه فيما  
 مستقبل فهو حر فخرجها لها واسلم واشترى عبدا لم يعتق عندنا بحديفة رح ولو قال ان اسلمت فكل مملوك املكه فهو حر  
 فخراسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا في شرح الجامع الكبير للصغيري في باب الحنف في ملك العبد والمكاتب لو  
 قال رجل حره اذا ملكتك فانت حره فارتدت ولحقته ثم سميت واشترها لا تعتق عندنا بحديفة رح وان قال اذا ارتدت  
 وسميت فاشتريتك فانت حره فكان ذلك عتق اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت حران شئت تعلق بمشيئته في  
 المجلس ان قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته في المجلس ان كان حاضرا وبجلس عليه ان كان غائبا كذا في اليبايع ولو قال انت حران  
 لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق لكنه لا يقوله لا اشاء لان له ان يشاء في  
 المجلس بل بطلان المجلس باعراضه واشتغاله بشئ اخر كذا في البدائع ولو علق بمشيئته نفسه فقال انت حران شئت فان  
 لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتص على المجلس ولو قال ان لم اشأ فان شئت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع ايضا لان له ان يشاء  
 بعد ذلك حتى يموت كذا في السراج الوهاج واذ امان تحقق العدم فاعتق قبل موته بلا فصل ويعتد من ثلث المال كذا في البدائع  
 ولو قال لامة من امانة انت حره وفلان ان شئت فقالت قد شئت عتق بغيره لا يعتق قال محمد رح في الجامع اذا قال  
 الرجل لغيري من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فاشاء المحاطب عتقهم جميعا مع اعتقوا جميعا واحدا منهم عندنا  
 رح والخيرو الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا كذا في المسئلة في رواية ابى سليمان وذكر في رواية ابى حفص فاعتقهم  
 المأمور جميعا مع اعتقوا واحدا منهم عندنا بحديفة رح والصحيح رواية ابى حفص رح لان العلق بمشيئته المأمور  
 الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر ابتداء عتقهم جميعا عتقوا عندنا  
 وعندنا بحديفة رح يعتق الكل الا واحد منهم واجمع على انه لو قال من شاء عتقته من عبيدي فاعتقه واعتقهم جميعا  
 عتقوا جميعا ولو قال لامنين له انما حررتن ان شئت اعشائت احدكما فهو باطل لو قال لهما اتيكما شئت العتق فعتق

فتاویٰ تاجریا اعتقوا ولو شاءت احدھا اعتقت التي شاءت ولو شاءت فاقفال المولى اذ مدت احدھا صدق ديانة لا قضاء كذا  
 فی الحیط \* رجل قال لغيره جعلت عتق عبدی الیک فلیس لہ ان ینیاء وهو الیہ فی مجلسہ وكذلك اذا قال اعتق  
 ای عبدی ہذین شئت قال وكذلك العتاق یجعل لوقال لرجل فی صحنہ امر ضمنا امت وعتق عبدی ہذان  
 شئت او قال اذ امت وامر عبدی ہذا فی العتق بییدک او قال جعلت عتق عبدی ہذا بییدک بعد موتی فلم یقبل الذی جعل  
 الیہ ذلك فی مجلسہ حتی قام منہ کان لہ ان یرتقہ بعد ذلك من ثلثہ وكذلك لوقال عبدی ہذا حر بعد موتی ان شئت  
 کان حر بعد موتہ ان شاء ذلك الذی جعل الیہ بعد الموت فان قام من مجلسہ بعد موت المولى قبل ان یقول شیئا ثم قال  
 بعد ذلك قد شئت وجبت الوصیة ولا یعتق العبد حتى یرتقہ الورثة او الرضى او القاضی ولو نفاہ عنہ قبل موتہ جاز علیہ  
 کذا فی الذخیرة \* ولو قال اذا سلم فدا انت حر ان شئت کانت التهنیة الیہ بعد طبع العجز من العتق کذا فی فتاویٰ قاضیوں  
 فان شاء والحال لا یعتق مالم یشأ الذی لو قال انت حر ان شئت عدا المشیئة الیہ فی الحال فاذا انشاء فی الحال عتق عدا کذا فی البدیة  
 فی الاصل فاذا قال العبد انت حر مما شئت او اذ شئت او كما شئت فقال العبد لا انشاء ثم باعہ ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر ولو قال  
 لہ انت حر حیث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال لہ انت حر کفیف شئت فعمل قول  
 الی حنیفة ریح عتاق من غایب مشیئة کذا فی الحیط والله اعلم بالصواب \* \*  
**التیاب الخامس العتق علی جعل حر عبدہ** \* علی ما یقبل عتق مثل ان یقول انت حر علی الف درهم ویا ف درهم  
 او علی ان تعطین الف او علی ان تؤدی الی الف او علی ان تجتنبی ہالف او علی ان لی علیک الف او علی الف ثم یبرأ الی او قال عتق  
 نفسک مثلاً علی کذا او وهبت لک نفسک علی ان تعوضنی کذا وما بشرط دین علیہ حتى یصح الکفالة لہ بہ وکما یجوز بہ  
 الکفالة جاز ان یرتقہ بہ ما یشاء یدابید ولا خیر فیہ نسبیة ولا مبدد من القبول والکفان حاضر  
 اعتبر مجلس الاحیاب وان کان عامیاً اعتبر مجلس علمہ ولا بد ان یقبل فی کل قول لوقال لعدوہ انت حر ہالف فقال قبلت فی  
 النصف فانه لا یجوز عندنا فی حنیفة حر و یعتق کلہ یجوز مال کن ای الحجر الرائق \* ولا یؤثر بکون المولى کذا فی البدیة \*  
 ویلزمہ الوسط فی تسمیة الحر والیون والشوب بعد بیان جنسہما من الفرس والحمار والشوب الحر ویقولنا ہا بالقیمۃ اجر المولى علی  
 القبول کما فی المشہورہ ولو لم یسم الجنس بل قال علی ثوب و حیوان او دابة فقبل عتق ولزمہ قیمۃ نفسه ولو ادی الیہ العبد  
 او العرض فاستحق ان کان بغير عیبة فی العقد فعلى العبد مثله وان کان معیبا بان قال عتقتک علی هذا العیاب والشوب  
 او عتبتک نفسک ہذہ الجاریة فقبل وعتق وسلطه فاستحق رجب علی العبد بقیمۃ نفسه عندنا فی حنیفة والی یوسف  
 حر ولو اختلفا فی المال حنیفہ او مقدارہ بان قال المولى اعنتک علی عبدی وقال العبد علی کر حنیفة او علی الف وقال  
 العبد علی مائة فالقول للعبد مع یمینہ وکن الی انکر اصل المال کان القول لہ والیسینۃ بینة المولى کذا فی فتح القدر  
 ولو قال المولى اعنتک امس ہالف درهم فلم یقبل فقال العبد قبلت والقول قول المولى مع یمینہ کذا فی البدایہ  
 ولو قال لولاء اعنتی علی الف فاعتق نصفہ یعتق نصفہ بغير شیء ولو قال اعنتی ہالف فاعتق نصفہ یعتق نصفہ  
 بخمس مائة عندنا فی حنیفة حر \* عبدین رجلین قال احدهما انت حر ہالف فقبل عتق نصفہ بخمس مائة الا اذا جاز  
 الآخر فیحجب الالف بیدہما عندنا فی حنیفة حر \* ولو قال اعنتک تصیبہ ہالف فقبل العبد لزمہ الالف لاعتق لا یشترک  
 نسکت ولو قال احدهما اذا دیت الی الف فانت حر فاکتسب وادی عتق تصیبہ والاخر ان یشترک فیہ لانه  
 کتسب فی حالہ رقبہ ثم لا یرجع المعتق علی العبد لانه سلم له شرطہ ولو قال اذا دیت الی الف فاصیبہ حر یرجع المعتق  
 علی العبد بما اخذہ منہ الشریک کذا فی صحیط السرخسی \* ولو قال لعدوہ انت حر علی الف درهم فقبل ان یقبل قال انت  
 حر بما تمخدا یبار فقال قبلت بالمالین عتق و لزمہ المالان جمیعاً ہذا اذا قال قبلت بالمالین او قال قبلت علی الاربہم ولو قال  
 قبلت احد المالبین الاربہم والذمانیر لا یعتق کذا فی شرح الطحاوی \* ولو قال لعدوہ انت حر وادی الف درهم فالعبد

(۱) کتاب العتاق جلد اول

(۲)

غير شئ كذا في الظهيرية ، ولذا قال لعبدية اذ اتى الف درهم وانت حر فكله بانوا وفانه لا يعتق مالم يؤد كالف ولو قال اذ اتى الف درهم فانت حر فكله بالغاء فانه يعتق في الحال كذا في الذخيرة ، ولو قال اذ اتى الف الفانت حر يعتق في الحال اي ، ولم يؤد كذا في التمسك ، ولو قال انت حر وعليك الف درهم هنتق في الحال ولم يلزمه الا الف قبل ولم يقبل عندك حنيفة راحوا قالان قبل عتق ولو لم يلا الف وان لم يقبل لم يعتق كذا في اليبايع ، ولو قال لعبد اعنت عن عبد وانت حر ولم يقبل عنك اذ اعتقت عن عبد فانت حر صر فينصرف في الوسط وصار العبد ما ذون في التجارة فلو اعنت عبيدا ردا او مرتفع لا يجوز وان اعنت عبد او طلعتا بلا شئ ان قاله في صحته وان قاله في مرضه ولا مال له غيرهما فسم الثلث بينهما على قدر سهمهما فان كانت قيمة المأمور ستين دينار او قيمة الوسط اربعين دينارا اعتق ثلثا المأمور بلا سعاية لانه يجوز فلا يكون وصية وبقي ثلثه لا عوض وكان مال الميت يجمع البديل وثلث المأمور ونحوه ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما فثلثه للمأمور وذلك ستة وثلثا فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلث عشرون وثم في البديل ثلثة عشر وثلثة ويسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان فبلغ سهم الوصية عشرون وسهام السعاية اربعين فاستقام الثلث وثلثان ولو كانت قيمة المولى مثل قيمة سهام المأمور به او اكثر عتق كل المأمورين بلا سعاية والبديل يعتق من الثلث وان قال اعنت عن عبد بعد موتي وانت حر فهذا او ما تقدم سواء الا ان له اذا اعنت عبد او سطا لا يعتق المأمور الا باعناق الوارث او الوصي او فيما تقدم يعتق المأمور من غير عتاق اذا اعنت عنه عبد او سطا فان قالت الوارثة للعبد المأمور بعد الموت اعنت عبدا والا بمالك لم يكن لم ذلك لكن القاضى يؤجله ثلثة ايام واكثر بحسب رأيه كذا في الكافي ، فان اعنت المأمور عبد وسطا في المدة التي امهله القاضى اعتقه والا رجعه الى الورثة وامرهم ببيعه وقضيه بابطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا اعنت عن عبد بعد موتي فاعتقه فهذا او ما لو قال لعبد اعنت عن عبد بعد موتي فانت حر سواء كذا في المحيط ، ابن سماعه عن محمد بن روح لو قال لعبد قد بعثتك نفسك وهذا المولى في يدك بالف درهم قال هو حر ويأخذ المولى ما في يد العبد وليس عليه شئ اخر كذا لو قال له عبده يعنى وهذه الف بمائة درهم اخذ المولى جميع الف وعتق العبد بغير شئ ، ولو قال لعبد بعثتك نفسك وهذه المائة الدينار بالف درهم فقبله العبد وقيمة العبد بثلث المائة الدينار سواء خمسمائة صهرها بالعبد وخمسمائة بالدينار فان نقد العبد الف قبل ان يفترقا كانت الدنانير للمجيد وعتق وان افترقا قبل ان يقبضوا بطل من الف بحصة الدينار فكانت الدنانير للمولى والخمسمائة لعتق بولدين على العبد ، هشام عن محمد بن روح لو قال لعبد لمولاة يعنى نفسه وقال قد فعلت عتق وسعى في قيمته كذا في محيط السرخسي ، ولو اعنت عبده بمال على اجنيه وقبل اجنيه ذلك لا يلزمه المال كذا في البسوط في باب عتق ما في البطن ، واذا قال الرجل لغيره اعنت عبدك عن نفسك بالف على فاعتق فانه لا يلزمه الا الف كذا في الذخيرة ، ذمى عتق عبده على خمر او خنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة البسطة وان اسلم احدهما قبل قبض المهر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد درهم قيمة المهر كذا في محيط السرخسي ، ولو قال اذ ادبت الى العاقبات حر او اذ اصابك اذيت او عتقت اذيت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان ادبت الى العاقبات حر يقتصر على المجلس ويصير العبد ما ذون في هذه الوجوه كلها واذا ادى المال عتق فربطه كان ذمى من مال الكسبية مثل هذا الكلام مرفوع والمراد بالكله المولاة وعليه الف خمر في ذمته وان كان من مال الكسبية بعد ذلك عتق والاسب كله الا حين ما عتق لمولاة وليس عليه شئ من الف كذا في اليبايع ، ولو بولي بيعة قبل الاداء ولو ادى البعض مير المولى على القبول الا انه لا يعتق مالم يؤد الكل فان ابواه المولى عن البعض او عن الكل لا يبرأ ولا يعتق كذا في السراج الوهاج ، العبد اذا حضر للمال بحيث يتمكن المولى من قبضه فخل بينه وبين المال الحاكم ونزله قابضا لذلك وحكم بعتق العبد تقبلا ولا كذا في التبيين ، ولو قال لاجنيه اذا ادبت الى الفاقب محمد اخرجني اخرجني بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد وان خلف المولى انه يقتض من فلان الف الا ليجت كذا في فتاوى قاضيه ، واذا قال لعبد ان ادبت الى العاقبات حر فقال العبد للمولى خذ مني وكانها مائة دينار واخذها المولى لا يعتق الا ان يقول للعبد عند طلبه ذلك ان ادبت الى هذا او انت حر فحينئذ



لما في الوجهين كذا في الكافي وهو اعترافهم بولد على ان تزوج نفسه وانما فقبت عنتت فان ابنت ان تزوج نفسها صلت  
 كان عليها السعاية في تيمنها كذا في فتاوى قاضي خاين امرأه قالت لعبدها اعتقتك على الف على ان تزوجني على  
 مشرق فقيل ذلك ثم اني ان تزوجها عليه الف فان كانت قيمته اكثر من الف سبع في تمام القيمة وان قالت اعتقتك  
 على ان تزوجني وتظهر في الفاقبل ثم اني ذلك عتق وعليه ان يسعي في قيمته ولو تزوجها على مائة ورصيت بذلك فلا سعاية  
 عليه ولو دعها العبد على ان تزوجها على الف فابت المرأة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي واذ قال العبد  
 واذ ادبنا الى الف درهم فانما حران بعين ادائها ولو اداها احداهما من عند نفسه بان قال جسمائة عني وخمسائة  
 اتبع لهما عن صاحبه لا يعتقان الا ان يقول جسمائة من عندي وجسمائة بعث بها صاحبه فحينئذ يعتقان ولو اداها اجنبت لم  
 الا ان يقول اودي الف بعثتها او قال على انها حران فاذا قبل عتقا كان للمؤدى ان يأخذ المال من المولى كذا في المحيط ومن قال لعبد  
 احدكم حر بالدرهم لا يعتق واحدهما حتى يقبلوا في المجلس فان لم يقبل حتى قاما في المجلس بطلان قبل احدهما ولم يقبل الاخر لا يعتق فاقبلوا وقال كذا  
 منهما قبلت بخمسائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت بالالف ولم يقبل الاخر وقال احدهما قبلت بالدرهم يقال  
 للمولى ان شاء او قيم العتق على احداهما عتق ولو صد الف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما اصفان فيعتق من كل  
 نصفه بخمسائة ويسيع في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي رجل قال لعبديه احدكم حر بالف فقال قبلت اقر قال احدكم  
 جسمائة فقيل لا يجاب لا ول بطل الثاني واذ صحح الكلام الاول فلهذا ما يجاب في بيانها اليه فان مات قبل البيان صح  
 العتق فيهما وشاع المال تبع الشئيع العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسائة ويسيع كل واحد في نصف قيمته وان قل احدكم  
 حر بالف درهم فلم يقبل احدهما قال احدكم حر بمائة دينار ثم قبل احدهما لا يجاب ان صاحبا فاقبل احدهما صرف قبوله الى الكلامين وخبر  
 المولى ان شاء او قيم العتق عنده او المالىين وان شاء او قيم العتق على احدهما بالمالىين وان مات قبل البيان عتق ثلثة ارباع كل واحد  
 بنصف المالىين وسعى كل واحد منهما في ربع قيمته كذا في الكافي ولو قال لعبديه بعينه انت حر على الف درهم فقيل ان يقبل جميع  
 بين عبد له آخر ويبنه فقال احدكم حر بمائة دينار فقال لا قبلنا بخير المولى فان شاء صرف اللفظين الى المعين وعتق بالمالىين  
 جميعا وان شاء صرف احد اللفظين الى الآخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق  
 المعين كله وامر غير المعين فانه يعق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المعين من غير المعين وان لم يعرف وقال كل واحد  
 منهما انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلثة ارباعه بنصف المالىين وهو نصف الف ونصف المائة الذي يسيع في رابعه  
 ولو قال لعبديه احدكم حر على الف والاخر على جسمائة فان قال قبلنا جميعا وقال كل واحد منهما قبلت انا بالمالىين او قال  
 كل واحد منهما قبلت اكثر المالىين عتقا جميعا فبان كل واحد منهما جسمائة ولو قبل احدهما بالمالين والاخر بالكثر المالىين  
 عتق الذي قبل العتق بالكثر المالىين فبان جسمائة كذا في البدائع ولو قبل كل واحد من المالىين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي  
 ان قال احدكم حر بالف درهم والاخر بالفين فقال احدهما قبلت مطلقا او قال قبلت بالفين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وانما  
 المالكان مختلفين حينئذ بان قال احدكم حر بالف درهم والاخر بمائة دينار فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق  
 وان قال قبلت مطلقا او قال قبلت بالايجاب عتق ويجوز العبد في التزام ابهما شاء كذا في شرح الزيارات للعقابي ولو قال احدكم  
 بالف والاخر بعين شئ فان قبل جميعا عتق ولا شئ عليهم وان قبل احدهما بالف ولم يقبل الاخر يقال للمولى امرن اللفظ الذي  
 هو عتقا ولا يعير بدل الى احدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بعين شئ وعتق القابل بالف وان صرفه الى القابل عتق  
 القابل بعين شئ ويعتق الاخر بالايجاب الذي هو بيدال اذا قبل في المجلس كذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف  
 الايجاب الذي هو غير بدل الى احدهما يعتق هو ويعتق الاخر ان قبل المبدل في المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق  
 القابل كله وعليه جسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسيع في نصف قيمته كذا في البدائع ولو قال احدكم حر بالف  
 والاخر بمائة دينار فقيل لا يعتق ولا شئ عليهم وان قال احدكم حر بعين شئ احدكم حر بالف دينار فقيل لا يعتق احدهما جانا وحيار

(١٢)

اليه وبطل الايجاب الثاني وكذا القول احد كما يابن فبقبلنا ثم قال احد كما يبرهن في صحيح الاول وخبرني وبطل الثاني وان قال احد كما  
 بالف احد كما يبرهن في صحيح الاعتقاد والاشي عليه هما لان من عليه البطل محمول كذا في الكافي وهو قال لعبيده يا ميمون انت حر يا ميمون  
 على الف فالمال على الاخير ولو قال يلمس برك قد كانتك على الف يا ميمون كان على الاول لانه نزل الكلام قبل ان يدعى بالآخر <sup>(١٣)</sup>  
 له ثلثة اعبد فقال احدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلثمائة فبقبلوا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان  
 ذلك في الصحيحين اعتقوا وسعى كل واحد منهم في ثلثة قيمته وفي ثلثة المائتين في المائتين سيخ كل واحد منهم في ثلثة  
 قيمته وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلث مائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثة قيمته وفي مائة درهم ولو قال احد  
 العبدين انت حر على حسنتك من الالف الاضمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل عتق وعليه جميع قيمته عندهما وعند محمد بن  
 الايجان والالف كذا في محيط السرخسيه ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبلي بعد موته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الاصح  
 الا باعتاق الوصي او الوارث او الفاضل عنهما من الالف والوارث والولاء للميت ولو اعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح  
 عن الكفارة بل عن الميت كذا في النهر الفائق ثم الوصي يملك عتقه تخفيفا لا لتقليحا حتى انه لو قال انت حر اذ دخلت الدار فانه  
 لا يعتق والوارث يملك عتقه تخفيفا وتقليحا حتى انه لو علقه بيد من المولى الدار عتق يدخلها كذا في عاية البيان وهو قال اذ ماتت وانت  
 على الف وكذا اذا ادبت الى العابد موتي فانت حر اذ ادبت اليه وارثها مستحق الاعتاق كذا في الترتيب <sup>(١٤)</sup> ولو قال لعبد لا حج عن عتبه بعد موتي  
 وانت حر ولا مال له سوا الحج عن عتبه وسط اثر يعقده للورثة ويسعى في ثلثة قيمته فان اوصى الميت مع هذا الرجل ثلث ماله قسم الثلث  
 بين العبد والموصي له على اربعة ثلثة اربعة منها للعبد ويسعى للموصي له في رابع ثلث رقبته وللورثة في ثلثة رقبته كذا في محيط  
 السرخسيه وان قال لعبد اذ فرغ من وصي بعد موتي قيمة حج بها عن عتبه وانت حر اذ فرغ من وصي الحج بها عن عتبه واذ ادبى قيمة الحج  
 الوسيط وجب عتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على اداء الحج واذا عتق بغير الحج فقيمة الوسيط مثل قيمة الحج او اكثر فلا سعاية عليه ثم الوصي يحج للميت  
 بثلث المودى من حيث يبايع وان كان اوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فنلت قيمة الحج للورثة الثلث يقسم بين الموصي له  
 بالثلث وبين الحج اربعا وثلثة ارباعه للحج وربع الثلث للموصي له فان كان قيمة الحج الوسيط مثل ثلثة قيمة العبد ما دلت  
 العبد وصية للعبد ايضا فينقسم الثلث بين العبد وبين الموصي له بالثلث والحج اربعا كما هم للعبد وسهم للموصي له وسهمان  
 للحج يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للثاني بان قال لعبد لا دفع الى وصي قيمة حج فاذا دفعها اليه وحج  
 بها عن عتبه وانت حر فهذا لا يفقد العتق الا بعد الحج ولو ادى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا ادى وحج حجب بنفسه  
 العتق واذا عتق سعى في ثلثة قيمته للورثة قلت فائمة الحج او كثر ولا يأخذ الورثة شيئا مما اداه العبد الى الوصي ولا يستسعى  
 العبد قبل الحج وان اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج اوصى بكل ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثة قيمته ويسعى  
 للموصي له في رابع الثلث كذا في الكافي ولو قال لعبد لا حج عن عتبه وانت حر فمات المولى في شوال والاربعون يخرج الى الحج  
 ظالمورثة ان يمنعوه في هذه السنة بل يخرج الى السنة الثالثة فينوي حقهم في ثلثة الخدمة ثم يحج بثلثة ارض لو مات المولى قبل وقت  
 الذهاب للحج باربعة اشهر ومسافة الحج في الذهاب الرجوع شهران يجزم الورثة اربعة اشهر وصرف اليه نفسه شهرين للحج ليستقيم  
 الثلث وان ثلثان فاذا مات المولى في شوال فقالت الورثة للعبد اخرج ولا اجنالك فلم يخرج لا يطول صيته الا برضا فان قال المولى حج عن  
 في هذه السنة وانت حر فمات المولى في شوال فالورثة ان يمنعوه في هذه السنة حتى تم في ثلثة الخدمة فاذا منعوه طلعت وصية  
 لفوات شرط العتق وهو اداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبد لا حج عن عتبه موتي خمس سنين طنت حر فامة يحكم الورثة الى الحج  
 تلك السنة فاذا جاء ذلك السنة يخرج ويحج فاذا حج بعتاقه ويسعى للورثة فطلعت قيمته وان قال ادى انفا الحج  
 بها فانت حر متعلق باداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا ادبت الى الف الحج بها فانت حر لا يعتق مالم يحج كذا في شرح الزيادات  
 للثاني وسئل الفقهاء بوجع من الرجل العبد صم عن يما وانت حر اذ قال صل عنى ركعتين وانت حر قال عتق العبد صم اولم  
 يصم صلح او يصل كذا في الذخيرة ولو قال لورثة اذا ادبى اليكم عبد فلا تبوه فلو قال فاعتقه فان الردى وقبل الورثة لا يعتق

(١٣)

(١٤)

ع





ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فانت حرة بعد موتى او قال ان اشتريتك وميت فانت حرة فاشترىها نصير مدبرة فان اعقرها  
توارتدت وحققت بدار الحرب فترسبت فاشترىها لو تكن مدبر حتى لو ماتت لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري ، ولو قال لامة ان  
ملكنتك فانت حرة بعد موتى فولدت ثم اشترىها نصير لامة مدبرة دون الولد ولو قال المولى طلع قبل التدبير و قالت بل بعده فالقول للمولى  
مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال الامتین ان ملكنت كما فانما حررتان بعد موتى بشهرين ضلكت احدهما وولدت عمدة فتملك الاخرى  
عققتان عن دبرة وولد الاولى (مقنن كذا في محيط السرخسي ، ولو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتى فكلنا كان هذا بل كذا كذا قوله  
اذا كنت فلانا فانت حر بعد موتى فكله صار صديرا كذا في المبداء ، ويحل قال لعبد انت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فاقام اشهر بعد موت  
المولى ولم يشرب الخمر تشرب الخمر قبل ان يعتق بطل عقده فان رجع الاصل الى القاضيه بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فاطمئن في الاعتق فاشرب  
الخمر بعد ذلك لو رجع الى الرق كذا في الظهيرية ، قال محمد بن حريز في الاصل اذا قال انت حر بعد موتى ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته  
فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان تولى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته حتى  
من الثلث بغير تدبير كذا في البياني ، وكان النبي ابو بكر المزني في الصلوة لا يعتق الا باعتاق من الورثة او الوجه وبه حرم الحاكم في مختصره  
كذا في النظر الفائق ، تعرفي ظاهر الجواب بغير المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السراج ، ولو قال لعبد انت حر ان شئت  
بعد موتى فمات المولى واقام العبد من مجلسه الذي علم منه يموت المولى واخذ في عمل اخر فان ذلك لا يبطل شيئا مما جعله اليه كذا في المداير ، واذا قال  
غيره دبر عبدك فاعتقه المأمور لا يصح ، واذا جعل الرجل امر عبده الى صبي فقال دبر ان شئت فذروني فاقول له ان لا يصح بغير اذ لا يبطل الخيط قال الرجل  
عندك دبره احد هما جاز ولو جعل امره في التدبير اليها بان قال جعلت امره اليكما في التدبير فذروني احدهما لا يجزي كذا في فتح القدير  
رجل قال في مرضه اعتق عني فلا بعد موتى ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتى ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح  
الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الاصل الاعتقاد كذا في فتاوى قاضيه بذكر في الزيادات ومن دبر عبده على الف  
مقبول فهو مدبر ولا شئ عليه كذا في محيط السرخسي ، عبد بين رجلين دبر احد هما فاعطى قول ابى حنيفة يرجح بقصر المدبر على نصيب  
المدبر وللشريك السالك في نصيبه حيايات خمسة ان كان المدبر موصولا ان شاء دبر نصيبه كما دبر كل مدبر بينهما فاذا مات  
احد هما اعتق نصيبه من الثلث ويسع في نصف قيمته لثاني الا اذا مات الاخر قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء اعتق فاذا  
اعتق صح عقده وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا ولو لاول بينهما ولا يعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء  
المدبر اعتق وان شاء استسغ العبد وان شاء استسغاه فيعتق اذا ادعى ذلك المصنف والممدبر ان يرجع على العبد فيسندسعيه  
فاذا ادعى عتق كله وان مات المدبر قبل ان ياخذ السعاية بطلت سعائيه وعتق ذلك النصف من ثلثه وان شاء تركه كذلك فلا  
حاشا يكون نصيبه مورثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث  
وغير المدبر ان يستسغ العبد في نصف قيمته والاول بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موصولا فالاول على المدبر والمدبر ان  
يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسع للنصف الاخر كما صلا للورثة وخيارات الرقبة  
ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمن المدبر كذا في التاويخانية ، عبد بين شركيين دبر معا فقال كل واحد قد دبرتك او قال  
كل واحد نصيبك منك مدبرا وقال كل واحد ذممت فانت حر او قال كل واحد ذممت فانت حر بعد موتى او قال كل واحد ذممت فانت حر بعد  
موتى وخبر الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا في شرح الطحاوي ، فاذا مات احد هما عتق نصيبه من الثلث والاخر بالخيار ان شاء اعتق  
وان شاء كاتب وان شاء استسغى وليس له ان يتركه على حاله فاذا مات الباقي منهما قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان  
يخرج من الثلث وان قالوا اذا ذممت فانت حر وانت حر بعد موتى فخرج كلاهما معا لا يصير مدبرا الا اذا مات احد هما يصير نصيب  
الباقي منهما مدبرا وصاد نصيب الميت ميراثا للورثة وهم لخيارات ان شاءوا واعتقوا وان شاءوا دبروا وان شاءوا وكاتبوا وان  
شاءوا واستسغوا وان شاءوا واهضوا الشريك ان كان مؤسرا واذا مات الاخر عتق نصيبه من الثلث ، مدبرة بين رجلين جاءت  
بولد ولو يدع احدهما فمدبر بينهما كما هو فان ادعاه احدهما ففي الاستحسان يثبت نسبه وصاد نصف الحارثية ام ولد له

(س)

(م)

نصيبه

ونصفها مدبرة على حالها الشريك ويعزم الماعى نصف العقر بشرىكة ونصف قيمة الولد مدبراً ولا يضمن نصف قيمة الام فان رافعت  
المدعى او اعترق بضديه بغير شئ ولا يضمن المسالك شيئاً وتصح في تضديها الاخرى في قوم جميعاً وان مات الاخر قبل ان يأخذ السعاية  
عققت كاليها ان خرجت من بلد عماله وبطلت السعاية عنهما في قياس قول ابي حنيفة رحمه وان مات الذي لم يردم او اعترق بضديه من الثلث  
ولا تسع في تضديها الاخرى في قول ابي حنيفة رحمه كذا في البداهة ولولم يموت واحد منهما حتى ولدت ولداً لغيره فانه الثاني ثبت النسب المستحسنا  
ولا يضمن لشريكه شيئاً من الولد عند ابي حنيفة رحمه لانه ولد للشريك ولد وولداً من الولد لا قيمة له عند ابي حنيفة رحمه ويضمن نصف العقر  
وان ادعى الاول الثاني ايضاً يضمن نصف قيمته مدبراً وعليه نصف العقر بالوطى الثاني كذا في محيط السرخسيه بالمدبرة بين رجلين ان جازت  
بولد ابي جميعاً ما عتقت نسبتها جميعاً وصارت للحاوية ام ولدهما وبطل التديير كذا في البداهة رحمه رجل كتب في كتاب الوصية ان  
عبد فلان بعد موته والمسيمة منه احد ثقات وجمدت الورثة لما وجد في كتاب الوصية فهو ملوك لانهم نكروا العتاقه وان ادعى  
العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى ما اذا ادبر الرجل ما في بطن جاريتة فهو جازئ وان ولدت بعد ذلك  
لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبراً كذا في الظهيرية مدبر ما في بطن امته لا يجرها ولا يجرها ولا  
يمهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسيه ولولدت ولداً من احد هاتين من ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فانه مدبر كذا في التبيين  
ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتبت لامتيجي رغان وضعت بعد هذا القول ولد لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ومفروض بالتدبير من جهة  
المدعى وما كتب تبع الام وان ادت الام بدل الكتابة الى المولى فبقاها للكتابة وان لم ترد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وبقى الام مكانها  
على حالها وان لم يموت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على الخدم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث طه  
يعتق بحكم التدبير ويبرأ من بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث طه يعتق بقدر ما يخرج من ثلث طه بغير سعاية بحجة التدبير  
ولا يلزم السعاية في الباقي من رقيقته بحجة التدبير وبعد هذا يخرج ان شاء مضم في الكتابة وان شاء مضم في السعاية بحجة التدبير  
فان كان بدل الكتابة اكثر وهذا قول ابي حنيفة رحمه فاذا كانت الامتة بين اثنين دبر احدهما في بطنها فهو جازئ وان ولدت بعد هذا الاقل  
من ستة اشهر صا وضديه مدبراً عند ابي حنيفة رحمه ويكون للمساكت في تضديه حيازات خمسة ان كان المدبر من سراوان جازئ  
بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير بضديه مدبراً واذا كانت الامتة بين اثنين قالوا احدهما في بطنك حر بعد موته وقال الاخر للامة  
انت حر بعد موته فولدت بعد هذه العقالة لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبراً بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد واما  
في الام فللذي لم يدبر الام في تضديه حيازات خمسة عند ابي حنيفة رحمه ان كان المدبر وسراوان ولدت لاكثر من ستة اشهر وقت  
هذه العقالة فعند ابي حنيفة رحمه يصير نصف الحارية مدبرة للذي دبرها ويصير نصف الولد مدبراً تبعاً للجارية فان اختار المسالك  
بعد ذلك تصير المدبرة قيمة تضديه من الحارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار المسالك استسعاء الحارية ونصف  
قيمتها اليس له ان يستسع الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبراً لانه صار مدبراً تبعاً وان كان يتبع المدبر يكون يتبع في  
السعاية ايضاً كذا في المحي لولان جارية بين رجلين وهي حامل دبر احدهما في بطنها واعتق الاخر الام والذي دبره ايضاً  
المدعى نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في البياض <sup>(٥)</sup> قد يبر الصبي عبده لا يصح ويسلوى فيه التحيز والتعلق بلوغه  
حتى ان قال لصبي عبده اذا دركت فانت حر بعد موته لا يصح وكذلك المحبوس والمعتوق الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير  
المسكران وكذا المكر على التدبير اذ برصير قد يبر ولا يمكنه اذا برصير من كسبه لا يصح وكذا العبد المأذون له في التجارة  
اذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط رجل دبر عبداً لا تذهب عقده فالتدبير على حاله بخلاف ما اذا اوصى برة بتمه لانسان فخرج ثم صا  
حديث بطل الوصية كذا في خزنة المذنبين <sup>(٦)</sup> ذلك الذي عبده فواسم يعتق بالسعاية فان مات المولى قبل الفراق من السعاية عتق  
وبطلت السعاية ولو صلحه المولى من غير حاكم على اكثر من قيمته وعجز بيقض الصلح في حق الفضل ويبغى في تدبيره حتى دخل  
داراً بامان فذبحه فواسم الحربي يعتق المدبر ولو دبر عبداً في دار الحرب وخرج البيا فواسم العبد يحج على بيعه اذوق العبد المدبر  
بدا الحرب او اسره اهل الحرب ثم اخذت المسلمون فواسم رده على مولاه ويكون مدبراً كذا في محيط السرخسيه ومن قال لسيدته

حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية فيعتق طاف قال عميت اليد بمرصاد او بر او ان مات قبل البيان ولقول  
 في الصحة فانه يعتق نصفه محجاً باسم جميع المال و نصفه بالتدبير ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق النصف محجاً ويسعى في ثلثه النصف  
 وهو ثلث الكل ولو كانا عبد ين فقال احد كما مدبر او حر ومات قبل البيان فالمال له غيرهما ونقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما محجاً باسم جميع  
 المال و ربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال فتم اطلاق او مدبر ان والمسئلة محجاً لها عتق نصف  
 كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض ليعتمد ذلك من الثلث كما في شرح الطحا  
 ولو قال في صحته لعبد ومدبر واحد كما مدبر والآخر حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق الف من كل المال والتدبير من الثلث  
 ولو عكس فقال احد كما حر والآخر مدبر فكن لك عنده ابي حنيفة شرح لانه اخبار تقدم او تأخر وعند محمد عتق نصف كل واحد  
 من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال احد كما حر والآخر المدبر يعتق الف والمدبر مدبر يحجابه وهذا هو لهم كما في  
 الكافي و لو قال المدبرين له احد كما حر فخرج من عنده فز من هذين المدبرين ودخل عليه عبد فقال للمدبر البات وللعبد  
 اللذان احدهما يعتق المدبر الذي فخرج بعد قوله احد كما حر والعبد الذي دخل على حاله لا يعتق شئ منه وبقي المدبر البات وللعبد  
 وان قال المدبرين ولفن له في صحته احدكم مدبر واحد الباقين حر ومات قبل البيان كان للفن نصف العتق البات فيعتق من العبد  
 نصفه ويسعى في النصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلثه  
 الارباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسئلة بان قدم الحرية وقال احدكم حر واحد الاخرين مدبر يكون نصف العتق البات للفن  
 ونصفه للمدبرين بكل واحد الربع وهي رواية اخرى في ابيات وذكر الامام قاصيحيان الصحيح ما ذكر في الزوائد كما في شرح تلخيص الجامع  
 الكبير ولو قال احدكم مدبر والباقين حر ان عتق الف ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال احدكم حر والباقين مدبران  
 عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال المدبرين اثنين احدكم مدبر والباقين حر ان عتق الف كان عتق الف من كل المال والاول خمر ولو قال  
 احدكم حر والباقين مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكان الواجب اعبيدا فقال احدكم  
 حر والباقين مدبران عتق ثلث كل واحد من كل مال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقين حر ان عتق من كل واحد  
 ثلثاه من كل مال وما بقي من الثلث كما في الكافي و لو قال ثلثة اعبداً احدهم مدبران منكم حران او مدبران ومات قبل البيان وكان  
 القول منه في حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالاعتاق البات وبقي ثلثا المدبرين كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبراً ايضا  
 بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلثة اسدس النصف  
 سدس من الثلث بالعتق البات والوجه بالتدبير وان لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق  
 العبدين في النصف وقل حساب له ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في اربعة وحق العبدين في ثلثة فبقيت سهام الوصية  
 سبعة وهو ثلث المال والكل احد وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة ارباع العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار الثلث العبد سبعة وكان  
 العبد التام عشرة ونصفا فالتكسر بضعفها وضاد كل عبد احد وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالاعتاق البات الثلث سبعة  
 وعتق منه بالتدبير احد النضيف ثمانية ويسعى في ستة هو قدر سعيه وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق البات الثلث سبعة  
 وبالتدبير ربعي الضعيف من كل واحد ثلثة ويسعى كل واحد في احد عشر وهو قدر ثلثة اسباعه وثلثه سبعة فبلغ سهام الوصايا  
 اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الترخيم فان مات المولى قبل البيان فومات واحد من العبيد بغير ان مات  
 المدبر المعروف صار مستحق الوصية ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على البرقة وعلى الرضى لم على  
 الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى فنقول حق البرقة في ثمانية وعشرين وحق العبد في  
 ستة فمجملة اربعة وثلاثون مضار ثلثا كل قبة من العبدين الباقين سبعة وعشرون عتق من كل واحد بالتدبير ثلثة ويسعى كل واحد  
 في اربعة عشر وقد صار المدبر المعروف مستوفيا ووصية ثمانية فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام  
 السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وان لم يميت المدبر وكن مات احد العبدين صار مستوفيا

(٤١)

(٤٢)

ص ٤١

وصيته ثلثة وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين  
وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة فيكون جملة السهام تسعة وثلثين فصار ثلثا كل رقبة من المدبر والعبد  
الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية وسبع في احد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلثة ويسعى في ستة عشر ونصف  
والعبد صار مستوفيا وصيته ثلثة فبلغ سهام لوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التوى بحرفان مات العبد  
وبقي المدبر صادرا مستوفيا وصيته خمسة وتوى ما عليها من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر  
سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فيكون الجملة ستة وثلثين فصار ثلثا رقبة للمدبر ستة وثلثين حتى حصه  
ثمانية ويسعى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صاروا مستوفيين وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام  
السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التوى بحرفان لم يميت المولى حتى مات احد العبيد ثم مات المولى بعد انفق اول اذ لمات  
المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في العتق البات ولحق العتق البات بين العبدان وان اذ مات المولى شاع فيها وعتق من كل واحد نصفه  
بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثا اربعة النصف  
بالعتق البات والربع بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وماله عبد الموت رقبة  
في حدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثا النصف بالعتق البات والمسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث  
قيمه فان لم يميت المدبر ولكن مات احد العبدان ثم مات المولى زالت مزاحمة وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق  
من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن في الثلث  
بيدهما نصفين عتق من كل واحد ثلثا ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على ما مر وان قال ثمان صم حران او صدق ان كان العتق في المولى  
فهنا يجتبر كلاهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم بحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدين بحكم  
التدبير في النصف ثلثة وبحكم العتق البات في الثلثين اربعة فبلغ سهام وصية العبدان سبعة وسهام وصية المدبر ستة  
فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلثون وصار كل عبد ثلثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة و  
من العبدان سبعة من كل واحد ثلثة ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين  
فاستقام التوى بحرفان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على  
قدر سهام العبدان سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فيكون الجملة ثلثين وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من  
كل واحد ثلثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام  
السعاية ستة وعشرين فاستقام التوى بحرفان مات احد العبدان وتوى ما عليها من السعاية والتوى على الكل وذلك بان يقسم  
الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلثة ونصف وحق المدبر ستة فيكون الجملة خمسة وثلثين  
ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلثة ارباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في احد عشر وثلثة ارباع سهم وعتق من العبد الباقي  
ثلثة ونصفا ويسعى في اربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام  
السعاية ستة وعشرين فاستقام التوى بحرفان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليها من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة  
ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فيكون الجملة اثنين وثلثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صاروا  
مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التوى بحرفان مات المدبر مع احد العبد  
توى ما عليها من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة ونصف فيكون الجملة تسعة  
وعشرين ونصفا عتق منه ثلثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهام الوصية  
ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التوى بحرفان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في الايجاب البات وصار عتق  
رقبة ونصف بين العبدان فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلثة اربعة ويسعى في رابعه وان لم يكن له مال اخر

صار ثلث المال وهو ثلثة رقبۃ بینہا یعتق من کل واحد ثلثہ و یسبع کل واحد فی ثلثیہ فان مات احد العبدین قبل موت المورث مات  
من اجمتہ و یقی الايجاب لبلت بین العبد الباقی و بین المدبر کل واحد نصف و صار نصف العبد الباقی مدبرا ايضا فان کان له صلح یخرج بران من ثلث  
عتقنا غیر شیء فان لم یکن له مال کان ثلث المال وهو ثلثا رقبۃ بینہما علی ما ذکرنا وان قال فی صحیحۃ انتم احرار و انتم مدبرون و مات قبل البیان فقوله  
انتم احرار صحیح فی حق کل واحد او انتم مدبرون و وقع لغوا فی حق المدبر المعروف صحیحاً فی حق العبدین کانه قال او هذا ان العبدان  
مدبران مثبتت بالایجاب لبلت عتق رقبۃ و نصف بینہم لکل واحد نصف و ثبت بالایجاب ثلثان تدبیر رقبۃ بین العبدین و صار نصف کل واحد  
مدبرا و نصف المدبر المعروف مدبرا فان کان له مال یخرج رقبۃ و نصف من الثلث عتقا وان لم یکن قسم ثلث ماله و ماله عند الموت رقبۃ  
و نصف فثلثه و هو نصف رقبۃ بینہم لکل واحد للسدسین عتق من کل واحد ثلثاه نصف بالایجاب لبلت و السدسین بالتدبیر و یسبع  
کل واحد فی ثلثہ وان کان الايجاب فی المرض عتقوا من الثلث علی نحو ما ذکرنا و لکن انک اذا قال کل واحد منکم حر  
و انتم مدبرون فهو بمنزلة قوله انتم احرار و انتم مدبرون و كذلك اذا قال انتم احرار و هذا و هذا و هذا مدبرون فهو کقوله و انتم  
مدبرون وان لم یکن فیہ مدبر فقال انتم احرار و هذا و هذا و هذا مدبرون صحیح الايجابان فثبت نصف ما یقتضیہ کل کلام عتق  
نصف کل واحد بالایجاب لبلت و صار نصف کل واحد مدبرا ايضا بالتدبیر و بالتدبیر یعتبر من الثلث فان کان الايجاب فی المرض  
عتقوا من الثلث علی نحو ما ذکرنا وان کان فیہم مدبر فقال انتم احرار و احکم مدبر فمروا باطل لان قوله احدکم مدبر و وقع لغوا کفی  
الکلام الاخر ایجاب فی حال دون حال فلا ینبذ عتقا قبالمشک فان قال کل واحد منکم حر و مدبر فالکلامان بطلان فی حق المدبر  
و صحیح فی العبدین لانه افرج کل واحد فی الايجاب کانه قال لکل واحد منکم حر و مدبر فینبطل فی حق المدبر و یصح فی العبدین  
فثبت نصف ما یقتضیہ کل کلام و یحقق کل واحد من العبدین نصفه بالایجاب لبلت و صار نصف کل واحد مدبرا بالتدبیر  
و بالتدبیر یعتبر من الثلث و لکن القول فی المرض عتقوا من الثلث علی ما مر و ان قال انتم احرار و هذا المدبر المعروف و هذا  
و هذا و مات قبل البیان صار و امدرین لان المدبر احد الايجابین و قد قام دلالۃ اختیار التدبیر و هو عطف الثاني و الثالث  
علی التدبیر لانی العطف یقتضی المشاركة بین المعطوف و المعطوف علیہ فی الوصف المذكور و لا یثبت المشاركة فی صفة التدبیر  
اکلا اعتبار اختیار التدبیر فی الايجاب بالتدبیر المعطوف علیہ وان لم یکن فیہ مدبر فقال انتم احرار و هذا مدبر و هذا و هذا صار و امدرین  
و كذلك لو قال انتم احرار و هذا مدبر و هذا بطل الايجاب الاول و صار العبد الذي تناوله التدبیر الذي عطف علیہ مدبر  
و یقی اثبات قنا ما ذکرنا و لو قال انتم احرار و هذا ان مدبران و لیس فیہم مدبر صحیح الايجابان فثبت بالایجاب الاول عتق رقبۃ  
و نصف بینہم و یثبت بالایجاب الثاني تدبیر رقبۃ بین اللذین اصناف التدبیر الیہما و انه یعتبر من الثلث کذنی شرح الزیادۃ  
للمعتادین و لو قال العبدان انتم احرار و هذا و هذا ان مدبران ثبت ثلث کل ایجاب عند عامة المشائخ شرح فثبت بالکلام الاول  
عتق رقبۃ بین کل واحد بالکلام الثاني ثلث العتق المفرد ضمنا له لثلاث رقبۃ و بالکلام الثالث تدبیر ثلث رقبۃ لآخرین فصار ثلث کل واحد  
مدبرا ايضا کذا فی الکافی و فان کان له مال یخرج ثلثا رقبۃ من الثلث عتق من کل واحد ثلثان و یسعی فی ثلثہ وان لم یکن صار ثلث  
ماله عند الموت بینہما نصفین و ماله عند الموت رقبۃ و ثلثا رقبۃ فثلثه خمسة اقسام رقبۃ بینہما لکل واحد تسع و نصف  
عتق من کل واحد منهما و العتق البات ثلثه التساع و بالتدبیر تسع و نصف و یسعی کل واحد منهما فی ثلثه التساع و نصف و سعایة  
المفرد فی ثلثہ و یبلغ سهم الوصایا خمسة و سرام السعایة عشره و استقام التفریح کذا فی شرح الزیادۃ للمعتادین و الله اعلم بالصواب  
**المباب السابع فی الاستیلال** اذا اولدت الامۃ من مولاه فقد صارت م و ولد له سواء کان الولد حیا او میتا او سقطا  
قد استبان خلفه و بعض خلفه اذا اقر به فهو بمنزلة الولد الحی و کامل الخلق فی کون الامۃ ام و ولد له و اما اذا لم یستبان شیء من خلفه  
بان الفت مضغۃ او علقۃ او قطعة فادعاه المولی فان بالاکتون ام و لکن انی السراج الوهاج و لا یجوز بیع ام الولد و كذلك کلی  
نصرف یوجب بطلان حق الحرۃ الثابت بالاستیلال لا یجوز کالعبۃ و الصدقة و الوصیة و الرهن و ما لا یوجب بطلان هذا الحق  
من حیث ان کالاجارۃ و الاستخدام و الاستکساب و الاستغلال و الاستمتاع و الوطی و الاجارۃ و الکسب و العتق و العقر و الحر

(۹)

باب الاستیلال

المولى كذا في البدائع ، ولو قضى القاضى بحجها لا ينفذ قضاءه بل يتوقف على قضاء قاضى اخر مضاء وابطال كذا فى الذخيرة  
 والمولى ان يزوجه ولا يملكه ان يزوجه حتى يستبرأ بها بحضنة كذا فى البدائع ثم بان زوجه قبل الاستبراء فولدت لاف من ستة  
 اشهر فزهر من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتقا باقراره <sup>نسيه</sup>  
 ثابت من الزوج كذا فى المبسوط ، وان زوجه انجاءت بولدها بحكم امه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يبيع لاحد حتى  
 يموتة من كل المال وله استعماله واجارته الا انه اذا كان جاريا لا يبيعه متبرعا وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسدا فانه  
 يبيح بالصغير حتى الاحكام كذا فى فتح القدير ، وزوج امته من عبدة فولدت فادعى المولى لا يثبت له نسب الا من العبد ويعتق  
 ما قرأه بالحربة وتصير الجارية ام ولد واذا مات مولى ام الولد عتقت سواء زوجه ام لاها من رجل ولم يزوجه امكن عتقها بغير  
 جميع المال سواء خرجت من الثلث او لم يخرج له يلزم السعاية عليها لا يخرجها والا وارت كذا فى غاية البيان ، ويستوى فيه الموت  
 الحقيقى والحكم بالردة والعتق بدار الحرب وكذا الحرف المستأمن اذا اشترى جاريا فى دار الاسلام واستولدها ثم رحم الى دار الحرب  
 فاسترق الحرف عتقت الجارية كذا فى البدائع ، واذا عتقت بموته يكون ما فى يدها من المال للمولى الا اذا اوصى لها به كذا فى  
 البحر الرائق نافلا عن فتاوى قاضى نجف ، عتق ام الولد يتكره بتكر المالك كعتق المحارم نفيصلا ، الراد اذا عتقها لم يوارثها  
 ولحققت بدار الحرب ثم سببت واستترى المولى فانها تعود ام ولد وكذا الوصلا ذات رحم ثم عتقت عليه ثم ارتدت  
 ولحققت بدار الحرب ثم سببت فانها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد كذا فى فتاوى قاضى نجف ، واذا اسلمت ام ولدا نصرانيا  
 فخرجت الاسلام على مولدها فانها يخرجها القاضى عن ولايته بان يقدر قيمتها فيخرجها عليها وتصير مكاتبه الا ان يرد الى الرق  
 ولو عتقت نفسها فان اسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو اسلم بعدها واذا مات مولدها النصرانية عتقت  
 وسقطت عنها السعاية كذا فى فتح القدير ، واذا قضى القاضى عليها بالقيمة ثم ماتت وهما ولد ولدتا حتى لسعاية سنة الولد فما  
 عليها كذا فى محيط السرخسى بالجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى ينكح او وطئ بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها  
 وتصير ام ولد كذا فى فتاوى قاضى نجف ، ثم عند التصير ام ولد له من وقت ملكها حتى وقت العلق كذا فى الموهل الفائق  
 ولو استولدها بملك اليدين فاستحققت ثم ملكها تصير ام ولد له عند نكاحه فى الكافي ، واذا استولدها بالانثى فملكها فى الاحتساب  
 لا تصير ام ولد له وهو قول علماء الثلثة كذا فى الذخيرة ، ويعتق الولد ويجوز له بيع الام هكذا فى الاختيار شرح المختار ، ولو قال تزوجت  
 عبدة الجارية وولدت منه ولا يعلم ذلك لا يقوله وانك ذلك المولى الذى هو له فاذا ملكها الذى اضر بهذا فانها تصير ام ولد له عند نكاح  
 الثلثة واذا قرئ صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له عند نكاحه ثلثة وثلاثون ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد  
 او لم يكن كذا فى الذخيرة ، ولو قال لامته فى مرضه ولدت منه فان كان هناك ولدا وجعل عتق من جميع المال والا فم الثلث كذا فى محيط  
 السرخسى ، جارية حيلة اقر مولاهان مما هما منه فانها تكون ام ولده وكذلك اذا قال انك انت جيل فزهر منه فولدت ولدا واسقطت  
 سقط استنبان حلقه او بعض حلقه واقرها فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به كذا فى من ستة اشهر فاذا انكر المولى الولادة فشهدت  
 عليها امرأة جادك وثبت النسب تصير الجارية ام ولد كذا فى الظهيرية ، فان جاءت به لسته اشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصير الجارية  
 ام ولد له كذا فى البدائع ، ولو قال حمل هذه الجارية منى وقال فى بطنها من ولد غيره منى ثم قال بعد ذلك كان رجلا ولو كان  
 ولد احد قنة الامه فى ذلك او كذبه كانت ام ولده ولو قال فى بطنها منى ولم يقل من حمل وولد ثم قال كان رجلا فصدقت  
 الكلمة لم تكن ام ولده كذا فى فتاوى قاضى نجف ، وان كذبت وادعت انه كان حملا وقد سقطت سقطا مستئين الخلق فالقول  
 قولها وهي ام ولده كذا فى محيط السرخسى ، رجل قران امته جيل منه ثم جاءت بولدها اكثر من سنتين وشهدت امرته  
 على الولادة وقالت الامه هذا الولد ذلك الحبل ومجد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامه ام ولده لا يثبت نسبه منه وان اقر المولى  
 انه ذلك الحبل وانه منه وقد جاء بعد ذلك بعشر سنين فزهر ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان وامتنع  
 فشهدا احدهما انه قال قد ولدت منى وشهد الاخر انه قال هي حيلة امه فزهر ام ولد له فقد اجمعا عليه كذا فى لوشهدا احدهما

انه امرتجا ولدت غلاما وشهد الاخرتها وولدت تجارية كذا في المحيط رجل قال بجارية ان كان في بطنك غلام فموني وان كان جارية  
فليس موني ثبت نسبا لولد عنه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو موني الى مسنتين فولدت لاقول من ستة اشهر ثبت  
نسبا لولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في فتاوى قاضي خان واد اشترى امه لها ثلثة او اربعة او ادمى  
احدهم فان كانا وولد وافي بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة فلم يثبت الا النسب الذي ادعاه والباقيان رفقان  
ويبيحهما ان شاء ولو ولد وافي ملكه بان ولدت امه رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فان ثبتت نسبا لاصغر منه وله  
ان يبيح الاخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر يثبت نسبا لأكبر منه والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيحها ولا يثبت نسبا له  
كذا في المبسوط رجل له جارية وطى او يعزل عنها فاعت زمانا ثم عادت وولدت لسته اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان  
متها بها وكان اكبر رية انها لم تجرت فهو في سعة من نفى الولد وان لم يطهرها لم تجز والكبر رية انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد  
و ينبغي ان يشهد انها ام ولد له كذا في فتاوى قاضي خان واد اوطى امته ولم يعزل عنها وحضره الخلف  
بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيعه ويجوز ان يعزف به وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه عند ابي حنيفة  
كذا في السراج الوهاج وان صادت ام الولد محرمة على المولى على التام ليدان وطى ابن المولى او ابنة المولى او ابنة المولى او بنتها فحجاءت  
بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسبا لولد الذي تت به بعد التحريم من غير عوته وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا تزول الملك  
كذا في البداية رجلان من نفسها فرجعت احدهما فزوجهما وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضى له بها وبقيمة  
الولد والعقر على الوطى ثم اذا اعتقت رجلا من ابها بقيمة الولد فان اشترى ابو الولد نصفه فمن مولاها صادت ام ولد له ومن  
نصف قيمتها مولاها كذا في المبسوط رجل اشترى امه وهي ام ولد لغيره من رجل اجنبي ولا علم له بها فولدت منه ولدا ثم  
استحقها مولاها وقضى له بها فخطب ابى الولد وهي المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب لغرور كذا في القهيرية ان قال لعلام  
له لا يولد مثله هذا البئر عتق عليه عند ابي حنيفة رجل وهل تصير امه ام والد الاصحاحه اخر ارباب مية الولد كذا في السراج الوهاج  
استقله من طوعة الاب يثبت نسبه منه كذا في القسبية واد اوطى الاب جارية ابنه فحجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه  
صادت ام ولد له سواء صدق الابن او كذب به ادعى الاب شبهة او لم يدع كذا في السراج الوهاج وعليه قيمتها والعقرها واقيمت  
ولدها كذا في الكافي بوشترط صحة هذا الاستيلاد ان تكون الجارية في ملك الاب من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان  
الاب صاحب لاية من ذلك الوقت الى الدعوة ايضا فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه ليشترط ان يكون ولد من سنة الشهر هذا باعها  
فادعاه الاب لم يصح دعوه الا ان يصدق الابن كما اذا ادعى الابن جارية ولد له وكان الاب كافر ثم اسلم وعبد فعتق او محجونا فاق  
فحجاءت بولد لاقول من ستة اشهر من الاسلام والعتق والافاقاة الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا ان يصدق  
كذا في فتح القديرة فان صدق الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه انه ملك لها كذا في التبيين واما  
المعتوه لو ادعاه عند افاقته وقد جعلت به لاقول من ستة اشهر من افاقته فقل القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلوق وفي الاستحسان  
يصح لان العتق لا يبطل المحل والولاية بل يعجز عن العمل كذا في فتح القديرة ولو كان الابن زوجا من الاب فولدت منه لم تصر له ولد ولا قيمة عليه  
وعليه المهر وولد ما حركه في الاحتياض شره المختار ولو كانت الجارية مديرة او ام ولد لابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فذمى به باطلة  
كذا في الكفاية ابوالاخي ذاطوى جارية ابن ابنة فادعى ولدها لا يثبت النسب اكان الاب حيا كان ولا يتولد له منقطع مع زوجي الاب اذا  
الاب فادعى بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل ان يكون عبدا او كافرا او محجونا فالولاية للمحرر يصح دعوه  
وان عادت ولاية الاب بان اسلم واعتق او افاق قبل الدعوى لم تغرب عوة المحرر بعد ذلك ولو كان الاب مرن اغذى ابي حنيفة رج دعوى  
موقوفة فان اسلم الاب لم تصح دعوه المحرر وان مات على الردة او نحو وقضى بها فادعى تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت  
اليه لشيء او بالرد يعيد او يجبر بشرط اوفساد في البيع وولدت لاقول من ستة اشهر منذ باعها لم تصح دعوه المحرر ولا دعوى  
الا اذا صدقته الابن فحينئذ يثبت النسب صادت الجارية ام ولده بالقيمة ويعتق الولد محجونا هكذا في غاية البيان

(٢)  
(٣)

ح ٥

جارية امرأته او جارية والده او جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد فان قال الجاهل المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقته في الامر بن جميعا يثبت النسب الا فلا وان كذبه المولى اثم مله الخ  
يوما من الدهر يثبت النسب كذا في فتاوى قاضي خان ، واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدق المكاتب يثبت النسب لولد منه وعليه عقره كقيمة ولدها او تصير الجارية ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب يثبت كذا في الهداية ، ولو ملك المولى يوما ولد جارية المكاتب الذي ادعاه ولكن لم يثبت نسبه عند ادعاه بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكر في المسلسل  
واذا ملك المولى الجارية في صورة المصدق يوما من الدهر صارت ام ولد له كذا في النهاية ، فاذا كانت ارجل امته فجاءت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته ام كذبه وسواء جاءت بولد لسنة اشهر ام لاكثر ولاقل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه وعقن الولد ولا ضمان عليه فيه شران جاءت بالولد لاكثر من سنة اشهر وعقبه لعقها كقيمة بل الحيات ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت كذا في البدائع ، وذكر في المأذون ان العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجور الرضوخ الا ان يدعى بشبهة كذا في العتابة ، ولو اشترى جارية فولدت منه مع انبائها من غير تصير الجارية ام ولد وليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت فان تزوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذا البنت فان اعتقن ثم اشترى من بعد السبع والاشرقتا عدان كما كان في قول ابى يوسف رحمه عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه عليه بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا في الظهيرية ، ولو ان الجارية بين اثنتين علفت في ملكها فجاءت بولد فادعاه احدهما (٥)  
ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها ام ولد له بالزمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوى في هذا الضمان اليسار والاعسار ويغرم نصف العقر لشره بيه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وان ادعياه جميعا فهو ابنتها والجارية ام ولد لها تخدم لهدا يوما ولذالك يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام صاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قضا كذا في البدائع ، ويورث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويورثان منه ميراث اب ولحاكذا في الهداية ، وان اعقرها احدهما او مات عتق كلوا في قوطم ولا تسعاية عليها ولا ضمان على العتق في قول ابى حنيفة رحمه كذا في فتاوى قاضي خان ، ممتين اثنتين لاحدهما عشرها والاخر تسعة اعشارها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ابن هذا اكله وابن ذاك كله فان مات ورثاه نصفين وان جرح عقل عاقلهما نصفين وان جنت الامه فكل صاحبها عشر عشره موجب الجناية وعلى الآخر تسعة اعشار موجبها وكذا ولاؤها لهما كذا في الظهيرية ، ولو كانت الجارية بين ثلثة او اربعة او خمسة فادعوا جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية ام ولد لهم في قول ابى حنيفة رحمه فان كانت الاضياء مختلفة بان كان احدهم البدر من الآخر والربع والآخر الثلث وما بقى الاخر يثبت نسبه لهم ويصير جميع كل واحد منهم من الجارية ام ولد له ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى يكون الخزفة ولكسب العلة على قدر الصباهم كذا في البدائع ، ثم امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر فها ولدا مدعى الاكبر (٦)  
وان كانا من بطنين فالاكبر يدعيه صارت الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمة نصف عقرها لشره بيه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه علق يثبت نسب الى الاصغر من يدعيه استسنا ، ويضمن جميع قيمة الولد للاول كذا في العتابة ، واذا كانت الامه بين رجلين فقال احدهما ان كان ما في بطنها علاما فهو مني وان كانت جارية فليست مني وقال الآخر ان كان ما في بطنها جارية فهو مني وان كان غلاما فليس مني وهذا على وجهين الاول ان يخرج الكلاهما منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية او غلاما فان سبق احدهما بمقالته ثم ولدت غلاما او جارية لا قلص من سنة اشهر من وقت المقالةين جميعا فهو ولد للذي سبق بهذه المقالة غلاما كان او جارية وان جاءت بالولد ستة اشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة اشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جلد به لستة اشهر من وقت المقالةين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجحد بالدمعوى كذا في المحيطه ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة اشهر هذا فادعى احد الشريكين الام وادعى الشريك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل كذا ادعاه وخرج الكلاهما معا فدعوى الولد والى الامر السابق فدعوى الام تقديرا لانهما دعوى استيلاء ودعوى الام دعوى تحوير ودعوى الاستيلاء لستة اشهر ودعوى التحوير تقتصر على مدعى الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يبرأ مدعى الولد عن ضمان نصيب الشريك بوعده حيث كان في زعمه



بأنها ابنته وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم الرجحان دعوة كل منهما دعوة اخرى  
فان يكن لاحدهما سبق على الاخرى وثبت نسب الولد من مدعى الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها فمدعى الولد لا يفرم  
لشريكه شيعيا في الولد بالانفاق ولا عزم على مدعى الجارية في ام الولد عند حفيضة رح كانه بدعوة الجارية صار كانه اعتم  
ام ولد للشريك ورق ام الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعى الولد ولو ولدت لستة اشهر هذا ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا اخرى  
فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوات وعلى مدعى الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي ام الاولى وحيدة الثانية الا اذا  
قبلت الحديقة قبل المدعوة واخذ القيمة من العاتل فان مدعى الاولى لا يضمن حينئذ لشريكه شيئا من قيمة الحديقة ولا يجب عليه  
قيمة الاولى التي ادعاها ايضا عندنا حفيضة رح وللادوى العقر على مدعى الثانية بتمامه وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا ملكاها بنتا  
فولدت هذه البنت بنتا اخرى والمسئلة مجالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصد دعوة البنت لانه اسبق للاستناد  
لان دعوى الثانية دعوة استيلاء ودعوة الاول دعوة تحريك لان ملكها بعزم مدعى الثانية لمدعى الاولى نصف قيمة  
الاولى ونصف عقرها ولا عزم على المدعى الا في الحديقة ان كانت مينة للشريك كما يفرم في المسئلة الاولى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير  
في باب دعوى احد الشريكين بامته بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتاني وصدقه احدهما وقال الاخر بينكما  
فانصفها ام ولد موقوفة ولا تخدم لاحد وانصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطئها لان المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا  
على النكاح في النصف وذلك لا يفيد الخلع ويعتق نصف الولد حصه المقر بالبيع ويسع الولد نصفه الاخر وليس للمقر بالنكاح تضمير المستولد  
ولا تضمير المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فيأخذ المقر بالبيع نصفه ثم يأخذ المقر بالنكاح نصفه مير او يقال للمقر بالبيع خذ من ثوب  
الذي يدعي عيان مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها المقر بالنكاح ولو قال المولى اني نكحتها والمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر ولو كانت الجارية  
محججة لا يعرف مولها فقال المستولد زوجتاني وقال الاخر انها هي ام ولد ابنها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهو يضمن العقر لهما بذكوره في  
الكتاب واختلف المشافعية قبل يضمن وقيل لا يضمن فلا يدخل الواطئ الهبة وهما دعيا البيوع وهي محجولة او فلا غضبه فانفق صدقته في دفع ام ولد و  
قيمة جميعها وان صدقته لامة صدقت في عقرها حتى ادت رقيقته لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى تزويج ثبت النسب لا يعاقب الولد وهذا اذا علم  
ان النكاح وان لم يعق الولد لكان في محيط الشري امة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد احدهما حامي الاخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى المحييه  
لنفي ولا يمكن نفيه لمد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت او ادعى كل واحد منهما الولدين ثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط  
وان كانت الجارية بين رجل وابنه وحده فجاءت بولد واحد او كلهم فالجاولى كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية مشتركة بين اب  
والابن فادعيها فالاب والابن استسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها ميلتقيان قضاها كذا  
في السراج الوهاج واذا كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا فادعيها معا والمسلم اولى بهذا اذا لم يسلم الذمى قبيل الدعوة اما اذا  
اسلم الذي نفردت الامة فادعيها معا ثبتت نسبته منها لاستواء حالهما ولو كان الدعوى بين ذمى ومزد فالولد للمزد  
وعزم كل واحد صاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان ولو كانت بين كتابي وحبسي فكتابي ولو كانت بين عبدة مكاتب فكاتب ولو كانت  
بين عبدة مسلم وبين حر فالحر اولى ولو سبق احدهما في الدعوة فالسابق اولى كاستساق اولى كاستساق اولى كاستساق اولى كاستساق اولى كاستساق اولى  
من زوجة احدهما فجاءت بولد بعد شهر ثبتت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى خوارق امة حاملت نجاة بولد فادعاها احدهما  
فغلبه نصف قيمة الولد ولا يعق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوى دون القرابة كذا في الظهيرية  
واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشترىها هو واخرى ام ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها وسلك ان او معاشر كذا ان وثاها  
فان وثا معاها الولد وكان الشريك ذارح محرم من الولد عتق عليها جميعا وان كان للشريك اجنبيا عتق نصيب الاب وسعى للشريك  
في نصيبه وكذلك ان اشترى ابو وهب لهما عندا حفيضة رح عرت لاجدني ان شريكه ابوه اولى يعرف بامته رجلين قد ولدت  
من زوجة اشترى الزوج حصه احدهما من الام والولد وهو وسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالحيان ان  
شاء ضمنه وان شاء استساعه وان شاء اعتقه في قول ابى حنيفة رح كذا في المبسوط بامته بين رجلين والا في صحتهما هم ام ولد

(٤)

احدا فان مات احد هاتين امرأتي والبيان دون الوترية فان قال هي ام ولد فيهم ام ولد ضمن نصف قيمتها ولم يخرج من العقر شيئا كان له  
 ما اقربوطها بعد ملكها فلعله استولد هاتين كما هو قائلهما وان قال هي ام ولد الميت فنقت صدقة الوترية او لا ولا سعاية للميت  
 وكذا الوترية وان كان ذلك في المرض وقالت الوترية عنك لم تستمع فان قالوا عن ابوانفسه وكذا لا تصدقه فله نصف  
 قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي وان ولدت الحارثية في ملكها واقربوط احد من هاتين ام ولد واحد هاتين  
 احدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو لذي نسيب نصيب تصير للحارثية ام ولد ويضمن نصف قيمة الام ويضمن العقر  
 لاشريك ويسواء في هذه الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريك لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعق الوالد  
 بلا شيء وكذلك عتقت الام بلا شيء وان كان القول منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الوترية هي ام ولد الحي  
 عتقا ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا اقربونا انه ولد له ولكن نحن لا نصدق فالحارثية والولد حر وان عتقت الوترية نصف  
 قيمتها ونصف عقرها للميت في التركة ولا سعاية عليه لاحد ويثبت نسب الولد من الميت يستعملها ان كان في عبط السرخسي

## كتاب الايمان

وفيه اثنا عشر بابا

**الباب الاول في تفسيرها شرعا وشرطها وحكمها وفي تحليف الطلقة وفيما ينوي الحلف**  
 غير ما ينوي المستحلف ما تفسيرها شرعا فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل  
 او الترك كذا في الكفاية وهي نوعان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشرك كذا في الكافي واما اليمين بغير الله  
 فنوعان احدهما اليمين بالاباء والانباء والملائكة والصوم والصلوة وسائر الشرائع والعبادة والحرم ونحو ذلك ولا ينوي الحلف  
 بشيء من ذلك والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم على قسمين يمين بالقرب ويمين بغير قرب او اليمين بالقرب  
 من ان يقول ان فعلت كذا فعلت صوما وصلوة او حجة او عمرة او بدنة او هدى او عتق رقبة او صدقة او نحو ذلك واما اليمين بغير القرب فهي  
 الحلف بالطلاق والعناق هكذا في البدائع واما ان اليمين بالله فذكر اسم الله او صفته واما ان اليمين بغيره فقد ذكر شرطه ما عجز صالح  
 كذا في الكافي والشرط الصالح ما يكون معدوما على الخطر والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود او غائبا لا يوجد عند حيا شرط وذلك  
 بان يكون مضافا الى الملك او الى سببه وان يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كما لو كان الذوق الاذن في التجاسرة  
 فانه اذا قال ان فعلت كذا افنته وكلتك او ذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهر زاد هكذا في شرطه حتى يصح اليمين الكبير  
**واما شرطيها في اليمين بالله** تعالى ففي المالئان يكون عاقلا بالغافلا لا يميز بين الجن والصبية وان كان عاقلا وهو بان يكون مسلما  
 يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين فما سلمه فحنت لا كما تنحليه عند كذا في البدائع ويبطل اليمين بالردة فلا اسم بعد هذا لا يميز حكمه كذا في  
 الاخذيار شرطه المختار واما الحرية فليست بشرط فتصريح المملوك الا انه لا يجب عليه له المال الكفاية بالانه لا يملك له واما يجب عليه  
 التكفير بالصوم والموال ان يمنع من الصوم وكذا الصوم وجب ابانته سببا لوجوب من العبد كالصوم المذوره ولو اعتق قبل ان يتيم يجب  
 عليه التكفير بالمالك كن الطواحية ليست بشرط عندنا فتصريح المكره وكن الجبد والعهد فتصريح من الحاطر واما اذا دل عندنا واما الكذب  
 الى المحلوت عليه مهران يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تعتقد على ما هو مستعمل الوجود حقيقة  
 ولا تبقى اذا صار الحال مستحيل وجوده وهذا قول في حيفه ومحمد واما كونه مستقرا الوجود عادة بعد ان كان لا يستعمل وجوده حقيقة  
 قال اصحابنا الثلثة ليس بشرط حتى تعتقد على ما يستعمل وجوده عادة بعد ان كان لا يستعمل وجوده حقيقة واما في نفس اليمين فالحلف  
 الاستثناء بخوان يقول ان شاء الله او الا ان شاء الله او ماشاء الله واما لا يبيد في غير هذا ولا اذرى او الا اربع غير هذا وقال ان اعلم الله او بغير  
 او قال حوته الله او تبيس ونحو ذلك فان قال شيئا من ذلك سره لم يعقد اليمين وان كان معصيا لعقوبت واجاب اليمين بغير الله ففي المالئان  
 كما هو شرط حولا الطلاق والعناق من شرط انعقاد اليمين بهما وبالا ملاقا في ما هو عليه ان يكون لهارق المستقبل ولا يكون التعليق باس  
 كاش يمينا بل تجزئ حتى لو قال امرته انت طالق ان كان السهام فمما يقع الطلاق في الحلال في الحروف بطلاقه وعناقه قيام الملك او الاصل

هذا هو الباب الاول  
 في بعض النسخ  
 الحاضرة ١٢

الی الملك اوسبب الملك وفي نفس الركن فما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال ن اعاننى الله او بمعونة الله واراد به الاستثناء بكون  
وستثنيا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصرف في القضاء وهو بان لا يدخل بين الشرط والحجز حائل فاذا دخل لم يكن يمينا وتغليفا  
بن تحيز هكذا في البدائع واليهين بالله ثلثة نواع **عمومي** هو الخلف على اذبات شئ ونفيه في الماض او الحاضر بعد الكذب فيه فهداه اليهين **الخاص**  
صاحبها عليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهو ان يخلف على امر في الماض او في الحال وهو يظن انه كما قال الامام بخلافه بان يقبل والله قد فعلت كذا  
ما فعل وهو يظن انه فعل او مضى او قد فعل وهو يظن انه ما فعل او لم يفعل او لم يشأ او لم يجر او لم يزل او لم يزل فظنه يزيد وهو غير او طائر فقال الله انه  
ظنه عزبا وهو جحد اتمه فهداه اليهين بزحوان لا يوق احد بها صاحبها واليهين في الماض اذا كان لا عن قصد لاحكامه في الدنيا والاخرة  
عندنا **ومن عقدة** وهو ان يخلف على امر في المستقبل ان يفعل ولا يفعل او يحكمه الزوم الكفاية عند الحديث كذا في الكافي  
**والمعقدة** في وجوب الحفاظ لربعة انواع **نوع** منه ما يجب تمام البرية وهو ان يعقد على افعال طاعة امرية او امتناع عن محصية  
وذلك فرض عليه قبل اليهين وباليهين يزداد وكادة **ونوع** لا يجوز حفظها وهو ان يخلف على ترك طاعة او فعل محصية **ونوع** يتخير  
فيه بين البر والحنت والحنت خير من البر فينتدب فيه الى الحنت **ونوع** يستوى فيه البر والحنت في الاباحة فيتحيز به الى حفظ  
اليهين او لما كان في المبسوط لثمس الامنة المتخيمه وهو ما الخلف بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فما يكون على امر في المستقبل فهو كاليهين  
المعقدة وما يكون على امر في الماض فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن اذا كان يعلم خلاف ذلك او لا يعلم بالطلاق واقم وكذلك الخلف  
ينذر لان هذا التحقيق وتخير كذا في الايضاح بل قال ان لم يكن هذا فادنا فاعلم حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك كذا في  
الخلاصة ومن فعل الحلوف عليه عامدا او ناسيا او مكرها فهو سوام وكذا من فعله وهو مغيب عليه او محبون كذا في السراج الوهاج  
ولا يصح من النائم كذا في الاختيار شرح المختار باليهين بالله تعالى لا تكلف ولكن تقليده او لمن تشبهه واليهين بخير الله مكرهه  
عند البعض وعند عامة العلماء لا تكلف لانه لا يحصل بها الوثيقة في العهود خصوصا في زماننا كذا في الكافي  
**الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا بالله تعالى** وباسم اخر من اسماء الله كالرحمن والرحيم  
وجميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تقارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا لها ظاهر من مذهب صحابنا وهو الصحيح او بصفة من صفاته  
لله يخلف بها عرف الكثرة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخنا وراي المفسر كذا في الكافي ولا حصران العتبر في ذكر الصفات عن العرف  
كذا في شهر النفاية للمبرجندى ولو قال ورب العرش ورب العالمين كان حاكفا كذا في البدائع لا خلاف انه لو قال والحق  
لا افعل كذا انه يمين كذا في المبسوط ولو قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل كذا او بالصحيح انما اراد به اسم الله تعالى يكون  
يمينا ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان ولو قال حقا لله لا يكون يمينا عندنا في حذيفة ومحمدر وهو حدى  
الروايتين عن ابي يوسف رحمه وهو الصحيح وحرقه الله قال شمس الامنة للحلوى هذا بمنزلة قوله وحواه كذا في الخلاصة ولو قال علمه الله  
او قال وملكوته وقد رثته وولى اليهين اولم يفر يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان ولو قال وجبرت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج  
ولو قال وقوة الله وارادته ومشيئته ومحجته وكلامه يكون حاكفا كذا في البدائع ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوى انه  
لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا  
او اشهد بالله او قال احنف بالله او اتهم بالله او اعزم بالله او اعزم بالله او قال عليه عهد او عليه عهد الله  
ان لا افعل كذا او قال له ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او قال امر الله او قل عليه تذر  
قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا اي كذا في فتاوى قاضيان بلسان الله لا افعل كذا في المختار انه لا يكون  
يمينا الا اذا نوى كذا في الغنائى الغياثية ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة ولو قال وايضا لا افعل كذا يكون يمينا  
وكذا اليهين الله وايضا بكسر الهمزة ومن الله ومن الله وبمئة واحدة في كراهيات التثنية كذا في الظهيرية  
ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي وكذلك اذا قل على يمين الله وكذلك اذا قل على ميثاقه كذا في الايضاح ولو قال الطالبي  
والغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بعد اد كذا في المحيط ولو قال بالله لا افعل كذا او سكت الهاء او ضيعها او رخصها

باب الثاني

ع

يكون يمينا ولو قال لله لا اضلن كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لان الغلام حروف القسم لان يعرفها بالكثر كون يمينا لان الكسر يقتضيه سبق حرف الحافض هو حرف القسم ولو قال بله لا اضلن كذا اقلوا لا يكون يمينا لانه لو كان اسم الله الا اذا اعربها بالكثر فمضد اليقين كذا في فتاوى قاضي خانبهان وقوله الله الله بين كذا في الغنابية ولو قال لله يكون يمينا في الاحباس اذا قال الله ان دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط ولو قال فاشهد من المحسن ان فعلت كذا فهو بين وكذا الوقال ان الله يملك السموات والارض الكهوان فعلت كذا كذا في الخلاصة بروي عن محمد بن ابي ابي اذ اقل اذا آلت كذا او عزمت لا اوغل كذا فهو بين كذا في الايضاح في التجر يد قال محمد بن حلف لا يحلف فقوله ان فعلت او فعلت فانت طالق بين كذا في الخلاصة من حلف بغير الله لم يكن حائفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية وبالبراة عنه يبرك كذا في الاختيار شرح المختار قال محمد بن ابي ابي اذ اقل ان القرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو ان الحلف به ليس بمتعارف فصار كقولك وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم اما في زماننا يكون يمينا وبه تأخذ ونأصر ونعتقد ونعتمد وقال محمد بن المغيرة الرازي لو حلف بالقران يكون يمينا وبه اخذ جمهورنا مستأخرا محمد بن كذا في المضمرات ولو قال انابري من النبي والقران فانه يكون يمينا كذا في الكافي بسند عبد الكريم بن محمد عن قال انابري من الشفاعة ان فعلت كذا اقل يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهي الصحيحة كذا في الظهيرية ولو قال ان فعلت كذا اقل انابري من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم رمضان فالكل بين هو المختار وكذا البراءة عن الكعبة لا ربحا وكذا اكل ما يكون البراءة عنه كذا في الخلاصة ولو قال انابري من الصلوة لا يكون يمينا ولو قال انابري مما في الصحف يكون يمينا كذا في الكافي ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انابري مما فيه ان فعلت كذا اضلن كان عليه الكفاي لو قال انابري من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضي خانبهان ولو قال انابري من المعظمة او مما في المعظمة ليس بين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنه البراءة عن كذا في الخلاصة ولو قال انابري من الثمنين قالوا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خانبهان ولو قال انابري من هذه التثنية يوم اعيذ شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضتها يكون يمينا كما لو قال انابري من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه عيب وان لم يكن له فيه لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك وفي الاحكام يطهر وان قال ان فعلت كذا اقل انابري من حجة النبي حججت وهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا اقل انابري من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال انابري عن الحجة وعن الصلوة كان يمينا كذا في المحيط ولو قال انابري من صومى وصلواتى او مصاليت وصمتك يكون يمينا كذا في الغنابية ولو قال ان فعلت كذا انابري من الايمان او حوسى من الاسلام او كافر او بعيد من دون الله او بعيد الصلوة او بعيد ذلك مما يكون اعتقاد كافر او فرض بين استحسانا كذا في البداية حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفار وهل يصير كافر او خالف المشا فيه قال شمس لامه السرخسي رح والخيار للفتوى انه ان كان عنده انه يكفر حتى في هذا الشرط ومع هذا ان يصير كافر الرضا بالكفر وكفاره ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا في هذا الشرط لا يصير كافرا بالكفر وهذا اذا خالف هذه الاقوال على امر في المستقبل اما اذا خالف هذه الاقوال على امر في الماضي بان قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى ان كان فعل كذا امر وهو يعلم الا قد كان فعل الشك ايضا لا يلزمه الكفارة عندنا لانه بين مجوس وهلى يصير كافر باختلاف المشا عنده قال شمس ائمة السرخسي رح والمختار للفتوى انه ان كان عنده ان هذا يمين ولا يكفر حتى حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر حتى حلف به لا يكفر الرضا بالالكفر وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله انه يعلم انه لم يفعل او قال يعلم الله انه لم يفعل كذا او قد علم انه فعل باختلاف المشا عنده عامتهم على انه يصير كافرا كذا في الذخيرة ولو قال بصفة الله لا يكون يمينا ولو قال علم الله لا فعل كذا اعتدنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا فعل كذا لا يكون يمينا في قول ابى حنيفة ومحمد بن حلف بالله او سخطه او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خانبهان ولو قال شهاد الله انه الا اله الا هو الله لا يكون يمينا كذا في الخلاصة فان قال ووجه الله على قول ابى حنيفة ومحمد بن حلف لا يكون يمينا قال ابو شيعة في



وتيقن لا يشترط النية + ولو قال جلال الله على حرام وله امر بان يفتح المظالم على واحدة واليه البيان في الاظهر كذا في الكافي بسئل ابو بكر  
 عن قال هذه الحرة على حرام ثم نشر بها قال فهذا اخلاذ يبيع حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى قال احدهما يجنت وقال الآخر لا يجنت والمختار  
 للفتوى انه ان اراد به التبرير يجب الكفاية وان اراد الاضمار لم يكن له نية لا تجب الكفاية كذا احتاره الصدر الشوملي كذا في الظاهر  
 اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو ان يقول ذابوا عند فؤاده لا دخل هذه الدار ويحتمل التاقبت ايضا كاليامين بغير الله نحو  
 ان يقول فؤاده لا دخل هذه الدار الى سنة بنته هي اليمين بمضى السنة من اجل الغيرة والله لا اكلمكم يوما ولا يوطئوه فؤاده والله لا اكلمكم  
 يوما يمينه هي اليمين بمضى يومين كذا في فتاوى قاضيخان + ويوجد خلافهما اللبنة المتخذة كذا في المحيط + ولو قال والله لا اكلمكم يوما  
 ويومين وهو كقول لا اكلمكم ثلثة ايام ولو قال الله لا اكلم فلانا اليوم ولا بعد ولا بعد عن كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان  
 بنت ولو قال الله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي كذا  
 في المسبوط + اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كان يمينين حتى اذا حث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية  
**والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبني عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني نعتا للاسم الاول لم**  
 يذ كر بينهما حرف العطف كان يمينيا واحدة باتفاق الروايات كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا ان كان الاسم الثاني  
 يصلي نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية بمانه في قوله والله والرحمن لا افعل كذا في المحيط  
 واكثر المشائخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان + واذا كان الاسم الثاني لا يصلي نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف  
 كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذ كر بينهما حرف العطف كانت يمينيا واحدة  
 باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في المحيط + وان نوى به يمينين فيكون يمينين ويصير قوله الله ابتداء يمينين مجرد في  
 القسم وانه قسم صحيح هكذا في البدائع + ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا افعل كذا في قوله كذا في قاضيخان اذا  
 حلف الرجل على امر لا يفعله بل انما حلف في ذلك المجلس ومجلس اخر لا افعله ابل انما حلفه كانت عليه كفارة يمينين وهذا اذا  
 يمينيا اخرى او نوى التعليق ولم يكن له نية واذا نوى بالكلام الثاني يمين الاول عليه كفارة واحدة ودون عن ابى يوسف عن ابى حنيفة  
 قال هذا اذا كان يمينه بحجة او عمو او صوم او صدقة فاما اذا كانت يمينه بالله فلا يمين نية وعليه كفارتان قال ابو يوسف رحمه الله احسن  
 ما سمعناه منه واذا كان احد اليمينين يمينه لغيره فله كفارة واحدة وحجة كذا في المسبوط في النزول زجل قال اخر والله لا اكلمه  
 يوما والله لا اكلمه شهر والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد غد فعليه يمينان وان كلمه بعد الشهر  
 فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه كذا في الخلاصة + ولو قال نابري من الله تعالى ان كنت فعلت امس قد كان فعله هو  
 يعلم به اختلاف المستأخ منه والمختار للفتوى انه ان كان في مزعمه انه كفر كيف ولو قال ان كنت فعلت امس فانه بري من القرآن وقد كان فعل  
 وعلم به فالخبر بالمختار فيه كالحجاب فيما اذا قال من بري من الله هكذا في المحيط + ولو قال ان فعلت كذا افعل بري من الله ورسول وحث فهو يمين  
 واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا من بري من الله تعالى وبري من رسوله وهما يمينان ان حث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت  
 كذا من بري من الله تعالى وبري من رسوله والله ورسوله بريان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد بن لوقال هو يردى ان فعلت كذا وهو  
 نضر انى ان فعلت كذا انهما يمينان ولو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعلت كذا فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان + ولو قال ان فعلت  
 كذا فانا بري من الكنت لامر بعدة فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من القرآن والرسول والتوراة ولا يحيل تحت لزمه  
 كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال نابري من الغر بن وبري من الزبور وبري من التوراة وبري من الانجيل فهو اربعة ايمان ان احسن يدعاهم كذا  
 كذا في المحيط ولو قال نابري عما في الصحف فهو يمين واحدة وكذا في فتاوى قاضيخان  
 سئل شيخ الاسلام عن قال والله كذا كذا قال احضوا استاذي انه كذا يكون يمينان ثم رجع وقال يكون يمينان كذا في الخلاصة من اجل قال سئل  
 حرمه ان يبتكر انتم قال بعضهم لا يكون يمينيا ولو قال سؤكتمه يصح حرمه ان يبتكر انتم يكون يمينيا لان هذا الكلام  
 يذ كر للتحقيق دون الوعد لقول الرجل كذا هي حيدهم ولو قال سؤكتمه حرمه بطلاق كذا ان كان نكتمه لا يكون يمينيا لانه وعد ونحوه

(٢١)

(٢٢)

و لو قال سوگند خور می یکن مینا بمنزله قوله سوگند میخورم کذا فی فتاوی قاضیخان ۲ و لو قال مرا سوگند بطلاق است که شراب  
 خورم من شراب طلقت امرأته و اذا لم یکن معہ کذا قال قلت لکذا انتم تعرضتم لصدق قضیه کذا فی الکافی ۲ و ان قال سوگند خور چه ام انکار است  
 کان مینا و انکان کاذبا و لاشئ علیه کذا فی المحیط ۲ و لو قال بر من سوگند است که اینکار نکنم منو اخیلان اقتصر علی هذا نحو قرآن  
 و الی یمن و ان نزل علی هذا فقال بر من سوگند است بطلاق یلزم ذلك فان قال قلت لکذا باذفعوا لجلساء غیر ذلک لایصدق  
 قضاء و لو قال بالله العظیم کبیر رگترا زوالله العظیم نیست که اینکار نکنم یکن مینا کما قال بالله العظیم الاعظم و هذه الزیادات  
 تکرر للتأكيد فلا یصیر فاصلا کذا فی فتاوی قاضیخان ۲ فی الفتاوی و لو قال سوگند میخورم بطلاق لیس تطلیق لان الناس م یعارفوه  
 مینا و بالطلاق ۲ و فی التجرد و لو قال مرا سوگند خانه است تطلق امرأته و لم یشرط فیه نية المرأة و هو لا یصح فی الفتاوی و لو قال  
 بالله که بزیر گترا زین نامی نیست او بزیر گترا زین سوگند نیست او بزیر گترا زین فمست که افعال و لا فاعل یمن و قوله ازین ویر گترا  
 لا یجعل فاصلا و فی مجموع التوازل سئل شیخ الاسلام عن یقول ما حلفن ان لا اعمل و حلفت ان هذا اعظم الايمان و انه لا اعظم من هذا  
 الی یمن علی قال لا یصدق لانه و صل به نفي الفعل و ما ذکر من الاقتصار علی الکلام الاول خلاف الظاهر کذا فی الخلاصة ۲ و لو قال صحف  
 خدا بدست وی سوخته اگر اینکار کند لایکن مینا و لو قال هر امیددی بخدا دارم تا امیدم اگر اینکار نکنم یکن مینا و لو قال مسلمانم کذا  
 خدای را اگر اینکار نکنم فعل قال الفقیه ابو اللیث ان اراد بذلك ان الی الی فعل من العبادات لم یکن احقا یکن مینا و لا اولو قال هر چه  
 مسلمانم کذا ام بکافران دادم اگر اینکار نکنم فعل لایصیر کافرا و لا یلزمه الکفارة ۲ و لو قال الله که فلان سخن نگویم نه بیک و نه زو نه  
 دو روز ضرر یمن و احده تنتهی بضم الیومین کذا فی فتاوی قاضیخان ۲ و لو قال حرام است باق سخن گفتن یکن مینا کذا فی الظهور  
 سئل الشیخ القاضی الامام علی بن حسین السعیدی عن قال بذرفتم که چنین نگویم و لو بنوشیا قال یکن مینا کذا فی الخلاصة ۲  
 هر چه قال بذرفتم خدای را که فلان کار نکنم یکن مینا کما قال نذرت ان لا اعمل کذا اولو قال خدای را و غیره بذرفتم که فلان  
 کار نکنم که یکن مینا لان قوله بجمع بر بذرفتم لایکن مینا فاذا تکرر یمن ذکر الله تعاد بین الشرط و لا یکن مینا یصدی فاصلا لایکن  
 مینا کذا فی فتاوی قاضیخان ۲ سئل نجم الدین عن قال اگر نذر کرد از من بدتر است فقال هو یمن و حجة للكفارة اذا حلفت غیره او قال رسید  
 و نضمت ایه قرآن بیزار است اگر اینکار نکنم یمن وین واحد و لو قال کرو یمن کار نکنم و یمن خانیست چه یمن خانیست و سنکسار کنیت تم فعل کل  
 شیء و لو قال هر چه معان مع کرده اند و جهودان جهودی کرده اند در گردن وی که اینکار نکنم است و قد فعل ذلک لایکن شیء و لو قال  
 اگر وی این کار کند کافر بروی تشریف دارد لایکن مینا کذا فی الظهیریه ۲ و لو قال زهرار مغ و تر ساید تر م ان فعلت کذا امر یمن کذا فی المحیط  
 امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فالت انامتک طالق ان کنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان کنت تلعب بالشطرنج فقال  
 الی یمن هذا فقال الزوج همان که تو میگوئی تلعب بعد ذلک لایقع الطلاق کذا فی الخلاصة ۲ سئل نجم الدین عن النسیع عن قال هر چه بدست  
 راست گرفت بروی حرام که فلان کار نکنم و کذا لایحیث لان العرف فی قوله هر چه بدست راست گرفت و لا عرف فی قوله هر چه بدست  
 راست گرفت کذا فی الظهیریه ۲ و اذا قال بذرفتم باحد که از من خدیه تر که ساری خورم فقد تکرر یمن یکن مینا کذا فی الیمن و کذا فی  
 انه یمن بد وین النية کذا فی اللخیرة ۲ **فصل فی تخلف الظلمة و یما بنوی الحالف غیر ما بنوی المستحلف** ۲  
 ذکر فی فتاوی اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا فحلفه بان یزد فقال الرجل مثل ذلک ثم قال که مرد نزل بینه بیانی فقال لرجل مثل ذلک فلم یأ هذا  
 الرجل یوم الجمعة کلایزمه شیء لانه لما قال بان یزد و سکت و لم یقل بل بان یزد ان لم یفعل کذا الی یمن عقدا الی یمن ذکر عن ابراهیم النخعی ان قال  
 الی یمن علی نية الحالف اذا کان مظلوما و لکان ظالما فاعل نية المستحلف و به اخذ اصحابنا مثال الاول اذا اکره الرجل علی بیع عرسه  
 یمن محالف المکره بالله انه دفع هذا الشئ الی فلان یفعل به باعته حتی یقع عند المکره ان ما فی یدیه ملک غیره فلا یدیه علی بیعه یکن کما بنوی  
 و لایکن ما حلف یمن فهو سوا حقیقة و لا محض و مثال الثانی و لذل ادعی عینا فی یدی رجل فاشتریت منك هذا العین بکذا و انکر المذی فی یدی  
 الشراء و اذا المدعی ان یحلف المدعی علیه بالله ما وجب عليك تسلیم هذا العین الی هذا المدعی فحلف المدعی علیه علی هذا الوجه  
 و یفعل التسلیم فی هذا المدعی بالهدیه و الصدقة و لا یبیع فهذا و ان کان صادقا فیه حلف و لم یکن ما حلف یمن عمومی حقیقة لانه

(۳)

الحالف غیر ما بنوی المستحلف  
 فصل فی تخلف الظلمة و یما بنوی

بج

نوی ما جملہ لفظہ فرہوین غموس مجہلانہ قطع مجتہد الیہین حق امر مسلم فلا یعتبر بنیہ ، قال الشیخ کلام الزاهد شیخ الاسلام  
 بخوار زیادہ ، وهذا الذی کوفی الیہین باللہ عام اذا استخلف بالطلاق والعقاق وهو ظلم ومظلوم قوی خلاف الظاہر بان نوى الطلاق  
 عن الوفاق ونوى العیاق عن حمل کذا ونوى الاضرار ونى کذا بانہ یصدق فیما بینہ وبين الله تعالى حتى لا یقع الطلاق ولا العتاق فیما بینہ وبين الله  
 تعالى الا ان کان مظلوماً یا اثر اثر الغموس واذ کان ظالمًا یا اثر اثر الغموس ان کان ما نوى صا د ق حقیقۃ قال القدری کتابہ ما نقل عن ابراہیم  
 ان الیہین علی بنیہ المستخلف لکان تعالف ظالمًا اثره صحیح فی الاستخلاف علی المصلحة لان الواجب بالیہین کافر بالاثم ومن کان ظالمًا اثره اثره  
 یمینہ وان نوى ما جملہ لفظہ لانه یوصل بجد الیہین الی ظلم غیرہ وهذا المعنی لا یتاقی فی الیہین علی امر فی المستقبل فیعتد بنیہ الخائف علی کل حال  
 کذا فی المحیط فی الفتاویٰ رجل علی رجل فادار الرجل ان یقیم فقال لمار والله کہ یخیرنی واما کلام المارشی فی نوادر ما سماعہ عن ابی یوسف  
 قال لغير دخل دار فلان اسس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتہا فقال نعم فهذا الخائف وکذا الوفاق والله ما دخلت فقال نعم وروی  
 لیسر عن ابی یوسف رجل قال لآخر ان کلمت فلانا یفعل کذا فقال لآخر لا بأذنک من یحبیب کلم بغير اذنه یحدث کذا فی الخلاصۃ رجل قال لآخر والله  
 یفعل کذا وکذا اولہ بنوی استخلاف الخائف لا یباشرة الیہین علی نفسه فلا یتقی علی واحد منهما اذا لم یفعل الخاطی ذک وان نوى القائل الخلف  
 بذلک لیکون حالفًا وکذا الوفاق لانه یفعل کذا وکذا لو قال والله لتفعلن کذا وکذا اولہ بنوی شیئا غیر الخائف ان اراد الاستخلاف وهو استخلاف لاشی  
 علی واحد منهما کذا فی فتاویٰ قاضیان رجل قال لآخر والله لتفعلن کذا والله لتفعلن کذا فقال لآخر نعم  
 اراد المبتدی الخلف اراد الخائف الخلف لیکون کل واحد منهما حالفًا وان نوى المبتدی الاستخلاف ونوى الخائف الخلف فالخائف حالف وان  
 بنوی کل واحد منهما فی قوله اللهم الخائف هو الخائف فی قوله والله مع الوفاق الخائف هو المبتدی وان اراد المبتدی ان یتخذ حالفًا  
 اراد الخائف ان لا یكون علیہ یمین ویكون قوله نعم علی ميعاد غیر یمین فهو کما نوى ولا یمین علی واحد منهما کذا فی الخلاصۃ وھذا فی  
 الوجیز ومحیط السرحینہ ولوقال الرجل لغيره ائمت تفعلن کذا او قال ائمت بالله او قال ائمت بالله او قال ائمت بالله لتفعلن کذا  
 وقال فی جمیع ذلک ائمت علیک واشہد علیک او لم یقل علیک فالحالف فی هذه الفصول الثلثة هو المبتدی ولا یمین علی الخائف  
 وان نوى جميعا ان یكون الخائف هو الخائف الا ان یكون المبتدی اراد الاستخلاف بقوله حلف ونحو ذلک فان اراد ذلک فلا یكون یمینا  
 علی المبتدی ورجل قال لآخر علیک عهد الله ان فعلت کذا فقال لآخر نعم وارشی علی القائل وان نوى به الیہین ویكون هذا علی الاستخلاف  
 الخائف رجل قال لآخر انک فعلت کذا وکذا فقالت لم فعلت فقال ان کنت فعلت فانت طالق فقالت المرأۃ ان کنت فعلت فانا طالق قالوا اراد  
 یمین المرأۃ لا تطلق المرأۃ بجماعہ عن العساق اجتمعوا وكان یصغر بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفح بعد هذا صاحبه فامرأۃ طالق  
 ثلثا فقال واحد منهم بالعدا سببہ بعد ذلک هلا فی صغیر رجل بعد قوله هلا فی صغیر هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأۃ القائل هلا کان  
 هذا الكلام فاسد لیس یمین رجل قال علی المثنی انی بیت الله تعالی وکل مملوک لى حره کل امرأۃ لى طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل  
 اخر وعلی مثل ما جعلت علی نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل ثانی الدار یزعمه المثنی انی بیت الله ولا یقع الطلاق والعقاق کذا فی  
 فتاویٰ قاضیان رجل خلفه اعوان السلطان ان لا یعمل عدا علی مالہ بآت فلان فاصبر الخائف ولبس خفیہ فدخل علی صیت وحول  
 رأسه عن مکانہ فقبل ان یأتی فلان قال محمد بن سلمۃ ارجم ان لا یجبت فیمنیہ تكون علی غیر هذا العمل رجل خرج مع الامیر فی السفر  
 خلفه الامیر ان لا یرجع الا باذنه فسقط نوبہ او کیسہ فرجع لذلك لا یجبت لان یمینہ لو تقه علی هذا الرجوع رجل سماع  
 یضرب بالناس بالسعايات ولجبايات فحلف وقال ان سعیت احد فی الزیادۃ علی عشرين دراهم فامرأۃ طالق فسمع امرأۃ فی الزیادۃ  
 علی عشرين ذکر الشیخ کلام محمد بن السعفی انہ لا تطلق امرأۃ کذا فی الظہیریۃ السلطان اذا قال لرجل مال فلان امیر بنزدیک تست فانکر  
 مخالفا بالطلاق لیس عندک مال فلان فحلف وكان عند الخائف اموال بعثت امرأۃ فلان الامیر الیہ والذی حارب المال من عم ان  
 المال حال امرأۃ فلان ویجزان یكون مثل ذلک الاموال فذلک المرأۃ ثم نعمت امرأۃ الامیر ان المال کان مال زوجها لا تطلق امرأۃ الخائف  
 بل ذلک حتى یقر الخائف بذلک او یقضی القاضی بالیمنۃ بعد عوی صحیحۃ فیصیر الخائف حائبا رجل جلب عشرين شاة من بلد الخائف  
 بلده وادخل جملة الغنم فی بلد غیرہ فظهر عشرين فی حکومتہ فحلفه امیر الخظیرۃ انہ ملجاء الالعشۃ وما ترک حارسہ

حلہ

(۲)

(۳)



المبذ شيا لمخافت ونوى ما جاء الاعتناء في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحدث في يمينه لانه  
 نوى ما يحدث لفظه لكن لا يصدق قضاءه رجل مات وخلف وارثا ودين على رجل فاصم الوارث الغريم في الدين فحلف لغريمه  
 ليس المدعى عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم يموت الموت فوجبان لا يكون حائتا وان علم يموت المورث والعجيب انه يحدث في  
 يمينه رجل قال لغريمه كم اكلت من تمرى فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حائتا كذا باولو كما  
 يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا الوكيل لرجل كم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشترا بمائتين لا يكون كذا باولو وحلف  
 على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشترته باثني عشر حدث  
 في يمينه رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار بان لا يدري ان هربا او دابنه لا يدري في اي مكان هرب من داره لا يحدث في يمينه  
 السلطان اذا حلف رجل انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا ان الرجل ان يكون حائتا لانه  
 ما كان علما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس بمنزل الليلة مرقه وقد كان في منزله مرقه قالوا ان كانت المرقه قليلة يحدث  
 لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقه لا يحدث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحدث ايضا في يمينه لانه  
 الايراد باليمين هذه المرقه وان كان يحال يأكلها البعض دون البعض حدث في يمينه رجل نزع ارض امرأته فطنا ثم قال حلال برقي  
 حرام اگر نغله بن زمين بخانه وى در آيد ثمران امرأته سرغت من ذلك القطن على رأسها بالتمذهب للحلاج ودخلت البيت  
 والقطن على رأسها ثم خرجت حدث الحالف كذا في فتاوى قاضيان برجل طلبه السلطان ليأخذ بهتة واخذ رجل اواراد استخلافه  
 بانك لا تعلم من غمراة واقرباءك لياخذ منهم شيئا غير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان  
 يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الحنابلة وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مطلقا  
 بقول الحنابلة وهو في طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان ما لا تخلفه القاضي ماله عليك كذا اجدا انكر حلفه وانشأ باصبعه  
 في كفه الى رجل اخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الايمان  
**فصل في الكفارة** وهي احد ثلثة اشياء ان قدر عتق رقبة يحزى منها ما يحزى في الطهارة او كسوة عشرة  
 مساكين لكل واحد ثوب صا اذ اذناه ما يجوز فيه الصلوات والطعام والاطعام فيها كالاطعام في كفارة الظهار هكذا  
 في الحاوى للقدسي وهو عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ادنى الكسوة ما يستر عامة بدن من غير لا يجوز السرويل وهو الصحيح كذا  
 في المهدية فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وهذه كفارة المعسر والاولى كفارة الموسر  
 وحده ليسا في كفارة اليمين ان يكون له فضل على كفارة مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا الذي يكون في ملكه عين المنصوص عليه اما ان كان  
 في ملكه عين المنصوص عليه وهو ان يكون في ملكه عبد او كسوة او طعام عشرة لا يجوز ان يصوم من كان عليه من ولم يكن اما ان لم يكن في ملكه  
 عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر العسل واليسا كذا في السراج الوهاج ثم اعتبار الفقرة التي عندنا هذه التكفير فلو كان من غير عند الحنفية ثم  
 عسر عند التكفير جزء الصوم عندنا لا يحزى كذا في فتح القدير والكفارة منزل يسكنه وثياب يلبسه ويسير عورة وفي يومه كذا  
 في فتاوى قاضيان وان كان له مال غائبا وله دين على الناس لا يجد ما يعنى ولا ما يسكنه ولا ما يطعم اجزاء الصوم هكذا ذكر محمد ح قالوا  
 تأويله في مسألة الدين اذا كان الدين على معسر يقدر على الاداء اما اذا كان على ما يقدر على الاداء وان تقاضاه قد علمه يحزى الصوم كذا في  
 ابن سمي عن محمد ح وكذلك قالوا في المرأة اذا رقت الكفارة وكاملها على الزوج ثم زوجها قادر على الاداء اذا اخذته بذلك لم يحزى  
 الصوم ولو كان له مال عليه يوجب كثيرة مثل ماله او كثر جزاء الصوم بعد ما يقدر منه من ذلك المال هكذا ذكر محمد ح في الاصل وهو ظاهر فانما  
 قضاء الدين هل يحزى الصوم اختلف لسنا في المحيط ولا هو يحزى التكفير الصوم كذا في المسبو هذا اعطى كل مسكين نصف ثوبا واعطى ثوبا  
 عشرة مساكين عن الكفاة يمينه لا يحزى عن الكسوة والام يحزى عن الكسوة هل يحزى عن الطعام اذا كان يبلغ قيمة قيمة طعام عشرة مساكين  
 ذلك شيئا لا سلام العرف يجوز هذه ان فظا هر رواية اصحابنا يحزى نوى ان يكون بدل عن الطعام او لم يتكفي في الظهيرة والقندس والح  
 من الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال الفقير ان كان صبي نفاض يحزى الاداء وال بعض مساكين ان كان صبي لا وساطة الناس

(٢)

فصل في الكفارة

ح

یحییٰ قال تسمى المائة السجسی وهذا الشبه بالصراب كذا في الخلاصة ، ان اعطى كل واحد منهم عامة فاذا كان تبتلغ خميسا او جزء  
اجزاء والا لو يحزبه من الكسوة لكن يحزبه من الطعام اذا كانت قيمته تساوي قيمة الطعام كذا في اللبس ، ولواطع عشرة مساكين ثوب او اطع  
ببیزم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب لم يحزبه ثوبه من الكسوة واخره في الطعام اذا الكسوة مخصوص عليه فلا يكره  
لكذا عن نفسه بما وصي له بكلا عن غيرها كما لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك لیساوی صاعا من ثمر لا يحزبه من الطعام وانما  
من حنطة تساوی ثوبا يحزبه عن الكسوة ان في الباطن من عليه كفاة اليمن اذا اعطى ثوبا خلاقا من كفاة اليمن والاولا لا يحزبه عن القيمة لكن ينظر  
ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الحديد لا يحزبه وان علم انه يتدفع بالحديد ستة اشهر بهذا الثوب ربع اشهر بالثمن المتعدد الحديد  
یحزبه ان في فتاوى قاضيان ، ولواطع مسكينا واحدا عشرة اثواب صرة واحدة لم يحزبه كما في الطعام وان اعطاه في كل يوم ثوبا حتى يستكمل  
عشرة اثواب عشرة ايام اجزاء كما في الطعام وان اعطى مساكين عبدا اربعة قيمة تبتلغ عشرة اثواب اجزاء من الكسوة ما عدا القيمة كالوجه  
الدرهم وان لم تبتلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزاء من الطعام ولواطع رجل البينة عليه انه ملكه واخذه فعليه  
استقبال التكفير ولو كسا عن رجل امره عشرة مساكين اخرى عنه وان لم يعط عنه ثمنه ولو كساهم بغير امره ورضي به لم يحزبه ولواطع (ب)  
عن كهان ايمان في الكفا المروي في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يحزبه وان اعطى عن ابان السبي منقطع اجزاه  
ولو كانت عليه عيذان فكسا عشرة مساكين ثوبين عنهما اجزاء عن يمين واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواه واذا كسا مسكينا  
عن كفاة عيبيته ثوبات المسكين فويثه هذا منه او اشترته في حيوته او وهبه له لم يفيد ذلك عليه كذا في اللبس ، وان احتار الطع  
من نوعين طعام تمليك وطعام اباحة طعام التمليك ان يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة ودين او سويق  
او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين حنطة او صاعا من شعير او صاعا من شعير او صاعا من شعير  
وكذا الرجل الاوصاف لم يعط عنه عشرة مساكين كفاة لم يدينه فعلى الوصي عشرة مساكين فوات المساكين او مات قبل ان يعطيه  
يلزم الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفاة عيبيته مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يحزبه اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم  
عدا الايام مقاصد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعير اجاز في ظاهر الرواية ، ولواطع خمسة مساكين وكسا  
خمس مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعطى من هاديه عن الارض حتى يهاكم ان اعطى او ازاك الطعام لم يحزبه اباحة ان كان  
الطعام ارض حجاز والكان اعلا لا يحزبه لان في الكسوة تمليكا ولبيئ الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارض حجاز ان يجعل الكسوة كذا عن  
الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان احتار التكفير بطعام اباحة يحزبه عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشجعتا عندنا وعشاء  
او عشاء وان او عشاء وان او عشاء وسحر والمستحب ان يكون عشاء عشائرا وادام ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة  
بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جازي روى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم ان  
من ذلك مقدار ما اكل غيره جازي وقال بعضهم لا يحزبه لان الواجب شباع العشرة وان غذاهم وعشاءهم وينهم فيه فليحزبه وعليه ان  
يضع مسكينا اخره مكانه كذا في فتاوى قاضيان ، فان اطعمهم بغير ادم ان كان من خبز الحنطة اخره وان كان من غير فلا بد من الادم فان  
اطعمهم خبزا وتمرا وسويقا وتمر او سويقا غير اجزاء اذا كان ذلك من طعام اهله وان اطعم مسكينا واحدا عشر ايام غدا وعشاء  
اجزاه وان لم يأكل الا رغيفا واحدا في كل يوم اكلة ولو غدا عشرة وعشاء عشرة غيرهم لم يحزبه وكذا اذا عدى مسكينا وعشرة  
اخر عشرة ايام لم يحزبه ولو فرق حصته المسكين على مسكيتين لا يحزبه ولو عدى مسكينا واعطاه قيمة العشاء ولو ساود اولهم جزءه وكذا اذا  
غداك في عشرة مساكين هذاهم واعطاهم عشاءهم ولو ساود اولهم فانهم يحزبه ولو عدا وعشاءه في يوم ثم اعطاهم هذا من حنطة اخره  
قال هشام عن محمد بن يعقوب مسكينا عشرين يوما وعشاءه في رمضان عشرين ليلة اجزاه ولو صام عن كفاة عيبيته وفي ملكه طعام او عبد  
قد نسبه ثم تذكر بعد ذلك لم يحزبه الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصيام كذا  
في اللبس اذا اعطى كفاة اليمن عشرة مساكين كل مسكين مائة ثم استغفلوا ثم افتقر او امره ما عليه هم هذا مدعي في يوسف كما يحزبه ذلك  
كالواحد اني مكاتب شرطي في الرق ثوبت ثانيا ثم اعطاه هذا لا يحزبه ذلك كذا في فتاوى قاضيان ، ولواطع الرجل عشرة

مساکین کل مسکین الف من الحظ من کفارة الایمان لا یجوز الا عن کفارة واحدة عند احنیفة و ابی یوسف و کذا فی الخلاصة  
من علیه کفارة الیمن اذ اوضع خمسة اصبع من طعام بین یدی عشر مساکین فاستلواها و اذ تهن بها اجزاء عن مسکین واحد  
لا غیر کذا فی الظهیرية لا یجوز صرف الکفارة الی من لا یجوز دفع الزکوة الیه کالوالدین و المولودین و غیرهم لانه یجوز صفی الی  
فقراء اهل الذمة بخلاف الزکوة هذا عند احنیفة و محمد و لا یجوز صرفها الی فقراء اهل الحرب لاجل کذا فی السراج الوهاج لا یجوز  
الصوم فی هذا فی ایام الشریکة فی المیسوط الحاکم فی عینیه اذ اکلن معصرا فصام یومین و مرض فی الیوم الثالث فاطل زکوة الاستینان  
طندک المرأة اذ احضت فی الایام الثلاثة کذا فی الظهیرية بان وجبت علیه کفارات ایمان منفردة فاعتق رقبا بعد هـن لا ینوی لكل  
بیمینة بعینها و نومی فی کل مرتبة عنون اجزاء استحسانا و کذا لو اعتق من احد لعن و اطعم الاخری و کساعا لثلاثة لان کل من عرف  
الانواع ینادی به الکفارة مطلقا و ینوی حکم فی کلها سواء کفارة المملوک بالصوم مالم یعق و لا یجوز ان یعق عنه مولا و یطعم و یکسب کذا  
فی المیسوط و لو کفر بالمال ذن السید لم یجوز الی السخریة و المکانة المدبر و الم ولد فی هذا بمنزلة العن و المستسعی فی قول احنیفة کذا  
لانه بمنزلة المکاتب اذ اصام مکفر یومین ثم وجد فی الیوم الثالث ما یطعم و یکسب یجوز الصوم و علیه الکفارة بالطعام و الکسب وان صام  
المعسر یومین ثم وجد فی الیوم الثالث ما یعق فغلبه التکفیر بالمال الا لو اصاب ان یتو صوم یومه و ان افطر فلا قضاء کذا فی  
المیسوط لشمس لائمة السخریة المرأة اذ اکلت معصرة فلزوجها من الصوم کذا فی الجوهرة الذیق و ان صام العبد عن  
کفارة یمینه فعتق قبل ان ینفرغ منه و اصاب ما لا یجوز الصوم و لو صام رجل ستة ايام عن یمینین اجزاء و لم ینو ثلثة ايام کلوا  
وان کان عندا طعام احدی الکفارتین فصام لاحدناهما ثم اطعم للاخری لم یجزه الصوم و علیه ان یعید الصوم بعد التکفیر بالطعام و لا  
یحوز صوم احد عن احدی و هدیت فی کفارة او غیرها کذا فی المیسوط لشمس لائمة السخریة و لو ان رجلا وجب علیه کفارة  
بیمینین یطعم احدی ما یکسب و لا ما یطعم عشرة مساکین و هو شیء کبیر لا یقدر علی الصوم و لا مطعم له فیه فالاداء ان یطعم  
عنه عن صوم کل یوم مسکینا او ما فادى ان یقضی ذلك عنه لم یجوز ان یطعم عنه و لا یجوز ان یطعم عشرة مساکین وان لم  
یوص و احبوا ان یکفروا عنه لم یجزم اقل من اطعام عشرة مساکین او کسوتهم و لا یجوز لهم ان یعقوا عنه کذا فی السراج الوهاج  
رجل اعتق رقبة عن کفارة الیمن ینوی ذلك بقلبه و لم یتکلم بلسانه و قد تکلم بالعتق اجزاء کذا فی المیسوط و رجل حلف ان لا  
یفعل کذا انفسه انه کیف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لمتی علیه الا ان یتذکر کذا فی فتاوی قاضیان و سئل محمد بن شیخ  
عن رجل یعول کنت حلفت بالطلاق و لا ادری کنت مد کاحالة الیمن او غیر مد ک قال احدث علیه ما لم یعلم انه مد ک اذ  
رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج طلق ثلثا ان لم ینسین زناها الیوم فنعض الیوم و لم یتبین بینه الطلاق و التبین انما یکون باربعة  
او باقرادها و رجل اخذ ثوبا مرثته و ذهب به الی الصباغ لیبصغه فقالت امرأته انما ذهبت لبتبعه فغضب الزوج و قال اصبغه فان طلق  
ثم صبغه الصباغ یعینک لک لا یجوز کذا فی الظهیرية فی المقطعات و من مات او قتل علیه کفارة یمن لا تسقط و کفارة الظهار لک حکم عن  
ابی بکر الباقی و کذا فی الفتاوی و کذا فی المیسوط و کذا فی المیسوط و کذا فی المیسوط و کذا فی المیسوط و کذا فی المیسوط  
لوقوعه صدقة کذا فی الهدایة و **و ما یتصل بذلك مسائل المذمومین** مطلقا فعليه الوفاء به کذا فی الهدایة و لو جعل علیه حجة او عرفة  
او صفا او صلوة او صدقة او ما شبه ذلك مما هو طاعة ان فعل کذا افعل ذم ذلك الذی جعله علی نفسه لم یجب کفارة الیمن فیه و ظاهر الرواية عندنا  
و قد روی عن محمد بن حمران قال ان علق الذم بشرط یرید کونه کقولہ ان شفع الله مریضه و غیره لا یجوز عنه بالکفارة کذا فی المیسوط و یارب  
عن ما سئل کذا فی فتاوی قاضیان و ان علق بشرط لا یرید کونه کقولہ الدار و نحوه یتخیر بین الکفارة و بین عین ما لزمه و روی ان احنیفة  
رجع الی التخییر ایضا و بهذا کان یعتد اسمعیل الزاهد قال رضی الله عنه و هو اختیاره ایضا کذا فی المیسوط و هو هذا التفصیل هو الصحیح  
کذا فی الهدایة و اذ قال الله علی ان اصل لزمه رکعتان و کذا ان قال اصل صلوة او قال نصف رکعة فان قل ثلث رکعات لزمه اربع کذا فی  
الحادی للقدسی نذر صلوة بغير وضوء لا یلزمه شیء و لو نذر ان یصل بغير قراعة او عربا یا یلزمه الصلوة و لو نذر ان یصل الظهر ثلث رکعات  
او قال ان یقف لیساعی درهم بغير ان یوتی عشرة لم یلزمه الا الظهور و الا خمسة دراهم کذا فی محیط السخریة و اختلف اصحابنا فی

(۲)

(۲)

بیمین

مذروما وصلوة في موضع بعينه فقال بوحقيقة ومحمد ربه ان يصوم ويصلي في اي موضع شاء كان في السراج او هابرو من واجب (٥)  
 على نفسه صلوة في عطفه اليوم اجزا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحموا ارجيا يتصدق عدل بدرهم فتصدق بالواحدة في قولكم  
 في الحادى للقدسي التزم بالذم والكرها يملك لزومه ما يملك في المختار من قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس الا ما ذكره كذا في (٦)  
 الوجيز لكن دري وان كان عند عرس واحد يساوي ثائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرون لم يكن عند شئ  
 فلا شئ عليه كذا في فتاوى قاضي خان ولوقال الله علان اهتكم هذه الشاة وهم ملوكة الخيرة يصوم الذم كذا يلزمه شئ وان عن اليمين  
 يتصدق بمينا ويلزمه الكفارة بالحفت ولو قال والله لا هدر هذه الشاة يتصدق بمينه هكذا في الحيط وكذا لو قال لا هدر هذه الشاة <sup>المسئلة</sup>  
 بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكرها وان نذر بما هو معصية لا يصح فان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر بغيره لزمه الشاة استمسا نا ولو نذر  
 بلفظ القتل لا يصح ونذر بغير العبد عند محمد رحمه عنده لا يصح في غير اللذم والذم عن ابي حنيفة رحم روايتان ولا يحسنه لا يصح الذم  
 كذا في حيط الشرحيم وان نذر بغير ابن ابنه فغنيه روايتان عن ابي حنيفة رحم في حدى اللواتين لا يلزمه شئ وهو الاكبر واذا حلف  
 بالذم فان نوى شيئا من حرام او عقره فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالذم فعليه كفارة يمين اذا  
 بالذم وهو بنوى صياها ولم ينو عدا فعليه صيام ثلثة ايام اذا حثت كذلك اذا نوى صدقة ولم ينو عدا فعليه اطعام عشق مساكين كل مسكين  
 نصف صاع من الحنطة كذا المبسوط من حرام ارمال من يدرويشان داد وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فاصمك انسان فاقول  
 يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتقا فالايه شئ حرام قال ان كفلت كفالة تيمال وتغفر فله على ان تصدق بغلس ثم كفل بال وفسخ  
 يلزمه التصديق بغلس رجل قال على صدقة على فقراء صكة ان فعلت كذا تحفت وتصدق على فقراء بلج او بلبة اخرى جاز ويجزى عن الذم  
 رجل قال ان نجوت من هذا الغه الذى اتانيه نحلان ان تصدق بعشقر درهم خبز ا تصدق بعين الخبز وبتيمنه يجزيه رجل قال  
 ان زوجتي تفرقت فالتف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفعت الالف جملة المسكين واحدا رجل قال ان برئت  
 من مرضى هذا اذ بحت شاة فبر لا يلزمه شئ الا ان يقول ان برئت فله على ان اذ بحت شاة رجل قال ان تبت بر امرئ على الف درهم  
 الله تعالى في ياربها اخر حاج الله تعالى فاتحوا لولم يفضل له كثير شئ قالوا بعد الذم لا يلزمه شئ رجل قال ان فعلت كذا افله على اضعف  
 جماعة قرأ بى فحنت كذا يلزمه شئ ولوقال الله على ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك رجل قال الى هبة في المسكين لا يصح ذلك لان بنوى  
 الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان ان نوى الله تعالى امر اخر موافقة فله على صوم كل خميسق لو وافقته هو القاعة الرضية بما ينق عليها  
 الباذلة ما يريد من ماله التمتع كذا في الوجيز لكن دري نذر ان يتصدق بدينار على اغنياء ينجح ان لا يصح وقيل ينجح ان يصح اذا نوى بن  
 السبيل كذا في جواهر الاخلاص ا اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مساكين فمنه على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن  
 له نية فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في المسوط ولوقال الله على اطعام مسكين في الاستحسان  
 يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع من تمر وشعير ولو قال الله على ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة مجزى ولو قال الله  
 ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكيا اخر اجزاء ولوقال الله على ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا  
 ان يطعم ذلك المسكين ولوقال الله على طعام عشرة مساكين وهو لا ينوى عشق وايمان ان يعطى احدا ما يملك عشق اجزاء ولوقال الله  
 على اطعام العشرة لو جبر الا ان يصرف العشرة هذه للمجمل في المنتق كذا في الحيط نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق على مسكين بالقران  
 الذى لزم يجزى عن العهد كذا في التا تاريخانية فاذا من الحجة ولو نذر بهذا الدرهم تصدق بغيره عن نذر حجاب كذا في فتح القدير ولو  
 قال لله علان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يفت يأتى لكن لا يجبر الا خلاصه كذا في الخلاصة وفي المنتق اذا قال لله  
 على عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجز ولو قال والله ان اعتق نسمة فاعتق عمياء برقي يمينه كذا في الحيط ولوقال الله على ان اذم جزى وراى  
 التصديق بلجى فذبح مكانه سبع شيئا جاز كذا في الخلاصة سئل عبد العزيز بن احمد الحلوى عن رجل قال ان صليت ركعة فله على ان تصدق  
 بدرهم وان صليت ركعتين فله على ان تصدق بدرهمين وان صليت ثلث ركعات فله على ان تصدق بثلاثة دراهم وان صليت اربع  
 ركعات فله على ان تصدق باربعة دراهم فعلى اربع ركعات قال يلزمه عشق درهم كذا في التيمنة ذكر عيسى بن ابان في نوادر ابن سماعة

فی الوصایا عن محمد مریم نذر بعثت عبده بعینه وباعه فان قدر علی شراعه علیه ان یشتره به وبعثه فان فانه ولم یقدر  
 علی شراعه فلیس علیه شیء ویستغفر الله ولا یحرمه ان یتصدق بقیمة او بثمانه قال فی الجامع اذا قال الرجل لکن مانی یدی درهم  
 الاثنته فجمیع مانی یدی صدقة فی المساکین فاذا فی ید خمسة دراهم او اربعة لا یلزمه التصدق بشیء ولو کان شیء فضا علی همه الصدق فجمیع  
 مانی ید و لو قال لکن مانی یدی من الدرهم الاثنته فجمیع مانی یدی صدقة فی المساکین فاذا فی ید خمسة دراهم او اربعة لزمه  
 الصدق فجمیع مانی ید و لو قال لکن مانی یدی من الدرهم الاثنته فجمیع مانی یدی صدقة فی المساکین فاذا فی ید خمسة  
 دراهم او اربعة دراهم لا یلزمه الصدق لیشیء و لو قال لکن مانی یدی اکثر من ثلثة دراهم ففی المساکین صدقة فاذا فی ید خمسة دراهم او اربعة  
 لزمه الصدق فجمیع مانی ید و لو قال لکن مانی یدی من الدرهم الاثنته فجمیع مانی یدی صدقة فی المساکین فاذا فی ید خمسة دراهم او اربعة  
 ویتصدق بمثلها وبقیمة بخلاف کل ثوب لحره لان بالاجراء لا یشیء و لو قال ان اجرت عبدک هذا فاجر صدقة فاکل الاجر یتصدق بمثلها  
**والحیلة ان یشترى ثم یؤجره** بامر المشتري فیخل الیمن ثم یشتریه و یؤجره لا یلزمه شیء و کذا لو قال ان لیست هذا الثوب او هذا الخلی  
 فی بیتک او امدت عندک هذه هدی فالحیلة ان یهدی فالحیلة ان یهدی ثم یشتریه فیخل الیمن ثم یرجع فی الهبة کذا فی العتابة و قال ابو یوسف در فی  
 رجل قال ان بعثت عبدي هذا فقیمة صدقة فی المساکین ضیاعه و وجد المشتري بالعبد عبدا و کان ذلك قبل ان یتقاضا فدره فلیس علی  
 البائع ان یتصدق به و لو کان نقدا بضاعة العبد بذلك و الثمن درهم او دنانیر کان علیه ان یتصدق بمثلها و لکن الثمن عرضا و ان کان  
 الدرهم حکم لم یتصدق بشیء و ان کان بغير حکم بصدق بقیمة و لو کان المشتري قد قبض العبد لانه لم یسلم الثمن حتره العبد بالعبید بقضاء  
 فلیس علی البائع ان یتصدق بشیء من ای جنس کان الثمن و ان کان دره بغير قضاء بصدق بمثلها و لو کان ایامه قبض الثمن و الثمن عرض و لم  
 یسلم العبد المشتري محققا ملک العبد ثم یرد الثمن علی المشتري و لم یتصدق بشیء و ان کان الثمن دراهم او دنانیر بصدق بمثلها و لو استحق العبد قبل القبض بعد  
 رد الثمن بعینه من اجنس کان و لیس علیه ان یتصدق بشیء منها و لو نذر عن هذا العبد عن کفارة فکفر بالاطعام بطل النذر و کذا لو نذر ان یتصدق  
 بجد و الدببة عن حیزاء الصيد الذی علیه ثم صام او اطعم او نذر ان یکسب بهذا الا نواب عن کفارته و اطعمه بطل النذر و ان کان اطعمه  
 لا یملغ فیها تصدق بالفضل کذا فی الحیطة و لو قال ان یتصدق بهذه الدرهم و بهذا الدرهم فلهما صدقة فباع بهما تصدق بالکسر  
 اذا قبض و لا یتصدق بالدرهم لان البیع لیس سبب ملک هذه الدرهم الا اذا كانت الدرهم فی ید البائع فیکو با بطل البیع فیلزم  
 للتصدق و لو قال ان اشتريت هذه الدرهم او وجهتک هذه الدرهم فاشترى بها او وجهتک فی ید و هل یلزمه الصدق بیا او بمثلها  
 ان سلها لانها لکن فی ملکة وقت الحنت حتى لو كانت فی ید البائع وقت الشراء او فی ید الموهوب له وقت الهبة لا یلزمه شیء کذا فی العتابة  
 و لو عقده بعینه علی الشراء بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الدرهم و هذا الالف فهما صدقة فی المساکین فاشترى بها لزمه التصدق بالالف  
 و لم یلزمه التصدق بالکفر فی الشترى لئلا اراد الرجل ان یشترى عبدا من رجل بالف درهم و نزل الف درهم الی صاحب العبد ثم حلف و قال  
 ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم و اشار الی الالف المدفوعة هذه الالف فی المساکین صدقة و قال صاحب العبد ان بعثت هذا  
 العبد بهذه الالف ففی فی المساکین صدقة و استاد الی تلك الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فغلب  
 البائع ان یتصدق بمادون المشتري کذا فی الحیطة والله اعلم بالصواب

**الباب الثالث فی الیمن علی الدخول و السكن و غیرهما** بالاصل ان الالفاظ المستعملة  
 فی الایمان مبنیة علی العرب عند تأکید الی الکافی و لو حلف لا یدخل بیئا قد خل بیئا فدخل مسجدا او بیعة او کلیسة او بیت نارا و دخل  
 الکعبة او حاما او دهلیزا او طلبة باب الا یحنت و قبل الجواب المذکور فی مسئلة الدهلین فی دهلیز و کون خارج باب الدار فان کان داخل  
 السیت و یمکن فیما البیتوتة یحنت و الصیبر ما اطلق فی الکتاب ان الدهلین کایات نیعاده تسواء کان خارج الباب و داخل کذا فی البیوع  
 و ان دخل صدقة و قبل هذا اذا كانت الصفة ذات حرام او بیعة و هكذا کانت صفاتهم و قبل الجواب یجری علی الطلاق و هو الصیبر کذا فی الطلاق  
 و لو حلف لا یدخل هذا المسجد فانودم فیروزه او اشترى من فیروزه مسجدا فدخل لرحیمة بخلاف ما لو حلف لا یدخل هذا المسجد قد حل عبدا فاحذر  
 او عبدا یمنه مسجدا آخر حنت کذا فی شرح الیامع الکبیر للمصیری و لو حلف لا یدخل دراجرة هذه فزید فی الدار المحلی علیها من الدار

بَابُ الثَّلَاثِ  
 فِي الْيَمَنِ عَلَى الدَّخُولِ  
 وَالسُّكْنِ وَغَيْرِهِمَا

ع

فدخل الزيادة حدث وقيل لا يحدث ولو كان قال دار احنت بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجد فزيد فيه فدخل ذلك الزيادة حدث  
 كذا في الغنابية بدرج حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يجنب مسجد فدخل الزيادة لا يحدث ولو حلف لا يدخل مسجد  
 بنى فلان والمستئلة مجالها يحدث وكذا الوحلف كما يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحدث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حدث  
 كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية به حلف لا يدخل مسجد فقام على سطحه المختار ان لا يحدث بالقيام عليه اذا كان الحالف عجميا وعليه  
 الفتنى كذا في جواهر الاصلاح ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما تهدمت وصارت صحراء حدث ولو حلف لا يدخل هذه الدار  
 محراب ترويت اخرى فدخلها يحدث وان جعلت مسجدا وحماما او مستادا او بنى بيتا فدخله لم يحدث وكذا اذا دخلها بعد نهد الحرام  
 واشباهه كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل دار فلان حدث وان جعلت مسجدا وحماما او مستادا فدخله لم يحدث وكذا انك  
 لو كانت دار صغيرة فدخلها بيتا واحدا وشرع بابا الى الطريق والى دار اخرى وجعلت دار اخرى بعد ما حطوا مستانا او صارت محرابا  
 كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل هذه البيت او بيتا فدخله ولا بناء فيه لا يحدث لو بنى بيتا اخر فدخله لا يحدث ايضا في العين وفي غير  
 العين يحدث ولو اهدم السقف وحيطانه فانه فدخله يحدث في العين ولا يحدث في المنكر كذا في البداية ثم بدرج حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها  
 ركبا او ماشيا او محمولا او في الظهيرية وولد كانت الدابة قد تغلقت وهو ركبا لا يستطيع اسماها فدخلت الدار فانه لا يحدث هكذا  
 في الحيط وان احتمل غيره فادخله بغير امر لم يحدث سواء كان راضيا بذلك بقبضه او ساخطا وسواء كان قادر على الامتناع او لم يقدر  
 عند عاقبة منشا محراب وهو الصحيح وسئل ادخله من بابها ومن غيرها كذا في البداية به ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها  
 حدث في يمينه وكذا الواقم على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا الصعود على السطح والحائط لا يسبى دحولا لا يحدث منه في الصحيح جواب  
 الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزل من سطحها او بعد شجرة واعضاءها في الدار فقام على عضن  
 لو سقط لسقط في الدار حدث وكذا الواقم على حائط منها قال الشيخ الهام ابو بكر محمد بن الفضل لكان الحائط مشتركا بينه وبين جاره  
 لا يكون حائطا وهذا اذا كانت اليمن بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اعضاءها في الدار وواقم على حائط منها او بعد السطح  
 في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في الحج كذا في فتاوى قاضي خان في العلود الركين طريقه في سفله وانما كان في دار اخرى حدث  
 سفله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في الحيط وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اعلق الباب يبقى خارجا لم يحدث كذا في الكافي  
 ووقام على كنيف على الشارع او ظلة شارعة ان كان مفتحا الكنيف والظلة في الدار كان حائطا وان قلم على اسكفة بارها تحت الدار  
 الاسكفة بحيث لو اعلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حائطا وان كانت داخله كان حائطا ولو ادخل احد رجله لا يكون حائطا بل  
 هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فالنكاح داخل الدار منهبطه فادخل احد رجله كان حائطا لان اكثر من يصير دخلا وقال الشيخ  
 الهام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حائطا كذا في فتاوى قاضي خان هذا اذا كان يدخل قائما اما اذا كان مستلقيا على ظهره  
 او جنبه او حنقه قد خرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار اكثر من دخل الدار يصير دخلا وان كان ساقا خارج الدار هكذا  
 روى عن محمد بن روح ولو ادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحدث وكذا لو تناول شيئا بين كذا في الحيط ولو ادخل رأسه وحده  
 قدميه حدث ولو جاء الى بابها وهو يشهد في المشى العيد واقترن وانزل في موقع في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحدث وان وقعته  
 الرميح او وقعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحدث ان كان لا يستطيع الامتناع وان ادخله انسان مكرها فخرج منها  
 ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على انه يحدث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يدخل هذه الدار لا يحدث ان قال  
 ابن ساعد روى عن ابى يوسف رحمه انه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحدث وان دخل بعد مرضا ومن سانه الجلوس  
 عنده حدث فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدله بعد ما دخل مجلسا يحدث وذكر في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابرا بسبيل فدخلها  
 ليقعد فيها او ليعود مرصضا فيها او ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحدث ولكن ان دخلها محمدا ثم بدله فقفد فيها  
 لم يحدث لان عابرا بسبيل هو المختار فلو ادخلها بغير اجتناب حدث قال الا ان ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى  
 ذلك فانه ليسعه كذا في البداية اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير الباب لم يحدث وان نقى بابا آخر

(٢)

و دخله حدث ولو عاين ذلك الباب في الباب في اليمين لم يجز في غيره وهذا ظاهر لو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين والقضاء  
 كذا في المحيط و لو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان وحفر سراجا تحت ذلك الدار ودخله او دخل القنطرة لا يجزى ولو كانت القنطرة  
 موضعها مكشوفاً في الدار ان كان الاكتشاف كثيراً بحيث يستتق اهل الدار منها فلان بلغ ذلك الموضع يجزى وان كان يسيراً لا يتفق  
 به اهل الدار انما هو لصوء القنطرة لا يجزى كذا في الخلاصة ولو قال الرجل عبداً دخل هذه الدار لان ينسى فكذا في خلاصة ما ساء  
 ثرونها ذكراً لا يجزى ولو قال ان دخل هذه الدار لا تأسيا فكذا في خلاصة ما ساء في البداية و لو حلف لا يدخل هذه الدار  
 وهو فيها فمكث فيها اياماً لم يجز حتى يخرج ثم يدخل استعساً ان كان في اليك في بقا بن سماعه عن محمد بن في رجل قال عبدك حران  
 هذه الدار دخله الا ان يأم في فلان فامر فلان مع واحدة فانه لا يجزى ان دخل هذه الدار ولا يجزى ان دخلها وقد سقطت اليمين  
 ولو قال ان دخلت هذه الدار دخله الا ان يأم في بها فلان فامر فلان من دخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يجزى ولا بد منه من الامر في  
 من كان في البداية في شرح الكرخي و ابن سماعه عن ابي يوسف في رجل قال لا يدخل الله لا يدخل اركه هذه احد اليوم فهذا على  
 غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يجزى وان دخل غيره حدث وان دخل الحالف حدث ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للمصنف  
 في باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره و لو حلف لا يطأ هذه الدار بعد ما ركبا لا يجزى ولو حلف  
 لا يضر قدمه في هذه الدار قد دخلها راكبا حدث فان كان نوى ان لا يضر قدمه ما شئاً فهو على ما نوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشياً  
 و عليه حذاء او اخلع عليه كذا في البداية اذا قال ان وصعت قدمي دار فلان فكذا في موضع احكام جليله في دار فلان لا يجزى على  
 ما هو ظاهر الراجح اية كذا في المحيط و رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا في رجل اذ دخل دارها بان احد هما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة  
 اخرى حدث في يمينه و رجل حلف ان لا يدخل بلدة كذا في اليمين على العمران لان البداية اسم لما هو محل الرضخ و لو حلف ان لا يدخل بغداد فمن اى  
 الارض يعني من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى و لو حلف لا يدخل قرية كذا في رجل اراد القرية لا يجزى في كون اليمين  
 على عمرها وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا في اليمين على العمران لان البداية اسم لما هو محل الرضخ و لو حلف ان لا يدخل بغداد فمن اى  
 الجانبين دخل حدث و لو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يجزى ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة  
 السلام لا و لو حلف لا يدخل الرمي ذكر شمس لائمة السرخسيه في شرح الاجادات ان الرمي في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنوى  
 قال محمد بن امامه قتل و ورجل اسم للمدينة خاصة والسعد و فرغانة و فارس اسم للمصادر والقري و رجل حلف ان لا يدخل  
 الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فر على الجسر لا يجزى ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاصيخان و لو حلف لا يدخل  
 البصرة فدخل شيئاً من قراها حدث و اطعم لا يدخل بغداد فربما في سفينة قال محمد بن حنبل و قال ابو يوسف لا يجزى و عليه الفتوى كذا  
 في محيط السرخسيه و لو حلف لا يدخل كذا كذا او رستا قداً فدخل في الرضا حدث وقد قيل ان الكوفة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر اختلف  
 المشايخ في بخارا والفتوى على انها اسم للعمران و اما شام اسم للولاية وكذا احرسان وكذا الارمنية حتى لو حلف على واحد من هذه المدن  
 لا يدخلها فدخلت قرية من قراها حدث وكذلك تركستان من اسم للولاية كذا في المحيط و اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل في تلك السكة  
 من طريق السطح لم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب حال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب في فتوى  
 عليه الفتوى وفي الظهيرة والصحيرة انه لا يجزى اذا لم يخرج الى السكة كذا في التا تاريخانية و لو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجد في  
 تلك السكة ولم يدخل السكة لا يجزى وهو المختار كذا في الخلاصة و لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يبن شيئاً فدخل دارا ليسكها فلان  
 باجادة او باعارة تذكر المناطق انه يجزى في يمينه وان دخل داره ملوكة فلان و داره لا يسكها حدث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل  
 بيتاً هل كان فدخل بيتاً فلان فيه ساكن باعارة او باجارة كان حائلاً ان فتاوى قاصيخان اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل  
 داره فذبحها او غيره قال محمد بن حنبل فان قال لا يدخل حانوتاً فلان فدخل حانوتاً له فذبحها فان كان فلان من له حانوت ليسكها  
 فانه لا يجزى بدخل هذا الحانوت وان كان الحانوت عليه لا يعرف سبكه حانوت يجزى لا نعلم انه اراد اضافة الملك الاضافاً  
 السكينة وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان وبين الخرفان كان فلان وبها ساكن حدث وان لم يكن ساكناً لا يجزى

كذا في البيضاية ولو جعل لا يدخل بيت فلان ولا يبيت له فتدخل محن داره لا يبيت حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف يادهم فلما في  
عرف ديار تاالدار والبيت واحد فاذا دخل محن الدار يبيت وعليه الفتوى رجل جالس في بيت من المنزل لم يبيت ان لا يدخل هذا البيت  
فاليهين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه كان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودار هذا ان كانت اليهين بالعربية اما اذا كانت بالعباسية  
فاليهين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عني ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق وداية لا تضاهيه لان في الفارسية خانه  
اسم لكل وللبيت اسم خاص كقولنا تجارة وكاسنانه ومنهستانى هذا اذا المراد البيت بعينه فان اشار الى بيت والعبارة للاشارة  
رجل حلف لا يدخل ادا يشتر بها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الخالف فدخل الخالف لا يبيت ولو اشترى فلان دارا فهو ينام  
لخالف فدخل الخالف يبيت لاحكم الشارع الاول مرتفع بالشره الثاني ولا يرتفع بالعنة كذا في فتاوى قاصين خان حلف لا يدخل ادا فلان  
وله دار ابيته ما وادعلة فدخل ادا العلة لا يبيت اذ المراد على ادا العلة وغيرها كذا في محيط السرخسي لو حلف لا يدخل ادا  
فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الخالف لا يبيت عندنا في حنيفة وابي يوسف ركن في الخلاصة امرأة حلفت ان لا يدخل  
زوجها دارها فباعته دارها فدخل الزوج انكاف فوت ان لا يدخل ادا تسكنها المرأة لا يبطل اليهين والبيع وان لم يكن لها ثنية فاليهين على  
مما ذكره فاذا باعته لا يبقى اليهين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو لو حلف لا يدخل ادا فلان فباع فلان نصف الدار وهو في ادا دخل الخالف  
كان حائنا وان تحول فلان عن الدار لا يبيت في قولها وكذا لو حلف لا يدخل ادا فلان فباع فلان فباعها الا يبيت في قولها وكذا لو حلف  
ان لا يدخل ادا امرأته فباعته هج ادها عن رجل فاستأجر الخالف من المشتري ان كانت اليهين لعنه من المرأة لا يبيت وان كانت الكراهة  
لاجل الدار حثت رجل حلف لا يدخل ادا فلان الا حيزه وشكفت بود فزلت اهام بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الخالف  
لا يبيت كذا في فتاوى قاصين خان اذا حلف لا يدخل ادا فلان فاستغار المحلوف عليه دارا لا تخاذ الولاية فيها فدخل الخالف لا يبيت  
لان يتقل اليهين من تلك الدار ويسلم الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الخالف حبيبت يبيت في يمينه كذا  
في المحيط وقال ابن دستر قال محن ربه في رجل حلف لا يدخل ادا رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدار المشهورة ياربها  
فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث او غيره ممن نسب قبل اليهين اليه ثم دخلها الى الف بعد ذلك حدث وان كانت اليهين على ادا  
من هذه الدار والى تليست لها نسبة تعرف بها لم يبيت في يمينه كذا في البداية ثم رجل حلف لا يدخل ادا فلان وفلان تسكن مع امه في الدار  
بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يبيت قيا سا على ما اذا حلف لا يدخل ادا فلان فدخل ادا امرأه فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن  
لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حثت وكذا لو حلف لا يدخل ادا فلان فدخل ادا فلان وهي ساكنة فيها ان لم يكن  
لذو جهة دار اخرى يبيت وان كان لها دار اخرى لا يبيت كذا في الخلاصة وفي النوادر عن ابي يوسف ربه اذا حلف لا يدخل ادا فلان  
فدخل خانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس لها نوت باب في الدار حثت في يمينه ثم رجل حلف ان لا يدخل الحمام اذ حلف  
سرسن فدخل الحمام لا لا لاجل ذلك بل ليس على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يبيت وعن بعض المشائخ اذا حلف الرجل ان  
لا يدخل الحمام فدخل بيت السرخسي لا يبيت في يمينه كذا في فتاوى قاصين خان ربه داره ما يستبان حلف رجل ان لا يدخل هذا  
الدار فدخل بيتا منها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريقا اخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بها قال  
محمد ربه لا يبيت الخالف يدخل البستان سواء كان البستان اصغر من الدار واكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان  
بيوت الدار حثت الخالف يدخل البستان وعن ابي يوسف ربه رواية في رواية كما قال محمد ربه وفي رواية يبيت وان لم  
يكن البستان في وسط الدار ان في الظهيرة بلو قال ان دخلت فلا تبيت فالمراد في طالق فهو على ان يدخل باعرا ولو قال ان تركت فلا تا  
فامرأته طالق فهو على الدخول لعلم الخالف في علم ولم يمتد قوله بل هو حق فدخل وان قال لو دخل فهو على الدخول لعلم الخالف به او لم  
ياصر عليه او لم يعلم كذا في محيط السرخسي ولو قال ان دخل ادا في هذا واحد فعند هذه الدار له لو غير فدخلها لم يبيت ولو قال ان دخل  
هذه الدار ادا حثت اذا دخلها سواء كانت الدار له او غيره ثم رجل قال لا تسعن فلان من دخول دارى فباعه مرة في يمينه فاذا اراد  
مرة ثانية ولم يبعه لا يبيت عليه كذا في البحر الرائق ثم رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار واشترى صاحب الدار بجلب الدار بيتا وفتح باب

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)



الی هذه الدار وجعل طريقه بينهما وسد الباب لذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الخالف من هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار  
قال محمد بن جرير بن عثمان ان البيت صار من الدار ورجل قال غيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامر به محمد بن عبد الله الذي  
يدخل الدار قال فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على يدك فدخل الدار قالوا لا يلزمه الطلاق حتى قال والله لا يدخل هذه الدار  
الحجرة يخرج عن الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحسب حتى يدخل الحجرة ويكون اليه من جميع الدار في  
فتاوى قاضيان في ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قال هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان الا ان يعنى  
(٥) واحدا من هذه الثلاثة يصيدق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخس ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضرب في موضع فقال  
وضرب في موضع اخر ودخل فيه حدث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج من عيدان او صبر لان الاسم بهذه الاشياء لا يروى بقاها من  
مكان التي مكان كذا في البائنة ولو حلف لا يدخل هذا الحناء فالعبرة للعيدان واللبد وقد قبل العبرة للعيدان وقيل العبرة لللبد على  
القول الثاني اذا استبدك للبد والعيدان على الخلفا فدخله بحيث ولو كان على العكس لا يحسب وعلى القول الثالث اذا استبدك للبد  
والعيدان على الخلفا لا يحسب ولو كان على العكس يحسب ولا يول صحتها في المحيط ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا او بيتين او بيتا او بيتين  
فيقال لا يدخل عليه لا يحسب رجلا ان حلف كذا او احد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معا لا يحسبان كذا في فتاوى قاضيان  
(٦) اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان في العرف الدخول على فلان لا على ابنته  
والتعظيم له في مكان ينزل فيه يحسب مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين عليه والى هذا اشار القندوري في كتابه فانه قال لو دخل عليه  
في مسجد وظلة او دهلبي لم يحسب وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة لان يكون من اهل البادية والمستبر في ذلك العادة في فتا  
اذا دخل عليه في المسجد يحسب في بيته ولو دخل ولم يقصد بالدخول ولم يعلم انه فيه لم يحسب وفي القندوري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصد  
لم يحسب فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصيدق في القضاء وفيه ايضا الدخول عليه ان يقصد بالدخول سواء كان بيته او بيت غيره ولو حلف  
لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت من البيوت لا يحسب لان في معنى الدار حث لا يكون دخلا عليه الا اذا اشهدا  
وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحسب الا اذا دخل بيته كذا في المحيط جرح حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد موت  
(٧) لم يحسب كذا في السراجية برجل قال كما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اضربك فدخلها ثم ضرب بها الحجت الامرق ولو قال  
علي عيني ان ضربتك فدخلها او واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل رحلة تقاطع رجل قال لامرأة كما دخلت هذه الدار فوالله لا اضربك  
فدخلها فهو مؤل فان جامعها بعد الدخول حدث وبطلت اليه من حث لو دخل الدار ثانيا لا يكون مؤل باحثة لو جامعها ثانيا  
لا يلزمه كذا في اخرى ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية لا تبين فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مؤل فاذا مضت اربعة  
اشهر من الدخلة الاولى بانتهت واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانتهت لو احدى اخرى ولو قال علي عيني ان ضربتك فدخلها  
دخلت من مؤل بايلائين فان جامعها بعد كل دخلة فعليه كفا مرتان وان تركها حتى مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانتهت فاذا مضت  
اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانتهت باخرى ولو قال كما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثة ان ضربتك فدخلها وحلتسب  
مؤل بكل دخلة في حق البرقان فربما في المدة طلقت ثلثة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانتهت بطلاقها واذا مضت اربعة  
اشهر من الدخلة الثانية بانتهت باخرى لكن لا يلزمه اكثر من ثلثة وكذلك لو قال كما دخلت هذه الدار فوالله على عيني هذا العيدان  
ضربك او قال فهذا العيدان ضربك فدخلها وحلتسب مؤل بكل دخلة وان قربها حث في يمين واحدة وكذلك لو قال لامرأة انت  
طالق ثلثة ان ضربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم انت طالق ثلثة ان ضربتك وهو يدا عان في حق المروان فربما حث في يمين واحدة فغير  
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان ضربتك بغير حجة او بغير يمين نذر فدخلها وحلتسب مؤل فربما حث في يمين واحدة فغير  
لما حث في يمين واحدة فغير حجة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اضربك فدخلها وحلتسب مؤل فربما حث في يمين واحدة فغير حجة  
واحد ولو قال كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اضربك فدخلها وحلتسب مؤل فربما حث في يمين واحدة فغير حجة ولو قال كلما دخلت  
هذه الدار فهذا وقوله كما دخلت هذه الدار فوالله لا اضربك فدخلها وحلتسب مؤل فربما حث في يمين واحدة فغير حجة

بالحج

دخلت الدار بعد ما قريها طلقت تطلقة هكذا في شرح الجامع الكبير، ولو جعل كلمة اوبين تقيين بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فدخل احدى الدارين حنت وان لم يدخها اختصت لم يحنت. ولو جعل كلمة اوبين اثباتين بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فدخل احداهما في يمينه وان لم يدخها اختصت مات حنت ولو ادخل اوبين نفي واثبات بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية بر في يمين الاثبات وسقط بين النفي وان فاته دخول الدارين جميعا حنت في يمين الاثبات وسقط بين النفي وان دخل الدار الاولى حنت في يمين النفي وسقط يمين الاثبات وينحل اليمين في هذه المسائل يحنته مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنت تانيا لم يتكبر عليه الحنت وكذا الجواب في الحلف الذي يدأ فيه بالاثبات بان قال لا ادخل هذه اليوم او ادخل هذه الا الا انه يبر في يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحنت في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التحبير ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حنت وان دخل الاخرى او لا سقط اليمين فان غدر التحبير ذكر في الاصل انه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في حدتها واماني الاولى بالنفي واماني الثانية بالاثبات هذا قول عامة المستأخرون واليه ذهب ابو عبد الله الزعفراني وهو الاصح ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل احدى الدارين الاخرين ولا يتيه فان دخل احدى الدارين الاخرين او لم يبر في يمينه وسقط اليمين وان دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الدارين حنت كذا في شرح الجامع الكبير للمصدي في باب اليمين من الايمان التي تقع فيها التحبير والتي لا تقع ولو قال لا تترك دخول هذه اليوم او لا ادخل هذه عند اترك دخول الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى ولو حلف لا ادخل هذه فان لم ادخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتائية حلف لا يدخل هذه الدار او ادم فلان فيها فخر فلا باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنت وكذلك لو قال ما ادم على هذا الثوب وما كان على هذا الثوب ولا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثوبا لم يبر او نزع الثوب ثم لبسه ثم دحا حنت كذا في محيط السرخسي، اذ احلف لا يسكن هذه الدار فان لم يكن فيها ساكنا فالسكن فيهما ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعها يتأثرت به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحانت في يمينه كذا في البداية ثم رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها فان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبيس يسكن في داره والمرأة تسكن في داره وحيوانها لا يسكن في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره كالا بن النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى اخر عندني حنيفه رح يشترط للبرئ نقل الاهل كل المتاع حتى لو بقي فيها متاعا ومكنة كان حانتا وعلى قول ابى يوسف راحا نقل الاهل ولاكثر المتاع بر في يمينه والفقوى على قوله وعلى قول محمد راحا نقل الاهل ما يقوم به للدخا ائمة صا وبارا كذا في فتاوى قاضيخان، قالوا هذا احسن وبالناس رفق وعليه الفتوى كذا في النهر العاتق، اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبرئ فنقل لكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلغا فيه الصحيح انه يكون حانتا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بل الجرد اذ المملوكة او كان ساكنا في الدار باجاعة او اعانة مزدها على ما لكوها لم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانتا، رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فادخل الاهل المتاع فابنت المرأة ان تخرج كان عينه (٨) ان يجتهد في اخراجها اذ اصارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دار اخرى لا يحنت في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان، لا يسكن هذه الدار فادخل الخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيده ومنع عن الخروج منهم من قال يحنت في الوجه الاول وفي الثاني لا ولا يختار انه لا يحنت ويحكم كذا في العياضية، واذ اقتدر على الخروج بعض الحائظ لا يحنت وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، واذ قال الرمن ابن شيبان شهر باسمه فكذا افا صابه حمى وصلاحه لا يمكنه الخروج حتى يصير يحنت لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذي قيده يمنعه حتى الموم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط عن ابى يوسف راحا لامرأة ان سكنت هذه الدار وانت كذا وكان بالبلد مغلقا والدار حائظ وهي معذرة حتى يفتح باب الدار وليس لها ان تتنور الدار قال الفقهاء راحا وبه نأخذ كذا في العياضية، ان كان في طلب مسكن اخر فتركه امتنعته فيها

لايجت في الصحيح لان طلب لمنزل من عمل النقل صار مدته الطول يستثنى بحكم العرف اذا اذيع في الطلب كذا في شرح محمد  
 البحر بن هجر حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه اشتغل بطلب اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد الا اخرى  
 اياها ويمكن ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائثا وكذا الوخير واشتغل بطلب اية لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليه في  
 جوف الليل لم يمكنه الخروج حتى الصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو يقول الامتعة بنفسه ويمكن ان يستكرى الدواب فلم يستكرها لاجت  
 في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل كما ينقل الناس يكون حائثا قالوا هذا اذا كانت اليه بالبرية  
 فان حلف بالفارسية وقال من يدري خانه انذرها شتم فخرج بنفسه على ارضه لا يجت في مدينه فان خرج على ارضه ان  
 يوجد يكون حائثا كذا في فتاوى قاضيخان بهذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليه بالليل فاما معدن ورة ولو قال  
 ذلك في حق نفسه لم يكن معدن ولا لايجت بالليل فلو تحقق الحرف في حقه ايضا من جهة الاصول وما اشبه ذلك كان  
 معدن ولا كذا في الذخيرة اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهي ساكنة فاشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يتقيه ويخرج نفسه  
 واهله ثم يبيعه للمتاع منه في وقت يتيسر عليه التحول كذا في السراجية في كتاب الحيل واذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار حلف  
 احدها لا يسكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال ولا حث فان وهب الحالف متاعه للمحلف عليه او اودعه  
 اياه او اعانها او اياه فخرج في طلب منزل فلم يجد منزلا اياها ولم يأت الدار التي فيها صاحبها فلما حلف ان كان قد وهب المتاع وقبضه  
 منها او اودعه اياه او اعانها فخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس يسكن له كذا في السراج الوهاج حلف ان لا يسكن هذا المظهر  
 بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يجت وكانت اليه على السكنى القرية وهي بمنزلة المصور وهو الصحيح والسبكة والحلة بمنزلة الدار  
 ولو حلف وقال نذرين دينه نباشتم في جوارحه واهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حائثا وكذلك كل معان يمتد لا يبطل اليه من بالبرية ان خزا  
 المفتين يقالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار وما اذا عاد للزيارة او ليسكن اياها لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يجت في مدينه  
 واذا عاد للسكنى والقرار يكتفي بسكنى ساعة الحث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط ولو قال لكر من امساك النذرين دينه نباشتم  
 وامرأة كذا نسكنها الا يوها من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهر افسكت ساعة لا يجت ما لم يسكن كل الشهر كذا  
 في خزنة المفتين حلف ان لا يسكن فلانا فلان الحالف وهو مسافر منزل فلان يسكن يوما او يومين لا يجت ولا يكون  
 مساكنا فلانا حتى يقام معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضيخان حلف ان لا يسكن الكوفة فخرج مسافرا ونوى  
 الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يجت وان نوى خمسة عشر يوما كان حائثا ولو حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غضبا  
 فاقام الحالف معه حث علم بذلك الحالف اول يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يجت كذا في  
 خزنة المفتين بولو ساخر الحالف مسكن مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رجع يجت وقال ابو يوسف رجع لا يجت وعليه الفتوى  
 وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يجت في قول ابو يوسف رجع وان كان  
 اقل من ذلك حث كذا في الطهيرية ولو حلف لا يسكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار  
 المحلوف عليه ودار اخرى لا يجت الا اذا نوى ان لا يسكن هي المحلوف عليه بالكوفة فهو على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يسكن فلانا  
 في هذه القرية فهو على ان لا يسكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يسكنه في ارضه وكذلك اذا حلف لا يسكنه  
 في الدنيا ولو حلف لا يسكنه فسكنه في سفينة مع كل واحد اهله متاعه اتخذها منزله لا يجت في مدينه وهذا مساكنة في قول الملايين  
 وكذلك اهل البلدية اذا اجتمع خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يجت وان تقاربت كذا في الذخيرة بواذا حلف ان لا يسكن  
 فلانا فسكنه في عرصة دار او بيت او غرفة حث كذا في البيا ثم بواذا حلف ان لا يسكن فلانا ولم ينو شيئا مساكنة في دار كل واحد منها في  
 مقصود على حدة لا يجت وانما يتحقق للمساكنة اذا سكن ابنا واحدا في دار كل واحد منهما في بيت من هاتين واهله وثقله وانما  
 له اهل اما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصود مسكن على حدة ولا يجت وان نوى بالمساكنة ان لا يسكن هذا في مقصود حث  
 وعن ابو يوسف رجع هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بكوفة ودار نوح بن جابر لان هذه الدار بمنزلة الحلة فاما اذا لم يكن بهذا

مسألة

(٩)

الاجتهاد

الصفة يجذب من غيرية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف لا يسكن فلانا فساكنه في مقصود  
واحدة او في بيت واحد من غير اهل و متاع لا يجذب عندنا ولو حلف لا يسكن فلانا في دار و سملح ارايعينها فانتسماها  
وضربا بينهما حائطا و فتحه كل واحد منهما لنفسه بان اثاره سكن الحالف في طائفة واخر في طائفة حنت الحالف ولو حلف ان لا يسكن  
فلانا في دار ولم يسلم دارا بعينها ولم ينفق ساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائطا لا يجذب كذا في فتاوى قاضي خان حلف  
لا يسكنه ولم يسلم دارا قال ابو يوسف حر فان ساكنه في حطوت في السوق ليعلان فيه عملا او يدعيان تجارة فله لا يجذب وانما  
اليمن على المنزلة التي اليها المأوى وفيها اهل العمال الا ان ينزلها ويكون بينهما كلام قبل اليمن يدب عليها فتكون اليمن على ما تقه  
من كلامهما ومعانيهما فان جعل السوق طاعة وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على انه اراد باليمن ترك المسكنة في السوق  
حملت اليمن على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نوبت المسكنة في السوق ايضا فقد شدد على نفسه هكذا في البدائع ولو حلف  
ان لا يسكن دارا بعينها فهدمت و بنيت بناء اخر فسكنها لا يجذب وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى ترك حطرا  
ثم بنى بيتا اخر في ذلك الموضع فسكنه لم يجذب ولو حلف لا يدع على هذه الدار بعد بنائها فهدمت لبيتا اخر لم يجذب واذا حلف لا يسكن  
دار فلان او دار الفلان ولو لم يسلم دارا بعينها ولم يسكن دارا له قد باعها او بعينها لم يجذب وانما اذا سكن دارا كانت  
مملوكة لفلان من وقت اليمن الى وقت سكنه فهو حائط بالالتفات وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنت في قولنا في حنيفة  
رحم وان حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا البتة و بين اخر لم يجذب قل نصيب الاخر وكثيرا في المسكن ولو حلف لا يسكن دار  
فلان حنت فيما عدا فلان فسكنها الحالف ان كان نوبى باليمن عين الدار فانه يجذب وان كان نوبى باليمن الاضافة لا يجذب  
وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة وابو يوسف حر لا يجذب كذا في النخيرة واذا حلف لرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان واشترى  
فلان دارا اخرى فسكن الحالف فان كان نوبى باليمن عين الدار فانه يجذب وان كان نوبى باليمن الاضافة لا يجذب  
وان كانت اليمن بطاوعا و عقاق لا يصدق في القضاة كذا في المحيط ان حلف لا يسكن بيتا او لانية له فسكن بيتا من شعور و من طائر و خيمة  
لم يجذب اذا كان من اهل القضاة و حنت اذا كان من اهل المداينة كذا في المحيط واذا حلف لا يبيت مع فلان او لا يبيت وضا كان كذا  
فالمبيت بالليل حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل وان كان اقل لم يجذب وسواء قام في الموضع او لم يقيم كذا في البدائع ولو حلف  
لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه و بات بخارج المنزل و اهله و متاعه في المنزل لا يجذب وهذه اليمن تكون على نفسه لا على  
المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت عرفة فارض العرفة سطح البيت يجذب ان بات عليه ولو حلف لا يبيت  
على سطح فبات على هذا لا يجذب ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان نذ افضو باطل الا ان ينوى الليلة الحائبة ولو قال لا اكون  
عدا في منزل فلان فهو على ساعة من العدا كذا في الظهيرية اذا حلف لا يايى مع فلان او لا يايى في مكان او دار او بيت  
قالا و اء الكون ما كذا في السكان او مع فلان في مكان قليلا كان او كثيرا ليل كان او نهارا و هو قول ابو يوسف حر  
الاخر و قول محمد حر الا ان يكون نوبى اكثر من ذلك يوما او اكثر فيكون على ما نوبى و روى ابن رستم عن محمد حر  
في رجل قال ان وافى واياك بيت ابدان على طرفه عين في قول ابو يوسف حر الاخر و قولنا الا ان يكون نوبى اكثر من ذلك  
يوما او اكثر وقال ابن سماعة عن ابى يوسف حر اذا حلف لا يايى فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف و منزل له يجذب  
الا ان يعبد المحلوف عليه مثل ما كان عليه فان لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف و منزل له فهذا اعلى نية الحالف ان نوبى ان لا يايى  
فهو كما نوبى وكذا اذا نوبى ان لا يدخل عليه بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكنه لم يجذب كذا في البدائع و رجل خرج في  
سفر معه اخر و هو يريد موصفا و ساء حلف ان لا يصحى هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدأ لهما عواد الى مكان اخر  
السفر الذي اذاه قال ابو يوسف حر لا يجذب في عيته لانه على السفر اول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا مع فلان فخرج من منزله و مشى  
مبلا ثم انصرف الى منزله قال محمد حر حنت في يمينه لانه مشى في يمينه و رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار المحلوف  
عليه في قطار قال محمد حر لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد منهم مصاحب ان كان احدهما في لوله والاخر في اخره وكذلك اذا كانا

(١٠)  
(١١)

(١٢)

(١٣)  
(١٤)

۳۰۰  
۳۰۱  
۳۰۲

فی سفینة هذا فی باب وهذا فی باب لکل واحد منهما طعام علی حدة لان دخولهما وخرجهما واحد ولو قال الله لا ارا نق فلان ات الت  
ابو یوسف ان کان طعامهما واحد فی مکان وهم یسیرون فی جماعة کانت مرافقة وان کانت فی سفینة وطعامهما للیتین یجتمعا کلما  
على اخوان واحد لیتین مرافقة وقال محمد بن اذ احلف ان لا یرافقه فخرج فی سفرة ان کان فی محمل او کان کرهما واحد او قطارهما  
واحد فهو مرافق وان کان کرهما مختلفا لم یکن مرافقا وان کان سیرهما واحدا کذا فی فتاوی قاضیخان  
**الباب الرابع فی الیمان علی الخروج والایمان والکوب وغیر ذلك** من حلف لا ینخرج من  
المسجد والدار والبیوت او غیر ذلك فامر انسا ناخلة فاخرجه حنت کما لو ركب انة فخرجت به فانه یحنت کذا فی فتح القدر  
حلف لا ینخرج فخل مکرها واخرج لم یحنت وکذا هذانی یمین الدحل کذا فی التمراشی سواذا اخرج مکرها هل تحمل الیمان حتی لو خرج بعد  
بنفسه لا یحنت اختلفوا فیہ والصحیح انه لا یحنت بالخروج بعد ذلك وان حمله غیره فبغيره فاخرجه وهو قد رعی الامتناع  
ولم یمنع ورضی بقلبه اختلفوا فیہ والصحیح انه لا یحنت کذا فی شهر الجامع الصغیر قاضیخان ولو لاک علی ان ینخرج او یدخل  
یرجله ففعل حنت کذا فی التمراشی ولو حلف لا ینخرج لا یحنت الا بالخروج الی السکة کذا فی الخلاصة من رجل حلف ان لا ینخرج  
من داره لا ینخرج من باب داره ثم رجع حنت ان کان منزله فی دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان ینخرج من باب الدار لا یحنت کذا  
فی فتاوی قاضیخان ولو حلف لا ینخرج من داره الا الی جارة فخرج منها یرید الجنادة ثم فی حلة اخرى لم یحنت کذا فی الکافی  
ولو حلف لا ینخرج من الی الکوفة فخرج من الی یرید مکه وطریقه علی الکوفة قال محمد بن اذ کان نوبی حین خرج من الی  
ان یمیر بالکوفة فهو حانت وان کان نوبی ان لا یمیر بانقر بد الله بعد ما خرج وصار الی الموضع الذی یقصر فیہ الصلوة فبالکوفة لا یحنت  
وان کان نوبی حین حلف ان لا ینخرج الی الکوفة خاصة تقربا له فی الحج فخرج من الی ونوبی ان یمیر بالکوفة لم یحنت وبما ینبیه وبین الله  
ولو حلف لا ینخرج من الدار الا الی المسجد فخرج یرید المسجد ثم بدله بعد ذلك الی غیر المسجد لا یحنت کذا فی المحيط وقال لهدو  
الخروج من الدار المسکونة ینخرج بنفسه ومناعه وعیاله والخروج من البدة والقریة ان ینخرج ببینه خاصة زاد فی المنقی  
اذ اخرج ببینه فقد اراد سفرا ولم یرده کذا فی الذخیرة ولو قال والله لا اخرج وهو فی بیت من الدار فخرج الی صحیح الدار  
الا ان ینوبی فان نوبی الخروج الی مکه او خروجا من البلد یمیدق قضاء ولا یدلته کذا فی البحر الرائق ولو حلف لا ینخرج من بیته یعنی  
هذا البیت الذی سمی فیه فخرج الی صحیح الدار حنت قال المتأخرون من مشائخنا هذا الجواب بناء علی عرفهم فاما فی عرفنا صحیح  
الدار الیمینة بیبا فلا یحنت مالم ینخرج الی السکة وعلیه الفتوی واذ حلف لا ینخرج عن هذه الدار فاخرج احدی رجلیه من الدار لا یحنت  
فی یمینة هكذا ذکر محمد بن المسئلة فی الاصل وبعض مشائخنا قالوا اذا کان خارج الدار اسفل حیث فی یمینة وبعضهم قالوا اذا کان  
الاعتماد علی الرجل الخارج یحنت وان لم ینکن خارج الدار اسفل الا ان فی ظاهر الروایة من اصحابنا لا یحنت علی کل حال به اذ شمس  
الائمة السرخسیه وشمس الائمة الحلوائی هذا اذا کان ینخرج قائما بالقدم واما اذا کان قاعدا واخرج قدمیه ویدنه فی البیت لا یحنت  
فی یمینة الا اذا قام علی قدمیه فخرجت واما اذا کان مستلقیا علی ظهره او علی بطنه او علی جنبه خرج حتى صار بعض بدنه خارج  
الدار ان صار الا کثر خارج الدار یمیر خارجا وان کان ساکنا فی الدار اذ حلف لا ینخرج من هذه الدار فی الدار فی الدار شجرة اعضانها  
خارج الدار فانقی تلك الشجرة حتى توسط الطریق وصار مجال لوسقط سقط فی الطریق لا یحنت سواء کان الحالف من بلاد العرب  
او کان من بلاد العجم انی المحيط واذ حلف لا ینخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من الی موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق  
الحائط واما من نقب نقبه یحنت فی یمینة واما اذ حلف لا ینخرج من باب هذه الدار من الی باب خرج حنت سواء خرج من باب قديم او من باب  
حدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط او من نقب نقبه لا یحنت فی یمینة هكذا ذکر بعض مشائخنا فی شرح الیمان الاصل  
واذکر فی الحیل اذا حلف لا ینخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الی دار بعض الجيران وقتها بااخر هذه الدار وخرج من ذلك الباب  
لا یحنت فی یمینة قال ابو یوسف والیوسی الصحیح انه یحنت لان کل باب هذه الدار واذ حلف لا ینخرج من هذه الدار من هذا الباب  
فخرج من باب اخر غیر الباب الذی عینة ذکر فی الیمان الاصل انه لا یحنت و فی فتاوی اهل سمرقند اذ حلف لا ینخرج من باب هذه الدار

(۲)

وهو ی

وهو ينوي باب الحنث فوقع لم ياب ثم خرج من ذلك الموضوع لا يحث ولو لم يرد باب الحنث ما يحث كذا في الذخيرة ولو حلف  
 عليها لا يخرج من المنزل الا ان كان الحنث كذلك مرق فيه ثم خرجت في غيره حنث فان كان على لا يخرج هذه المرة الا في كذا فخرجت فيه  
 ثم خرجت في غيره لم يحث وان حلف عليها ان لا يخرج مع بلان من المنزل فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقت فحلت ام يحث  
 وان حلف عليها ان لا يخرج من الدار فخرجت بيتا او كنيفا في علوها اشار على الطريق لا يهضم لم يكن هذا خروجا من الدار كذا في المنسحق  
 ولو حلف لا يخرج للمكة او لبيداء هبل الى مكة فخرج يريد هاتر جمع حنث ويشترط الحنث ان يجاوز عمران مديرة على نية الخروج  
 الى مكة حتى لو خرج قبل ان يجاوز عمران مصر لا يحث ان كان على هذه النية كذا في الكافي ولو حلف لا يخرج الى مكة واشيا  
 فخرج من عمران مصر واشيا ثم ركب حنث ولو خرج راجعا فنزل ومشى لا يحث كذا في الخلاصة ولو حلف لياثين مكة ولم يأتها  
 حتى مات حنث في اخرج جزء من اجزاء حيوته حلف لياثينه مثلا ان استطاع فلم يمينه عنه مانع من مرض او سلطان او عارض  
 اخرج ما يات حنث كذا في الكافي ولو حلف لا يأتي اقبلا ما شيا او ركب حتى ردى منها فادخلها ما شيا يحث كذا في الخلاصة في  
 المنتقى اذا حلف الرجل ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت معه حق مضى العرس لا يحث ولو حلف لا يأتي فلانا  
 هل اعلى ان يأتي منزلة او حانوته لقبه او لم يلقه وان اتي مسجده لم يحث وفي المنتقى ارجل لزوم رحلا وحلف الملتزم  
 لياثينه فلا فاته الوضغ الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله حلف لياثينه عند ا  
 وتحول الطالب من منزله الى منزل اخر فان الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي  
 تحول اليه ولو قال ان لم اترك غدا في موضع كذا فعبدى حرفاته فلم يجده فقد برحلاته ما لو قال ان لم اترك غدا في موضع  
 كذا فعبدى حرفاتي الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحث وفيه ايضا اذا حلف ليعود فلانا او ليزور ربه فاتي باب  
 فلم يقض له فخرج ولم يصل اليه لا يحث في يمينه وان اتي بابه ولم يستأذن قال يحث في يمينه ما لم يصنع من ذلك  
 ما يصنع العائد والرائد كذا في المحيط ولو حلف ان لا يزور حيا ولا ميتا ان يبتع جنازة تحنث واذا اتي قبره لا يحث الا ان  
 ينوي ولو حلف لا اذهب الى اللبلة من ههنا حتى اقاته فتقارى عنه فبات عند بابه لم يحث وكذا لو حلف ان لم احصل  
 هذا اليه محصل اليه ولم يجده كذا في العتبية اذ حلف لا يركب دابة فركب فرسا او حمرا او بغلا يحث في يمينه ولو ركب  
 بجبار لا يحث في يمينه استحسننا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عهده وان عهده من الا انواع اربان نوى الخيل وحده او الخمار  
 وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في انقضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لا ركب في يمينه  
 على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهرا انسان بعد ايام لا يحث وفي فتاوى ابي الليث لوقال لا ركب  
 ونوى الخيل او الخمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو حلف لا يركب فرسا او بغلا يحث وكذا لو حلف  
 ان لا يركب برذ ونحوه ركب ونحوه الفرس سم العربي والبرذون للجمع وهذا اذا كانت اليه من العربية وان حلف بانوارسية  
 نراسب نشتيد حنث على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان ان حلف لا يركب الخيل فركب برذ ونحوه فربما حنث كذا في البدايع  
 ان حلف ان لا يركب دابة فحلف عليها مكرها لم يحث كذا في غايه البيان ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة لسير او اكا فان ركب  
 عربا لا يحث كذا في المحيط حلف لا يركب فرسا في الفناء حنث ولو حلف لا يركب فرسا في الفناء حنث ولو حلف لا يركب فرسا في الفناء حنث  
 كذا في الفتاوى العياضية ونفط سنون لا يتناول الاكل الا اذا كان في موضع يركب الاكل ايضا كذا في الوجيز المذكور  
 ولو حلف لا يركب هذا السرج فراه شيئا ان نقص فركب حنث ولو بدل الفناء لا يحث والمعتبر في السرج هو الفناء كذا في الخلاصة  
 اذا حلف لا يركب هذه الدابة البوص فائق وحلبس ولو حلف على ركوبها لم يحث كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يركب  
 هذه الدابة وهو ركوبها فان لم يركبها حنث حلف لا يركب ابنة هذه وبها فلا دابة تلك فركبها لم يحث حلف لا يركب دابة  
 فلان فركب دابة بن فلان وعين لا يحث حلف لا يركب دابة فلان فركب ثلثا منها حنث كذا في السراية من حلف لا يركب  
 دابة فلان فركب دابة فلان وعين معدون او غير معدون لم يحث هذا في حنيفة بره الا انه اذا كان عليه دين مستغرق

(٣)

لا یحنت وان نوى وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن عليه دين لا یحنت مالم یبوءه كذا فى الهداية ۲ حلف لا کب ستمینه  
الى بعد اذ فر كبحا حقه ساروا منحه ثم خرج لویحنت كذا فى الحاوى فى جمیع العنازل رجل قال كلما ركبت دابة فله على انضاق  
بها فركب ابة يلزمه التصديق بها فان تصدق بها ثم اشترى بها فركب مرة اخرى لزمته التصديق بها مرة اخرى ثم وثم  
كذا فى الخلاصة ولوقال ان ذهب الى قرية كذا فزبضيا علم یحنت كذا فى العنابية ولوقال له رجل اجلس فقد عدى فقال  
ان تعذبت فعندك حرج الى منزله فتعذرت لم یحنت بخلاف ما اذا قال ان تعذبت الیوم كذا فى الهداية ۲ ولوحلف لا یحنت على الارض  
فشی علیهم ما نعل ووحلف یحنت ولو مشى على بساط لم یحنت ولو مشى على ظهر حمار او میناء او متعلا یحنت كذا فى الخلاصة ۲  
**الباب الخامس فی اليمين على الاكل والشرب وغيرهما** ولا یحلف الا على ما یحتمل المصراع بقية الى جوده هتبه  
اول یحتمل به مضغه او لم یضغه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها ۲ والشرب ایصال ما لا یحتمل المضغ من المائعات الى الجوف  
كالماء والبنیند واللبن والعسل الخوض والسويق الخوض وغير ذلك فان وحده ذلك یحنت ولا یحلف الا اذا كان ایمن لك الا لو شرب  
فى العرف والعادة یحنت كذا فى البدائع ۲ والذوق معرفة الشئ بینه من غیر ادخال عينه فى حلقه كذا فى الكافي ۲ ولو حلف  
لا یأكل هذه الخبز وهذه البيضه فابتلعها حنت كذا فى السراج الوهاج ۲ ولو حلف على اكل شئ لا یتالى فیه المصراع بنفسه  
فاكل مع غيره فان كان مما یؤكل كذا حنت فى یمینه نحو ان حلف ان لا یأكل اللبن فاكله بخبز او قمر او حلف لا یأكل هذا  
العسل فاكله كذا یحنت فى یمینه فان صب على ذلك ماء وشرب لم یحنت كذا فى المحیط ۲ رجل حلف ان لا یأكل هذا اللبن فشره یحنت  
ولو حلف ان لا یشره فاشرب فيه واكله لا یكون حانتا وعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما یؤكل کل وشرب فالوا هذا  
اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانتا وعلمه الفتوى كذا فى فتاوى قاضی خان  
ولو حلف لا یأكل هذا الخبز نجفقه ودققه وصب فيه الماء ثم شربه لم یحنت ولو اكله مبلوا حنت كذا فى الخلاصة ۲ ولو  
حلف لا یأكل لبنا فظفر به ارض فاكله قال ابو بكر البلیج لا یحنت وان لم یجعل فيه ماء وان كان یرى عینیه كذا فى الحاوى ۲ ولو حلف لا  
یاكل ممنا فاكل سويقا ذلك بسمن ولا نية له ذكر محمد بن حنفی الاصل ان اجزاء السمن اذا كانت تسنینا ویوجد طعمه یحنت وان كان  
لا یوجد طعمه ولا یرى مكانه لم یحنت كذا فى البدائع ۲ ولو حلف ان لا یأكل بر باقل عسیدة جعلها الرب قالوا لا یكون حانتا  
فى یمینه الا ان یكون الرب قائما بعینه على التصید كذا فى فتاوى قاضی خان ۲ ولو حلف لا یأكل زعفرانا فاكل زعفران  
یحنت كذا فى فتح القدير ۲ ولو حلف لا یأكل سكر فى الفم ومصه حتى ذاب وابتلعه لم یحنت كذا فى الخلاصة حلف  
ان لا یأكل خلافا ل سكباجة لا یكون حانتا لانه لا یسبی خلافا لى فتاوى قاضی خان ۲ واذا عقد یمینه على ما هو مأكول بعینه یضغ  
الى اكل عینیه واذا عقد على ما ليس بماكول بعینه او على ما یتكلم بعینه لانه لا یؤكل كذا فى عادۃ تصرف الى اكل المتخذ منه  
كذا فى التوحید المذكور ۲ حلف لا یأكل من هذه الخلة او الكرم فاكل من رطبها او تمرها او جوارها او طعمها او لبسها او دبسها  
من تمرها او عنبه او عصه یحنت لكن الشرط ان لا یتغیر بصفة سادۃ حنت لا یحنت بالبنیند والفاطون واللؤلؤ والدر لسر الطبخ  
كذا فى الكافي ۲ ولو اكل من عین النخلة لا یحنت هو الصحیح كذا فى الدر المنثور ۲ ولو حلف لا یأكل من هذا القدر شربا فهو  
على ما یطبخ فيها كذا فى محیط السرحس ۲ ولو حلف لا یأكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل یمینه تصدعة فاكل  
ما فى القصد لا یحنت كذا فى الخلاصة ۲ ولو حلف لا یأكل البطحه فاكل جرة قالوا لا یحنت فى یمینه منهم شیء الا امام محمد بن  
الفضل ۲ وهذا اذا كان بحال الیسع بطینا ولو حلف لا یأكل هذه الخدجة فاكلوا بعد تطخت اختلفا منه والصحیح انه  
لا یكون حانتا ۲ حلف ان لا یأكل من هذه البطحه فاكل من رطبها او بطنها كان حانتا كما لو حلف ان لا یأكل من  
هذه الشجرة واكل مما یخرج منها كذا فى فتاوى قاضی خان ۲ ولو لم یكن الشجرة ثم یخرج یمصرف اليمين الى ثمرها كذا فى التسنین  
ولو حلف لا یأكل من هذه الشجرة فاحد عضدا من اعضائها وصله لثمرة اخرى فاذا ذرک الغصن وثمره لك فاكل  
من ذلك المتراحة حنت الشجرة حیه قال بعضهم یحنت وقال بعضهم لا یحنت والسكفة فى السیر الکبیر ۲ ولو حلف

(۲)

بسم الله الرحمن الرحیم

(۲)

۳





على عرف اهل الكوفة فان هذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا لا يجت في يمينه كذا في  
 المحيطه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاصلاح ولو اكل الراس او الكرامه يجت ولا يجت باكل الشحم ولا يستعمل اذا اذنا في اللحم بخلاف شحم  
 الظهر جنت به بلانية كذا في فتح القدير ولو اكل الحرقه التي في وسط الابنية جنت كذا في الخلاصة مصنف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم  
 عتره جنت وقال النقيه ابو الليث لا يجت مصر ما كان الحالف او فز ويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير قال محمد حري في الجامع اذا حلف  
 الرجل لا يأكل لحم الدجاج فاكل لحم الديك يجت في يمينه **الاصول** فنجس هذه المسائل ان اليمين متى ضيفت الى اسم جلس  
 يدخل تحت اليمين الذكر والانثى من ذلك للجنس متى ضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الانثى وكذلك اذا ضيفت  
 الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاصا للانثى لا يغير علامه الماء لا يحاله لان ذلك مشترك لانه  
 قد يكون للتأنيث وقد يكون للاشهاد طعاما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل العقل فاحتمل لا يأكل لحم دجاجة فاكل لحم الديك  
 لا يجت وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم الديك فاكل لحم دجاجة لا يجت قال واذا حلف لا يأكل لحم جمل او حلف لا يأكل لحم بعير او حلف  
 لا يأكل لحم ابل او حلف لا يأكل لحم جزور يدخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين للنجس والعزيم ولو حلف  
 لا يأكل لحم نجس فاكل لحم عرق او حلف لا يأكل لحم عرقى فاكل لحم نجس لا يجت في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من  
 العرب الجنت لا يجت او حلف لا يأكل لحم بقر فاكل لحم لانته منه او لحم الذكر يجت في يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم قبرا  
 يجت لان البقرة اسم جنس والتاء فيها للافراد ولو حلف لا يأكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يجت ولو حلف لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس  
 لا يجت في يمينه هكذا اذكر محمد حري في الجامع وفي الحاوي انه يجت بجذوان ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فاكل لحم البقر جنت لا يجت  
 والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع ان في المحيطه قال روى عنه جنى ان لا يجت في الفضل من لان الناس يفرقون بينهما كذا  
 في فتاوى قاضيهما ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقة لا يجت ان لم يكن امنية المرقة كذا في الخلاصة من رجل حلف  
 ان لا يأكل من اللحم الذي يحكي به فلان فجام فلان بلعم مشقاه ووضع تحت خبز او حمله جودا بافاكل الخلف من الجودا الذي اصابه  
 دسم اللحم كان خائفا كذا في فتاوى قاضيهما ولو قال كلما اكلت لحم فعبد من عبيدك حرقا لحم الزم بكل بقية عتق عبدك في الطهارة  
 لو حلف لا يأكل شحم اكل شحم البطن جنت وان اكل شحم الظهر وهو الذي اخطاه لحم لو يجت عندي حنيفة روى وهو الصحيح كذا في الكافي  
 ولو حلف شحم الظهر اكله لاسر واية في هذا عن ابي حنيفة روى وقال ان يقول عند لا يجت وفي الخلاصة الحانية  
 هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فاكل شحم الظهر قالوا لا يجت لان اسم يمينه لا يتناول شحم الظهر كذا في  
 التا تاريخانية ولو حلف لا يأكل شحم اكل انية لم يجت لان الالية غير اللحم والشحم اسم او معنى وعرفنا هكذا في الكافي ولو حلف لا يأكل  
 لا يأكل طعاما فان ذلك يقع على ما في كل على اسم الامام مع الغنم ولا يقع على الغنم والسقوي كما في البدائع ولو حلف لا يأكل  
 هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فذلك الطعام اكله غير او مات الحالف المذت في يمينه وان وقته بوقت فقال لا يأكل  
 هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يجت بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يجت قبل مضي اليوم بالاجماع  
 حتى لا يلزمه الكهولة ولو عجلوا لا يجت ولذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد حريهما الله لا يلزمه الكفارة كذا  
 في فتاوى قاضيهما ولو حلف لا يأكل طعاما بغير طعام بعينه او حلف لا يأكل لحم ابي حنيفة فاكل غير ذلك لم يجت  
 كذا في المبسوط روى عن ابي يوسف حري في من حلف لا يأكل طعاما فاضطر الى امية فاكل منها لم يجت وقال الكرخي وهو عندي  
 قول محمد حري وروى ابن رستم عن محمد حري انه جنت كذا في البدائع ولو حلف لا يأكل الطعام فاكل منه شيئا ليس به حلف وكذا في  
 الحلف لا يشرب الماء فان شرب الماء اكله او الطعام لم يجت هذا كذا في المبسوط بالاصل ان كل شئ يأكل الرجل في مجلس ايشربه  
 في شربة فاحلف على جميعه ولا يجت باكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شئ لا يطلق اكله في مجلس ولا يشربه في شربة  
 يجت باكل بعضه لان المراد باليمين الامتناع عن اصله لا عن جميعه لان ما يقصد باليمين حلف لا يأكل من  
 هذا البستان او ثمرها تين المختلطين من جنين الرقيقين او من ثمرها تين الشايتين ومن هذا الشئ فاكل بعينه يجت ولو حلف

(۹)

(۱۰)

حرف

لا يأكل سمن هذه الخابية فاكل بعضه حدث ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يجت حتى يأكل كما لو كان ذلك لو حلف لا يأكل  
 هذا الطعام فان كان يقدر على اكل كله دفعة واحدة لا يجت حتى يأكل كله وان لم يقدر حنت باكل بعضه وفي رواية  
 ان كان الشيء يمكنه ان يأكله في جميع عمره لا يجت ما لم يأكل كله والاول اصح وهو المختار مشاخصنا وعن محمد بن لوطف لا يأكل لحم هذا  
 الحيز وروى عن علي بن فضال انه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسيه اذا حلف لا يأكل هذه العرابة فاكلها الا احبة او حبتين  
 حنت استغسانا وان ترك اكثر من ذلك ما لم يجز العرف ان يتركه كل لا يجت وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فاكله الا احبة  
 او حبتين يتركها فانه يحنت في يمينه كذا في المحيط لا يأكل هذا الرغيف فاكله الا قليلا منه يحنت الا اذا نوى الكل وهل يصدق  
 قضاء فيه سر وبيان كذا في الوجيز للكردري و لو قال ان اكلت هذا الرغيف فامرته طالق ثم قال ان لم اكله فعنده حرق الحيلة  
 في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته ان يأكل المصف ويترك المصف كذا في المحيط وهو حلف لياكلن هذا  
 الرغيف فاكله الا كسرة كان يار الا ان ينوى ان لا يترك شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاصيخان وهو الصحيح في قوله هذا الرغيف عليه  
 حرام ان لا يجت باكل البعض قال غيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو على حرام واكل لقمة حنت في اليمين الاولى  
 فان عاد فاكل حنت في اليمين الثانية ايضا ويلزمه كفارة كذا في الوجيز للكردري و لو قال لعبدية ايها اكل هذا الرغيف  
 اليوم فهو حرقا كراهة لم يعتق ولو كان يحال لا يطبق احدهم اكله فاكله معتقدا لانه للحال كذا في شرح الجامع الكبير المحصيه  
 في باب اليمين التي تقع على الواحد او على الجماعة و لو قال لامرأته ان اكلتها هذين الرغيفين فعنده حرقا فاكلت كل واحدة  
 منهما رغبيا عن العتق العبدية كذلك لو اكلت احدهما الرغيفين الا شيئا واكلت الباقي الاخرى يحنت كذا في محيط السرخسيه  
 ذكر في الاصل اذا قال لسائمه ايتكن اكلت من هذا الطعام نهى طالق فاكلن جميعا طلق و لو قال ايتكن اكلت هذا الطعام ولم يقل من  
 الطعام فاكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر احد على اكله طلق وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد  
 على اكله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن كذا في المحيط في الفصل السابع وان حلف طائعا او مكرها ان لا يأكل شيئا ساءا فاكله  
 حنت وكذلك ان اكله وهو مع عليه او محبونا وان اوجر او صب في حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يجت ولكن لو شرب منه  
 بعد هذا حنت كذا في المبسوط حلف ان لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن ملحا لا يكون حانتا وهو المختار وان كان ملحا كان  
 حانتا لو حلف ان لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد طعمه كان حانتا ولا فلا وقال الفقيه ابو الليث دخلت  
 ما لم يأكل عين المذموم الخبز ومع شيء اخر عليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على اذنه اراد به الطعام المذموم على ذلك كذا  
 في فتاوى قاصيخان و سئل شيخ الاسلام الذاهد عن رجل حلف لا يأكل ملحا وحلف الاخرى لا يأكل بصلا واكل فلفل فاكل  
 محشوا جعل فيه هذه الاشياء كواها فاكلها الملحا العفن كواهم لم يحنت احد الا صاحبنا فنفعل ان العفل لا يؤكل الا هكذا فانصر  
 يمينه اليه لو حلف لا يأكل من طعام امرأة الطعام دخل عليه فقال له دار بخير فاكل لا يجت لانه صادف كراهة ولو لم يقل دار بخير و باقى المسئلة يحالها  
 يجت ورجل له فالير امر رجلان يحفظ هذا الفالير فباح له ان يأكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته ان لا يأكلن  
 فاليرة اي فالير نفسه وليس له فالير ملك ولا مستأجر ولا مستعاق فاكل من هذا الفالير الذي امر بحفظه لا تطلق امرأته  
 الا اذا كان يضاف اليه الفالير عرفا فاصاب و بذلك فاليجت كذا في الظهيرة و اذا حلف لا يأكل ثم قال نوع من التمر لا يجت ولو اكل  
 يجت لان الحسين اسم لم يبق في التمر حتى يتفح فيقول كذلك ذاك العصيدة تتخذت من التمر حنت كذا في الزبير و لو حلف لا يأكل هذه  
 التمرة فاحلظ بتمر فاكل ذلك التمر كذا في المحيط و لو حلف لا يأكل تمر ولا نية له فاكل قريبا لا يجت وكذا ذاك السمرطوخا وخرطولا  
 ذلك لا يمينه تمر في العرف الا ان ينوى ذلك كذا في البدائع حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبز او اتخذ خبيصا او خبز القطن  
 حنت كذا في جوابه الا خلاصه وان اكل عيني الدقيق او عجينه لم يترك في الكتاب الصحيح انه لا يجت كذا في شرح الجامع الصغير  
 لقاصيخان وان عني اكل الدقيق بعينه لم يحنت ما اكل الخبز كذا في الكافي و اذا حلف لا يأكل من هذا الحنطة وهو خبز لا يأكل من غيرها  
 نية حتى لو اكل من خبزها لا يجت وان نوى الا اكل مما اتخذ منها عجن نية ايضا حنت لا يجت يأكل عيسها وان يكن نية فاكل من خبزها

(١١)

(١٢)

(١٣)

لم یحیی عندی حنیفة روح وعندهما یحیی ولو اکل من غیره یحیی عندی حنیفة روح کذا فی الذخیرة ، وان اکل من سواها لا یحیی  
عندی حنیفة والیوم یوسف روحهما الله وهو اظاهر من قول محمد روح کذا فی فتاوی قاضیخان ، ولو حلف لا یأکل من هذا المحظة فترحمها  
واکل من غیرها لم یحیی کذا فی الجوهرة المنيرة ، واذ حلف لا یأکل خبز اولاد نینة له فهذا علی خبز المحظة والشعیر علی ما یبعارف الناس  
فی ذلك البلد اتحاذ الخبز منه حتی لو تصور موضع لا یأکل اهله خبز الشعیر لا یحیی باکل خبز الشعیر ایضا ولو اکل خبز الارز فان کما  
من اهل بلد خبزهم ذلك یشرف بینه الیه ومالا فلا کذا فی المحيط ، حلف لا یأکل خبزا فاکل خبزا فاکل فضا یقال له بالعارسیة کلید  
او جوزینجا او میسر فارسیته لوالد قال محمد بن سلمة لا یحیی فی الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله الفقیه ابو اللیث روح ان فی الخبز یحیی  
لانه لا ینسج خبزا مطلقا وصادکما یقال بالعارسیة فان زرد الوام فی القصر المیسر یحیی لان القصر خبز تطلق والمیسر خبز زباد  
کذا فی الفتاوی الکبری ، وان اکل خبز القضاة لا یحیی الا اذا کما فی الهدایة ، واذ حلف لا یأکل خبزا فاکل خبزا فاکل خبزا فاکل خبزا فاکل  
الخبز فی التور دون التي تعجته وتهيئه للضرب فان اکل من خبز التي ضربت به یحیی ، ولا کذا فی الطهیرة ، رجل حلف ان لا یأکل  
خبزا فاکل تریدا لا یحیی فی عینه ، وکذا الرائل لا کشته لا یحیی فی عینه ، رجل حلف ان لا یأکل من قرة فاکل من قرة فاکل بسوس  
البا و لطة لا ینسج حانثا ولو حلف ان لا یأکل هذا الخبز فاکل بجر ما تقیت الا یحیی کذا فی فتاوی قاضیخان ، ولو اکل الحصيد  
او التماجر لا یحیی ولو حلف لا یأکل خبزا فاکل سننوسقا یقال بالعارسیة سننوسه قال محمد بن یسیران یحیی کذا فی الخلاصة  
سئل الخبزی روح عن حلف لا یأکل خبزا فاکل حدهما فقال لا یحیی ما لم یأکلهما کذا فی الیتیم ، ولو حلف لا یأکل  
الشواء ولانیه له یقع علی اللحم خاصة دون البارد یحیی ، والخبز المشوی الا ان یسوی کل ما لیسوی من بیض وغیره فیعمل  
نیته کذا فی الکافی فان حلف ان لا یأکل رأسا فان نوى الرق وس کما من السمک والغنم وغیرهما فان ذلك اکل حدث وان لم  
یکن له نية فهو علی الغنم والبقر خاصة فی قولی حنیفة روح وقال ابو یوسف ومحمد بن یسیران یحیی کذا فی البدایة  
وهذا اختلاف عصر زمان لان العرف فی زمانه فیهما فی زمنهما فی الغنم خاصة وفي زماننا یفتی علی حسب العادة کذا فی  
الهدایة ، ولا یدخل فی البین رق وس الجراد والسمک والعصافیر بالاجماع ، وکذا دوسه لایل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا یأکل  
بیضا ولانیه له فهو علی البیض الطیر کله الا قمر الدجاج وغیره ، ولا یحیی فی بیض السمک لان نیویه کذا فی السراج الوهاج ، حلف ان  
یاکل بطیجانا نوى جمیع الطیوخات فهو علی ما نوى وان لم یوشیا فهو علی اللحم المطبوخ استخسا ، قالوا هذذا طبخ اللحم بالماء  
اما القلیة البانیسة لا ینسج طیجانا وان طبخ اللحم بالماء فاکل المرقة مع الخبز ولم یأکل اللحم کان حانثا کذا فی فتاوی قاضیخان ،  
ولو حلف لا یأکل من طیجینة ولانیه لا یحیی له قدر الطیجینة غیرها لم یحیی ، واذ قال الرازی دیک گرم کرده فهو حرام کذا فی صیغته  
قدر الطیجینة غیرها لا یحیی لان قوله گرم کرده نوى رده عرافیته لکن فی المحيط ، ولو حلف لا یأکل الخلاء فاکل الخلاء ان  
الخلاء عندهم کل جاو لیس من جنبه حاضرم ما کان من جنبه حاضرم فلیس یحیی والمخرج منه الی العرف یحیی باکل  
الخبیص العسل والسكر والناطف والمرت والتراشبا ، ذلك وکذا دوی المعلى من محمد روح اذا اکل تینا رطبا او یابسلا لانه  
لیس من جنبه حاضرم فیخا صر معنی الحلاوة فیه ولو اکل عبدناطوا او یطینا اطلوا او برمانا اطلوا واجا صا حلاوا لم یحیی لان جنبه  
ما لیس یحیی معنی الحلاوة فیه ، وکذا الذیب لیس من حلاوا من جنبه ما هو حاضرم کذا لو حلف لا یأکل حلاوة وهو  
الحلاوة ولو حلف لا یأکل حیا فان حی کل من سمسام او غیره ما یأکل الناس عاده یحیی فان عن شیا من ذلك بعینه او سماه  
حدث فیه ولم یحیی فی غیره ، ولا یحیی اذ یتلوه لؤلؤة کذا فی النبی الخ ، فی الفتاوی رجل حلف لا یأکل حراما فاشترى بدمهم  
غصیه طعما ما فاکل لا یحیی وهو اثم ولو اکل خبزا او لحم غصیه یحیی ولو باع الخبز او اللحم بزیت فاکل لم یحیی ، ولو اکل لحم کلب  
او قرد او حدة قال اسد بن عمرو روح لا یحیی ، وقال یسیران به تأخذ وقال الحسن کله حرام وقال الفقیه ابو اللیث ما کان  
فیه اختلاف العلماء لا ینسج حراما مطلقا ثم قال صلح لکتاب احسن ما قال ابو اللیث ولو اضطر فاکل الحرام او البیعة اختلف  
المشائخ فیه والمختار انه یحیی لان المعرمة باقیة الا ان الامم موضع وفي فوائد شمس الائمة للحلالی لو اکل من اللحم الذي دفع

(۱۴)

(۱۵)

ع

معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراما بحيث كذا في الخلاصة بان عصب حفظه فطعمها ان اعطاه مثل اقبل ان يأكل لا يجت  
 في يمينه وان اكلها اقبل اداء الضمان قبل قضاء القاض عليه حنت في يمينه كذا في فتاوى قاضيجان وهو لو حلف لا يأكل هذا العنب  
 او هذه الرمانة فجعل يضعه ويرمي بقله ويتنعم ماء لا يجت لان هذا لا يسب الاكله كما يسمى مصا ولو حصر ماء العنب  
 او ماء الرمانة ولم يشربه واكل تشرة وحصره حنت في يمينه ولو مضغه وابتلعه كذا يصير اكله لا يتبلاع القشرة والحصر  
 لا يتبلاع الماء وفي العيون قال في الحلف لا يأكل هذا العنب لانه ويرحمي بقشره وحصره وابتلعه ماء لم يجت ولو رمي بقشره  
 وابتلعه ماء وجهه حنت وعمل الصدق الشهيد في واقعة فقال لان العنب اسم لهذا الاستنباء الثلاثة فتى الوجه الاول اكله  
 فلا يكون اكل العنب في الوجه الثاني اكل الاكثر ولا اكثر حكم الكل كذا في المحيط وهو لو حلف لا يأكل فاكهة فاكل عذبا او مائا او برطبا لم  
 يجت عذبا في حذيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح بحيث هكذا في الهداية قال الفقيه ابو الليث يقولهما ان اخذ الفتوى  
 لانه اظهر ثم الخلاف اذ لو بين شيئا وما اذا نواها بحيث بالاتفاق كذا في شرح النفاية للشيخ ابي النكارم والنين والشمس  
 النفاح والموخ والفسق والاحاصر العباب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا وطبا وياسبا ولينها ونضجها الاختيار والبقاء  
 والخمر بالايجاع والتوت فاكهة وعدا الامام القدر والبطيخ من الفاكهة ولم يعد الامام الحلواني منها قال الامام المسعودي والباقي  
 ليس من التمار والحاصل ان كل ما بعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها من فاكهة وما لا فلا كذا في الوجيز لكن يرى في الوجيز والخمر  
 فاكهة ذكره في الاصل من جملة الفواكه الياسبة فالواحد في عرفهم فاما في عرفنا لا يعد ذلك من جملة الفاكهة الياسبة وقال  
 محمد رح لسبب السكر والسكر الاحمر فاكهة كذا في محيط السرخسي والتمر وحب الهان اذا يسب يكون فاكهة كذا  
 في فتاوى قاضيجان وهذا لا يجمع هكذا في البدائع عن محمد رح اذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فان كان في  
 ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ويجت باكل الياس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على الياس استغسانا وبه  
 اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في فتاوى قاضيجان من حلف لا يأكل من فاكهة اصطبغ به فهو ادم كالحل  
 والزيت والعسل واللبن والزبد والسم في المرق والملم وما لم يصدغ الخبز ماله حرم كرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس  
 بادام كاللحم البيض والتمر والزبيب وهذا التفضيل عند ابو حذيفة وابو يوسف رح وقال محمد رح فماتوا كل مع الخبز غاليا فهو  
 ادم وهو رواية عن ابو يوسف رح كذا في فتح القدير ويقول محمد رح اخذ الفقيه ابو الليث قال في الاختيار وهو المختار  
 عملا بالعرف وفي المحيط وهو الاظهر قال القلانسي في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في المنهاج وهو المختار ان ما يصنغ به  
 كالحل وما ذكرنا ادم بالاجماع وما ين كل واحدة عالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وامثالها ليس ادا صابا بالاجماع على ما هو الصحيح  
 في البطيخ والعنب ما يقول فليست بادم بالاتفاق كذا في فتح القدير وهذا الخلاف فيما اذا يمكن له نية فان نوى  
 فعل ما نوى اجماعا كذا في التبيين والفاكهة ليست بادم اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا حلف لا يأكل من كسب  
 فلان نوى الحلوون عليه شيئا واكله الحالف لا يجت ولو اشترى شيئا او وهب له شئ او تصدق عليه بشئ وقبل فاكل الحالف  
 حنت في يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان واشترى شيئا الحالف من الحلوون عليه مما اكتسبه الحلوون عليه او وهب الحلوون  
 عليه ذلك من الحالف واكله لا يجت ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكسب الحلوون عليه ما لا دماء وورثه رجل فاكله  
 الحالف حنت في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فاكل بحيث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشرى او وصية لا يجت  
 كذا في الذخيرة ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئا فوات فلان فاكل من ميراثه حنت فوات وارثه فاورث ذلك  
 الميراث واكل منه الحالف لا يجت كذا في البدائع ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فواصى له لسان واكل الحالف يجت ولو  
 وهب الحلوون عليه طعاما الحالف فقبضه ثم اكله لم يجت وكذا الواو وطوله والموعن كسب المرأة وكذا ارش الخمر احات  
 كذا في الخلاصة برجل معه درهم حلف ان لا يأكلها فاشترى بها دينار وقلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالدينار والفلوس طعاما فاكله  
 قال محمد رح يكون حانتا في يمينه وان حلف لا يأكل هذا الدرهم والدينار فاشترى بها عرضا ثم باع العرض طعاما فاكله حانتا

(١٣)

(١٤)

و کذا لو اشترى بالدرهم شعيرة ثم اشترى بالثمنها طعاما فأكله لا يكون حائطا قال إذا حلف على ما لا يؤكل إن لا يأكله  
 فاشترى بها شيئا مما يؤكل وأكله حدث وان حلف على ما يؤكل إن لا يأكله فاشترى به ما يؤكل فأكله لا يكون حائطا كذا في فتاوى  
 قاضيين محلان لا يطعم فلان من ميراث والده في رث طعاما فاطعمه أو درهم فاشترى بها طعاما واطعمه فيحدث وان بدل  
 الطعام بطعام آخر واطعمه لا حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا يحدث  
 في القياس يحدث في الاستحسان لأن للواريث هكذا أو كل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك المتيعة طعاما  
 وأكل يحدث حلف لا يأكل من زروع فلان فأكله منه ما هو عند المزارع أو عند المشتري منه يحدث وان اشترى منه ما خرز بذر  
 فأكل من ذلك الخارج لا يحدث كذا في الوجيز للكردي إذا حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان فخرج متيعة من ملكه إلى  
 ملك غيره وأكله الحالف لا يحدث كذا في المحيط إذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان أو مما اشترى المحلوف عليه لنفسه  
 أو غيره فأكل منه الحالف حدث فان باعه المحلوف عليه من غيره بغير المشتري له فأكل منه الحالف يحدث كذا في البدع  
 وإذا حلف الرجل لا يأكل مما اشترى به فلان فاشترى فلان سحاة وذبحها فأكل الحالف لا يحدث كذا في المحيط بدجل حلف لا يأكل  
 طعام فلان هذا باع فلان المحلوف عليه ثم أكل الحالف لم يحدث عندهما وعند محمد بن حريش يحدث هكذا في شرح الزيارات للعتابي  
 وإذا حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان أو من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه وأكل منه يحدث ولو حلف لا يأكل من طعام  
 فلان وفلان باع الطعام فاشترى منه وأكل يحدث ولو قال لا أكل طعامك هذا فأكله لا يحدث في قياس قول حبيب  
 وأبو يوسف رحم وإذا حلف لا يأكل من علة أرضه فأكل من ثمن العلة حدث وإذا اشترى الأكل فاشترى به ما يخرجه من يديه في القضاء فيما بينه  
 وبين الله تعالى كذا في الذخيرة بدجل حلف إن لا يأكل من طعام فلان ولا يئنه فاشترى الحالف منه الطعام وهبته فلان من غيره  
 فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحدث في عينية كذا في فتاوى قاضيين في الأصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتره فلان فأكل  
 من طعام اشترى له فلان مع غيره حدث إذا اشترى ثراة وحده كذا في الخلاصة ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من  
 طعام مشترك بينه وبين غيره لا يحدث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبزه مشترك بينه وبين غيره بخلاف  
 كذا لو حلف لا يأكل من رعيه فلان فأكل من رعيه بينه وبين آخر لا يحدث لأن بعض الرعيه كاليمني رعيها وبعض الغنم ليسه خزا إذا  
 حلف لا يأكل من مال بنة وكان بينه وبين الأب الحالف حب من خلقه فإنه يحدث لأنه أكل من مال الابن كذا في المحيط ولو حلف لا يأكل  
 طعام فلان فأكل من طعام مشترك بينه وبين الحالف لا يحدث كذا في الظهيرية بدجل حلف إن لا يأكل شيئا من أشياء والده  
 فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحم لا يحدث في يمينه وقال القاضي إمام أبو علي النسفي  
 يكون حائطا في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البجلي كان الكسرة بحال يقصد على الفقير مثلها كان حائطا والأفلا كذا في فتاوى  
 قاضيين حلف لا يأكل طعام فلان فإنه يقع على الطعام الموجود والذي سجدت كذا في السراجية بدجل حلف لا يأكل من رمان  
 اشتره فلان فاشترى فلان مع غيره فأكل حدث ولو قال من رمانه اشترى بها فلان لم يحدث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل  
 فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبته له نباعه وأكل ثمنه لا يحدث ولو باعت بنفسها فدفع الثمن إليه فأكل منه حدث ولو  
 وهبت الثمن لا ينها أو لأجنبي ثم وهبته لزوجها فاشترى به شيئا لا يحدث كذا في محيط السراجية بدجل حلف لا يأكل من  
 طيبه فلان طيبه هو وأخر فأكل الحالف منه حدث لأن كل جزء منه ليسه طيبا وكذلك من خبز فلان فخبزه وأخر ولو قال من قدس  
 طيبها فلان فأكل ما طيبها لم يحدث لأن كل جزء من القدر لا ليسه قدر كذا في الاختيار شرح المختار حلف بالفارسية لا يأكل من  
 خبز فلان فتناول من ما وجد المحلوف عليه لا يحدث لأن أو هام الناس لا يسبق إلى هذا الأثر أنه لو أكل من قشره طيبه أو من كسرة  
 خبزه بالفارسية فإن ريزه وجد على باج أدله لم يحدث كذا في الفتاوى الكبرى حلف إن لا يأكل شيئا مما حمل فلان يعني أورد  
 فلان فأكل من حمله فلان قالوا يكون حائطا كذا في فتاوى قاضيين بدجل حلف لا يأكل من مال خسته شيئا فدفع إليه  
 عجينا من عججين خسته فجعل في عججين الخبز وعججها وأكل لا يحدث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه أو لا يأكل من ملح

(۱۸)

(۱۹)

(۲۰)

فأخذ ماء وملحاً وجعلهما في العجين لا يجث كذا في الخلاصة لا يأكل من خبز خنثه تسافر الخنث وحلف لامرأته النفقة  
فأكل منه ان كان الخنث امرأته النفقة لا يجث وان لم يفرق فقال كل من طعاه ما يكفنيك فأكل منه يجث كذا في الوجيز  
للكردى ولو حلف لا يأكل من مال بنيه فأت كلاب فزرتة الحالف واكل لا يجث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان  
ولو راح بعد موتته يجث كذا في الوجيز للكردى اذا حلفت المرأة ان لا تأكل من اطعمه ابنها وقد كان الابن بعث اليها  
من الاطعمه قبل اليامين فاكلت ذلك لا يلزم الحث قبل هذا اذا المرء كان لها نية خذ انوت ذلك الطعام الذي بعته قيل  
اليمن تحتها بالكله لا تراوت الاضاقه باعتبار ما قد كان كذا في المحيط رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما كل هذا امر باء  
وهذا من اناه آخر لا يكون حاشا تام لا يأكل من انا بعد كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وقل  
سليم برا فكنذ ندو جيزي خريد ندو خور ندو لا يجث في يمينه لانه في العرف ليس في اكل مال نفسه هكذا اذ كفي فتاوى  
ابي الليث رح كذا في الكافي رجل حلف ان لا يأكل من شئ فلان فجعل للفل فلان في قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال  
الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح حث في يمينه الا ان يكون بينهما سب بدل على غير هذا حلف ان لا يأكل من كرم  
فلان شبيه هذه السنة قالوا اقيم عينه على انة عشر شهر قال هو ناراض ويديغي ان يكون على بقية السنة التي هو في كذا في  
فتاوى قاضيخان رجل قال والله لا أكل ما يحى به فلان يعني ما يحى به من طعام او لحم او غيره ذلك مما يؤكل من غير الحالف الى  
المحرف عليه لحم البطيخه وظهره والتي فيه قطعة من كرش بقره فاذا القدر له فاكل الحالف من المرق قال محمد رح لا يجث  
اذا القى فيه من اللحم ما لا يطبخ ويحده ويتخذ منه مرقه لقلته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقه فانه يجث وقد قال  
محمد رح فبين قال لا أكل مما يحى به فلان جاء فلان بلحم فتشوا به وجعل تحت امرته الحالف فاكل الحالف من جردا به حثت وكان  
لو جاء المحرف عليه بجمص مطبوخه فاكل الحالف من مرقه وفيه طعم المحصر حثت وكذلك لو جاء برطب فسأل منه رطب فاكل  
او جاء بزيتون فعصره فاكل من زيتته حثت كذا في البدل ثم ان حلف لا يأكل طعاما من طعام فلان فاكل من حله او من زيتته او  
واخذ منه شيئا فاكله بطعام نفسه حثت وان اخذ من نبيذ او ماء او فاكل به حرام يجث كذا في الجوهر النيرة واذا حلف على  
خطة لا يأكلها فاكلها غيرهما من الحيات او حلف على شعير فاكله مع غيره من الحيات اذا كل حصة فلان كانت الغلبة للمحرف عليه  
يجث وان كانت الغلبة لغير المحرف عليه لا يجث وان كان اسرافا لقتل ان يجث وفي الاستحسان لا يجث وان اكل حبة حثت  
على كل حال كذا في الذخيرة واذا حلف لا يأكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن فلان فاذا ن له فهذا اعلى اشربة او لقمته كذا  
في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات اذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يبد حلقه  
او يجث ومنه عقد يمينه على فعله وانى بما هو دونه ويجث وان اتي بما هو فوقه حثت كذا في المبسوط اذا حلف لا يذوق  
طعاما او شرا باذ دخله في فيه حثت وان قال اردت بقولى لا اذ وقت لا اشربه ولا اشربه مني وبين الله تعالى ولا يذوق  
القضاء كذا في البدل ثم وان قال لا اذوق طعاما ولا شرا باذ اذ اذوقها حثت وكذلك لو قال لا اكل كذا او كذا او كذا لو اذوق  
حرفا وبينه كذا في المبسوط ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرا باذ اذ اذوقها لا يجث قال ابوالقاسم الصفار يجث في يمينه  
وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يرمى في ذلك فان لم ينو شيئا لا يجث باحد ما عليه الفتوى رجل حلف ان لا يذوق  
الخمر فاكل خبزا عجن بخر قال لشداد لا يجث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يجث ولو حلف ان  
لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرا باذ اذوق فيه شيئا دخله فيه ولم يصل الى جوفه كان حاشا وهو على الذوق وان كان قال الرجل  
تعذ عندك اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرا باذ اذ قال هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضيخان حلف  
ان لا يذوق الماء فتعذ به للمصلي لا يجث كذا في الخلاصة اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فمادت خلا شرب منه لم يجث  
فان زوى ما يكون من ذلك حثت هكذا في الوجوه النيرة اذا حلف لا يتعدى اذ الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة  
الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية حلف ان لا يتعدى اليوم فاكل بعد نصف النهار لا يكون حاشا كذا في فتاوى قاضيخان

(٢١)

قال الحنفي هذا في عرفنا وقت العشاء من بعد صلوة العشاء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به  
 الشجر في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عندهم عشاء انعقدت عليه اليمين والأولاد لهذا قالوا في أهل المصروا إذا  
 حلفوا على ترك العشاء فشرها اللبن لم يجزئوا ولو حلفوا على ترك العشاء فشرها اللبن لم يجزئوا ولو حلفوا على ترك العشاء فشرها اللبن لم يجزئوا  
 الخبز من تمر أو أرز أو فاكهة أو غيره ذلك حتى شجر لم يجزئ ولم يكن ذلك عداة وكذلك لو أكل الخبز غير خبز لم يجزئ وعداة كل بلد  
 ما يتعارفونه وليتعارف في العداة ان يكون أكثر من نصف الشجر حتى لو قال لا منه ان لم يتعش الليلة فعبد حر فاكلت لقمة أو لثمتين  
 فليس هذا بعشاء ولا يبر حتى تأكل أكثر من نصف شجر الكذا في السراج الوهاج حلف في رمضان ان لا يتعش الليلة فاكل  
 بعد ان تصاب الليلة لا يجزئ كذا في الوجيز للكردي لو حلف ان لا يتعش فحلفت بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا في شرح معجم  
 الجرين المشاء مساء ان احدهما بعد الزوال والاخرها بعد غروب الشمس فاحلفوا في صحت نية وعلى هذا لو حلف بعد الزوال  
 لا يفعل كذا حتى يمسه ولا يديه له فهو على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمل اليد على المساء الاول فيجعل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب  
 كذا في فتح القدير فذكر ما عدا عن محمد بن حمره قوله لما تبينه فحلفت من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصفها  
 كذا في محيط الشجر قال حلف لا يصير فالتصبير عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى أو كبر فاذا ارتفعت الضحى الاكبر ذهب وقت  
 التصبير كذا في ليل التيمم باليد او ان لم اعتق عبد اشتريه بالف او ان لم تعزى اليوم فحلفا بالف فاشترى ما يساوي  
 درهم بالف فعداة او اعتقه او عزله برغيف كذا في الوجيز للكردي ولو قال ان تعديت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيف  
 برغيف برغيف القياس ان يجزئ عملا باطلاق اللفظ كما في المعين بان قال ان تعديت برغيفين وهذا اذا تعديت اليوم بال  
 الرغيفين والخذ بالبرغيف الاخر يجزئ في يمينه وفي الاستحسان لا يجزئ في يمينه وان نوى التفريق في هذا كان كالمزني ولو قال ان اكلت  
 او ان اكلت هذين الرغيفين فحلفت برغيفين قياما واستحسانا كذا في المحيط في باب يمين ما يقم على الجهر  
 وما يقم على الجماعة ولو عقد اليمين على العداة واستثنى منه الخبز فما يؤكل بغير الخبز لا يؤكل مقصدا كالحل والزيت والمخضوب  
 مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصدا لا يؤكل بتعاودة كالحبيص الارمني حلفت ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصدا ويؤكل  
 تبع الخبز عداة كالمسك والحرم واللبن قال ابو يوسف رحمه الله يصير مستثنى تبع الخبز ولا يجزئ وقال محمد بن حمره لا يصير مستثنى ويجزئ  
 اذا عرفنا هذا قال محمد بن حمره اذا اقل الرجل ان اكلت اليوم الارغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين  
 فان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة لا قضاء ثم حلفت باكل الفاكهة والتمر سواء اكلها بعد العداة او معها وكذا لو قال  
 ان تعديت الارغيفين فتعديت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين  
 بعد الرغيف اذا اكل هذه الاشياء في فواكل الرغيف ما اذا اكلها وحدها بعد انقطاع فوز الرغيف لا يجزئ لانه لا يسلم متغذيا بها  
 ولا يتعارف اكلها تقديرا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحدت في اليمين  
 التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قيل لراك تأكل اليوم رغيفين  
 فقال عبد الله ان اكل اليوم الارغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين  
 ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين  
 اليوم من جنس الرغيف اكثر من رغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين فحلفت برغيفين  
 قوله الاثر غيبا فكذا في قوله غير رغيفين وسوى رغيفين كذا في المحيط في باب الاستثناء رجل قال ان لبست او اكلت وشربت فامرني  
 بالاق وقال عنيت طعاما دون طعام لم يصيد في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوبا  
 او اكلت طعاما او قال عنيت به طعاما دون طعام او ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى لا يصيد  
 في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لفاضي خان اذا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل من فامثيا قال الصديق الشهيد  
 في واقعة المختار عندي انه لا يجزئ الا ان ينوي جميع المذكورات وللشرب بان كذا في المحيط قال بالفارسية خزانه فلان

(٢٢)

لا

٢٢٠

هيه چیز نخورم بديا اول لماكول والمشرب كذا في فتاوى قاضيجان ان حلف لايشرب مع فلان شرابا فشرى في مجلس احد  
 من شراب واحد حدث وان كان الافاء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب الاخر من شراب غيره وقد صرح  
 مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا او من ماء واحد صديق قضاء كذا في المبداء رجل حلف ان لايشرب في ضيافة فلان اكثر  
 من مرة فشرى في ذات مرة وفي بسنانه مرة قالوا كانت الضيافة واحدة وكان حاتم رجل حلف ان لايشرب ماء فشرى ماء القلية لا يكون حاتم  
 كذا في فتاوى قاضيجان رجل حلف لايشرب البزير فان ماتت بقرته وهما عجلى فكبرت فشرى من لبنها لايجت كذا في الخلاصة وحلف لايشرب  
 الماء ولا يمشي له يجت باي قدر شرى عن نوى الكل ولايجت ابدا كذا في المحيط اذا حلف لايشرب شرابا ولا يمشي له فاشرب شرابه  
 من ماء او غيره يجت هكذا ذكر في ايمان الاصل في جيل الاصل اذا حلف لايشرب ولا يمشي له فهو على المخرك كذا في الذخيرة وقال الشيخ لا يمشي  
 هذا بالعربية فاما بالعفارسية فيقع على الخرقا لرضي الله تعالى عنه المختار للفتوى ما قاله في الحيك كذا في الخلاصة ولو قال لايشرب ابدا  
 يجت وكل شئ شرابه حتى الخبز والسم كذا في الوجيز للكردرى ولو حلف لايشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذا المسئلة  
 واجسامها ان الحالف اذا عقد يمينه على ما شرى لظن ذلك الماتم بغيره اخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلف عليه يجت وان كانت  
 الغلبة لغير المحلف عليه لايجت وان كانا سواء فالقياس ان يجت وفي الاستفسان لايجت وفسر ابو يوسف الغلبة فقال ان يشرب  
 لون المحلف عليه ووجود طعمه وقال محمد رحم ليعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا احتلط الجنس بغير الجنس ما اذا احتلط الجنس  
 بالجنس الذي يخطى به اخر في طب بلخ اخر في طب بلخ هذا اول سوء يعني يعترا خالبا غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لم يمكن اعتبارهما  
 ههنا فيعتبر بالقدرة عند محمد رحم يجت ههنا بكل حال الواحد الاختلاف فيما يمتزج ويجتطاما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن  
 ان كان الحلف بالدهن يجت بالالتقاء والقدوري اذا حلف على قدر من ماء فشرى من لايشرب منه شيئا فصب ماء اخر حتى صارت مغرورا وشرب منه يجت  
 عند محمد رحم ولو صب في بيل او حوض فشرى منه لايجت كذا في الظهيرية ولو طفا ان لايشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء من العذب  
 المالح فشرى لايجت وكان الوحلف على الماء صعبه على العذب كذا في فتاوى قاضيجان رجل حلف لايشرب خمر اخر غيرها بغير جنسها كما يمكن  
 والاصح شرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة حلف لايشرب النبيذ فاحتمل انه يقع على المسكر من ماء العنب تيا كان او  
 مطبوخا كذا في الوجيز للكردرى اذا حلف سبكي نخورم والصحيح ان اسم سبكي يقع على المسكر من ماء العنب غير تيا كان او مطبوخا  
 كذا في المحيط وفي الخلاصة عليه الفتوى كذا في التا تاريخانية ولو قال هي نخورم وبدست نكدر وحلف علي فلذا يبيد نقل الى مكان اخر  
 بنوع عند اليمين الشرى يجت في الصحيح كذا في الوجيز للكردرى اما اسم الخمر واولمته هي الصحيح ان هذا على النوى من ماء العنب  
 لا غير واذا قال مسكر نخورم فقد قيل ان يمينه لا تقع على المتخذ من العيوب والصحيح انه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف  
 ليس شراب المتخذ من هذه الاشياء مسكوك يجت في يمينه وما لا فلا اذا حلف لايشرب بنبيذ زبيب فشرى بنبيذ كشمس  
 يجت في يمينه اذا حلف لايشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرى منه ذكر في فتاوى  
 اهل سمرقند ان هذا المخلوط ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يجت واذا عقد يمينه على شراب ما لايشرب ويخرج  
 منه مايشرب في يمينه على شراب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى اذا حلف لايشرب من هذا الشرى من نبيذ يجت في  
 يمينه وهذا هو الاصل في تخريج جنس هذه المسائل كذا في المحيط رجل حلف بطلاق امراته ان لايشرب المسكر فصب وحلقه  
 ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حاتم فان شرب بعد ذلك كان حاتم ولو صب في فيه فامسكه ثم شرابه  
 بعد ذلك حدث كذا في فتاوى قاضيجان حلف لايشرب من قدر فلان فصب الماء الحالف من قدر فلان على بياضه وشرب لم  
 يجت كذا في الذخيرة حلف لايشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلف عليه فاشترى الحالف كوزا و  
 في حانوت المحلف عليه ليل فاستقى الحافر المحلف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حانوت المحلف عليه ليل  
 فلما اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الحيا كمنه كما يجت لرحوان لايجت لانه  
 حيث يمشي يصير الحافر عمالا الحالف فيصير شرابا ماء نفسه كذا في الخلاصة رجل حلف ان لايشرب الخمر في هذه

(٢٧)

(٢٨)

(٢٩)



القربة شرب الخمر في كرمها اوضياها قالوا ان شرب في عمران القربة او كرم متصلة بالقربة حنت ولا فلا كذا في الطهيري به  
قال ان شرب او قاهرت فحيدى كذا بحيث باحدهما وينتهي اليه من وفي قوله والله اكر شرب نخورم وقما ديكو بحيث  
يفعل احدهما ولو قال تاكل سرخ نبيذ شرب نخورم ينصرف الى وقت لورد الاحمر اذا المرين حقيقة الرقية حلف لا يشرب  
من هاتين الشائتين شرب من احدهما حدث كذا في السراجية من رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر مادام بخارج  
الماضرا الحوس ثور عاد وشرب قال الشير الكاهام ابو بكر محمد بن الفضل حران نوى بقوله مادام بخارج اقامة السكنى وكان السكنى  
بخارجا كان حائنا وان نوى اقامته بيده فاذا خرج الى قصر الحوس لا يبقى اليه وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه كذا في متاوى  
(۳۰) قاصيخان من رجل قال ان شرب المسكر تصير امرأته مطلقة ويصير عبدك حرا فشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعق  
عبدك ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق والعقاة وانما اراد دفع اصحابه عن نفسه بحلف ان لا يشرب المسكر ثلثا شهر فقالت له  
امرأته اربعه اشهر فقال الزوج اربعه اشهر غير معتقل بصير للمدة اربعه اشهر وقيل لا يصير للمدة اربعه اشهر هذا بناء على ان  
الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشد دعوى نفسه انه يلحق بيمينه عند ابى يوسف روج واذا عطف على يمينه بعد سكوته  
ما يوسع على نفسه لا يلحق بيمينه ثم اختلف المشايخ روج في هذه الصورتان في ذكر المدة الثانية تشديد عليه او تسع عليه  
فقيل لتشديد يدين حيث انه يقع الطلاق الشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة قال محمد روج في الجامع الكبير  
اذ حلف لا يشرب من الفرات ابا تشرب منه اخرا فلو من اثناء لا يحث في يمينه عند ابى حنيفة روج ستة يكره في الفرات كرا عند  
هما بحيث وعندهما اذا شرب كرا هل حيث لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحث وبعضهم قالوا  
يحث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية وان نوى الكرم صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاعترا  
صحت نيته عند ابى حنيفة روج فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدق القاضيه هذا اذا شرب من الفرات كرا او اعترا فاما اذا شرب  
من غيرها يأخذ الماء من الفرات كرا او اعترا فاما فلا يحث في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة ولو حلف لا يشرب من  
(۳۱) ماء الفرات شرب من غيره يأخذ من الفرات كرا او اعترا فاما او من الفرات كرا او اعترا فاما يحث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير  
ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له مشرب من ابناء لم يحث في يمينه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء  
الفرات ماء المطر الدجلة لم يحث بشربه فان شرب من ماء وادرسال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك او شرب من ماء مطر مستقم  
في قاع حنت كذا في السراج الوهاج ولو حلف لا يشرب من خمر يجرى ذلك النهر الدجلة فاحترق من ذلك الماء فشره لم يحث  
كذا في البحر الرائق ولو حلف لا يشرب ماء فرانا او من ماء فرات شرب ماء عبد با من دجلة او من نحوها كان حائنا كذا في  
فتاوى قاصيخان ولو قال يكبر شرب ماء هذا النهر فهو مشرب به وعقوا ولو قال يكبر يشرب ماء هذا الكوز وكان للماء  
بحال يمكن شربه لواحد فعة او دفعتين مشربا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيني ولو حلف لا يشرب  
من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر  
فشرب به حنت بالاجماع وكذا لو قال من هذا الجبل ومن ماء هذا الجبل فنقل الى جبال اخره ولو قال لا يشرب من ماء هذا الجبل فشرب منه  
بأنا عرفت اجماعا كذا في فتح القدير ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بيمينه كذا في الاحتيار شرح المختار من قلان  
لو اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحث فان كان فيه ماء فاهر في قبل الليل لم يحث  
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد روج سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لم يعلم وقال ابو يوسف روج حنت في ذلك كل اذا مضى اليوم  
وعلى هذا الخلاف اذا كان اليهين بالله تتأكد في فتح القدير ولا فرق في الوقت بين ان يكون اليوم او الشهر والمعدة كذا في  
البحر الرائق ولو كان اليهين مطلقة ففي الوجه الاول لا يحث عند روج وعند ابى يوسف روج يحث في الحال وفي الوجه الثاني  
يحث في قولهم جميعا كذا في الهداية به اذا قال لم اشرب ما في هذا الكوز وما في هذا الكوز الاخر من الماء اليوم فاهر اتي  
طالق فاهر في احد هما بقي اليهين على الاخر في قولهم واذا بقي اليهين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل

برعندهم وان لم يشرب قبل اللباحت عندهم ولو كان احدا لكون من الاماء فيه فيمينه في قياس قول ابى حنيفة وعجل ح على  
الكوز الذي فيه الماء وقال ابو يوسف عيينه عليه ما يريد به على احد هوان شرب الماء بر في عيينه ولم يشرب حنت عندهم  
لذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الايلاء في العتامة ان حلف ان لا يشرب من هذا الحرفي كان مملوا هذا اليفع على  
الكرع لا غير عندي حنيفة حرج وعندها على الكرع والاعتراف جميعا وان كان غير مملو فعلى الاعتراف بالايجاع ولو حلف  
لا يشرب من هذه اليتراو من ماء هذه البير فهو على الاعتراف حتى لو استسقى منها فاشرب وحنت كذا في السراج الوهاج وان  
تكلف في هذه الصورة كرم من اسفل الميرور من اسفل الحيب والصحيح انه لا يحنت حرج حلفا ليشرب من وسط الدجلة فشر  
من موقوع لا يقع عليه اسم النشط وذلك مقدار البكت والريم كان بارا اسئل عن حلف لا يشرب خمر او ميثا ولا كذا ولا كذا من  
الاشرية فشر واحد امه ما قال يحنت كذا في التا واخانية ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاجتر فاكله لا يحنت وان ذاب فشر  
حنت كذا في الخلاصة بحلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب بين يدي حنت لا  
ليس ياذن ولو قال لرجل ان لو اذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم اسقك خمر او امرأة كذا فذهب به الى منزل فلان ولم  
يسقه الخمر حنت وسئل الشيخ الامام نجم الدين حرج عن قال ان اتخذ اعصاب هذا الكرم خمر في هذا الخريف واشترها مع اصحابي وك  
اذهيها الى منزلي فان ذهبت بها الى منزلي فامرأة كذا فالتخذ الاعصاب كلها خمر وشرب بعضها مع اصحابه هناك  
وجعل غيره بغير امره بقديها الى بيته قال كان مرادة لا يحل كلها الى بيته بنفسه لا يحنت بحمل البعض بنفسه ولا  
بحمل غيره بغيره وان كان مرادة ان يشرب الكل هناك ولا يترك شيئا للحمل الى بيته حنت وان لم يكن له بيته فكذلك حنت  
رجل عويب على شرب الخمر حلف ان لا يشرب مما حرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني كلام الناس كذا في  
الطهيري حرج حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب وعقدوا في حلقه لا يكون حادئا ولو عصر في كفه ثم حساه  
كان حادئا ولو قال لا يدخل العصير في حلقه كان حادئا في الوجين قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم ما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حادئا  
ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يصير سقيا لا امرأته وفي يدها قد ح عن ماء ان شرب هذا الماء او وضعته او صببته  
او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ان سقيا في ثوبا او قطئا حتى يبتسف الماء قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه او  
شيئا منه وان لم يقل او شيئا منه فشرت البعض وصحت البعض لا يكون حادئا ان في فتاوى قاضي حوان اذا عقد بيمينه  
على شرب مشروب بيمينه وهو يقدر على شربه بدفقة واحدة لم يحنت يشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفقة  
واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط بحلف لا يشرب ماء فشر بلبنا او غسله لم يحنت كذا في السراجية  
قال في المنتقى والمعامل انه ينظر في هذا الى التسمية الناس فكل شيء يسمى الناس دواء اذا نظر اليه فيمينه تقع عليه وما لا  
يسميه الناس دواء لا تقع عليه وان قد وى به الى الف كذا في المحيط في فضل كل حلف بالله لا ضمن السماء ان  
لا يلحق في الهواء ولا حول هذا الجرحها فلهذا حنت وهو ان لم يحلف بما لا يقدر على فعله غالبا كان مع ضال الاثر للتمسك كذا  
في التمرقاشي ما اذا وقت اليمين فقال لا صعدن السماء عند لم يحنت حتى يمضي ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفا  
عليه اذا احنت كذا في فتح القدير

**الباب السادس في اليمين على الكلام** حرج حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفصلا عن يمينه حتى في قول  
اذ كنت في قعيد لا حم فاذهب من عندي موصولا او قال يا فلانا موصولا لم يحنت كذا في العتامة مقال ان كذا كانت  
طالق فاذهبي او فقومي لا يحنت بقوله فاذهبي او فقومي كانه متصل باليمين وهذا لان قوله لا يكلمه وان كان ساقط يقع  
على الكلام المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهبه او فقومي وان كان كلاما حقيقته فليس  
بمقصود باليمين فلا يحنت به وكذا اذا قال واذهبي فان اراد به كرهه ما لمسنا نقا لصدق وان اراد بقوله فارفع الطلاء  
فانها تطلق بقوله فاذهبه ويقوم عليها نظليقة اخرى باليمين لانه لما روى به الطلاق فقد صار كلاما مبيتا فحنت كذا

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

فی البدیہ ثم ہو لو قال اذہب حنت ولو قال عقیب لی بین وانت طالق حنت ولا یحنت بانکتابہ والرسالة والاشارة وکن اذا سلم  
عن الصلوة وفلان علی خنبہ کذا فی العتامة ولو حلف لا یکلم الا باذنه فاذا نزلہ ولم یعلم بالاذن حنت کلمة حنت کذا فی الکافی و لو حلف  
لا یتکلم ولا ینتلمه فضلہ وقرأ فیها اوسم او همل لم یحنت استحسانا واما اذا قرأ خارج الصلوة وسیم و همل یحنت فی یمینہ عند  
علمائنا کذا فی المحیط وقال الفقہیہ ابو اللیث ان عقیدتہ بالفارسیة لا یحنت بالقراءة والتسمیہ خارج الصلوة ایضا للفرق  
فانہ یسمی قارئا وسمی کلمت کما وعلیہ الفتوی کذا فی الکافی و لو حلف ان لا یتکلم و کبر فی الصلوة او دعالی حنت  
وان کبر او دعالی خارج الصلوة حنت انکانت الیمین بالعربیة وان کانت بالفارسیة لا یحنت فی الصلوة ولا  
فی غیرہا هکذا فی فتاوی قاضیخان و اذا حلف لا یتکلم فلا یحنت بالکفر ولا یحلف بالمحلف علیہ فہما بالمحلف علیہ  
فسمیہ له الحالف لو یحنت کذا فی المحیط ولو ام الحالف قوا غیرہم المحلف علیہ فسلم فی آخر الصلوة لا یحنت بالتسلیہ الا و فی  
ولا بالثانیة من المختار هذا اذا کان الحالف اماما فان کان الحالف مع قما قالوا لا یحنت فی قول ابی حنیفة و ابی یوسف و لو کان  
المحلف علیہ اماما والحالف مقندا یا بہ فقیر علی الامام لا یحنت فی یمینہ و لو علمه القرآن فی غیر الصلوة یحنت فی غیرہم  
کذا فی فتاوی قاضیخان و حلف لا یتکلم فلا یحنت کما بافتیہ قال ان ضد الاملاء علیہ فانی الحالف علیہ الحنت کذا فی الحاشی  
و لو حلف لا یتکلم فلا یحنت اذا حلف من بعید فان کان یحنت لا یسمی حنته لا یحنت وان کان البعید یحنت یسمی حنته یحنت  
و کذا لو کان المحلف علیہ اماما فاداه الحالف فان ایقظہ حنت وان لو یوقظہ ذکر الشیخ الامام شمس الامة السرخسی <sup>الطیبر</sup>  
انہ لا یحنت ہکذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان و هو الذی علیہ مستأخرا و هو المختار کذا فی النہر الفائق و لو حلف علی جماعة فہم المحلف  
علیہم الحالف علیہم حنت وان لم یسم الحالف علیہم کذا فی فتاوی قاضیخان فان نزل القوم مونة لم یحنت فیما بینہم و بین اللہ تعالی  
و کذا ینبغی فی القضاء کذا فی المدائیم و لو سلم علی قوم فلان فہم حنت وان لم یعلم لو استأذین قال السلام علیکم الاعلی فلان یحنت ولو قال  
الاعلی و احد و عناه صدق کذا فی العتامة و حلف لا یتکلم فلا یحنت و لو قال الحالف کبیرت او قال کبیرت ان او قال  
کبیرت ان قال بعضهم لا یحنت لان یقول کبیرت و هو المختار کذا فی فتاوی قاضیخان و اذا حلف لا یتکلم فلا یحنت ان المحلف علیہ  
ناداه و قال لیبیک او قال لیرحمت فی یمینہ کذا فی المحیط و فی التجرد لو قال من هذا بعد ما دق الباب یحنت ولو قال له ما نذرت  
شدی فقال ہو بکبیرت او نعم او اری یحنت ہکذا فی الخلاصة و فی الفتاوی حلف لا یتکلم فلا یحنت و لو قال رجل اخر فقال  
الحالف لیبیک یحنت و کذا لو قال بالفارسیة لیرحمت کما ہو عرفنا العامة کذا فی العیاشیة و فی مجموع الموازین اذا حلف لا یتکلم فجاء  
بشیرتہ و هو یأکل الطعام فقال لیرحمت فی یمینہ کذا فی المحیط و حلف لا یتکلم امرأته و دخل الدار و لیس فیہا غیرہا فقال من وضع هذا  
او این هذا حنت وان کان غیرہا بینہ الا لو قال لیرحمت شعری من غیر کذا لم یحنت وان لم یکن فی الدار غیرہا کذا فی الخلاصة من حلف  
لا یتکلم فلا یحنت و لو حلف لیرحمت فلان یلزمہ الحنت کذا فی المحیط و ستم المحلف علیہ ان سنا فاد و الحالف ان یمنعہ فلما قال الحالف  
سنت کبیرت یمینہ منکنت لا یحنت لان ہذا القدر غیر مفہوم فلا یکن کلاما شتما و الحالف لا یحنت کذا فی فتاوی قاضیخان  
قالوا و بین حلف لا یتکلم فلا یحنت غیرہ و هو یفضل ان یسمیہ لم یحنت کذا فی خزنة المقنن و حلف لا یتکلم فلا یحنت مع الجدار و قال ابی حاتم  
کذا لو کذا لا یحنت فان کان غرضہ السماع فلا یحنت و بویفہ کذا فی الفتاوی الصخری قال محمد بن رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء او  
انتم بیت العیال و حنت الرجال و البیاس فزوج امرأۃ او کلم رجلا او شترت علی عبد یحنت و لو قال لا اکلم المساکین او الفقراء و کلم احد  
منہم یحنت و لو یمنی مع الرجال و النساء یصدق ولا یحنت ابدا و لو قال ان تزوجت نساء او شترت عبدی او کلمت رجلا لا یحنت کما یستأذین  
ثلثة اعدی بنحو و یزوی بنحو العیال و النساء یصدق و یحنت لیرحمت و یحنت لیرحمت و یحنت لیرحمت و یحنت لیرحمت و یحنت لیرحمت  
ولا یکن لہ نية المتنی کذا فی شرح تلمیح الجامع الکبیر فی باب الحنت بالبعض و الحلف لا یتکلم بنی آدم فکلم واحد منهم یحنت و ان حلف  
بمالک لا یحنت ابدا و یکن مصدقا فیما بینہ و بین اللہ تعالی و فی القضاء ایضا کذا فی البدایہ و قال الامام عبد فان هذا افعال فلان عبد  
تکلم الحالف لا یحنت فی قول ابی حنیفة و ابی یوسف ہکذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان و لو حلف لا یتکلم عبد فلان

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

ع

فان فوئ عبد البعينة فوذا او قوله عبد فلان هذا اسوله وان لم يكن له شبهة فان تكلم مع عبد فلان كان موثوقا  
وقت اليمين ووقت الحنث حدث بالاجماع وان كلم مع عبد كان من جرح وقت اليمين دون الحنث في قولهم جميعا وان كان موجودا  
وقت الحنث دون وقت اليمين حدث في قول ابى حنيفة ومحمد رحمكذا في شرح الطحاوي قال ابو بكر خلف ان لا يكلم عبد فلان  
وكلم عبد لمصارية فيه ربحا ولا يحث اجماعا هكذا في الطحاوي رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او نحو مما يقام  
لا يحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحث كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في الجامع الصغير  
من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس فلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الحالف حدث عند ابى حنيفة وابى يوسف رحم خلافا لمحمد رحم في  
الحجة الفتوى على قولهم ان في التا راحة ٢ وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينة او كلم رجلا عادا فلان بعد يمينة لا يحث  
الحالف في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحم وان كان الحالف قال في يمينة زوجة فلان هذا او صديق فلان هذا وكلم بعد  
زوال الزوجية والصدقة حدث في قولهم حلف لا يكلم عبد فلان حرم على الثلثة في اذكاره في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبد  
العشرة حدث وان كلم اثنين منهم لا يحث ولا بد من الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ولويونى للجمع صدق هو الصحيح  
كذا في العتبية في فصل المأكول والمشروب ولو حلف لا يكلم زوجات فلان او لا يكلم اصدقاء فلان لا يحث في يمينة  
مالم يتكلم الكل مما سمى كذا في المحيط ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بنى فلان لا يحث مالم يكلم الكل كذا في فتاوى قاضيخان  
قال الاكلم اخوة فلان وكذا واحد فان كان يعلم يحث اذا كلم ذلك الواحد وان كان لا يعلم لا يحث كذا في الفتاوى الكبرى  
رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما راع الطيلسان حدث بالاجماع وان كلم مشتري الطيلسان لا يحث كذا  
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولوقال ان كلمت فلانا فاعلم من الايمان ما شاء فلان فكلم فلانا وثناء الرجل ان يلزمه  
من الايمان ثلثة او اقل واكثر يلزمه ذلك كذا في المحيط ولو حلف لا يحرم صوم فلان بانقارسية بگردى تكلم هذا بمنزلة  
قوله الاكلم فلانا كذا في الخلاصة روى عن محمد رحم لوقال ان كلمت فلانا فهو حرام وهذا فكلمه قال هو مخير في ايقاعه على ايها  
ثناء ولوقال ان كلمت فلانا فكل عبد مملوكه او امة املاكها حرام فكلمه قال هو عليها يعتق كل عبد مملوكه وكل امة مملوكها  
ولو قال ان كلمت فلانا فاعطى حجة او عمره فهو مخير كذا في المحيط رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاخرها وقالت  
له الصهره مالك لا تفعل كذا فقال الزوج خورشى حرام ونوشى حرام ثم قال لمراد به جواب الصهره وانما عنيت امرأتى  
قال هو صديق والصهره انه لا يصدق قصده كذا في الطهريه ولوقال ان كلمت ابى محمد ما املكه صدقة فالجدة ان يبيع  
جميع املاكه ممن يشق به ثوب مملوك بخزفة ثم يكلمه باله لا يلزمه شئ ثم رد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة روى بشرة عن  
ابى يوسف رحم رجل قال لا اخزان كلمت فلانا فصدى حرق قال لا اخرا بالاذك فهذا يحث ان كلم بغير اذنه كذا في التا راحة وروى  
حلف لا يكلم فلانا في فلان يطوف بالتم فقال الحالف بالحم يحث ولو عطس فلان فقال الحالف له برحمك الله يحث كذا في الخلاصة  
ولو مر الحالف في السوق فقال يوشى والمحلوق عليه هذا لا يحث كذا في الوجيز للكبرى ولوقال لها كلمت وحدث من هذين جليلين  
فواحد من نسائه طلق وكلمها بكلام واحد وقعت الطلقان يوقعها عليها وعلى واحد كذا في الكافي رجل قال لامرأته ان كلمت بطلا فاذك  
فعدت حرة قال لها ان شئت وانت طالق فقالت لا اشاء قل بعضهم يعتق عبد كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اقول ان كلمت بالشرك ثم قال  
ان الشرك نظام عظيم وقال الحسن بن موسى في جميع ذلك ولما لوى فان قال الم اوشيا فلا اراه حان قال لعقبة ابو الليث القول الاول احب  
الى وبعضهم اختار وقول الحسن كذا في التا راحة ٢ سئل سدي بن عمرو عن قال لامرأته ان كلمت بقدرتك فبصركم ثم قال انت  
زانية ان شاء الله ثم اعجبته هكذا في الخلاصة في الفضل الثالث في اليمين بالطلاق ولوقال ثلثا لامرأة قبل الطلاق كلمت  
فانت طالق حدث للعالم الاول بالحلف الثاني ويعقد الحلف الثالث وتقبل اليمين بالثالثة لاجراء ولا يعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة  
حتى تزوجها ثم كلمها بطلقت باليمين الثانية عند نكاحه في الكافي قال لامرأته ان كلمت قولها وقلنا فانت طالق بكلمت امرها دون  
الاخر فان نوى ان لا يحث مالم يتكلمها جميعا ولم ينو شيئا لم يحث ولكن نوى ان كلمت احدهما يحث فان كان في موضع كان الصهر

(٦)

(٦)

فی ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الخالف حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية او نفاق لا يحث الا بكلام  
لم يحث بكلام واحد منهما وان نوى ان يحث بكلام احدهما فهو على ما نوى وقال ابو القاسم الصفار اذا لم ينو شيئا فكذا يحث بكلام  
احدهما لكن المختار انه لا يحث كذا في الفتاوى الكبرى، ولوقال اكلم هذين الرجلين او قال بالغا سنية باين دوتن سخن تگويو لا يحث بكلام احد  
فان نوى ان يحث بكلام احدهما قالوا لا يصح بيته قال عرض ينبغي ان تصح لان المشقة يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على  
نفسه بصح كذا في فتاوى قاصيخان، وهكذا في الخلاصة، ولوقال اكلم هؤلاء القوم او اكلام اهل عباد على حرام وكلم انسا نا حثت  
وهذا يخالف ما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالغا سنية باين دوتن سخن تگويو فان ثمة قلنا لا يحث بالاتفاق وهو  
الذي احتراه الفتوى كذا هنا كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع، قال كام فلان وفلان على حرام فكلم احدهما يحث وقيل لا  
الا ان ينوي الكلام مع كل منهما هو المختار للفتوى كذا في جواهر الخلاطى ولوحلف لا يكلم فلانا وفلانا فكل واحد منهما حثت وكذا اوقال  
فلانا ولا فلانا في الخلاصة، ووقال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فاحثت بكلام الاول والاخرين، ووقال والله لا اكلم فلانا وفلانا  
حثت بكلام الاولين والاخرين ولو كان الاول وحده والثاني وحده لم يحث كذا في الكافي، رجل قل ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم كذا  
هو في ما كسرته طالق وليست الدار رجل فخرج لا يحث في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان في فضل اليمين الموقرة، قال كلما  
كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرمت كذا في الاربعة في الصحة، قال البيهقي عتقن كذا في الكافي، قال لامرأة الكوفي سخن  
يا فلان كوني فانت طالق ثم ان المرأة ان سخن يا فلان كفت ولكن عبادتي كه ان فلان فلان نكحت طلقت امرأته من حلف لا يكلم  
فلان فكلم بعبارة له غير فافلان فهناك يلزمه الحث كذا هنا كذا في المحيط، وفي الحجة ولوحلف ان لا يكلم شيئا وكلم بعض الجارات  
والحيوانات التي لا ينطق بها لا يحث ولو كلم الاخرى ولا يصح يحث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحث وان كانوا لا يفهمون  
لا يحث كذا في التاتارخانية، سئل شمس الاسلام الكوفي عن حلف لا يكلم احدا فجاءه كافر يريد الاسلام قال بين صفة  
الاسلام والذي يصير اكاثره مسلمان لا يكلمه فلا يحث في بيته كذا في المحيط، رجل رأى امرأته تكلم اجنبيا فعاظه ذلك  
فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا فتمتد اليه وجوا ليس من محارمها او رجلا ليسكن في دارها  
بينهما معرفة الا انه لا محرمة بيدهما او كلمت رجلا من ذوى ارحامها وليس من محارمها فطلق كذا في الطهريية، اذا حلفت  
لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عثمت عمير لا يحث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل كذا في المحيط، اذا حلف لا يكلم هذا الشاب  
فكلمه بعد ما صار شيخا يحث كذا في الحارثي، اذا حلف الرجل لا يكلم صبيانا فكم شيئا لا يحث في بيته كذا في المحيط، ولو حلف لا يكلم  
رجلا فكلم صبيانا يحث كذا في الطهريية، ان كلم امرأة بعدة حرمكم صبية لم يحث ولو قال ان تزوجت امرأة فتزوج صبية حثت  
لان الصبا ما من من حجر ان الكلام فلا يراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق، اذا  
الرجل لا يكلم صبيانا او لا يكلم غلاما او لا يكلم شابا او لا يكلم كهلانا في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وقضى وعن  
ابي يوسف رجع ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشطط والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ  
فاذا عدل على خمسين فما لم يدون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين  
ذلك ليعتبر الثماني في الشعر وفي القدوس سخن ابي يوسف رجع ان الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يطب عليه الشطط  
قبل ذلك وان كهل من ثلثين الى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف رجع الكهل والشيخ  
سواء وفيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال ابو يوسف رجع من كان ثلثين فهو كهل وعنه من كان  
ان ثلث وثلثين فمما عدل فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلثين  
الى اربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر من شيخ فان كان السواد اكثر فليس  
بشيخ وعن محمد رجع الغلام من كان له اقل من خمسة عشر سنة والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر سنة ووقد ذلك والكهل  
الفتى اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيخ قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه

(۸۱)

کتاب

لا يكون كما لا يخفى على من يتدبرها ولا يخفى على من يتدبرها ولا يخفى على من يتدبرها ولا يخفى على من يتدبرها  
 لا يكلم نبي بني فلان فاحلف لا يكلم نبي بني فلان او حلف لا يكلم نبي بني فلان او حلف لا يكلم نبي بني فلان  
 في اللغات حجة في اللغات واما الامة وهي اسم لامرأة بالغة فقبح في محاجة فارقها وجرها داخل بها زوجها ولم يدخل فيها الايم يطلق  
 الاعلى المرأة ولا يطلق الاعلى الباطنة التي فارقها زوجها ولا يطلق الاعلى الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد بن حنفية في الكتاب وقوله في  
 اللغات حجة والايم اسم لكل امرأه منعت بنكاح جازن او فاسدا وتجره قد فارق زوجها عنده كانت او فقيرة او صغيرة كانت  
 او كبرية هكذا ذكر محمد بن حنفية في الكتاب والنبي اسم لكل امرأة جمعت بحلال وحرام طهرت او لم تطهرت او لم تطهرت كانت او لم  
 غنية كانت او فقيرة هكذا ذكر محمد بن حنفية في الخبر في الفصل السابع والعشرين في بيعه ونقصات الانسان ولو قال ان كلمتك  
 الا ان تكلمتني والى ان تكلمتني واخبرتك فسلمت معا حديث الحالف في قول محمد بن حنفية في قول ابى يوسف رحم كذا في فتاوى قاضيجان  
 ولو خرج الى مكة فحلف لا يكلم معه حتى يرجع من مكة فرجع من مكة حلف في قوله حدث وهو على الرجوع بعد ايمان لان يكون بينهما امرأه  
 او شيء كذا في العتبية وروى قال رجل لصاحبه عبده حران ابتداء بكلام او تزوج بالنقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا وتزوج  
 معا لم يجز كذا في الكافي وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يجزى ابا الحكم هذا اليمين لو فوج الياس عن كلامه بصفة  
 البداية لان كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فاما يوجد بعد كلام المحلوف عليه اذا قال له امرأه ان ابتداء بكلام فانت طالق  
 وقالت للمرأة له ان ابتداء بكلام محاريبي حتى تفر ان الزوج كرها بعد ذلك لا يجزى في يمينه ولا تحت في يمينها بالانها ابتداء بالكلام  
 وان كانت اليمين منها معا فينبغي ان يكلمها واحد منهما صاحبه معا ولا يجزى واخذ منهما وكذا اذا قال لغيبه ان كلمتك قبل ان  
 تكلمت فيعتك حر والنقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يجزى في يمينه كذا في المحيط بجماعة كانوا يتحدق  
 في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الى الف طلقت امرأتك كذا في فتاوى قاضيجان وفي الخبر انه ولو قال  
 من كالم غلام عبد الله فكذا انما حلف عبد الله والاعلام غلامه فكله حدث كذا في الخلاصة رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله  
 ان شاء الله قال ابو يوسف لم يكن مستثنيا ولا يجزى ديانة كذا في فتاوى قاضيجان قال محمد بن حنفية قال رجل والله لا اكلم احد  
 الا فلانا او فلانا فان يكلمهما او احدهما كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميعها استثنى  
 او على بعضه ولو قال لا اكلم احد الا رجلا نصيري او رجلا كوفيا انكم رجلا كوفيا او رجلا نصيريا او كليهما لا يجزى في يمينه وكذلك  
 لو كالم رجلا الكوفة او رجلا البصرة او جميع رجال الكوفة والبصرة لا يجزى في يمينه وكذلك لو قال والله لا اكلم احد من  
 الناس الا احد هذين الرجلين فالمستثنى احد منهما فان كل واحد منهما لا يجزى وان كل واحد منهما لا يجزى كذلك اذا قال لا اكلم احد من الناس  
 الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لا اكلم احد الا احد الرجلين كوفيا او نصيريا او قال لا اكلم احد الا واحد من هذين  
 الرجلين كوفيا او نصيريا فكلهما او كليهما جميعا لا يجزى في يمينه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي  
 تكون بالاستثناء ولو قال والله لا اكلم احد الا رجلا او رجلا من اهل الكوفة فكلهم رجال من اهل الكوفة لا يجزى ولو قال الا رجلا  
 من اهل الكوفة فكلهم الا كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميعها استثنى  
 او على بعضه بن زيد وعمرواد جيا نسب ولد جارية بينهما ونسب القاضى لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد وامرأته طالق  
 وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعدت حر فكلهما هذا الابن حاشا جميعا كذا في فتاوى قاضيجان وسئل نجم الدين عن فلان كلمت  
 فلانا فهو مشرك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكله ما اذا يجب عليه قتل كذا في اليمين كذا في الظاهرية في فضل ما يكون  
 بالبرية ولو حلف لا يكلم فلانا فاحسبه المحلوف عليه بمن يبره فقال احمد بن حنبل بن سيرين لا فقال ان الله لا يجزى هذا كذا في  
 التناوخانية ناقلا عن الملقنة ولو قال اجار الله ويا لك بيمينت كذا في الخلاصة ولو قال ان كلمتك فدخلك لدا على حرام وكلام فلان  
 ثم دخل وكلم الاخر حنت بهيبي ولو قال وكلام فلان حرام حدث بيبيتين كذا في التناوخانية ناقلا عن جميع المراجع ولو قال امرأته  
 ان كلمت فلانة فانت طالق ثم امرأته المحلوف بطاقتها غسلت يومئذها فحلفت لها فلانة ما ندمت شدي وهي تعلم ان فلانة

(١٠)

(١١)

(١٢)

او لم تعام فقالت خرب است او قالت آری فهدا اكله كلام فطلق كذا في الظهريه . الاصل ان الكلام والحديث والخطا  
 على المشاهدة كذا في العتبية . قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرني فلانا قد قام او اتى طالق او قال فبئس حرا خبره بذلك  
 كاذبا لحنث في يمينه وغنى العبد وهذا الجحلاف ما لو قال ان اخبرني بقدم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يعنى عبدا ولو قال لغيره  
 ان اخبرني ان امرأتى في الدار فلدا فاخبره بذلك كاذبا حيث ولو قال ان اخبرني بمكان امرأتى في الدار لا يحنث في يمينه ولو قال ان بشرتني  
 ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتني بقدم فلان فبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان علمتني ان فلانا قد قدم او قال ان علمتني  
 بقدم فلان فكلدا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به لا يحنث ايضا الجحلاف ما لو قال ان اخبر  
 فاخبره به بعد ما علم الحالف فانه يحنث في يمينه وان عنى بقوله اعلمتني اخبرتني حنث الحالف وان كان الاخبار بعد ما حصل العلم الحالف  
 بما اخبره به وينبغي ان يصح نيته بديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكلدا فكتبت اليه بذلك كاذبا لا يحنث وصل الكتاب اليه  
 او لم يصله لو قال ان كتبت الي بقدم فلان فكلدا فكتبت اليه كاذبا لا يحنث ولو كتبت اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان في  
 قدم قبل الكتابة لان الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف رجل لا يظهر سر فلان اذ اخبره بكتاب كتب  
 اليه او بكلامه او سأل فلان كان سر فلان كذا فاستل برأسه اى نحر حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يقش سر فلان الى فلان او حلف  
 ان يعلم فلانا بسر فلان او بمكان فلان او حلف بيمينه سر او ليخفيته او ليسرته او حلف لا يدل على اعلان ففعل شيئا من ذلك حنث  
 في يمينه وان عنى في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب انه يدين ولم يرد على هذا الاشك انه  
 يدين في يمينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء وعامة المشائخ على انه لا يصدق نورا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة  
 بها يخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال انما ذكر اما كن واشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا لسيرة فعلى اذ انكنا لسيرة ومكانه فاستكت  
 فاذا فعل ذلك واستدلوا على سر مكانه لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانا فاما اليها اجتمعت فقد استخذ  
 والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الماكوك والا كابر وليستوى ان خدمته فلانا او ام تحمدا فاذا حلف لا يخبر فلانا  
 بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او رسالة حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة  
 يحنث في يمينه ولو قيل له ان كان الامر كذا فلان في موضع كذا فاما برأسه اى نحر فهذا ليس باخبار ولا اشارة فلا يحنث في يمينه  
 وان عنى بالاجبار والاشارة بالرأس غير ذلك صدق بديانة وقضاء واذا حلف لا يقرب فلان بمال فقبله فلان عليه كذا او كذا فاستل  
 برأسه اى نحر لا يحنث في يمينه فاذا حلف ان لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له ان سر فلان كذا وقيل له  
 اقلان بمكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله لا يحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف  
 على هذه الايمان كالمباشر من الحالف فصدرا حيث لا يقدر على التكم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في خصلة واحدة انه  
 اذا حلف لا يتكلم بسر فلان او حلف لا يحدث بسر فلان لا يحنث بالاشارة والكتاب ان كانت الاشارة والكتاب بعد الخرس وكل  
 ما ذكرنا انه يحنث ولا اشارة اذا قال شرت وانما اريد بالذ محلف عليه فان كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصد القضاء ويصير في يمينه  
 وبين الله تعالى وان قال اقول فلان كذا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع وكذا في الزيادات وروى عنه في الزاد رانه مثل الجز  
 والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعوه فلا يؤذهاه بكتابه ورساله حنث في ظاهر الرواية وهو محرم محمد  
 في النواحر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو قال اى عميدى بشرت  
 بكذ ان اخبر فبشره معا عتقا ولو بشره واحدا بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ادسل اليها حدهم سره فان اصاب الرسول الى  
 المرسل عتق ولو اخبر الرسول ولم يضيف الى العبد لم يعتق هكذا في العيط . ولو قال ان اخبرتني ان هذا الحرف ذهب وهذا الرجل امرأة  
 فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث كذا ولما تارة حانته . ولو حلف لا يكتب لى فلان فامر غيره فكتب  
 فقد روى هشام عن محمد بن اسحاق قال سالت هارون الرشيد عن هذا فقالت ان كان سلطانا فامر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه  
 يحنث كذا في البدائع . حلف لا يقرب سورة من القران فظفرها حتى اتى الى آخرها لا يحنث بالافتاق الافتاقى الكبرى .

(۱۳)

ع

ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وعرف ما فيه لا يجتهد في قول ابي يوسف من عدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف  
 ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطر من كتاب فلان حنت وفي نصف السطر لا يجتهد كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو حلف لا يقرأ سورة  
 فاترك من هجرها حنت ولو ترك آية طويلة لم يجتهد كذا في البدائع ، واذا حلف لا يقتل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يجتهد  
 وان كان نصف البيت بيتا من شعرا لا يجتهد وعن محمد بن جرير في رجل قال لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بلحلا لا يجتهد  
 ولو كان رجلا فصليا حنت وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا بهذا على كتاب يبين في بياض وغير ذلك وان نوى كتاب  
 الناس في القرطاس دين وبما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في المحيط ، رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ  
 في الصلوة او في غير صلواته وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غير الصلوة حنت وان قرأ الحمد باسم الله الرحمن  
 الرحيم ان نوى ما في سورة الفم حنت وان لم ينو ما في سورة الفم او نوى غيرها لا يجتهد لان الناس يقرؤن باسم الله الرحمن الرحيم  
 للترك لا للقراءة وقام بها الا على اوجه القراءة سابقا كذا في فتاوى قاضيخان ، واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يجعل القر  
 بالجماعة ولا يجتهد في يمينه فان فاتته ركعة وقضاها يجتهد والمرأة اذا حلفت على ذلك فقدت بزوجه او غيره من محارمها كذا  
 في المحيط ، وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدى بمن يوتر كيلا يجتهد كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو حلف لا يقرأ القرآن  
 الفاتحة على قصد التشاء والدعاء لا يجتهد كذا في الظهيرية ، ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى ان تصدق بدراهم  
 قال محمد بن جرير هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا مثل قوله  
 على يمين ان كملت فلان كذا في المحيط ، سئل نجم الدين عن حلفه اقربا عارفة بطلاقه له برؤس جرم نبع ووربا يجيرى فحنت  
 كذا في حلف على ذلك ثم قال لها حنادة ان تاتوجه كرهة اهل نطلق بهذا امرته فقال له كذا في الظهيرية ، رجل قال لامرته الرجاء  
 فلان روم ويا وى سخن گويم فانت كذا اولم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع اخر لا يجتهد في يمينه ولو قال الرجاء فلان  
 روم ويا وى سخن گويم فانت طالق وباقي المسئلة بحالها حنت في يمينه وطلقت امرته هكذا حنت فتوى شمس الامنة الحلوى في  
 فتوى دكن الاسلام على السعدي رح كذا في المحيط ، رجل حلف فقال لا امر اخي امر او الكرويكارى فها يوفى فحنت عينا الى اخيه  
 على اليد رجل فقال فالاخي حتى يبيعها ينظر ان قال الرجل الاخر قال الخوك بعها او يا امرك اخوك يجتهد رجل قال لامرته الكره و نگوئی  
 لكه فلان بان توجه كرهه است فانت طالق فحنت على وجهه لا يسمع لا تطلق ولو قال كره كوى با من امره وتطلق كذا في الخلاصة  
 ولو حلف الرجل بطلاق امرته كه من عيب تو يا كسى نكته ام وقد كان قال مع امرته فذ كان يشرب الخمر ويبيعها ويضلع فعلا لا  
 طاعل محتفلا الا انه الآن نائب انا ب تطاق امرته كذا في الظهيرية والله اعلم وحلف لا يكلم شهر القير على اثنين يو ما يذبا لها ولو حلف لا  
 الشهر القير على بقية الشهر كذا في السراج الوهاج ، ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا في البدائع ، حلف لا يكلمه شهر افرو من حين حلف  
 وكان الوقال ان تركت كلامه شهر فانه يتناول شهر من حين حلف كذا في الكافي ، ولو قال لا يكلم شهر القير على ثلثة اشهر فهذا يصح فحنت كذا في شرح الطحاوى  
 لا يكلمه الشهرى وهو على عشرة اشهر عندنا في حنيفة رح وكذا الجواب عنده في الجمع والعشرين كذا في الهداية ، ولو قال لا يكلم سنين من  
 على ثلث سنين في قوله جميعا كذا في البدائع ، من حلف لا يكلمه حينما او زمانا او لحين او الزمان فهو على سنة شهر في النفي وكذا في الاثبات  
 نحو لا صون حينما او لحين او الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو مقدا او مقدا من الزمان فان نوى مقدا او مقدا وكذلك الدرر عند ابي يوسف  
 ومحمد رح لعينه المنكر يفهم الى سنة اشهر اذ لم يكن له نية في مقدار من الزمان فان كانت عمل بها اتفاقا وقال ابو حنيفة رحم الدرر ادر  
 ما هو هذا الاختلاف في المنكر هو الصحح يركب في قيمه القدير ولها الحرف بالالف واللام يراد به الايدي والاجاع كذا في التبيين ، ولو حلف  
 لا يكلمه لاحنين او لارمنه فهو على عشرة موات سنة اشهر عندنا بحنيفة رح وذلك مستحب شهر كذا في السراج الوهاج ، ولو قال لا يحقر  
 على ثلث مرات سنة اشهر على قول ابي يوسف ومحمد رح هكذا في شرح الطحاوى ، ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية  
 ولو قال عمره عند ابي يوسف رح في رواية على سنة اشهر كالحين وهو الاظهر ، ولو حلف لا يكلمه حقا يقع على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج  
 في الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وهو ابي يوسف رح انه قال لو قال لا يكلم فلانا الخ يوم من اول الشهر و اول يوم من آخر

(١٥)

(١٦)

(١٧)



الشهر تین اول الخامس عشر من السداس عشر من كذا في الخلاصة وهو من ابن مقاتل عن حلف يكلم امه ثلث سنين وحلف بالطلا  
قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى منه وتجعله في حل كذا في الخاوي في فتاوى السنن لوقال ان كنت فلا فاجداي راوي  
يكساله روزه مع الهاء لا يلزمه نتي ان كره ووقال بكسالم بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة في التحريم عن محمد بن زهير قال  
الكلم اليوم سنة او شهرا وغلبه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كما دار في الشهر والسنة كذا في التاثير خانية من رجل حلف ان لا يكلم فلانا  
عاصها هذا فالهين من حين حلف في غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل اذا قال امرأته ان  
كلمتك الى سنة فانت طالق لا هيب يا عذرة الله طلقت كذا في المحيط في السنن لوقال الله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك  
اذا قال والله لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنين ووقال الله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلم في هذا الشهر كذا في الذخيرة  
في الحامع اذا قال والله لا اكلمك في يوم الذي يهدم فيه فلان وكلمه فاوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حدث في يمينه ولو قال فلان في اول  
اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فغاية المشاحة على انه لا يجتذ كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ووقال لا اكلم فلانا في الشهر  
الذي قبل قدوم فلان فكله في اول الشهر وقدم فلان له تمام الشهر حدث في يمينه ووقال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه  
بعد البين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يجتذ في يمينه كذا في المحيط ووقال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او غير يوم فانه على ما نوى ان  
لا يكون له نية فله ان يتيمى اي يوم شاء لانه استثنى يوما منكم او لوقال لا تقضان يوم فردا على التسعة وعشرين يوما لان تقضان الشيء كاليوم  
الا من اخره كذا في شرح الجامع الكبير المحصري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة وفي اخر بيان القدر  
اذا حلف لا يكلم فلانا هذه السنة الا يوما وان جمع كلامهما في يوم لم يجتذ ولو كلم احدهما في يوم والاخر في يوم حدث ولو كلم احد  
فكلمهما في يوم لم يجتذ ولو استثنى يوما منكم فكلهما احداهما في والاخر في العدم يجتذ ولو حلف لا يكلمهما شهرا الا يوما فان نوى  
يوما يمينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء كذا في المحيط ووقال يوم كالم فلا يفتت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلم  
ليل او نهارا حدث فان نوى النهار خاصة يهدق قضاء كذا في الكافي وطان قال ليلة كالم فلانا او ليلة يقدم فلان فانت طالق فكله  
نهارا او قدم نهارا لا يطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هذا يعرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت  
على الوقت المطلق لانهم تعارفوا استعما لها في الوقت المطابق كذا في البداية ثم هو لوقال ان كلمت فلانا فانت طالق لا ان يقدم  
فلان او حتى يقدم فلان او كان يأذن فلان فكله قبل القدوم او قبل الاذن حدث ولو كلمه بعد القدوم او كذا ان لا يجتذ ولكن لوقال  
طالق ان كلمت فلانا ان يقدم فلان وان مات فلان سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الكافي ولو حلف لا يكلم رجلا  
يوما يمينه كان يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا في شرح الطحاوي ان حلف لا يكلم اياما فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة  
كذا في الهداية ولو حلف لا يكلمه اياما ذكر في الجامع انه على ثلثة ايام ولم يرد فيه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه اياما  
كثيرة فهو على عشرة ايام في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في البدائع ووقال كل يوم يكلمك فكلها وكلمه في يومين حدث في يومين ووقال كل يوم  
حدث مرة كذا في التاثير خانية ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف راح هو على ثلثة ايام ووقال اكلمه ايامه فهو  
على كذا في فتاوى قاضيخان ووقال لا اكلمك اليوم عشرة ايام وهو في يوم السبت فهذا على سبب ان لا يدور عشرة ايام الكفر  
من سبب واحد وكذلك لوقال لا اكلمك يوم السبت يومين كان على السبتين لان السبت لا يكون يومين وكذا يدور سبب آخر  
في يومين فعلم ان المراد به مرتان وكذلك لوقال اكلمك يوم السبت ثلثة ايام كان كراه يوم السبت لما بينا كذا في شرح الجامع الكبير المحصر  
في باب الحث في اليمين ما يقع على الايد ويقع على الساعة ووقال لا اكلمه يوما سنة او ستة يوافان نوى يوم يمينه فخل ذلك اليوم  
في جميع السنة وان لم يتوشها فخل يوم في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حدث كذا في العتابية ووقال لا اكلمك يوما ما ولا اكلمك  
يوم السبت يوم ما فله ان يجعله اي يوم شاء كذا في البداية ثم هو لوقال لا يكلم فلانا عشرة ايام كان اليوم العاشر احل في اليمين كذا  
فتاوى قاضيخان ووقال لا اكلمه اليوم او عدا فكله اليوم او عدا حدث ووقال لا تكون كلامه اليوم او عدا فترك كلامه اليوم بره وطل  
اليامين في العدا كذا في العتابية ووقال والله لا اكلمه اليوم ولا عدا فالهين على بقية اليوم وعلى عدا ولا يدخل الليلة التي تبعا في اليمين

(18)

(19)

في البدائع لا يكلمه اليوم وغدا ووجد غدا فهذا على كلام واحد ليلان او فهارا ولو قال في اليوم وفي غدا لا يجتنب حتى يكلم  
كل يوم سواء ولو كلفه ليلان لا يجتنب في عينته كذا في الرجز للكردي عن محمد بن يحيى قال لا اكلم فلانا يوما بين يومين ولا يكلمه فله فله  
قوله والله لا اكلم يوما كذا في المحيط ولو قال في الليل لا اكلمه يوما فمن ذلك الوقت الى ان تغيب الشمس كذا في العتابية ولو كلفه  
بعد اليقين قبل طلوع الفجر الصحيح انه يجتنب كذا في المحيط ولو قال في النهار لا اكلمه ليلة فمن حلف الى ان يطلع الفجر كذا في العتابية  
ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليدة المستقبلة الى مثل ذلك الساعة التي حلف فيها من الخد وكذا اذا  
حلف ليلان لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى ان يحج متجاوزا من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع  
ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا اكلمك يوما بين يومين سواء يدخل فيها الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمك يوما ويومين  
ينقضى اليقين مضي ليوم الثلث ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمة في اليوم الثالث لو حلفت به وفي المنتقى اذا  
قال في نصف الليل ويومه والله لا اكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم فلانا ثلثين يوما  
وكان الحلف ليلان ترك كلامه عن تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من اليوم الثلثين كذا في المحيط ولو قال في بعض اليوم والله  
لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلان لا يكلمه هذا اليوم فانه يجتنب بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس  
من الخد كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف نهارا لا يكلمه هذه الليلة لغيره حل ما بقى من اليوم في عينته انما الحلف على  
الليل خاصة ذكر في المنتقى اذا قال في اول الليل لا اكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في ليل من هو على اليوم  
المستقبل اذا حلف وقال والله لا اكلم فلانا احد يومى او قال لا اخرج احد يومى واحدا اليومين واحدا ياحي فهذا  
على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلفه او خرج قبل مضي العشرة ليلان او فهارا في عينته  
وان لم يكلمه ولم يخرج حتى مضى العشرة يجتنب في عينته ولو قال احد يومى فهذا على يومه ذلك وعلى العتابة كذا في  
المحيط ولو حلف لا اكلمه ثلثة ايام اهل هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعدة ولو غير هذا اليوم او سواء فهو عشرة  
بعدة كذا في العتابية في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا مادام في هذه الدار يخرج بمعاه واثانته شرعا ولو كلفه لا يجتنب كذا في  
المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية وكذا لو قال ما كان فيها ولا نية كذا في الايضاح ولو قال لا اكلمك مادامت  
سعداء فخرج بنفسه لا يبقى اليمين كذا في فتاوى قاضيخان بنى القدر مرى اذا قال والله لا اكلم فلانا مادام عليه هذا الثوب  
او ما كان عليه او ما زال عليه فزرعه ثم لبسه وكلمه لا يجتنب ولو قال لا اكلم فلانا وعليه هذا الثوب فزرعه ثم لبسه وكلمه  
حنت كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية ولو قال لا امرأته والله لا اكلمك مادام ابوك حيين  
فكلمها طامات احد هالا يجتنب كذا في فتاوى قاضيخان عن ابى يوسف رحمه الله تعالى قال لو حلف لا اكلم هذا الرجل بنوى طام  
قاما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القافر يعني مادام قافرا دينه يابسه وبين الله تعالى كذا في  
المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوى التخصيص اذا حلف ليكلمته الا بد فهو على ان لا يمنع من كلامه اذا التقيا ولو حلف  
لا يكلمه الا بد فان كلمه حنت وان عتبه به ان لا يكلمه كلام الا بد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح في فتاوى ابى الليث اذا حلف للرجل  
لا يكلم فلانا الى قدم والحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى اللصاد فحصد واحد من اهل بلده  
انتهت اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا نابت فينقد فان نوى حقيقة وقوع التلذذ لا يكلمه ما لم يقع التلذذ حقيقة على الارض ونسبة  
الوقوع في البدن الذي الحالف فيه كذا في بلاد خراسان لو كان الحالف في بلاد لا يقع التلذذ هناك كانت اليمين باقية بلا حقيقة وقوع التلذذ  
ان يحتاج الى كسبه ولا يعتبر اطراف الفراء وما لا يستين على الارض لا على رأس حائط او حشيشة ان نوى وقت وقوع التلذذ لا يكلم  
ما لم يدخل وقته وهو ل الشهر الذي يقال له بالندرسية اذ لم يكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة وانما ذكره  
في مسئلة اخرى بوقال عينته على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا في الموسم قال محمد بن يحيى لخصاصه يوم النحر قال ابو سفيان  
بكلمة اذا زالت الشمس يوم عرفه كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية يذكر في ايمان الوافعات لا يكلم فلانا الى

الصیفة والاشیاء کلها فی معرفة الصیفة والاشیاء والمخار انہ انکان الحالف فی بلد لهم حساب یرفعون الصیفة  
والاشیاء بحساب مسقر ینصرف الیه ولا قالوا الشیاء ما یحتاج الی البانی لیس الختن والفرق وأخذ ذلك ما یستعمل الناس فیہ عنهما  
والفراعین علیہم بالشیاء والصیفة اذا استثقل ثیاب الشتاء واستخفت ثیاب الصیفة فاذا الریبع من آخر الشتاء الی اول الصیفة والخريف  
آخر الصیفة الی اول الشتاء لان معرفت هذا السیر الناس لو ذکر فی روز بالفارسیة فهو علی نیروز المسلمین کذا فی الفتاوی الکبری  
لیلة القدر تقع علی المسابح والعشیرین من رمضان ان عامیا وان عاروا ولا اختلاف فیهم فعدله تمام یتقدم ویناخر و عند ههنا  
فین حلف لا ینکره حین ینضی لیلۃ القدر قد مضی یوم من رمضان لا ینکره حین ینضی کل الرضوان التالی وعند ههنا یکمل اذ انضی یوم من  
یوم رمضان التالی وان حلف قبل رمضان ینکره بعد انقضاء رمضان والفی علی قول الامام کذا فی الوجیز للکرمی ان کلمت فلا تأکلکم  
املکة یوم الجمعة او یوم الخمیس حر فهو علی ما یملک فی الیومین جمیعاً کذا فی المحیط فی الفصل الحاشی الایمان التالی یقع فیها التخییر  
والتی لا یقع فیها التخییر ولو قال لا ینکره جمعة ولا ینکره فی الیومین جمعة ولو قال علی یومین فهو علی الیومین جمعة ولو قال  
ان ینسکل احد وعشرین یوماً من یوم صلف وان نوى الجمعة لایدین فی انقضاء کذا فی فتاوی قاضیحان اذ قال والله لا اکلکم  
الجمعة فله ان ینکره فی غیر یوم الجمعة کما لو قال لا اکلکم الا خمسة او الاحاد والاثنین هذا ذالم یکن له ینکره فی الیوم جمعة یعنی  
الا سبوع فهو علی ما نوى کذا فی المحیط فی الفصل العشرین فی الاوقات بذكر فی الجایم اذ قال والله لا اکلکم الجمعة فله ان  
ینکره فی غیر یوم الجمعة لان یوم الجمعة اسم لیوم مخصوص فصار کما لو قال لا اکلکم یوم الجمعة وکذا لو قال جمعة ان ینکره  
فی غیر یوم الجمعة ثم اذ قال والله لا اکلکم جمعة فهو علی التلیت جمع کذا فی البدایء هو لو حلف لا ینکره فلا ینکره ان نوى شئی من الاوقات  
من الواحد الی العشر من الساعات او من الایام او من الشهور او من السنین فهو علی ما نوى وان لم ینکره شئیاً ینصرف  
الی یوم واحد ولو قال لا اکلکم الی کذا کذا ان نوى شئیاً من الساعات او من الشهور او من یوم واحد او من السنین فله ان ینکره  
ینکره شئیاً ینصرف الی یوم ولیلة ولو قال لا اکلکم الی کذا او کذا ان نوى شئیاً ما ذکرنا ینصرف الی احد عشرین من ذلك وان  
لم ینکره شئیاً ینصرف الی یوم ولیلة کذا فی فتاوی قاضیحان فی الفصل التاسع عشر فی الایمان التالی تكون الاستثناء اذا حلف لا ینکره  
فلا نا ابدأ ولم یقبل ابدأ فهو علی کذا فی ای وقت کلمه حدث وان نوى شئیاً دون شئی بان نوى یوماً او یومین او لیلۃ او یوماً علیاً  
او منراً او ما اشبه ذلك لم یدین فی العشاء ولا فیما بینه وبين الله تعالی کذا فی الذخیر اذا حلف لا ینکره فلا نا ابدأ وکلمه بعد  
ما مات لا یحدث فی ینکره کذا فی المحیط فی الفصل الثانی والعشرین هو لو قال لا اکلکم علیاً وطولیان نوى شئیاً فهو علی ما نوى  
ان لم ینکره شئیاً فهو علی شهر کذا فی فتاوی قاضیحان هو لو قال لا اکلکم قریباً فهو علی الیوم من شهر یوم فی قول ابن حنیفة رخص  
عن غیره بخلافه وان نوى اکثر من شهر ذکر فی ایمان الاصل عن ابی حنیفة رخصه یدین فی العشاء وبقول ابی سعید فهو علی اکثر  
من شهر فی قول ابن حنیفة رخصه وقال ابو یوسف رخصه فی النوازل المنسوب الی العز اذا قال سر ینکره غیر یوم اذ لم ینکره لینه وانکانت  
له ینکره غیر ما لواه ونوقال علیاً فهو علی الیوم من شهر ولو قال جلا فهو علی شهر فماعد ولو قال یضعه عشر یوماً فهو علی ثلثة عشر فی جامع الجوامع  
وان نوى اکثر من ثلثة عشر صدق کذا فی التاریخ الخانیة ان قال لا اکلکم ولا کله صلیان اعلى واسفل ولا ینکره لینه حدث ایما کلمه کذا لو قال لا اکلکم  
حدک ولا جدار من قبل ابیه وانه کذا فی المسحوق والمنتق لو قال لا اکلکم قریباً من سنة لا ینکره ستة اشهر یوماً کذا فی الخلاصة رجل قال لا  
یا فلان والله لا اکلکم عشرة ايام والله لا اکلکم تسعة ايام والله لا اکلکم ثمانية ايام فقد حدث مرتین وعلیه الیهین الثالثة ان کلمة  
فی الثمانية ايام حدث ایضاً ان قال الله لا اکلکم ثمانية ايام والله لا اکلکم تسعة ايام والله لا اکلکم عشرة ايام فقد حدث مرتین  
وعلیه الیهین الثالثة ان کلمه فی العشرة ايام حدث ایضاً ان قال محمد ارجل قال کما کلمت فلانا یوماً فله علی ان  
یصدق بدارهم کما کلمت فلانا یومین فله علی ان ینصدق بدارهم کما کلمت فلانا ثلثة ايام فله علی ان ینصدق بدارهم کما کلمت  
کما کلمت فلانا اربعة ايام فله علی ان ینصدق بدارهم کما کلمت فلانا خمسة ايام فله علی ان ینصدق بدارهم کما کلمت فلانا  
شورکمه فی الیوم الیومین فما من ینکره الصدق بثلثین درهماً ولو کلمه فی الیوم الاول او غیره من الایام مرتین ینکره ثلثون

ک

درهما ولو قال في كل يوم اكم فيه فلان فله على ان تصدق بدرهم كل يومين اكم فيه فلا نافله على ان تصدق بدرهم حين  
 قال لك الخمسة ايام فركمها في اليوم الرابع والخامس عليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة ايمان وحصل خراء اليمين  
 الاولى التصديق بدرهم وخراء اليمين الثانية التصديق بدرهمين وضرب لكل يمين مئة وبسمت الفقهاء كل مدة دور في ايام الايمان الاولى وثاني  
 ويدور ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلثة ايام ودور اليمين الرابعة  
 اربعة ايام ودور اليمين الخامسة خمسة ايام ولا يحدث في كل دور الا مرة واحدة لانه عقد بكلمة كل واحد منها لا توجد تكرارا في التكرار فبقيت  
 عموم الفعل قضيه عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين من جميع مدة اليمين الاولى وبعضها تسامتا لا ايمان فلا اكمه في اليوم الرابع  
 حال يوم الرابع والدور الرابع من اليمين الاولى وهو يجزئ ثمة الدور الثاني من اليمين الثانية وهو يمينه اليوم الاول من الدور الثالث اليمين  
 الثالثة وهو يجزئ ثمة الدور الاول من اليمين الرابعة وهو يمينه اليوم الرابع من الدور الاول اليمين الخامسة ولم يحدث في هذه  
 الادوار اصلا والشرط الواحد يصلح شرط الايمان فيحتمل في الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة  
 وبالرابعة اربعة وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر درهما اكمه في اليوم الخامس بحيث في اليمين الاولى والثانية والرابعة ويحدث  
 في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى ولم يحدث في هذا الدور فيحدث في اليوم الاول من الدور الثالث  
 لليمين الثانية ولم يحدث فيه في اليوم الاول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحدث فيه فيحدث فيلزمه سبعة اخرى فيصير ثلثين  
 وعشرين ولا يحدث في الثالثة والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حدث فيه وتمامه الدور الاول لليمين الخامسة  
 وقد حدث فيه فلا يحدث ثانيا **فالحاصل** ان تجد خالد وروعدا لا اتمه في الكلام في المرة الاولى حتى لو كلمه بعد هذه الايمان  
 في اي يوم كلمه في عمر يلزمه خمسة عشر درهما واما ان ياتي في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول  
 عشر درهما والثاني درهم لا غير لانه لم يتجدد في الايمان الاولى ولو كلمه في اليوم الاول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني او كلمه  
 في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر درهما بالثلاثة اربعة درهم لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى والثانية هذا  
 اذا لم يخاطبه اما اذا خاطبه فان قال كلما كلمتك يوما فله على ان تصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فله على ان تصدق بدرهمين  
 الخمسة يلزمه عشرون درهما لان الخرافة اليمين الاولى التصديق بدرهم وشرط الكلام معه وباليمين الثانية كلمه ويلزمه  
 خراء وهو درهم وبقيت اليمين منعقدة بمخاطبها كما اعتقدت بكلمة كلما واعتقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثانية  
 وجد شرط الحلال اليمينين فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبالثالثة اليمينين فيلزمه درهمان وبالثالثة  
 فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط الحلال الايمان فاحتمل الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة  
 ثلثة وبقيت الايمان منعقدة بمخاطبها واعتقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة احتمل الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم  
 وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وجملته عشرين ولا يحدث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام  
 حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحدث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلثون درهما ولو قال كل يوم اكمك فيه فله على ان  
 تصدق بدرهم هكذا الى خمسة ايام وسكت فعليه عشر دراهم فلو كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة اخرى ولو كلمه في اليوم  
 الثالث لزمه ثلثة دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه اربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه في اليوم  
 الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب من الايمان الذي يوجب

بها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى اعلم بالصواب

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعناق

لو قال اول عبدا اشتريه فهو حر الاول والوجه الثاني ان  
 ليس قبله غيره فاذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدا وبعث عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبدين لم يعتق  
 واحد منهما وما يشترى بعد كما يعتق ايضا ولو قال اخر عبدا اشتريه فهو حر فاخر اسمه لم يفرقنا اخر عن غيره في الزمان واما ثبتت  
 هذا الاسم بموت الخالف فاذا اشترى عبدا ثم مات الخالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال البرجيني رحمه الله

باب السابع

الخصی الشراء حتى انه يعتبر من جميعه بالذكا ان الشراء في الصحة ونحوه او وسط عبد اشتريه فهو حر فالوسط اسم للفرد المتخالف بين  
العدد من المتساويين وهذا اما يعرف ايضا بموت الحالف فتقول ذامات الحالف فان كان الذي اشتراهم شفعال يكون فيهم  
الايوسط وان كانوا خمسة او سبعة او ما اثنى به ذلك كان الاوسط الفرد المتخالف بين الشفعين وكل من حصل منه في النصف الاول خرج  
من ان يكون اوسطا في الايضاح هو لو قال اول عبد امملكه او قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فلك عبدان ثم عبد اعق الثالث وقال  
اول عبد امملكه واحد لا يعتق الثالث الا اذا عتقه وحده كذا في الكافي ولو قال اول عبد اشتريه بالدينارين فهو حر فاشترى عبد الدرهم والعمرة  
ثم اشترى عبد بالدينارين فانه يعتق وكذلك لو قال اول عبد اشتريه اسود فهو حر فاشترى عبدا بيضا ثم اسوق فانه يعتق كذا في البحر الرائق  
ولو قال كل عبد بشر يبيع لادته فانه حر فاشترى ثلثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما اذا اشترى معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم الشهبان  
قال غيت واحد المردين في القضاء واما بينه وبين الله عز وجل فيسعه ان يختار منهم واحد فيمنضى عتقه وبمسك البقيت كما ان غاية  
البيان هو لو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبد حر ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم دخل الدار لا يجت في اليمين الثانية وطلعت  
وعتق ولو حلف لا يطلق او لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبد حر ودخلت في اليمينين ولو قال لامرأته طلق  
نفسك او قال لعبد اعتنق نفسك او كل رجلا بذك ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حدث ولو قال انت طالق  
ان شئت وانت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فتشاعت المرأة والعبد لا يجت كذا في الكافي في المنقرات حلف لا يتزوج ولا يطلق  
او لا يعتق فوكل بذلك حدث ولو قال عديت ان لا احكم به لم يدين في القضاء خاصة كذا في الهداية هو لو قال لعبد حر ان دخلت هذه  
الدار فقال اخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخلت ان لم يعتق عبدا ولو قال الاول لله على عتق نسمة ان دخلت  
فقال الثاني على مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني كذا في الايضاح هو لو قال لعبد حر ان كان في البيت الا اخرج فاذا في البيت رجل  
وصي او رجل وامرأة حنت ولو كان رجل ودابة او متاع لم يجت ولو قال ان كان في البيت الا نشاة فاذا فيه دابة غير المشاة حنت  
ولو قال ان كان في البيت الا ثوب حنت باللسان ودابة وائمة كذا في الكافي المنقرات من قال كل مملوك لي حر يعتق امهات  
او اودة ومدبر ولا وعبيد ولا يدخل الماء والذكور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السقود وغيرهم لا يصدق  
قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال ان المدينين في روية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق  
قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير ويدخل تحت عبد الرهن والوديعة ولا يق والغصب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب لان  
يعنيه وان عتق المكاتبين عتق او كان لا يدخل فيه العبد الذي اعتق بعضه ويدخل عبدا المأذون سواء كان عليه دين ولو يتي و  
اما عبيد عبدا المأذون اذا لم يكن عليه دين فقل يدخل في الوفاق او لا يدخل فيه فملوك بينه وبين  
اجنبي كذا قال ابو يوسف رجلان بعضهما مملوك لا يبيع مملوك حقيقة وان نواه عتق استحسانا وهل يدخل فيه الحمل ان كانت امه  
في ملكه يدخل ويعتق بعقرها وان كان في ملكه للحام ون الا مذهب ان كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا في الدنيا ثم في كتاب العتاق  
رجل حلف ان لا يكتب عبدا فكانه عليه غير امره فاجاز الحالف حنت في يمينه كما يجت بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبدا  
فاذا العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنت الحالف وان كانت قبل اليمين لا يجت كذا في فتاوى قاضي خان  
في فضل اليمين على التزويج من قال ان شريت جارية فهي حرة فتشري جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية  
فتشراها لم تعتق كذا في الهداية ولو قال ان شريت امه فانت طالق او عبدك فتشري من في ملكه او من اشترى به بعد  
التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامة ان شريت بك فعبدك فاشترى بها فتشري بها عتق عبده الذي كان  
ومسلكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى عبدا كذا في البحر الرائق واذا قال لامته اذا باعك فلان فانت حرة فباعها من  
فلان ثم اشترىها منه لم تعتق لان الشرط يبيع فلان اياها ويبيع فلان من الحالف سبب لزوال ملكه فاما وقوع الملك  
للحالف بشرائه لا يبيع فلان وان قال ان وهبك فلان لي فانت حرة فبها هو فبها عتقت وكذلك قوله اذا باعك  
فلان منه فانت حرة كذا في المنسوط هو رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتي فعبدك حر فبعث اليه فاناك ثوبت

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

ح



(۳)

الفتیٰ یحکم فی جواهر الاطلاق اشتراکی بالتعاطی ثم حلف انه ما اشتروه احدی الامام علم الهدی المأزید وانه لا یحتمل واختاره طه عبدالقادر  
 وكذا الجوع بالتعاطی ثم حلف انه لو یسبیم لا یحتمل وكذا روى عن الامام الثقلین وقال الامام الفضل لا یحتمل من علم لانه كان بالتعاطی ان یشهد علی البیوع  
 بالاشهاد علی التعاطی لان فی الوجیز للکدری بالاصل ان من عقد یمینه علی فعل فی محل ذکر اللام یظن ان ذکر اللام مقروءة علی الفعل  
 علی فعل حلف علیه فی ملک المحلوف علیه حتی اذا فعل الحالف ذلك الفعل فی ملک المحلوف علیه حدثت سبواء فعل امر او غیر امر او  
 وسواء كان الفعل مما یجری فیہ الوكالة او لا یجری وان ذکر اللام مقروءة بالالفعل ان كان غلاما یجری فیہ الوكالة فله حقوق یرجع الوکیل  
 فیہ یرجع ما الحقه من الحقوق علی الوکیل کالبیوع ونحوه فیمینه علی الوكالة والا مر حتى اذا فعل ذلك الفعل فی محله بامر المحلوف علیه  
 یحدثت سبواء كان محله الفعل ملک المحلوف علیه او ملک غیره وان كان فضلا لا یجری فیہ الوكالة اصلها الاکل والشرب او یجری فیہ الوكالة  
 الا ان فلیس فیہ حقوق یرجع الوکیل بعلی الوکیل بالضرب ونحوه فیمینه علی فعل حلف علیه فی ملک المحلوف علیه حتی لو فعل ذلك  
 الفعل فی ملک المحلوف علیه یحدثت فی یمینه فعل بامر او غیر امر ولو فعل ذلك الفعل فی ملک غیر المحلوف علیه لا یحدث وان فعل ذلك الفعل  
 بامر المحلوف علیه قال محمد ریح اذا قال الرجل لغيره ان تعبت لك ثوبا فبعید وحر ولا ینبذ له فذم المحلوف علیه ثم بالی حرام وان ینبذ له  
 الحالف طبیعه فینه المتوسط بالثوب والمحلوف قال به هذا الثوب لفلان یحتمل المحلوف علیه او قال به هذا الثوب ولم یقل لفلان ان الحالف  
 یعلم انه رسول المحلوف علیه فباع یحدثت فی یمینه ولو قال المتوسط هذا الثوب لی وقال لعه ولم یعلم الحالف انه رسول المحلوف  
 علیه فباع لا یحدثت ولما اذا قال ان تعبت ثوبك وباقی المسئلة بحالها یحتمل علی کل حال سواء قال له المتوسط لفلان او قال  
 لعه لی وقال لعه ولم یرد علیه فاذا كان الثوب مملوكا للمحلوف علیه فان نوى فی الفضل الاول ان یبیع ثوبا هو ملک المحلوف علیه ونوى  
 فی الفضل الثاني ان یبیع بامر المحلوف علیه فهو فی ما نوى فیما بینه وبين الله تعالى الا ان فی الفضل الاول یصدقه الفأخر وفي الفضل  
 الثاني لا یصدقه كذا فی الذخیر فی الفضل التاسع عشر فی المستقی ابن سماعه عن محمد بن حنفیة لا یبیع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف  
 علیه فاذا جاز المحلوف علیه لیبیع یحتمل ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف علیه لا یحتمل كذا فی شرح الجامع الکبیر للصغیر فی باب الحمت  
 فیما یفعل الرجل لصاحبه او غیره ولو حلف لا یبیعك شیئا من متاعك فباع وسادة فیها صوت المحلوف علیه لم یحتمل كذا فی  
 العتابة اذا ساء ولم الرجل رجلا یبعده فاذا اذ البائع الفاء وسأله المشتري بخمسة مائة فقال البائع هو حران حططت عنك من الالف  
 شیئا ثم قال بعد ذلك یبعثك بخمسة مائة فقيل المشتري البیوع ولم یقبل یحتمل البائع وقت العبد ولو كان البائع عند المساء وصره ان  
 حططت عن ثمنه شیئا فهو حر وباقی المسئلة بحالها لا یعتق العبد ولو حط عن ثمنه شیئا بعد ذلك انحلت الیمن ولكن لا یعتق العبد  
 لانه زال عن ملكه حتى لو كان العلق طلاق امرته او حتی عبد خر تطلق المرأة وبعثت العبد وكان له لو وهب له بعض الثمن فی هذه الصورة قبل  
 قبض الثمن وبعده حدثت فیمینه ولو حط عنه جمیع الثمن او وهب منه جمیع الثمن لا یحتمل ولو ابرأه عن بعض الثمن امكن قبل قبض الثمن یحتمل  
 فی یمینه وان كان بعد قبض الثمن لا یحتمل كذا فی المحیط بقول محمد بن سبأ وم رجل لا یحتمل ثوبا فباعی البائع ان یتقصه من اثني عشر  
 فقال المشتري عبد حر اشتراه باثني عشر فاشترته بثلثه عشر واثني عشر دینارا واثني عشر وثوب حدثت فی یمینه ولو اشتريه  
 باحد عشر ودينارا وبعده عشر وثوب لم یحتمل وبقول البائع عبد حران باعه بعشرة فباعه باحد عشر او بعشرة ودينارا وبسبعة ودينارا  
 لا یحتمل كذا فی شرح الجامع الکبیر للصغیر فی باب الحمت فی الیمن فی المساومة فی الزيادة والنقصان باع شیئا بدرهم ثم حلف انه  
 لا یأخذ ثمنه فاخذ بها حطت حدثت كذا فی الوجیز للکدری فی الشراء ولو حلف لا یبيع هذا من احد بیاعه من اثني عشر حدثت كذا فی العتابة  
 حلف لا یشتري ثوبا ولا ینبذ له فاشترى كساء خر او طيلسا نا او فرقا او قباء یحتمل ولو اشتري صمغ او بساكا او قلسقی او بنفسه لا  
 وكذا لو اشتري خرقة لا تساوي نصف ثوب لو بلغ النصف والكرث منه یحتمل ولو اشتري قدر ما یجزیه الصلوة یحتمل هكذا فی الوجیز  
 للکدری حلف لا یشتري لها ثوبا فاشترى لها خرقة لا یحتمل كذا فی جواهر الاطلاق ولو حلف لا یشتري كما فانه من ثوب الكنان  
 كذا فی فتاوى قاضیخان رجل حلف ان لا یشتري من فلان شیئا واسم الحالف الیه فی ثوب حدثت كذا فی الظهيرية رجل حلف ان لا یشتري  
 لامته ثوبا یجد به او یجد به فی العرف مملوكا یكون عسلا كذا فی فتاوى قاضیخان رجل حلف لا یشتري طعاما ما اشتري حنطة حدثت

(۴)

في قول علي التماري كذا في الفتاوى ، ولو حلف لا يشتري هذه الدراهم خبز لا يثبت ما لم يرد في هذه الدراهم الى الجهاد او لا ثم يقول ادفع  
هذه الدراهم خبز او لو قال قبل الدفع الى الجهاد لا يثبت ، وفي الجامع يثبت اذا انضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده كذا في  
الوجيز للكردي ، ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشتري حطة وفيها يثبت كذا في فتاوى قاضيان ، ولو حلف لا يشتري  
اجر او خشبا او قصبا فاشتري دارا لم يثبت ولو حلف لا يشتري ثم نخل فاشتري ارضانها نخل في النخل ثمرة وشرط المشتري الترخي يثبت  
وكذا لو حلف لا يشتري يقلا فاشتري ارضانها قبل واشترط المشتري المقل يثبت لدخول المقل في البيع مقصودا لا تبعا ولو  
لا يشتري لحم او فاشترى شاة حية لا يثبت وكذا لو حلف لا يشتري زينا فاشتري زينوتا وعلى هذا اقول فبين حلف لا يشتري قصبا  
ولا خصوصا فاشتري بوبرا او زنبلا من حوصم يثبت وكذا لو حلف لا يشتري حيا فاشتري شاة حاملا بحري او حلف لا يشتري  
عملا او صغيرا فاشتري امة حاملا كذا في البداية ثم ، ولو حلف لا يشتري شجرا فاشتري ارضانها شجرة لا يثبت كذا في الظهيرية ولو  
لا يشتري حائطا فاشتري دارا مبنية كان حائطا استمسقا او رجل حلف ان لا يشتري حائطا فاشتري حائطا فيه نخل حدث ولو  
لا يشتري صوفا فاشتري شاة على ظهورها صوف لا يكون حائطا وكذا لو اشتريها صوف محجور في ظاهر الرواية كذا في فتاوى  
قاضيان ، وفي الصوف لا يثبت لبشره اهاب عليه صوف وعن محمد بن حريش يثبت بالاهاب كذا في العنابية ، ولو حلف لا يشتري لبيبا  
شاة في ضرعها البني لا يكون حائطا كذا في المشتري يطيل من جنسه في ظاهر الرواية وهذا يبيع الشاة بالحم سواء في قول ابى حنيفة وابى يوسف  
محجور على كل حال لا يكون حائطا في عين ان لا يشتري لبنا ولو حلف لا يشتري الية فاشتري شاة مذبوحة كان حائطا كذا في فتاوى قاضيان  
ولا اصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يثبت وان دخل مقصودا يبيع كذا في الذخيرة ، ولو حلف لا يشتري  
لحم او فاشتري رأسا لا يثبت كذا في الخلاصة ، ولو حلف لا يشتري رأسا لم يبق والغنم عند ابى حنيفة دم وعند ما على ارض  
الغنم وهذا اختلاف عمرو بن دينار والحلف لا يشتري شاة او اشتري شحم البطن يثبت ولو اشتري شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط  
اللحم لو يدكر محمد بن حماد هذه المسئلة في الاصل ذكر شمس لامة السرخسي انه لا يثبت كذا في الحديث رجل قال الله لا يشتري هذه الدراهم  
الا لحما فاشتري ببعضها غير لحم لا يكون حائطا حتى لا يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا يشتري هذه الدراهم غير لحم فاشتري  
بعضها غير لحم في القياس لا يكون حائطا في الاستحسان يكون حائطا ولو حلف لا يشتري صوفا او اشتريه على غير العمول ولا يثبت  
لبشره المسير والمحلوق كذا في فتاوى قاضيان ، ان حلف لا يشتري دهن او دهنه على دهن حبت عادة الناس ان يد هوانبه  
فان كان مما يبيح العادة ان يد هوانبه مثل الزيت والبر ودهن الخروع ودهن الكاوع لم يثبت ولو اشتري سريتا مطبخا  
ولا يثبت حريش يثبت كذا في البداية ثم ، ولو حلف ان لا يشتري بنفسها او حطميها او حطميها كذا في الكتاب انه على يد هوانبه دون الورق  
قالوا في عقبا لا يثبت لبشره دهن البنفسج كذا في فتاوى قاضيان ، ولو حلف لا يشتري فلان فاشتري لابنه الصغير او عبدا المأذون  
بأمر لم يثبت كذا في العنابية بحلف لا يشتري لهذا الشئ فاشتريه لغيره دفع ذلك الشئ الى ابا ثم يبيحه كذا في الوجيز للكردي ،  
اذا قال الرجل ان اشترت فلانا فهو حريش فاشتريه لغيره هل يثبت عليه لم يدكر محمد بن حماد هذه المسئلة في شئ من الكتب وحكي عن الفقيه ابى  
البيهي انه قال نعم ان كان يقول لا تخل بيته وهو الاشبه كذا في الذخيرة ، ولو حلف لا يشتري عبدا فلان فلان بعد لا يثبت  
كذا في الظهيرية ، ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احد لا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا آخر فيأذن له في التجارة  
فتشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يبيع عليه فيصير العبد لا يثبت لعدم شرط الحلف كذا في الخلاصة ، ولو حلف لا يشتري امرأة فاشتري حواشي  
صغيرة لا يثبت كذا في الظهيرية بدخل نظر الى عشرة حواشي وقال ان اشترت حواشي مزهدة للجراري وهي حرة فاشتري حواشي لغيره منهن  
اشترى لنفسه لا تغتق ولو اشترى حواشي من صفقة واحدة لهما لنفسه والاخرى لغيره تغتق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل  
التعليقات من كتاب لعاق في النقي حلف لا يشتري حارية فاشتري غيرها او رضية حدث ولو حلف لا يشتري غلاما من اسلمدهم  
على ذلك الحبش قال من خراسان واشترى من خراسان لا يثبت حتى يشتريه من خراسان كذا في الخلاصة اشتري نكت دواب مائة  
وخمسة درهم ثم حلف انه اشتري واحدا بنجسة وتلين يثبت ، ثمانون شاة بينها خلف احدها انا لا يملك اربعين يثبت ويلزمه الزوجة ،

(٥)

(٦)

(٧)



ولاشترى عبد الحنف انفا لا يملك اربعين لا يحنث ولا يلزمه الزكوة كذا في الوجيز للكردي في المنتقى اذا اراد الرجل ان يشترى عبدا من رجل الف درهم قد فرغ من درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد فبذلته لالف درهم واسألتني الف فعدت فهذا الالف في المسألة صدقة فقال صاحب العبد زمت هذا العبد بكذا كالف درهم في المسألة صدقة واسألتني تلك الالف ايضا ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعدت البايع ان يتصدق به اذ ان المشتري اذا انشا باع خانية به ولو قال ان ملكك عبد افترجنا شترى نصف عبد ثم باعته ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بها اعتق النصف وهذا في غير المعين ولها في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالتصديق عليه هذا النصف وكذا في ولد اراهم ولو قال ان ملكك مائتي درهم فبذلته علي ان تصدق بها فبذلته مائة درهم ثم بعتك مائة اخرى لم يجب التصديق وفي المعين يحنث وفي مسئلة الشرع لو قال عنيت به الحيلة لم يصح قضاء وصدقا وديانة كذا في الخلاصة وقال لوجيلين ان اشترى عبدا او ملكه عبد فبذلته من عبدي ثم ملكه عبد بينهما واشترى احداهما من الآخر بحيث ان كنت ملكك الا خمسين درهما او ملكك الا عشرة دراهم يحنث وان ملكك خمسين درهما وعشرة دراهم وسألتني مائة او شيئا المتجارة حدثت وان ملكك مع الخمسين عرضا لا يتجاره قريبا ودارا لم يحنث لان مراد في العرف ان لا يملك من مال الا خمسين اسم المال يصرف الى مال الزكوة كذا في الوجيز للكردي رجل حلف ان لا يشترى بالذهب والفضة يدخل فيه التبر والصبر والدرهم والدرنا في قول ابى يوسف وهو قال لا يشترى بالذهب والدرهم والدرنا في قول ابى يوسف وهو قال لا يشترى بالذهب والفضة في سيف او منقحة فقد اشترى من سيف النمن ذهب او فضة وان كان التمن خطية او غير ذلك لا يحنث حاشا به رجل حلف ان لا يشترى حديدا يدخل فيه العمول وغير العمول والسلام في قول ابى يوسف وهو قال لا يشترى يدخل فيه ما ليس بالعبودية حادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسيك والبيضة والذرع ولا يدخل فيه الا بر والسك قالوا في عرفه بديانة لا يحنث والمسأله والافاق والاصفر والنشبه بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشترى صفرا يدخل فيه العمول وغيره والفلوس في قول ابى يوسف وهو قال محمد بن احمد لا يدخل حذنيه الفلوس لو حلف ان لا يشترى حديدا اشترى ما يدخل فيه العمول وان اشترى بغيره فبذلته بغيره يحنث ويكره حاشا في بيعه وان حلف ان لا يشترى حديدا اشترى حديدا اشترى ما يدخل فيه العمول وان اشترى بغيره فبذلته بغيره يحنث ويكره حاشا في بيعه وان حلف ان لا يشترى حديدا اشترى حديدا اشترى ما يدخل فيه العمول وان اشترى بغيره فبذلته بغيره يحنث ويكره حاشا في بيعه وان حلف ان لا يشترى حديدا اشترى حديدا اشترى ما يدخل فيه العمول وان اشترى بغيره فبذلته بغيره يحنث ويكره حاشا في بيعه وان حلف ان لا يشترى حديدا اشترى حديدا اشترى ما يدخل فيه العمول وان اشترى بغيره فبذلته بغيره يحنث ويكره حاشا في بيعه وان حلف ان لا يشترى حديدا اشترى حديدا اشترى ما يدخل فيه العمول وان اشترى بغيره فبذلته بغيره يحنث ويكره حاشا في بيعه

(1)

(2)

فزوجان و غرابی یوسف در آنکه لا یجنت فی المسئلین کذا فی المحيط . فی مجموع النواز الوخلت لانا ذن فی تزویجها و هم بکر فزوجها ابو  
منکت تم النکار و لا یجنت کذا فی الخلاصة . ولوقال السنه من الرضاة و لامرأة لا یجلب له نکاحها ابدا و قد علم بذلك ان تزویجتک  
فعدک حر فتر و جها حدت کذا فی الجامع الكبير و لولحلف لا یتزوج فتر و جها ابو لا یجنت . و فی التمهید عن محمد بن روح لو حلف لا یتزوج  
فضا معنوها فزوجها ابو یجنت کذا فی الخلاصة . حلف لا یتزوج النساء فتر و جها امرأة یجنت کذا فی محیط السرخسی ولو  
ان لا یتزوج امرأة کان لها زوج و طلق امرأة تطليقة بائنه فتر و جها قال محمد بن روح لا یجنت فی بیئنه لان بیئنه تنصرف الی  
غیرها کذا فی الظهیرية . حلف لا یتزوج اعلى الاربعة فتر و جها علیها کما لعل قاضیه عشرة لا یجنت و کذا الوزاد العبد  
فی مهرها کذا فی الوجیه الکدری . و لو حلف لا یتزوج بالزیادة علی حدیث فتر و جها بالفضة اکثر من حدیث القيمة بان یتزوج  
بمائة نقره لا یجنت کذا فی الخلاصة . حلف لا یتزوج بنت فلان فوات له بنت اخرى فتر و جها المیجنت و لو حلف لا یتزوج  
بنتا عن بنت فلان او بنتا فلان فانه یجنت فی قول ابی حذیفه رحم کذا فی محیط السرخسی . فی باب الحلف علی ما یضیفه الی مملک  
فلان فی الفتاوی رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان و لیس له اهل ثم سکن فاقوم فتر و جها اولاد  
فلان بنت فزوجها المیجنت کذا فی قول محمد بن جهم و الحنفیة یجنت و هو قولهم . و لو حلف لا یتزوج من اهل الکوفة فتر و جها امرأة ثم  
ولدت یوم حلف یجنت عند الکل و لو حلف لا یتزوج من نراد فلان فتر و جها بنت بنته حلت و لو قال من اهل بیت فلان لا یجنت  
الا اذا تزوج بنت ابنه کذا فی الخلاصة . و لو حلف لا یتزوج من نساء اهل الکوفة او البصرة فتر و جها امرأة کان ولدت بالبصرة  
و نساء الکوفة و تزوجت بها یجنت فی قول ابی حذیفه رحمه لانه کان یعول هن اعلى المرود و هو الخذلان المعترف فی خلات الولاية  
کذا فی محیط السرخسی . من حلف ان لا یتزوج امرأة بالکوفة فتر و جها امرأة بالکوفة بغير رضاها فبغيرها الذکر و هي البصرة و اجاب  
نکاحها حدت فی بیئنه و ان کان تمام النکار بالاجازة و الاجازة و حدت فی البصرة کذا فی المحيط . و لو حلف لا یتزوج امرأة  
علی وجه الارض و نوى امرأة بعبیدها دین یا بیئنه و بین الله عز وجل فی القضاء و ان نوى کوفیه او بصیریه لا یدین اصلا و کذا  
لونی امرأة عوراء و عیاء و لونی عریة او حبشیه دین فیما بیئنه و بین الله عز وجل کذا فی الظهیرية عبد مطلق الکریم و جها امرأة  
فزوجها المولى کرها منه لا یجنت و لو کرهه المولى علیه و تزوج بنفسه یجنت و هو ظاهر الروایة و هو الصحیح کذا فی جواهر الخلاصة  
و لو حلف الرجل ان لا یتزوج عیة فزوجها غیره و اجاز المولى بالقول حینئذ فی فتاوی قاضیان . رجل حلف لیتزوج من سرفان  
شاهدین فهو سرفان شهید ثلثة فهو عیة کذا فی محیط السرخسی . و لو حلف لا یؤجر هذه الدار و قد اجرها قبل الحلف و تزکها  
و تقاضى اجرها کل شهرا یجنت و لو سألها اجر شهرا لم یسکن بعد یجنت اذا اعطاه الا اجره لو کانت معدة للعهدة فترکها علیه .  
سئل نجم الدین رحم عن حلف لا یتزوج فلان فاجاب فلان یجلب له و استأجره لعل له حر فکلذ اقال لا یجنت کذا فی الخلاصة . رجل  
حلف ان لا یصلح فلانا من حق ید علیه فی کل الخائف رجلا فصالح الوکیل یجنت عند محمد بن روح لانه لا عهد فی الصلح و عهد فی  
یوسف رحم منه روایان و فی الصلح عن دم التمد یجنت الخائف یصلح الوکیل و لو حلف لا یجأهم فلانا فکل یخصونه و کیدا  
لا یجنت کذا فی فتاوی قاضیان . سئل شمس الاسلام الافرنجی عن و هب من ارضیة فی حالة السكر و حلف ان لا یرحم  
فی هذه الهبة و لا یأخذ منه ثم ان الموهوب له و هب له الشئ من ارضیة او الهب الخائف منه قال لا یجنت فی بیئنه کذا  
فی المحيط . و لو حلف لا یهب فلان هبة فلو هب ولم یقبل او قبل ولم یقبض حنت عندنا و کذا لو هب هبة غیر مقسومة  
حنت عندنا و کذا لو امرأة او غلظة او بعث بها الیه مع رسوله او امر غیره حتى و هب حنت الخائف و لا یجنت بالصدق فی بین  
الهبة عندنا و لو حلف لا یهب و اعلم لا یجنت و لو حلف ان لا یصدق او لا یقرض فلانا فصدق او اقرض ولم یقبل فلان حنت  
فی بیئنه و لو حلف لا یستقرض و استقرض ولم یقرضه حنت فی بیئنه و لو حلف ان لا یهب عبدا فلان فوهبه غیره بغير امر  
فاجاز الخائف حنت فی بیئنه کما یجنت اذا و کل غیره بالهبة و لو حلف لا یهب فلان فوهبه علی عرض حنت فی بیئنه رجل حلف  
ان لا یتزوج عبدا فكانت غیره امرأه فاجاز الخائف حنت فی بیئنه کما یجنت بالوکیل کذا فی فتاوی قاضیان الفتاوی اذا حلف

(١٣)

لا يستعير من فلان شيئاً فاردفه على دابته لا يجتذ كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يجب عبداً . . . ولو حلف لا يعمل مع فلان  
 في مضارة فعمل مع شريك فلان حثت ولو عمل مع عبده المأذون لا يجتذ . . . ولو حلف لا يشرك فلان في هذه البلدة ثم خرج أسيراً وعقدت  
 شركه ثم دخل وعمل ديوانه كان الحالف نوى في عيونه ان لا يعتد عقد الشركة في البلدة لا يجتذ وان نوى ان لا يعمل لشركه فلان حثت  
 احدهما الى صاحبه ما لا مضاربة فهذا او الاول سواء . . . ولو حلف ان لا يشرك فلان فشاركه بما لا يبه الصغير لا يجتذ ولو حلف لا يشرك فلان  
 ثوران الحالف دفع الى رجل ما لا بضاعة وامره ان يعمل فيه براهه فشارك المدفع اليه المال الرجل لم يحلف . . . بل ان لا يشركه بحيث الحالف  
 رجل قال لا حية ان شاركته في خلال الله على حرام فبدأ لهما ان يشركا قالوا ان كان الحالف ابن كبري بن علي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة  
 ويجعل ابنه شيئاً ليسير من الزمخرياً ذن لابنه ان يعمل فيه براهه ثوران الابن يشركه عمه فاذا فعل الابن ذلك كان الابن مآثر له لا لا لا  
 على ذلك الى الحلف يكون الابن ولا يجتذ ولو كان مكان الابن اجنب فللجواب كذلك كذا في الظهيرية . . . ولو حلف ان لا يأخذ من فلان ثوباً بالجرى  
 فأخذه جرابه ورايه ثوب حريري فادسه فيه وهو لا يعلم حثت قضاء وان الحلف لا يأخذ منه درهم او عطاءه فلو ساقى كيسي ودس فيها  
 درهماً فقتضها الحالف ولا يعلم حثت كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر . . . ولو قبض الحالف من متعقبن يتيق فيه درهم وم يعلم  
 ولكن لو اخذ ثوباً فيه درهم مصر ورثه ولم يعلم الحالف لا يجتذ ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهماً لاجتذ في جميع ذلك علم بالدرهم  
 او لم يعلم ولو حلف ان لا يأخذ منه درهماً ودبعة واخذ درهمين قلنا في نية الهدية وكذا الهدية كذا في فتاوى قاضي خان . . . واذا حلف لا يأخذ  
 بكفالة تكفل بنفس حرام او ثوباً ودية او يدرك في بيعه فزجحات كذا في المبسوط اشتمل على ثمة السرخسي . . . ولو حلف لا يكفل  
 عن انسان ليشئ فكفل بنفسه حل لم يجتذ لان صلة عن لا تستعمل الا في الكفالة بل بال كذا في الظهيرية . . . ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره  
 والدراهم اسماءه لم يجتذ وكذلك لو كفل عبداً وان كفل لفلان واصل الدراهم لغيره حثت وان حلف لا يكفل عنه فضمن منه حثت  
 وان كان غنى باسم الكفالة ان لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لا يه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفضل بين الضمان والكفالة  
 وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان ولحال فلان عليه ماله عليه لم يجتذ اذا لم يكن للمحال له دين  
 على التحيل لو كان للمحال له دين على التحيل فانه يقبل الكفالة صار كفيلاً فبحثت وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحال له على التحيل ماله ولم  
 يكن للمحال على التحيل عليه حثت كذا في المبسوط . . . ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفسه وماله فهو حثت وكذلك لو كفل له  
 او قبل الحوائث ولو اشترى شيئاً بالمره فهذا السير ضمان ولو ضمن لعبداً او لوكيله ولضاربه لو بشرى له مفاوضاً وعثمان لم يجتذ ولو ضمن  
 الرجل فمات المضمون له فورثه المحلوف عليه لم يجتذ ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن لانسان ما ادركه من درهم في دار اشترىها  
 او عبداً اشترى له حثت ولو ضمن لرجل غائب لم يجاطبه منه احد لم يجتذ عند مخالفاً الا بالدين . . . ولو حلف عن عطاء حثت في قولهم جميعاً  
 وكذلك العبد المحجور عليه يحلف ان لا يضمن فضمن شيئاً كذا في الظهيرية والله اعلم بالصواب

**الباب التاسع في اليمين في الحج والصوم اذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لا يحج او لا يحج**

حجة فاحرم بالحج لم يجتذ يتيق به فذروا ابن سماعة عن محمد بن عمرو بن ابي يوسف رحمة الله لا يجتذ حتى يطوف اكثر  
 طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة لم يجتذ حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط رحمة الله ليشترى ابي يوسف رحمة الله  
 في المحيط المنتقى ابن سماعة عن محمد بن ابي حنيفة قال لا يحج حجة العتمة والحرم عمرة وحجة ثم مضى فيها حجة فضاها اذا لا يجتذ لانه  
 قدا عقر قبل الحج فتتق شرط التبرك في محيط السرخسي ولو قال لعبداً ان لم احجني هذه السنة فانت حر فحججت وشهد شاهدان  
 على انه ضحك العام بالكره لم يقبل الشهادة ولا يعتكذ في التبيين . . . ولو قال على المشي الى مدينة النبي عليه الصلوة والسلام  
 او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء . . . ولو قال على المشي الى بيت الله بنوي مسجد بيت المقدس او مسجد آخر لا يلزمه شيء ولو قال على احرام  
 ان فعلت كذا حثت يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدى او امنته الى بيت الله ان فعلت كذا امره على  
 ثلثه وجوه ان نوى الا يحلها ولم ينو شيئاً يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضي خان . . . واذا حلف لا يسير في  
 صلوة فاسد بان صلى بغير صلوة مثلاً لا يجتذ في يمينه استغساناً او لو نوى الفاسدة صدق ديانة وقضاء ولو كان عقداً

(٥)

كتاب الايمان

(٢)

علم الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاقد جميعا وان نوى الجائز في الماضي خاصة صححت نيته فيما بينه وبين  
الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة ولوحلف لا يصلي فقام وتر أو ركع لم يجز وان سجد مع ذلك ثم قطع حث كذا في الهداية ثم  
ان سجدا ركع لم يذكر انه يفتي بجذبت واحتفت المشائخ حرم فيه قال بعضهم يجزى برفع الرأس منها كذا في التبيين ولوحلف لا يصلي  
لا يجزى حتى يصل ركعتين كذا في البدائم ولوحلف لا يصلي صلوة ركعتين ولم يقدر قدر التشهيد لا عقد يمينه على اليان لا يجزى حتى  
وان عقد يمينه على الفرض هي من ذوات المشي فكذلك وان عقد يمينه على الفرض هي من ذوات الامر يجزى في يمينه وهو كالمشبه  
ولوحلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقبل لا يجزى وقد يفتي بجذبت ولوحلف لا يصلي الظهر لم يجزى حتى يتشهد بعد الركوع  
وكذلك ان حلف لا يصلي الفجر لم يجزى حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف لا يصلي المغرب لم يجزى حتى يتشهد بعد الركعتين  
كذا في المحيط ولوقال عبد الرحمن ادرك الظهر مع الامام فادركه في التسهل ودخل وجه حدث ولوحلف لا يصلي الجمعة مع الامام فلا  
سجد ركعة فضلا معه ثم سلم الامام وان هو الثانية لا يجزى ولو افتتح الصلوة مع الامام ثم قام او اجلس فذهب يتوضأ فجلس قبل  
الامام فاتبه في الصلوة حدث وان لم يبرجد اداء الصلوة مقارنا لان كل منهما همها الايراد والحقيقة القران بل كونه تابعه مقارنا ولو  
حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في البدائم ولا يصيدق قضاء غيره اذا نوى المداينة لا على سبيل القضا  
هكذا في المحيط في الموازل لو حلف ان لا يسجد وحلف ان لا يركع فمفعول ذلك في الصلوة وفي غير الصلوة فانه لا يجزى وفي فتاوى اخصر  
لا يصلي اليوم الجاعة فانتدى بواحد وام ولعل يجزى فان كان المأموم صديقا في التانار خاتمة جرح حلف ان لا يؤم احد فافتح الصلوة  
لنفسه ونوى ان لا يؤم احد فجمع قوم واقترابه حلت قضاء لادبانه انا ركع وسجد وكذا الوصل هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى  
ان يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة وهم استحسنوا وحدث قضاء لادبانه ونوشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل الصلوة انه يصلي لنفسه  
والمسئلة بجعله لم يجزى ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حدث كذا في اللامامة ولو ام الله صلى الجازاة وسجد  
الثلاثة لا يجزى لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافذة وصلوة الجازاة ليست بصالح مطلقه ولو حلف  
ان لا يؤم فلانا الرجل عينه فضله ونوى ان يؤم الناس فضله ذلك الرجل مع الناس حلفه حث الحالف وان يعلم به كذا في فتاوى قاضيها  
لا يصلي خلف فلان فقام مجببه وصلى يجزى وان نوى حقيقة الحلف لا يصيدق قضاء والله لا يصلي معك فضليا خلف امام يجزى  
الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معها قلت كذا في الوجيز للكر دري حلف ليصليين هذا اليوم الصلوة الخمس بالجماعة  
ويجاء امرأته ولا يغتسل فيه فضلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم حام امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فضلي المغرب و  
العشاء بالجماعة لا يجزى لان غسله وقع ليلا لانها كذا في الفتاوى الكبرى وفي مجموع الموازل حلف لا يصلي باهل هذا  
المسجد ما دام فلان حيا يصلي بنيه فمريض فلان ثلثة ايام ولم يصلي بنيه او كان صحيحا ولم يصلي بنيه ثلثة ايام فانه لم يجزى الحالف  
اذا صلي بهم كذا في الخلاصة حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فضله في موضع الزيادة لا يجزى ولو حلف لا يصلي في  
مسجد بني فلان فزيد فيه فضله في موضع الزيادة لا يجزى كذا في الذخيرة ما اعزب صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج  
وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتهى به بعد خروجه لا يجزى لان كان نام بعد دخول الوقت  
يجزى كذا في الوجيز للكر دري حلف لا يصلي كذا كذا كذا فقام جالس لم يجزى كذا في السر لجمية ولوقال لعبد  
ان صليت فانت حرق فقال صليت وانكر الموت لا يعين كذا في محيط السر جميع اذا حلف ان لا يتوضأ من الرغاب فنهى ثم بان  
ثم توضأ او بال ثم عرف وتوضأ فالوضوء منها جميعا ويجزى في يمينه كذا في المحيط المنتقم ولو حلف والله لا اغتسل من امرأته  
هذه من جبانة واصاب هذه ثم امرأة اخرى او على عكس حدث لان اليمين وقعت على الجراح ولو نوى حقيقة الاغتسال  
فذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا في الفتاوى الكبرى المرأة اذا حلفت ان لا تغتسل من جبانة او من  
حيض فاصابها زوجا وحاضت فاعتسلت فهو اغتسال منهما ويجزى في يمينه كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل  
الوضوء والغسل ولوحلف لا يغتسل فلانا وحلف لا يغتسل رأس فلان فغسله بعد الموت يجزى كذا في المحيط ونوى

(٣)

(٤)

(٥)

لا يغتسل من الحرام مهنه اعلی الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل او يقيم بحيث ولو بما تقهوا نزل فاعتسل لا يجتنب كذا في الخلاصة  
 حلف لا يفرب امراته فاستأفى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود المنزل انه يجتنب حتى لو كان اجسبيين  
 عليهما الحد وعليه العقوبى وان كان نائما لا يجتنب كذا في محيط السر حسي في باب الحلف على الوطى حلف لا يجامع ولا يهوا ولا يقبلوا  
 بهذا على الحيوة دون الهات كذا في السراجيه ولوقال ان جامعتك او باضعتك فهو على الجماع في الفرج ولو قال اني ابتك فلداينو  
 فان نوى الجماع او الزبارة فهو على ما نوى فان نوى به الزبارة فوطئها حذت بخلاف ما اذا نوى الجماع فزادها فانه لم يجتنب وان لم يكن  
 له نية حكة عن الجماع لم ينصيرين مهره انه قال ان انكها للزبارة ولو جامعها لا يجتنب وان جامعها مع ذلك يجتنب اذا قال ان اصبتك فكذا  
 لا يقع على الجماع الا بالنية وان لم يكن له نية فهو على ما حكة عن الجماع كذا في شرح تجميع الجامع الكبير ولو حلف لا يصوم اليوم او يومين  
 او صوما فاصبح صائما ثم اعطى لم يجتنب ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفتنا حذت كذا في الجامع الكبير قال محمد بن رحل قال لله  
 على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم فداكل فيه الحالف وقدم بعد الرول لا ينعى عليه ولو قال لله لا يصوم اليوم  
 الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال واكل فان صام فيه لا يلزمه الكفارة وان لم يصوم يلزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال وتلبه  
 بعد الاكل يلزمه الكفارة ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للصغير في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف  
 عليه ولو قال بعد ما اكل وبعد ما زالت الشمس الله لا يصوم هذا اليوم يكون بازا لا مساك بقية اليوم وكذا الواصا في اليمين بالصوم  
 الى الليل وقال والله لا يصوم من هذه الليلة يكون بازا لا مساك كذا في شرح تجميع الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل  
 المحلوف عليه واذا حلف الرجل يصوم من حينه وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وصاد تقدير المسئلة  
 لا يصوم ستة اشهر فكذا اذا ذكر الحين مع اللام وكذا اذا قال صمت حيننا او ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ولا  
 يجتنب الا يصوم ستة اشهر كما لو قال ان صمت ستة اشهر ولا يتعين الوقت الذي يله اليمين ولو قال ان صمت رها نانا او الزمان فان نوى  
 شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير سوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير ان نوى شهرين فصاعد الى ستة  
 اشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر وان لم يكن له نية فهو على  
 ستة اشهر واذا قال عمر فهو مثل الحين والزمان ذكره الهادي كذا في المحيط في الفصل العشر من في الاوقات ولوقال لله على صوم  
 العمرة لا ينعى له بيقع على لابد كذا في غاية البيان ولوقال ان صمت الابدان صمت الدهر فكذا الحنثه ويكون يصوم جميع عمرة بان لا يفطر  
 يوما فان اظرب يوما بر في يمينه فان لم يفطر حتى مات حدث في اخر جزء من اجزاء حيوته فلو كان الجزاء العتق يعتبر من الثلث ولو قال  
 ان صمت ابدان ومن اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تجميع الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة ولوقال ان صمت دهر  
 فعقبك حرفان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال بو حنيفة رح لا ادري ما الدهر عندهما اذا صام ستة اشهر في عمرة مجتمعا  
 او متفرقا حذت في يمينه فان لم يصم ستة اشهر حتى مات لم يجتنب ولو قال ان صمت ارضنا ودهورا واحيا فادبر على ثلثة منها وهي  
 ثمانية عشر شهرا الا في الصوم بشرط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للصغير في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد ما  
 يقع على الساعة واذا قال ان صمت الشهر لا يجتنب ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط مولوقال ان لم اصم شهرا فعقبك حرف اليمين على صوم  
 شهر متفرقا او متتابع ولا يتعين الشهر الذي يلبه فان مات قبل ان يصوم شهرا حذت ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصير الى الشهر الذي  
 يلبه فان صام يوما او ساعة قبل مضي الشهر لم يجتنب ما لم يتروك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للصغير في باب  
 الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة ولوقال ان تركت صوم شهرا وقال ان صمت شهر انصير في جميع العمر كذا في البحر الركني  
 رجل قال لعبد صم عن يوم او انت حر او قال صل عن ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عن حجة وان  
 حر لا يعتق حتى يحج والقرتين بينهما ان النيات تجزى في الحج وهي لا تجزى في الصوم والصلوة كذا في الظهيري د ولو حلف لا يصوم  
 شهر رمضان بالكونة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كما مل بالكونة حتى لو صام يوما نيا وحج منها او كان بالكونة فحلفه يقع  
 يصوم لم يجتنب ولو حلف لا يفطر بالكونة فحلفه يقع على كونها بالكونة يوم عبد العطر فيحذت به وان لم يأكل شيئا من المطعم ما

(٦)

ح

ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ، ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل ان يصوم يوم العظمى لم يكن  
هل يحنث واختلف المشايخ في ذلك فيه والصحیح انه يحنث لانه لما كان المراد من الاطوار الدخول في يوم العظمى وقد وجد فيجب  
ان يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنث في الساكنة والصيام والعظمى ورؤية الهلال والاخصى واليكلام وال  
الطلاق ، ولو حلف لا يقطر عند فلان تحلفه يقع على الحقيقة لا اطوارا عند لا حتى لو شرب الخائف في بيته ثم اكل العشاء عند فلا  
لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة تحلفه يقع على الكوفة في الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال  
بالبصر الا ان يطلق اللفظ في مسكنة الاطوار ورؤية الهلال بان حلف لا يقطر ولا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان  
حلفه يقع على الحقيقة لا اطوارا وحقيقة الرؤية بالبصر والا ان ينوى الحقيقة والمستلتم بان ينوى بقوله لا يقطر بالكوفة  
حقيقة الخرج من الصوم بشئ من الفطرات ويقوله لا يرى الهلال بالكوفة ورؤيته بالبصر فيصدق فيها الا ان الفرت  
انه لو نوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاءه وديانته بخلاف الفطر وانما اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله  
تعالى ولا يصدق في الفطر كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ، ولو كان بالكوفة حين اهل الهلال  
لكن لا يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبد الحارث ضحى العام بالكون فلو كان فيها يوم الاضحى ولم يصح  
لم يحنث ولو نوى الكيفية بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنث في الساكنة  
والصيام والعظمى والاخصى والنكاح والطلاق ، انتهت به بالعلم ان حلف لا يأتى حراما لا يحنث بالقبلة والمس تبهره ويحنث  
بالجماع فيمادون الفرج وان لا يطبها الفتوى على انه يحنث لا نرى في الاطوار يحنث كذا في الوجيز المذكور في ايمان العقد ورسوله  
اذ حلف لا يطأ امرأة وطأ حراما نوطي امرأة الحائض ولو طأها ما هو مظاها منهن لم يحنث الا ان ينوى ذلك وحلف المرأة عهد  
العبا فحله بالله كحرام نكح دستم وعنت انها الحرام الزنا انما الله عز وجل هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وانما  
الحالف وجلا وحلف بالله عز وجل فذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعاق صدق ديانته لانه لاقضاء ولو حلف لا يترك حراما حرمه  
على الزمان ان كان الحالف خصيا او مجبوبا مهر على لقبلة الحرام وما تشبهها كذا في الفهري في الفصل الثامن في الواقع والاحوال المحرمة  
**الباب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك** من قال لامرأة ان لبست من غزلك خرو هذا  
فخرت من قطن مملوك له وقت الحلف فليس به مهر هدى اتفاقا فاذا لم يكن في ملكه قطن او كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشترى  
بعد الحلف فليس به هدى مستئلة الكتاب فتداني حقيقة حرم مهر هدى كذا في فتح القدير وصححه الهدى التصديق به بمكة كذا في الهداية  
واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له وليس ثوب باسبر من غزل فلانة يحنث في يمينه فان كان نوى عن الغزل لا يحنث يلبس ثوب  
ولو لبس عن الغزل لا يحنث الا ان يعنيه كذا في المحيط ، ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها  
لا يكون حائشا وان كان غزل غيرها جزء من مادة جزء وسرعان غزلها فحائشا وان كان غزلها كواحدة منها في طرف وهذا كما لو حلف  
ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا من فلان وبين غيره لا يكون حائشا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسج فلان صح  
غيره كان حائشا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا من نسج فلان مع غيره ان كان ثوبا من نسج واحد فنسجه اما لا يكون حائشا ولو كان  
ثوبا لا ينسجه الا اثنان فليس به حائشا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائشا  
وان كان غزل فلانة متلاخيما او احد كذا في فتاوى قاضي صفيحان ، ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه علمانه فان كان فلان  
يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث كذا في الايضاح ، حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل فلان فحلف ان لا يلبس من غزل  
في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن في ملكه عند ان حقيقة حرم كذا في محيط السرخس ، ولو حلف ان لا يلبس من غزل  
فلان فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حائشا وكان الوبس ثوبا من غزلها ولو لبس ثوبا من غزلها فحلف في قوله  
ابن يوسف حرم ولا يحنث في قوله حرم وعليه الفتوى ولو كانت العروة او الزرة من غزلها لا يكون حائشا في يمين اللبس لو كانت  
اللبسة من غزلها لا يكون حائشا وكذا في بعض الروايات يقال لها بالغا رسية سبان اذا كان من غزلها ورع محمد حرم الله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
السلامة

حائشا واذ كان حائشا في الرقعة كان حائشا في الدينه والذين ايضا كذا الرقعة التي تكون على الحبيب و لو اخذ الحائف خرقه من غزها  
 قلم شبر زرو وضع على عورتها لا يكون حائشا و لو لبس من غزها فالتسوية وشبهه يقال لها بالفارسية كلوة كان حائشا وكن العور كما ان فتاوى  
 قاضيان اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة تقطع بعضه فليس به فان بلغ ما قطع اذا اراد اورداء حنت ولا فلا وان قطعه من اربل فليس به حنت  
 وكذا المرأة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنت اذا كان لم يبلغ مقدا الا اذا راد وان كان يبلغ خمارك حنت وان  
 لم يستر به العورة وكذا ان لبس الحائف عمامة لم يحنت الا ان لبس فيكون قد راد اورداءه ويقطع من مثاها ان يصب  
 او سراويل فخرجت كذا في الايضاح وان لم يقبل ثوبا متعمم بغزها كان حائشا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزها قلنا  
 بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كمينه ورجلاه بعد تحت اللقما كان حائشا ولو حلف ان لا يلبس السراويل او الحفنين  
 فادخل احدي رجله في السراويل او لبس احدي خفيه لا يكون حائشا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالعق  
 عليه وهو ان يترفع وهو ان يترفع قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون حائشا قال الفقهاء ابو الليث هو القياس وبه نأخذ وان التقى عليه وهو ان يترفع  
 فلما انتبه الفقه من نفسه لا يكون حائشا وان تركه حتى استقر عليه كان حائشا ولو التقى عليه وهو منتهى حنت علم بذلك او لم يعلم  
 كذا قال ابو نصر كذا في فتاوى قاضي خازن و لو قال اللبس ثوبا من غزل فلانة فستر ثوبا من غزل غيرها في اخر الثوب وفي  
 اوله فقطع غزها من ذلك ولبس لفطة التي من غزل المحلوف عليها فان كانت قبله اورداء حنت وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنت  
 واقطعت سراويل ولبس يحدت وان لبس لك الثوب قبل ان يقطع منه ما ستر من غزل غيرها لا يحنت كذا في المحيط ولو  
 لا يلبس ثوبا من غزها فلبس كساء من غزها حنت وان كان من الصوف كذا في محيط السرحني واذ احلف لا يلبس ثوبا  
 فلبس عليه على كل ملبوس يستر العورة ويحوي الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا او يسا ط او طفسفة لا يحنت ولو لبس كساء خرا ولبس  
 يحنت لانه مما يلبس وكذا لو لبس فرا لا يحنت ولو لبس قنينة لا يحنت هكذا في المحيط وكذا الجلد والحصير والخوف والجوز هكذا  
 في التاتارخانية ولو لبس ثوبا بعدته ولبس منه طائفة اكثر من نصفه حنت كذا في المبسوط وحلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب  
 رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الا انه لا يحنت وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا فلبس سراويل رجل  
 قصير وهو عليه ثياب فلبس حنت كذا في محيط السرحني وفي الخلاصة ما لا يصح لستر العورة لا يستر ثوبا كذا في التاتارخانية  
 اذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا يستر العورة وان لم يكن له ثياب حنت فانه يحنت كذا في المحيط في الملتقط اذا حلف لا يلبس ثوبا  
 فان قدر على ان يزرعه فله يزرعه فله لا لبس كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا يستر العورة ولبس  
 الاكثر بعد ان خرج رأسه من الحبيب كذا في التاتارخانية واذ حلف لا يلبس سراويل او قميصا او رداء فان لبس سراويل او القميص او الرداء  
 لم يحنت وكذا اذا اتم لبس ثوبا من ذلك ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص وهذا الرداء او هذا السراويل فلبس ثوبا حنت  
 وان لبس بالرداء او ارتدى بالقميص او غنسل فلبس القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذا العمامة فالقها على عاتقه وحلف  
 لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم زرعه لم يلبس اخر لا يحنت حتى يلبسها معا ولو قال لا يلبس هذا القميص هذا القميص فلبس احداهما  
 ثم زرعه وليس الاخر حنت لان اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البداية وحلف لا يلبس  
 فلانا عاردا كسوة او كعنه بعد موته لم يحنت الا اذا اراد به الستر دون التمليك وحلف لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان  
 ضات فلان سقط اليمين ولو قال الا ان يأذن له فلان له صرة انتمت اليمين كذا في السراجية و لو حلف ان لا يلبس من غزل امرأة  
 فلبس ثوبا من غزها ونطائه من غزل غيرها كان حائشا كذا في فتاوى قاضيان وان حلف لا يلبس ثوبا فاعطاه دراهم  
 فاسترى بها ثوبا لم يحنت فلما ارسل اليه ثوب كسوة حنت وان نوى ان يعطي من يده لم يحنت كذا في المبسوط عن ابي يوسف  
 وحلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب ولو لبس قنينة او حفران غلغلي او سودي او مزرعة سوداء لا يحنت كذا في محيط السرحني ولو  
 لا لبس شيئا من السواد فانه يحنت في القنينة والحفران الاسودين والفر والاسود وغيرها كذا في خزائن المفتين ولو  
 حلف لا يلبس حريرا فلبس صمغا فالعيرة للحرمة دون السدي ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنت ولو لبس

بج

قباء ليس يقطن وحشوه قطن لم يجت الا ان ينوي كذا في الانبصاح ، واذ احلف لا يلبس ابريسما فليس ثوب الحمة خرو سداه ابريسما  
لا يجت في يمينه ، ولو حلف لا يلبس ثوب كذا فليس ثوب من قطن و كذا لا يجت في يمينه سواء كان الكتان سدي او الحمة  
واذا احلف لا يلبس ثوبا يلبس فليس ثوبا من ابريسم و قطن يجت في يمينه اذا كان الحمة ابريسما كذا في المحيط من رجل حلف ان  
لا يلبس خر افرليس ثوبا خالصا من خر او كان سداه من القطن او ابريسم والحمة من الخرز كان حاشا ولو حلف لا يلبس ثوب خر من  
غزلها فليس ثوبا سداه ابريسم والحمة من غزلها كان حاشا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فليس طيلسانا الحمة صوف  
وسداه ابريسم او قطن لا يجت في يمينه ولا يشبهه الطيلسان غير كذا في فتاوى قاصيخان ، السقيا هشام عن محمد بن  
لو حلف ليقطعن هذا الثوب تمييزا فقطع منه تمييزا حلا فضا طه رقعة ثم حاطه مرة اخرى قال بحيث ، ولو حلف ليخيط منبه  
تيميصين لم يجت ولو قال لا قطعن منه تيميصين فقطع منه تيميصا حاطه ثم رقعه ثم قطعه تيميصا اخر غير ذلك التقطيع  
قال لا يجت كذا في محيط السرخسي ، ولو حلف على تيميص ليقطعن منه مائة وسراويل فقطع منه قباء ولبسه او لم يلبسه  
ثم قطع من القباء سراويل فانه قد حلت في يمينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبدة حران لم يجعل من هذا الثوب  
قباء وسراويل ولا نية له فحمله كله قباء وحاطه ثم نقض القباء بباطه سراويل لا يجت الا ان يكون عنه ان يجعل من بعضه هذا  
ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع ، ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر  
القدوري رحمه انه يجت في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والحبة لان اسم القميص والقباء والحبة لا يزول بنقض الخياطة  
يقال تيميص مقنن وكذا الوحلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم بعدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه  
يكون حاشا وذكر في الجامع انه لا يجت لانه لا يورد قميصا ولا مباء ولا سفينة الا بصدقة حادته ولو حلف ان لا يلبس هذه الحبة  
وهي حشيشة فخرع حشوها وجعل لها حشوا اخر وليس كان حاشا وكذا لو كانت الحبة مسطرة فخرع بطناتها وجعل لها بطناة اخرى وليس  
كان حاشا لان اسم الحبة لا يزول عنها فخرع الحشوا والبطانة وجعل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فخرع منه الحشوا ونام عليه  
قالوا الا يكون حاشا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشوا ولو خرع ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف  
والمحلول لا يجت في يمينه لان محجر الحشوا ليسم وانشا كذا في فتاوى قاصيخان ، امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المتعة فانخذ  
منها علم للخرقة ثم نقض وردد عليها متعتت تخنت كذا في خزنة الغنمين ، قال في الجامع واذ احلفت المرأة لا تلبس هذه  
الملحف فحيط جانبها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها لا تخنت في يمينها ولو قطعت الخياطة وترع عنها الكمين  
والجيب حتى عمادت ملحفة فلبستها لم تخنت في يمينها لانه عاد الاسم لا بسبب جلد يدها ثم بالعز وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة  
وخيطت تيميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عمادت ملحفة فلبستها لا تخنت في يمينها وفي القدون  
حلف على شقة خرع يمينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة اخرى فلبسها لم يجت اذا حلف لا يجلس على هذا  
السياط فحيط جانبها وجعل خراجا يجلس عليه لا يجت في يمينه فان تقعت الخياطة حتى عاد لسياطا يجلس عليه حنت في يمينه  
ولو كان قطع السياط وجعل خرجه من ثمره فتمه او خالط القطع وجعلها لسياطا ثانيا ثم جلس لم يجت وان عاد الاسم قال  
مشا خنا رج هذا اذا كان الخرجان بحيث لو تقنق لواحد منها لا يسمع لسياطا على الاخر فاما اذا كان كل واحد منهما يسمع لسياطا  
فاذا تقنقا وخالط احدهما بالآخر وجلس عليه يجت في يمينه كذا في المحيط ، ولو حلف لا يجلس على الارض لا يجت الا ان يجلس  
عليها وليس بينه وبينه غيره ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصير وبوبريا او سياطا او كسمل لم يجت ولو حلف لا يجلس على هذا الفرا  
او هذا الحصير وهذا السياط فجعل عليه مثله ثم جلس لم يجت كذا في البدائع حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر  
فنام عليه يجت كذا في البحر الرائق ، ووجه على انه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قرا وعبس حنت ولو حلف لا يجلس  
على هذا السري او على هذا الدكان او لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصل او فراشا او سياطا ثم جلس فيه حنت فلو جعل فوق  
السري سري او مبي فوق الدكان وكان فوق السطح سطح اخر لم يجت كذا في البدائع من حلف لا يلبس حيا فلبس ثوبه حية ولو لبس



عقد لؤلؤ غیر مرصع بچت عند ابی یوسف و محمد بن یحیی و عند ابی حنیفة شرح لا یجنت ومتی کان فیه ترصیع یجنت اتفاقا و علی  
 الخلاف اذ المس عقد زبرجد و زهر و غیر مرصع و قولها اقرب الی عرف دیارنا فینق بقرها لان التعلی به علی الافراد معاد و لو لبس  
 خلیا او دما و جوا او سوا لا یجنت سواء کان من ذهب و فضة کذا فی الکافی و لو حلفت المرأة ان لا تلبس حلیا فلبست خاتم  
 فضة لا یجنت و هذا هو ظاهر الایة و قالوا هذا اذا کان مصوعا علی هیئته خاتم الرجال اما اذا کان مصوعا علی هیئته خاتم  
 النساء مما له فضة یجنت و هو الاصح کذا فی المحیط و تاج الملک لیس یجلی و تاج النسمة علی و القلک القلادة کذا فی التمر تاشی  
 حلف المرأة لا تلبس المعکب فلبست اللالک فقد قیل ان سیم اللالک فی العرف و العادة مکعبا ینسب الیه الحنث و لا فلا کذا  
 فی المحیط و رجل حلف ان لا یلبس حلیا فلبس سیفیا علی او منقطة مفضضة لایکون حائنا و هو علی حلی النساء کذا فی فتاوی قاضیان  
 و لو حلف لا یلبس درعا و لانیة له فلبس درع حدید و درع امرأة حنت فان نزل احدیها لا یجنت بالآخر کذا فی محیط السرخسی  
 لا یلبس سلاحا فقلد سیفیا و تنکب قوسا و ترسام یجنت قالوا اذا كانت الیمین بالفا رسیة بان قال سلاح فی یوشم یجنت  
 فی هذه الاشیاء فلو لبس درعا من حدید یجنت کذا فی المحیط و الاصل فی اللباس ان اسم التوب لا یتناول مادون الاثر اد  
 و السلاح الذراع و السیف و القوس دون السکین و حدید غیر مصنع کذا فی العنابیة و الله اعلم بالصواب  
**الباب الحادی عشر فی الیمین فی الضرب و القتل غیره** و لو حلف ان لا یضرب رجلا فضر به  
 بعد ما مات لا یجنت کذا فی شرح الطحاوی و رجل حلف ان لا یضرب عبدا فامر غیره فضر به المأمور یجنت و ان نوى الخائف ان لا یلذ ذلك  
 بنفسه دین فی القضاء و لا یجنت و لو حلف علی حر لا یضربه فامر غیره فضر به المأمور لا یجنت الا ان یكون الخائف قاضیا او  
 سلطانا کذا فی الظهیرية و لو حلف لا یضرب ولده فامر غیره فضر به لم یجنت الا ب کذا فی المحیط و اذا حلف الرجل لا یضرب  
 عبدا ما تمسوط و لانیة له فضر به مائة سوط مخفف فانه ینسب الیه فی یمینه قالوا هذا اذا ضربه ضربا یتألم به اما اذا ضربه  
 یجنت لایتألم به لایبر و لو ضربه سوطا واحدا له شعبان خمسين مرة کل مرة یقع الشعبان علی البدن برقی یمینه  
 و ان جمع الاسواط جمعاً و ضربه بواضریة او ضربتین یعرض الاسواط لایبر و ان ضربه برأس الاسواط ینظر ان کان قد سبق  
 رؤس الاسواط قبل الضرب صحی اذا ضربه ضربة اصابه رأس کل سوط برقی یمینه و اما اذا اندس بعض الاسواط فی  
 فی البعض فانما یقع البر بقدر ما اصابه و ما اندس من الاسواط لا یقطع به البر و علیه عانة المشاخر و علیه الفقیه  
 هكذا فی الذخیرة و رجل حلف بالله ان یضرب ابنته الصغیرة عشر سوطا فانه یضرب بعشر و شملها و هو السیف و ما صغر من اعضا  
 الغلک کذا فی الظهیرية و رجل قال و الله لا اذرت فلانا الا ضربه مائة سوط فاحذره و ضربه سوطا واحدا و سوطین قال هذا علی  
 الابد و لا یجنت فی یمینه فی الحال کذا فی الذخیرة و رجل حلف ان لا یضرب امرأة فضرها او عضها او خنقها او مد شعرها  
 فواجبها حنت فی یمینه قالوا هذا اذا المکین فی الملاعبة فان کار الملاعبة لا یجنت و هو الصغیر کذا لو اصاب رأسه  
 رأسها فی الملاعبة فادماها لا یجنت و قیل هذا اذا كانت الیمین بالعریة فان كانت بالفا رسیة لا یجنت فی جمیع ذلك  
 و الصغیر انه یكون حائنا اذا کان علی وجه العضب و ان شغ شعرها تکلم فیها و الصغیر انه یكون حائنا اذا کان  
 فی العضب و ان دفرها و یوجعها لا یجنت کذا فی فتاوی قاضیخان و لو حلف العرفی بالفا رسیة بذلك ینبغی  
 ان یسأل العرفی فان اراد به ما یرید بالضرب العرفی و وضع زود موضع لفظ الضرب فهو کما لو حلف بالعربیة و اراد به  
 ما یرید بالعارسی فهو کما لو حلف بالعارسی و ان لم یعلم حینئذ یتبر اللغة الترخلف بها و کذا لو حلف فارسی  
 بالعربیة کذا فی الذخیرة و اذا قال ان ضربتک فانت طالق فضره متعاصبا یذكر فی مجموع النوازل انه یجنت  
 هكذا ان یفتی الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی رح و قیل بانه لا یجنت هكذا ذکر البقالی رح فی فتاوی و هو الظاهر  
 و ان شبه و اذا حلف لا یضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فواجبها حنت کذا فی فتاوی ابی اللیث رح انه لا یجنت  
 کذا فی المحیط و رجل قال لامرأته ان لم اضربک حننا ترک لاحتیة و له هیئة قال ابی یوسف رح هذا علی ان یضربها ضربا یجربا

باب الحادی عشر

و

شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضرب عبدا بالسياط حتى يموت او حتى يقتل فهو على البدانة في الضرب كما اني فتاوى قاصيها  
ولو حلف ليضربه حتى يعثر عليه او يبول او حتى يمضي او حتى يستغيث فما اجره من جحد حقيقة هذه الاشياء لا يبركنا في محيط الشرط  
ونقول الاضربته بالسيف حتى يموت لا يبرض حتى يموت كذا في الخلاصة هوذا قال والله الاضربتك بالسيف ولا نية له فضره بجزء السيف  
بر في يمينه وان كانت نيته على الحد فهو على الضرب بالحد والحد في عمدة ولا نية له لم يبر في يمينه وان قطع السيف غدا وخرج الحد  
وخرج الحلوف عليه بر في يمينه واذا حلف لا يضرب فلانا بالقاس فضره بمقتضى القاس فارسية وستة فبر لا يجت كذا في الخبر ولو قال الاضربك  
بالسوط او بالسيف فضره بسوط او بسيف وقال نويت سيفا او سوطا غير هذا يد في القضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه والامر بينه  
وبين ربه كذا في محيط الشرط في المتفق عن محمد بن ابي ابي القاسم ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات حر فمات قبل ان يضربه ذلك  
مات حر وعنه اذا قال الله الاضرب فلانا خمسين اليوم وهو يجزي سوطا بعينه فضره بغيره ومضى الوقت قال باي شئ ضرب به  
فقد خرج عن اليمين ونيته باطلا كذا في المحيط ولو حلف على الضرب بالسوط فضره وقد لاقه في ثوب لا يبرك الاضرب به ينصل  
هذه الشفرة او يبرج هذا الرمح فخرج النصل والبرج وجعل اخره وضربه به لا يجت كذا في الامس شتره فخلق تربت اخر شتره حدث  
ان الامس سنة فذبت اخر حدث كذا في الوجيز للكدري ولو قال ان ضربتك الايدي والارجل ففعل ذلك ساعة تجت ولو قال  
ان لم اضربك شهرا فغدي حر فهذا اعلى ترك هذا الفعل يوصف الامتداد من حين حلف الى ان يمضي الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم  
يجت وان تركه شهر من حين حلف حدث هكذا في شرح الجامع الكبير للحصري ولو قال لا امرته ان لم اضربك اليوم فانت طالق  
واراد ان يضربها فالت ان مس عضواك عضوي فغيره من الرجل بالجنس من غير ان يضربه عليه لم يجت ولو قال  
الضربتني فغدي حر فاحيلة في ذلك ان تباع المرأة عبدا من ثمنه ثم يضربها بالزوج فضرها خفيفا في اليوم فيموت الزوج ويحل بين  
المرأة والابن الى اخرها كذا في الطهيرة وان قال وان لم اضرب بولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين وبالغ فضره فلامرته لا يجت  
كذا في النيا بغيره رجل قال لعيرة ان مت فلم اضربك فكل حملوك في حر فمات ولم يضربه لم يعثوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب  
حدث في اخره من اجراء صوته ولو قال لعبد ان لم اضربك فمات موت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعثق  
العبد يدخل اراحان يضرب ولده فحلف ان لا يمتعه احد من صر به فمعه انسان بعد ما صر به خشية او خشية من وهو يريان  
يضره اكثر من ذلك قالوا حدث في يمينه لان مراده ان لا يمتعه احد حتى يضره الى ان يطيب قلبه فاذا امتعه عن ذلك حدث  
في يمينه كذا في فتاوى قاصيها وان حصل ان حلف الغاية فتحمل عليها ما يمكن بان يكون ما قبلها بلا الامتداد ويكون مدغولها  
مقصود او مع ثرا في افعال الحلوف عليه فان تعذر تحمل على الامم للشباب ان يمكن بان يكون العقد على تعدينا لهما من جهة والاخر من  
جهة فير لا يصلح احدهما لآخر فان تعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية ان يشترط وجودها للبرهان اقله عن الفعل من الغاية  
يجت ومن حكمه كما السبب ان يشترط وجودها يصلح سببا لوجود السبب ومن حكم العطف ان يشترط وجودها للبرهان كذا في  
المحيط ولو قال رجل الاضرب فلانا ما صنعت حتى يضربك فغيره فخره فخره ولم يضربه بر وكذا لو قال ان لم تضربك حتى تعذبني  
وان لم اضربك حتى تضربني فاقاه ولم يعذبه او ضربه فلم يضربه بروان قال ان امرته حتى يقصيني حتى وان لم اضرب به حتى يدخل الليل حتى  
يصبح وحتى ينقضي زيدا وحتى ينهاي او حتى يشترك فيك فشرط البر الملائمة والضرب الى وقت وجود الغاية فاذا لم يوجد بان ترك الملائمة  
قبل القضاء او ترك الضرب قبل وجود هذا الاشياء حدث لان حتى ههنا الغاية لان الملائمة مما يمتد وكان الضرب بطريق التكرار ولو  
الجزء صدق ديانة لا قضاء لانه نوى المجازي كان الفعلان من واحد باقول ان لم تضربك اليوم حتى تعذبني عندك او حتى اضربك او قال  
ان لم تاكلني اليوم حتى تتعدى على عندي فشرط البر وجودها حتى اذا انا فلم يتعدى ثم تعدي من بعد بل تراخ فقد بر وان  
لم يتعد صلاحك لتعدى الحمل على النائية كذا في الكافي ولو قال لا امرته كما اضربتك فانت طالق فضرها بكفه ففقت الا صاحب  
مقرفة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت شتين كذا في محيط الشرط من اجل ان القبيات ان لم اضربك  
فامرني طالق وزعمي العبد من قد صير او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يجت كذا في الفتاوى الكبرى فان قلت ولا نية ضربه فالرواية على

والمعدن الضرب فی ای وقت شاء الا اذا عثر به العوز کذا فی المحيط فی مسائل الرؤیة وهو قال نذرتک فلم اضربک فراه والحوالف  
 مریض لا یقیم علی الضرب حدث کذا فی الظهیریة وروى شجرة امرأة لاجل الجارية فقال ذ وصعب یس علی رأسها فضرب بیدة علی رأسها  
 فی الغض لم یجئت کذا فی العنابیة ما اذا حلف لیضربن علامه فی کل حق وباطل ولا ینبئ له فحضر هذا ان یضرب کلما استکلی الیه یحیی ابی بل  
 ولا یجمل الضرب فی هذا علی حال وجود الشکایة ویعوز فی الحال فهو علی ما نودی ولو شکک فضر به ثم شکک الیه فذلک الشئ مرة أخرى فلیس  
 علیه ان یضربه للشکایة الثانية کذا فی المحيط ورجل حلف لیضربن فلان ألف مره ففعل علی ان یضربه مرارا کثیرة ولو حلف  
 لیقتلن فلان ألف مره ففعل علی متداة القتل کذا فی فتاوی قاضیان وحلف لیضربن فلان او لیکن فلان او فلان میت یا کذا  
 لا یعلم حیته فلا یجوز عندنا یضربه ورجل کان یعلم بویته ینعقد یمینة یحلف من ساعتة بالاجماع کذا فی المحيط ورجل قال  
 لغیرک ان ضرتنی ولم اضربک فخذ علی ان یضرب الحالف قبل المحلوف علیه فان نودی بعد فهو علی العوز کذا فی فتاوی قاضیان  
 اذا قال الرجل لغیرة اء عیبی وضررتنی یا فلان فهو حر فضررتهم جمیعاً لا یفتق الا واحد منهم ولو قال ای عیبک ضربک یا فلان فهو حر  
 فضررتهم جمیعاً عتقوا ثم فی المسئلة الا ولی اذا کان یفتق واحد من العیبین یفتق ان کان الضرب بصفة التعاقب یفتق الاول والثانی  
 بدفعة واحدة عتق ولعل من هم کان اخذیاد العیبین للمولی اذا قال کل عیبی ضربتہ فهو حر فضررتهم کل عتق کل ولو ضرب  
 البعض عتق البعض کذا فی المحيط فی الفضل السابع والعشرون فی المتفرقات وروى قال من ضربتہ من عیبی فهو حر فضررتهم  
 جمیعاً عتقوا جمیعاً عندنا والا واحد عندنا یضربه کذا فی شرح تخیص الجامع الکبیر فی فصل العین تقع علی الواحد لوقال ان ضربت هذا  
 العبد احد فامرأته طالق فالیمن علی الحالف وغیره ولو قال ان ضربت رأسی هذا فالیمن علی غیر الحالف رجل اراد ضرب نسان  
 عتق رجل ان ضربتہ ضعیفی حر فترک الضربة ثم ضربتہ بعد ذلك لم یجئت وانما یقیم هذا علی العوز کذا فی السرحیة وقال محمد  
 اذا قال الرجل لعبدیه ان ضربتک اء یوما واحداً او الا فی یوم واحد او الا یوما واحداً یوما واحداً یوما واحداً فی یوم فله ان یضربها  
 فی ای یوم شاء مجتمعاً او متفرقاً وان ضرب احد یوم الخمیس الا شریک یوم الجمعة یجوز حتی تغرب الشمس من یوم الجمعة لانه ضربه  
 فی یوم الاستثناء لان یوم الاستثناء یوم یجتمعه ضربه یوماً فان لم تغرب الشمس حتی علفه فضر به الاول لم یجئت فان ضربها بعد ذلك  
 فی یوم واحد فی یومین او ضربت لای ضربت یوم الجمعة حنت ساعة ضربه لانه ضربت فی غیر یوم الاستثناء حیث ضرب  
 الاول یوم الخمیس والثانی یوم السبت فوجد ضربت فی غیر یوم الاستثناء واما اذا ضربت فی یوم واحد فلان المستثنی یوم  
 واحد یضربها فیه وقد ضربت فی یوم واحد فضره المستثنی فبقی ما وراء غیر المستثنی ولو لم یضرب بعد ذلك الا ان  
 ضربه یوم الخمیس لا یجوز لانه تکرار یضرب ولو لم یضرب بعد ذلك الا الذي ضربت یوم الخمیس وحده لا یجوز ولو قال  
 ان ضربتک الا فی یوم اضربک فیه او الا یوماً اضربک فیه او الا یوم اضربک فیه فکل یوم یجتمع فیه ضربها فذلک الیوم مستثنی  
 ولا یجوز فان ضربت فی یومین متفرقین یجوز حین تغیب الشمس من الیوم الثانی فان عاد وضرب الاول فی الیوم الثالث لم یجوز  
 لانه صا یوم الاستثناء وان ضربت لای ضربت فیه اخر یجوز حین تغرب الشمس کذا فی الجامع الکبیر لخصیری وروى قال ان لم اقبل  
 فلان فامرأته طالق وفلان میت وهو عالم به ینعقد یمینة لتضرب الیوم فترک الحالف للیوم فغداً کمسئلة صعود السماء وان  
 یکن عالم به لا یجوز عندنا حنیفة محمد حاکم فی مسئلة الكوذا لانه لا یفرق فی تلك المسئلة بین ان یعلم ان الکوز لا یعود فیه الا  
 فی الصحیح کذا فی الکافی وحلف لیقتلن فلان فاعذ فمات الیوم لم یجوز هكذا فی التبیین ولو قال ان قتلت فلان او مسسته تعهد  
 غیره وانما به حنت کذا فی صحیح الشریع ولو قال علی ان قتلتک یوم الجمعة فبذلک یضربه بعد الیومین یوم الخمیس ومات  
 یوم الجمعة یجوز فی یمینة ولو ضربت یوم الجمعة ومات یوم السبت لا یجوز ولو کان ضربه قبل الیومین یوم الاربعاء ثم حلف  
 یوم الخمیس وقال ان قتلتک یوم الجمعة فبذلک یضرب یوم الجمعة لا یجوز فیه کذا فی المحيط ورجل حلف ان لا یقتل فلان  
 بالکوفة فضره بالسور ومات بالکوفة حنت ویقتل ویبکان الموت ورفاهه لا مکان الحجر ورفاهه کذا فی فتاوی قاضیان اذا قال  
 بان شتمتک فی المسجد فبذلک حرمتمہ والحالف فی المسجد والشتم خارج المسجد یجوز ولو کان علی العکس لا یجوز کذا

۴

في نهر جرجان الكبير المحصوري في باب الحنف في الشبهة ، اذا قال غير فان قلتك والسجد وان تسجدك والسجد وان  
ضربتك والسجد فعبدي حرقتله او شجبه وضربه والقائل الضارب الشارب للسجد والمقتول والمضروب والشجر حاكم المسجد بحيث  
ولو كان على العكس بحيث في عبده ، واذا قال لغيره ان مت من هذا الشجرة فكذا انما من غير ما يحدث في عبده كذا في الحديث ولو  
لا يرحى حجر افرسى الى غيب ففقره فاصابه لم يحدث ولو دعى اليه ولم يصبه حدث الا اذا نوى الاصابه كذا في الفتاوى واذ قال  
لغيره ان رميت اليك في المسجد فعبدي محرم بغير المكان في حق الخالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبدي محرم بغير المكان في  
حق الخالف عليه كذا في الذخيرة ، واذا قال ان لم احبس فلان اذ اعرايا ناجا فامرته طالق فحسبه عمرانا ناجا في العزيماء الخ واطمه  
حدث كذا في الفتاوى والكبرى ، وهكذا في الخلاصة ، واذا حلف لا يجذب فلان انما يحتمل كذا في الفتاوى ، وهذا  
وهذا لان الحبس تعذيب فاصرف الايدى من تحت اليدين وفي الفتاوى ايضا اذا دعى امرته الى الفراش فابت فقالت انك تعذبني فقال ان عدت  
فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره مني فقد عدت بطلاق وان كانت طائفة لا تطلق كذا في الذخيرة  
رجل قال لامرأته ان لم اضربك او قال ان لم اسوءك فانت طالق ثم اتفقا عليها اشهر العريفق عليها وتزوج عليها فقال لها اهلها  
قد اساء لك زوجك واضربك فقالت خاساء في ما اضري والقول قول المرأة وكذا حدث عليه ولو قال ان ضربتك او قال ان اسأت  
اليك فانت طالق ففعل ذلك فاصدا اضربها حدث كذا في محيط السرخسي وفي فصل من جليل ما لا يعترف انك امرتني كذا في  
بالملامة مشافهة او مرر برؤسها في ينصرف الى المدا الاحتملت القرنية ولا يقطع الضرب على الرأس الا يؤذي امرأته فاصابت الخاسية تزوبه  
فقال اغسله فابت فقال زهره درين شوي قيل لا يجحد وقال القاضي يحدث وبه يفتي كذا في الوجيز للكردمرى  
وفي العتق من ابى يوسف مروج اذا قال لامرأته انت طالق او والله لا ضربن الحادم ايم ضربه في يومه فقد برئ منه ولم يبق العتق  
فان مضى اليوم قيل الضرب حدث فخير بين ان يقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق الرصد  
و بطلت اليمين ولو قال في ذلك اخترت التزام اليمين وبطل الطلاق فان الطلاق لا يطول لهات الحادم قبل الضرب فهو محرم الطلاق  
والكفاح ولو كان الرجل هو المبتدع فقد وقع الحنف او الطلاق وقامت قبل يومين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال في هذا التغيير من  
حديث التدين يعني في اذامات الحادم ولا يجبره القاضي على ذلك لانها كان محرمين الكفارة والطلاق واحد هو الذي يخرج  
الحكم لم يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأته اخرى يجبره القاضي حتى يبين لان الواقعة طلاق كالحالة و  
انه يدخل في الحكم كذا في المحيط في الفصل الخامس من رجل قال لغيره ان شتمتك فعبده حرقتله له لا بارك الله فيك  
لا يعتق ولو قال ولا انت ولا اهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم كذا في الظهيرية ، رجل حلف لا يمتهم امرأته بشئ ثم قال لهاخذ منك  
توجه كذا لا يحدث كذا في الخلاصة ، رجل حلف ان لا يقذف فلان فقال له يا ابن الزانية حدث في عبده هو الخنا والفتوى كان فيها  
و ديارنا بعد هذا قاله وان حلف ان لا يقذف او لا يشتم احد فقد ذم ميتا او شتم ميتا حدث كذا في فتاوى قاضيخان  
ولو حلف ان يخذل منه والحلف لص وشريب وذلك اهل الصلاح والعم عند الناس حدث في القضاء كذا في العتاييه ، رجل فرض له في منزله  
ثم طلب فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ثم وجد بعد ذلك ان لم يكن اخذ انسان ذلك المالك وعاد به يكون حنفا لان يتوذب ذلك انه  
طلبه فلم يجد كذا في فتاوى قاضيخان في مسائل الاخذ والسرقة ، ولو حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يرو وقد كان لاي ذلك الشئ قبل ذلك  
فانحنا انه لا يحدث كذا في الفتاوى والكبرى ، ما كادوا ويكلم حلف ان لا يسرق وهو محرم العتق الكه المشتركه بينه وبين صاحب الكرم الربيه  
قالوا ان كان ما يحمل الكاد والوكيل الاكل يكون سرقة واما ما يكون من الحبوب اذا اخذ شيئا لتفرد به لا الحفظ فهو سرقة واما غيره كاد  
والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الغفية فهو سرقة واما الكاد والوكيل اذا اخذ شيئا لورثها صاحبه لا يضمنه بل يرضى به والجواب كذا  
كان لم يكن ينبغي ان يحدث كذا في الظهيرية ، رجل غاب منه عن خان فقال لكرين اسب من برود با شتمت فوالله لا يسكن ههنا  
قالوا رجى الى الخلف ان نوى بقر له ابيجا ابنا شتم الحجة والخان والبلدة فهو على ما نوى وان لم يبن شيئا يصرف عبده الى الخان امرأته  
لها ابن يسكن مع اجبني فقال لها رد وجهان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فيرا اعطينه شيئا قليلا من مالي فانت كذا

فجاء الابن منسك معها مسنة ثم قال فقالت المرأة ان كنت اعطيت ابني شيئاً من مالك وحدثت ان كذبها الزور كان القول قوله ان صدقها الزور فانا كانت اعطته قبل ان يعجب الابن وليسكن معها طلق كذا في فتاوى قاضيان به رجل ادعى على اخراجه سرق ثوبه فاخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق كه من جامعة تو نبرد داشته ام فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتباراً بالصورة والاوّل الظهر رجل سرق من رجل ثوباً فخران السارق دفع درهم الى المسرّوق منه فحجده السرق منه وحلف قال لعقبة ابو القاسم الصغار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك ان السرق منه لا يجتث وان كان قائماً فلا تقي بانها ماتت قالوا اذا كان الثوب قائماً فلا شك انه ماتت وان كان قد ذهب من يد السارق ففيها ذكر من اللواب نوع استكمال به رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي وقال خرق فلان ثيابي وفلان ما سرق الا ثوباً واحداً او ما خرق الا ثوباً واحداً قال لا يجتث في يمينه وقيل يجتث والاوّل الظهر كذا في المحيط به سكن صحاح فقال لا صحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهماً فاخذ ثوباً منه فانكره الحلف وقال الكرمي درهم حبيب من جهل وينج درهم نبوده است جهل عطره بقي ويخرج عدلي فامرأته تكن او قد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعين عدلية وخمسة عطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير جنت وان فضل التفسير لا يجتث وان كان في جيبه عطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى العطارفة يصير اربعين عطره فبها يخرجه وقال الكرمي درهم حبيب من جهل عطره بقي بنود هاست چندین عطره یعنی چندین عدلی صدق في المبلغ واخطأ في التفصيل قالوا ان عثر عين العطارفة كان حائماً اصاب لنفسه واخطأ وصل وفضل كذا في فتاوى قاضيان به ولو حلف ان لا يغصب فلا كشياً شر دخل الحالف على المحلوف عليه ليلانسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه اوجاءه الحالف في الصهراء وسرق ورجاءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة درهم في حمله او دخل عليه ليلانكبارة وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصباً بل يكون سارقاً يقطع منه كذا في خزانه المغنيز والاصطفا لا يغير منه ولا يهرجته ولو حلف لا يغصب او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه جنت في الغصب دون السرقة كذا في المحيط به قال الاخر من درهم مال توخيانت نكرده ام وقد كانت امرأته باجازته ورضاه لا يجتث قال ساع الكرمي زرين كس را ازيان ازده درهم زياده كنه فامرأته طالق زرين را ازيان را يكرده فالصحيح انها تطلق كذا في الوجيز

لكرمي والله اعلم بالصواب

**الباب الثاني عشر في تقاضي الدرهم** اذا حلف لياخذ من فلان حقه او مال ليقبض فاخذ بنفسه واخذ وكيله فقد بر في يمينه وان عثر ان يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو اخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه وكذلك لو اخذها من رجل كعل المال بامر لادن او من رجل حاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا في الذخيرة به ولو قبض من رجل بغير امر المطلوب او كانت الكفالة والحالة بغير امره جنت في يمينه قالوا اذا اشترى بدينه عبد ابياً فاسد وقبضه فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يجتث وان لم يكن فيه وفاء جنت ولو غصب الحالف مالا يمتلئ به برونه كذا في الاستعداد له وناذير او عروضا كذا في البائهم ولو حلف الطالب ليقبض ولم يوقت فابراه من المال او وهب حنت في يمينه ولو وقت في ذلك وقتاً فابراه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يجتث اذا جاء ذلك الوقت في قول ابى حنيفة ومحمد رحم ولو قبض الدين فوجد زبوا او نجر فهو قبض وير في يمينه سواء وقع الحلف على القبض او على الدفع فاما اذا كان سقوة فليس هذا بقبض لحقه ولو اخذ ثوباً كان حقه ثم وجد به عيباً فزده او استحقى كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح به فاذا حلف الرجل ليقبض ماله على غيره فاحال الطالب جلاله على الطالب ثم على غيره وتبطلت اليمين جنت في يمينه لانه وكيل الطالب في القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض الحمال عليه بعد اليمين لا يجتث وعلى هذا اذا وكل رجل يقبض الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض لو قبض بعد اليمين لا يجتث في يمينه وقد قيل ينبغي ان يجتث في يمينه كذا في المحيط به قال في الاصل اذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فله ان يفارق غيره منه لا يجتث ولو كان حلف ان لا يفارق غيره وباقي المسئلة بحالها يجتث واذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فقتل عليه

(۱) ۳۱

(۲)

حيث يراه حتى لا يفوته فيحفظه فليس بمفارق له وإن حال بيدهما استقر وعموم من اعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك  
 إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق وإذا قرأ عن يمينه بجنازة المسجد  
 والآخر داخل فهو مفارق وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتوح بيد الخائف والمخالف خارج الباب فعد على هذا الباب هذه  
 الجملة من المنتقى وفي الخليل إذا نام الطالب وغفل عن المطلوب وشغله الألسان بالكلام فمهرب المطلوب لا يحث في يمينه ولو لم  
 ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنع مع الامكان بحيث في يمينه وفيه أيضا لو منع عن الملامزة حتى يفتح  
 المطلوب لا يحث في يمينه وإذا حلف لا يفارق عن يمينه حتى يستوفى عنه فأخذ به رهنا أو كفيل حدثت إذا اهدك الرحمن قبل  
 الافتراق وقيمته مثل الدين أو أكثر فحسينا لا يحث في الذخيرة رجل جاء إلى باب مديونة وحلف أن لا يذهب من هذا  
 الموضع حتى يأخذ حقه من هذا التجار المديون ونحوه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل يحث وقد قيل  
 إن نجاه بحيث وقع في مكان آخر من غير أن يكون منه احتطاء بالأقدام ثم ذهب بنفسه لا يحث كذا في الظاهرية في المقدمات  
 ولو حلف المديون ليعطين فلا يأخذ حقه فاصبره بالاداء أو حاله فحسب عرفي يمينه وإن قضى عنه متبرع كإيربوان عن أن يكون  
 ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء ولو حلف الطالب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حدثت وإن كان لا يعطيه بنفسه  
 لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة رجل قال أخروا الله لا أعطيكم ما لك حتى يقضى على قاض فوكله كذا لاحصاه إلى القاضي  
 فحلف على وكيل الخائف فهو قضاء على الخائف ولا يحث بعد ذلك رجل قل لعزيمه والله لا أفارق حتى استوفى منك حقه ثم أنه  
 اشترى من مديونه عبدًا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبل الدين حتى فارقته قال محمد بن علي قول من لا يجعله حائنا إذا وهب  
 الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقته لا يحث وهو قول أبي حنيفة رح وعمل قول من يجعله حائنا في الهدية وهو قول  
 أبي يوسف رح يكون حائنا هذا إذا فارقته قبل أن يقبض المبيع وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقته حث ولو باعه  
 المديون عبدًا لغيره بذلك الدين ثم فارقته الخائف بعد ما قبض العبد ثم ان مو العبد استحققه ولم يحجر البيه لا يحث الخائف ولو باع  
 المديون عبدًا على أن يبايعه فيه وقبضه الخائف ثم فارقته حث ولو كان الدين على المرأة فخالف لا يفارقها حتى يسقط حقه منها وترجم  
 الخائف على ما كان له من الدين عليه فهو مستيف بما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبد أو أمة فأداه هو مدبر أو مكاتب أو  
 ولد له وكان المدبر أو الولد لغير المديون ثم فارقته الطالب بعد ما قبضه لا يحث الخائف ولو وهب لطالب الألف من الغريم فقبلها  
 منه وإحال الطالب رجلاه عليه مال بما له على مديونه وإحال المطلوب الطالب على رجل وإبرأ الطالب المطلوب لأول لا يحث الخائف  
 في هذا كله كذا في فتاوى قاضيخان إذا حلف لا يجسس من حقه شيئا ولا يفتي له فيبغى له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن  
 أن يشغل بالأعطاء حتى لو لم يشغل به كما فرغ من اليه حث في يمينه طلب منه أو لم يطلب وإن نوى الحبس بعد الطلب وغيره  
 من المدة كان كإني وإن خاسه وأعطاه كل شيء كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قد بقي في عندي كذا وكذا  
 من قبل كذا وكذا منذ كذا المطلوب وقد كانا جميعا نسيأ لم يحث أن أعطاه ساعة كذا في الظاهرية ولو حلف  
 أن لا يجسس إذا حل لأجل فأنكأ يوحز إذا حل قلن نوى عمه فكذا نوى كذا في العتابية حلف ليعطينه في أول شهر فإدى في  
 النصف الأول بر ولا حدثت حلف ليعطين دينه رأس الشهر وإذا أهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله ولو حلف ليعطين  
 حقه في أول الشهر آخره يقضى في اليوم الخامس عشر والسادس عشر حلف ليعطين حقه صلوة الظهر والمصير وقت الظهر  
 حلف ليعطين حقه إذا صلح الظهر فله وقت الظهر كله حلف ليعطينه رأس الشهر فأعطاه قبله وإبرأه أو مات الطالب سقط اليه  
 عند أبي حنيفة ومحمد بن حنبل حث مات الطالب لا يحث بالأجماع وكذلك إذا قال ليعطين فلانا ما له وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحث  
 وإن كان يعلم يحث وعند أبي يوسف رح يحدث علم ولم يعلم كذا في محيط السرخسيه ولو حلف ليعطين دين فلان إذا صلح  
 الأول فله وقت الظهر إلى آخره كذا في فتاوى قاضيخان وهو قول عند طلوع الشمس وحين تطلع الشمس فله من حين تطلع  
 إلى أن تبيض ولو قال وقت الضحوة فمن حين تبيض إلى أن تزول كذا في المحيط حلف غزبه أن لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله

تذهب قبل قضاء الدين كله بحيث كما لو حلف ان لا يقض دينه او ماله فقضاءه الاقل لا يجت كذا في الوجيز للكردي ، ولو قال والله  
لا اتض مالي عليك اليوم فترجح الحالف امة المطلوب على ذلك المال في اليوم وحلها لم يجت وكذا الوشيع اطرب شجة مرضية  
فيها قصاص وصلحه على خمسة مائة كانت قصاصا ولا يجت كذا في محيط السرخسي ، قال محمد بن ابي حنيفة اذا قال الرجل لعمره وله عليه مائة  
درهم ان اخذتها منك اليوم درهم دون درهم فعد محر فأخذ منه خمسين ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يجت وكذا الوشيع  
المائة دفعة واحدة فان اخذ منه في اولها خمسين وفي اخره خمسين يجت فان وحده في المداهم المقبوضة ذنبا او بهرجة فالحدث  
على حاله لا يرفع سواء رد واستبدل او لم يستبدل او لم يرد ولم يستبدل او رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت مست  
او صرنا صا ورج واستبدل في اليوم لم يجت حين الاستبدل وان لم يستبدل لم يجت ولو قال عبده حر ان اخذت منها اليوم درهم فأخذ  
في ذلك اليوم خمسين حنت حين اخذها وهذا المستحسان فان لم يأخذ شيئا في ذلك اليوم لم يجت ولو لم يوقت بان قال عبده حر ان  
قبضت منها درهم دون درهم فقبض خمسين حنت حين قبضها ولو قال ان قبضت او درهم دون درهم فقبضت من غير اليتم وزن له  
خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة زح لا يجت مادام في عمل الوزن فان اشتغل بعمل اخر مثل ان يزن  
الباقي لم يجت ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربية او دفعة فوزن له درهمها واعطيه بعد ان يفرض في وزنها لم يجت وان اخذ  
بعمل غير الوزن في ذلك المجلس حنت كذا في شرح الجامع الكبير للحصري ، ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فمضى  
المسالك يصدق بغيره ما له على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه القضاة بالدرهم الباقي وكذا اذا قال  
ان قبضت مالي عليك ولو قال ان قبضت الدرهم الباقي فقبضت اذنا به او عرضا لم يجت ويضم منها ما هو قبضه وبكفها ان في الظاهر ولو قال  
ان لم اقبض منك درهم قضاء على مالي عليك فكذا اقبضت بها عرضا او دنانير حنت في يمينه هكذا في المحيط ، ولو قال ان لم اترن  
مالي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حقه مما يوزن او مما لا يوزن لا يكون باسرا لا اذا قيد بالوزن سقط اعتبار عمى اللفظ  
فيصرف الى اخص الاخص من غير قبض عن الحق وكان الوقال ان اقبضت مالي عليك في كيس فقضاءه مكان الدرهم دنانير او عرضا كان  
حائلا لما ذكرنا انه لما بطل عموم اللفظ ينصرف الى قبض عين الحق فان نوى بالوزن الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصيد  
قضاء كذا في شرح الجامع الصغير قاضي حان ، اذا قال ان لم اقبض منك درهم قضاء على مالي عليك فكذا اقران المطلوب يستقرض من القضاة  
درهم او قضاءه ثم استقرض منه ثانيا وقضاءه ثم وثق حتى صار مستقيا منه درهم كلها بالدرهم الواحد حنت ولو استقرض منه ثلثة  
درهم فقضاءها اياه ثم استقرضها اخرى ثم وثق حتى اوفى ماله كله بثلثة درهم فقد برى يمينه ولو حلف ليرتن ماعليه فاعطاه اياه فغير  
موزون فحنت ولو اترن وكيل الطالب برى يمينه وكذلك لو حلف المطلوب ليرتن ماله عليه فأترون وكيله برى يمينه وكذلك لو حلف الطالب  
والمطلوب على ما قلنا وكل كل واحد منهما بما ادخل اليه من كل واحد منهما كقوله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل  
ثم فعل التوكيلان وذلك به ، فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه لان التوكيل من كل واحد فعل مستعادم فاستدامته من  
كل واحد منهما بعد اليه بمنزلة استاءه بعد اليه هذه الجملة في اخر الجامع وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما اذا وكل الطالب  
حالا لا يقض دينه ثم حلف ان لا يقضه فقبضة التوكيل بعد اليه ينبغي ان يجت الحالف في يمينه كذا في المحيط ، مديون  
قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى بطلخه من يوم الخميس حنت في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية  
والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذ لم تكن غاية اخرج ولو قال لا قضين دينك الى خمسة ايام لا يجت  
سالم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضي حان ، ولو حلف لا يقض دينه عن عمره اليوم فامشترى الطالب من العري  
شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنت وان قبض المبيع عدلا لم يجت ولو اشترى منه شيئا بعد اليه في يومه اشتراه فاسد وقبضه  
فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنت وان كانت قيمة اقل من الدين لا يجت وان اشتراك شيئا من ماله اليوم وان كان المستهلك  
موزون لا يشترط الاجت وان كان موزون القيمة وان كانت قيمة مثل الدين او اكثر حنت لكن يشترط ان يعصبا ولا يشترط ان يكون  
استهلكه ولم يقبضه بان يجره لا يجت كذا في الظاهر ، مديون قال الرب الدين ان لم اقبضك مالك عند غيبك حر فغائب

(۴)

(۵)

الدين

رب لدين قالوا هذا يدفع الدين الى القاضى فاذا دفع لا يجتنب ويبرأ من الدين وهو المختار وان كان في موضع لو يكن هناك حدث  
هكذا في فتاوى قاضيخان ، ولو كان رب الدين حاضر لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض يصل يد اليه لا يجتنب  
ويرتجى وكذا الوكيل لا يقبض المخصوب ففعل العاصب هكذا ابرئ ولا يجتنب كذا في الخلاصة ، في المنتقى اوسماعة قال سمعت ابا يوسف <sup>رحمته</sup>  
يقول في رجل قال نعمها والله لا افرقك حتى تعطيه حتى الميوم ونيتة ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه قضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه <sup>حقه</sup>  
لا يجتنب وان فارقته بعد مضي اليوم يجتنب وكذلك اذا قال لا افرقك حتى اقدمك الى السلطان اليوم او حتى يخلصك السلطان عنى قضى  
اليوم ولم يفارقه ولم يقده الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يجتنب لا يتركه ولو قدم اليوم فقال لا افرقك اليوم حتى تعطيه  
حقي وقضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يجتنب وان فارقته بعد مضي اليوم لا يجتنب كذا في المحيط في الفضل الرابع ، اذا حلف لا يعطيه  
فلا يفارقه ولم يقضاه لا يجتنب كذا في الظهيرية ، لو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك عدا فامرتني طاب لي وحلف المدعي ان  
لا يعطيه عدا فاخذ منه حبر ولا يجتنب فان لم يمكنه حبر الى انا ب القاضى فاذا اخاصمه برمته في يمينه ، رجل حلف المدعي ان لو فارقته  
يوم كذا وليا اخذت بيته ولا يضره تغيير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم لانه لم يأخذ بيته وانضرت تغيير اذنه لم يجتنب  
المدعيون ولو قال لا ادع مالي عليك وحلف عليه وودعه الى القاضى فحجسه او حلفه برقى يمينه كذا في الخلاصة ، وكذلك  
لو لم يقده الى القاضى ولا زامه الى الليل ركنا في المحيط <sup>الشرعية</sup> ، ان حلف لا يعطيه مع حل المال عند حله او حين يحل المال او حيث  
يحل ولا ينية له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخره اكثر من ذلك حدث كذا في المبسوط ، ليقضيه يوم كذا اذا داه قبل اليوم وهو  
له ابراء عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يجتنب عدا في حذيفة وشهدت وولوات الرائي وقضاه الى وراثته او وصيه  
برقى يمينه ولا فزحانت كذا في الوجيز للكردى ، رجل حلف بطلاق امرأته ان يعطيه كل يوم درهمين بما يدفع اليها بعد الغروب  
وربما يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يحل يوم وبليلة عن درهمين في يمينه كذا في البحر الرائق ، حلف لا يخرج عن فلان الحق الكعبة <sup>شهر</sup>  
فمسكت من تقاضيه حتى مضى الشهر لا يجتنب لانه لم يخرج كذا في الفتاوى الكبرى ، في فتاوى النسفة لو حلف مديون كذا من مخرج  
ولم يوفى وقتا اذا طلبه وهو علم بالطلب ولم يظهر له حدث ولو حل السوفى فحقيقا لا يجتنب ولو طلب هو ولم يعلم فلم يظهر لا يجتنب ولو كان  
رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى حين احدهم لم يبق اليه من حقه كذا في الخلاصة ، سئل ابي جندب عن رجل قال لصاحب الدين  
ان لو اخص حقتك يوم العيد فكذلك انما يوم العيد لان قاضيه هذا السبذة لم يجعله عبدا ولم يصل فيه صلوة العيد للذليل عند وفاء  
بلية اخرى جعله عبدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضى بلية يكونه عبدا يلزم ذلك اهل بلية اخرى اذا لم يختلف لاطالع كما في  
الحكم بالرمضان كذا في المحيط وان حلف لا يعطيه كل شهر درهم او لانية له وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر يدخل  
في يمينه وينبغي ان يعطيه فيه درهمين ان يخرج وكذلك لو حلف في اخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر كذا لو كان المانع عليه  
لحوا هذا تسلا اخرى في حلف لا يعطيه اليوم في كل شهر كان له ذلك ان شهر الذي حل فيه النجوم فمما اعطاه في اخر ذلك  
الشهر وقد برقى يمينه كذا في المبسوط ، رجل حلف ليجهدين في قضاء ما عليه فلان فانه يبيع ما كان القاضى يبيع عليه اذا دفع  
الامر اليه كذا في الظهيرية ، مسائل متفرقة من حلف فقال عبدا محررا كان يملك الامانة درهمهم كان يملك درهمين  
يجتنب وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا يحتمل حث ايضا لم يعتق عبدا وان كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حث وان لم  
يكن له مائة درهم وكان له دنانير حث وكذلك لو كان له عبد للتجارة او عرض للتجارة او سواهم من جنس ما يجب فيه الزكوة  
يجتنب في يمينه سواء كان صافيا ام لا او لم يكن ولو ملك عبدا الخدم او ما ليس من جنس الزكوة كالدرهم والعمارة والبرذون وغير التجارة  
لا يجتنب كذا في السراج الوهاج ، رجل مات وحلف ارضا للميت دين على الرجل فجاء وارث الميت فحاصم الغريم حلف الغريم ان يعطى  
ان لم يعلم موت الميت اذ لا يجتنب ان علم حث هو المختار كذا في الخلاصة ، في الاصل ان حلفه لا مال له وله دين على رجل مفلس عليه حث وكذا  
لو عصب ما له رجل واستهلكه واقربه او وحدته وهذا امر عيبه ولو كان العاصم مفلسا والمغضوب قائم بعيد ونقل حث المشاخر  
ولو كان له ودية عند السنان والودع مقربه حث ولو كان عند ذهابه وفرة قليل وكثير حث وكذلك اذا كان عند مال

(٢٦)

(٢٧)



التجارة ومال السائمة فان كان له عرض حيوان غير السائمة لم يجزئ استخسارها كذا في المحيط لو حلف لا يصالح رجلًا ففزع عنه  
 في كل رجلًا فصالحه لم يجزئ وكذلك لو حلف لا يجامعهم فوكل تجامعهم لم يجزئ ولو قال والله لا اصالح فلانًا فامر غيره ففصالحه  
 حدث في القضاء فان الصلح لا عهد فيه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على العغل الخيرة بامر أو بغيره ولا يقو هذه الا ان يقضى  
 به دينه لا يجزئ لانه ليس بانفاق عرفاً وقيل يجزئ وان نواه حنت وفاكاته عليه لكن لا يصدق في العمرف كذا في الوجيز للكردي  
 حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يجزئ وان اخذ الدرهم سلم يجزئ كذا في الخلاصة في الفصل الثامن اذا حلف لا يفعل  
 كذا تركه ابد كذا في الهداية وان حلف لا يفعل كذا ايدى بالفعل مرة واحدة سواء كان ملكها فيه او ناسيا اصيلا  
 او وكيلًا عن غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحدث حتى يقع اليأس عن الفعل ذلك يموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه ان يوق  
 بالكفارة او بقوت محل الفعل كالو حلف لا يضر من زبوا ولبا كلن هذا الرعيف فمات يزيد واكل الرعيف قبل اكله يجزئ هذا اذا  
 كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لا كلنه في هذا اليوم سقطت لغوات محل الفعل قبل مضى الوقت عندهم خلافاً لابي  
 يوسف رحم كذا في فتح القدير حلف لا يفعل حرما لم يجزئ بالنكاح الفاسد وكن ابو طعي البيهية اذا دلت الدلالة بان كان الحالف  
 من جهال الرسائين ممن عيش خلف الدواب والبهيمة كذا في السراجية حلف لا يوجه بوصية فوهب مرضاً لموت لا يجزئ وكذا  
 لو اشترى ابا في مرضه فعتق عليه ولو حلف لا يهبه اليوم ما نذرهم من هبه بما ناله على آخر طهره يقضه بامر ولو اشترى  
 قبل قبض الموهوب له لا يمكن من قبضه لانها صارت ملكاً للورثة كذا في فتح القدير حلف ان يخلطن طبيعه فيما يأمر به وبناه  
 عنه فتواه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يجزئ ان لم يكن هناك سبب يد عليه حلف لا يخدم فلاناً في اطله قبيحا  
 بلجر لو حلف وان خاطه بذا أمر يجزئ لحدث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال كل مال لي هدى فقال خرو على مثل ذلك لزم  
 الثاني ان يهدى جميع ما له سواء كان اقل من مال الاول او مثله او اكثر لان يعجز به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال  
 كل مال ملكه الى سنة فهو هدى فقال الاخر ضمن ذلك لم يلزمه شيء كذا في الايضاح اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو  
 يعرفه لوجهه دون اسمه لم يجزئ هكذا ذكر السئلة في الاصل قال الاذنى معرفة وجوه فان عني ذلك فقد شئت ذلك  
 على نفسه اللفظ يجزئ هكذا اذا كان للمحلف عليه اسم فان لم يكن اسمه بان ولد من رجل فرأى الولد جاره ويكن لم يسلم بعد فيلزمه لا يعرف  
 هذا الولد من حيث لانه يعرف وجهه وليس اسمه خاص ليشتمه معرفة كذا في المحيط والظهير بيده لو حلف لا يفعل ادم فلان هذه البلد فخرج  
 ففعل ثم رجع فلان شتم ففعل ثانياً لا يجزئ كذا في فتح القدير حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرايس اراد به القميص  
 فخله الى حياط وامره ان يجيئه لا يجزئ كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر في مجموع النوازل رجل هدى الى رجل  
 شيئاً فقال المصك اليه ان لم اعطك هذا القبا عهذه الهدية فكان او مضى زمان ثم اعطاء عشرة دراهم فضا الحالف ذلك  
 لم يجزئ وقال القاضى الامام لا يجزئ ما دام انقباء باقياً والحالف حياط اعطى القبا بعد ذلك برى يمينه كذا في الخلاصة حلف  
 لا يكتب هذا القلم فكتبها براه مرة اخرى فكتب به لم يجزئ وكذا ان حلف لا يقطع هذا السكن فكتبه ثم اعاد كذا في الحاوى  
 حلف لا ينظر الى رجة فلانة فنظر اليها في التقابل محمد حلف لا يجزئ ما لم يكن الاكثر من الوجه وكسوا حلف لا ينظر الى فلان فرأى  
 من خلف سترا وزجاجة يستبين وجهه من خلفها حدث بخلاف ما لو نظر في امرأة فرأى وجهه حلف لا يجزئ كذا في  
 الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر رجل قال ان رأيت فلاناً فلم اضربه فرأه من قدامه لم يجزئ كذا في الفتاوى الكبرى  
 لم يرضه رجل قال اخبره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه لو فعل حنت وكذا لو قال ان استعرت  
 رابتك فلم تعرفي ينبغي ان يكون مع الفعل وان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضى خان في فصل اليمين  
 على الفور في المستعنى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى بده او حليله او أسه قال محمد حلف ان نظر الى رجله او يده فلم يرق واما  
 الرؤية على الوجه والرأس وعلى اللبدان فان رأى على رأسه فلم يرق قال محمد حلف ان رأى وهو لا يعرفه فقد رأى صبغ الثوب  
 يستبين منه الرأس والحسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين عنه حبيده ولا رأسه فلم يرق وان نظر الى ظهره

(٨)

(٩)

(١٠)

ص

فقد رآه وانظر الى صدق و بطنه فقد رآه وان رأى اكثر بطنه و صدق فقد رآه وان رأى منه شيئاً قليلاً اقل من النصف  
فلم ير وان حلف على المرأة ان لا يراها وراها لاجل الستة اوقاة متتعبة فقد رآها لان ينزل ان يكون على وجهها فتدين فيما بينه وبين الله  
تعالى ولا يدين في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه مدين فيه ولو قال ان رأيت فلانا عبيدي حراً اصبحتاً او مكفراً وقد  
عظمي وجهه قال محمد بن يحيى لا يجوز لان الرؤية على الحيوة والمات جميعاً والرؤية بعد الموت كالرؤية في حال الحيوة كذا في المحيط ورجل قال  
ان رأيت فلانا فاقم علمك فحسبك فراه مع هذا الرجل انه لا يجتنب في قول البيهقي وعمر بن محمد ولا يعتق عبده ولو قال ان رأيت فلانا  
فلم اتك به فعبده فليس مسئلة بحالها لا يعتق كذا في فتاوى قاضي حاتم هشام عن محمد بن لوقا والله لا يشهد فلانا في الحيا والامات  
قال اما الحيا فان لا يشهد في فرج او خزن واما الامات فان لا يشهد جنازته وموته ورجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرته  
طالق فراه قد خلا بحبيبة قال ابو يوسف حجت لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا في الطهيري به رجل قال هزار درهم ارضاً  
من بذا وشيا اخرده وهو يدين فقول ان فعلت كذا فامسك انسان فله قالوا يتصدق او يحيا طار وان كان ذلك طلاقاً او عتاقاً لا  
شئ كذا في فتاوى قاضي حاتم في فضل اليمين بالصوم والصدقة في فوائد شمسك سلام ورجل وضع ثوبه الى قصار وانكرا القصار  
فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فاكنتا وقد فعلت ابنته او تلميذها قال ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يجتنب الا اذا  
عنه لدفع اليه عينا كذا في الخلاصة في فصل قضاء الدين به رجل حلف بطلاق امرته ان لا يدع فلانا امير على هذه القنطرة فمنعه  
بالقول يكون باراً ورجل قال ابنه ان شئ كنتك تعمل مع فلان فامرته فاكنتا فان كان الابن بالغاً لا يقدر على منعها بالفعل فمنعه  
بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرطه المخرج بالقول والفعل جميعاً ورجل ادعى ارضاً في يده صخرة وقال ان  
تركنت هذه الدعوى حتى اخذها فامرته كذا قالوا ان خاصهما في كل شهر مرة ولم يتريك المضمومة شهر كما ملاه لا يكون حائثاً  
ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يجتنب وان رآه يخرج فتركه حث وان لازمه فام يقدر عليه  
حتى ذهب لا يجتنب كذا في فتاوى قاضي حاتم اذا حلف فقال ان كانت هذه الجملة حظة فامرته كذا انما هي حصة ومهر لم  
يجتنب وهذا قول ابو يوسف ومحمد بن لوقا ان كانت هذه الجملة الاحظفة فكذا ان كانت حظة ومهر حدث وان كان الكل  
حظة لم يجتنب في قول ابو يوسف ومحمد بن لوقا لا يجتنب في الفضلين كذا في الايضاح وكذا لو قال ان كانت الجملة سوى  
حظة او غير حظة فهو مثل قوله الاحظفة كذا في الدائم في المنع ابراهيم بن محمد بن حنين قال ان لم اسافر طويلاً فقلنا  
حره قال ان كانت بنته على ثلثة ايام فضاغدهم طويلاً في ان لم يكن له فيه فمضى شهر كذا في المحيط في فتاوى طاهر بن ابي اسحق بن ابي عمير حلف  
ولسى انه حلف بالله وبالصيام وبالطلاق قال حلفه بالطلاق الا ان يدركه كذا في التاتارخانية به ولو حلف لرجل على خادم كان  
يجد انه ان لا يستخذه منه هذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكاً الحالف وهذه مشتمل على فضول اربعة اجد  
ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين فصار صحيحاً بان قال الخدم مني ففي هذا الوجه يجتنب وان ظهره والفضل الثاني ان يجتنبه  
بعد اليمين بغير امره وتركه حتى حذمه وقد كان يجذمه قبل اليمين بامر وفي هذا الوجه يجتنب ايضاً والفضل الثالث ان يجتنبه  
بغير امره وقد كان حذمه بغير امره وفي هذا الوجه يجتنب ايضاً والفضل الرابع ان يجذمه بعد اليمين بغير امره وكان لا يجذمه  
قبل اليمين اصلاً وفي هذا الوجه يجتنب ايضاً الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكاً لغيره وانه يشتمل على فضول اربعة ايضاً  
على نحو ما بينا يجتنب في الفضلين الاولين ولا يجتنب في الفضلين الاخيرين ولو حلف لا يستخذه خادم الغلان فسألها وضوء  
او شراباً او ما بذل ذلك اليها ولم يكن له مية حين حلف حدث ان فعل خادم فلان ذلك او لم يفعل وان كان نزل في يمينه ان  
لا يستخذه فحذمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يجتنب مع خادم فلان على ما تقدمت  
وذلك الخادم يقوم عليهم وطعامهم غيرهم حدث والخدمة على كل شئ من اعمال داخل البيت وما كل شئ من اعمال خارج البيت كالبيع  
والشراء وذلك بعد حذارة ولا يرد حذمة واسم الخادم يطلق على العلام والحادية والصغير الذي يقد علم الخدم لكبير كذا في الطهيري  
حلف ان لا يكون من اكره فلان وهو كذا في فتاوى لوقا ان يكون من اكره فلان واوضحه في قوله ولا بد من ان لا يمكن نقص ما بينهما عتقاً

(١١)

حدث لان شرط الحنث كونه من اكره فلان وقد وجد وليس بعد ورفيه ولو خرج الى رب الارض مناقضة لا يحنث وان كان  
الارض خارج المصروف لان هذا النقد مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة مال الوالد لا يسكن هذه الدار ولم يجد المقتاح ليخرج لا يعنى  
لا يحنث ما دام في طلبة المقتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض ليرد الارض عليه حدث وفي المسئلة التي تقدر  
غير طلب المقتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين ولو منعها انسان عن الخروج الى صاحب الارض وكان في المصروف  
عن طلبه انسان لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعاً فلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان يجب  
ان يكون المسئلة على القولين كما مر في مسئلة السكينة كذا في الفتاوى الكبرى وسئل نعم الدين عن محترف حلف على الآت حرخته  
ان لا يعمل بها فقال كدست برأيها نعم فكذا انفسها لا للعمل لا يحنث قال كذا في الخلاصة سرحل قال بالفارسية ان من هرگز گشت  
کنه في هذه القرية وامرته طالق فانزع بنو البطير والقطن يحنث وان سقى زرعاً من غيره او كرايا وحصد لا يحنث ولو دفع  
الى غيره مزارعة او استأجر اجيراً فزرع اجيرة لا يحنث اذا كان ذلك الرجل من يملكه بنفسه لانه غير مزارع فان نوى ان لا  
يأمر غيره بحنث لانه نوى ما يحمله لفظه وفيه تغليب فان زرع علامه او اجيرة له وقد كان يأمره قبل ذلك يحنث الا ان  
يعني نفسه كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال رب الارض والمزارع ان كنت مزارعاً او اجيرة فامرته طالق فباع نضيبه او قرص  
او وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه للمالك ولمخذ فانفقته في حاجته لا يحنث كذا في الخلاصة ولو قال ان كفلت  
لفلان بعد لية اربيف عد لية وامرته كذا انك كفلت بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث ولو حلف ان لا يعمل لفلان وهو خمران  
فما شترى من صاحب الدكان الآت الخمر وخمر ثوباً من الخمر الحلو فحلف عليه لا يحنث كذا في خزانة المفتين سئل شيخ الاسلام  
عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كذا ان مستغلاها اربعه بد هذا فاجرت امرأته المستغلات وقضت الاجرة  
انفقها واعطت زوجها لا يحنث فان كان الزوج حراً المسلما حرمين افعد في هذه المسائل فهذا الفصل ينقل عن شيخ الاسلام وقيل  
ينبغي ان يكون هذا اجارة ويحنث في يمينه وكذا اذا تقاضى من امره اجرة شهر لم يسكنوا من هذا من اجارة ويحنث في يمينه وان  
تقاضى اجرة شهر قد سكنوا من هذا من اجارة لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس المصروف  
حدث كذا في محيط البحر حرمه ولو حلف لا يمس حشيشاً من ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس حشيشاً من ساق الشجرة لا يمس شجر  
فمس مسيحاً لا يحنث لا يمس حشيشاً من ساق الشجرة لا يحنث كذا في خزانة المفتين ولو حلف لا يمس وتدا فمس جلاباً لا يحنث كذا في المحيط  
اذ سئل لا يمس على الارض فمس على الارض حنث او فعل حنث ولو حلف لا يمس على سباط ليط على الارض لم يحنث كذا في الظهير وفيه الفصل السادس  
في الجلب من ان حلف على ان لا يمسها فقطع شرها وشركها بغير ثوبه ما حدث هكذا في خزانة المفتين ولو قال ان مس رأسي  
هذا احد او يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس من حد فكل انفسه الحائف لا يحنث قال محمد بن حري الرقيات لو حلف لا يمس  
شعر امرأته أسه لا يحنث ولو مس رأس غيره يحنث كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس كتاب الایمان ولو حلف لا يقامر بنت عمار  
داد يحنث واكر مجاهر من لا يحنث على المختار كذا في خزانة المفتين ولو حلف لا يمس الشفاعة فسكت ولم يجأهم حتى بطلت  
لا يحنث وان وكل وكيلاً بالتمسك بحنث كذا في الظهير وفيه فصل اليمين على العقوبة التي ليست لها حقوق ووجوب استأجر اجراء  
يعلمون له فحلف اجيران لا يعمل معه ثوباً لان يعمل قال بشيرى ذلك المشي الذي يعمل فيه ثم يديعه اذا فرغ من العمل وكذا الوقال  
النساء اگر کریم کسی بگرم و بیانم الى سنة وحلف عليه فلوا شترى الغزل ثم سبى ثم وهب منه لا يحنث ولو سبى الخمار من غير  
ان يشترى الغزل لا يحنث لانه اختص اسم على حدة وفي فتاوى النيسابوري حلف من يشرب كذا في اول انكاهه ووكيل يرى نكاحه كذا في  
فر ما يد ليكنم فحلف عليه فنهض لم كل غيره على ما عين الحالف ثم امره المولى بان يعمل به ففعل لا يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرون  
لو قال ان عرت في هذا البيت عمارة فامرته طالق فخر بها ثوبه وبين جارك في هذا البيت فبني الحائط وقصد به عمارة بيت الجارك كان  
حائثاً في يمينه كذا في خزانة المفتين في التقوى التي ليس لها حقوق وسئل شيخ الاسلام الان وجدك عن قال ان لم اخرج بيت فلان عند اجد  
سرفقيد ومنع حتى لو حنث بيت فلان عند قال فيه اختلاف المتأخر رحمهم الله والمختار للمفتي الحنث كذا في الذخيرة

(۱۳۱)

(۱۳۲)

كتاب الایمان

كتاب الحدود

الباب الاول

الباب الثاني

وفيه ستة ابواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه في الشريعة العقوبة للمقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسيط القصاص حالما انتم حق العبد والتعزير لعدم التقدير كذا في الهداية وركنه اقامة الامام واثباته في الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من اهل الاعتقاد والتمسك بالحق لا يقيم على الجنون والسكان والضعيف الخلق الا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي وحكمه الاصل الاتجار عن ايضربه العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والطهارة من الذنوب ليست بحكم اجملة اقامة الحد لانها تحصل بالثبوت لا باقامة الحد ولهذا يقيم الحد على الكافر ولا طهارة له كذا في التبيين

الباب الثاني في الزنا وهو قضاء الرجل شهوته محرمان في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه او تمكن المرأة مثل هذا الفعل هكذا في النهاية حتى ان وطئ المجنون والصبي العاقل لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحكمة كذا في محيط السرخسي وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه او جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون المديون او الجارية من الغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الغارز لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولها او وطئ عبد امرأة تزوجها بغير اذن مولها او وطئ الرجل امة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية ابيه على انها تحل له لشبهة الاستنباط هكذا في النهاية **ركنه** التقاء الخواتم وموارد الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطئ وشرطه العلم بالتميز حتى لو لم يعلم بالحكمة لم يحبس الحد لشبهة كذا في محيط السرخسي ويثبت الزنا عند الحاكم ظاهر الشهادة اربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا لا بلفظ الوطئ والمجامع كذا في التبيين واذا اشهدوا اربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو اين زنا فاجابوا ما هو من حقيقة وقالوا اذنا ادخل كل المليل في اللجم الا ان يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقدما يسألهم عن امرن بها ثم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدل لا يسأل المشهود عليه من احصائه فان قالنا المحسن او يشهد المشهود على احصائه ان انكر ساكه الحاكم عن الاحصاء فاذا اوصفه على الوجه رجه وان لم يصفه وقد ثبت احصائه بالينة سأل المشهود عن الاحصاء فاذا اوصفه على الوجه رجه وان قالنا غير محسن ولم يشهد المشهود على احصائه جلد وان لم يعرفه القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان يظهر من التهم ان في المحيط **الاشربة** اذا اشهدوا عليه بالزنا فسئل عن كيفية وما هيته وقال لا نزيد لك على هذا لم يقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم فتكامل عددهم فان تكامل عدد الشهود ما من من حجب الحد كالمشهود عليه اربعة من النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقيم عليه الحد ولا على الشهود ايضا كذا في المسئلة ثبتت لانها باقراره كذا في الجواز **الاشربة** لا يقبل الاقرار عند غير القاضي من الاولية له في اقامة الحد ودون كان اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه لذلك كذا في التبيين ولا بد ان يكون الاقرار صريحا ولا يظن به ولا يجحد الاخرس لو اقر بكتابة او اشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال الزيادة شبهة كذا في المنها للفقهاء ولو اقر به في مجلس واحد على كل واحد منها كذا في فتح القدير وكذا لو اقر بظنر محجوبا او اقرت بظنر مرت ارتقاء بل تخبر النساء بانها ارتقاء قبل الحد ولا بد ايضا ان لا يكون به الاخر حتى لو اقر بالزنا فكذا بته او هي فكذا بالاحد عليه عند الامام كذا في المنها للفقهاء ولا بد ان يكون الاقرار في حالة الصحة حتى لو اقر في حالة السكر لا يجحد هكذا في الجواز **الاشربة** صححة الاقرار ويوجب شبهة في حق المرأة كذا في خزانة المفيدين والاشربة ان يقربا لبا تم العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس المفكر كذا في الهداية وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضيه والاول اصح كذا في المسرح الوهاب وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي واحمد بجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في الشفيع فان اقراره بمرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا في الجوهر النبوية ولو اقر على يوم حرة او كل شهر مرة فانه يجد كذا في الظهيرية واختلف بان يرد القاضيه كما اقر فيجب حتى يغيب عن بصر القاضيه ثم يقر كذا

فی الکافی، وینبغي للامام ان يزوج المذموم الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتخيته كذا في المحيط، فاذا اقر أربع مرات نظر في حاله فان  
عرف انه صحيح العقول انه ممن يجزى اقراره ليسأل عن الزنا بما هو وكيف هو عن ذنى واين ذنى لإحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط  
السرخسي قيل لا يسأله عن الزمان لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والا يحتمل له ليسأله لاحتمال انه ذنى في صباه فاذا  
بين ذلك وظهر زناه سأله عن الاحصان فاذا قال انه محصن سأله عن الاحصان ماهو فان وصفه بشرائطه حكم برجمه كذا في  
التبيين، وان قال المقر است محصن وشهد عليه اليهود بالاحصان رجم الامام كذا في المحيط، وندب تلقينه لعذالك قبلت  
اولمست او وطئت يشبهه وشارك الاصل لعذالك تزوجتها او وطئتها كبشيمة ولعصوان يلقنه ما يكون دارا كما كانتا ما كان كذا في البحر الرائق  
وان شهد اربعة على رجل الزنا فاقر مرة واحدة عند محمد بن وعندي يوسف مدح لا يجرد وهو الاصح كذا في الكافي، وهذا اذا كان الاقرار  
بعد القضاء اما اذا كان قبل القضاء فيسقط الحد تقاها كذا في فتح القدير، اربعة شهد واعلى حجاب الزنا فاقر الرجل بعد شهادة اربع  
شرا كرم لم يفرج برجم طرقت لحد عليه كذا في فتاوى قاضيخان، اذا شهد عليه اربعة بالزنا وقضى بذلك عليه ثمانية اربعين عليه  
الحد هكذا في الحاوي للقدسى ولودرج بصبر رجوعه، وبه اخذ الطحاوى كذا في الغياثية، ولا يقر بالزنا بعد الشهادة لا يجرد هو لا  
الشهود والكافي اقل من اربع كذا في العنابية، وان رجم المقر عن اقراره قبلا اقامة الحد وفي وسطه قبل رجوعه على سبيله كذا في الهداية  
والمرأة والرجل في قول الرجوع سواء كذا في السراج الوجاهة، وكذا في ظهور الزنا عند القاضي بالمدينة والاقرار كذا في فتح القدير، لو هرب  
رجل لم يرجع لم يتبرض له ولو ثبت على الزنا ورجع على الاحصان قبل منه ولم يرجع وجلد كذا في الايضاح، واذا ثبت رجل الزنا على الشهادة اقر  
وهو محصن او غير محصن فكما اقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرع فخذوه في ذممة اقيم عليه بقرينة الحسن كذا في السبوط، وان كان  
بعده يوم سقط كذا في العنابية، والذمى والعبد في الاقرار بالزنا كالحرم المسلم ما ذموا كان او محجبا كذا في المنسوط، ولا يشترط حضور  
المولى في الاقرار ويشترط في الشهادة لان له طعن الشرع هكذا في خزنة المفتين، وان اقر الخصم بالزنا وشهد عليه الشرع  
وكذا العنين كذا في فتاوى قاضيخان، الاصحى اذا اقر بالزنا بعد ولو اقر به ذى بيمينته او صبوية يجامع مثله لعله الحد ولو اقرت انها زنت  
بيمينته او صبوة فلا حد عليه كذا في الايضاح، واذا اقرت ذى باهراة لا يبر فها حد وكذا اذا اقرت ذى بفلانة وهى غائبة يجزى استحسانا كذا في فتح  
القدير، قال محمد بن فى الجماع الصغير رجل اقر اربعة مرات ذى بفلانة وفلانته تقول تزوجت او اقرت المرأة بالزنا بفلان اربعة طرقت وعلان  
يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما هو عليه اتم كذا في المحيط، وعلم القاضي ليس محتمل في الحد وباجماع الصحابة وان كان القياس  
يقتضى اعتبار كذا في الكافي، **فصل في كيفية الحدود واقامته** اذا وجب الحد وكان الزانى محصنا  
بالجماع خفية ويجزى به الى ارض خصماء كذا في العنابية واحصان الزنم ان يكون حرا عقلا ابانغا مسلما قد تزوج امرأه حرة  
كالحاصيما ودخل بها على صفة الاحصان كذا في الكافي، فلا يكون محصنا بالخلوة الزوجية للمهر العدة ولا يكون محصنا بالجماع اذا كان  
العاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قاهان تزوجت فانت طالق لا تأنطلو، بفعل العقد فجماعها باهراة لك يكون زنا  
اذا لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء، وان تزوج المسلم مسلمة بغير شهرة ودخل بها هكذا في السبوط وهو المصطفى للدخول  
الا يلاجر في القبل على وجهه بوجوب غسل شرط صفة الاحصان ينهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينها وطى نكاح صحيح  
وطاله الرق ثم عتقها يكون محصنين، وكذا الكافران وكذا الكافران تزوج امرأة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية  
وطئها وكذا النكاح بالزوجه صوفيا احد هذه الصفات وهو حرة عاقلة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج كما  
قبل ان يفترق بينهما فانها لا يكون محصنة بهذا الدخول كذا في الكافي، ولو دخل برأبنا لا سلام والعقوبة لا اقامة يصبر محصنا ولا يشترط  
العفة عن الزنا في هذا الاحصان كذا في المنسوط للامام السرخسي، ولو كانت تحت حرة مسلمة وهما محصنان فان ارتد معا والعياد بالله  
بطل احصانها فاذا اسلمت لا يعود احصانها حتى يدخل برأبنا لا سلام كذا في فتح القدير، واذا ارتد بعد وجوب الحد ثم اسلم بجلد  
ولا يرجع وكذا الايجلد اذا كان الواجب هو الحد كذا في العنابية، ولو نزل الاحصان بعد ثبوتة بالمخبر والعنف يعود محصنا اذا اقر  
وعندي يوسف مدح لا يعود حتى يدخل امرأته بربعة اقامة كذا في البحر الرائق، وثبت الاحصان بالاقرار وشهادة رجلين او حوا امرأته كذا في

(٢)

(١)

فصل في كيفية الحدود

ب

خزانه للفتين وان انكر الذموم بعد جرم سائر الشرائط فاجاءت امرأته بولاد في مدة يتصور ان يكون منه جعل واحداً شرعاً هكذا  
 في النبيين، الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذلك في الايضاح الزاني لو كان عبداً مسلماً  
 لذمى فشهد ذمياً انما اعتقه قبل الزنا وقد استبرح سائر شرائط الاحصان لا تقبل شهادته كما في الكافي، امرأه الرجل اذا اقتربت  
 انهامة هذا الرجل فزني الرجل يرحم وان اقترت بالرق قبل ان يدخل بها ثم زني الرجل لا يرحم استعسافاً به رجل تزوج امرأة بغيره وقد  
 بها قال ابو يوسف رحم لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعاً لاختلاف العلماء والاحبار فيه كذا في محيط السرخسي  
 وينبغي للقاض ان يسأل الشهود عن الاحصان عاها فان قالوا فيما وصفوا تزوج امرأة خرة ودخل بها فخله قول **الحنيفة**  
 وابي يوسف رحم يكتفي بقولهم دخل بها خلا فالجرح وواجموعوا على انه لا يكتفي بقولهم مسها او لمسها واجمعوا على انه  
 يكتفي بقولهم جامعها وياضعها وفي البقال انه يكتفي بقولهم اغتسل منها كذا في المحيط ولو قالوا انها او غيرها لا يكتفي  
 بذلك كذا في المبسوط وفي المنقبي ابراهيم عن محمد رحم لو خلا رجل امرأة ثم طلقها فقال الزوج ولطمتها  
 وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصناً باقرا والمراة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة  
 وقالت المرأة كنت نصرانية كذا في المحيط وان اتى امرأة في دبرها لا يكون محصناً كذا في المصنوع، وليستحب للامام ان يأمر جماعة  
 المسلمين ان يحضروا اقامة الرجم كذا في الشنبره وينبغي للناس ان يصفوا عند الرجم كصفوف الصلوة وكما رجم قوم تأخروا وقتها  
 غيرهم فزجوا هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج، وكذا لو نكح من يرمى ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذالحم محرماً منه فانه يستحب له  
 ان يتعمد بقتله كذا في فتاوى قاضيان، اذا وجب الرجم بالشهادة يجب لبد اية من الشهود ثم من الكاهن ثم من الناس حتى  
 الشرح عن الامتداء سقط الحد عن الشهوى عليه ولا يجزى لهم لان امتناعهم ليس عرياً في رجمهم كذا في فتح القدير، وكذا اذا  
 امتنع واحد منهم كذا في النبيين، وموت الشرح او احد هم مسقط وكذا اذا غابوا او غاب احد هم في ظاهر الرواية، وكذا السقط  
 الحد باعتراف ما يخرج من اهلية الشهادة كما لو اراد الحد هم او عملوا وخرسوا ونسوا او قذف في حد وكذا في ذلك يبركونه  
 قبل القضاء او بعده قبل اقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الايدي او مريضا لا يستطيع الرمي وحضر الرمي القاضى لو نطقت  
 بعد الشهادة امتنعت اقامة كذا في فتح القدير، قال ابو يوسف رحم امرتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه تأخذ كذا في الحاوي  
 للقدسي اذا كان الشرح عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشوميد في الكافي اقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواها  
 هكذا في غاية البيان، واجمعوا على ان في سائر الحد ودسوف الرجم لا يجب البدلية لامن الشهود ولا من الكاهن كذا في الترخيب  
 القاض اذا ابرئ الناس رجم الزاني وسعهم ان يرحموا وان لم يعاينوا اداء الشهادة ورجم ابن سماعة عن محمد رحم انه قال هذا  
 اذا كان القاضى فقيهاً عدلاً اذ كان فقيهاً غير عدلي وكان عدلاً غير فقيه لا يسعهم ان يرحموا حتى يعاينوا اداء الشهادة  
 كذا في الظهيرية، وان كان مقراً ابتداء الامام ثم الناس في غسل ويكفن ويصل عليه وان كان غير محصن فحداه ما تة جلد  
 انكاره وان كان عبداً جلد خمسين يام الاحام بغيره بسوط لاعقده عليه ضرباً متوسط بين الحجر والبرج وغير التوبة ولا يجوز النقد عن جلد  
 قدح الشرع كذا في الكافي، وينبغي ان يقيم الحد من يعقل ينظر كذا في الايضاح الرجل المرء في ذلك سواء فان كان كل منهما محضاً رجم  
 او فخله كل الجلد واحداً محصناً ففي المحصن الرجم وعلى الآخر الحد، وكذا في ظهن الزنا عند القاضى بالبيعة او الاقرار كذا في فتح  
 القدير، ويجزى الرجل في الحد والتخريب ويضرب في ازار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية ولا يجزى في حد القذف ولكن يذرع عنه العنت  
 والمرة كذا في فتاوى قاضيان ولا تجزى المرأة الا عن الفرج والخون كذا في الاختيار شرعاً وان لم يكن عليه غير ذلك لا يذرع كذا في العناية، وتضربها  
 وارخص لها في الرجم جاز وان تركه لا يذرع كذا في الاختيار شرعاً وان لم يكن الحرف احسن ويحفر الى الصدف ولا يجزى الرجل وهذا هو ظاهر الرواية كما  
 في غاية البيان، ويضرب الرجل قائماً في جميع الحد كذا في الاختيار شرعاً وان لم يكن الحرف احسن ويحفر الى الصدف ولا يذرع كذا في فتاوى قاضيان  
 الا ان يعجزهم فيشده كذا في محيط السرخسي، وقد قيل ان يذرع على الارض ويذرع على الارض وانما قيل ان عبد السوط فيرثه الضامن  
 فوق رأسه وقيل ان عبد يولد ضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق كذا في الهداية، ويضرب عتقاً على جميع اعضاءه ما  
 خلا

(٣)

(٤)

الفرج والوجه والرأس كذا في العتامة ، ولا يجمع بين جلد ورحم في الحصن ولا بين جلد ونقي في البكر وان رأى الكاهن في ذلك  
 مصلحة غلب بقدر مكبرى وذلك تعزير وسياسة لاحد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والرأى فيه الى الامام كذا في الكافي (٥)  
 وفصل التعزير في النهاية بالمس وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى قديم اخر كذا في البحر الرائق وهكذا في التبيين ، والمرضى  
 اذا وجب عليه الحد نكاح الحدر مما يقيم عليه الحال وان كان جلد لا يقيم عليه حتى يتم ائله اي يدبر او يصير الا اذا كان مريضاً وقع  
 اليأس عن برئه فيحرم عليه كذا في الظهيرية ، ولو كان المريض لا يرعى من والده كالنشل او كان خداجاً ضعيف الخلقه فعند  
 بضرب بعثكال فيه مائة شمشير فيضربه دفعة ولا بد من وصول كل شمشير الى بدنه ولذا قيل ان يدين حينئذ ان تكون مسبوطة  
 كذا في فتح القدير ، والنفساء في اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصبيحة حتى لا ينظر حر وجها من الحيض كذا  
 في الظهيرية ، الحامل اذا نزلت لا تحل له الحمل سواء كان حراً حلالاً او محرماً كمن تخمس الحامل نكاحات ثبت رناها بالبينة  
 المان تلد ثم اذا ولدت ينظر نكاحات محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت  
 حتى يخرج من نفاسها ثم يقيم عليها الحد كذا في غاية البيان ، وان ثبت الحد بالافتراء لا تجس لكن يقال لها اذا وضعت  
 فارجمي فاذا وضعت ورجمت فانها يقيم الرجم عليها اذا كان الولد من يقوم بأرضاعه وان لم يكن ينظر الى ان ينظم ولدها  
 كذا في الظهيرية ، ولو اطالت في التأخير وتقول لراضع بعد شهيد واعلى امرأته بالزنا فقالت ان اقبل ترى النساء ولا يقبل قولها  
 فان قلن هي حامل جازحوا ويرفان لم تلد رجموا كذا في فتح القدير ، اذا شهد واعلى ما بالزنا فادعت انها عدراء او ترقاء فنظر اليها  
 النساء فقلن هي كذا يد رجمها الحد ولا حد على الشعوب ايضاً وانك المحبوب ويقبل في العدراء والرقعاء والاشياء التي يعمل  
 فيها يقبل النساء قول امرأه واحدة قال في الفتاوى والبول الجيرة والمنزلة حوط كذا في غاية البيان ، ولا يقيم المولى الحد على عبده  
 الا باذن الامام كذا في الهداية ، ولا يقيم الحد في الحر الشديد والبريد الشديد كذا في التاتارخانية ، وكذا الاقيام القطر  
 عند سدة الحر والبريد كذا في السراج الوهاج ، رجل اني يفا حشنة ثياب وانا بالي الله تعالى فانه لا يعلم العاصم <sup>حشنة</sup>

كذا في الظهيرية

الباب الثالث في الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجب الوطئ الموجب للحد هو الزنا

كذا في الكافي ، فان محض حراما يجب الحد وانفككت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضيان ، والشبهة ما يشبه  
 الثابت وليس ثابت وهي انواع تشبهه في الفعل ونسبه اشتباه وهي ان ينظر غير ليل الحد ، ليل هو يتحقق في حق من اشتبه  
 عليه دون من لم يشبهه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاستنباط فان ادعى ان ظن انها حلال له لم يجد وان لم يدع حد وشبهة  
 في المحل ونسبه شبهة حكيمه وذال القيام دليل الحلي في المحل وامتنع عمله لما منع فتعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على  
 ظن الحامي ودعوة الحلي فالحمد يسقط بالموافقين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاها ويجب  
 مهر المثل في النوع الاول وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقاً على التحريم او مختلفاً فيه علم الواطئ انه  
 حرم ولم يعلم لا يجد عند ابي حنيفة رجم وعندهما اذا نكح نكاحاً محرماً على تحريمه وليس في ذلك شبهة ويجوز ان علم بالتحريم والا كذا  
 في الكافي وقال الامام الكاسبي بالاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد فيجوز الدعوى يسقط ايضا الاكره  
 لا يسقط الحد حتى يقام البينة على الاكره كذا في البحر الرائق ، والشبهة في الفعل في وطئ المطلقة ثلثاً في العدة ولو طلقها ثلثاً  
 ثم رجعها بعد مضي المدة يجزأ عاوان الولد اذا اعترفا سيدها والمختلعة والمطلقة على حال في العدة بمنزلة المطلقة ثلثاً في العدة  
 الثبوت للميتة اجماعاً ووطئ امته وامه كذا في الكافي وكذا وطئ حاربه جده وجدته وان علبها كذا في فتح القدير وفي وطئ امته  
 زوجته وسيدة وفي وطئ المرهونة في حق المرتين في رواية كتاب الحد وكذا في الكافي ، وهو الحد كذا في التبيين ، المستعير  
 للرهن في هذا بمنزلة المرتين كذا في فتح القدير ، وان ادعى الحد في الرهن لم يدع الاخذ ذلك لم يجز حتى تغير انهما على ابا حنيفة كذا  
 في الكافي ، ولو كان احدهما غائباً فقال الخاص من علمت انواع حرام الحد الحاضر كذا في فتاوى قاضيان ، وان وطئ امته اخيه او عمه

(١) ١٠٠

(٢)

ع

وقال ظننت انها تحل في حد وكن في سائر الحدود سوى الولاد كذا في الكافي . وكن اذا وطئ عارية ذات محرم من امرته كذا  
 في السراج الوهاج . ولو وطئ العارية المستعانة بغيره الحد وان قال ظننت انها تحل في حد في محيط الحسيني وكذا في محيط الحارثي  
 المستأجر في الحدود وجارية الوديعه هكذا في السراج الوهاج . **والشبهة** في الحل وطئ امته لذو ولده كذا في الكافي سواء  
 كان ولدا حيا او ميتا هكذا في العنابية . انظر حبلت وولدت ثبت النسب من الاب ولا يجب لعقره ان لم يحبل يعني لاب العسر  
 ولا يثبت الملك له فيها والحد كالأب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الأب وفي وطئ للمعتدة بالكنايات ووطئ الامه المبيعه  
 في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي . وكذا في وطئ عارية مكاتبه او عبد المأذون له وعليه دين يحييط بماله ومرفقته  
 ووطئ الجارية المجهول قبل التسليم في حق الزوج ووطئ العارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين . اذا اعتق احد  
 الشركين الجارية فان ضمن لشريكه ثم وطئها لا يجد وان وطئ بالشريك لا يجد وان سعت فان وطئها المعتق يجد وان  
 وطئها الشريك الآخر لا يجد كذا في خزانه المفتين . وكذلك العراب فيما اذا كان جميع الامه له وقدا عتق نصفها وطئ بعد ذلك لا يجد  
 عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط . واذا اعتق امته وهو يطأها ثم تزوجها في ذلك المجلس لا يجد كذا في خزانه المفتين لو اردت  
 المرأة والعياد بالله وحرمت بجماع امها او بنتها او بطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها على حرام لا حد عليه وكذا  
 لو تزوج جنسان في عقد او تزوج الخاصة في نكاح الا ربع او تزوج باخت امرته او بامه او كجما معها وقال علمت انها على حرام  
 او تزوجها سبعة لا يجب الحد في هذه الوجوه وان قال علمت انها على حرام كذا في فتاوى قاضيخان . ولو وطئ رجل من العن  
 جارية من الغنم قبل الفسحة بعد ان خرجت العائنه الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام وكذا ان كان  
 في دار الحرب ايضا كذا في السراج الوهاج . **والشبهة** في العتق في وطئ محرم تزوجها فانه لا حد عليه عند ابى حنيفة  
 رحمه ولكن يوجب عقوبة ان علم بذلك وعندهما يجد ان علم بالحكمة وان لم يعلم فلا حد عليه كذا في الكافي . ورواه اخذ الفقيه ابو العباس  
 وعليه الفتوى كذا في المضمهرات قال لاسيب ابى الصريح في ابى حنيفة من كذا في التمهيد الفائق . ومنكحة الغير ومعتدته  
 ومطلقة الثلث بعد التزوج كالحرم والكان النكاح مختلفا فبانه كالتكاسر بل يشترط اولا وفي فلا حد عليه اتفاقا قلن الشبهة  
 عند الكل وكذا الخائف وج امه على حره او تزوج محرمه او امه بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه  
 اتفاقا كذا في الكافي اذا كان الرطوي بملاك النكاح او بملاك بين والحكمة يعارض ذلك لا يوجب الحد نحو الخائف والنفساء  
 والصائمة والحرمه والموتى والشبهة والتظاهر منها او التماسها او كذا الامه المتكوهه اذا كانت محرمه عليه بسبب الوصا  
 او الصورية او باعتبار ان ذات محرم منها في نكاحه او هي محرمه او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحكمة كذا في المحيط . **اشكال**  
 امرأة ليزني بها او يطأها او قال خذي هذه الدارهم لا طأك او قال صكرتك بكذا افعلت لم يجد . ولذا في النظر بعامة من مثلها وجوز  
 عقوبة ويجلسان حتى يتبوا وفا لا يجدان كما لو اعطاهما لا بغير شرط بخلاف ما اذا قال خذي هذه الدارهم لا تمتع بك لان السعة كما  
 سببها لا باحة في لا يتبادر فثبتت شبهة كذا في التمهيد الفائق . ولو قال امرتك كذا كذا في بابك لم يجب الحد كذا في الكافي بجارية الرجل  
 اذا جنت جنابة عمدا ثم زني بها في الجنابة لا حد عليه عند الكل وان كانت الجنابة خطأ فزني بها في الجنابة قال ابو حنيفة من حد عليه  
 الحد اختار صولاها الدفر او انذره وقال صاحبها ان اختار الدفر لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد اذا قبل الرجل اجنبية  
 عن شهوة ونظر في فرجها الشهوة ثم تزوج بها صا او ابنتها او رجل بها لا حد عليه وان قال علمت انها على حرام في قول ابى حنيفة من  
 ولا يبطل المحصناتها بهذا الوطئ حتى يجد فاذ فكذا في فتاوى قاضيخان . اذا قبل الرجل ام امرته او ابنتها او تيممت المرأة ابن زوجها  
 او اباه حتى حرمت عليه ثم ان زوجها وطئها لا حد عليه وان قال علمت انها على حرام هكذا في التاثيرا وخائبة من الاصل لا يحد  
 الاخرس يجد الزنا ولا يشئ من الحدود وان اقر به باسناد او كتابة او شهدت به الشهود وعليه والذي يجهن ويقوت  
 اذا زني في حال افاقته اخذ بالحد فان قال زنيت في حال جنون لا يجد كذا في الغرر اقال زنيت وانا صبي كذا في المحيط . من زني  
 في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الدنيا لا يقيم عليه الحد كذا في الهارثية . لو حانت سرية دار الحرب فزني رجل منهم لم يجد

(٣)

(٣)



و کذا امیر العسکر لایقیم الحدود والقصاص کذا فی الکافی و ان کان الخلیفة قد غزا بنفسه و امیر مصر کان یقیم الحد  
 علی اهل غزا یجنداء یقیم الحدود والقصاص دار الحرب و هذا اذا فی بالعسکر فاما الحدی فی اهل الحرب و فعل ذلك لا یقام  
 علیه الحد قالوا و انما یقیم هذا الاصل الحد فی عسکره اذا کان یأمن علی الذی یقیم علیه الحد ان لا یرتد و لا یلحق  
 بالکفار و اما اذا کان یخاف علیه الارتداد و الحاق فانه لا یقیم علیه الحد حتى ینفصل عن دار الحرب و ینصیر فی دار الاسلام کذا  
 فی الظهیریة الذمعیة اذا فی بحبیبة مستأمنه یتجبل الحد علی الذمعی بالاجماع کذا فی الغیاشیة و کذا فی الوزی فیها مسلم یجند کذا فی فتاوی  
 قاضیحان ، لاحد علی المستأمن و المستأمنه عندا فی حنیفة و محمد رح الاحد القذف و لو مکنت مستأمنه او ذمیة من مستأمن  
 عندا فی حنیفة رح تحت المسلمة و الذمیة و عند محمد رح لاحد علی واحد و عندا فی یوسف رح حد و اجمع کذا فی العنابیة  
 الذمعی اذا فی غیر مسلم ان ثبت ذلك علیه باقراره او بشهادة المسلمین لا یدرأ عنه الحد و ان ثبت بشهادة اهل الذمعة فاسلم  
 لا یقام علیه الحد کذا فی البحر الرائق ان ذمی صحیح یجندة او صغیرة یجامع ستها حد الرجل خاصة و هذا بالاجماع کذا فی الهدایة  
 و کذا اذا فی بنائمه یجب علیه الحد هكذا فی محیط السرخسی اذا فی صیبه او محزون بامرأة عاقلة و هی مطاوعة فلاحد علی الصبی  
 و المحزون بالاحلاف فهل تحل المرأة و علی قول علمائنا رح لا یحد و اذا فی انصبیة فلاحد علیهما و علیه المهر و لو اقر الصبی بذلك  
 لا یرمه شیء یأقره و لو زنی صبی بامرأة بالغه فاذهب عذرتها و هی مکروهة فانه یضمن المهر بخلاف ما اذا کانت مطاوعة و اما  
 انصبیة اذا دعیت صبیاً الی نفسها فاذهب عذرتها و علی المهر الا انه اذا دعیت صبیاً فی ضمن المهر کذا فی الذخیره  
 و لو مکنت نفساً من النساء لا یجب علیها الحد کذا فی محیط السرخسی من اگر هه السلطان حتى زنی فلاحد علیه و کان  
 انصبیة رح او لایقول یجند ثمر رح فقال و لا یحد و ان کرهه غیر السلطان قال ابو یوسف و محمد رح لا یحد کذا فی فتح القدر علی  
 الفتوی کذا فی السلجیة المرأة لو کرهت فمکنت لم یحد بالاجماع و معنی مکروهة ان تكون مکروهة فی وقت الا یراجع اما لو کرهت  
 حتی انصلحت ثم عکنت قبل الا یراجع کانت مطاوعة و عکلت فی خزانة القناری و لو زنی مکروهة مطاوعة تحل تطاوعه عندا حنیفة رح  
 کذا فی فتاوی القدر و ثم الاصل ان الحد متى سقط عن احد الزانیین للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا دعی احدهما بالتکام کفر  
 بکرمه سقط لغضو الفعل فان کان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم یسقط عن الرجل كما اذا کانت صغیرة یجامع مثلها  
 او محضونة او برکرهه او فائمة و ان کان القصور من جهته سقط عنهم جميعاً کذا فی السراج الوهاج و اذا طغی الرجل ام ولد بنه فقال  
 علمت زنا علی رح ام لاحد علیه و لو تزوج الرجل بامرأة ابیه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقیه ابو بکر البلیح ان اقر بالوطی زنا مع امرات  
 فی مجلس مختلفه حد جميعاً و لا ینتسب لنسب الولد و قال الفقیه ابو اللیث هذا قول ابو یوسف و محمد رح و تأخذ رجل زنی بامرأة  
 منبئة اختلفوا فیها قال اهل المدينة حدة قال اهل البصرة یعز و لا یحد و قال الفقیه ابو اللیث رح و به نأخذ رجل زنی بجارية  
 مملوكة وقتلها بالجماع ذکوة الاصل ان علیه قیتمها و لم یدکر فیة خلافا و ذکر ابو یوسف رح فی ما لی عن ابي حنیفة رح علیه القیمة  
 و الحد ایضا و قال ابو یوسف رح علیه القیمة و لاحد علیه و هو الصحیح کذا فی فتاوی قاضیحان و لو زنی بالحره قتلها به یجند الحد مع  
 الذمیة بالاجماع کذا فی التتیین و لو زنی رجل بجمرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الذمیة یجند الحد لانها وجب بالسببین مختلفین کذا فی  
 الظهیریة ان وطی اجنبیة ینادون الفرج لا یحد لعدم النبی و لو وطی امرأة فی ذمها و کلاهما یجند الحد عندا حنیفة رح و یعز  
 و یهود عن السجین حی یتوب و عندهما یحد حد الزانیین لان لم ینکح محصناً و یرجم ان کان محصناً و لو فعل هذا بعدة او امته او بر و جنة ینکح  
 صحیح او فاسد لا یحد بالجماع کذا فی الکافی و لو اعدا الموطاة قتلها کما م محصناً کن او غیر محصن کذا فی فتح القدر و الاحد علی و وطی البهیة  
 عند تلک انی الکافی و من زنی فی غیر امرأة و قالت النساء انما زنی جنتک فی طه کما لاحد علیه المهر لان الانسان لا یمیز امرأة و ینکحها  
 فی اول نوحه الا بالاحبار و خیر الحد بکفی و هو الذمعی فی العاطلات و لهذا اذا جاءت جارية و قالت یغنی مولای الیک هدیة یحل وطئها  
 اعتماد علی قوله و ینتسب لنسب لولدها اذا جاءت به المرفوعة و یجب علیها العدة و لا یحد ما ذکوه هکذا فی غایة البیان رجل حد علی فرأته  
 و لم یله مظلمة امرأة و له امرأة قدیمة و فی امرأته و فرأته فی فرأته قال غننت امرأته و قالوا لا یقبل قوله و علیه الحد کذا فی فتاوی قاضیحان و قال ابو حنیفة

(۵)

(۶)

(۷)

(۸)

نکح

لوان رجلا وجرد في بيته امرأة فوطرهما وقال فبئسهما امرأتان في فعليه الحد ولو كان اعشى كذا في السروج الوهاج ولو ان الاعشى عاقر  
واحابتة غيرهما فما معها قال محمد بن مريح عليه الحد ولو احابتة فقالت لانا لان ذكته فخر مرة فها معها لا يجوز ولو كان بعد من كاصيد وعلم  
ذات كذا في فتاوى قاضي خان من رجل احل جارية له بعد في طرقاتها في ذلك الذي كره عليه كذا في تحييد السرج من السكبان اذا انزلت في حياها  
هكذا في السراجية ما اذا كان البعير واسدا فوطرهما المشتري قبل الفطر وبعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيال ووطرها المشتري  
او كان الحيوان المشتري فوطرهما لم يحد عليه ولا يحد عليه بالخرقة او لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد بن مريح في الاصل اذا غضب جارية  
ونزى بها فوطر من قيمتها فاحد عليه عند جميعا ولو نزل بها في غيبها وضمن قيمتها فاحل قوله في حنيفه وخرج لا يسقط الحد كذا  
في الحيط يدخل من مطبخ على قضاء فحادثت امرأته ووقعت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليها الحد كذا في الطهيرية ما اذا نزلت بامة  
فراشترها ذكر في ظاهر البر والية انه يحد عند جميعا وكذلك اذا نزلت بحجر ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود  
واذا نزلت بامرأة ثم قال بشرتها بالحد عليه سواء كانت حرة او امراة واذا نزلت بامرأة ثم قال بشرتها وصاحبها فبها بالحد وقال من لا هكذا  
لم يعاقب الا حد عليه وكذلك لو قال بشرتها بوجوه في رجل كذا في التحييد والحق اذا نزلت بغيره ثم اشترته فاحل جميعا كذا  
في فتاوى قاضي خان في بامة اشترى اذ اشترى فاسدا او وهره باله وكذا به صاحبها او شره بالمشهور انه امر بالزنا بشر  
ادعى عند القاضي هبة او بجارية عنده الحد كذا في تحييد السرج من حصى ولو نزلت بكبيرة فاقضها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى  
شبهه فعليه الحد ولا شيء عليه في الاقضاء لرضا الشاكبه ولا مهرها لوجوب الحد وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شيء  
عليه في الاقضاء ويجب لعقله وان كانت مكروهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد وما ولا مهرها ثم ينظر في الاقضاء وان اشركت  
بونها فخلية الميراث كاملة وان كانت تستمسك بوجه احد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها ثم ان كان للميراث  
ليستمسك فعليه ثلث الدية ويجب لمهر في ظاهر البر والية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب للمهر عند ابي حنيفة  
واي يوسف دح وان كانت صغيرة بجماع مثلها وهي كالسبية في ذكرنا الا في حق سقوط الارش رضاه وان كانت صغيرة لا يجب  
مثلها فان كانت تستمسك بوجه الميراث والدية والمهر فاحل الحد عليه وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا بضمن  
المهر عند ابي حنيفة واليوسف دح وان كان في التبيين ولا يذهب بصراقة بالوطي ولا يجب الحد بل الاخلاق ولو كسر فخذ عاقل الوطي يجب  
الحد وصرفت القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية للاخلاق هكذا في الغنايه بكل شيء صنعة الامام الذي ليس فوقه امام  
فما يجب به الحد كذا في السرقة والشرب والقدح الا في اخذ به الا الفصا من المال فانه اذا قتل انسانا او اتلف مال انسان  
فواخذ به وان احبنا الى البغاة والمسلمون متعة فنقد على استيفاء ما فاقه بالوجوب كذا في الكافي  
**الباب الرابع في الشهادة على الزنا والرجوع عنهما** ولا تقبل الشهادة على الزنا الا بشهادة اربعة  
اعراب مسلمين كذا في شرح الطحاوي وان شهد على الزنا اقل من اربعة فان شهدوا واحد وان كان اربعة تقبل الشهادة ويجزئ  
الشاهد حد القذف عند علماء النصارى واذا شهد اربعة فاحل الشهادة على الزنا فاقضها واحدا وان كان اربعة تقبل الشهادة وانما  
فان النكاح يحد حد القذف عند علماء النصارى كذا في المحيط ولو شهدوا ثلثة فتنهم على الزنا والرجوع قال ابي بصير في خلاف  
واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويجزئ المشهود ثلثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال في الاستدعاء  
اشهد انه قد زنى بها فزنى الزنا عليه ما ذكرنا حديثا يحد كذا في شرح الطحاوي ما وجد المحسن شرط صحة الشهادة عندنا حتى  
لو شهدوا باعترافين لا تقبل شهادتهم ويجوزون حد القذف كذا في الكافي وعن محمد بن مريح اذا كانوا قعودا في وضع الشهود وقام واحد  
بعد واحد وشهدوا بالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهدوا وخروج فدخل آخر وشهدوا فادخل واحد  
بعد واحد وشهدوا لا يقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان ما اذا شهدوا شاهدان على رجل بالزنا وشهدوا اخران على اقرار الرجل  
بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهدوا ثلثة بالزنا وشهدوا الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلثة الحد كذا في الطهيرة  
وان شهدوا وان زنى باهراة لا يحدون بالزنا كذا في الهداية فلو قال بشهو عليه المرأتان لم يحدوا حتى ولو

الحج  
(١)  
(٢)

لم یجد ایضاً ان الشهادة وقعت غیر موجبة للحد وهذا اللفظ منه لیس اقل من ان فی قعر القدر اربعة شهید و اعلی لرجل  
انه زنی باهراً لا تعرفها ثم قالوا بفلاذة لا یجد الرجل ولا الشهود اربعة شهید و اعلی لرجل انه زنی بهذ المرأة فنشهد انما  
انه زنی بها بالبصرة و شهید اثنان منهم انه زنی بها بالكوفة لاحد علی الرجل و اعلی المرأة فی قولهم ولا یجد الشهود عندنا استحساناً  
ولو شهد اربعة علی الرجل انه زنی بهذ المرأة فنشهد انما منهم انه زنی بهذ المرأة في هذا البيت من الدار و شهید آخران منهم انه  
زنی بها فی هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة علی رجل بالدار فنشهد انما منهم انه زنی بها یوم الجمعة  
و شهید آخران منهم انه زنی بها یوم السبت او شهید اثنان منهم انه زنی بها فی علو هذه الدار و شهید آخران انه زنی بها فی سفلیها  
الدار و شهید اثنان منهم انه زنی بها فی دار فلان هذا و شهید آخران انه زنی بها فی دار هذا الرجل الاخر فانه لاحد علی المشهور علیه  
فی هذه المسائل و اعلی الشهود عندنا ان فی فتاوی قاصیحان اذا شهد اربعة انه زنی بها بالبصرة وقت طلوع الشمس فی یوم  
الطلاق من الفلانیة و السنه الفلانیة و اربعة علی انه زنی بها بالكوفة فی الوقت المذكور یومیه فلا حد علیهم كما ان فی النهر الفلانی و لو شهد اثنان  
انه زنی بها فی زاویة هذا البيت و شهید آخران انه زنی بها فی زاویة اخرى منه هذا الرجل المرأة استحساناً و هذا لانه  
یحتمل ان یتولد الزنا فی زاویة و انما یومی فی اخرى و هذا اذا كان البيت صغیراً یحتمل ان یتم له اقلنا اما اذا كان کبیراً فلا  
فان شهد اربعة علی رجل بالدار فنشهد كل واحد منهم انه زنی بفلاذة لا تقبل شهادتهم و یحتمل شهادة كل واحد منهم علی الزنا ان  
شهد به صاحبه كما فی کافی و لو شهد اثنان انه زنی بها فی ساعة من النهار و شهید آخران انه زنی بها فی ساعة اخرى  
فانه لا تقبل هذه الشهادة قالوا و هذا اذا شهد اربعة آخران علی ساعة اخرى لا یمکن التوفیق بینهما ان شهد اثنان انه  
زنی بها فی ساعة من یوم الخميس و شهید آخران انه زنی بها فی ساعة من یوم الجمعة او شهید آخران علی ساعة  
اخری من یوم الخميس یحتمل ان یتولد الزنا فی تلك الساعة اما اذا كان آخران ساعة یتولد الزنا فی تلك الساعة تقبل الشهادة  
قال محمد بن حرق الاصل و یعد شهید و اعلی لرجل انما شهد اثنان انه استكرهمها و شهید اثنان انها طار و عنه قال ابو حنیفة  
رحم الله عنهم الحد جميعاً یعنی الرجل المرأة و الشهود و لو شهد اربعة علی رجل انه زنی بهذ المرأة ثلثة ارباطاً و عنه و شتمت  
انه استكرهمها فقل قول ابو حنیفة من لا یقام الحد علی احد هم هكذا فی المحیط و لو شهد ثلثة علی الاستكراه و واحد علی المطاوع  
فلا حد علی واحد عندنا فی حنیفة من كذا فی محیط السرخسیه اذا شهد اربعة علی رجل بالزنا و اختلفوا فی المرأة الزنی بها  
او فی المكان او فی الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد علی الشهود عندنا كذا فی المسوط و ان اختلفوا فی الثوب الذي كان علیه  
او علیها حين الزنا او فی لونه او فی طول الزنی بها و قصرها او فی سبها او هزلها لم یضركم اختلفوا فیها یحتاجون الی ذكره و كذا  
لو شهد اثنان انه زنی ببیضاء و آخران انه زنی بسمر اعان اللوین یتشابهان فلم یکن اختلافاً فی الشهادة بخلاف البیضاء  
و السواء شهد اثنان انه زنی ببیضاء و آخران بحمر اسلمة او اثنان بكوبية و آخران ببصرية او اثنان بحجره و آخران بامه او اثنان بمالعة  
و آخران بالثوب لم تبلغ لم تقبل كذا فی التمریة و اذا شهد اربعة انه زنی یوم النحر بمكة فبلاذة و شهید اربعة انه زنی یوم النحر فالكوفة  
فلا نام یقبل و احد من الشهادین و واحد علی شهود الزنا فان حضر احد الغریبین و شهید و ان حکم الحاكم بشهادتهم ثم شهد  
الاخرون فشهادة الآخرين باطلة و لا یقام الحد علی شهود الزنا وان كانوا هم الغریق اثنان كذا فی المسوط ان شهد و اعلی  
رجل انه زنی بفلاذة و هی عامیة فانه یجد كذا فی قعر القدر ان شهد اربعة علی امرأة بالزنا فنظرت اليها النساء فقلن هو یكبر احد  
عليهما و اعلی الشهود كذا فی کافی كذا اذا قلن هم یقراء او قرأه كذا فی قعر القدر و اذا شهد و اعلی لرجل بالزنا و هو عجیب فانه لا یجد  
ولا یجد الشهود ایضاً كذا فی التیسیر و اربعة شهدوا علی رجل بالزنا فوجدوا عجیباً بعد الرجم و الدية علی الشهود و واحد و ان كانت  
امرأة فنظرت اليها النساء بعد الرجم فقلن عدراء او رقاء فلا ضمان علی الشهود و لا حد علیهم اربعة شهدوا بالزنا فجل شهید اربعة علی  
الشهود انهم هم الذين زناوا لا یقبل شهادة احدهم و لا یقام الحد علی احد منهم و عندنا عندنا و عندنا و عندنا و عندنا و عندنا  
الاولون لثبوت زناهم بحجة و هی شهادة اربعة عدول و مضاد و فسفة و لو قال لفریق الثانی انهم زنی بها و سكتوا علیهم

(۳۱)

(۳۲)

ع

الحدا لازم شهد ووزنا آخرها الرنا الذي شهد به الفرقي الاول كذا في محيط السرخسي وان شهد اربعة على رجل الزنا  
وامرأة وشهد اربعة اخرون على الشهود بائنه هم الذين زنا بها وشهدا ايضا اربعة اخرون على الشهود اثنا في بائنه هم الذين زنا بها  
لاحد على كل عنداى حذيفة دم وهذا هو الجيد والرجل والمرأة والفرق بين سطر من الشهود ودل الزنا في التبيين ولوم يشهد  
الشهود بعضهم على بعض الزنا ولكن شهد بعضهم على بعضهم على بعض بائنه محمد ودون في قذف والمسئلة بجملها محذاه  
والمرأة بالمشهادة الا في محيط السرخسي ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيدا وكفار او محمد ودون في القذف او عريان  
فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح الصحاوي وان شهد اربعة على رجل  
بالزنا واحد هم عبد او محمد ودون في قذف فانهم يحيدون ولا يجد الشهود عليه هكذا في الهداية ولوعتق السيد فاعاد احدا  
ثانيا وكان العبد اذا شهد واحد واثر اعترفوا واعادوا واحدا وثانيا كجدا في الكفا وشهدوا على مسلم ثم اعادوا وعن  
محمد بن لوزب بعض الحد في وجه احد هم عبيد الشهود اربعة اجزى لا يجيد لان ذلك الحد قد بطل ان في العتبية ولو كان  
احد للشهود الا اربعة مكاتب او صبي او اعرج واحد واجمعا ستر السجود فان علم ذلك بعد ان اقيم الزعم على المشهود عليه لم يجد  
والدية في بيت المال وان كان الحد جارا ضرب الحدان طلب المشهود عليه واما ارش ان ضرب فهو هدر في قول حذيفة  
هكذا في الايضاح معتق البعض كالمكاتب حذيفة سرح ولا شهادة لها كالمكاتب كذا في المسبوط وشهدوا وهم نساق  
او ظهر انهم نساق لم يجدوا كذا في الكافي ولو ادعى المشهود عليه ان احد للشهود عبد فالقول له حتى يثبت انه حر كذا في  
اللتا واخانية رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلثة نفراته فان ينظر ان كان المقدوف قد مه الى القاضيه ثم  
شهد لم يقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي قال محمد بن في الجامع الصغير اربعة شهود اعلى  
رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الهام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محمد ودين في قذف وقد مات من الحد او حرم  
السياط قال ابو حذيفة رح لاصمان على القاضيه ولا في بيت المال كذا في المحيط اذا شهد اربعة شهود فحرم جلدوا ومكته منه  
لعدم اتماله اياها ثم ظهر ان بعض المشهود عبيدا ومحمد ودون في قذف او كافرا ثم يجدون بالاتفاق قال ابو حذيفة رح لا شتم عليهم  
ولا على بيت المال كذا في القدير اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو محصن او شهدوا وغسله بالزنا والاخصان فحرم الهام ثم وجد  
احد للشهود عبيدا او مكاتب او محمد ودون في قذف فدينه على القاضيه ويرجع القاضيه بذلك في مال بيت المال بالاجماع ولو ظهر ان  
الشهود نساق فلا ضمان على القاضيه اربعة شهود واعلى رجل بالزنا فحرم جلدوا ولو قالوا انهم احرام مسلمين عدول ثم ظهر انهم عبيد  
او كفارا او محمد ودون في القذف فان بقى المكون على تركيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا اخطانا فلا ضمان عليهم عند جميعا ويجب  
الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما اذا جوعوا عن التركيبة وقالوا اننا عرفناهم بيدينا وكفارا او محمد ودين في القذف لا انما تعدنا  
التركيبة مع هذا اختلفوا فيه قال ابو حذيفة رح يجب لضمان المزنكين ولا يجب بيت المال قال ابو يوسف ومحمد بن لاصمان على الزنا  
ويجب في بيت المال وهذا اذ ظهر ان الشهود عبيدا وكفار او محمد ودون في القذف فاما اذا ظهر انهم نساقه ورجعوا عن التعديل  
وقالوا عرفناهم نساقه الا انما تعدنا بالتعدي بل انهم يختمون وهذا اذا قال المكون هم احرام مسلمين عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير  
ثم ظهر ان الشهود عبيد لاصمان عليهم كذا في المحيط ولا فرق بينهما اذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا انهم احرام او اخبروا قالوا  
احرام كذا في النهاية لاصمان على الشهود ولا يجدون حد القذف كذا في الكافي اربعة شهود واعلى رجل بالزنا فحرم جلدوا واعند القاضيه  
انهم شهدوا وبالباطل عليهم الحد فان لم يجدهم القاضيه حتى تشهد اربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم واقسم  
لحد على المشهود عليه بشهادتهم ويذكر عن الفرقي الاول حد القذف كذا في المسبوط اذا رجع الشهود بعد الحرج بالجلد والموت  
لا يضمنون عند ابو حذيفة رح اصلا لاصمان الا ارش لاصمان المفسوع عند ما يضمنون ارش الجرحه ان لم يمت الحد ودون القية  
ان مات كذا في غاية البيان اربعة شهدوا واعلى غير محصن فجلده القاضيه فحرم الحد ثم رجع احد هم لا يضمن المراجع ارش  
الجرحه وكذا ان مات من الحد لاصمان على احد عنداى حذيفة رح لا على المراجع ولا على بيت المال وعند ما يضمن المراجع كذا

(٢٥)

(٢٦)

(٢٧)

في السلب الوهاج ، ولو كان حدة الجلد فجلد نيشها ، ثم شرجع واحد منهم عدل الرجوع وحده بالجماع كذا في التبيين ، اذا ضرب  
وتقيح بوط فرجع واحد من الشهر ووضوه اجمياد القذف ، ويلا عن انشرو عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والمشهد فلم يمت حتى  
رجع بعضه وحده الشهر وحده القذف كذا في فتاوى قاضيخان ، ان شهيدا ربيعة على الشهادة اربعة على رجل بائن تام مجيد فان جاء  
الاصول وشهد واعلى ذلك الزبا عينة لم يحيا ايضا ولا يجيد التفرغ والاصول كذا في الكافي ، وكذا لا تقبل شهادة غيره كذا في  
خراتة المشين ، ان شهيدا ربيعة على رجل بالزنا بقرانة واربعة اخرى شهيد واعلى الزنا مرة اخرى فرجع الفرعان ضمنوا ادينة اجماعا  
وحده والقذف عند ابي حنيفة ، ابي يوسف رجم كذا في الكافي ، ولو شهد اربعة بائن تام والاحصان ثم رجع قبل القضاء حده  
الراجح في قولهم حده القذف ، ويجوز السابقون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الاضواء حده الرجوع في قولهم وحده السابقون  
عند ابي حنيفة ، ابي يوسف رجم الاخر فان رجع بعد القضاء والاحصان حده الرجوع واحد على الباقيين في قولهم وعلى الراجح  
ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ، وكذا اكلها رجع واحد حده وعزم ربع الدية كذا في الكافي ،  
ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والاحصان حده ، ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والاحصان حده ، ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والاحصان حده ،  
لا يجوز القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يبعد في حق غيره كذا في المحيط ، شهيد وبالعتق والزنا فرجع ثم رجعا  
ضمنوا الغيبة للولي والدية للمرثية وحده ، وكذا في التنازحانية ، ولو رجعوا عن العتق لم يضموا شيئا لان شهر الاحصان  
لا يضمون بالرجوع كذا في خراتة المشين ، ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد مضى الحد على المشهود عليه يشهد اربعة  
من بقى كذا في الايضاح ، ان شهيد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجع واحد فلا شيء عليه فان رجع اخر عزم اربع  
الدية ويجوز ان جميعا كذا في المبسوط ، وكذا رجع واحد بعد ما عزم ربع الدية وان رجع الخمسة معا عزموا اثناسا كذا  
في الحاوي للقاضي الشيخ خمسة شهيد واعلى رجل بالزنا وهو غير محض من مجلد القاض للحد ثم وجد احد الخمسة محمد ودان  
القذف ، عبد الله فرجع الشهر اربعة حيد هو لا الشهود ولا يجزى الذي وجد عبد او محمد ، ابي القذف لانه قاذف وقد  
شهد على القذف اربعة بالزنا وحده وفيه ايضا شهيد اربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محض وضرب  
الحد ثم رجعا جميعا ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلور رجعي قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط ،  
ولو رجم للشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهما ، ولو رجع ثالث عزموا ربع الدية ، ويجوز الرجوعون في قول ابي حنيفة  
وابي يوسف رجم ولو شهد الرجوعون على ارض الباقين يجب ربع العزم من الدية في بيت المال فان رجع اثنان من السنة  
وشهدا على ارض اثنين من الباقين جاز وربع الدية على الرجوعين ، وربع في بيت المال ولو شهدا على ارض ثلثة لم يجز ولو شهدا على ارض  
نفر زنا واحدا وكل اربعة بقرانة اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجعا في مسع من ربع الدية بينهم ويجوز في  
قولهم كذا في خراتة المشين والعتابية ولو رجمه القاض بثلثة او برجل وامرأتين فان قال ظننت انه يجوز على بيت المال  
فان قال علمت انه لا يجوز عليه ولو رجمه بالانزارة لا يضمن بكل حال كذا في العتابية ، قال الشهر في الرجل والمرأة  
في غير مجلس القاض لشهدا نكاحا بيان وقد موها الى القاض وشهدوا به عليه وقالوا انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرجعوا  
اليك ولما بد لك بدينة لم تقبل شهادا كما على ذلك ولم يسقط شهادا ثم رجع واحد الرجل والمرأة كذا في المبسوط ، قال محمد  
في الجامع الصغير رجل شهد عليه اربعة من بنيه او اخوته او بني عمه بالزنا وهو محض والشهيد عدول فقط القاض عليه بالرجوع فانه  
ياهل للشهد اذا ادرجه ان بيد والدهي فان رجمه هو الا ولا اباهم ولم يصيبوا مقتله ورجم الناس بعد ذلك واصابوا مقتله رجم  
واحد من الشهر عن شهاده عزم الراجح ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرجوم  
وبين هذا الراجح فرجع عنه قدر حصته ويحرم الباقي ان كان نصيبه لا يفي ربع الدية فالوا انما يعزم الراجح ربع الدية اذا قال له الذين  
لم يرجعوا ان اباؤنا كما شهدنا ايا ذلك ولم نره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل ، وما اذا قال له  
الباقون لا ايت معلنا اكلها وكذبت في الرجوع لا يعزم الراجح ويجب حده القذف على هذا الراجح عند علماء الثلثة الا ان الذين

(٨)

(٩)

حاشية

شہد وامعہ بیگون وجوب حد القذف علی انہ الراجح فلا یكون لهم ان یخاصموا فی ذلك فمعد ذلك یبطل ان كان للمرجوم والد وجد  
او ولد اخر غیر الشہدی كان له ان یخاصم الراجح فی الحد وان لم یکن للمرجوم ولد اخر ولا والد ولا جد وكان لبعض المشركی ولد غیر  
ایکان ذلك ولد الراجح لم یکن له ان یخاصم اياه فی الحد وان كان الولد واحد من الذین لم یربحوا كان له حق استیفاء الحد  
من الراجح هذا الذی ذكرنا اذا كان الشہدی رجولاً المشہود علیه ولم یقتلوه فاما اذا رجوه وقتلوه فراجح واحد منهم عن شہادته  
ولا اوت للمیت غیر هؤلاء الشہود فالمسئلة علی ثلثة اوجه اما ان قال المارقون للراجح کذبت فی رجوعک وصدقنا فی شہادتك  
او قالوا کان الاب ذامياً ولکنک لم تر بناه اولادک ریاضاً رأیت ذناہم کلا وقد شہدت بالباطل وقالوا لم یزن الاب وقد کذبت فی قواک  
انه زان ففي اوجه الاول لم یغرم الراجح شئی من دية کلاب ولا یجزم عن المیراث وفي الوجه الثاني غرم الراجح ربع الدية ویجزم عن المیراث  
ولا حد علیه وان اقر علی نفسه یحد القذف لان الباقین صدقوه عن القذف والحق لهم لا یؤدوهم حتی لو کان سواهم من ذکرنا قبل  
هذا الاستوفی الحد منه ولا یجزم الباقین شئیاً من الدية ولا یحد لثلثة الباقون علی الشہادۃ وفي الوجه الثالث یغرمون جمیعاً ویجزم  
عن المیراث ویكون الدية لا تقر بها ناس من المقول بعدہم ویحدون حد القذف رجلاً امرئاً وله من احدہما حسن ینز شہد  
اربعۃ منهم علی الخیر ام انه زناہم ام انه زناہم ام انه زناہم ام انه زناہم ام انه زناہم ام انه زناہم ام انه زناہم ام انه زناہم  
میتة واما ان صدقہم الاب وکذبہم اما ان شہد والنہاطا وعنه فی الزنا وشہد وانہا کانت مکہمة من قبل الاخر المشہود علیه  
بالزنا فاما اذا شہد وان اخاهم زنی بها وهي مطاوعته وكان ذلك قبل الدخول بها فانکانت ام الشہود حية لا تقبل هذه الشہادۃ  
صدقہم کلاب فی ذلك لو کذبہم محجرت اہم ام ادعت فانکانت الام میتة انکان الاب یدعی لك لا تقبل الشہادۃ وانکان  
الاب یحد ذلك تقبل وانکان قد دخل بها ابویہم فانکانت مطاوعة کانت امہم حية شہادۃ تم تقبل ادعی الاب لك ام محجرت  
ادعت الام ام محجرت فانکانت اہم قد ماتت فان ادعی الاب لا تقبل هذه الشہادۃ وان محجرت تقبل هذا کلامه اذا شہد وان الخا ذنی  
بها وهي طلعة فاما اذا شہد وانہا کانت مکہمة فانکانت اہم میتة قبلت الشہادۃ بكل حال ادعی الاب ذنی ام محجرت دخل بها الاب  
ام لم یدخل بها فانکانت اہم حية فان ادعی الاب قبلت شہادۃ ام محجرت تقبل محجرت الام ذنی ام ادعت وفي کل صوم  
تقبل شہادۃ ام یقام حد الزنا علی الاخر المشہود علیه وعلى المرأة اذا کانت مطاوعة فکذا فی الحیطة اذا شہد اربعة تضادى  
على انصر ائینین بالزنا فقط فی القاضی شہادۃ ام محجرت ام محجرت ام محجرت ام محجرت ام محجرت ام محجرت ام محجرت ام محجرت  
لم یقع اعاد والشہادۃ اول لویید واما وان کاوا شہد وعلى رجلین وامرأتین فلما حکم الحاکم بذلك اسلم احد الرجلین او احد  
الامرأتین من الذی اسلم وعرضاً حید وکایداً عن الاخرین کذا فی المیسوطی قال محمد بن احمد اذا جاء الشہود علیہ بالزنا بشہدین لیشریان  
على شہد من الذین شہدوا علیه بالزنا فادعی الحد وحفی القذف فلقاضی یسأل الشاہدین من حدہ وذلك لان اقل حد القذف انصلت  
من السلطان او نالہ یبطل شہادۃ وانصلت من واحد من الرعا یا یعیل ان الامام فانه لا یبطل شہادۃ فلا ید من السؤل عن الحد وان  
قال اربعة قاضی کورة کذا او سمی فقال المشہود علیه یحد القذف انا قاضی البیتة علی اقر ذلك القاضی انہ لو محجرت ولم یوقت واخذ من المیتین  
وقتا فان القاضی یقضی بکونه محجرت فی القذف ولا یمتنع القاضی من القضاء بکونه محجرت وذا فی ذنوب سبب بینہ الا ذل فانکان الشہود  
قد وقت فی ضربہ وقتاً بان شہد وایان قاضی بلد کذا احد حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلاً فاقام المشہود علیه البیتة  
ان ذلك القاضی قد مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او قام البیتة انه قد کان غائباً فی ارض کذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان  
القاضی یقضی بکونه محجرت وذا فی القذف ولا یلتفت الی بیتة الا ان یكون امر مشہور من ذلك فحینئذ لا یقضی بکونه  
محجرت وذا فی ذنوب بان کان صوت القاضی قبل الوقت الذی شہد الشہود باقامة الحد فیه مستفیضاً ظاهراً فیما بین الناس لہ  
کل صغیر وکبیر وکل عالم وجاهل وكان کون القاضی فی ارض کذا فی الوقت الذی شہد الشہود باقامة الحد فیه ظاهراً مستفیضاً  
عرفه کلا صغیر وکبیر وکل عالم وجاهل فحینئذ لا یقضی بکون الشاہد محجرت فی ذنوبه ويقضی علی المشہود علیه  
بحد الزنا کذا فی الحیطة اذا ادعی المشہود علیه بالزنا ان هذا الشہادۃ محجرت وحفی القذف وان عندہ بیتة بل کذا

(١٠)

(١١)

(١٢)

اصوله بینہ و بین ان یقوم عن مجلسه من غیر ان یجلی عنه فان جاء بالبینه و الاقام علیہ الحرف ان قران شہوتی لیسوا  
 فی الصور و سألہ ان یؤجلہ ایاماً لم یؤجلہ وان لویدرع الشرعی علیہ ششیاً و لکن اقام رجل البینه علی بعض الشہود انہ قد فہم فانہ  
 یجسہ و یسأل عن شہد القذف فاذا ذکر انہ من شہد الزنا بدئی بحوالہ القذف و درئی عنہ حدان فاذا ذکر انہ لوقد ف رجل من شہد الزنا  
 رجل من المسلمین بین یدی القاضی فان حضر القذوف و طالبہ بحجہ اتمیہ علیہ حد القذف و سقط حدان فان لم یأت القذوف  
 لیطالب بحجہ یقام حد الزنا و اذا اتمیہ حد الزنا لثراء القذوف و طلب حد یجد لہ ایضاً و کذا لک لو کان مسکن الراجح سارق  
 او کانت الشہادۃ ششیاً اخر من حقوق العباد کذا فی المبسوط و ان شہد اربعۃ علی رجل بالزنا فقتلہ رجل عملاً او خطاً بعد الشہادۃ  
 قبل التعدیل یجوز فی العمد و الدلیۃ فی اخطاء علی ما قلنہ و کذا اذا قتلہ بعد التزکیۃ قبل القضاء بان رجس کذا فی الکافی و کما  
 یجب ضمان نفسه فی هذین الفضلین یجب ضمان اطرافہ حتی لو قطع انسان یدہ او فقا عینہ ضمنہ کذا فی المحیط و ان قضا  
 برجمہ فقتلہ رجل عملاً و خطاً لشیء علیہ کذا فی الکافی و کما یجب ضمان نفسه فی هذین الفضلین لایجب ضمان اطرافہ ولو رجم  
 الشہود عن شہادتهم بعد ما قتلہ فی هذه الصور فلا شیء علی القاتل کذا فی المحیط و ان قتلہ بعد القضاء ثم وجد الشہود  
 عیباً او کفراً او محدودین فی القذف فالقیاس ان یجب الفحص ان فی الاستحسان یجب الدلیۃ فی ماله فی ذلت سنین فان کان  
 هذا الرجل قتلہ رجماً و وجد و اعبید قال دلیۃ فی بیت المال لانه فعل ما فعل بل امر الایام بخلاف ما اذا قتلہ بالسیف لانه لم یقتل  
 اصل الایام کذا فی الکافی و ان شہد لشہود علی رجل فقالوا لئن ہذا نہ و طی هذه المرأة ولم یقولوا فی ہما فنشہد انہما باطلۃ  
 و کذا لکلو شہدوا انہ جامعها او باضعها و لا حد علی الشہود کذا فی المبسوط و اذا شہدوا علی رجل بالزنا و قالوا بعد ما النظر قبلت  
 شہادتهم کذا فی الدلیۃ ہو لو قالوا بعد ما النظر للتدذد لا تقبل اجماعاً کذا فی فتح القدر و اربعۃ شہدوا علی رجل بالزنا و اراد الایام ان  
 یحدہ فانتری رجل من الشہود علی بعضہم فخاف القذوف ان طلب حقة فی القذف ان تبطل شہادۃ فامر بطالب قال یحیی  
 شہادتهم علی الزنا و حد الشہود علیہ کذا فی المبسوط و اربعۃ شہدوا علی رجل بالزنا و شہد رجلان علیہ بالاحصان فقضا القضا  
 بالرجم و رجم ثم وجد شہداً الاحصان عبدین او رجلاً عن شہادتهما وقد جرت الحجارة لانه لم یت بعد فالقیاس ان یقام  
 علیہ ما نکر جلدتہ و هو قول البصیفیة و محمد و فی الاستحسان یدرأ عنه الحد و ما بقی من الرجم و کذا فیمن الشاہدان ششیان  
 جرحتہ و لا یرون فی بیت المال یضام اربعۃ شہدوا علی رجل بالزنا و لم یشہدوا علیہ بالاحصان احد فامر القاضی بجلد تہ شہد  
 شاہدان علیہ بالاحصان بعد کمال الجلد فالقیاس علی الاول فی هذا ان یرجم و فی الاستحسان ان لا یرجم و علماء و اخذوا بالاحصان  
 فی هذه المسئلة و بالقیاس علی الاول و هذا الذي ذكرنا اذا اكل الجرد فما اذا لم يكمل حتى يشهد شاهدان عليه بالاحصان  
 لا يمتنع من اقامة الرجم كذا في المحیط و لو شہد اربعة علی رجل بالزنا فاذا شہدوا بان قضنتها امرأتی او جارتی لا یسقط  
 عنه الحد و ان قال امرأتی او جارتی فلا حد علیہ و لا علی الشہود کذا فی السراج الوهاج و لو شہدوا لانه زنی بامرأة فقال كنت  
 اشتريتها بشراء فاسدا و يشترط الحیا للبائع او ادعی هبة او صدقة او قال تزوجتها و قال الشہود انما لک له فیہا دریمی  
 عنه الحد للشہیة و کذا روى في الحرة اذا قال شترتها درم الحد و کذا لو قال الشہود اعترفنا و زنی بها و هو یکر العتق کذا فی القضا  
 اذا شہد الشہود علی رجل وامرأة فادعت المرأة انه کرهما و لم یشہدوا لہ شہود بذلك و لکن شہدوا انہما و عنہ فعلیہ الحد کذا  
 فی المبسوط و شہدوا و یجد متقادم سنی حد القذف لم یجد کذا فی اللغوی و ان شہدوا بان متقادم حدان فانیہ قال بعضهم  
 حد الشہود حد القذف قال بعضهم لا یجد و کذا فی فتاوی قاضیان و لا یدان بکون التقادم بغير عذر فان کان بہ کرض او بعد  
 مسافة او خوف طرقت قبلت و حد کذا فی البیضاوی ثم التقادم کما یمنع قبل الشہادۃ فی الاقبالیہ یمنع ان قامت بعد القضاء عند الخوف لو رجم  
 بعد ما حنوب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا یقام علیہ الحد اختلفوا فی حد التقادم عن محمد انه قدره بشهر و هو رواية عن  
 ابي حنیفة و ابی یوسف و هو لا یجد و کذا فی الهدایة و التقادم مقدور بشهر لا اتفاق فی غیر شرب الخمر اما فیہ فکذا عند محمد و  
 وعند ما یعد الزوال الرائحة هكذا فی فتح القدر و ان اتز الحد المتقادم حد کذا فی الشریک کذا فی شرح الوقایة و من اضر بالزنا

(۱۲)

(۱۳)

عند محمد

باصراً لعينها وبغير عينها اذ لم يهرت ثم حضرت المرأة فلا يخلو امان تخضع قبل اقامة الحد على الرجل وبعد اقامة اركان  
 بعد الاقامة واقرت بمش ما اقر الرجل بخلافها وانكرت وادعت على الرجل حدا لقتل لا يحيد الرجل لاجل امانه لا يجب عليه حدان  
 وقد اختلفوا على ما يعام عليه الا ان كان قبل اقامة الحد فان انكرت المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنها ويجب العقوبة على الرجل  
 فان لم تدع النكاح وانكرت وادعت على الرجل حدا لقتل يسقط الحد عن الرجل عند ابي حنيفة رحمه وكذلك لو كانت المرأة هي البقرة  
 والرجل غلب فحكم الرجل حكم المرأة كذلك في شجر الطحوى وان جاءت المرأة بعد احد الرجل بادعت النكاح وطلبت المرأة المهر  
 لم يكن لها المهر كذا في المسيطحة المستنقذ رجل اقر الزنا وهو محصن فامر القاضي بجمبه فذهبوا به ليرجوه فخرج عما اقره فقبله رجل  
 لا شئ عليه ما لم يبطل القاضي عنه الزم فان اقبل عنه ارجم ثم قتل رجل قتل به كذا في محيط السرخسي وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه  
 فبين اقر الزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحيد الرجل ولا تحيد المرأة كذا في الايضاح الذي اسلم في دار الحرب اذ اقرانه  
 كان ذنبي في دار الحرب قبل ان يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط واذا دخل المسلم دار الحرب بايمان ويزني هناك بمسلمات او ذميمة ثم خرج  
 الى دار الاسلام واقره لم يحيد وهذا عندنا كذا في المسيطحة واذا قال العبد بعد ما عتق تزويت وابا عبد الله حد العبد ويقام الحد  
 على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان موكلا غائبا وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط ولو اقر بالزنا  
 مرتين وشهد بالزنا شاهدان لا يحيد كذا في التمر تاشي

باب النكاح

**الباب الخامس في حد الشرب من شراب الخمر فاخذ ورجحها موجودة او جاء ابيه سكران فشهد الشهر د**  
 عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا اقر ورجحها موجودة معه شرب من الخمر قليلا كان او كثيرا وان اقر بعد ذلك ما كبر رجحها  
 لم يحيد هذا عندنا بجملة واني يوسف رحمه وكذا اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب رجحها والسكر لم يحيد عندهما ايضا فاذا اقر  
 الشهرود ورجحها موجودة معه او سكران فذهبوا من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهي ايه حد اجماعا  
 كذا في السراج الوهاج لا يحيد السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه  
 من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحبها اذا احتلج كلامه مضار فالب كلامه الهديان فهو سكران  
 واقتوى على قولها واذا شهد الشهرود عند القاضي يشرب الخمر على رجل يسلم القاضي عن الخمر كما تروى فيهم كيف شرب  
 الاحتمال انه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب الاحتمال التقام ثم يسألهم انه من شرب الاحتمال انه شرب في دار الحرب كذا في فتاوى  
 قاضيان فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدل له ولا يقضي بظاهر العدل له ثم الشهرود عليه بشرها لا بد  
 ان يكون عاقلا بالغ مسلما ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر ولا عاقلة ولا حائض ولا حائض ولا حائض ولا حائض ولا حائض  
 او اسار باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات ويجوز الاعنى كذا في البحر الرائق ولو شرب في دار الاسلام وقال ما  
 انما حرام حد كذا في السراجية ولو قال الشهرود عليه يشرب الخمر ظنتها كذا او قال لا اعلم انما لا يقبل ذلك وان قال  
 ظنت فانبيد اقبل منه كذا في البحر الرائق يثبت الشرب بشهادة شاهدين به بالاقرامة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع  
 الرجال كذا في الهداية ولو شهد الشهرود على سكران لا يقيم عليه الحد حتى يصحوا فاذا اقر اقيم عليه الحد سواء ذهب تراه  
 الخمر منه او لم تذهب المسلم اذا اتقى الخمر فانه لا يحيد لولا انه شرب مكرها ولا يحيد المسلم لو جرد رجح الخمر منه حتى يشهد الشهرود  
 بشرها او يقر ولو يشهد احد هما انه شربها والاخر انه شربها ولا يحيد ذلك لو شهدا على الشرب والرجح توجد منه كلاهما اختلفا  
 في الوقت وكذلك لو شهد احد هما انه شربها وشهد الاخر باقراره شربها وكذلك لو شهدا حدهما انه سكران في الشهرود وشهدا  
 الاخر انه سكران في الظهيرية ما اذا سكر من البيرة اختلفوا وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحيد والسكران هما  
 سوى الخمر من الاشربة المخذة من التمر والخبث الذي يبيد الخمر التي من ماء العنب اذا اخل واشتد ولم يقذف بالزبد فشهد به  
 انسان وسكر لا يحيد في قول ابو حنيفة رحمه وحكمه حكم العصير منه واما المخذ من الخمر والخبث والخبث والخبث والخبث  
 والاخبار نحوها اما دام حلوا يحيد شربها كذا في فتاوى قاضيان من سكر من البيرة حد ولا يحيد السكران حتى يعلم انه



سکر من التبیذ و شربه طوعا کذا فی الهدایة \* من شرب دردی الخمر حرجید حتی یسکر من شرب المنصف او الثلث و سکر حد  
 و یوسکر من بنید العسل و المرز و الجحمة اولین الرمال میجد کذا فی السراجیه \* فان خلط الخمر بشیء من المائعات مثل الماء و اللبن  
 و الدهن و غیر ذلک و شرب لکان الخمر غالبه و شرب منه قطرة حد و ان کانت مغلوبة لا یحس اثرها و لا یحس ما لم یسکر  
 کذا فی فتاوی قاضیان \* و حد لسکر و الخمر لو شرب قطرة ثمانون سوطا کذا فی الذکر و یفرق علی بدنه کافی الزنا و یجذب  
 فیه الوجه و اللیس کافی الزنا و یجذب فی المشهور و ان کان عبد الحذیة الاربعون سوطا و من اقر لشرب الخمر و السکر کثیر جمع یجد  
 کذا فی السراج الوهاج لاحد علی الذمی فی نتیج من الاشریة و اذا الخی کلام بر جین شرب خمر و شهادیه علیه شاهدان فقال انما اکرمت  
 علیه اقرار علیه الحد و لا یلقت الی ما قال فرقی بین هذا و بین وما اذا ادعی المشهور علیه بل ان اذنه تکلمها و انه لا یجد لان هنات  
 یسکر ما هو السبب الموجب للحد لان الفعل یخرج من ان ینکون زنا بالکافر و هنا بعد لاکونه لا ینعدم السبب هو حقیقة  
 شرب الخمر انما هذا عند مسقط فلا ینبذ الی بدینه یقیمها علی ذلک کذا فی الظهریه \* \* \* \* \*

**الباب السادس من حد المقذف والتعزیر** المقذف فی الشرع الرعی الزنا \* اذا قذف الرجل رجلا محصنا  
 او امرأة محصنة بصرح الزنا بان قال زنی یا زانی و طالب المقذوف بالحد حد الا کما ینبئ سوطا لکان القاذف  
 حر و ان کان عبد احد اربعین سوطا کذا فی فتح القدر و کما یفرع عنه الثماب غیر المفرد و النشو و یفرق علی بدنه کافی  
 الزنا کذا فی شرح المغتابة للشیخانی المکارم \* و ینبذ باقراره مرة واحدة و بشهادة رجلین کافی سائر الحقوق کذا  
 فی الاختیار شرح المختار \* و لا ینبذ بشهادة النساء مع الرجال و لا بشهادة علی الشهادة لا ینکتاب القاضی  
 الی القاضی کذا فی فتاوی قاضیان \* فان اقترن المقذف ثم رجع لم یقبل رجوعه کذا فی الکافی \* انما یجب الحد علی القاذف  
 لشرط ان ینکون المقذوف محصنا و شرطه خمسة و هو ان ینکون حرا بالغا عاقلا مسلما عقیما کما ینکون و طمأمره بالزنا  
 و بالشبهة او کلام فاسد فی عمره کذا فی شرح الطحاوی فیبطل احصانه بیکل و طمأمره فی غیر الملک صغيرة کانت الموطوءة  
 او کبیرة و امة استحقت امة تعدت عن ثلث اوباش او طمأمره امة ثم ادعی شراؤها او کما حوا و طمأمره امة مشترکة او امرأة مکروهة  
 او مزوفة او زانیة کلمة او ذرار الحرب و فی حیوانه او طمأمره الحیمة علی التامید برضاع هكذا فی خزائن اللغین \* و هو  
 هكذا فی التبیین \* ولو اشترى امة و طمأمره ابوه او طمأمره هو امها و طمأمره فقد نه انسان فلا حد علی القاذف بالاجماع ولو  
 اشترى امة لیس معها و بنته لیس معها و نظر الخمرج امها و بنته لیس معها و نظر ابوه او بنته الی فرجها لیس معها و طمأمره قال  
 ابو حنیفة روح کایز و احصانه و حد فاذنه و قال ابو یوسف و محمد روح نزل احصانه و لا یحد فاذنه و کذا فی علی  
 هذا الخلاف ذات زوج امرأة بهذا الصفة و وضرها کذا فی الظهریه \* و لو قذف رجلا ان امة و هی عجمیة او مزوجة  
 او مشترکة شرا فامدا او امراته و هی حاصن و مظاهر منها او صائمة صوم و رض و هو عالم بصومها او مکاتبته فغلیة الحد کذا  
 فی فتح القدید فی المنتقی تزوج خامسة بعد الاربعة و طمأمره فلاحد علی فاذرها ولو طمأمره المسلم جارته المرتدة حد فاذها و فی  
 ایضا لو طمأمره فی عدة من زوج لها فانی احد فاذنه کذا فی الحیظ \* اذا تزوج امة علی حر او تزوج اخیین او امرأة و عمتها  
 فی عقد فالوطی حکم هذه العقود الفاسدة یسقط الاحصان و کذا فی تزوج امرأة فوطمأمره علم انها کانت محرمة  
 بالمصاهرة و هذا قول ابو حنیفة و محمد کذا فی المستطاب \* رجل طمأمره جارية ابیه فاحصا او لم یحاصها فانه یحد فاذنه قال ابو یوسف  
 کل من درأت الحد عنه و جعلت علیه المهر اثبت نسب الولد منه فانی حد فاذنه و کذا فی تزوج امة رجل غیر اذنه و دخل  
 بها فانی احد فاذنه کذا فی الظهریه \* ان تزوج امرأة بغير شح و امرأة و هو یعلم ان لها زوجا و وقع تزوج او ذاب حرم منه و هو یعلم و طمأمره  
 فلاحد علی فاذنه و ان اتی شیئا من ذلك بغير علم قال ابو یوسف روح یحد فاذنه کذا فی الجوهر النیرة \* الذمی ذات زوج امرأة  
 مستحیلة فی دینه کما حد ذات حرم منه ثم اسلم فقد نه ان کان قد دخل بها بعد الا سلام فلاحد علی فاذنه و لکن الذی دخل  
 حصل فطالة اکثر فکان علی قولهما و عندی حنیفة روح یجب الحد علی فاذنه کذا فی شرح الطحاوی ان ملک اخیین

۳۳۲

(۲)

(۳)

طحاوی

فوطئها حد قذفه كذا في الميسر. واذا قذف امرأة وقد حذا عن الزنا فاحدا على قاذمها او يكون معها علامة الزنا وهو ان يكون القاذف لا عن بينهما وقطع النسب من الاب للحق النسب بها او جاءت امرأة ومعها ولد لا يعرف له اب فاحدا على قاذمها فان قذف الولد يجب الحد على قاذمه ويؤكف الا عن بغيل تولد وكان مع الولد لا انه لم يقطع النسب وقطع نسبه لان الزنا عار واكذب نفسه ولحق النسب بالاب فقذف رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذمها كذا في شرح الطحاوي اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدثت المرأة ولا عان بينهما ونوقال لاخينية يا زانية فقالت زينت بك لا يحسد الرجل ويحسد المرأة ونوقال لامرأته يا زانية فقالت زينت بك فاحدا ولا عان وكذلك لاحد على المرأة ونوقال للمرأة لنزوحها ابتداء زينت بك ثم قذفها الزنا بعد ذلك لو يكن على واحد منهما حد في المحيطه ونوقال زنى بك زوجهك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ونوقال زنى بك يا صبيد لو يكن عليه حد كذا في التاقرخانية. ونوقال شهدتك زان ووقال الاخر زانا شاهدا ايضا لاحد على الثاني الا ان يقولنا اشهدك بما شئت به كما في العنابية قال لزوجين احدا كذا ان فقيل له هذا الاحد هو عينه فقال الاحد عليه ونوقال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حل المستردون الصدق ونوقال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا كذا في فتاوى قاضي خان في اللغات كما قلت حد الثاني ايضا كذا في محيط الشريعة ونوقال يا ابن القحبة فلان يا دعى يا ابن الدعبة لاحد وكذا النوقال جامعك فلان حراما او فخر بك فلان يقول لك زان او انت تزني او ما سر بيت ذابا خير منك او انت اني النائم انت اني مني وانت اني من الزناة او زينت فيما دون الفرج لو زنى في ذلك او حرك او بالوطي وعلقت حمل قوم لو طوطت او زينت وانت مكروهة وانما او مجنونة كذا كذا كما يجب بالتعريف وقذف الاخرس والمرقع وفي حد الحرب وعسكره للبيوع ولا يجب الحد بقذف الصير والمجنون جنونا مطبقا فان كان مجنونا ويقتى يجب وكذا الا يجب بقذف المحبوب وما بقذف الخصم والعين يجب كذا في خزنة المفتين. ونوقال يا ولد الزنا او قال يا ابن الزنا واما محصنة حد لانه قد فرها بان ناكذ في التمرنا شيع اذا قذف غلاما مرها قاذف على الغلام البالغ بالسن والاحلام لم يحسد القاذف بقوله كذا في المحيطه ونوقال لرجل يا زانية فانه لا يجب الحد عليه وهذا اقول في حنيفة وابي يوسف رح كذا في شرح الطحاوي. وهو الا يستحسن هكذا في المحيطه ونوقال لامرأة يا زانية فغير لها فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ونوقال لرجل زنات يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي ومن قال خير كذا في الجبل وقال عني صمعو الجبل والحالة حاله (٣٢) الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتح القدير ولو لم يعين به الصعود يجب الحد كما كذا في التبيين. ونوقال زنات على الجبل لم يحسد بالاجماع كذا في المصنوع. ونوقال زنات على الجبل في حالة الغضب قبل لا يحسد وقبل يحسد وهذا وجه كذا في فتح القدير ونوقال زينت في الجبل يحسد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي. ونوقال يا زاني بالهجرة ذكر في الاصل انه اذا قال عني الصمعو على شيء لا يصدق ويحد من عين كذا في المحيطه ابراهيم عن محمد بن صالح عكبار بنه فاجابته امرأة حرة وهو كذا في قوله يا زانية ثم قال طنتها امته قال بخدة ولا شدقه كذا في محيط الشريعة ونوقال لغيره زينت فلان معك يكون قاذفها ونوقال عني وقلان معك شاهدا لا يصدق كذا في فتاوى قاضي خان ونوقال يا ابن الزانية وهما امها من قاذف للثاني وكذا في اذا قال للثاني وانك معها كذا في المحيطه ونوقال يا ابن الزانية وقلان معها من قذف لامه وقلان ونوقال فلان معك لو يكن قذفا ونوقال زينت وهذا معك او لم يقل صدقت فهو قذف لهما كذا في خزنة المفتين ابن سامة عن ابي يوسف رح اذا قال الاخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو نيس بقاذف للثاني ونوقال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفها لوري عن ابي يوسف رح اذا قال الاخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيطه من قذف الزاني بان يأتى لاحد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بيمينه او زنا بغيره كذا في النسب ونوقال زينت يا صبيد ما بينك وهاتين حد كذا في العنابية من رجل قال لغيره قل فلان يا زاني فان قال الرسول الرسول اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لاحد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول كذا في فتاوى قاضي خان ونوقال لرجل يا ابن ماء السباع لا يحسد ونوقال لعربي يا صبيد ما بينك والكل في

رجل قال لعيرة لست انت من بني فلان لقبيلة لحد عليه رجل قال لمسلم لست انت لايبك وابو كافر ان لايجد رجل قال لعيرة  
لست لايبك وابو كافر مسلم ان وقد عتقا لحد على لولى وان عتق العبد بعد ذلك ان فى فتاوى قاضيان ان قال لست لايبك فليس  
يقادف وكذا اذا قال لست لايبك لم يكن قاذفا وان قال لست لايبك وامه حرة وابو كافر لحد لامة وان كانت امه وابو كافر  
حرم يحد ويعزرو لوقال لعيرة لست لايبك اولست يا بن فلان فى غضب حد كذا فى الكفر وان قال لست يا بن فلان يعنى  
صدقه لايجد كذا فى الكافى النسب رجالا غير ابيهم فى غير غضبهم يحد فان كان فى غضب حد ولو نسبته الى جد لم يحد لان الحد باب  
ما كان النسب النسب النسب او خاله او زوج امه كمنهم ليموت ابا عجماد اذن فى التمر كشيء ولوقال لست من ولادة فلان فله  
ليس يقذف اذا قال لعيرة لست لايبك ابوك فقد اكله قذف كاهنه وكذلك اذا قال لست المرشدة كذا فى الظهيرية  
ولوقال لآخر جدك زان قال لحد عليه كذا فى الايضاح ولوقال يا انا الزانى فهو قذف لاجيه وان كان له اخ واحد فالخصومة له  
ولوقال يا انا الزانى وقال لابل لست بجد لتانى والخصومة محر لاول لآخر لتانى كذا فى العتبية ولوقال يا ابن الزانية وكانت  
امه اربى مسلمه فعليه لحد ولايبانى ان كانت الجدة مسلمة امه لا وان كانت المجدة مسلمة وامه مسلمة والام  
كافرة فلاحد عليه لان الاصابة الى الولادة انما تقتضى اول الاقرب فالاقرب ولوقال يا ابن الف زانية يحد كذا فى السراج الوهاج  
ولوقال لرجل يا ابن الزانى والزانية يكون قذف الابيه وامه ان كان احين كان طلب لحد لها وان كان امينين فطلب لحد يكون  
له كذا فى فتاوى قاضيان رجل قال لامرأة اجنبية ذنبت ببغيل وشهد او حمار لحد عليه ولوقال رهنيت بباقة او ببقرة  
او شوب او بدرهم فعليه لحد ولوقال لرجل رهنيت ببغيل او بباقة او ما اشبه ذلك لحد عليه فان قال بامة او دار او  
اقب فعليه لحد كذا فى الظهيرية وقال محمد بن حنفى رجل قال لعير انت تولى لحد عليه لان هذا لست تقبل ولو قالت  
ترنى واضرب انا لحد عليه لان هذا يذكر على طرف الاستفهام والتصريح معناه كيف يجزى ان يعاقب غير الناعل كذا فى الايضاح  
ولوقال رهنيت قبل ان تحلق او قال تولى فلحد عليه كذا فى المحيط اذا قذف امرأة زنت فى نضر نيتها او رجلا  
فى نضر نيتها فانه لايجد والمراد قد نضر نيتها كان فى نضر نيتها بان قال رهنيت وانت كافرة وكذا لوقال المستحق  
ذنى وهو عبد ذنبت وانت عبد لايجد كما لوقال قذفك بالزنا وانت كفاية وامه لحد عليه كذا فى فتح القدير ان قال  
لرجل يا ابن الاقطر يا ابن المغفل يا ابن الحجا ما ابو ليس كذلك فليس عليه لحد وكذلك لوقال يا ابن الكرمى او يا ابن  
الاشقر او الامسود او ابو ليس كذلك ولوقال يا ابن السدى او يا ابن الحيشة لا يكون قاذفا له لوقال العرقى يا عبد الله يا عبد الله  
عليه وكذلك لوقال لآخرى يا دحقان لحد عليه ولوقال يا بنى لحد عليه وكذلك لوقال لرجل انت عبيد امه لا يجوز ادعوى  
الرق والولاء عليه فليس من القذف فى شعره فان قال يا يهودى يا نصرانى او يا عجمى او يا ابن اليهودى لحد عليه ولكنه  
يعزى كذا فى المسبوط ولوقال يا ابن الحياك لحد عليه كذا فى فتح القدير اذا قال لست بعزفى او يا ابن الحياط او يا ابن  
الاعوى ما ابو ليس كذلك لم يكن قذفا لوقال لست يا بن آدم اولست الانسان اولست الرجل وما انت بالانسان لم يكن  
قذفا وان قال لست حلالا لحد عليه كذا فى الجوهر النبوية ولوقال يا ابن الاصغر البوه ليس كذلك لايجد كذا فى شرح المحلى وفى  
قيل فلان الميت كان صالحا المشرب ولم يكن فقال لحد عليه او فعله او فعله كذا فى لوقال انه فعل كل وهو قذف  
كذا فى العجيز لحد كرى فى الآثار عن ابن حنيفة رحمه الله اذا قال لعيرة يا بفل فعليه لحد لانه لامة عمارة يا زانى وفى مختصر المحصن  
عن ابن ابي عمير النخعي انه قال لامرأته اى رويى يجب الحد وعلى هذا اذا قال لامة لامة او قال اى عرو قال اى حبيب  
او ما سأل كذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منسوبة عن كونه زانية عرفا هكذا ذكره الاصل كذا فى الذخيرة ولوقد  
رجل فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف ان ام المقدوف امه او نصرانية والمقدوف يقول هو حرم مسلمة فالقول قول  
القاذف وعلى المقدوف البينة وكذلك لوقد فى نفسه ثم ادعى القاذف ان المقدوف امه او نصرانية والمقدوف يقول هو حرم مسلمة فالقول قول  
بجربة الاصل وكذلك لوقال القاذف فاعبد وعلى هذا يعيد وقال المقدوف انت حر فالقول قول القاذف كذا فى الايضاح

(٦)

(٤)

(٨)

ع

ان وطى جارية ابنة او اخلا بويها واخته ثم ادعى ان مولاها باعها منه ولم يكن له بيعة فلا حد على قاذفه وكذلك ان اقام شاهدا  
واحد على الشراء كذا في المسمى ولو قذف رجلا ولم يكن القذف بيعة على انة قذفه حاد استغلافه بانه ما قذفه فان الحاكم  
لا يستغلفه عند ذلك في الجوهر النيرة اذ ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف ان بيعة قامت عليه يقال له  
اقم البيعة على صحة قذفيك والا اقم عليه الحد قال واذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف البيعة على صدقه سمعت بيعة  
واذا سمعت البيعة سقط بعض الجلدات ولا يبطل شهادته ولا يلزمه سمة العسق كذا في الايضاح مقال محمد اذا ادعى رجل على رجل  
انه قذفه وجاء بشاهدين ليس شهدا ان هذا قذف هذا القاضيه يسأل عن الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا  
شهدا نه قال له يازان قبل شهادتهما ويجادل القاذف ان كان احد ليين وان كان القاضيه لا يعرف الشهود بالعدالة تحسب  
القاذف حتى يتعرف عدالة الشاهدين بالعدالة هو الا سزا عن تعاقبا يعتقد الانسان منظره وانه ان شهد احد اذ قال يازان يوم الجمعة  
وشهد الاخر انه يازان يوم الخميس ال يوم الخميس رح يقبل هذه الشهادة ويجادل القاذف وقال لا يقبل كذا في الظهيرية وما قال  
ابو جيفة مزح اول كذا في الحيرة ولو شهد رجلا على رجل القاذف واختلف في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند جيفة  
رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجب لو شهد احد همانه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقراه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه  
في قولهم كذا في فتاوى الكرخي ولو اختلفوا في البيعة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرها بطلت شهادتهم كذا في فتاوى  
القاضي ولو ان جماعة قالوا رأينا فلان ذكروا بانه يذوق الفلاة ولا يذوقها ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلان ذكروا بانه يذوق  
الكلام ثم قالوا يذوق الفلاة يذوق الفلاة يذوق الفلاة يذوق الفلاة يذوق الفلاة يذوق الفلاة يذوق الفلاة يذوق الفلاة يذوق الفلاة  
فالقاضي لا يجادل القاذف وهل يحسبه منظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحسبه وان كان عدلا وقال اشهد اخري المصنفين ان لا  
وفي الاستحسان يحسبه يومين او ثلاثة ايام واذا ادعى ان له شاهدا خارج المصنفين لا يحسبه وهذا اذا كان المكان  
الذي فيه الشاهد بعيدا من المصنفين لا يمكنه الاضمار في مدة ثلاثة ايام واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاضمار في مدة ثلاثة  
ايام فانه يحسبه كذا في الظهيرية وفي تجنيس لناصري اذا ادعى القاذف ان للقذوف ذان وان له البيعة تجل لاقامة البيعة  
فان اقام واحد فان لم يجدا احد ابيعت الى الشهود بيعة مع شرط يحفظونه فان لم يجدا الشهود حد وان اقام بعد ذلك قبلت  
شهادتهم كذا في التاتارخانية ولو قذفت رجلا جماعة باربعه فسقطت اذ قال يد المحدث القاذف عن القاذف وعن الشهود كذا في الظهيرية  
والمقطعات هذا اذا كان القذوف حيا فلا خصومة لاحد سواء حاضر اكل او غائبا ولو مات للقذوف قبل ان يطالب وبعد ما طلب  
او اقام عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطا واحدا كذا في فتاوى الكرخي وان رجع العايب فقد مه الى الحاكم  
وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم ير الا وهو حاضر وان المطالبة شرط في كل كذا في غاية البيان وقد ميتا محصبا فلان  
والموودين علوا وسلفوا ان يخاصوا سواء في طهرت وغيره كالكار والقاتل والرتق والارتب فكل بعد وان ترك بعضهم فلان  
ان يخاصوا كذا في التمر تاشي ولا يطالب بحد القذف للميت كذا ان يقع القذوف في نسبه بقذفه كذا في الهداية وولد الابن  
ان ولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان مولا بنت كذا الاسم ولا ام كذا في المحيط اما الاخوة والاخوات  
ولا الام والعمات والاخوات كذا في شرح الطحاوي وليس لولد ان يطالب بحد القذف ان كان القاذف  
ابا وجد وان علا ولا امه ولا جدته كذا في الايضاح سواء قذف اباه او امه واخاه او عمه فعليه الحد من كل كذا في ابن الراسية  
وامه ميتة ولها ابن من غيره جماعة يطالب الحد بضر القاذف الحد وذلك ان كان للميت القذوف ابان ضدا انما كان  
ان اخذ بالحد وان لم يكن للقذوف الابن واحد فصدقه في القذف ثم اذ ان ياخذ به بالحد ليس له ذلك كذا في المسمى قال محمد  
رح في الحامع الصغير رجل له عبد وله ام حرة مسلمة وقد ماتت فقد المولى ام العبد وليس للعبد ان ياخذ المولى بحد هكذا في  
المحيط ولو ان رجلين استباقتا لحدهما ما ان ليس بزان ولا امي بزانة قال حد في هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية  
فقال رجل انا قلت فلا حد على السبدي كذا في فتاوى الكرخي ولو قال العبد يذاني فقال بل انت سيد العبدون الحر ولو قال اخر

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

بجلائ جميعا كذا في خزانة المغنين، ولو قذف اجنبى اجنبية محصنة واقام عليه الحد ثم قذفها غيره بيقام عليه الحد ايضا كذا  
 في المحيط، ابن سماعه عن محمد بن جرير في الرقيات اربعة شهيد واعلى رجل انه ذك فبالله ثبت فلان الفلانية امرأة معروفه سموا  
 ووصفوا الزنا والتبوق والمرأة غائبة فزج الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمتها الى القاضى الذى فضله على الرجل  
 بالرجم قال القياس ان يجر قاذفها كذا فى الكفاية استحسن ان لا احد قاذفها كذا فى الظهيرية، فى جمع الجوامع وان خاصمت الى قاض  
 اخر حكيما لان اقام الشاهد على قضاء الاول كذا فى التائى اذ خاصته من قذف غيره، وذا غيره او شرب غيره ثم قذفه من اول ذلك  
 كما حكى فى الكافي، ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام على حدة او فى ايام متفرقة فاحتمل ضرب لهم حد  
 واحد وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحدوا بالحد يكون لهم جميعا وكذا اذا حضر واحد منهم فانما على القاذف حد واحد  
 لا غير فان حضر بعد ذلك من لم يخاصم فى قذفه بطل الحد فى حقه ولم يجر له مرة اخرى لو حاد القاذف وفرغ من حدة ثم قذف  
 رجلا آخر فانه يحد لثانى حدها كما لا يسقط حد القذف ما قبلة ولا يسقط ما بعده كذا فى السراج الوهاج، لو ضرب للزنا  
 او للشرب بعض الحد من ضرب ثم قذف او شرب ثانيا حد حده مستانفا ولو كان ذلك فى القذف ينظر ان حضر الاول الى القاضى  
 يتم الاول ولا شئ للثانى وان حضر للثانى وحده يحد بحد مستانفا للثانى وبطل الاول وان اجتمع على واحدنا من مختلفه  
 بان قذف وزنى وسرق وشرب بيقام عليه الكل ولا يولى بينها خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف  
 او لان فيه حق العبد ثم الامم بالحد بان شاء بل بالزنا وان شاء بالقطر ويؤخذ من الشرب ولو كان مع هذا جرحه تجب  
 القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى والاقتضى كذا فى التبيين، ولو قال كل من زنا الا واحد حاد لان اصل القذف  
 كان موجبا وكان لكل واحد منهم ان يدعى ما لم يعين المستنصر كذا فى الفتاوى الكبرى عابد قذف حر فاعاقب قذفوا فاجتبا  
 ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب اربعين ثم جاء به الاخر فتمله الثمانين ولو قذف اخر قبل ان يأتى به الثانى ان ثمانون يكون  
 لها ولا يضرب الثمانين مستانفا لان ما بقى تمامه حلا لاجرا من يجران يبدى فيه الا حاد كذا فى فتح القدير اذا حد المسلم  
 فى قذف سقطت شهادته على التأبيد عند ناك ان تآكل يقبل الا فى العبادات كذا فى شرح الطحاوى اذا حد الكافر فى قذف لغير  
 شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا فى قذف ثم ضرب ما بقى جازت شهادته  
 وعن ابى يوسف مرج انه ترد شهادته والاقل تابع الاكثر والاول اصح كذا فى الهداية، ان قذف فى حالة الكفر فى حالة الاسلام  
 بطلت شهادته على التأبيد ولو حد العبد حلا للقذف ثم اعترف وتآكل لا يقبل شهادته على التأبيد ولو قذف حالة الرق ثم اعترف  
 فانه يقام عليه حد العبيد كذا فى شرح الطحاوى ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم ضرب قبل تمامه وقى ظاهر الرواية يقبل شهادته  
 ما لم يضرب جميعه كذا فى السراج الوهاج، فى الميسوط الصحيح من المذهب عندنا انه اذا قام اربعة من الشهود على صدق  
 بعد الحد يقبل شهادته كذا فى فتح القدير، اذا زنى المقدوف قبل ان يقام الحد على القاذف او وطع طاحرا ما غير حلو كذا فى  
 الحد عن القاذف وكذلك اذا ارتد للمقدوف وان اسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معتوقا اذا هب لعقل كذا  
 فى الميسوط، ويستقط الحد عن القاذف بصديق المقدوف او بان يقيم اربعة على زنا القذوف سواء اقامها قبل الحد او بخلافه على  
 احدى الروايات كذا فى السراج الوهاج، ولا يقبل منه اقل من اربعة شهيد فان جاء بهم فشهدوا على المقدوف نينا مستقام درعت  
 عنه الحد استحيما وان جاء ثلثا فشهدوا عليه وقال القاذف انما يعرفهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلثة الحد  
 وان شهد رجلان او رجل وامرأتان على اقتداء القذوف بالزنا يدر الحد عن القاذف وعن الثلثة كذا فى الميسوط، اصاب المكاتب ترك  
 وقاء واديت مكاتبه وحتم بعقده فى آخر جزء من اجزاء حيوته وتسمم الباقى بين ورثة الا حاد ثم قذفه رجل كذا فى المحيط  
 دخل اليبا ما من عن اهل الحرب وقذف رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول ابى حنيفة مرج الاخر وهو قول كذا فى شرح الطحاوى  
 حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتمكدم وحد الزنا والشرب لا يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقدوف  
 ولا يقبل البينة عليه الا بعد الدعوى ولا يسقط هذا الحد بعد العفو ولا يلعب بثبوتة وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضى وكذا

(١٣٠)

(١٣١)

(١٤٥)

(١٤٦)

(١٤٧)

(١٤٨)

(١٤٩)

(١٥٠)

لوصا لمعز القذف على مال يكون باطلا يريد المال عليه وله ان يطالب به بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضي خان  
 وبقية القاضيه علمه اذ اعلم في ايام قضائه وكذا الوقوفه بحضوره القاضيه حده وان علمه القاضيه قبل ان يستتضي ثم وطا القضاء  
 ليس له ان يقيمه حتى يشهد به عند كذا في فتح القدير ويولو ترك المقدوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن الحكم  
 اذ ارفعه اليه ان يقول للمدعى قبل ان تثبت عرض عن هذا كذا في الاجصار ويجوز التوكيد اثباته الى رومن الغائب  
 في قول بوحيفة ومحمد ح والاشراج على انه لا يصح باستيفاء الحد كذا في فتح القدير **فصل في التعزير وهو تأديب**  
 دون الحد ويجب جنابة ليست موجبة للحد كذا في النهاية ويؤقتسم الى ما هو حق الله وحق العبد والاول يجب على  
 الامام ولا يحل له تله الا فيما اذ اعلم انه انجز الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهديه ويكون مدعيها  
 شاهدا اذا كان معه آخر كذا في النهر الفائق قالوا لكل مسلم اقامة التعزير رجال سائر المعصية واما العبد المباشرة فاليس  
 لغبر الحاكم في القنبيه روى غيره على فاحشته موجبة للتعزير بغيره بغير اذن المحتسب فالمحتسب ان يغير العزير ان  
 عمره بعد الفراغ منها كذا في البحر الرائق بسئل القنفذ وانى سرح عن رجل وجد مع امرأته رجلا يحمله قتله قال ان كان  
 يعلم انه يفرج عن الزنا بالصباح والضرب يبادون السلاح لا يحل وان علم انه لا يفرج الا بالقتل حل له القتل وان طأ وعنته  
 المرة حل له قتلها ايضا كذا في المفاتيح الكامر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والاعوثة والسعاة يباح  
 قتل الكلب ونباب قاتلهم كذا في النهر الفائق وهو كذا في التمراتى والمجتبى والمولى ان يغير عبيده وامته عندا ساءة الا  
 والحاجة اليه كذا في محيط السرخس والتعزير الذى يجب حق العبد بالقذف ونحوه فانه لثوقه على الدعوى لا يقيمه  
 الا الحاكم الا ان يحاكمه كذا في فتح القدير ويجوز فيه الراء والعفو والتمهات على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى  
 قاضي خان ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين وهكذا في الكفاي  
 والمحيطين رجل ادعى قبل السن شنيعة فاحشته وادعى انه ضربه وقال لى بيته حاضرة فى المصر وطلب منه كفيلا بنفسه  
 فانه يؤخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلثة ايام وان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على الشهادة رجلين  
 يؤخذ منه كفيلا كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشرور فاذا عدل الشهود يضرب كذا في فتاوى قاضي خان التعزير وقد يكون  
 بالجس وقد يكون بالصدف والتعزير كذا في الاذان وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون ينظر القاضيه اليه  
 بنظر عبوس كذا في النهاية وعند اى يومه صار يجوز التعزير لسلطان بلخ المال وعند ثم وباقى الأئمة الثلثة لا يجوز  
 كذا في فتح القدير ومعنى التعزير ياخذ المال على القول به امسالك شئى من ماله عند مدة تفرج ثم يعيد الحاكم اليه لان ياخذ  
 الحاكم بنفسه او لبيت المال كما يتوجه الظلمة الا يجوز لاحد من السامنين اخذ مال احد بغير سبب شرعى كذا في  
 البحر الرائق وفي السنا فى التعزير على مراتب تعزير اشرف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضيه  
 بلغنى انك تفعل كذا فينجزه وتعزير الاشراف وهم الاصراء والذهاقين بالاعلام والمخراى باب القاضيه وللصومعة في ذلك  
 وتعزير الاوساط وهم السوفية بالاعلام والمخراى وتعزير الاخصنة بعدا كرهه وبالضرب كذا في المفاتيح وكذا لثقة وتثنون  
 سوطا واقله ثلث جلدات وذكرنا نحن ان ادناه على ما يراه الامام بقدر بقدر ما يعلم انه يفرج به كذا في الهداية وينبغي  
 ان ينظر القاضيه في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير اقضى غايةه ومثاله اذا  
 قال لامه العزير ولم يفرج به لانه يجب عليه القضايات التعزير لان الحد لا يجب به هذا لعدم احصان المقدوف وهذا من جنس  
 ما يجب الحد وان كان من جنس ما لا يجب الحد نحو ان يقول لغيره يا هيب حتى وجب التعزير والتعزير موقوف الى الكاهن  
 كذا في المحيطة وهو حجبسه بعد الضرب اذا كان فيه صلح كذا في العيني شرح الكنى وتقدير مودة العبدس راجع الى  
 الحاكم كذا في البحر الرائق ما شد الضرب للتعزير ثم حد ان تاخذ الحد الشرب ثم حد القذف من حد او عمره فمات بسبب ذلك فومر  
 الحد بمخلاف الزوج اذا عمر زوجته لانه لا يثبت له الحد او لا يثبت له الحد او لا يثبت له الحد او لا يثبت له الحد

بما  
 في  
 (١)

(٢)

بما  
 في  
 (٣)

فانت ضمن کذا فی النهی الفائق ، و یضرب فی التعزیر بقائماً علیه ثیاباً ، و یأمر منه الحشود و الفروع و لا یلزم فی التعزیر و یفرق الضرب  
على الأضواء الرأس فرجی قول ابی حنیفة و محمدر کذا فی فتاوی قاضیان هکذا حکر فی حد و داکصل و ذکر فی اشربة الاصل  
یضرب فی موضع واحد و لیس فی المسئلة اختلاف رواية و اما اختلاف الجرایح اختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزیر  
انتساء ، و موضوع الثاني اذا لم یبلغ کذا فی التبيين ، الاصل فوجوب التعزیر ان کل من ارتکب منکر الا ذی مسلمه افرح حق بقوله  
او یفعل یجب التعزیر الا اذا کان الکذب ظاهراً فی قوله كما اذا قال یا کلب یا خنزیر او نحو فانه لا یجب التعزیر کذا فی شرح  
الطحاوی ، و هو الصحیح هکذا فی فتاوی قاضیان ، و یقول ان کان المستوب من الاشراف کالفقرهاء و العلویة یعزیر ان کان من  
العامة لا یعزیر و هذا حسن کذا فی الهدایة ، من قذف مسلماً یا فاسق و هو لیس بفاسق او یا ابن اسف  
کافر یا یهوی حی یا نصر اذ یا ابن النصر فی یا خبیث یا سلاق و هو لیس بسارق ، یا فاجر یا منافق یا لوطی یا من یعمل عمل  
قوم لوط یا من یلعب بالصبيان یا اکل الربوا یا شارب الخمر یا دیوث یا مخنث یا خائن یا ابن فحیة یا زندقه یا قریبان یا تاجر  
الذانی یا ما یحی للصوم عز و لو قال یا تیس یا حید یا ذنب یا حجام یا بعا یا ماجر یا ولد الحرم یا عیار یا ناکس یا منکوس یا سحر یا کسحان  
یا محکة یا موسور یا ابن الموسور یا ابن الاسود و ابولیس کذا فی الاستاذه و هو لیس کذا فی ما یقعده لا یعزیر کذا فی الکافی ، و ان قال  
یا ابن الفاجر یا ابن العاسفة و خدیة التعزیر لان الحق نوع الشین به کذا فی غایة البیان و لو قال یا فاسق یا فاسق او لشارک  
یا شارک و لظالم یا ظالم لا یجب فیه شیء کذا فی العتابیه ، و لو قال لرجل صالح ذی المروة یا ص یا منسک یا کافر عز کذا فی  
غایة البیان ، ان قال یا بلید عز کذا فی الاقتحان حدان قال سفله عز کذا فی المعشر النيرة ، و لو قال یا کافر یا ذی ذریر  
هکذا فی السراجیه ، و لو قال بعد الح یا سفیه عز هکذا فی التمراتنی رجل قال لصالح یا معفر یا ابن قریبان ذکر  
الناظر انه علیه التعزیر و لو قال یا قره یا قواد یا مقامر فی هذا کله لا یجب التعزیر کذا فی فتاوی قاضیان قال المصدر الشهید  
یجب التعزیر فی قوله یا مقامر کذا فی الخلاصة ، و لو قال یا معفر فانه لا یعزیر و لا یجب الحد فی قوله ان یوسف و محمد رح حتی  
یضیف الی السبیل و علی قول ابی حنیفة رح لا ینکر کذا فی مجال و علیه التعزیر لانه الحق به الشین و لا یضفرح المضروب  
والذیر کذا فی الظهیریه ، و لو قال یا ابله او قال یا کاشی او قال یا سکر لاشی علیه و لو قال یا قدر یجب فیه التعزیر کذا  
فی الفتاوی الکبری اذا اخذ رجل فی حادثة فتوى العلماء الی حضره فقال لهم انما کلامی لیس کما افترقا  
وهو جاهل ذکر اهل العلم بالتحقیر و یجب علیه التعزیر و اذا قذف بان تعزیر و یجب لالتعزیر کذا فی الکافی  
للقدمی الاولی للانسان فیما اذا قیل له ما یوجب الحد و التعزیر ان لا یجیبه قالوا و لو قال یا خبیث الا حسن ان یکف عن  
و یفرغ الی القاضی لیس له یجوز و لو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس کذا فی البحر الرائق ، عن اصحابنا رحمهم الله و من اعتاد  
با نواع الفساد فیهما علیه بینه کذا فی السراجیه و قال الفخر الاسلام ان اعتاد سرقة الجواب للمساکن یجب له الحد و یبایع فیه  
و یجس حق یوجب کذا فی البحر الرائق من موجبات التعزیر کما یبایع الصکوک و الخطوط بالکفر و یر و منی بالمارحیه فی  
احکام الشریعة و مما یوجب التعزیر ما ذکر ابن رستم فینم قطع ذنب برذون او حلق شعر جاریته و منی بالواکره السلطان  
رجل اعلم قتل مسلم بغير حق و و اعداه بقتله ان لم یقتله و قتلته فالقصاص علی السلطان و التعزیر علی القاتل عندنا فی حدیفة و محمد  
و منی باذاکره الرجل غیره فیما یجب علی الذی اکرهه التعزیر و من موجبات التعزیر ان هذا البار کذا فی التائاد خانه ، اذا فی  
عبیه او طمغ لبشبة او لطم مسلماً او رفع مندیله فی السوق عن رأسه عز هکذا فی السراجیه ، اذا وجد شخص من التعزیر عبداً  
او کافر بعد ما عرف ذمات او جرحه السیاط او جرحه الشترک لانه انما کذا فی محیط الشریح فی القیدیة قال له  
یا فاسق شرط ان یثب بالبینة منقه لیدفع التعزیر عن نفسه لا یسمع بیته و لو اراد ان یثب فسقه عندها لا یصح فیه للمصومه  
کثیر الشهور اذا قال شرهته بکذا فخلیه رحه تقبل لبیته کذا هذو هذا اذا شهد و علی فسقه و لم یسینوا و اما اذا ینو بهما یقتضی شاک  
حق الله تعالی العبد قامها تقبل کما اذا قال الی فاسق فلما فرغ الی القاضی ادع انه لا یقبل اجنبیه او ما فرغها و خلاها و یخولک ثم قام

(۴)

(۵)

(٦٧)

رجلين شهلا انهما اياها فعد ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل كذا في البحر الرائق اذا ادعى شخص على شخص  
 يدعيه في حق جبا لتكفيره بحجر المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اصلا اذا صدك الكلام على وجه الدعوى عند حكم الشرع  
 اما اذا صد رحمة على وجه السيا والاقصاف فانه يعزى على ما يليق به كذا في المهر الفائق ناقلا عن السراجية وحنيفة في المهر  
 الشافعية يعزى كذا في جواهر الاطلاق ضرب غير تعزير حتى وضربه المضروب ايضا انهما الخزان ويبدأ اقامة التعزير بالبادئ  
 كذا في البحر الرائق يعزى من شهيد شرب المشركين والجمعة عن علي بن ابي بصير وان لم يشربها ومن معه كقوله خمر يزور ويحسب والمسلم  
 يبيع الخمر ويأكل الربو يعزى ويحسب وكذا المغن والمحدث والناطقة يعزرون ويحسبون حتى يجد ثوابه كذا في  
 النور الفائق في الحائنية المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزى ويحسب بعد ذلك اذا كان يجاف منه غيره الى  
 الاطفا رثا نيك كذا في التاتارخانية برجل قبل حرة اجنبية او امة او عاقبة او مسر بالشرقة يعزى وكذا الجامع بينه  
 الفرج فانه يعزى كذا في فتاوى قاضيخان مولود ملكة المرأة فزاد من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل اليه كذا في المهر  
 النبوة في باب حد الزنا من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحسب ويحسد في السجق الى ان يظهر التوبة كذا في فتاوى  
 قاضيخان بسئل على بن احمد عن كان له دعوى على رجل فلم يجده فاقهر اهل عشيرته في بيت الطلبة ليعزروا وبغير كفالة  
 فقتلهم واحسبهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا وعضبوهم اعيانا كثيرة يعزروا فلما انهم صحوا هذه الامور عبد القاض  
 هل يجب التعزير على هذا الموضع فقال نعم يعزى كذا في التاتارخانية ناقلا عن التيمية برجل خدع امرأة رجل وابنته وهي  
 صغيرة واخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه احبسه بهذا حتى يرد لها او يموت كذا في الفتاوى الكبرى رجل  
 سقى ابنا صغيرا خمر يعزى كذا في التاتارخانية بالاستقناء حرام وفيه التعزير او يمكن امرته او امنته من العبث  
 من كره فانزل فانه مكره ولا شئ عليه كذا في السراج الوهاج قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله  
 ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنائيات بعد يطالب البيع من مولاة وهو مقرانه يحسب  
 صحته يعزى لانه متعنت كذا في الفتاوى الكبرى

### كتاب السرقة

وفيه اربعة ابواب

الكتاب الاول

**الباب الاول في بيان السرقة وما نظمه به وهي في الشرع** اخذ العاقل ابا نعتضا بالجر او ما قيمته نصفا  
 ملكا للغير لا شبيهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار ثم كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء  
 وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في المهر الفائق حتى لو نفي البيت على سبيل الخفية ولا تستسر اربلا ثم اخذ المال على سبيل  
 المغالبة والمكايبة جوارا من المالك بان استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح واكثره معصا منعه من اخذ المال فانه يقطع له  
 لو كايه نهارا وان نفي البيت على سبيل الخفية البيت ثم اخذ للمالك مكايبة ومغالبة لا يقطع كذا في محيط السرخس اقل النصا  
 في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة حيا كذا في العنابية فاذا اسرق ثيابا وزنه عشرة دراهم او متاعا قيمته عشرة دراهم  
 غير مضروبة فانه لا يقطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته اقل من النصاب  
 لا يقطع كذا في البحر الرائق ولو سرق عشرة معشوشة ولفضة عالية لا يقطع في ظاهر الرواية وهو لا يجوز كذا في التسمية ولو سرق  
 زيوفا او نهرجة او ستوفة فلا يقطع لان يكون كثيرا قبله قيمتها نصفا من الجيا كذا في البحر الرائق واذا اوجب تقويم السرقة  
 بعشرة دراهم يقوم باعر المقود ام ينفذ البلد الذي يورج بين الناس الغالب روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه انه يقوم بعشرة دراهم  
 بقطر البلد الذي يورج بين الناس في الغالب روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه يقوم بعشرة دراهم اعز المقود حتى لا يجبا لقطع بالشك  
 كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزنة المفتين ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين كذا في المحيط  
 القيمة بقول رجلين عدلين لها معرفة بالقيمة كذا في التبيين واما اعتبار كمال النصا حتى السارق ولذلك اذا اسرق

(٦٨)



عشر درهم من عشرة نفوس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في المحيط ، ويشترط ان يكون الحزب واحدا ولو سرت  
نصا بامثلة مختلفة فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة اغتصب دارا ولو احدث بيت على احد من  
كل واحد منهم درهم قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في الحجر الرائق ، ولا بد ان يخرج منه واحدة فلو اخرج بعضها  
ثم دخل واخرج بياضه لا يقطع كذا في النهر الفائق ، ولا بد ان يخرج منه ظاهر حتى لو ابتاع دينار في الحزب واخرج لا يقطع ولا ينظر ان يتغير طه  
بل يضمن مثله كذا في الحجر الرائق في السرقة ، يقطع الردء والمباشر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية ، ولو كان اجمعوا والسارق بعضهم  
قطع ان اصاب لكل منهم نصاب وهذا استحسان سواء اخرجوا معه من الحزب او بعدة في فورة او خرجوا بعدهم في فورة هو هو وكان  
فيهم صغير او مجنون او معتوق او ذورهم محرّم من المسروق منه لم يقطع احد كذا في النهر الفائق ، ولو سرق رجل من رجل عشرة  
درهم ثوبات المسروق منه فورا عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا السارق في سرقة وان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضر الجميع  
ولو وكل رجل لطلب كل حق له فاخذ سارقا قد اقر بسبعة عشر درهما من موكله له ان يطالب بما اقربه من المال ولا يقطع  
ولو حضر الموكل اجد القضاء لو وكيل عليه بالعشرة لم يقطع كذا في محيط السرخسي ، العبد والحرس اعني القطع كذا  
في الهداية ، السرقة انما تطهر باحد الامرين ما بالبيدة او بالقرار فان كان ظهري لها بالقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة  
فان بين ذلك والقاضي يسأله عن المسروق فان للمسروق اذ لو يكن ما لا يجب القطع بسببته فان بين جنس المال يسأله  
عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غالبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه  
فاقر لسارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسببته  
او جبهه وما لا فلا تيسر له كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت فان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق  
منه فاذا بين ذلك الا ان يقضى للقاضي عليه بالقطع ويكتفي بالقرار مرة واحدة عند ابن حنيفة ومحمد سرح كذا في المحيط ، ويجب  
للإمام ان يلقن حتى لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية ، ويدين ان يلقن المقر اجمع احتيا لا للدرء واذا جرح عن الاقرار صح في  
القطع ولا يصح في المال كذا في الاحتيار شرح المختار ، ولو اقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال ثم اقرت من الاخر لا يقطع ولو  
صنعا ويرد المال الى الاول ويضمن مثله للثاني كذا في محيط السرخسي ، ولو اقر بسبعة ثم جرح ثم اقر بيمين مال فلا يقطع كذا في القضا  
في القدر ، واذا اقر فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي وقال لا اعرف صاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة ، قال محمد سرح في الجامع  
الصغير جرحان اقر بسبعة مائة درهم ثم قال احدهما هو ما لي يقطع واحد منهما ويستوي ان قال احدهما هذه المقالة قبل القضاء  
بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نصح محمد سرح في الاصل هذا لان الاستيفاء في باب الحدود وشبهها بالقضاء ولو اقر احد ما قال سرقت انا  
وفلان من فلان هذا الثوب الذي في يديها ذكر محمد سرح هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين ما ان صدق آخر وفي هذا الوجه  
يقطعان بالاجماع وان كذبه الآخر فهو على وجهين الاول ان يقول اسرق انا والثوب ثوبا وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما  
بالاجماع وما ان يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابن حنيفة ومحمد سرح يقطع المقر المستكر ليقطع اجماعا كذا  
في المحيط ، ولو صدقته فلان ثم جرح سقط بالانفاق القطع عن المقر كذا في احتسابية ، ولو قال احد ما سرقت هذا الثوب من فلان وقال  
الآخر كذبت لم يسرقه ولكنه لفلان قطع المقر لم يقطع المستكر عند ابن حنيفة ومحمد سرح ولو ادعى رجل على رجل سرقة وانكر يستوفى فان اقر  
لم يقطع في يمين المال ولو اقر بذلك اقرارا ثم جرح عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج ، ولو اقر بالسرقة قال الآخر  
بل سرقتها انا وانه يقطع من صدق المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لان تصديق الثاني هذا تكذيب لذلك  
كذا في العتبية ، فان قال مسروق منه بعد حاصدا الاول لم يسرقها الاول وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهما  
ولا يقضي بالمال على الاول ويقضي به على الثاني كذا في محيط السرخسي ، ولو صدق الاول ثم اقر الثاني فصدقت ضمن الثاني ولو اقر السرقة  
ثم ادعى المالك الغصب على الوكيل فلا قطع وضمن كذا في العتبية ، ولو قال او سكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضي بالمال ولذا اقر  
سرق مع هذا الصبي او مع الاخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي ، ولو اقر ببعث لسبقة فخرج اثنان فلا قطع وكذا لو اقر اشكت

(۳)

(۴)

(۵)

(۶)

سرح

فرجع احد هاهنا الى الاحتكامية من اقرانه سرقة الثوب فلان فاقتر المسروق منه بنصف ذلك الثوب السارق فقال نصف الثوب  
 ذلك وانك السارق فذلك لم يقطع كذلك في المحيط ، واذ اقال سارق سرقة من فلان واودعته الى هذا الذي في يده او وهبته منه فغصب  
 عنه وكذلك ذواليد يقطع ولم يصدق عليه كذا في العتامية ، ولو اقراته سرقة هو فلان من فلان الف درهم قطع المقر عند خفيفة سرح  
 والاخر وهو قول اوله ولا يضر حتى شره كذا في الظهيرية ، ولو اقر بشرع الى يوسف سرح اذا قال سرت تسعة دراهم لابل عشرة لا قطع عليه  
 قياس قول في خفيفة روح كذا في المحيط في المتفرقات ، المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة درهم لابل العشرة الدنانير يقطع في العشرة  
 الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى المقر له المال يقره فلان اقول ابى خفيفة روح وان قال سرقت مائة لابل مائتين قطع ولم يضمن  
 يريد به اذا ادعى المقر له المائتين كذا في المحيط السرخسي ، ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه اقره سرقة مائتين ورجح  
 عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ، ولم يصح الاقرار بالمائة الا لاديد غيرها المسروق منه ولو انه صدقه في الرجوع الى المائة لاضمان كذا في  
 فتح القدر ، واذ اقل سرقت من هذا عشرة دراهم لابل سرقت من هذا عشرة قال ابو حنيفة روح اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني وقال ابو يوسف  
 روح لا يقطع حتى اقر للثاني مرة اخرى ثم رجح الى قول ابى حنيفة روح كذا في محيط السرخسي ، في المنتقى لوقال سرقت من هذا عشرة دراهم  
 لابل سرقتها من هذا قال ضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية ، ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو يساوي مائة  
 ثم قال لا ولكن سرقت هذا الاخر لم يقطع في قول ابى حنيفة روح في الاول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخسي ، ولا يصح اقرار الصبي  
 والصبي بالسرقة فان احتام واجل او كانت امرأة فحبت او حاصت لتواقرت صحم الاقرار كذا في المحيط ، واذ اقر بالسرقة طائعا  
 ثم قال المتاع متاعى وقال استودعته او قال اخذته ذهنا بدين لي عليه دري عنه القطع كما لو ثبت السرقة عليه بالبيينة واذ اقتضى  
 القاض على السارق بالقطع ببينة او باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه منها مما كنت استودعته او قال شهره شهره في قوله  
 او اقره بالبطل وما اشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط ، واذ اقر بالسرقة مكرها فافراده باطل ومن المتأخرين من اتى بصحة  
 كذا في الظهيرية ، المدعى عليه بالسرقة اذا انكسر السرقة حكم عن الغفيرة الى بطل الاعتراف ان الامام يعمل فيه باكثر اربعة  
 فان كان اكبر اربعة انه سارق وان المال عند له عند به ويجوز له ذلك وعامة المشايخ روح على ان الامام ان يقره كما لو اقره الامام عينه  
 مع السرقة كذا في المنتقى ادعى على اخر سرقة كان على المدعى البينة والمدعى عليه اليقين والضرب خلاف الشرع ولا يعنى به لان فتوى المفتي يجب  
 ان يطابق الشرع ، ادعى على اخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة او مرتين  
 ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فضعف حتى فاض القديب فسقط ضمانات وقد لحقه من هذا الحبس عرامة  
 والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته ان يأخذ واصحاب السرقة بدية ايهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بتسببه  
 وهو متعد في هذا التسبب كذا في الفتاوى والكبرى ، واذ اقر بالسرقة ففهر ب لا يتبع وان كان في فورة بجلام اذا شهد عليه الشهادة  
 بالسرقة ثم هرب فانه يتبع في فورة ويقطع كذا في المحيط ، واذ اقال الرجل ناسارق هذا الثوب فتون القاف ونصب الباء لا يقطع  
 ولو قال ناسارق هذا الثوب بلا صفة يقطع كذا في الظهيرية ، قال محمد روح عبد الرجل في يده عشرة دراهم اقرانه سرقة من  
 هذا الرجل فان كان العبد مأذون له في التجارة او مكاتب او سرقة مستهلكة او سرقة قائمة يصح اقراره في حق القطع والمال  
 فيقطع بيدا لعبد ويبرد المسروق منه ان كان المسروق قائما وان كل العبد محجى عليه فان اقر بسرقة مستهلكة صح  
 اقراره في حق القطع وازال سرقة مال فاعرضه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وانكذبه المولى  
 في المال وقال المال مالي فعلا قول ابو حنيفة روح يصح في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه هكذا  
 في الذخيرة ، واذ اقر السرقة بالسرقة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين وكذا في كسفي بشهادة النساء ، واذ اقر احد من القطع  
 ولا في حق المال ولما شهدته النساء مع الرجل فصح مقبوله في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكان الشهادة على الشهادة  
 تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذ شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا ويسأل الشاهد  
 عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المشرق عن جسده وعن مقدار اذا لم يكن حاضرا في المجلس فاما اذا كان حاضرا في المجلس يسألها عن السرقة وجنسها

(٤)  
(٨)

(٩)

وقد راوکن ينظر في السرقة على ما قلنا في فضل الاقرار ثم ليسا انما كيف سرق وليسا اذها عن المكان والوقت والمسرق منه ايضا  
 فاذا بينا اجملة ذلك وعرف القاضى الشهرى بالعدالة فخصه عليه بالقطع وان لم يعرف الشهرى بالعدالة فانه لا يقضى بالقطع ما لم  
 يتعرف عن حال الشهرى بالسؤال عن المزكى ويجبس المسازة الى ان يظهر عدالة الشهرى فان عدلت الشهرى بعد واحد المشهود عليه  
 انكل المسرق منه حاضر يقضى القاضى بالقطع وان كان غائبا لا يقضى بالقطع فان كان حاضرا فخصه عليه بالقطع ثم غاب قبل  
 استيفاء القطع لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا يجب ان يكون كافي حذيفة رح فيه  
 قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الآخر يستوفى ومنهم من قال عليه السرقة منه منع الاستيفاء على قوله الاول والآخر  
 جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهم او ماتا قبل القضاء قبل الامضاء فنفي الوجهين جميعا القاضى لا يقضى  
 ولا يخص في قول ابى حذيفة رح الاول وفي قوله الآخر يقضى ويخص وما اذا اعتقا وعميا او اسرقوا وذهب عقولهما وان كان ذلك قبل القضاء منهم  
 القضاء وان حدث هذه العراض بعد القضاء قبل الامضاء فان منع الامضاء واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان وبيننا  
 السرقة واحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه يخصه على قول ابى حذيفة رح الآخر وهو قول ابى يوسف ومحمد رح يقطع الحاضر وان  
 جاء الغائب فقدمه وبالمال الى القاضى والقاضى يأمر باعادة البيعة هكذا في المحيط ولو امر الامام بقطع سارق فعفا المسرق منه كان  
 عفو باطلا كذا في الايضاح واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما يقطع المسلم واذا شهد شاهدان على رجل انه  
 سرق لقرعة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قيلت الشهادة عند ابى حذيفة رح خلافا لهما قال لا يخفى هذا الاختلاف  
 في لو بين يتشابهان كالحمر والصفرة واصما لا يتشابهان كالسواد والبيضاء لا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد احدهما  
 انه سرق ثم راو شهد الآخر انه سرق لقرعة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهد انه سرق في اوقات احدهما انه هروى وقال الآخر انه هروى  
 لشراي سليمان انه على الخلاف وذكر في السنن ابى حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعى كنت  
 استود عنه محمد رح او اشترى به منه واقر بها هذا درى الحد عنه في جميع ذلك كذا في المحيط ولذا شهد اثنان انه سرق هذا المال هذا  
 الرجل وشهد آخران انه سرق هذا هذا الآخر والمسرق منه يدعى السرقة على الاول فانه لا يقطع الاول كذا في محيط السرخسى واذا شهد  
 الشهرى على عبد ما دون له بسرقة عشرة دراهم واكثر والعبد مجحد فان كان مولا حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان مستحكما  
 الا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسرق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند ابى حذيفة رح ويضمن السرقة وان كان الشهرى  
 شهيدا والسرقة اقل من عشرة دراهم يقضى القاضى بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضرا وغائبا وان كان الشهرى ادا شهيدا على اقراد  
 المأذون بسرقة عشرة دراهم والقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع في قول ابى حذيفة رح ومحمد رح ولو شهد واعلى عبد محجى عليه بسرقة  
 عشرة او اكثر فادان غائبا القاضى لا يقضى عليه بشئ الا بالقطع ولا بالمال عند ابى حذيفة رح ومحمد رح وان كان الشهرى شهدا وعلى  
 اقرار العبد المحجى بالسرقة والقاضى لا يقبل هذه البيعة اصلا سواء كان المولى حاضرا وغائبا حتى لا يقض العبد ولا يوافق  
 المولى بببيعة لاجل المال ولكن يوافق العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة في فضل المقررات بالصدا اذا دخل ار رجل واخذ المتاع واخر  
 فله ان يقتله وفي رواية اخرى قال محمد رح الصدا اذا كان ينقب البيت فراه صاحب البيت صاحبه فان ذهب والا فقتله  
 وقال محمد رح في لو ادراى برسله اذا اذ ان ينقب بيته فقتله بغير دية فقال ابو حذيفة رح يسعه قتله ولا يبرم به بيته  
 ذكر في الجرد وفي رواية اخرى سماعة عن محمد رح في الصدا اذا دخل ار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم انه لا يقدر ان يأخذه  
 بيده له قتله سواء دخل عليه مكره او غير مكره وهو يبرم ان يسرق ماله فقتله فلا تود عليه ولا دية كذا في صحيح  
 السرخسى وفي فتاوى اهل سمرقند سارق عجز جلد رجل ولم يقبل الحفرة حتى علم صاحب البيت فالتى عليه حجر فقتله فعلى عاقبة الدية  
 وعليه الكفارة كذا في الذخيرة وفي فتاوى ابى الميت رجل اطلع على حائط رجل على الحائط فملاءه فخاف صاحب الحائط انه ان صاحرا  
 يأخذ الملاءة ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كان الملاءة تساوى عشر دراهم فصاعدا قال الفقهاء ابو الليث اصحابنا  
 لم يقدر هذا التقدير بل لطفوا ان لا يرميه وفي جنائز الجامع الصغير رجل دخل على رجل بالاسرة ثم لخر السرقة من الدار فاتبه الرجل وقتله

قال محمد رح  
 هكذا في جميع السنن والظاهر ان قوله في قوله

بغير دية

ولا تنفق عليه قالوا زاد بهن اذا كان لا يقدر على استنزاع السرقة الا بالقتل اذ كانت الحالة هذه كما يباشر القتل ولا ضمان على القاتل  
وفي السرقة اذا كان مع رجل رقيق فزاد رجل ان يأخذ منه وسعه ان يقابل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه المجرم وكذلك  
الماء لشربه كذا في المحيط والعرفان بالسرقة وجد رجل يذهب في حوائجه غير مستغل بالسرقة لا يجوز له ان يفتكه ولكنه يأخذ  
ويأق به الى الامام حتى يستتبه بالحبس كذا في الظهيرية السادق اذا صاحبه رب المال فمضرب ويحل لصاحب المال ان يتبعه و  
يصبر به الا اذا ذهب بماله فمضرب ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يبقى ماله كذا في المحيط يستحب للمدعي ان يدعي باللفظ  
الاخذ ون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا ويلفظوا الاخذ ون السرقة ويقولوا هذا المال لطالب درء المجداد وراية  
سرق منه كذا فقال كذا فنه ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة ايضا كذا في السراجية قال ابو حنيفة رحمه الله  
اخر سرقة وانكر المدعي عليه يستحب ان يقطع عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية واما لو كان الراجح عن الاقرار وكذا  
في الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن كذا في العنابية وشهدا فقطع ثم الاول اخر لا يقطع وضمن الدية الاول ولو شهد اخر على جوعها  
لا يقبل ويقطع شهدها على الاقرار وهو ساكت او منكر لا يقطع شهدها ربع فرج اثان وشهدا على اخر لا يقطع وان يقضي للمال على الاول كذا في التارخانية  
**الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه** وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول في القطع**  
لا يقطع فيما يوجد تامها مباحا في دار الاسلام كالحشيش الخشيش والقصب والسمك والزرنيخ والمغرة والنوتق ويدخل في  
السمك الملح والطرية كذا في الهداية ويقطع بالساج والمقنا والابوسم والصدك وبالفصص والخضر والياقوت والزرنيخ  
كذا في الكافي ويقطع في الخمر كما كذا في الغياثية واما الذهب الفضة واللؤلؤ والفيروز والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت  
محمد رحمه الله اذا سرق على الصيرة التي تجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب لا يقطع وقطع في ظاهر الرواية يجب القطع  
على كل حال وان جعل من الخشب الذي لا يقطع فيه بابا او كرسي او سريرا يجب القطع ببقائه وفي الخشيش والقصب الذي  
كلمه يجب القطع قبل العمل المر بوجوب العمل حتى لو اتخذ منها ما يصير سرقا لا يقطع كذا في المحيط واذا غلبت السنة  
على الاصل في الحصين كما في الحصين البخلدية والحرجانية قالوا لا يقطع ايضا كذا في الكافي واما يقطع في الابواب اذا كانت في الخبز  
وكانت حنيفة لا يتقبل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الشقي من الابواب وان كانت مركبة على الابواب لا يقطع فيها  
كذا في التبيين ولا يقطع فيما يتسارع الفساد كاللبن واللحم الفواكه الطرية كذا في الهداية اما الفاكهة اليابسة التي تبقى في ايدي الناس كالخوخ  
واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت مخرزة ولا يقطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يجهد واذا قطعت الفاكهة بعد  
استحكامها وحصدت لحظتها وجعلت في حصيرة وعليه باب مغلق فقطع فيها كذا في السراج الوهاج ولا يفرق في عدم القطع  
باللحم بين كونه مملحا قديدا او غير ذلك في فتح القدير واما سرقة من آخر طعاما من السنة سنة قطعا لا يجب القطع لسبقه سواء  
كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان مخرزا ولم يكن وان كانت السنة سنة خضب لكان طعاما يتسارع اليه  
الفساد فكذا في الجواب ان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو مخرز فقطع قال مشائخنا رحموا في الجواب في التارخ على هذا التفصيل  
ايضا اذا كانت السنة سنة فخط لا يجب القطع في سرقة القنادس سواء كان ثمر يتسارع اليه الفساد ولا يتسارع وسواء كان الثمر على  
رأس الشجر او كان مخرزا وان كانت السنة سنة خضب ان كان ثمر يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان مخرزا ولم يكن وان كان  
ثمر لا يتسارع اليه الفساد وهو مخرز ففقيه القطع كذا في الذخيرة ويقطع في الجرب كذا في الاوهان والطيب والعرق والسمك وكذا  
اذا سرق قطن او كمانا او صر واطقطع كذا في اسرق حطة او شعيرا او دقيقا او سويقا او سمنا او تمر او زبينا او زيتا فانه يقطع وكذا في  
في الاضعة الملبوسة والمغزمنة وجميع الاواني من الحديد والفضة والرصاص والخشب الادم والقراطيس السكاكين والمقاريض والوازين  
والارسان ولا يقطع في الحياض كذا في السراج الوهاج ولا يقطع في الخلم ولا في القدر ومن الحجارة والمخك كذا في التبيين وقال ابو حنيفة لا يقطع  
في القرون معمولة كانت او غير معمولة ولو سرق نخلة باصلها او شجرة باصلها من البستان وهي تساو عشرة لا يقطع فيها  
كذا في السراج الوهاج وفي الحل والعسل يقطع اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين وسرق بلع من قاجر اهل

الفضل الكافي

(٢١)

(٢٢)

(۳) العدل بینہم لا یقطع کذا فی التنازل وکذا فی السکر جماعاً کذا فی الحدیة ۲ وروی عن محمد ررح انه یقطع فی العاج ما لم یعمل  
 منه شیء وقال اصحابنا ررح یقطع فی مہوی العاج و غیر مہوی لانه مختلف فی کونه ما لا وف الواجب ان یكون هذا الجواب فی العاج  
 لانی ہر مع طعام الجمل ولا یقطع فی غیر مہوی لانه یوجد ما یباح ویقطع فی مہوی لانه الضغعة تملب علیہ فصار کالمختب اذا عمل کذا  
 (۵) فی الایضاح و ظاہر الروایة فی الزجاج انه لا یقطع کذا فی غیر مہوی ۲ و لا یقطع فی سرقة الصید وحشیاً کان او غیر وحشی سوا کان  
 (۶) صید البر و صید البحر کذا فی التنازل وکذا فی فضل شراکة القطع ۲ و لا یقطع فی الخناء و لا فی القبول و الریحان الرطب و لا یقطع فی التبن  
 و الماء و النوی و لا فی جلع السباع المذبوحة اکان یجعل لیساً طافاً مصلی و لا فی الالاء و قد رفینہ طعام کذا فی العتابیة ۲  
 و لا یقطع فی سرقة الخمر الخنزیر من الذمی و لا یقطع فی البازی و الصقر و سائر الطیور و لا فی الوحوش و لا فی النکب و البعید و لا فی الجحش  
 و البط و الحمار کذا فی التمر تلتی ۲ و لا یقطع علی ثلثة مراتب حالال کالفقاع و نخوة و فدیہ القطع و الشراب نفقہ الخمر و الریب  
 و الصبیح ان فیہ القطع و الخمر لا یجب فیہ القطع فی الدبس و لا یقطع فی الظنبر و الدف و المنمار و کل شیء للملاهی کذا فی السرقة  
 الوہاج ۲ و لا یقطع فی الضبل و البریط هذا اذا کان طیباً و ما اذا کان طیباً الغزاة فقد اختلف المشائخ ررح فی وجوب القطع  
 لسرقته اذا کان یساوی عشرة و اخذنا الصدقہ المشہد ررح انه لا یجب القطع کذا فی الحیط ۲ و هو الاصح و فی الولولجیة  
 و ہی المخلو کذا فی النضر الفائق ۲ و لا یقطع فی الشرید و الخنزیر کذا فی السراج الوہاج ۲ فی توادری بوی سف ررح لا یقطع فی الرب  
 و الجلاب کذا فی العین شرح الکنز ۲ و لو سرق ذمی من ذمی حراماً یقطع کذا فی الایضاح ۲ و لا فی سرقة الشیطان و ان کان  
 من ذہب و المنزک کذا فی الحیط ۲ و لا یقطع فی سرقة المصحف و ان کان علیہ حلیة تشاوی الف درہم و کذا لا یقطع  
 فی کتب الفقه و النحو و اللغة و الشعر کذا فی السراج الوہاج ۲ و لو سرق الجلد و الاوراق قبل کتابتہ یقطع کذا فی حیط الخیر  
 و یقطع فی سرقة دفاتر الحساب کذا فی الحیط ۲ المراد انک دفاتر قد یخفی حساباً و اما اذا المرید ان یقطع اما دفاتر الخیر  
 و قبیہ لقطع لان المقصود الورق کذا فی السراج الوہاج و لا یقطع فی قصب الخشاب و لو اتخذ ۲ تشاباً سرقة یقطع کذا فی الذخیر  
 لا یقطع فی صلیب الذہب و الفضة و کذا الصنم من الذہب و الفضة و اما الدرہم التعلیہا التماثل فانه یقطع فیہا کما  
 لست معدة کذا فی الجہرۃ النیرۃ ۲ و یقطع فی الرعفران و العرس و العنبر و الوسمۃ و الکوک کذا فی العتابیة ۲ و لا یقطع  
 لہب کبیر ای مہیر یمیر عن نفسه و لو نائم او مجنوناً او مجنونا لانه لیس سرقة بل ما غنبد و جناح کذا فی النضر الفائق ۲  
 (۷) و یقطع فی سرقة العبد الصغار الذی لیس بمہیر و لا مہیر عن نفسه بالاجماع کذا فی فتح القدیور فی المنتقى انما سرق عبد اصغیر  
 قیمتہ خمسہ درہم و فی اذنیہ لؤلؤة لا تشاوی خمسہ درہم قطعہ کذا فی الحیط ۲ من کان لہ علی غریبہ عشر درہم فسرق من  
 بیتہ مثلاً کان دینہ ما لم یقطع و ان کان مؤجلاً و غنیاً لیس فیہ قطع و لا استعسان لا یقطع و لا فرق بین ان یكون  
 الذی اخذہ بقدر مالہ و ان یقل و ان سرق منہ عشر و ما تشاوی عشرۃ قطع و ما اذا قل اخذتہ دہناً یحقی او قصاً یحقی و ررح  
 بذلک در ثمنی عند الجرد بالاجماع و ان اخذ صنفاً من الدرہم اجز من حقہ او سراً لم یقطع کذا فی السراج الوہاج و ان سرق  
 من خلاف حقیقہ لقطع و ان کان المتبیین و ان سرق حلیاً من فضة و علیہ درہم ان حلیاً من ذہب علیہ  
 دنانیر فانه یقطع و ان کان المتناع او الحلی قد استولک السارق فوجب علیہ قیمتہ و هو مثل الذی علیہ من الدین فانه یقطع ایضاً کذا  
 فی السراج الوہاج و لو سرق المکاتب و العبد من غیر المولی قطع الا ان یكون المولی و کلہما بالقبض فینبذ لایجب لقطع و لو سرق  
 من غیر یابیط و غیر جوی و کذا کبیر و غیرہ مکاتبہ قطع و لو سرق من غیر یابیطہ الصغیر لایقطع کذا فی غایة السیان ۲  
 لو سرق من غیر یابیط و المأذون علیہ دین قطع و ان لو یکن علی العبد دین و المأذون علیہ لایقطع و اذا کان من اجنس حقہ  
 (۹) کذا فی الایضاح اذا وقعت السرقة علی شیئین احدهما یجب لقطع فیہ و الآخر لا یجب فیہ الاصل ان ما هو المقصود بالسرقة  
 اذا کان مما یجب فیہ القطع و ینبذ بالاجماع و ان کان ما هو المقصود بالسرقة مما لا یقطع فیہ لایقطع و ان کان معدتاً لایقطع  
 فیہ و ینبذ نضاباً و هذا قول ابی حنیفة و محمد ررح کذا فی الحیط ۲ و لو سرق انا فضة قیمتہ مائة و رفینہ نبيذ او طعام لا یقبل

عجی

اولين لا يقطع وانما ينظر الى ما في الاباء ولا قطع على سارق الصبي الخوان كان عليه حلية وهذا فيهما حر وقال ابو يوسف <sup>نقطع</sup> درهم  
اذا كان عليه حلية وهو يضاب والمخالف في الصبي الذي لا يميت ولا تتكلم كذا يكون في يده نفسه اما اذا كان يتكلم <sup>نقطع</sup>  
فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج في المنتقى اذا سرق كتابا في عنقه طوق قيمته مائة <sup>(١١)</sup>  
درهم لم يقطع وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه كاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة  
العسل درهم قطع وقال الاصل اذا سرق خابية من خمرة الطرف لیساوى عشرة فلا قطع قال شمس المنة النخعي في شرحه  
اذا شرب الخمر في الطرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة ب سرق قعقة وفيها ماء لیساوى عشرة  
لا يقطع ولو شرب الماء الذي في الاذنان في الدار ثم اخرجها فادفعه كذا في العيانية يقال في القدر ويرى اذا سرق من يد يلا فيه صرة  
درهم عليه القطع ويدي به المتديل الذي يشد فيه الدرهم عادة كذا في المحيط ولو سرق ثوبا لا يساوى عشرة دراهم  
و واحد في جيبه عشرة دراهم ضرورية ولم يعلم به الم قطع وان كان يعلم به عليه القطع ولو سرق حيا فيه مال وجن القاذ  
مالا وكسافيه مال قطع كذا في المسبوحة ولو سرق قسطا ان كان سرق بالقطع وان كان مفلوجا يقطع كذا في السراج  
الوهاج ب لا قطع على حائض ولا حائمة ولا متغيب ولا مختلس لا قطع على البياض هذا عندنا حنيفة ومحمد كذا في الفتاوى  
ولو سرق من القبر درهم ودنانير وشيئا غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج ب اختلف مشائخنا حرما اذا كان  
القبر في بيت مغلوق الاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق ما الاخر من ذلك الميت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت  
في القافلة لا يقطع والاصح كذا في الكافي ب ولو سرق ما اشترته من يدي البائع في مدة الخياد فلا قطع عليه ولو اوى له شيء  
فسرقه قبل موت الموصى قطع وان سرقه بعد موت الموصى وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج ب ولا قطع على من سرق  
من العتاة ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرما كان او حيدا كذا في النهاية ب ولا تقطع في مال للسارق فيه شراكة <sup>(١٢)</sup>  
كذا في التبيين ب فاذا قطعت يدي السارق ورد الممتاع على صاحبه ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع عندنا استحسننا كذا في المسبوحة  
وكذا لو سرقه منه سارقا اخر لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع السارق الثاني كذا في محيط السرخسي ب الاصل انه اذا اشترى  
العين وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا وان تبدل عينه قطع كما ان قطنا ضار غزلا او كان غزلا فضلا ثوبا وان يقطع بالاجماع  
كذا في شرح الطحاوي ولو سرق مائة فقطعت يديها ورحت الى مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرق مائة اخرى  
يقطع رجلا سواء كانتا مخلوقتين او متميزتين كذا في الظهيرية ب اذا سرق ذهبيا او فضة فقطع فيها ورجل العين على صاحبها  
فجعل المسروق منه انية او كانت انية فصرها درهم ثم سرقها لا يقطع عندنا حنيفة ر ب ولا يقطع كذا في شرح الطحاوي  
في كفاية البيهقي سرق ثوبا فحاطه ثم رده فقص فسرق المنتقى لا يقطع كذا في الفهر الفائق ب ولو سرق بقرة و قطع فيها ثم ردها على المالك فولد  
في يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورجل العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد  
السارق وسرقه ثانيا لم يذكر محمد ر هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف مشائخنا حرما فيها فالعراقيون من مشائخنا  
يقولون لا يقطع ومشايعنا براء الضر يقولون يقطع كذا في الظهيرية ب كذا اذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا  
في البحر الفائق ب افرز ذكوة ماله لم يرد على الفقراء فسرقها غزرا و فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في العيانية ب ولا <sup>(١٣)</sup>  
يقطع السارق من مال الحربى المستامن عندنا استحسننا ب رجل من اهل العدك غادر في عسكر اهل البغديلا من سرق من جندهم مالا <sup>(١٤)</sup>  
فجاءه الى الامام العدل قال لا نقطعه لان اهل العدك لا يأخذون مال اهل البغدي على اى وجه يقدرون على ذلك ويمسكوه الى  
ان يتوبوا ويموتوا فيرد على ورثتهم فتمكن الشبهة في اخذها بهذا الطريق وكذا لو غادر رجل من اهل البغدي في عسكر اهل العدك  
لم يقطع ايضا لان اهل البغدي يستأجر اهل العدك وناو يلهم ولن كان فاسدا فاذا انضم اليه المنفعة كان بمنزلة ناو ويل صحيح ولو  
ان رجلا من اهل اربل سرق مالا من آخر وهو من نيشور عليه بالكفر ويستعمل المال ودمه قطعته لان التاويل لهم فيها يخرج  
عن المنفعة ولا معتد بان تاويل بدون المنفعة ولهذا لا يسقط ضمان به فكذلك القطع وهذا لانه تحت حكم اهل العدك فيمكن

(١) فصل في...

أمام أهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذي هو عسكرا هل البغى فإن ذلك كما هو الحال لأفضل إليه كذا في المبسوط

**الفصل الثاني في أخذ منه الحر على ضربين حرز لمغذونه كالبيت والد ويسمى هذا حرزا بالمكان**

وكذلك الضابط والمواذيت والمخير كل هذه الأشياء تكون عوزا وإن لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب ولا باب له لأن البناء يقصد به الأحرار إلا أنه لا يجب لقطع الأبالا خارج بخلاف الحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بحرز الأخذ **وحرز بالحافظ من جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعند مئذنة منارة وهو محرز به هذا إذا كان الحافظ قريبا منه** وأما إذا بعد فليس يحافظ وحده القرب إن يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحت أوعده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج **ووجه مئذنة في صحراء ولم يتم على مئذنة وإنما نام عند فسق منه يقطع إذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسي** قال مسأخيار كل شيء مختار بحرزه مثله كما إذا سرق الدابة من الأصيل والساة عن العظيمة فإنه يقطع وإذا سرق الدرهم والطنين من هذا المواضع لا يقطع وفي الكرخي ما كان حرزا للموع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شجرة البقال وقواصر القمح والدرهم والدينار واللؤلؤ وقال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الأحرار بالحافظ هو الصحيح كذا في الهداية **فما سرق من الحمام لا يقطع وبالمزاولا وما اعتادة الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالمزاولا كذا في الاختيار شرح المختار وعن الحنفية من سرق ثيابا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد مئذنة أو صاحبه عند وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب عليه الفتوى كذا في الكافي وما كان محرز بالابنية فأذن له في دخوله فسرق هذا للأذن في الدخول شيئا لم يقطع ولم يكن حرزا في حقه وإنما كان مائة حافظ وكان صاحب المنزل نائما عليه وما كان من هذه الابنية يدخل بالأذن متى شاء ولا يمنع فهذا أو الفناء في البرية واحد يصير محرزاً بما أخذ ذلك كالمساجد والطرقات كذا في الأيضاح **إن شق الحمل فسرق منه أو دخل يده في صندوق وأخذ المال قطع كذا في التبيين** ولو سرق الأبل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها أو لا لأن هذا لا يقطع غير محرز وكذا لو سرق الخواص بعينه فالقطع ولو شق الخواص وأخرج ما فيها وكان صاحبها معها قطع وكذا فلا فإن كانت الخواص موصولة على الأرض فسرق الخواص مع المتاع إن كان صاحبها هنا بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما أو يقظان كذا في السراج الوهاج **إذا سرق من انقطاع بعينه لا يقطع ويستوى إن يكون معه سائق أو قائد يسوقه أو يقوده أو يمكن فأم يحتمل الفشار محرز بالاساقيق والقائد وان كانا في وطنين له لأن المال إنما يصير محرز بالحافظ إذا كان مقصده الحفظ وما إذا كان مقصده شيئا آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه الحفظ يقطع كذا في الذخيرة **ولو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج به وقد حملها ولم يحمله فلا قطع عليه ولو رمى إلى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمى إليه فلا قطع على واحد منهما ولو ناول صاحبها من وراء الحجاب ولم يخرج هو به قال حنيفة سرق قطع على واحد منهما أو آل أبو يوسف وشيخنا يقطع الداخل ولا يقطع الخارج إذا كان لم يدخل إلى الحرز ولو كان الخارج دخل بده في الحرز فأخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة سرق وقال أبو يوسف **أقطعهم كذا في تأوى الكرخي** ولو وضع الداخل المال عند نقي ثوبه وأخذة لويديهما من الخبز والصغير أنه لا يقطع ولو كان في الدار فخرج من المئذنة في الثوب وأخذة إن خرج بقوة الماء لا يقطع وإن خرج بتركه الماء قطع ذكره الأصم التمر تاشي ولكن ذكره المبسوط في خروج الماء بقوته أجرة الأجر إن كان مائة من الفضة كذا في النهاية **وإن ألقاه في الطريق فخرج فأخذة هذا على وجهين إن رمى في الطريق بحيث يراه فخرج وأخذة قطع وإن رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وإن خرج وأخذة وإذا حمل على حمار وساقه فأخذه يقطع بذلك كذا في السراج الوهاج من سرق سقيا ولم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا إذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني أهل البيت عن ارتفاع بعض الدار وكان كبيراً وفيه أعاصير يرمى حجر منازك في كل مقصود سكاراً ليستغني أهل المنازل عن ارتفاع بعض الدار وإنما يتغنيها ارتفاع المسكة فسرق رجل من مقصود وأخرج إلى عن الدار قطع ولو سرق بعض أهل المقاصير من مقصود شيئا يقطع كذا في الكافي ولو سرق بيت********

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

بلا...

ثم خرج ولم يأخذ شيئاً ثم جاء في ليلة اخرى وفيه واحد شبيهاً النكان صاحب البيت قد علم بالنقب لم يسببه وكان النقب طرأ به الطارقون  
 وبقي كذلك فلا قطع عليه ولا قطع كان في السراج الوهاج سارق دخل مع حماره فخرج النقب من المنزل وذهب  
 الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق على طائر شياً وترك في المنزل طاراً الى منزله بعد ذلك فاخذ منه كذا في  
 الفتاوى السراجية ولو سرق ما لا من حرز دخل خر الحزب وحمل السارق والمال معه قطع المحمل خاصة ولو اخرج فضلاً من حرز  
 دفعته في مضاعف ان تحلل بينهما اطلاع المالك فاصح النقب اعلق للباب لاخراج الثاني سرقة اخرى ولا يجب القطع اذا كان الخرج  
 في كل دفعة دون المضاب وان لم يتحمل ذلك قطع كذا في السراج الوهاج ولو سرق من السطح ما يساوي كذا يقطع رجل نقب  
 حائطاً بغير إذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئاً الخائن لا يضمن النافذ سرقة السارق كذا في الاصل ولو  
 سرق ثوباً بسطه في السكة لا يقطع وكان لو سرق ثوباً بسطه على خضول السكة وان بسطه على الحائط او على الخضر  
 الى السطح قطع كذا في الظهيرية ومن نقب لبنت وادخل يده فيه فاخذ شيئاً لم يقطع وهذا عندنا بغير حجة وعقد حرز ومن  
 اصحابنا من قال في هذه المسئلة محمول على لبنت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب ما اذا كان صغيراً لا يمكن دخوله من النقب فدخل  
 يده فيه واخذ المال قطع اجماعاً وان ادخل يده في صندوق الصخر في كمر غيره فاخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج جماعة تروى احوالاً و  
 سرق بعضهم من بعض متاعاً وحمل المتاع بحفظه او رحت رأسه لم يقطع كذا في السراجية واذا اخرجت خادجة منكم واخذت لكم  
 لم يقطع وان ادخل يده في الكم فطرقه قطع ولو حل او حل الرباط يقطع في لوحة الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي وفي المتقى الحسن  
 ابو حنيفة روى قال في الفتاوى هل الذي يدخل البيت ما يفتحه به اذا اقترب من الباب يقطع البيت ولا في الدار احد واخذت انا لا يقطع وان كان  
 فيها احد من اهلها في اخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا اقترب من باب في السقي لم يقطع والقفاوان لا يقطع وهو الذي يعطى الدارهم لينظر اليها  
 ويأخذ منها وصاحبه لا يعلم في الحاوي اذا كان باب الدار مردوداً غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب  
 الدار مغلقاً وحاول حلها او سرقاً لا يقطع ولو دخل بيلا من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما صلب الناس لعمته وسرق  
 خفياً او مكابرة ومعه سلاح او حصاة الدار يعلم به او قطع ولو دخل اللص في انسان ما يزر العشاء والعمرة والناس يدهون ويجيبون فربما  
 النهار واذا كان حصاة الدار يعلم به حرك اللص لا يعلم ان فيها حصاة الدار ويعلم به اللص وحصاة الدار يعلم قطع ولو علم لا يقطع ولو لم يعلم  
 قطع ولو كان انساناً لا يعلم سرقة متاعه قطع ولو كان في منزل فنتقب بيته سرا واخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقبائل لا يقطع والفضيلين  
 كذا استحسن في الفصل الاول وقدنا بوجوب القطع كذا في المحيط ولو اخرج شاة من الحزب فتبعها اخرى ولم تكن الا في مضاب لا قطع  
 عليه كذا في السراج الوهاج واذا سرق شاة او عجة او غيرها من الرعي لا يقطع هكذا ذكر محمد بن حمران في سراج الاسلام لان يكون عليه اداء  
 يحفظها وفي البقالة لا قطع في المواشي في الحرم والكلام مع الراعي ان الراعي نصب في حل الرعي الا لاجل الحفظ فلا يصير حرمه اياً كان معها  
 سوى الراعي من يحفظها يجب قطع وعليه العنتى وان كانت الغنم تأوى الى بيت بالليل قد بقي لها عليه باب مغلق فكسرت ودخل  
 سرق منه شاة قطع وفي البقالي وقيل لا يمتثل لعنتى اذا كان الباب مردوداً الا ان يكون منفرداً في الصحراء كذا في الذخيرة المتخذ  
 خطيرة من حمار وشوك وجمع غيره الا غنم وهو تأثر عند ما يقطع سارقاً قال محمد بن حمران اذا جرح الغنم في غير خطيرة وعليها فظا وليس عليها  
 حافظ بعد ان جمعها في موضع قطع سارقاً كذا في الحاوي وعمامة المتسائر حرم على انما اذا جمعها في مكان عند حفظها فنسب رجل منها  
 فعله القطع سواء كان معها حافظاً ولم يكن كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في الذخيرة من سرق من بويه وان علياً او ولدان  
 سفل وذى رحم محرم منه كالخروج والاخت والتم والحمال والعمرة والحائنة لا يقطع ولو سرق من بيت ذى الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع  
 ولو سرق مالك ذى الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير ولو سرق من امه او اخته رضاعاً يقطع كذا في الكافي واذا سرق  
 احد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من حرز خا من آخر لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان ولو سرق  
 المرأة من زوجها او سرقها من غيرها لم يقطع ولو سرق من امرأته المستقنة او المستقنة  
 ان كانت في الحدة لم يقطع سواء كان طليقة او طلقين او ثلثاً وكذا اذا سرق من بيت زوجها او من بيتها او من بيتها

(٦)

(٥)

(٦)

(١٠)



في السراج الوهاج لو اباها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم فرغ الامر الى القاض لا يقطع كذا في التبيين اذا سرق من او سرقت  
من اجنبى تزوجها قبل المراجعة الى الامام ثم فرغ الامر الى الامام واقر السارق فالقاضي لا يقطع كذا في الذخيرة وان تزوجها بعد  
القضاء لم يقطع عندنا حنيفة ومحمد كذا في السراج الوهاج اذا سرق من امرأة قد حرمت عليه بتقبيلها او بغيرها فطعت كذا في  
المحيط ولو سرق من بيت الاصهار والاختان لم يقطع عندنا حنيفة ومحمد ليقطع والمخالف فيما اذا كان البيت المختار اما اذا كان  
لا يقطع اتفاقا وكذا في مسألة الصهر اذا كان البيت للزوجة لا يقطع اجماعا كذا في الجوهر المنيق المختار زوج كل خي حرم محمد  
كزوج البيت والاخت وكل خي حرم محمد المختار والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كالمرة وبنتها وكامرأة الابن كذا في حرم محمد من ولاها  
كذا في المحيط ولو سرق العبد من مولاة لا يقطع وكذلك لو سرق من ابى مولاة او ماله او ذوى حرم محمد منه او من امرته مولاة وكل لا  
المولى بالسرقة منه فعنده بمنزلة كذا في محيط الجنسي ولا فرق بين ان يكون العبد يد او مكاتباً او مآذياً وام ولد سرقت  
من مولاة هكذا في السراج الوهاج وكذلك المولى اذا سرق من مال مكانه او عبداً الى ذوقه ويقطع بالسرقة من العبد كانه بمنزلة  
المروع فيما في يده ويقطع السارق من المروع كذا في محيط السرخسي ولا يقطع على الضيف اذا سرق من صانعة كذا في الهداية ولا يقطع  
على خادم القوم اذا سرق متاعهم ولا على الجير سرق من موضع انك له في دخوله واذا اجره على رجل سرق المتجر من المستاجر  
او المستاجر من المتجر وكلا واحد منهما ففقد على احد قلم السارق منها عندنا حنيفة ومحمد اذا سرق المتجر من المستاجر ولا يقطع ان  
سرق المستاجر من المتجر قطع بالاجماع اذا كان في بيت كذا في السراج الوهاج **الفصل الثالث في كيفية القطع و**  
**اثباته** يقطع بين السارق من الزند ويحسم وعن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا كذا في البحر الرائق اذا سرق  
ثانياً قطعت رجلاه السرقة وان سرق ثالثاً لم يقطع وخلفي السجين حتى يتوب هذا استحسن وغيره ايضا ذكره المشايخ سرق كذا  
في الهداية هو الامان يقتله سياسته تسعيه في الارض بالفساد كذا في السراجية وان كان السارق اشل اليد اليسرى واقطع او قطع  
الرجل اليمنى لم يقطع وكذا اذا كانت رجلاه اليمنى شلاء عداك ان كانت اليهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان منها سوى  
الابهام وان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع كذا في الهداية ولو كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع  
يقطع في ظاهر الرواية كذا في التبيين وان كان للسارق كهان في معصوم واحد قال بعضهم تقطعوا جميعاً وقال بعضهم ان تميزت الا  
وامكن الاقتصار على قطع هالهم يقطع الزائدة وان لم يمكن قطعاً جميعاً وهذا المختار فان كان يبتش باحدهما قطعت البلية  
كذا في الجوهر النيرة وان كانت رجلاه اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والتمشي عليه قطعت يده وان كان لا يستطيع  
فقطعه هالهم تقطع كذا في المبسوط من واجب عليه القطع في السرقة ولم يقطع حتى يقطع قاطع عينه فان كان قبل الضموم قطع قاطع القصاص  
العبد الا ارش في الخطاء ويقطع رجلاه اليسرى في السرقة وان كان بعد الضموم قبل القضاء قلنا الجليلي الا انه لا يقطع رجلاه اليسرى وان  
بعد القضاء فلا ضمان على العاطف وتاب قطعه عن السرقة حتى لا يجلب ضمان على السارق فيما استولى من مال السرقة كذا في شرح الطحاوي  
وان لم يقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى لا يقطع يده اليمنى بسبب السرقة كذا في نفوت جليس منفعة البطش  
ولم يقطع يده اليسرى ولكن قطع رجلاه اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة وان لم يقطع رجلاه اليمنى ولكن قطع رجلاه اليسرى قطع  
يده اليمنى كذا في المحيط اذا قال الحاكم للحال اذا قطع يمينه في سرقة سرقها فقطع يساره عن فلا تسمع عليه عند حنيفة مخرج ولكن يوجب كذا  
في فتح القدير والخلاف فيما اذا قطع يساره عمداً ولو قطعه خطأ لا يضمن اجماعاً سراج خطاى الاجتهاد بان اجتهاد قال اليد مطلق  
في النص فقطع اليسرى وفي معرفة اليمين واليسار هو الصحيح كذا في المصطفى ولو قال لا يقطع يده هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو ان  
اخرج يساره وقال هذا يميني فقطعها لا يضمن وان كان علم بانها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو قطع غير الجار ليسان لا يضمن  
هو الصحيح هكذا في الهداية وان حكم عليه بالقطع وقطع رجلاه اليمنى من غير ان كان الامام فلا تسمع عليه لكن الامام يوجب على ذلك كذا في  
المبسوط وان قطع الجار ليسان يضمن الجار ليسانها وضمن السارق السرقة وان قطع رجلاه اليسرى ضمن الجار ليسانها وقطعت عن  
السارق يده اليمنى وان قطع يده جميعاً صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجار للسارق يده اليسرى كذا في المحيط ولو قطع يده

(١١) **السرقة**

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

سراج

ورجلية ضمن اليسر والرجلين ولو كانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى كذا فى العتائية ، واذا حاكم عليه  
بالقطع يشهد فى السرقة ثم انقلت او لم يكن حكم عليه حتى انقلت فاخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فاخذ <sup>عنت</sup> من  
قطعت يده كذا فى المسبوط ، ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبه احدهم كذا فى العتائية ، رجل سرق من جوز جانيات فزعم الى  
قاضي بلخ فله ان يقطعه فان عليا جعل على الخبز جانيات من اهل البغى من غير تقليد من جهة طوى خراسان لم يكن لقاضي بلخ  
ان يعاقبه وهو نظير او سرق فى خوارزم فزعم الى قاضي بخارا كذا فى المحيط ، واذا ثبت السرقة فى البرد الشديدا الذى يتخوف عليه الموت  
ان يقطع حينئذ حتى يكتشف الحر والبرد واذا كان لا يتخوف عليه الموت ان يقطع لم يؤخر ان حبس حتى تنزل الحرارة البرد فمات فى السجن  
فضمن المشرق دينه في تركه كذا فى المسبوط ، ولا يقطع السارق الا ان يحضر المشرق منه ، ولا يقطع السرقة وقال ابو يوسف رحم الله  
والصحيح ظاهر الراجح كذا فى نزاد الفقهاء ، ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا ، وكذا ان غاب عندنا لقطع عندنا كذا فى الهداية ، و  
المستوفى عم والغاصب صاحب الربى والمستعير والمستاجر المضارب المستبضع والعاقض على سوم الشراء والمترهن وكل من له يد حافظه  
المالك كالأب الوصان يقطعوا السارق منهم ، ويقطع خصم المالك فى السرقة من هلاء الا ان الزمان مما يقطع بخصوص حال قيام الزمان  
بعد قضاء الدين كذا فى الكافي ، ان يقطع سارقا لسرقته منقوت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثانى ولا لولاية  
المضومة فى الاستجداد فى رواية ولو سرق الثانی قبل ان يقطع الاول وبعد ما ذكر الحد بشبهة يقطع بخصوصه الاول كذا فى الهداية ،  
فى نوادر هشام قال سألت محمد بن عمار عن رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا اخره على هذا المشرق منه الف درهم غضب لفسق  
من السارق قلاذرا القطع عن السارق الاول كذا فى المحيط من سرقة سرقة ورد على المالك قبل الاقرار فاعاد الى الحاكم يقطع فان  
ردها بعد ما ع البينة والقضاء يقطع وقبل القضاء يقطع استعسنا ولو ورد على ولده او ذى رحم له لو كان فى حال السرقة ومنه  
يقطع وان كان فى عياله لا يقطع وكذا لو ورد على امرأته او عبدا او ابيها مشاهرا او مسانعة او ودمى والى والده او ولده او جدته  
وليسوا فى عياله لا يقطع ، وود نعم الى عياله هلاء يقطع ، وود نعم الى مكاتبه لا يقطع لانه عبدا ، ولو سرق من مكاتب وود نعم الى سيده لا يقطع ، و  
سرق من العيال وود نعم الى من يعيونه يقطع كذا فى الكافي ، واذا قرض على رجل يقطع فى سرقة وهم له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع كذا  
فى فتح القدير ، ولو غصبه منه رجل ضمن الغاصب سقط القطع كذا فى العتائية ، ويعتبر ان يكون قيمته السرقة يوم السرقة عشرة دراهم  
وكذا يوم القطع لو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع ، وان كان نقصان القيمة  
لنقصان السعر لا يقطع فى ظاهر الراجح اية كذا فى المحيط ، اذا اقر العبد بسرقة عشرة دراهم لكان مأذونا عنه ، واقره بغيره ويقطع يده والمال يرد  
الى المشرق منه ان كان قائما وكان هالكا لا ضمان عليه سواء صا مؤلا ، وكذا فى السراج الوهاج ، وان كان محجوبا ، والمال قائم ان  
صدق له ولا يقطع ويرد المال الى المشرق منه وان كذبه مؤلا فقال الدرهم الى غنمى حذيفة رحم القطع والرد الى المشرق  
منه وان كان المال هالكا صح اقراره بالحد فى قول اصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مؤلا ، وكذا فى هذا اذا كان العبد  
كبير وقت الاقرار ما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا لكنه اذا كان مأذونا بغيره الى المشرق منه ان كان قائما وكان هالكا يضمن  
والكان محجوبا ، فان صدق له ولو الى يرد المال الى المشرق منه ان كان قائما ما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لافى الحال ولا بعد اعتق كذا  
فى غاية البيان ، ولو اقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم ينظر ان كان مأذونا صح اقراره ويرد المال الى المشرق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا  
او كبيرا وان كان محجوبا ان صدق مؤلا ، وكذا فى ذلك وان كذبه فللمال للمولى ، ويضمن العبد بعد اعتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان  
صغيرا لا ضمان عليه كذا فى السراج الوهاج ، واذا قطع السارق والعين قائمة فى بيده ددت على صاحبها بقاها على ملكه كذا  
فى الهداية ، وان كانت هالكة لم يضمنها ، وكذا ايضا اذا كانت مستهلكة فى المشهور ، لانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا  
كذا فى السراج الوهاج ، وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك انا ضمنه  
لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا فى المحيط ، ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيبا  
كان للمسروق ضمان يضمن المستهلك قيمته ولو اودعه السارق عنه غير مختار فى بيده لا يضمن المودع كذا فى السراج الوهاج



فإن أخذها جميعاً السرقة من كذا في الميسوط، ولو سرقه فخطه ما يكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقاً ولتته بسهم أو بعسل  
 فهو مثل الاختلاف في الصنعة كذا في شرح الحاوي إذا اجتمع في يده قطع والشرع والقصاص بدني بالقصاص من الشتر حتى بالقصاص من غيره عنه صا  
 (٣) وصالحة فطعت يده في السرقة وإن لم يصلح حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحتا لم يدرأت القطع في السرقة لتقدم العهد  
 وإن كان القصاص في الرجل اليسرى بدني بالقصاص ثم حسن حتى يبرأ ثم قطع يده في السرقة وكذلك إن كان القصاص في شجرة في رأسه  
 كذا في الميسوط

السرقة  
 (١٧)

**الباب الرابع في قطاع الطريق** اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط أحدها

أن يكون لهم شوكه ومنعة بحيث لم يمكن للمائة المقادومتهم وقلعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكس  
 أو الحجر أو غيرها والثانية أن يكون خارج الأوصار بعيداً عنها وفي البيابح لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدن  
 ويكون بينهم وبين المصر مسير ثلاثه أيام ولما لم يهاكدا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف راجح إذا كان بينهم وبين المصر قتل  
 من مسير سقراً وقطعوا الطريق في المصر لاجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى والثالثة أن يكون ذلك في دار الاسك  
**والرابعة** أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى وليست شرط أن يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال من اهل  
**القطر والخامسة** أن يظفروهم الامام قبل التوبة ورجل الاموال الى اربابها كذا في التاتارخانية اذا خرج جماعة ممنوعين او  
 واحد يقدر على امتناع ففصلوا وقطعوا الطريق فاخذوا وقبل ان يخذوا ولا يقتلوا انفساً حسبهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يجرؤ  
 وان اخذوا وما لا معصوم ما بان يكون مال مسلم او ذمي والمأخذ اذا قسم على جماعة اصحاب كل واحد منهم عشر قد راهم فضاء او ما  
 يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يجدوا فان قتلوا ولم يأخذوا وما لا  
 حدا حتى لو عفا اولياء عنهم لم يلبثت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال ان شاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم  
 وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم واخذوا الصلب ففي ظاهر الرواية يصلب حياً ويحرق بطنه برحم يموت وعن الطحاوي راجح  
 لا يصلب حياً بل يقتل ثم يصلب الاول اصح به قال الكرخي والصحيح انه يترك مصلواً بالثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لينزلوهم  
 يد فممكن الكافي واذ قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط وكن لا يضمن ما قتل وما حرق كذا في التبيين  
 (٢٢) ان ياتوا لقتل واحد منهم اجري الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار ان لم يقتل القاطع ولم يأخذوا وقد حرق اقتصر منه ضمانه القصاص  
 واخذوا شراً مما فيه الا شئ ذلك الا لاولياء كذا في الهداية واخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف ويظل حكم الجرحات سواء كان  
 عمداً او خطأ كذا في السراج الوهاج وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمداً فان شاء اولياء قتلوه وان شاءوا عفو عنه ويحبب انضاً  
 اذا هلك في يده او استهلكه كذا في الهداية ان اخذوا وقبل التوبة وقد قتلوا او جرحوا عمداً ولكن ما اخذوا من الاموال شئ تافه ولا  
 كل واحد منهم نصاب فالأمر في القصاص بين النفس وغيرها الا لاولياء ان سئلوا في استوفى وان شاءوا عفو كذا في النهاية اذا اخذ المال ولم يصنع  
 شيئاً غيره فان جاء تائباً وقبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما اخذ وضمانه ان هلك كذا في السراجية واذ قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك  
 واقام في اهل زمان لم يقيم الامام عليه الحد استخسنا كذا في الميسوط وان كان من القطاع صيداً او عجنوناً او ذروهم حرم من المطلق  
 عليه سقط الحد عن السابقين كذا في الكافي وكن الذكاري فيهم ثم هلك في المحيط واذ قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيرأسهم ومنسناً  
 اقيم عليهم الحد ان يكون القتل واخذ المال قطع على اهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لم يكن معهم غيرهم كذا في النهاية واذ قطع  
 بعضاً لقافلة الطريق على المعصوم يجب الحد هكذا في الهداية وكن ابراهيم عن محمد راجح في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ولوا ذهاب اهلها  
 قال لكان فيهم في القتل فاتجرهم فاهم ان يتبعوهم وما لا فلا وان اخذوا متاعاً كرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم يتبعوهم  
 المتاع وان كان المتاع مستهلك ليس لهم ان يتبعوه لانه صادر دنيا عليهم كذا في المحيط وان كان فيهم عند الحكم وفيه كذا في الرجال الاحرار والمرأة  
 (٢٣) كذلك في ظاهر الرواية هكذا في الميسوط ولو اشترك النساء والرجال في قطع الطريق لا قطع عليهم في ظاهر الرواية كذا في خزائن المفتين ولو كان  
 منهم امرأة فقتلت واخذت المتاع ونهت الرجال لم يقتل المرأة وتزال الرجال المحضاه عند نسق قطع الطريق وقتلوا واخذوا المال قتلوا

(٣)

(٢٤)

(۵) وضمن المال كذا في السراجية، يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل جوع القاطم كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال ان كان اقربه معه وبالبيضة لشهادة قاشين على معاينة القاطم والاقرار فلو شهدا حدهما بالمعاينة والآخر على اقربهم به لا يقبل ولا يقبل الشهادة بالقطع على ابي الشاهد وان علا وابنه وان سفل ولو لا لقطعوا علينا وعلى اصحابنا واخذوا ما لنا لا يقبل ولو شهدوا انهم قطعوا على رجل من عرض لنا سأل له ولي يعرف او لا يعرف لا يقبل الحد عليهم الا بحضور من الخصم لو قطعوا في دار الحرب تجار مستأمنين او في دار الاسلام في موضع غلب عليه اصل المخرج ثم اتى بهم الى امام لا يمضي عليهم الحد ولو دفعوا الى قاض يري تضمينهم للمال فضمنهم وسلموا لوليها القتل فضلا عن على الديات ثم فعلوا حدهما ان القاض اخذ منهم قيم عليهم الحد، واذ قضى القاض عليهم بالقتل وحبسهم لذلك وذهب اجنبي فقتله كشيء عليه وكذا لو قطع بيرة كذا في فتا القديين واذ قتله رجل فحبس كلهم قبل ان يثبت عليهم شيء ثم قامت البيضة بياضه فغلبه قاطمه القوم الا ان يكون القاتل هو ولي المقتول الذي قتله، هذا في قطع الطريق فخر لا يلزمه شيء كذا في اللبسوط، ولو ان لصا اخذ وامتناع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم ان كان ارباب امتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا عابوا والخارجون بعرفون مكانهم ويقدرون على حرمان امتاع عليهم ولو نكروا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الحد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلواهم ولو اقتتلوا مع قاطم فقتلوا كشيء عليهم لانهم قتلوه لاجل ما لهم فان فرغ منهم الى موضع لو تركوا لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوا كشيء عليهم الذي لا يقاتلوا لاجل ما لهم ولو فرغوا من القطاع فلحقوا وقاتلوا نفسهم الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوا كان عليهم الدية لان قتلهم اياها كالاصل الحنف على الاموال ويجوز القتل ان يقاتلوا وان ماله وان يربح نصابا ويقبل من يقاتله كذا في فتا القديين من خوق جلا حتى قتلوا في الدية على ما قتله عندنا في حيفته

(۶) وان خنق في مصر غير مرة قتل سياستكذ انى الكا في ۲۰

### کتاب السیر

وهو مشتمل على عشرة ابواب \*

(۱۲) **الباب الاول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه** اما تفسيره فالجهاد هو الداء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالانفس وبالمال واما شرطا باحتة فشيئان احدهما امتناع العدو وعن قتل ما دعى اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيميننا وبينهم والثاني ان يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتاده او باجتها ومن يفتقد في اجتهاده ورايه راكنا لا يبرو القوة والشوكة السلب في القتال فان لا يجهل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونبيل المتوبة والسعادة في الآخرة كما في العبادات كذا في محيط السرخسي قال بعضهم الجهاد قيل التفسير قطع وعباد النفيين يصير فرض عين وعامة المشائخ رحمهم الله قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفي فرض كفاية وبعد النفي فرض عين هو الصيغ ومعتبر النفيان يخبر اهل المدينة ان العدو قد جرد يريد انفسكم وذرايعكم واموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من اهل تلك المدينة ان يخرج للمجهاد وقيل هذا الخبر كان في سعة من ان لا يخرجوا ثم لعبد محي النفيين العام لا يفرض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرعا وغربا فرض عين وان بلغهم النفي وما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم من الجهاد فانه يفرض فرض عين حتى يسعهم تركه فان احتج عليهم بان عجز من كان يقرب من العدو ومن المقاومة مع العدو او بتكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفرض على من يليهم فرض عين ثم وثق ان يفرض على جميع اهل الارض شرعا وغربا على هذا الترتيب ثم ليستقيم ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذا اصادى السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يجزى لغير من ثغور المسلمين من يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف اهل ثغور من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فغلبوا من المسلمين ان ينفر اليهم كالترب والاقرب وارويجدهم للكرام والسلام ليكون الجهاد اقل ما كلف في الحبيب بتلك الكفارة الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبيد تلك انى فتح القدر يجب على كل رجل من كل صحوة قادر هكذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب على جبر ولا عبد ولا امرأة ولا اعلى ولا اسفل ولا قطع كذا في الهداية \*

بجواب

(٣)

واذا أراد الرجل ان يخرج اليها حوله اب وام فلا ينبغي له ان يخرج الاباذنه الا من التقير العام وان كان له ابوان واذا ن له احد هما  
 في الخروج ولم ياذن له الآخر فليس له ان يخرج لحق الآخر فاذا ذكره الولدان واحدهما الخروج لا يباح له الخروج سواء كان نجاف عليهم  
 الضيعة فان كانا معسرين وكان تقفتما عليه او لا يجان عليهما الضيعة وهذا الذي ذكرنا اذا كان ابواه مسلمين فلا اذا كان  
 ابواه كافرين واحدهما وكرها خروجه الى الجهاد وكره الكافر فغلبه ان يخرج في ذلك فان وقع تخريبه على انهما ابواه خروجه لم يباح  
 من التقبير والمشقة لاجل ما يجان عليه من القتل لا يخرج وان وقع تخريبه على ابوهما خروجه كراهة ان يقابل مع اهل ملته  
 واهل دينه فله ان يخرج من غير رضاهم الا ان يجان الضيعة عليها غشيشا لا يخرج ولم يذكر في الكتاب اذا خرب ولم يقع تخريبه على شيء  
 بل شك في ذلك ولم يخرج اهل الظن على الاخر قالوا وينبغي ان لا يخرج من كرها خروجه اكله ما له مع اهل دينه ولا خوف والمشقة عليه ايضا  
 لا يخرج ولو كان له ابوان فاذا تاله في الخروج واسحبان وجدان فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة المجد والجد وان كان له ابوان عيتم  
 وله ابواب وام الام لا يخرج الاباذنه وان كان له ابواه ابواب وام وام الاب وام الام فلا دن الى ابواب وام الام. واذا اراد الخروج للجهاد  
 الخروج للتجارة الى ارض احد وابان فكرها خروجه وان كان امير لا يجان عليه منه وكان قوما يوفون بالعهد يوفون بذنك وله في ذلك  
 منفعة فلا بأس بان يبعيها وان كان في تجارة ارض احد مع عسك من عساكر المسلمين فكره ذلك ابواه واحدهما فان كان ذلك  
 العسكر عظيم لا يجان عليهم من العدو وبالكثير الامى فاذا كان من يخرج وان كان يخاف على اهل العسكر من العدو وبالعالم لارى لا يخرج كن  
 الكانت سرية او جريدة خيل لا يخرج الا بالاذن للعالم هو اهلا ك هذا الذي ذكرنا في الدين والاحياء والحالات واما من  
 من نزلهم كبتانه وبنية واخوته وجماعة واحواله وخالاته وكل من رضى منهم اذكر هو خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم  
 فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كان فقيرهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا اصغار او صغارا وكن كباثا لانه لا اذواهم لو كان  
 زمني لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنتهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم يكن فقيرهم عليه بان كان لهم مال اولم يكن لهم مال  
 الا ازمهم كما را اصطاء او كباثا لان لمن لا واحد اكان له ان يخرج بغير اذنتهم واما امرته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج  
 الاباذنه وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنتها وان كان يشق عليه ما ذلك كذا في الذخيرة بالمرأة اذا منعت ابنتها من الجهاد  
 فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا الله عليهم كذا في فتاوى قاضي خان وقال محمد  
 لا يجيب ان تقابل النساء المسلمات مع الرجال لان يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء التقير كان في خروج  
 حاجة وضروقة فلا بأس بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن ولا زوجهن وليس لهم منع من خروجهن  
 وبأذنهن بالمنع عن الخروج وكذا اذا اضطر المسلمون الى خروجهن ولكن امتنعن القتال من بعيد من حيث الرضى فلا بأس بذلك ولا يخرج  
 المشروب لمداة الحجى وسقى الماء والطبخ والخير لاجل العزاة واما العجائز اللاذ صحن في السن فلا بأس بان يخرجن في المصايف  
 ويحماض المنيخ العظام ويديا من المرضي والحرجى ويسقين الماء ونحوهن ويطنن ولكن لا يقاننن واللجواب الصير المرقق الشكام يبلغ  
 اذا طاد القتال كالجواب في المألخر قبل حجتي التقير لا يخرج بغير اذنتها ولا ياتها ابوا باذنه وان كان يعلم انه ربما يقتل في ذلك كالبانج  
 كذا في المحيط واذ اراد المديون ان يخرجوا وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بان يخرج ويؤ  
 الى الرجل يقضه دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فلا بأس بان يقيم فيتم في قضاء دينه  
 فان غرام ذلك بغير اذن ربه لدين فذلك مكره فان اذن له صاحب الدين في الغرض ولم يرضى من المال فالمستحب ايضا ان  
 يتحل بقضاء الدين وان غزابه في هذه الحالة لم يكن به بأس كذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل  
 الاجل كذا في الذخيرة وان كان حال غريمه على رجل اخر فان كان المحلل على المحلل عليه مثل ذلك المال فلا بأس بان يخرج وان لم يكن المحلل  
 على المحلل عليه مثل ذلك فالمستحب ان لا يخرج فان اذن له في الخروج المحلل عليه ولم يأذن له المحلل له فلا بأس بان يخرج وان كان  
 لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير رضه على ان ابر غريمه للمديون فلا بأس بان يخرج ولا يستامر واحد منهما ولو كان كل  
 عنه بالدين كقبيل بامرة وليس يشترط براءته فليس له ان يخرج حتى يستامر كاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير ارضه فغلبه ان يستامر

(٤)

(٥)

الطالب وليس له ان يستامر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس فكان كل بنفسه بامه فليس ينبغي له ان يغير ولا يامر الكفيل وان  
 كل العبد موع فلا بأس بان يخرج ولا يستامر الكفيل وان كان المديون مقلسا وهو لا يقدر ان يتخذ دينه الا بالخروج في التجار مع الغزاة  
 في دار الحرب فلا بأس بان يخرج ولا يستامر صاحبه فان قال اخبرك ليعتقل ليعصب ما اقتضيه به ديني من النقل والسرهم لم يجز بان يخرج  
 الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفي عا كما اذا كان النفي عا ما فلا بأس للديون بان يخرج سواء كان عددا او فاء ولم يكن اذن له صاحب  
 الدين في ذلك ومنعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون فان كان امر ايجابا على المسلمين منه فليقتل وان كان  
 امر لا يوجب على المسلمين منه فلا ينبغي له ان يقتل الا باذن غزوه كما في المحيط بعالم ليس المصلحة احد اذ قد منه ليس له ان يغير وما  
 يدخل عليهم من الضياعه كذا في السراجية وان كان عند الرجل واثق اربابا غيبا فان اوصى الرجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له  
 ان يخرج الى اللهم ما كذا في فتاوى قاضيها كان ولا ينبغي للعبد ان يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفي عا كما كذا في محيط البحر حتى اذا وقع  
 النفي من قبل اهل الروم فكل من يقدر على القتال ان يخرج للغزو اذا امكنه الراد والمراجه ولا يجوز التحلف لا بعد من كذا في فتاوى قاضيها  
 اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم  
 ان يتبعوهم حتى يسيروا واذك من ايام ما داموا في دار الاسلام واذا دخلوا ارض الحرب فكل من كان في حق النساء والذراري ما لم يبلغ  
 ذلك حصونهم وحوزهم ولو كان اذا اخذوا المال وسبوا ان لا يتبعوهم بعد ما دخلوا الحرب واذا بلغوا حوزهم وما منهم من الحرب فاقامهم  
 المسلمون ليعاقبواهم لذلك فضل اخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت ان يكون في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة  
 واموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم تقام في حقهم على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعت ارضهم قبل ان  
 يبلغوا حصونهم وما منهم وما اذا كان الكبر ايام انهم لا يدركونهم كانوا في سعة من ان يقعوا فلا ينبغي لهم كذا في المحيط قال محمد بن حنبل  
 ابو حنيفة رح يكره للجماع ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا بأس بان يقبض بعضهم بعضا اذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش  
 فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال فلا ينبغي لاهلهم يحكموا على ارباب الاموال في اخذ شيئا من مالهم من غير طيب أنفسهم  
 فاما اذا اراد ارباب الاموال اعطاء المحل بطيب أنفسهم فذلك لا يكون مكره ما لم يكن حسبا مخرجوا فيه سواء كان في بيت المال  
 اولم يكن اربابهم لهم قوة القتال اكرم في بيت المال فلا بأس بان يحكموا الامام على ارباب الاموال بقدر ما يقوى به الذين يخرجون  
 للجهاد ثم من كان قادر على الجهاد بنفسه وماله فغلبه ان يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الجهاد بنفسه وله مال ينبغي ان  
 يعطى غيره عن نفسه بماله فيصير احداهما يجاهد بنفسه والاخر بماله ومن قدر على الجهاد بنفسه الا انه لا مال له فاذا كان في  
 بيت المال مال فالامام يعطى كفايته من بيت المال فاذا اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان يأخذ من غيره جعلا وان لم يكن  
 في بيت المال مال وكان الا انه لا يطيبه الامام فله ان يأخذ المحل من غيره لا يتركه كذا في الذخيرة فاذا دفع الرجل الى غيره  
 جعلا للغزوة فانه قال له صاحب الجعل جرح المحل اليه اغز هذا المال عن فلا يكون له ان يصرفه في غير الغزوة حتى لا يقتضيه دين نفسه  
 ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا الاخر به كان للمدفع اليه ان يصرفه الى غير الغزوة وكما كان له ان يصرفه  
 الى الغزوة وكذا هذا في شرح الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الامعة السرخسي في شرح السير الصغير **وذكر شيخ الاسلام**  
**في شرح السير الصغير** ان للمدفع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يتعمها له الخروج للجهاد  
 الا بعد ان تمكن من اعمال الجهاد معنى واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزوة وعنه ثم عجز عن المدفع اليه عارض من غيره ولم يخرج بنفسه  
 فالمدان يدفع الى غيره اقل مما اخذ ليغزوه فان كان ضرره ان لا يمسيك الفضل لنفسه بل يرد على بيت المال فلا بأس به وان كان ضرره  
 ان يمسيك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعل قال للمدفع اليه اغز هذا المال عن فليس له ان يمسيك الفضل لنفسه وان كان  
 قال له هذا المال لك اغز به كان له ان يمسيك الفضل الا يري ان له ان يمسيك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يخرجه ولا يستر  
 مسلم مسلم جعلا يقتل كما فرح بيا وقتله فلا بأس بذلك قال محمد بن حنبل واجب للنسارط ان يفي بما شرطه ولكن لا يجبر عليه ومن  
 مشاخر من قال ان ذلك الكتاب قول محمد بن حنبل واما على قول ابن حنيفة وابي يوسف فلا يجوز هذا الشرط منهم من قال هذا

(١)

(٢)

بها

یحوز بالاجماع کذا فی المحيط و لو استاجر امیر العسکر اجیرا اکثر من اجرائل ما لا یتعاب الناس فیہ و فعل الاحیر فی انقضت المد فالزنا  
 بأخلة و لو قال امیر العسکر والقاضی فی استأجرته و انا علم انه لا ینبغی فالاحیر کله فی ماله و لو قال امیر العسکر لمسلم و دعای وقتک  
 الفاسد فک ما نة درهم فقتله لاشئ له و لو کان اقله فقال الامیر من قطع رؤسهم فله اجر عشتره درهم جلا و حمل رؤس لکفار الی دار  
 الاسلام مکرر کذا فی المضمرات علی الامام ان یجسن ثغر المسلمین و یعین جیوشهم علی اهل ثغر او یمنعوا لکفار عن الوقوف فی بلاد المسلمین  
 و یقربهم کذا فی خزانه المغتیرین و اذا بحث جیوشا ینبغی ان یؤمر علیهم امیرا و اما یؤمر علیهم من یتکون صالحا کذا لک بان یتکون حسن  
 التدیبر فی امر الحرب و رعاشفا علیهم سخیما لشیخا ما و اذا امر علیهم بیده الصفة فینبغی ان یوصیه بهم کذا فی المیسر و بعد ما اجتمع  
 شرط الامانة فی السان فلا یام ان یؤمره فزیثیا کان او عمریا او بنطیا من الموالی کذا فی المحيط و یجوز ان یؤمر بها ام الفاسق اذا کان  
 له تدبیر فی امر الحرب کذا فی العمایة قال محمد بن جریر و اذا امر الامیر العسکر بشئ کان علی العسکر ان یطیعوه فی ذلك الا ان یؤمر بالماوریه  
 محصیه بیقین ثم هذه المسئلة علی ثلثة اوجه اما ان علم اهل العسکر انهم ینتفعون بما امرهم به بیقین بان امرهم لا یقتلوا فی الحال  
 و علی انهم ینتفعون بتبرک القتال فی الحال بان علموا بیقین انهم لا یطیعون اهل الحرب و علموا ان لهم ملة ایلحتم فی التانی متى كانت  
 الحاله هذه کان ترک القتال فی هذه الحاله کما مضی علیه فی حق اهل العسکر بیقین فیطیعونه فیه و ان علموا انهم یتضررون بتبرک القتال  
 فی الحال بیقین بان علموا ان اهل الحرب لا یطیعونهم فی الحال و علموا انهم یتضررون به علی قتال المسلمین لا یطیعونه فیه و ان شکوا  
 فی ذلك لا یعاملون انهم یتفعون به او یتضررون به و استوی الطرفان مغلوبان ان یطیعوه و کذا لک اذا امرهم بالقتال مع العدو و ان علموا  
 انهم یتفعون به بیقین او شکوا فیه و استوی الطرفان اطاعوا فی ذلك و ان علموا انهم لا ینتفعون به بیقین بل یتضررون لا یطیعونه  
 فی ذلك و ان کان الناس مختلفین فمنهم من یقول فیه الهدیة و منهم من یقول فیه النجاة و شکوا فی ذلك و لم یتخرج احد المظنر علی  
 الآخر کان علیهم اطاعته و اذا امر الامیر اهل العسکر بشئ فعضا فی ذلك و احد من اهل العسکر لا یمیر کذا فی اول النوهلة و لکن  
 ینصح حتی لا یعود الی مثل ذلك ابلاء العزم بان عصاه بعد ذلك اذ به الا ان یمین فی ذلك عند ما یخیر فی ما یمیل و لکن یخلف بالله  
 تقالی بعد و غلبت هذا الحدیث لانه یحیی ما منعم و جوب لثغر علیہ و لا یجوز فی ذلك الا ان یله فلا یصدق الا بیقین و اذا جعل الامام الساقه  
 علی قوم معینین و المیمنة کذا لک و المیسر کذا لک فشدت العدو و علی الساقه فلا یبأس لاهل المیمنة و المیسرة ان یحیی هم اذا  
 ساقوا علیهم و هذا اذا کان لا یجوز لک عمل کذا هم فاما اذا کان لا یجوز لک عمل کذا هم فلا ینبغی لهم ان یعینوا اهل الساقه و ان امرهم لا یجوز  
 مکررهم فی الحان یعین بعضهم بعضا فلا ینبغی لهم ان یعینوا اهل الساقه و ان امنوا من ناحیة هم و خانوا علی اهل الساقه و اذا جعل الامام اهل العسکر  
 عن الخروج للعلاقة لا ینبغی لهم ان یخرجوا عن المنفعة و غیرهم فی ذلك علی السواء الا ان ینبغی للامام ان امرهم عن الخروج ان یبعث  
 قوما من الجیش للعلاقة و یؤمر علیهم امرها یجوزون للجیش فلان الامام یبعث احدا و اصحاب الجیش صر قوما من العلف و خانوا علی  
 انفسهم و علی ظهیرهم و لم یجد و اما یشترون فلا یبأس بان یخرجوا و ان کان فیه عصبان الامیر اذا قال الامیر لا یجوز من احد الی  
 العلف الا تحت لواء فلان فینبغی لهم ان یراعوا شرطه و لا یخرجون الا تحت لوائه و کذا لک لو قال الامیر من اراد الخروج للعلف  
 فلیخرج تحت لواء فلان فلا ینبغی لهم ان یخرجوا الا تحت لواء فلان کذا فی المحيط و یجوز القتال فی الاشهر الحرم و المنع عن القتال فیها  
 منسوخ و لکن عدد المسلمین نصف عدد المشرکین لا یجوز لهم الفرار و ان کان معهم اسلحة و اما من الاسلام له فلا بأس بان  
 یفر من معه السلاح و لکن الا باس بان یمیز من یرعی ذالم بکن معه الترمی و علی هذا لا بأس بان یشیر الواحد من الذمات کذا فی محیط السرخس  
 و اذا کان عددهم اشئ عشر اذ او کثیر لا یجوز لهم الفرار و ان کان عددهم لکفار اذ صاعف عددهم و هذا اذا کان کثیرا و اذا کان قریبا  
 کثیرا یجوز الواحد بالاشئین و فی زمانها یعد بالطاقه و من فر من صر یقتصره اهل المعین و المیسر و انشأه و من موضع  
 یرعی بالسهم و الحیاة فلا بأس به کذا فی المحيط و قال محمد بن جریر و لا بأس بالامان ببعث الرجل الواحد بالاشئین او بالثلاثة سریة  
 اذا کان یطیق ذلك کذا فی الذخیره و من تراه الجهاد الریاط و هو الاقامة فی مکان یتوقعه من العدو و فیه تقصد دفعه  
 و اختلف فی حمله فانه لا یحقق فی کل مکان و الحما ان یتکون فی صر کما یتکون و مراعاة اسلام و جرمه فی التبعیث کذا فی البحر الرق

(۸)



3  
1  
3  
3

### الباب الثاني في كيفية القتال

لا ينبغي للاهلام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر لمغير عدوهم فالاهلام  
 ورجالهم فيكتبوا باسمهم كذا في شرح الطحاوي واذا دخل المسلمون دار الحرب في اصرار مدينة وحصنا دعواهم الاسلام فان احوال الكفر عن  
 قتالهم فان امتنعوا دعواهم الى اداء الجزية كذا في الهداية فان قبلوا فلم يقاتلوا وعليتهم ما عليا كذا في الدرر وهذا في حق من يقبل منه الجزية  
 واما من لا يقبل منه فلا تدعوهم الى اداء الجزية كذا في التبيين الكفار اصناف صنف لا يخرج من الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون  
 من العرب من لا كتاب لهم فاذا ظهر عليهم لا يقبل من رجالهم الا السيف والاسلحة ونساءهم وصبياتهم في بؤر وصنف يخرج من الجزية منهم  
 بالاجماع وهم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيره وكذلك يخرج من الجزية من الجوس والاجم عربيا  
 او غير عربي وصنف اختلفوا في جواز اخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب والجوس يخرج من الجزية منهم  
 عندنا هكذا في المحيط ولا يجوز ان يقاتل من لا يبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعى كذا في الهداية ولو قاتلهم بغير دعوى كانوا  
 آثمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئا مما اتلفوا من الدماء والاموال كما في النساء والولدان منهم كذا في المسيط و يستحب ان يدعوا  
 من بلغته الدعوة مبالغة في الاذكار ولا يجب ذلك كذا في الهداية واما يستحب الدعوة متى اخرى للتاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون  
 في نقد الجوال دعوة ضرر على المسلمين اما اذا كان في نقد الجوال دعوى ضرر على المسلمين بان على انهم قد مرر الدعوة ليستعدون للقتال ويجتالون  
 بجيلة او يتحصنون لا يستحب تقدير الدعوة والشروط انما ان يطعم فيهم ما يدعون اليه اما اذا كان لا يطعم فيهم ما يدعون اليه لا يستعملون بالحق  
 كذا في المحيط ولا بأس ان يغيروا عليهم ليل او نهارا بغير دعوة وهذا في ارض بلختم الدعوى كذا في محيط السرخس فان ابا عن الاسلام  
 والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربهم كذا في الاختيار شرح المختار ونصبوا عليهم الحياتين وحرقتهم وارسلوا عليهم الماء وتقطعوا شجرهم  
 وامسكوا ذرهم كذا في الهداية ولا بأس بان يخرجوا حصونهم ويغير قوتها ويحربون البيات وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا  
 انه ليس ذلك الحصن اسير مسلم واما اذا لم يعلم ذلك فلا يجمل التحريق والتخريب ولكن نقول لو صنعناهم عن ذلك تبعده عليهم قتال  
 المشركين والظروا عليهم وللصون قلمنا يجد عن اسيرهم لكنهم يقصدون الشتر كذا في المسيط ولا بأس برصهم وان كان  
 مسلم اسيرا وتاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى كذا فيهم ويقصدون بان ياتوا على الكفارها اصابوا منهم لادب عليهم  
 وكذا كفارة ولا بأس بالخروج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيم ياتون من عليه وبكرة اخراج ذلك في سرية لا يثمن عليها  
 ولو دخل مسلم عليهم بامان لا بأس بان يجمع معه الصحف اذا كانوا قوما يوقدون بالجهل كذا في الهداية وان كان العسكر عظيم اطلاقا بالخروج  
 الحجائر للخدمة واما الشواب فمنهم فقراهم في البيت اسلم والاولى ان لا يخرج النساء اصلا خوفا من الفتن وان لم يكن لهم بد من الاخراج للسيا  
 فالاماء دون الحرائر كذا في التبيين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الهند يخرجون الى الغزو ومعهم من امرهم ان  
 للصلحاء الخروج بدوهم لا يخرجون معهم وان لم يكن الخروج الامم يخرجون معهم كذا في فتاوى دامنيان ويؤنبغي للمسلمين ان لا يفتكروا  
 طولا يغلبوا ولا يفتكروا كذا في الهداية ولا يقبلوا امرأة ولا صديقا ولا محبنا ولا شيئا فانما لا اعلم ولا مقعد الا ان يكون احد من اهل  
 من له راي في الحرب وتكون المرأة مملكة وكذلك اذا كان ملكهم صديقا صغيرا واحضروا معهم الواقعة وكان في قتله تفريق جمعهم  
 فلا بأس بقتله كذا في الجوهر النبوية واداء كانت المرأة ذات مال تحت الناس على القتال بما لها تقتل هكذا في المحيط وكذا يقتل من قاتل  
 من هؤلاء عزيزان الصبي والمجنون يقتلان ما داموا يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر ان كان يمين ويفيق فهو في حال فاقتله  
 كما للصبي كذا في الهداية ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقاتلون ببال ولا راي هكذا في  
 المحيط وكذا يقتل السبل لشنق فان قاتل لا بأس بقتله وكذا الاعم والمقعد والشيخ العاق اذا حضرها وحضرها على القتال من قتل واحد من  
 هؤلاء طيسر عليه شيء هكذا في فتاوى قاضي صنيان واما اعطى البد السيف واقطع احد الرجلين فهو ممن يقاتل يقتل وكذا الاخر  
 والاصم هكذا في المحيط ولما الصبي والمعتق اما ما يحرم ان ولا بأس بقتلهما بعد ما صاروا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوا  
 وانما قاتل الا غير واحد كذا في فتاوى قاضي صنيان لا بأس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي جمع معهم من المشركين يبدل ابيه  
 الا الولد طالبا للذة ولا احد يد من قبل الرجال والنساء والحيات وهذا اذا المرض طرأ الولد الى ذلك فاما اذا اضطر الى ذلك

ب

فلا بأس بقتله اذ المرعيتة الحرب منه واذا ظهر الاين بابيه في الصف لا ينبغي ان يقصد بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع حتى لا يخرج على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يخرج غير فيقتله كذا في المحيط ولا يقتل الراهب في صومعته لان يحاط لنا من كتماننا في قتالنا واما في قاضيجان وان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا لهم ان يتكروا في دار الحرب امرأة ولا صبيا ولا محتوها ولا اعرج ولا مقعد ولا مقطوع اليد الرجل من خلافه لا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين واما الشبهة التي في الذي لا يقر فان شاء اخرجوه وان شاء تركه وكذلك الراهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيدون النساء وكذلك العجوز التي لا يجزي ولدها كذا في الجبل الرائق ناقلا عن الذي يقره وقال لقد وسم في كتاب الكفار على نوعين منهم من يجادل بالادب عز وجل منهم من يقربه الا انه ينكر وحلا نيته كعبدة الا وكان ممن انكره اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر ومجدا وحلا نيته اذ لقر بوجد نيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن اقر بوجد نيته الله تعالى ومحمد رسالة محمد عليه السلام فاذا اقر برسالته صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط والثقف والابن لا يقر بوجد نيته الله تعالى ولا يصير مسلما ولو قال لا يصير مسلما فان قال ردت به اني على الحق لو كنت مسلما واليهودي وانصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما لم يقبل محمد رسول الله قالوا واليهودي والنصارى اليوم بين ظهري المسلمين اذا قال واحد منهم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قالوا واليهودي والنصارى اليوم بين ظهري المسلمين اذا قال واحد منهم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما يقول انا بريء من نصرانية وان كان يهودي يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك نقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم وقال سلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان متقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه ان قال ردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والادخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو خرج بعد ذلك يقتل وان قال ردت به اني مسدس لم يقر الحق لو كان مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل قبل ان يصل بجماعة فليس مسلم ولو قال اليهودي والنصراني لا اله الا الله تترأت عن اليهودية وام يقام ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصل عليه فان قال هذا ذلك دخلت في الاسلام فينبذ حكمك باسلامه هكذا في فتاوى قاضيجان قال ابو يوسف رح اذا كان شهادة الكتابي برسالة محمد عليه السلام جوابا كان دخول في الاسلام وعن بعض مشائخنا رح اذا قيل للنصراني محمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح كذلك اذا قيل له محمد رسول الله بحق الى العرب والجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت في زمانه قيل للنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم فقيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فاقبى بعض المشائخ انه لا يصير مسلما واقبى بعضهم انه يصير مسلما كذلك اذا قال النصراني او اليهودي انا على دين الخفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط وعن بعض المشائخ رح اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقبل تترأت عن اليهودية واما الجوسمي اذا قال سلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعيدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضيجان اذا صلى الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة يحكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول البيهقي رح لا يحكم باسلامه وعلى قوله ابو يوسف ومحمد رح يحكم باسلامه من مشائخنا رح من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره ابو حنيفة رح تأويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتأويلهما قالوا ان صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف وفي الاحسان الشهيد انا رأيت ابا بصير سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلوته لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلوته واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وان شهد وان كان يؤذن ويقدم كان مسلما كان الاذان في السفر والحضر ان قالوا بعبادة يؤذن في المسجد فليس يشهد حتى يقولوا هو مؤذن فلا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة ويكون مسلما كذا في الجبل الرائق ناقلا عن البخاري وان صام او حج او ادعى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن علي بن ابي حمزة النبي صلى الله عليه وآله الذي يجعله المسلم بان رآه هيبا الاحرام ولبى وشهد الناسك مع المسلمين يكون مسلما وان شهد

(۳)

المناسک او شهادتنا ساقیم حکم لیکن مسلمانان و نشیہ واحد فقال ان بینه یصلی فی المسجد الاکظم فی جماعۃ شهر الخیر ایتہ یصلی فی مسجد کذا یقبل  
 شهر اذ نهما یجیر علی الاسلام کذا فی فتاوی قاضیخان و لم یقبل کذا فی المحیط عن الحسن بن زید لذا قال الرجل ان من اسلم و قال  
 اسلمت کان اسلامه کذا فی فتاوی قاضیخان قال محمد کذا فی السیر المکبیر اذا حمل مسلم علی مشرک لیکتله فلما اذ هفتہ قال شہود ان لا اله  
 الا الله فان کلن الکافر من قوم لا یقولون هذا فاعط المسلم ان یکف عنه وان اخذہ و جاء به الی الامام فهو حر مسلم تکان تکلم بکلمة التوحید  
 قبل ان یقرع المسلم وان قال بعد ما قرع المسلم فهو فی و لکن لا یقبل فان قال ما اردت الاسلام بما قلت بل ما اردت الی دخل فی  
 البهرجیة او اردت التعود لثلا یقبل فی لم یلتفت الی قوله و لو کان حین قال لا اله الا الله کف عنه فانقلت و الحق بالمشرکین ثم عاویفا  
 فحل علیه الرجل فلما اذ هفتہ قال لا اله الا الله فان کان له فنة یلجی الیها فلا یأس بان یقبله و ان تفرقت الفنة فلیس له ان  
 یقبله و لکنه یؤد به علی ما صنع و تکان هذا الرجل من قبول لا اله الا الله و لکن لا یقرع برساله محمد علیه السلام و باقی المسئلة  
 بحاکها فلا یأس بان یقبله وان تکلم بهذه الكلمة وان قال شہود ان لا اله الا الله وان محمد اعدده و سر سوله فغلبه ان یکف عنه فاذا  
 الکن علی الاسلام فاسلم صح الاسلام استغسانا و فی نوادر من رستم ان اسلام المسکران اسلام کذا فی المحیط و اذا قال الی التوفیق شہدان  
 محمد رسول الله ین مسلم و کذا الی قول ما علی دین محمد صلی الله علیه و سلم و اناعلیه الی ان اسلم و اناعلی التوفیق او علی الاسلام  
 یحکم باسلامه و لو مات یصلی علیه کما فرقه کافر آخر الاسلام لم یکن مسلما و کذا اذا علمه القرآن و کذا اذا قرا

القرآن کذا فی فتاوی قاضیخان

**باب الثالث فی الموادعة و الامان و من یجوز امانه اذا رأى الامام ان یصلح اهل الحرب و یضعفهم**  
 و کان ذلك مصلحة للمسلمین فلا یأس وان رأى الامم موادعة اهل الحرب و ان یأخذ علی ذلك مالا فلا یأس به لکن هذا اذا کان  
 حاجة اما اذا لم تکن لا یجوز و اما خوذ من مال یصرف مصادف الجزیة اذا المرین لواء بساحتهم بل ارسلوا رسولک اما اذا الحاط  
 للبیس بهم ثم اخذوا المال فهو غنیمة یخمسها و یقسم الباقی بنیزم کذا فی الهدایة و لو وادعهم فزیق من المسلمین یغیر اذن الامام  
 فالموادعة جائزة علی جماعه المسلمین کما ان امان و امان الواحد کما ان الجماعه کذا فی السراج الوهاج و لو ان مسلما و ادع  
 اهل الحرب سنة علی الف دینار جازت موادعة فان لم یعلم الامام ذلك حتى مضت موادعة اخذ المال و جعله فی بیت المال و  
 علم بموادعته قبل مضی السنة فانه یطرد کما المصلحة فیما مضی منها ماها و اخذ المال فان رأى المصلحة فی ابطالها و اد المال الیه ثم نبذ  
 الیهم و قال لهم فان مضی نصف السنة یرد کله استخسانا کذا فی محیط السرخسی و لو قال المسلم و ادعکم بالف دینار ثم نبذ الامام الیه مجرد  
 ما مضت من السنة تجزها و یبقى لبعض کان للاصیر المال بحسب ما مضی من السنة و بحسب ما بقی هكذا فی المحیط فان کان و ادعهم  
 ثلث سنین کل سنة بالف درهم و قبض المال کل ثم اراد الامام نقض الموادعة بعد مضی السنة فانه یرد علیهم الثلثین لانه فرق العقد  
 بتفریق التسمية بخلاف الاول کان هما العقد واحد فی السنة و المال مذکور مجزئ علی و هو حرف الشرط کذا فی محیط السرخسی و یجوز من  
 الموادعة اکثر من عتسہ سنین علی امیر الامام من المصلحة کذا فی الاختیار شرح الخنیزر و لو جازر بعد و المسلمین و طلبوا الموادعة  
 علی اهل یدعون المسلمون الیهم لیسئلوا الامام الا ان اخوان الهلاک کذا فی الهدایة و اذا اطلبوا من الامام الموادعة سنین معلومة  
 علی ان یؤدوا الی المسلمین کل سنة شیئا معلوما علی ان لا یجری علیهم احکام الاسلام فی بلادهم لم یقبل ذلك الا ان ینکون خیر للمسلمین  
 فان کان ذلك خیرا للمسلمین و وقع الصلح علی ان یؤدوا الیهم کل سنة مائة رأس فهذا علی وجهین اما ان صلح علی مائة رأس بغیر  
 اعیانهم او باعیانهم فان کان الصلح علی مائة رأس بغیر اعیانهم فان كانت المائة المشروطة من انفسهم او ادهم لم یجوز ذلك و ان كانت  
 المائة المشروطة من ارفائهم جاز و ان کان الصلح علی مائة رأس باعیانهم من انفسهم او ادهم ان قالوا اول السنة امنوا  
 علی ان هوی کاکم و مضی الحکم لثلاث سنین مستقبلة علی ان تعطیکم مائة رأس من رقیقنا فهو جائز کذا فی المحیط و ان شرطوا  
 فی الواجبات ان یرد علیهم من جباة ناصبنا منهم بطل الشرط و لم یجوز لوقاء به کذا فی الکافی و لو صلح لهم الامام ثم رأى نقض  
 الصلح صلح نبذ الیهم و قال لهم و ینکون النبذ علی الوجه الذی کان الاضمان فان کان منتشر یجب ان ینکون النبذ کذا فی

(۱) بیابان

و ان کان

وان كان غير منتشر بان امة من المسلمين سرا يكتمى بنيد ذلك الواحد ثم بعد اللذ لا يجوز قتالهم حتى يمضى عليهم زمان  
 يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى الحرف مملكته وان كانا خارجا من حدودهم وتفرقوا في البلاد وعسكر المسلمين اخرجوا من  
 سبب اهان في غير اكلهم المأمنهم ويخرجوا من احوالهم كانت توفيقا عن هذا اذا صلحهم مرة وانما تقتضه قسما لمد واما  
 اذا مضت المدة يبطل الصلح بغيرها ولا يبدل اليهم كذا في التبيين ولا يذبح للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على الطرف بلادهم واذا  
 الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج وان بدت وانجيانة قاتلهم ولم يبدل اليهم اذا كان ذلك باقيا ثم كذا في الهداية ولو خرج من ارض  
 للموادة جماعة لامسحة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا تقصير العهد وان خرج قوم لهمسحة بغير موافقتهم لاهل مملكة  
 فلذلك واهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا يلبس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا خارجا باذن ملكهم فهذا  
 نقض العهد كذا في فتاوى الكرخي واذا كانت الموادة قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلاد حرب اولى بيننا وبينهم  
 موادة فغير المسلم في ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل وهو من لا سيد عليه ولا علم له واهله واقبقة وحيث مضى اهل البلد الذين  
 وادعاهم وحيث حلوا من البلاد ضمهم ائمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادعين فاستمر منها رجلا من الموادعين كان اسيرا  
 في الدار التي غزاها المسلمون كان مينا كذا في السراج الوهاج واهل الذمة اذا انقضى العهد كالمشركين في الموادة يجوز اخذ المال  
 منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار ويصالح المرتدين الذين يغلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف  
 لو خيرا بلا اخذ مال منهم وان اخذ المال منهم لم يرد لان مالهم في المسلمين اذا طهر في الجهاد ما لو اخذ من اهل البغى حيث يرد عليهم  
 بعد وضع الحرب واذا ارعها لانه ليس فيها الا قبلة لانه اعانة لهم كذا في التمهات فان وهكذا في فتح القديز عدا الاوثان من الحرب  
 كالمرتدين في الموادة لانه لا يقبل منها كما في الاسلام والسيف ويكفر لا يبر الجيش وقاعد من قواد المسلمين ان يقبل هدية  
 اهل الحرب فيقتضى اجابا يجلبها بغيرها للمسلمين ويكفر بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجدين اليهم قبل الموادة ويجوزها  
 وكذلك الحديد وكل ما هو اصل في آلات الحرب ولا يكره ادخال ذلك على اهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار ولو جاور المسلم  
 واشترى مكانه قوسا او حجا او ترصا لم يترك ان يخرج به كذا في الميسر وان باعه بغيره اشترى غير مطلقا كذا في التبيين  
 طلب ملك منهم الذمة على ان يترك ان يخرج في اهل مملكته ما شاء من قتل او ظلم لا يصح في الاسلام ولا يجازى ذلك ولو كان له امر من  
 فيها قوم من اهل مملكته فمهم عبدا يبيع منهم ما شاء فصالح وصار ذمة فمهم عبدا له كما كانا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القديز فان تلفوا  
 عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من ايدي اولئك فانهم يردون الى هذا الملك بغير شئ بل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة  
 ساير امول اهل الذمة وعلى هذا الواسع الملك واهل ارضه واسلم اهل ارضه ذمة فمهم عبدا له كما كانا كذا في المسوط  
**فصل في الامان** اذا امن رجل جارا وامراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صحاباتهم ولم يكن لا هذا المسلم  
 قاتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امن الامام بنفسه فتمرأى المصلحة في السبذ ولو احاطت كل امام حصنا وان  
 واحد من الجيش وفيه مفسدة فينبذ الامان ويؤذبه اهان كذا في الهداية ويبيطل امان ذمى كذا اذا امر امير اسكندر يومئذ  
 فيجوز امانهم كذا في التبيين ويصير امان المكاتب ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الا سيدي ايد يريم  
 ولا امان الذي سلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضيان العبدان امن ان كان ما ذى في القتال من جهة المولى يصح امانه بل امانه  
 وان كان محجورا عن القتال فيلحق قول ابي حنيفة رح لا يصح امانه وعلى قول محمد رح يصح وقول ابي يوسف رح مضطرب بعض  
 مشائخنا رح قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يحج النفي لهما اذا جاء النقيض به امانه بلا خلاف وبعضهم قالوا العبد المحجور  
 هكذا في المحيطة والحواف في الامنة كالحروب في العبدان كانت تقابل باذن المولى فاما ما رواه صحيح وان كانت لا تقابل فعند الحنفية  
 رح لا يصح امانه كذا في الذخير فان امن الصبي وهو لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام ويصفه وهو محجور عن القتال  
 لا يصح عند ابي حنيفة رح ويصح عند محمد رح وان كان ما ذى في القتال فلا صح انه يصح بالانفاق بين اصحابا هكذا في فتح  
 ومخاطب العقول لدى يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين وان ابل الغلام ويلخر وهو لا يصح

فصل في الامان



جيات فانهم لا يدخلون في الامان ولو قال امنوني على امرى وليس له الا المولىات ولا ذكره من فهن امنات معه استحسن ان كان في البيت  
اذ اقل واحد من اهل الحصن الامير وهو في الحصن امنوني على متاعى وامنوا ففهم امن ومناعه ساله ولا يدخل في المتاع درهم ولا دينار  
ولا ذهب ولا فضة ولا حلق ولا يجر ولا كراع ولا سلاح ولا يدخلها سوى ذلك من الثياب والفرش جميع متاع البيت في البيوت تدخل تحت  
اسم المتاع وهو استحسن ان كان في الخيط ان قال امنوني مع عشرة فالثمن عشرة وسواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال امنوني  
في عشرة من اهل بيتى او في عشرة من اهل حصنى فالامان له وبتسعة سواه ولو قال امنوني في عشرة من اخواتى فهو امن وعشرة  
سواه من اخواته وكذلك لو قال في عشرة من ولدى ولو قال امنوني عشرة من اخواتى ابا فمهم او عشرة من ولدى انا فمهم والامان  
لشتر سواه ولو قال عشرة من اهل بيتى انا فمهم او عشرة من اهل حصنى انا فمهم فالامان لعشرة هو واحد منهم ولو قال امنوني من ولدى له والى اهل  
موال عتقهم فالامان لا يتناول القرابين وما يقبول الامان لحد القرابين ويكون الامان على انا واهل البيت المستامنون قال فان قلت شيئا من جميع امنون  
استحسن ان كان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال امنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتحه لكم  
فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو امن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قال اعقد والى الامان  
على اهل حصنى على ان تدخلوا فتصلوا فيه وحقد والله الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النقود من كل ملك الا  
في خزانه المغنين اذا استامن الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه باعترافه وقال هذه امرتى وخرج معه باطفال  
صغار وقال هؤلاء اولادى ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال امنوني حتى اخرج اليكم اولى دار الاسلام اولى عسكركم في  
دار الحرب فان القياس هذا ان يكون الكل قريبا غير ولكن هذا قبيح فيجعلهم امنين بامانه وعلى هذا القياس والاستحسن  
اذا كان معه سبعة كثير فقال هؤلاء رقيقى وصدقة في ذلك او كانوا غارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى  
ضد يفهم وانما يصدق في ذلك مع يمينه استحسن ان القياس ان يكون جميع ذلك قريبا وكذلك الدواب والاخراج  
الذين معه على هذا القياس والاستحسن وان كان معه رجال فقال هؤلاء اولادى وصدقة في ذلك فمهم في قياسه واستحسن  
ان كان معه صغار وهم يعبرون عن انفسهم فقال هؤلاء اولادى وصدقة في ذلك فالقياس ان يكون قريبا والاحسان  
ان لا يصير قريبا وان كان بوجه فمهم في المسامين ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتى وصدقة فالقياس ان يكون قريبا  
وفي الاستحسن هن امنات وصاروا اصل في جنس هذه المسائل ان كل من يستامن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل ابا غير  
في الامان وكل من لا يستامن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل ابا غير في الامان فعلى هذا امانه ووجده واخواته  
وعماته ومخالاته وكل ذات رحم منه الا النساء يبدخلن في امان المستامن بتعا المستامن فاما ابوه وجمعه واخوه لا يدخل في  
امان المستامن قال وكل من كان امنا بامان من المستامن فعلم انه كما قال وادعى ذلك وصدقة الذي خرج معه فهو سواء  
وهو امن بامانه وان كان قريبا كان صدقة او لا فصدقة كان قريبا وان صدقة او لا تفكده ففريقه او لادة الصغار الذين  
يعبرون عن انفسهم امنون فاما الجريح والمرأة الكبيرة تبصده اول مق ما اقر على انفسهما بالرق فان المستامن يدين  
عليهما بالرق فيقر احداهما اذا كان به بعد ذلك ففقد اقر على انفسهم بالرق والحظ اذا اقر على نفسه بالرق يصير اقراره بالرق  
ذكر في مسألة المحصر اذا استامن على ان ينزل الى المسلمين انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لبيبه ومركبه وما  
خرج به معه من ورق او دنانير ففقده في حقوقه استحسن لك وماعد ذلك في غير ما يدخل في الامان من سلاحه فبانه  
سلاح مثله حتى لو تنكب نفسه او تقلد بسيف او ظاهرين الا قبية او ابرام حتى جدها كالكاه على رأسه فان الزيادة  
لا يكون له كذا في الخيط اذا ارسل امير العسكر سوا الى امير حصن في حلجته له فذهب لرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة  
قال انه ارسل على لساني اليك الامان لك ولاهل هملكتك فاقتر الثياب اناة يكتبان زورة واقفله على السنان الا هو قال ذلك في  
حضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يبسون فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم  
امننا وستره ولثلك المسلمون على مقالته فالقوم امنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي اقامه هذه الرسالة حرا ليس

برسول ولكنة افعل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم ورجل بياهم وقال ذلك لهم لولا وقال النبي رسول الامير ورسول المسلمين فرم  
في ولام ان يقبل مقاتلة كذا في الظهيرية لو ان رسول الامير حين بلغ رسالة الامير حاجة فقال ان فلانا القائد قد امنكم وارسلني  
عندك وان المسلمين الى باب الامير امنكم واذ كنت امنتم قبل ان ادخل عليكم واذ يتكروا شهد على هذه المقالة قوم من المسلمين فرم فرم  
اجمعون اذا كان ما اخبر به كذا باول رساله جاز من المسلمين في حاجة ففرض حاجته ثم اخبرهم ان من ارسله امنهم فرم باطل  
كذا في محيط السرخسي الامام او واحد من المسلمين اذا امر ان يؤمنهم فان قال له امنهم فقال له الذي امنتم او قال فلانا امنكم فرم فرم  
وصاروا امنين وان قال له قال فلانا امنكم فقال لهم الذي امنتم فلانا امنكم فرم امنتم وان قال لهم قد امنتم فرم امنتم وان قال لهم  
المسلمون حسنا فقال اميرهم لاهل الحصن امنتم واما اني باطل او فلا امان لكم او قد بذت اليكم ثم امنتم فاما ان باطل او لا امن  
الامير حسنا يا فتادى في العسكر من امن منكم اهل الحصن فاما ان باطل ثم امنتم مسلم فاما ان جاز ولو امر ان ينادى اهل الحصن  
او كتب وارسل اليهم ان امنكم رجل مسلم حتى امنتم ان امنتم مسلم واما ان امنتم مسلم واما ان امنتم مسلم واما ان امنتم مسلم  
لهم امان لكم ان امنكم رجل مسلم حتى امنتم ان امنتم مسلم واما ان امنتم مسلم واما ان امنتم مسلم واما ان امنتم مسلم  
منهم امنين وان كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم الامير امان لكم ان امنتم مسلم واما ان امنتم مسلم واما ان امنتم مسلم  
بجاءهم في وان كان الامير ارسل اليهم رسول ليبلغهم ففعل فرم امنتم لو قال لهم اذا امنتم فاما ان باطل ثم امنتم كان ذلك  
اما ما صح في كذا في محيط السرخسي اذا حاصر المسلمون حسنا او مدينة من اهل الحرب يطلبون المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله  
فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك كذا في المحيط فان انزلوهم على حكم الله تعالى معناه ليس لهم ذلك فلا امام ان يعرضوا لاسلام عليهم  
فان اسلموا كانوا احرار المسلمين امر لهم فليسوا بهم وذرايعهم وبيديهم ارضهم دار الاسلام ويكون في ارضهم العشرة فان ابوا الاسلام  
حجرام ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى اراضيهم الحراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون ولا يخذلون ولا يخذلون ولا يخذلون ولا يخذلون  
بعبثه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم يقتل وسبوا وان يصير ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان مات فلان او قتل  
قبل ان يحكم صارا كما نزلوا على الحكم الله تعالى فان اخرج نفسه من الحكومة يخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح  
كذا في محيط السرخسي ان كان الحكم رجلا مسلما الا ان لا يصير شهادا له لنفسه ولا له ولا يخذل في قذف محكمه جاز ان حكم  
عليهم يقتل وسبوا وعين ذلك كذا في المحيط وفي النوازل لو نزلوا على حكم محرم في القذف او على لا يجوز ان في التارخانية  
وان حكموا عمدا او صديا حرا قد عقل في حكمه فان نزلوا على حكمه على حكمه يجعل ذمة له لو نزلوا على حكم الله تعالى فان حكموا  
لحكم يقتلهم وسبوا ذمة او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد بن محمد في السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكموا عليهم لم يشيء  
لو يخرج حكمه عليهم بذلك يقتل وسبوا وغيره ولكن يعلم الامام في هذه الصوثة احل للاسبيل عليهم ولو حكموا امرأة جاز  
حكمها في جميع ما حكمت الا ان تخم يقتل هكذا ذكر في الزيادات ولا يصح للحكومة اسير المسلمين في ايديهم وكذلك تاجر من المسلمين  
معهم في دارهم وكذلك رجل منهم اسلام وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا شرطوا ان ينزلوا على  
حكم فلان على انه ان حكم بينهم بشيء فقد رضوا بالحكم وان لم يحكم بينهم بشيء عرجوا الى ما امنهم او شرطوا ان ينزلوا على حكم فلان  
على انه ان حكم فينا ان يبلغوا الى ما امننا امضيتهم ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط واذا نزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي  
لحكم ان يحكمهم وهم الى ما امنهم ومع هذا لو نزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالشرط ان ما امنهم امضيتهم وحكمهم الى ما امنهم و  
في نواذر من سبعة عن محمد بن امير العسكر اذا امن قوم اهل حصن على ان يكونوا عبيدا للفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فرم في  
من غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا للفلان فان سألوا الامان على ان يعرض عليهم الامان فان قبلوا ولا ردوا الى ما امنهم ففعل الامام ذلك  
ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فابوا فلم الحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبوا ذمة ولو رضوا بآداء  
الحراج لهم ولا يجنون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد ان نزلوا منهم ما وقيل من في القلعة  
منهم نزلوا ففعل ما نزلوا فان كانوا شرطوا ان ينزلوا الى الحصن لم يرضوا وقد قدمت القلعة ردا الى ادى في موضع يا صلون

فيه فان كان اهل الحصن قد جمعوا على نزول هؤلاء الصالحين يقتل المسلمون اهل القلعة فان فعلوا فلا تفتق عليهم وقد  
اسأوا واذا نزلوا على ان يحكموا لولى بنفسه فيهم من هو كرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فلهذا وما نزلوا على حكم الله  
صواب ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات احداهما لم يحسن حكم الاخر بعد ذلك قال في الشفاى ان ارضى الفريقان بحكمه فان ثمة وكان ذلك اذا  
اختلفا في الحكم وما حين ان يرضى الفريقان بحكم احدهما ولو حكم احد الحكمين يقتل المقاتلة وسبى ذراريهم وحكم الاخر يبيد الكفرانهم  
لا يقتلون ويكفون فينبأ الرجال والنساء جميعا لو حكاما جميعا يقتل مقلديهم وسبى نسائهم وذريتهم وحكم الاخر يبيد الكفرانهم  
بالذيار ان شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وان شاء جعل الكل فينا واذا نزلوا على حكم رجل لم يسموا بذلك الى الامام يتجر فضلهم  
وان اسلوا بعد التكميل قبل المصاة الحكم صبرهم المحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم قبل  
تقادم من يخاف عدوهم وسبى الباقي من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبى النساء والذريارى قتل الرجال  
وسبى النساء والذريارى فالارض في ان شاء الامام خمسة او قسم اربعة او خمس بين العامين وان شاء تركها على اهلها في  
يدلوا لى ودعا اليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعلم في معطل ارض اهل الذمة فان مات الحاكم بعد توليه قبل حكمه والارض  
ما خلا المسلمين فان الاحرار منهم ينزعون عجا واول العبيد بالقيمة وكذلك اهل ذمة عندهم وكذلك ان اسلم منهم في ايديهم اذ السع  
بالمسلمين تفرق كل موضع وجب ردهم فانما يردون الى الموضع الذى خرجوا منه اليها ولا يردون الى ما اخص من منه ولا الى حيث كانت  
منهم انما الى المحيطه قال محمد ررح اذا قال المسلمون لرجل من اهل الحصن ان دللنا على كذا وكذا افانت امن او قال الامانك فلم يرد  
فالامام بالجوار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قال له امنك على ان تدلنا على كذا او كذا ولم يرد على هذا فلم يرد كرمه هذا  
الفصل فى الكتاب والى ابغية انه على امانه لا يحل الاطعام قتله ولا اسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فربما يبعض حصونهم  
او عداتهم ولم يكن للمسلمين بهم مطاقه واسر وان يتفرقوا لغيرهم فقال لهم اهل المدينة اعطونا على ان لا نشر بوا من ماء نهرنا حتى  
تدخلوا معنا على ان لا نقاتكم وكنت جكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء ضعفه المسلمين اعطوهم وبعد ما اعطوهم لا ينبغي  
ان يشربوا وان يستقوا واربهم اذا كان ذلك يضرب ما هم يبقين او كان لا يدري انه يضربهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي ان يبيد  
اليهم ويعلموهم بالنبد ولا يكره ذلك الاضرب ما هم يبقين باى كان الماء كثيرا فالمسلمين ان يشربوا ويستقوا واربهم من غير ان يبيد والبرام  
والحرفى الكلاء نظير الحرفى الماء فان اعطوا على ان لا تعرضوا لشي من رزقهم والشجارا واثارنا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون  
اليها فليس ينبغى لهم ان يتعرضوا لها ما لم يبيد واليهم ويعلموهم بالنبد اضربك بهم او لم يضروا قالوا اعطوا على ان لا تحرقوا رزقنا  
وكلاءنا فاعطواهم على ذلك فان عليان نفى به فلا تحرق رزقهم وكلاءهم ولا باس ذاك من ذلك ولغلف دوابنا ويمثله لو قال  
اعطوا على ان لا تاكلوا رزقنا فاعطواهم على ذلك فانه لا ينبغي لمان ناكل من ذلك وان لغلف دوابنا وان تحرق ذلك ولا ياكل  
حبس هذه المسائل ان الامان على الشيء امان عن مثله وعمارة فانه لا يكون امانا عماد ونهضرا وهذا ان قالوا اعطوا على ان لا تحرقوا  
رزقنا فلا ينبغي لمان نغرقه كذا فى الذخيرة وان قال لهم اهل المدينة اعطوا على ان لا نشر بوا في هذا الطريق على ان لا تقتل احد  
لاناسه وان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا باس بان يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق وان كان الطريق الاخر اعد واشتق على المسلمين  
واذا اراد المسلمون بعد ذلك ان يردوا في طريقهم ولا يبرون في طريقهم ذلك فينبغى واليهم ويعلموهم بالنبد ولا يبيدوا ولا يقتل احد منهم  
ولا ياسرون ويكون الامان عن المرور في الطريق الذى عذبوا امانا عن القتل والاسر ان شرطوا عليان لا تحرب قراهم فلا باس  
فان فآخذ ما وجدنا في قراهم من متاع او غير ذلك مما ليس يبيدوا ولا امان عن التحريب لا يكون امانا اعطوا الماء والطعام والشراب  
اسارهم اذ اصيدهم فلا باس بان تاسرهم ولو شرطوا اعليان ان تاسرهم ولا يبيدوا لمان تقبلتهم ولا ان تاسرهم كذا فى المحيطه ولو قال  
امننا حتى نقتلكم الحصن فقد خلوز على ان تعرضوا عليا لاسلام فنتسلم بتوبوا ان يسلموا افرهم امننا وعلى المسلمين ان يخرجوا من  
حصونهم ثم يبيدوا اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان يبيتوا لاسلام فلا امان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسلمون يسلمونها  
فلا باس باسرا فاقهر ان ابوا لاسلام وان اسلم بعضهم والى البعض فمن اسلم فمهر ومن ابى فمهرق فان جعله الامام فينا



بعد ما عرض عليه الاسلام فاني ثم اسلم لم يقتله ولكن يجعله فيا فان عرض الاسلام عليه فلي اولى بحكم عليه باز في حق اسلم  
 فهو حرام استحسانا وان قال حين اراد النزول امنوني على ان تعرضوا على الاسلام فان اسلمت ابي ثلثة ايام والاسلام  
 امان لي ثم عرضوا عليه الاسلام وله مائة ثلثة ايام وليا ليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام فيا  
 من غير حكم الحاكم وان قال اسلمت ابي ثلثة والا كنت عبد لكم او قال ذلك جميع اهل الحصن فمهم ذمة المسلمين كما التزموا بالشرط  
 ولو قال انت امن على ان تنزل فنسلم فهو امن بعد النزول قبل ان يسلم فيجب تبليغه ما منه ان لم يسلم وكذلك لو قال انت امن على  
 ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل توفي ان يعطيهم لان هذا الامان معصاق بشرط اداء الدنانير وفي الاول معصاق بشرط قبول  
 فاذا نزل وقبل كان امانا وكانت الدنانير عليه فان لا ان يعطيها حبس لم يؤد بها ولا يكون فيا لاجل الامان الثابت له فتم اعطى الدنانير  
 بخلفية سبيله حتى يلتحق بما منه ولا يسقط عنه الا الاسلام او بعقد الذممة وكذلك لو صلحهم على ان يعطيهم مائة الف درهم  
 قال للمسلمين امنوني على ان تنزل اليكم فاعطيتكم مائة دينار فان لم اعطتكم فلا امان لي وقال نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار فان امن  
 ثم نزل فطلبه فاني ان يعطيهم يكون فيا قيسا ولا يكون فيا استعسأنا حتى يرفع الى الامام في امره بالاداء فان لم يجعله فيا ولو قال برحمتي  
 المحصونين امنوني حتى انزل اليكم على ان ادلكم على ما رثت من السيرة في موضع امنوني على ذلك فلما نزل فيهم ذلك الموضع فادليس  
 فيه احد فقال قد كانوا هاهنا ههنا ولا ادري اين ذهبوا يداني ما منه ولو قال سير في ايدينا امنوني على ان ادلكم على ما رثت من السيرة  
 بجأها ثم لم يد لهم فلا امان ان يقتله وان قال المحصونين على اني ان لم ادلكم كنت لكم فيا او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو في المسلمين ولا يحل لهم  
 قتله وان قال امنوني على ان انزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد اصابها السامون او علموا بها ما قبل دلالة ولم يبيدوا حليلت  
 هذه بل لالة ويكون فيا ولو دهم على الطريق ففساد وافية حتى عرفوا مكانا فاقبل ان يتبعها او وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فها  
 صيفت حتى اصابوا ثم نزل لالة وكذلك لو قال امنوني على ان ادلكم على طريق باهله وولد فان لم افعل فلا امان فلما نزل وجار المسلمين  
 قتل اصابوا بطريق فقال هذاهو الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشيء فان قل على ان ادلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاهنا  
 من الحصن فلما نزل وجار المسلمين قتل اصابوا بذلك الطريق فهو امن وعلى هذا لو التزم ان يد لهم على الحصن او مدينة او على هذا  
 الحصن او هذه المدينة كذا في محيط السرخسي

**الباب الرابع في الغنائم وقسمتها** وفيه ثلثة فصول: **الفصل الاول في الغنائم**

الغنيمة اسم لمال ما خوذ من الكفرة بالقهر والخلبة والحرب قائمة والفق ما اخذ منهم من غير قتال كالحراج والحزبية وفي الغنيمة  
 خمس ون الغني كذا في غاية البيان وما يوق خذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو لا اخذ خاصة كذا  
 في حترانة المفتين قال محمد راج واذ اسلم اهل مدينة من مدينة من مدائن اهل الحرب قتل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا  
 لا سبي عليهم ولا على اولادهم ونساءهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشرة والحراج وكذلك اذا اصاروا ذمة  
 قبل الظهور عليهم الا ان همها على اراضيهم الحراج ويوضع على رؤسهم الجزية ايضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام فيهم بالخييار  
 ان شاء قسم رقابهم واموالهم بين الغانمين واذا اراد القسمة بعد ما اسلموا فخرج المسلمون ولا حوله لليتلقى والمساكين وابناء السبيل  
 وقسم الرجة احماس بين غانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشرة وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم واموالهم  
 ويضع على اراضيهم العشرة ان شاء وظف الحراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخييار ان شاء استقرتهم وقسمهم  
 واموالهم بين الغانمين فاذا اراد القسمة اخذ الجنس من جميع ذلك فيجعله في موضع الجنس قسم الباقي بين الغانمين ويضع على الارض  
 العشرة وان شاء قتل الرجال قسم النساء والاصول والذاري بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونساءهم وذراريهم  
 واموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الحراج كذا في المحيط ونسقى فيه الماء العشري فهو ماء السماء والعين والبقار  
 والحراحي حتى عالا زهار التي حفرها الاعاجم كذا في غاية البيان وان من عليهم برقابهم وارضيتهم وقسم النساء والذاري وما شئت  
 الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا اراد في ايديهم من الاموال ما يمكنهم الرعايته وكان ذلك اذا من عليهم

القسم الاول

3

بوقايرهم ونسائهم وذرايرهم والاضيةهم وقسم سائر الاموال بين الغائبين فهو جائز ولكنه مكره فان اشتكى في ايديهم ما يمكنهم  
الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم بوقايرهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال يجوز وكذلك الخالم يكن  
لهم الاراضي فادان بين عليهم بوقايرهم ليحجزوا في المحيط فان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقت على المقاتلة ونسأه  
نقل اليها فما اخرج من اهل الذمة وجعلها خراجية خارج مفاسمة او مقاطعة فينصرف خارجا الى المقاتلة كذا في فتاواي خاتمة فتاواي  
عن شرح الطحاوي واذا انقضت اهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم وعلى دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر  
عليهم المسلمون وثبتت الخيارات فيهم للامام فان شاء من عليهم بوقايرهم والاضيةهم ونسائهم وذرايرهم واموالهم ووضع على ارضيهم  
الخارج وان شاء وضع العتق وهذا التسمية وفي الحقيقة خارج ولهذا يصرف هذا العتق مصرف الخراج وان شاء جعل عليها  
العتق مضافا كما فعل عمر بن عبد العزيز وعلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراير والاموال وبقيت الاراضي بلا اهل ولا نقل اليها فما  
من المسلمين ليكونوا ذمة المسلمين وجعل الاراضي لهم لثرون المائة عنها جاز ولكن يفعل برضا او تلك الذين يريد الامام نقلهم  
اليها وما اذا نقل اليها قوم من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العتق ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوم من  
المسلمين اوتوا وغلبوا على دارهم وعلى دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل  
من رجالهم الا السيف او الاسلام فان اطلقوا سبيلهم قبلوا وقسم نسائهم وذرايرهم بحرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي  
بين الغائبين ايضا ويوضع على الاراضي العتق ان رأى الامام ان يقبل الرجال ويقسم النساء والذراير بين الغائبين ذمة الاراضي  
ورأى ذلك خيرا للمسلمين دخل ذلك فان رأى بعد ذلك ان يقبل الى الاراضي قوما من اهل الذمة لثود والخارج عن انفسهم ومن  
الاراضي فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم يتوارثون فيها ويورثون الخراج عنها فقدر كرهنا نقل اهل الذمة لا يلحقهم  
الغرض بقدر المرتدين ولا كذلك ما تقدم قال اسلم المرتدون بعد الظهور عليهم الامام كانوا احرارا لا يسبيل عليهم واما نسائهم وذرايرهم واموالهم  
فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغائبين وجعل على الاراضي العتق ان شاء من عليهم بالنساء والذراير والاموال والاراضي ووضع  
على ارضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العتق ان رأى الامام ان يجعل ما كان من ارضيهم عتق على حاله وان كان خراجا على  
حاله فله ذلك واذا اراد الامام ان يجعل اهل الحرب والذراير من اهل الذمة يورثون الخراج وقد اصلحهم في الحرب قبل ان يظهر عليهم  
فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفتل ذلك الاجدروا العدل وان لا يقدر واعلى جملة الاراضي وزراعتها الا ذلك المال فاما ما بقي في ايديهم وان  
احتاجوا اليها فارق الاراضي وزراعتها المأخذ اهلهم منها وان استغنوا عنها فان شاء اخذ منهم وقسمها بين الغائبين وكذا لو ادبوا  
ان يتركوا ايديهم تاليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسبوا وكان ذلك ما اخذ من نسائهم وذرايرهم قبل الظهور عليهم يورثون ما بقي  
وايديهم بعد الظهور عليهم كمن اخذ منهم ما اذا فتحوا دارهم بل من بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغائبين ثم اراد ان بين عليهم بوقايرهم  
والاضيةهم فليس له ذلك وكذلك اذا من عليهم نظر انفسهم تليس له ذلك كذا في المحيط بما كاهم بالخيار في الامور ان شاء استرقتهم  
الا مشتركي العرب والمتردين وان شاء تركهم احرار اذمة المسلمين الا مشتركي العرب والمتردين وليس فيهم من اسلم منهم الا الاسترقاق كان في النبيين  
ولا يجوز ان يرد عليهم دار الحرب ولا يجوز مفاداة اسرارهم باسار انا عند بحقيقة ذلك في الكافي وهو كذا في المتن والصحيح قول الحسين  
رح كذا في الرادة قال محمد بن في السير الكيلا بأس بان يباي اسلم المسلمين باسار الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء  
هذا قول ابي يوسف وهو محرم وهو الظاهر لروايتين عن ابي حنيفة رح كذا في المحيط وهو ما قال العامة هكذا في النظر لفتاوى ثم وافقوا في سنة  
نساء اهل العسكر لان فينا بطار حقتهم عن العين ولو ابي اهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير ان يبايهم في الرجل ان كان في  
الضمة فله ان يبايهم ويعدن لقسمه ليس له ذلك الا رضاه وان جاء رسولكم فطلب المقاتلة فلا بأس اني مكن فاخذوا على  
المسلمين على ان يؤمنهم على ما اتوا به من الاسارى حتى يرضوا عن اهل العدا وان لم يتفقوا رجعي معهم من سائر المسلمين فان يرضوا عنهم وان  
نفاذ وهم كما شرط لهم ما لا وعين ذلك الا انهم ان لم يتفق بينهم الترضى بالمفاداة او اولا والاضية باسار المسلمين والمسلمين عليهم  
قوة فانه لا يسلمهم ان يبايهم عنهم حتى يرضوا بالاسراء الى بلادهم ويحج عليهم ترك الوفاة بعد الشتر ونزع الاسراء من ايديهم من غير تبصر

لهم بشئ سوي ذلك كذا في المحيط ۳ اما المفاداة بمال ناخذ به من اهل الحرب فلم يجز في المشهور من المذهب و اسلم الا سيري في ايد بيك ايقا  
بمسلم اسير في ايد يدهم الا اذا طاب نفسه به وهو ما شئ على اسلامه ولا يجزى لمن على الاسارى وهو ان يظلمهم حجا كذا في الكافي قال محمد بن  
والصبيان من المشركين لا يسلبو معهم الا ناء والامهات فلا بأس بالمفاداة بهم واما اذا سبب الصبي وحده واخرجه الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة  
به بعد ذلك وكذلك ان سمعت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل وبيعت النساء فقد صار الصبي محكوما اليه بالاسلام تبعا لمن تعين  
ماله فيه بالقسمة ما طاب شره كذا في التصحيح قال محمد بن الحنفية والسلاح اذا اخذنا منهم فطلبوا معا دانه بالمال لم يجز ان يفعل ذلك وان طلبوا  
ان يعطوا ولا يشركوا عونا عن اسيرهم او رجلين مشركين عونا عنه لم يجز بنا ذلك ويجوز ان يعادى اسارى المسلمين الذين في  
دار الحرب بالدرهم والدنانير وما ليس له قوة امر الحرب كالنشاب وغيرها ولا يعادون بالسلاح ولا بالخيال كذا في السراج الوهاج بقول محمد بن حنفية  
السيرة الكبرى اذا اسر الحرم المسلم من اهل الذمة فقال المسلم اذ هي مستأمن ويقيم اعدا من اهل الحرب واشترى منهم ففعل ذلك اشترى  
الى دار الاسلام فهو حرام لسبيل عليه المال الذي فذاه به المأمورين له على الاخر فيرجع عليه بجميع ما ادى في فذائه الى مقدار الدية فان كان  
فذاه بالكثير من الدية فانما يرجع على الاخر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول ابى حنيفة سر ان يرجع بجميع ما ادى  
قل او اكثر واصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأمور قال فذلت منهم الف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع  
عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة ۲ ولو كان المأمور قال للمأمور اقتدي منهم بما رأيت او بما شئت او امرك جائز فيما تقدي به فانه  
يرجع عليه بما فدى به قل او اكثر فان كان المأمور عبدا او امة فمستأمنا فيمن ان يشترىه او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل  
او اكثر وهو جائز وهو عبد لهذا المشتري ولو قال العبد اشترى في تفسيره ان اشترى الابيقيته او بعين ليسير واخرهم ان يشترى به نفسه  
فالعبد حرام لسبيل عليه ثم المأمور ان يرجع بالمفاداة على العبد كذا في المحيط ولان مكاتب امر رجلا ان يفديه فذاه فانه يرجع عليه  
بما فذاه فان عجز المكاتب ففدى في رقيقته ولان المكاتب مريد ان يفديه بمائة الف درهم وقيمته الف درهم جاز في قول  
ابى حنيفة ۳ ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعين ولو امره المأذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاة ويليه اذ العتق وان اجنبا  
من رجلا ان يشترى اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي وقال اشتره من مائة الف المأمور يرجع على الاخر فان لم يقبل من مائة الف  
فانه لا يرجع الا ان يكون خليفه كذا في الظهيرية ۲ وفي الفتاوى اذا وكل المأمور رجلا ان يفديه فقال لو وكيل لرجل اشتره لي  
جاز وكذا لو قال اشتره لي بما او كان له ان يرجع على الاخر ولو قال العكيل الاول للثاني اشتره ولم يقبل ولا بمال ففعل لو وكيل الثاني  
حما مستطوعا حتى لا يرجع الثاني على احد ولا يرجع الاول على الاخر كذا في المحيط ۲ قوم من المسلمين جمعوا ما لاود دعوا الى رجل  
ليدخل دار الحرب ويشترى اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب وكل من اخبرته حاسر شيئا يكلم  
ليشترى به المأمور به ولا يجاوز قيمة الحرب كان عبد في ذلك البوصه وانما يشترى بقدر قيمته او بعين ليسير ولو امره  
المأمور ان يشترى اسيرا فقال له الاسير اشترى واشترى المأمور بالمال المدفوع اليه في ذلك المأمور ذلك المأمور يرجع على  
الاسير وان هذا المأمور يشترى الاسير قال للاسير بعد ما قال له لا سير اشترى ولكن اشترىك بالمال المدفوع المحسبه  
فاشتره كان مشترى بالاصحاب لا حول كذا في التاخر خانية ۲ ولان رجلا امر رجلا ان يشترى حرا من دار الحرب بعينه بمال  
نساء فاشترى له لم يكن له على الحر الذي اشترىه من ذلك شئ وكان المأمور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال  
اشتره لي فانك قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشئ كذا في المحيط ۲ رجل دخل دار الحرب عند من المال ولم يكن  
ثمن اسير احد فشره الجاهل افضل ثمن العام كذا في السراجية ۲ واداروا الامام العرش وضعه من شئ لم يقدر على فقها الى جلاسه  
لا يقدرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحترق منها كالخديد يد في موضع لا يقف عليه الا اذا كان في الكفا  
ويكسر كل شئ من ايدهم وانهم بحيث لا يتفقد به بعد الكسوف في جميع الاعاات ولا هان على وجهه لا يتفقد به في فعل هذا كله معا  
لهم واما السبي والرقيد و اعلى نقلهم فانه يقتل الرجل منهم الممسول وبنو النساء والصبيان والشيخ في ارض مضجعه لهما الكفر  
وعظما كان قبلا من مستعد للثمن ولا وجه الى القاهم ولهذا اذا وجد المسلمون بحية او غرق في دار الحرب فانهم يقطعون ذنبا اعترق

ع  
الشيخ

ويكسرون ابياب الحية ولا يقتلونهم قطع الضمير المسلمين ما داموا فيها وانما نسلها كذا في السير لو هاجم الغنائم لا تملك قبل الاخراج بدار  
الاسلام كذا في محيط السجستاني **ويبتنى على هذا الاصل مسائل منها** ان واحد من الغانمين لو وطئ امة من السير  
فولدت فادعاه لا يثبت النسب يجب لعقوبتهم امة والولد والعقبين الغانمين **ومنها** اذا مات واحد قبل الاخراج بالدار  
لا يورث نصيبه **ومنها** ما لو اختلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن هذا **ومنها** ما لو قسم الامام الغنيمة  
لا عن اجتهاد ولا حاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا في التبيين هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتنهما  
واجري عليها حكم الاسلام فلا بأس بالغنيمة كذا في شرح الطحاوي ولو اذ قسم في دار الحرب مجتهد او قسم الحاجة العامة فخصه  
ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فخصه لو تركه في الهداية بوزن الحقه ممد في دار الحرب سنا ذكرهم فيها وانما يقطع شرا  
بالاخراج بدار الاسلام وبالغنيمة في دار الحرب وبيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلد من دار الحرب واستظهم واعليه ثم خقه ممد  
لم يستأذروهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا ان يقاوتوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا او راجلا كذا في الاحكام  
المختارة وكذا امن اسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمزناذاق ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذ الحق بالعسكر اذا قاتلوا  
المستحقين والافلاشي لهم كذا في فتح القدير الردء والقتال في العسكر هو امكن في الهداية بان كان الاجير مع العسكر قال محمد بن ترك  
خدا من صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخزمة فلا شيء له ولا صل ان من دخل للقتال استحق السهم قاتل لوم يقاتل  
ومن دخل غير للقتال لم يستحق الا ان يقاتل وهو من اهل القتال ومن دخل قاتلا مع العسكر قاتل ولم يقاتل لم يوزع وغيره  
فله سهمه ان كان فارسا قاتل في اهل دار الحرب ومن دخل مع قتال لا تسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا في السير الوهاج  
اذ احتل الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليه او يقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة  
دواب ولكن مع الامام فضل جمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل جمولة الا ان مع كل واحد من الغانمين  
فضل جمولة ان طالب لنفسه يجر ذلك عليها باجر وما اذا لم تنب نفسها بذلك لا يكرههم على ذلك باجر هكذا في السير الصغير  
وذكر في السير الكبير انه ان يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل جمولة ولكن مع البعض منهم فضل جمولة ان طابت  
نفس المالك بان يحمل عليه باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على  
ذلك كذا في المحيط فلا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلون ما وجدوا من الطعام وهذا كالحب والحم وما يستعمل فيه  
كالسمن والحسل والزيت والحل يدونها بالدهن المأكل مثل السمن والزيت والحل لا بأس ان يدهن به ويقره به كما يتهد  
وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج والحيري ودهن الورد وما اشبهها فليس له ان يدهن به وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب  
فانه لا ينبغي لاحد من الجيش ان ينتفع بشيء منه قتل او كثر ولو دخل التجار مع العسكر كالايدون القتال يجزيهم ان يأكلوا  
من الطعام ولا يعلفوا واهم الا باليمن فان اكل شيئا من ذلك او علف فلا ضمان عليه وان كان بقية شيء في يده اخذته منها ما العسكر  
فلا بأس ان يطعمي عبدهم اذا دخلوا معهم لم يعيدوهم على سفرهم وكذلك نسائهم وصديقاتهم واما الاجير للخدمة فلا يأكل  
واذا دخلت النساء لداواة الرضوا والجرحى اكلن وعلفن واطعن برقيقهن كذا في السير الوهاج واخر في الطعام بين  
ان يكون موهبا للكل وبين ان لا يكون فيجوز لهم ذبح ما شئ من البقر والغنم والخزير ويردون جلودها في الغنيمة وكذا اكل الخبث  
والسكوا والفواكه الرطبة واليابسة وكل شيء هو مأكل عادة وهذا الاطلاق في حق من اهل الغنيمة او فتحه من الغنيمة كان او قاتل ولا يطعم  
الاجير ولا التاجر الا ان يكون خبز الحنطة او طيب اللحم فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين اذ اخذ العسكر العلف لاجل واهم الطعام  
لما كرهه والحطب للاستعمال والارمن والادهان والسلاح للقتال ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يجوز قتلهم وهو صيانة  
ذلك واذا حازوا في وقت الحاجة فان باعوا ذلك في غاية البيان وان اصابت سيمسا او بصلا او قفلا  
او قفلا او غمرا من كل شيء لا يترك عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز ان يتناول شيئا من الادوية التي يصب  
وهذا كل ما اذا يريدونهم اهام عن الاحتجاج بالمأكل او الشراب واما اذا ارادوا ان يبيعوا لهم الاغنياء به واذا احتاجوا

(١)

(٢)

الوقود اما للطبخ والاصطلاء لبرد اصا بهم فلا بأس بان يرقدوا وواحد وامن خشيهم وقصدهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير  
معدن لك بل هو معدا لتأخذ القضاء والاقطار وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف الدابة للخطبة اذا كان لا يجد الشئ  
وان وجد في دار الحرب صابون او حجرها محرز ليس له ان يبتغى به الاعتدال ضرورة وان كان المحرض ثابتا في ارض العدو فاخذ من ذلك  
شئيا امكن له اخذ قيمة لا يباح الاتقاع الاعتدال ضرورة وان لم يكن له قيمة جازا لا يتقاع من غير ضرورة ولو ان رجلا من اهل  
استاجر رجلا ليعتقله فذهب لرجل الى بعض المطامير واتاه بالعرف ثم قال له بدأ لي الا اعطيتك هذا ولكنه اخذ بنفسه وادخلت  
اجرك واني المستاجر له ان ياخذ منه فان افتر الاجير انه جاء به على الكفاية اجير على دفعه الى المستاجر ان كان محتاجا اليه  
او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر غنيا عنه فله ان يبعه عنه ولكن لا اجراه عليه ولو كان المستاجر  
استاجر ليعتقله فذهب الى المستاجر بالمسئلة بما عاقله استاجر ان ياخذ منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاجا اليه اذا قرانه احتشده كذا  
في الطهي يده وان اصابوا شجر في ارض العدو واخذ وامته خنسا فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان يبتغوا الا للوقود الطهي  
المطعم والاصطلاء به لبرد خاص بهم وان لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن احدثوا فيه صنعة صادرة قيمة لتسبب تلك الصنعة  
فلا بأس بالاتقاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام واداد الامام قسمته الخائفة ان كان غير الممول من ذلك قيمة في ذلك المكان  
الذي اداد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم وعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه وير للمصنوع  
الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمولا فما اصاب حصه العرف يعطى العامر وما اصاب غير العرف يرد في  
الغنيمة ولا يقسم حق الغائبين بما احدثوا من الصنعة وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام وكان في الحرب سلم لهم كذا في الخطب  
اذ اصحاب رجل من الجندي دار طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه واراد جملة الى منزله آخر وطلب ذلك منه بعض المجاهدين من اهل  
العسكر الى ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا بأس بان يبتغى من هذا الطالب وليستحقه  
مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يجعل له صنعة فان اخذ الطالب منه مع حاجة الاول في ذلك في خاصه الاول الى الامام قبل ان ياكل  
وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترد منه الاكل وما اذا كان  
غنيين عنه فالامام يأخذ من الثاني ولا يرد منه الى الاول بل يرد منه الى غيرها وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون للسلطان  
فيه شرع اسواء كان نزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوة والنزول في عقرات الحج والخذ من معان السجود  
احق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه باخر غيره ففرق ما لو بسطه الاخر بنفسه سواء وان كان بسط بغير امره كان للذي  
بسط ان يعطى ذلك الموضع من ثناء وكذلك اذا ضرب رجل بسط طافي مكان بمعنى وعرفته وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره  
قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي يدرى ذلك المنزل احق به وليس الاخر ان يحمله عنه فان اخذ من ذلك من ضعاوا وسعوا  
ما يحتاج اليه فغيره ان ياخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزلها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كما وردت فيهما محتاجا الى  
ان ينزل فيه فاد الذي يدرى اية سبق ان يعطيه احد هادون الاخر كان له ذلك ولو يدرى به احد هادون فاد الذي كان  
اخذه في الابتداء وهو عنه غير ان يزعجه عنه وينزله محتاجا اخر له يمكن له ذلك فان قال مالك انت اخذته لهذا الاخر يا صر  
لانفسه يستحق على ذلك وبعد الحلف له ان يزعجه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف لاذ قال اخذته لفلان بامر ولوان رجلين من اهل  
العسكر اصاب حدما اشعير واخر قضيا فتبادلا وكلا واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكوا واحد منهما ان يتناول ما اشترى  
وليس هذا بيع بينهما بل يكون احد منهما ان يصيب من الحلف مقدرا حاجته لان قيام حاجة صاحبه يمنع من الاصابة منه بغير رضاه  
ويسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المباينة ثم يتناول باصل الحاجة بمنزلة الاضياف على المائدة فيقيم كل واحد من الاضياف من مديون  
الزمانين يرضى بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك الصيغ باعتبار الحاجة منه وان كان كل واحد  
منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه محتاجا الى ذلك ايضا فان الا واحد هما تقصصا للصغار ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما اعطاه  
للشترى ليستغنى عنه فللبائع ان ياخذ ما اعطى ويردهما اخذ فان كان حين مضى البائع الاستعداد من صاحبه اعطاه صاحبه

(۳۷)

كلمة

علا آخر محتاجا اليه لم يكن ان ياخذ كذا في الظهيرة ، ولو يتابعوا وها غنيان او محتاجان او احد هما غني ولا آخر محتاج فانه يتقانا  
 على الاخذ هم اترك ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك ومحتاجا اليه  
 فليس على المستقرض شي اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالقرض لحن به اذا اراد استرداده وان كان الاخذ محتاجا اليه والعطى غنى  
 فليس له ان ياخذ منه وان كانا غنيين عنه حين اقرضه ثم احتاج اليه قبل الاستهلاك فالعطى اخوه يجوز احتجازه اليه ولا تراجعه اليه العطى  
 او لم يحتج اليه فلا يسبيل له على الاخذ وان اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما هو غنية به اهم من مال المشتري فذهب له لهم وقض الحنطة  
 فهو اخيه من غير ان اذا كان اليها محتاجا فان اراد احدهما يقض للبيع والحنطة قائمة بعينها وله ذلك فيرد المشتري الحنطة وياخذ حرامه ان كانا  
 غنيا وكان البائع محتجا اليه والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليه فالبائع ان يرد عليه الثمن الحنطة سالمة المشتري فان كان للمشتري  
 قد استهلكها فاعطى البائع رهنه عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب للمشتري حنطة فذهب له البائع رهنه عليه الى الراجح  
 وهي في يد غنية اللقطة الا انها مضومة في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانر والقاسم فقال قد اجرت بيعك فها هو الثمن مجانله ان يرفع  
 الثمن الى صاحب المغانر فان جاء صاحب الدرهم بعد ذلك نظر ان كان قد استهلك الحنطة قيل ان يجيز صاحب المغانر البيوع والدرهم  
 مردودة عليه وكان لم يستهلكها الا اجازة فالدرهم في الغنية فلن قال المشتري قد كنت اكلت الحنطة قبل ان تجيز البيوع  
 فخذ على الدرهم وحلف على ذلك ثم يصدق ولم يرد عليه الدرهم حتى يقيم البينة انه كان استهلكها قبل اجازة البيوع ولو ان وطبق اصلا احدهما  
 حنطة والاخر ثوبان اذا ان يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد من حنطة في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما  
 الا ان باع الثوب مسك والبيع وكذلك المشتري وان لم يستهلك ذلك حنطه خالدا الا الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما مردود ما في يده  
 وان استهلكه كان ضامنا وان كان في دار الحرب بعد ولم يستهلكه ذلك فعلى الذي يقض الثوبان يرد في الغنية كما لو كان هو الذي صاحبه  
 ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفحل الاول من اعتبار حاجتهما او غناهما او طمعه الاخذ دون العطى  
 او حاجة العطى دون الاخذ وان كان المشتري الحنطة فذهب بها ولا يقف على ائز اخذ صاحب المغانر الثوب من في يده كما لو كان هو  
 الذي اخذ ابتداء وان كان الاخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب المغانر لا يجزى لمشتري الحنطة ليشترها ما في دار الحرب  
 بمنزلة ما لو كان هو الذي صاحبه ابتداء فان اخذها قبل ان ياكلها اخذها منه صك المغانر ويجعلها في الغنية كذا في المحيط من ركب فرسا  
 او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل الغنمة فلا يبرئ اذا احتج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنية ولو تالف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم يكن  
 له حاجة ولكن ركب لبس ثوبا او لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي ويكره الانتفاع  
 بالديار المتاع قبل الغنمة بل حاجة لا شترت الجماعة الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب والخناس الى التبايع الدواب والسلاح والمتاع  
 ذلك اصله اذا احتج واحد بدار الحرب الانتفاع بها وان احتج الكل تقسيم وهذا بخلاف ما اذا احتجوا الى السبي فانه لا تقسيم الى  
 الى السبي لو طي او الخدعة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي ، ولو اوجه حلو وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم  
 واذا لم يقبلوا عطية قسمها بينهم بحاقة الغنمة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حنطة يحمل الغنمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكف  
 كل واحد حمل بضيقه كذا في المحيط ، واذا اخرج المسلمين من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا الدواب من الغنمة ولا ياكلوا منها ومن فضل  
 حنطه وطعامه الى الغنمة اذا لم يقسم وبعد القسمة يصدق به ان كان غنيا وانفق به ان كان فقيرا وان استقر به بعد الاحراز مرد  
 قيمته الى المغنر ان لم يقسم وان قسمت فانه يصدق بغيره ولا يثبت على الفقير كذا في الكافي ، ومن اسلم من اهل الحرب في دار الحرب  
 احراز باسلامه نفسه او ولادة الصغار هذا اذا اسلم قبل ان ياخذ المسلمون وان اسلم بعد ان اسلموا وكذا لو اسلم بعد ما اخذ اولاده  
 الصغار وماله ولم يوجد هو حتى اسلم احراز باسلامه نفسه فحسب كذا الحرز كل مال معه او وبعته عند مسلم او ذمى دون ولده  
 الكبير وزوجته وحمليها وعقارها وعبيده المقاتل وما كان عصباني بني حنظلة او وديعة ويكون فينا وكذلك اذا كان في يد مسلم  
 او ذمى عصبيا عندا في حنيفة فهو ولو كان مسلما او ذميا لخلد الحرب بايمان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكم من اسلم  
 في دارهم في جميع ما ذكره الا في حق مالك بن حنظلة رواية ابن سليمان وفي رواية اخرى حنظلة يكون فينا وقالوا رواية ابن سليمان احم

وهذا في حنظلة السبي الى الصغار مسلمة او حنظلة الى الصغار مسلمة وادى بالدم

(۱) الفصل الثانی

وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم واما اذا اغاروا عليها ولم يظهروا فلكذلك الحكم عند محمد بن سعد وعند ابن حبان وغيرهم  
 فنياً الا نفسه واولاده الصغار وحكم من اسلم في دار الحرب فخرج الدنيا على هذا التفصيل ذكره في المحیط هكذا في التبيين والله اعلم بالصواب  
**الفصل الثاني في كيفية القسمة** يقسم الامام الغنيمه فيخرج الخمس ويقسم الاربعه الاخماس بين الغنائم ثم يفرق الفارس  
 سهماً و للمرجل سهم عند ابن حبان وهو قول الفارس ثلثة اسهم كذا في الهداية ، امير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية  
 قال الاستيحياني في شرح الطحاوي ولا يسهم الا الفرس احد في ظاهر الرواية ، ويستوى لفرس العرب والنخب والذوف والهجين وغيرها  
 مما يبيع عليها اسم الخيل فاما من كان له حمل او جمل او حمافر وهو والرجل سواء كذا في غاية النبيان ومن دخل الحرب فادسا ففوق فرسه استحق  
 سهم فارس سواء استعاره او استاجر للقتال فحضره فانه ليسهم له وان غصبه وحضره استحق سهمه من حبه فلهما فيقتصد في  
 وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمه او مات الفرس حين دخل به واخذ العذر واكسر وعرج قبل حصول الغنيمه او بعدها فانه يستحق  
 سهم فارس وسواء كان مكتوباً في الديوان فارساً او رجلاً كذا في السراج الوهاج ، ولو دخل الحرب احب انتم اشترى فرساً او استعاره او  
 وجب له وقابل فارساً له سهم رجل كذا في فتاوى قاضي خان الاصل ان المعتبر عندنا حالة التجاوزة ولو دخل فارساً ثم باع فرسه او رهنه  
 او اجره او وهبه او اعارة ففيه ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس يأخذ سهمه داخل كذا في السراج الوهاج ولو باعه لعبد الفرس من القتال يبسط  
 سهمه الفرس اذا اتفق كذا في فتح القدير ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرس ان كان في كفاه وان غصبه غاصب  
 وضمنه القيمة فهو رجل كذا في فتاوى قاضي خان ، ولو دخل فارساً وقابل رجلاً لضيق المكان والمشقة كان لهم سهم الفرس ان  
 ومن جاوز الحرب لفرس لا يستطيع القتال عليه اما الكبر او صغره بان كان مهرلاً لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرس ان كان مريضاً  
 بحيث لا يستطيع القتال عليه بان اصابه رهضة او صلح فجاوز الحرب به ثم زال المرض وبأوصاد بحال يقاتل عليه وكان ذلك  
 قبل اصابه العناثر في الاستحسان ليسهم له كذا في المحیط ، ولو جاوز على معصوب ومستعاراً وحسباً جرحتم استرد المالك  
 فشهد الواقعة راجلاً وفيه روايتان كذا في فتح القدير والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس  
 في السفينة كذا في البحر الرائق ، واذا وهب الفرس من حمل وسلمه اليه ودخل الوهوب له بالفرس الحرب هرباً للقتال عليه ودخل  
 صاحب الفرس سهمه ايضا ثم جرح في الهدية واسترد الفرس ان الوهوب له يضره ليسهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع وليسهم الرجول  
 فيما اصيب بعدة وحصل الفرس اجل في العناثر كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام بيعاً او سداً وسلمه الى المشتري واخذ له في دار الحرب  
 مع العسكر ودخل معهم بالفرس ايضا ثم استرد الفرس بحكم العاسد والبايع يكون راجلاً فيما اصيب قبل الاسترداد وبعده  
 والمشتري يكون فارساً فيما اصيب قبل الاسترداد وراجلاً فيما اصيب بعداً ، رجل دخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه  
 فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في العناثر كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل استرد اذ الفرس منه  
 وراجل فيما اصيب بعد استرد اذ الفرس راجل ان احد هما فارس والاخر راجل تباعا البعل بالفرس وجلاهما دار الحرب ثم وجد احدهم  
 بما اشتراه عيباً ورده على بالعهه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البعل راجل في العناثر كلها ومشتري الفرس فارس فيما اصيب  
 قبل ان يتراءى البيع رجل فيما اصيب بعد ما زاد البيع ولو رهن وساق دار الاسلام من رجل يدين له عليه ثم دخل الرهن والمرهون دار الحرب  
 وادخل المرهون الفرس مع نفسه ليقاتل عليه ففرض الرهن المرهون ماله في دار الحرب ولغذمه الفرس فان المرهون راجل فيما اصيب  
 من العناثر وفيما يصاب بغير ذلك وكذلك المرهون يكون راجلاً في العناثر كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشتريه ونسباً آخره فارس  
 على حاله استحساناً ولو قبل رجل من المسلمين فارساً من المسلمين وضمن صاحب الفرس لغيره لقيه واخذها فمشتريه فارساً  
 آخر ليسهم له سهم الفرس ان فيما اصيب من العناثر ومن باع فرسه في دار الحرب مكرهاً لا يبطل سهمه فرسه  
 واذا باع العاذي فرسه في دار الحرب بعد ما اصيب لعناثره ثم اشتريه فرساً او استعاره ثم اصيب عناءه اركان راجلاً فيما  
 اصيب بعد البيع ولا يقوم الاستحسان المستعاد مقام المشتري بخلاف ما اذا اشتريه ونسباً آخره فارساً ولو باع فرسه  
 ثم وهب له فرساً آخر وسلم اليه كان فارساً ولو كان مملوكاً رقيقاً فكان مثل المشتري واذا كان الاول بالجاره او اعارة فاسترد

(۲)

(۳)

من

من يده فاستثري فالثاني يقيم مقام الاول واذ كان الاول باجائة والثاني كذلك او كان الاول عادية والثاني كذلك فالثاني يقيم  
مقام الاول وان كان الاول باجائة والثاني عادية فالثاني لا يقيم مقام الاول وان كان الاول عادية والثاني اجائة فالثاني يقيم مقام  
الاول ثم المستعير في دار الحرب ذالمستعير في دار الحرب ما استخرج الاول من يده انما يحتب فراسا ويقوم الاول فحق استحقاق سهم  
الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذ كان المعير الثاني من حرسى هذا الفرسان الذي عاراه فاما ان لم يكن من حرسى فليس  
المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرسان المستعير فلو استحق المستعير سهم  
الفرسان بهذا الفرسان المستعير اذ ان يستحق رجلان من غنيمة واحدة لسبب فرس واحد كل واحد منهما سهمها كما لو اذانه لا يجوز  
ولو اشتري فرسا في دار الاسلام وتيقا بضاعتى دخل الحرب ثم قبض المشتري الفرسان ونفذ الثمن والباقي والمشتري را جلا ولو كان  
لثمن مؤجلا او كان حال الا ان المشتري نقد قبل دخول الحرب ودخل دار الحرب قبض المشتري الفرسان فلو اشتري فرسا مستحسانا  
ولو دخل رجلان فرسان بينهما دار الحرب ليقال عليه هاتان وشريكه اخرى فهما رجلان وكذلك اذ دخلوا فرسانين كل فرس بيدهما  
نصفان فهما رجلان الا اذا اخرجوا نضيبه من صاحبه قبل دخوله دار الحرب فيخذه المستأجر فارس وان طيب كل واحد  
منهما صاحبه على ان يركب الفرسان من شاء نظر كان هذا التطيب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول  
دار الحرب فهما رجلان ولا يجبر على التهاوى على الركوب لاجل القتال واما التهاوى لاجل القتال فعلى قول محمد بن وهب وهو قول يفتى  
رحم يبرن عليه وعلى قول ابي حنيفة رحمه لا يجبران عليه ولكن ان اصطليا على ذلك بانفسهما انصاه الفاضل في المحيط  
لا يسهم لملوك ولا امرأة ولا صبي ولا غلام ولكن يرضونهم على حسب ما يرى الكاهن والكاتب بمنزلة العبد ما يرضونه اذا  
قاتل المرأة تزوجها اذا كانت تولى الحرب وتقوم على المرحمة والذمى فما يرضونه اذا قاتل او دل على الطريق ولم يقاتل لانه يرضه  
على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغها السوم اذا قاتل كذا في الهداية ٢ والظاهر المراهق الذي لا يبلغ  
والمعتوه اذا قاتل يرضه لهما كذا في غاية البيان في الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخرج الحرس في فتح القدر او الحسن فيقسم على ثلثة اسهم سهم لينا على  
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل من حل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يرضون اعني اسهم كما ذكر الله تعالى في الخمس  
فانه لا تقتاح الكلام تبركا باسمه وسهم الفير صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شئ كان عليه السلام  
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية كذا في الهداية ٢ وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف  
الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاصيخان بلذا قسم الامام العنقا ثمنين المسلمين وكانت الغنائم فتيقا ومناعا وغير ذلك فا  
بعضهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم او دنانير وبعضهم خيلا او سلاحا على سهمهم للخيال والرجالة فذلك جائز  
برضا العالمين او غير رضاهم فعلى ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام بلذا قسم الامام العنقا ولخذ كل ذي حق حقه فاصاب  
رجلا من المسلمين جارية من المعتم وتفرق الجند ثمن الجارية التي اصابها ذلك الرجل ادعت انها جارية حرة من اهل الذمة  
مساها المشركون واقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فامام يقض بحريتها واذ يقض الامام بحريتها هل ينقض القسمة  
والقيام يقض واستحسان لا يقض ان كان المستحق قليلا ان كان جارية او غلامين او ثلثة وقد تفرق الجند في مازلهم واما اذا تفرق الجند  
الى مازلهم او تفرقوا الا ان المستحق كان كثيرا فان كان زيدا على الثلث فانه يقض القسمة فيما سوا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم  
الامام العنقا ثمنين الجند وقبض كل واحد نصيبه فيفرقوا الى مازلهم ثم جاز رجل ادعى انه كان شهيدا لوقعة معهم واقام على ذلك  
شاهدين وقبض له ذلك فالقيام ان يقض القسمة وفي الاستحسان لا يقض ويعرض من بيت المال قيمة نصيبه واذ انتقضت القسمة  
فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها ان الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ايت بمن قدر عليه من الجند  
وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه فالى الامر من اختيار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الغنيمة فان كانت الغنيمة عرضا او  
او موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يامر المستحق عليه حتى يأخذ من بيد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع  
الجند كما انه ليس محرم ما في يده غنيمة اخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا او موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من بيد الذي

(١٣)

(٥)



قد رعلیه نصف ما فی یدہ قال عجل رح اذا اصابت المسلمین غنائم وکان فیها اصلوا مصحف فیه شیء من کتاب لیرحموا ولفصارا کلا یدیری  
ان فیه تورہ اوزبور او انجیلا او کفر فانه لا یدعی الامام ان یقسم ذلک فی معانہ المسلمین ولا ینبغیان یحرق بالنار واذکره احدی  
ینظر بعد هذا ان کان لورقاً قیمۃ وینتفع بہ بعد الحی والنخل بان کان ملکوا علی الخلد یومع وما اشبه ذلک فانه یحیی ویجعل الورق  
فی الغنیمۃ وان لم یکن لورقہ قیمۃ ولا ینتفع بہ بعد الحی بان کان ملکوا علی القرطاس فیخسل وهل یدین من علی حالہ ان کان موضوعاً  
لا یتوہم ووصول ید الکفرۃ الیہ یدفن وکان موضوعاً یتوہم ووصول ید الکفرۃ الیہ لا یدین وان لاداکامام بیعہ من ریحام سلم فان کان  
الرجل الذی یرید شراء لایمن یحی ان یدعیہ من المسلمین بعمدۃ سنہ فی المال کیرہ بیعہ منه وان کان موثوقاً بہ ویعلم انه  
لا یدعیہ من المسلمین فلا بأس ببیعہ منه قال مشائخنا رحمہم الخیر فی بیع کتاب الکلام علی هذا التفصیل ان کان الذی یرید شراء لایمن یحیی  
علیہ الاضلال والغفلة فیکرہ الامام ان یدعیہ منه وان کان موثوقاً بہ لا یخاف علیہ الاضلال والغفلة فیکرہ بیعہ منه قال ان وجدا  
فی الغنیمۃ فلا تد ذھب وفضۃ فیہ الصلیب التماثل فانہ لیس یجب کسرها قبل القسیمۃ وان اراد بیعہا من رجل ان کان الذی یرید شراء  
موثوقاً بہ لا یخاف علیہ بیعہ من المسلمین فانہ لا بأس بالبیعۃ وان کان غیر موثوق بہ ویخاف علیہ بیعہ من المسلمین فانہ  
یکرہ بیعہ منه وان کان الصلیب والتماثل فی الدار اھم المضروبة والذنا فی المضروبة فالاراد بیعہا من غیرہ قبل الکسار اراد قسیمۃ قبل  
الکسار فلا بأس بہ وما اصیب جمالہ من حی کلب الصید وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنیمۃ یتقسم بین الغانمین  
کغیرہ من الاھول وکل ما اصیب من صیو البر والمعادن والکنوز وما استخرج الغنایم المسلمین من بحارہم من غیر ذلک  
یرفع عنہ الخمس یتقسم الباقی بین الغانمین والنسبک وسائر الصیغ التریب طاماً یؤکل لھما کما کرم کما حکم فی مسائل الذکوات ویکرہ  
الا صطیاد بضع الغنیمۃ وادابوا کلابها ویحیی قسیمۃ الخرق وان وجد المسلمون من ساعلیہ ملکوب حبس سبیل اللہ فهذا والذی  
یوجد غیر ملکوب علیہ شیء سواء لھم یجعل هذا للمسلمین او لھل الحرب یتبادل علی ذلک بالمكان الذی حد فیہ فان وجد مکان  
الغالب فیہ المسلمون او کان یقرب المسلمین فانه یجعل المسلمین ویكون نقطۃ فیقولان ما یفعل بسانئ اللقطات ولو وجد مکان الغالب  
فیہ المشرکون او کان یقرب من المشرکین فانه یجعل لھل الحرب ویكون غنیمۃ فیقولان ما یفعل بسانئ الغنائم ولو اخذ المسلمون من المشرکین  
فتوہل قوم من المسلمین انه من الخیل الحیش قد قسمہ الامام فی الغنائم واداعہ او لیسقہ ولم یبعہ وحضرہ صاحبہ الذک ان فی یدہ اخذہ  
صاحبہ بغير شیء وحدث قبل القسیمۃ او بعد القسیمۃ وکان الحرب فیہ کالجواب فی الدبر وام الولد وهذا فی لای یوسف ومحمد تکراراً فی الجیط  
(۶)

اذا اخذ المسلمون غنیمۃ فام یحیی رھق غلب علیہم العدو واخذوا الغنائم من المسلمین ثوباً وعسکراً فخر فاخذوا من لعد وکان  
الغنیمۃ قتل الاخرین ذون الایمن ولو کان ذلک بعد الاحزاب لاسلام وجب علی الاخرین ردھا علیہم واین الامام اذا قسم الغنائم ودفع  
اربعۃ اھل الخندق والھل الخمس یدلہم لھم ما کان فی یدہم وکل ما لودع الخمس لھلھا وھلک الاربعۃ الاخرین یدلہم  
الخمس لھلہم ولوان الامام اودع بعض الغنیمۃ الی بعض الجند قبل قسیمۃ الغنائم فلم یدین ما فعل حتی مات لا یضمن شئاً لکافی فتادی  
قا ضحیان وقال فی السیر الکبیر ولوان رجلاً او رجلین او ثمانۃ او من کانت علیہ من المسلمین او من اھل الذمۃ دخلوا ل الحرب بغير  
اذن الامام فاصابوا غنائم واخرجواھا الی دار الامام کان ذلک کلہم ولا خمس فیہ فان کان الامام اذن لہ خمس اصحابی وکان ما یقع  
علی سہام الغنیمۃ لکن فی غایۃ البیان وان دخل جماعۃ فھامغۃ فاحضوا شئاً خمساً ان لم یأذن لھم الامام کذا فی الھدایۃ وقال ابو الحسن  
الکرخی اذا التقع الفریقان فی دار الحرب فزیق دخل باذن الامام وزیق بغير اذنیہ ولا صنعۃ لھم یحتملین فما اصاب المأذون لھم فیہ  
للمنہ الباقی بینہم ولا شیء للآخرین منہ وما اصاب غیر المأذون لھم فکلوا وھلکوا ما اصاب لیسارکہ فیہ اصحابہ ولا غیرہم واما اذا اشترک  
المأذون لھم وغیر المأذون لھم فی غنیمۃ فھم فی حذیہم واحداً فھم یریدہم علی عدل الاخذین فما اصاب المأذون لھم خمساً الباقی یتوزع علی سہام  
الغنیمۃ فیتسکر کون جمیعاً المأذون لھم واما اصحاب الدین لیریدون لھم من غیرہم علی عدل الاخذین ولا شیء لبقیتہم فیہ من لم یأخذ  
ولا خمس علیہم فیہ ان التقی الفریقان جمیعاً المأذون لھم وغیر المأذون لھم وکانوا با جماعۃ لھم منعۃ فما اصاب واحد من الجماعۃ من غیرہم  
علی سہام الغنیمۃ بعد الخمس لکن اما اصحاب حد الطائفتین بل الاجتماع اوبعدہ ذلک سواء ففیہ الخمس الباقی علی سہام الغنیمۃ ولو کان

(۶)

(۷)

الکرخی

الذين دخلوا اذان الامام لهم منعة واصابوا الغنمة ثم روي اصل واصابوا لامنعة لهم بخير اذ بعد ما اصاب اهل العسكر الغنائم واما بعد ذلك غنائم وقد اصحاب الص غنمة قبل ان يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شاركوا فيها واصابوا الحسن وما بقى فيهم على سر ما غنمة الا ما اصاب بعسكر قبل ان يلحق بهم الاصل والصلح فان هذا الصلح يشارك اهل العسكر فيما اصابوا قبل ان يقاتلهم لكن اهل العسكر يشاؤون الصلح فيما اصابوا في السراير والوجه ان اذ قسم الامام الغنائم واعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء ليسير ولا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه لتصدق بها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها او وضعها في بيت المال لما ثبتة تقم للمسلمين فله ذلك ايضا وادان في ما من الجند التي الامير الجند وقالوا ان ما اذ لنا بعيدة ولا تقدر على القيام فاعطنا حقنا من الغنمة على الجزاء والاطم بذلك في حل فاعطاهم ومضوا ثم اعطى الباقيين حصتهم بقدر ذلك فاذا ادت لفضباء الباقيين على انضباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن عيسكه حولا ويحرم به المسلمين ولا يصير ذلك للاهل بقولهم وان في حل فلون الامير تصدق بذلك ثم جاء اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الحسن بذلك وكذلك الجواب في الامام ان تصدق بالفضل وان غزى الامام الا عظم بنفسه ثم جاء اصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك في حاله ولا يرجع به على احد كما لو كان المتصدق اميل لعسكره لان يكون الامام رأى ان يستقرض ذلك للمساكين ويهبه فيما بينهم لاحتهم الى ذلك حتى لا اهلهم مستحق ولا يميزوا اصله فان به يطعمهم مثل ذلك من مال الفقراء والمساكين قالوا وهو ان تصدق بالفضل والفضل لا يكون الا على الفقراء وهو الذي فوض اليه امر قسمة الغنمة فصاحب القاسم كإيمالك التصدق بالفضل وامير الجند المستقرضون بالفضل وليس له ان يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الا عظم له ان يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال المسلمين ولون جنداهما اصابوا غنائم واخرجها الى دار الاملا فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى اعدائهم ولا يعرف من اهلهم وبقي الا بعض منهم اعطى الامام الباقيين انضباءهم وميسك حصه الغيب فاذا مضى سنة ولم يجي لفاط الب تصدق بها ولو على رجل شيئا من معانهم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق اهلها فلا امام ان يصدقها فيما قال وياخذ منه ويخسده ويصرف الحسن للفقراء وميسك الباقي حتى يحكي مستحقها فان لم يطعم حتى مستحقها تصدق بها وان شاء كذب فيما قال فاخذ منه خمس ما جاء به وترك اربعة الا خمس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه ما يمسكه الى ان يطعم حتى مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الغنائم اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الا حسن ان يدفع ذلك الى الامام كذا في الحجة **الفصل الثالث في التنقل** وليس تجب للتنقل للامام وامير العسكر فان نقل الامام او امير العسكر وجعل شيئا من الغنمة التي وقعت في ايدي الغانين لا يجوز وانما يجوز للتنقل فيما كان قبل الاصابة واذا نقل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الحسن ولا يشاؤك غير في ذلك وانما في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيهان ولا ينبغي له ان يقبل بكل ما اخذ بان يقول للعسكر كل ما اصبتوه فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سوية ونقل لهم ما اصابوا جازوا ان يبعث سوية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينقل السرية ما اصابوا ولا ينقل بعد احراز الغنمة بدلا للاسلام الا من الحسن كذا في الكافي ولو نقل احد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عشاء او بلا عشاء وجه الاحتمال منه بان يحول رايه الى ذلك ثم فرغ الى امام الجيش التنقل بعد الاصابة لا يكون له ان يقضوا صانع الاصل قال محمد بن الحسن ولا يستحق القائل سبب القتل ينقل القتل ما لم ينقل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علماء كثر من اصحابنا في التنقل بعد فرغ الحسن بان يبعث الامام سوية وقال لهم ما اصبتكم فلكم الثلث بعد الحسن وقال فلكم الربع بعد الحسن ثم انتم شركاء الجيش فيما بقى يجوز مطلقا بان يبعث الامام سوية وقال لهم اصبتكم من شيء فلكم الثلث او قال فلكم الربع ثم انتم شركاء الجيش فيما بقى وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الحسن بعد هذا في نظر النكاح نقلهم ثلثا او يعطى مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنمة او اثنان ربع للحسن عن الباقي ثم تقسم الباقي بين جميع العسكر على سوية الغنمة السرية من جملة الغنمة وان نقلهم الربع او الثلث بعد الحسن فالحسن لا من جملة الغنمة ثم اعطى السرية نقلهم مما بقى ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سوية الغنمة قال محمد بن اذ قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتكم فهو لكم فاعلوا السوية بعد الحسن فهذا اطلاق في الحجة فانما يجعل السبب للقائل فان

فصل الثالث

من جملة الغنيمه القاتل وغيره لا فيه سوا السلب من كبه وما على القاتل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الابله  
من ماله في حقيقته او على وسطه كالعبد وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي ولوقال الامير من قتل قتيلا فله ونسبه فقتل  
رجل اربلا ومع علامه فرسه قاتله مجذبه بين الصنفين يكون من نسبه القاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فادسا  
وهذا متمكنا بخلاف ما اذا الحربين يجنبه كذا في التبيين ثم حكم التنفيل قطعه حق اليقين فلما الملك خانما ثبت بعد الاحزاب دارا كبايضا الضاع وقال  
الامام من اصابه منهن فله فاصابها مسلموا استبرأها وهي في الحرب لم يجزها وطرفا ويجزها عندنا في حقيقه واي يوسف رح كذا في الكافي ولا يبيخ  
لل امام ان ينفل يوم الفريجه ويوم الفتره وكذلك لا يبيخ له ان ينفل قبل الفريجه والفتره مطلقا من غير استثناء يوم الفريجه والفرجه بل يقول  
من قتل قتيلا فله سلبه من اخذ اسير منهنه ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتره والفريجه فله سلبه ومع هذا الواطئ التنفيل قبل الفتره والفريجه  
الطلاق يبقى التنفيل يوم الفتره والفريجه حتى ان من قتل قتيلا يوم الفريجه ويوم الفتره كان له سلبه كذا في المحيط وقال محمد رح اذا قال  
الامام من قتل قتيلا فله سلبه فيجوز الكافر رجل وقتله اخر فان كان الاول حربه جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للبحر يوم قوه في قتل او  
عول بيده او مشوره بسلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا يعيش من مثله او يعين معه بيده كلامه فالسلب نبتا في شعر  
الامام ان نفل السلب بعد الخمس فان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس نجس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال  
من قتل قتيلا فله سلبه لا ينجس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط ولوقال الامير للعسكر في دار الحرب قد نفل العبد  
من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير رجلا ولا شيء له ولوقال ان قتلت فلي سلبه ثم لرحم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل  
الامير قتيلا فله سلبه لوقال الامير لقدم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسنانا و كذا  
لوقال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله المثلثة فلا شيء لهم استحسنانا ولوقال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب  
مسلم مشركا وراهل من الهزب فجزه الصار بلى عسكرا استحسنانا سلبه فطاش ايام ثم ماتت بقسمه الغنيمه فللضارب سلبه وان مات  
بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له ولو اخذ المشركون الجز وحسين ضربه المسلم واخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغافل فقال  
الضارب مات قبل القسمة وقال الغافل مات بعد القسمة فالقول قول الغافل ولا يقبل عليهم بنية الضارب لا بنية مسلم ولو اختلف رجل من المسلمين  
وجلس من المشركين عن فرسه فجاره الى الصف والى العسكر فذبحه فلا شيء له وبكره له ذلك الا اذا كان بعد ما الى الصف يقابل معه فقلنا  
بانه يستحق السلب كذا في محيط السرخس ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه في  
نوادير من سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال الامير مسلم ان قتلت هذا الكافر ذلك سلبه فقتل هو ورجل اخر من المسلمين فالسلب كله له  
ولا شيء للاخر منه في المستحق اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة او قتل العشرة من المسلمين ان اصابتم  
اهل قرية كذا فلكم هذا الشيء بغير عينه فشركم غيرهم بغير ذن الامام كانوا شركاء في الغنيمه قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط  
لوقال الامير لرجل منهن ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولوقال جميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا  
فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلامهم جميعا في هذا استحسنان ولوقال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه  
فقتل قتيلاين معا فله سلب حد هو والحداد الى القاتل لا الى الامام كذا في الطهين فانه لو كان لو قال ان اصببت اسيرا فهلك فاصاب سيرا  
على لتعاقب فالاول له فان اصابها معا فالحيا واليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين  
ابرزوا اليهم ان قتلتمهم فلكم اسلامهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسنانا وان قتل تسعة من المشركين  
وهرب العاشر يستحقون اسلامهم استحسنانا كذا في محيط السرخس ولوقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمى ممن كان يقابل مع  
المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقابل من هذا ولا يقابل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة  
ان ذميتها وكذلك لو قتل عيدا كان يقابل مع هو كذا ولا يقابل حتى ان كان فان هو لا يستحق السلب ولو كان الامير قتل من قتل قتيلا فله  
سلبه  
منه ذلك اعين الناس وان المعنى ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمه مقالة الامام ولو ان الامام بعث سرية وقال في اهل عسكرا

(٢١)

(٢٣)

(٢٤)

سلبه

قد جعلت لهذه السرية نقل الرابع ولم يسمه ذلك احد من اهل السرية ففي الاستحسان لم النقل لوقال الامير من اصاب سير فهو له  
ما صاب رجل سيرين او ثلثة منهم له وقال الامير من جاء منكم بشئ فله منه طاعة تجاز رجل ثياب او رؤس فذلك الاكبر يعطيه من ذلك  
قد عايرى لوقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اجيل من المشركين لم يكن مقاتلا معهم وتكبر معهم او عبد كان معه ولا يحلده او رجلا  
والعياذ بالله وكثير الحرب وذميا انقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة اكلت تقائل فله سلبها وان كانت لا تقائل فلا سلب له  
وان قتل صديقا لم يبلغ العلم فليس له سلبه وان قتل من يضا وجرحا منهم فله سلبه سواء كان ليستطيع القتال ولا يستطيع وان قتل شيئا  
فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه لا يراه ولا يجره لئلا يكون له سلبه كما في الظهيرة و لوقال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه  
فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولوقال من قتل شيئا فله سلبه فقتل شاة بالبيعتي و لوقال من قتل شاة باقتل شيئا لا يفتق  
ولوقال من جاء بالسير فله كذا الحياء بوضيف فلا شئ له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوضيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو  
قال من جاء بوضيف فجاء بالسير او بضيع فلا شئ له لانه خالف الجنس لوقال من قتل صعلوكا من صعلوك للمشركين فله سلبه فقتل بطريقا  
لا يستحق سلبه لان سلب الطريق اكثر قيمة من سلب الصعلوك ولوقال من جاء بالقتل درهم فجاء بالقتل دينارا لا شئ له لانه خالف في الجنس لوقال  
في محيط السرخسي اذا دخل العسكر والحرب فقتل ان يلبسوا اقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتل يقتل في دار الحرب في  
غزواتهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتلوا ايومهم ذلك فلم يهرم بعضهم بعضا شوغروا من العذ فقتل رجل من المسلمين رجلا  
من المشركين استحق سلبه لان الحرب لا يباقي وكان التقتيل باقيا وان اقرضوا والمسلمين في طلبهم محكم ذلك التقتيل باقيا وكذلك اذا دخل  
المشركون حصون المسلمين على ارضهم لم يرجعوا بعد فخصوا واقام عليهم المسلمون يقادونهم محكم ذلك التقتيل باقيا وان اقرضوا علم يتبعهم  
المسلمين ولم يطلبهم حتى لحقوا بعد ارضهم وحصنهم ثم من المسلمين ببعض تلك الدقائق وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين  
لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلم على ارضهم ثم اجبصن ارضها قوم ممنعتوا سلب ذلك القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين  
رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط ولوان بطريقا قتل فقال من جاور برأسك الطريق فله كذا لكان ذلك الطريق واسه  
في موضع لا يقدر عليه الا بقتال خوف فله النقل ان كان في موضع يقدر من غير قتال وخوف فلا شئ له ولوقال القوم باعيا منهم من جاء منكم  
بانه فله كذا في حارة فاستدرك في محيط السرخسي اذا اقال الامير للمسلمين اذا اصطفا للقتال من جاور برأسه خمسائة درهم من الغنمية  
وهذا على رؤس الرجال دون الصبية فمن جاء برأسه جوفه خمسة مائة درهم وما الاقلا وهذا الجلاو حالو سكن الحرب وانهرم المشركون وتفرقا  
فقتل الامير من جاء برأس ظهرك ارضه اعلى السبي دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل فقال ناقنته واخذت رأسه وقال رجل  
اخر ناقنته وهذا اخذ رأسه فالذي جاء بالرأس اخذ بالجنس امة وكان القتل قوله في قتله معاليه وعلى الاخر البيعة وان اقام الاخر بيعة من المسلمين  
على انه قتله قضيبا بالجنس امة فله ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقتلته وهذا اخذ رأسه وقال  
الذي جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس لكن يجلف هذا اذا علم ان الرأس اس مشرك وان وقع الشك فيه ولم يد رانه رأس  
مسلم او رأس مشرك نظري السبه فان كان عليه سباء المشركين كان له النقل بان كان مشرك قصة وان كان عليه سباء المسلمين بان كان  
مختصوب الحية فلا نقل له وان اشكل عليهم فله رانه رأس مسلم ورأس مشرك فلا نقل له \* ولو جاء برأس يزعج انه قتله ورجل اخر  
يزعم انه هو الذي قتله طلب الخارجين صاحب اليد فكل فلا نقل لو احد منهما قيا سا وفي الاستحسان النقل للخارج ولو جاء رجلان برأس  
ينحان انهما قتلاه والرأس في ايديهما قسمت النقل بينهما وكذلك اذا كانا ثلثة او اكثر كذا في المحيط \* ولوقال الامير من دخل من باب  
هذا المدينة او هذا الحصن او هذه المظومة فله درهم قاقم قوم من المسلمين فدخلوا اذا لها باب خرجت غير ذلك الباب فلعلم  
النقل ويستحق كل واحد لباخلاف قوله من دخل فله اربع من الغنمية وقد دخل عشرة فلهم اربع الواحد ولو حمله واحد ثم واحد فله ثم  
جميعا في النقل حتى يلبس العدا ولوقال الامير من دخل الباب فله بطريق المظومة فدخل جماعة فاهم الطريق لا غير بخلاف لوقال فله بطريق  
فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق اخر غير الذي لصاحبه فان وجد الحصن ثلثة بطريق فاهم او ليدك ولا شئ لهم سواهم بخلاف ما لوقال  
من دخل فله حارية يعق فله حارية فانه يعطى لكل واحد قيمة حارية وسطا وكذا لوقال من دخل فله حارية من حوار يهر

(٥)

في محيط السرخسي اذا دخل العسكر والحرب فقتل ان يلبسوا اقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتل يقتل في دار الحرب في غزواتهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتلوا ايومهم ذلك فلم يهرم بعضهم بعضا شوغروا من العذ فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب لا يباقي وكان التقتيل باقيا وان اقرضوا والمسلمين في طلبهم محكم ذلك التقتيل باقيا وكذلك اذا دخل المشركون حصون المسلمين على ارضهم لم يرجعوا بعد فخصوا واقام عليهم المسلمون يقادونهم محكم ذلك التقتيل باقيا وان اقرضوا علم يتبعهم المسلمين ولم يطلبهم حتى لحقوا بعد ارضهم وحصنهم ثم من المسلمين ببعض تلك الدقائق وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلم على ارضهم ثم اجبصن ارضها قوم ممنعتوا سلب ذلك القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط ولوان بطريقا قتل فقال من جاور برأسك الطريق فله كذا لكان ذلك الطريق واسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال خوف فله النقل ان كان في موضع يقدر من غير قتال وخوف فلا شئ له ولوقال القوم باعيا منهم من جاء منكم بانه فله كذا في حارة فاستدرك في محيط السرخسي اذا اقال الامير للمسلمين اذا اصطفا للقتال من جاور برأسه خمسائة درهم من الغنمية وهذا على رؤس الرجال دون الصبية فمن جاء برأسه جوفه خمسة مائة درهم وما الاقلا وهذا الجلاو حالو سكن الحرب وانهرم المشركون وتفرقا فقتل الامير من جاء برأس ظهرك ارضه اعلى السبي دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل فقال ناقنته واخذت رأسه وقال رجل اخر ناقنته وهذا اخذ رأسه فالذي جاء بالرأس اخذ بالجنس امة وكان القتل قوله في قتله معاليه وعلى الاخر البيعة وان اقام الاخر بيعة من المسلمين على انه قتله قضيبا بالجنس امة فله ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقتلته وهذا اخذ رأسه وقال الذي جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس لكن يجلف هذا اذا علم ان الرأس اس مشرك وان وقع الشك فيه ولم يد رانه رأس مسلم او رأس مشرك نظري السبه فان كان عليه سباء المشركين كان له النقل بان كان مشرك قصة وان كان عليه سباء المسلمين بان كان مختصوب الحية فلا نقل له وان اشكل عليهم فله رانه رأس مسلم ورأس مشرك فلا نقل له \* ولو جاء برأس يزعج انه قتله ورجل اخر يزعم انه هو الذي قتله طلب الخارجين صاحب اليد فكل فلا نقل لو احد منهما قيا سا وفي الاستحسان النقل للخارج ولو جاء رجلان برأس ينحان انهما قتلاه والرأس في ايديهما قسمت النقل بينهما وكذلك اذا كانا ثلثة او اكثر كذا في المحيط \* ولوقال الامير من دخل من باب هذا المدينة او هذا الحصن او هذه المظومة فله درهم قاقم قوم من المسلمين فدخلوا اذا لها باب خرجت غير ذلك الباب فلعلم النقل ويستحق كل واحد لباخلاف قوله من دخل فله اربع من الغنمية وقد دخل عشرة فلهم اربع الواحد ولو حمله واحد ثم واحد فله ثم جميعا في النقل حتى يلبس العدا ولوقال الامير من دخل الباب فله بطريق المظومة فدخل جماعة فاهم الطريق لا غير بخلاف لوقال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق اخر غير الذي لصاحبه فان وجد الحصن ثلثة بطريق فاهم او ليدك ولا شئ لهم سواهم بخلاف ما لوقال من دخل فله حارية يعق فله حارية فانه يعطى لكل واحد قيمة حارية وسطا وكذا لوقال من دخل فله حارية من حوار يهر

فاد البس فیہ الاحبار بیان کان لهم دأ وخذل ذیہ لا غیر لوقال من دخل فله الف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب طائفة یزولون من فوق  
السطح اولاهم غیرهم یا خرم ففتحوا المصیة ولاحم تعلیم هذا اذا انتقوا الى مکان یکنهم المقاتلة مع اهل الحصن فان كانوا فی موضع لا یمکنهم  
المقاتلة فان كانوا متدین من رأس السطح ذراعا او ذراعین فلا نقل لهم ولوجه حتى توسط بهم الحصن انقطعت لجمال فوقعوا فی الحصن  
فاوهم الفقل ولوقال من دخل منکم اولاه ثلثة ارض من من دخل ثانیاً فله رأسان ومن دخل ثالثاً فله رأس واحد ومن دخل واحد فله کل واحد ثمان  
وکذا لوقال من دخل منکم اولاه ثلثة ارض من لثانی رأسان وللثالث ثلثة ارض واربعا ثلثة معا بل الفقل الاول والثانی ولهم جمیعاً نقل الثالث  
وان دخل ثمان اول مرة بطل نقل الاول وتقل الثانی یكون بینهم ولوقال لرجل ان دخلت اولک است اهرک وان دخلت ثانیاً فک ان اسان ورجل ولا  
فلا تثنی له قیاساً و فی الاستحسان له النقل المشروط ولولم یتقدم منه هذه المقالة فلا تثنی له ولوقال لامیر یثلثة باعنا بزم من دخل منکم اب هذا  
للحصن اولاه ثلثة ارض من الثانی رأسان وللثالث رأس واحد من الثانی للثالث فی الحصن ومعه قوم من المسلمین فله ثلثة ارض لانه اضا  
هذه الصیغة الیهم فقال منکم کان مراده الاول منهم الا ترى لوقال من دخل اولک من الناس فدخل رجل ومعه من البها تروا قال من دخل  
من الرجل فدخل رجل ومعه نساء فانه یمسقی فكذا هذا بمنزله ولوقال من دخل منکم ابوا الثمثة هذا للحصن قبل الناس فله کن ان دخل  
رجل من الثلثة او من غیرهم من المسلمین او الکفار فلا تثنی له ولوقال من دخل هذا للحصن اولک من المسلمین فله ثلثة ارض من فدخل  
ذمی ثم مسلم فانه یمسقی النقل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن اولک من الناس فدخل ذمی ثم مسلم فلا تثنی له ولوقال لامیر کل من دخل  
هذا الحصن اولاه فله رأس فدخل خمسة معا فکل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل اوی ورجل فله کل من هذا کلمة فرد ولوقال من  
دخل منکم خاصا فله رأس فدخل خمسة معا استحق کل واحد نقل الخامس لانه فی محیط السخیر ولوقال من اصاب حیا فله فله اوقال من اصاب  
فضة فله فاصاب رجل سبعة حبیذ هب وفضة كانت الحلیة له فبعد ذلك ینظر ان یمکن فی تزعم الحلیة ضرع فاحش بزعم الحلیة  
من السیف ویطبخ صاحب النقل وان کان فی تزعمها ضرع فاحش ینظر فی قيمة الحلیة والی قيمة السیف فان کان قيمة الحلیة اکثر من حلیة  
صاحب النقل ان شاء اعطی قيمة السیف وان کان السیف مع الحلیة وان کان قيمة السیف اکثر من حلیة فان کان ان شاء اعطی صاحب النقل قيمة  
الحلیة من غیرها من خلاف جسمها وجعل السیف مع الحلیة فی الغنیمة وان شاء تری الحلیة علیه وان لم یأخذ واحد منها ما یباع السیف  
وینقسم الثمن علی اربعة النصل والمخفق فما اصاب قيمة الحلیة فهو صاحب النقل الباقي فی الغنیمة ولم یذكر فی الکتاب ما اذا کان غنیمتها  
علی السوء قالوا ینبغی ان یتوزع الخیار للامام کن فی محیط لواء اصاب من فمفضضا او فمفضضا او فمفضضا او فمفضضا او فمفضضا او فمفضضا  
لاحصل وکن لک لو جعل حلی ذهیة وفضة مفضضا فمفضضا او فمفضضا او فمفضضا او فمفضضا او فمفضضا او فمفضضا او فمفضضا او فمفضضا  
و جعلت فی الغنیمة ولو اصاب ابوا بانهما سابع فضة او حدی یوزعت هذه السامیر لعلکت الابواب حق لا تكون ابوابا فلا تثنی  
وکن ذلک السرج اذا نزلت عنه المسلمین وکان علیه صنبة او صنبتان لو نزلت عن ذلک السرج فلا تثنی له ولو اصاب اسیر من المشركین  
قد صنبت اسنانه بالذهیة یمکن له الذهیة بخلاف ما لو اخذ انسان الذهیة کان له الف ولوقال من اصاب حلیا فله فاصاب رجل  
فاحلک لم یکن له ذلک بخلاف ما لو کان من یتیمان النساء فله ذلک ولو اصاب لؤلؤا ویاقوتاً او زهر مر البیس فله ذهیة فلا تثنی له  
عنده فی حلیة مر وعندها لذلک ولوقال من اصاب حدی بانه فله من اصاب حدی بانه فله من اصاب حدی بانه فله من اصاب حدی بانه فله من اصاب حدی بانه  
وغیره ذلک واما جفن السیف والسکین فله نصفه لانه غیر الحدی و لو قال من اصاب ذهیة او فضة فله فاصاب ثوبا منسوبا بالذهیة  
فان کان الذهیة سدا الثوب فلا تثنی له کن فی محیط السخیر اذا قال لامیر لاهل الفسک من اصاب منکم ذهیة فله منه کن اذا دخلت تحت التنفیل  
الداراهم المضروبة ولحلی من الذهیة والتبرک ذلک اذا قال من اصاب فضة دخلت تحت التنفیل لداراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلی  
کن فی محیط لوقال من اصاب ثوبا فله فاصاب رجل ثوبا وجمعة محشوة بقدر فلا تثنی له ولو قال من اصاب ثوبا فله فاصاب رجل جبة  
بطانها ثوب قره فله ثوب قره و الثوب اکثر غنیمة یباع وینقسم ولوقال من اصاب جبة حریر فله فاصاب جبة طانها حریر  
او لهاره فان کانت ظهارها حریر کان له کلها وان کان البطانة حریر فلا تثنی له منها ولو قال من اصاب جبة خرفی فله فاصاب جبة طانها  
خرفی فانها سیمی او قره فلا تثنی له منها لان الجبة تضاف الی السمی والغنک الی الخرفی لوقال من اصاب ثوبا فله فاصاب جبة

(۱)

(۲)

خرفی

خربطتها سمى اوفك لغير ذلك لا الظاهر ولو قال مناصب فذلك فهو له فاصاب حبة خربطتها فذلك كان له البطانة لان البطانة تسمى  
 ثوبا ولو قال من اصاب هذا الحبة لمخر وفي له فاصابها رجل فاذا هي مطبنة بغير الخرم من الفتك كان الكل له ولو قال من اصاب منكم قباخر  
 او قباخر ويا فاصاب من ذلك الصنف قباخر محشو اطباخته غير خرا وغير مروى كانت له الظهادة خاصة ولو قال من حله حجرة فله من حله حجة  
 او ليرة او ثوب فلا تسمى له ولو قال من جاع حمر من هزوا فله بناة او جوارها ذلك ولو قال من حله حبة فله حبة حياض ولا تسمى له ولو قال من اصاب  
 حمره فله حبة حياض او معزلا تسمى له كذا في محيط السرخسي ولو قال من اصاب برافدا على ثياب القطن والكتان هكذا اذ لمحمد حمرى  
 السير الكبير قال في هذا ابناء على عرف الكوفة فان في عرف اهل الكوفة اسم البزريق على ثوب القطن والكتان وياغها يسمى بزرا او في  
 عرف ديارنا السير لا يبيع على القطن والكتان وياغها لا يسمى بزرا او ما يسمى كز باسما مما يقع هذا الاسم على ثياب لا يسمى وياغها يسمى  
 بزرا واسم الثوب يتناول الديباجر والبزيرين وهو السندس القوي الكساء وما اثنى ذلك ولا يتناول السباط والسير والستر ولا تسمى  
 تحت هذا الاسم القباخر والعمامة واسم المتاع يطلق على الثياب القميصة والستر والستور فاي شئ من ذلك اصنابه المنقلبه فهو له  
 ولو اصاب اواني او باريق او قمام او قدور من صفر وفضة فلا تسمى له ذلك ولو كان امير اعلى عسكر المسلمين اراد ان يدخل الخرج  
 ورأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها في قتالهم فقال من دخل بدرع فله من المنقلبه الغنيمة كذا او قال فله سهم من الغنيمة  
 كسهم في الغنيمة فلا تسمى بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا تسمى له ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلثا سهم  
 ومن دخل بربعة دروع فله اربعة اثمان فذلك نقله عيين وامر بغيره زاد على ذلك قال محمد سرح وان امكن للبشير والتغافل بها  
 وكان في ذلك زيادة منفعة المسلمين جاز المنقلبه فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بغير سهم فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا  
 قال من دخل بدرع فله كذا في الزنادر ذلك للمباح ولا تسمى اجاب يجوز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لا صحاب الخيبر من دخل  
 سكر يتحياض على فرسه فله نقل كذا فهو جائز ولو قال من دخل بتمغافين فله نقل كذا او اعلم بان هذه المسئلة ذكرت في بعض النسخ  
 وذكر فيها من دخل بتمغافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما وذكر في بعض النسخ من دخل بتمغافين من غير ذكر الفرسان واجاب  
 بجواز التنفيل فيها ايضا وكل ذلك صحيح ولو قال من دخل منكم بثلاثة تمغافين فله كذا جاز نقل بتمغافين ولا يجوز الاكثر من ذلك  
 قال شيخ الاسلام ان يكون في ثلثة تمغافين منفعة المنقلبه والمسلمين في يجوز التنفيل عليه كما في ثلثة دروع كذا في الخيبر  
 لو نظر الامير الى رجل على اسنق الحصن يقاتل المسلمين فقتل من سعد السطح فاخذه فهو له وخمساه درهم فضعده رجل واخذه كان  
 له ما اخذه وخمساه ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن واخذه رجل من المسلمين  
 فقتله فلا تسمى له من المنقلبه لو ماه رجل من المسلمين فطرجه من السور فله منقلبه ولو سعد ابيه رجل وقد سقط من كان على  
 السور داخل الحصن فقتله فله منقلبه ولو نظر الى رجل على السور فقتل من اخذه فهو له فسقط الرجل من اعلى السور الى خارج الحصن  
 واخذه فانه يظن فان كان في موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من سعد  
 الحصن ونزل عليه فله كذا فضعده رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا تسمى له ولو نظر الامير الى رجل تامة فقتل من دخل من  
 هذه التامة فله كذا او دخل من ثلثة اخرى يظن ان كانت الاخرى مثل هذه في الصعوبة المنجحة للمسلمين فله منقلبه وان كانت  
 دون هذه في الشدة والصعوبة فلا تسمى له ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصيغة  
 رجل وشارته ولم يذهب للرجال معهم فوجدوا الرقيق فلا تسمى للرجال مجازا ما قال الامير للاسراء من اهل الحرب من دنيا منكم  
 على عشرة من الرؤس فمن حرد لهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهب اعلى صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرؤس  
 فهو حرك الاله كايترك ان يرجع الى دار الحرب الا ان يقول الامير اذ لنتكم فلما حرو وقد عرفت ان بلادى فانه يجلي سيده اذ وجد  
 الدلالة ولو قال الامير اذ لنتكم على عشرة من المقاتلة فلما حرو قال الامير نعم فذهب فذهب فانه لا يعقن ولو قال الامير اعطوا ثمانمائة  
 رأس على انكم امنون في حصونكم واعطوهم تسعين فلما حرو ان يقاتلهم لكن يرد ما اخذه منهم ولو اسلم الرقاب واعطوهم ثمانمائة  
 قيمة الرقاب ولو قال اعطوا ثمانمائة من الاسراء الذين عندك من المسلمين فاعطو تسعين يقاتلهم لا ير عليهم شيئا ولو قال الامير للاسراء

(٩)

(١٠)

من دلنا على عشرة من العقائد فهو حر فذهب سيرهم وذلهم على عشرة ممتنعين في حصن فلا يعتق فان ذلهم على قوم غير ممتنعين  
 الا انهم هربوا من المسلمين ينظرون هربوا قبل ان يهربوا منهم لم يوجب ذلك الا انهم من القوم والغلبة والظهور وانهم لو ابعده ما قربوا منهم  
 يعتق ولو قال للاسلام من دلنا على حصن كذا او معان ذلك او معسكر الملك فهو حر فذلهم احد منهم ولم يظفر واذا لاسير حر ولو  
 اصحابا لا يبرحوا ما ظفر فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فذلهم حين من المسلمين بكارهم وصفة ولم يذهب  
 فلا شئ له وان ذهب معهم فذلهم على الطريق فله اجر مثله لا يجاوز به السيد ولو قال من دلنا على الطريق فله اهله وولده فذلهم  
 فذلهم في الاسلام ولو قال فله نفسه واهله وولده ومائة درهم من الغنمة فذلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا  
 فهو حر وذلك الحصن طريق فذلهم على الطريق الجدا يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال  
 من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فذلهم اسير على طريق آخر ينظر ان كان المدلول مثل المضمون في السعة والرواهة فانه يعتق  
 وان كان اشق من المضمون فلا يعتق كذا في محيط السرخس <sup>(١١)</sup> امير العسكر في دار الحرب اذا انقلوا قال اهل العسكر من اصابت شيئا من  
 كراع او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنمة من سهم او رضى دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له  
 في الغنمة لا يدخل تحت التنفيل والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة لم يحظ في الغنمة فيستحقون النفل كذا في المحيط <sup>(١٢)</sup>  
 واذا انحصر الامام الاحرار بالبايعين المسلمين في شئ هو كذا في محيط السرخس <sup>(١٣)</sup> والتجار من اهل استحقاق الغنمة فيستحقون النفل كذا  
 المستأمن اذا قاتل غير اذن الامام فلا حظ له من الغنمة فلا يستحق النفل وان كان يقا تل باذن الامام فله حظ من الغنمة حتى ينضله  
 فيستحق النفل كذا في المحيط ولو قال من قتل منكم قتيل اذ له سلبه فاسلم قوم اهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا او قتل رجل  
 من اهل سرب والعسكر مشركا فلا شئ له قيا سا وله سلبه استغسا فا ولو قيل من قتل قتيل اذ له سلبه فدخل عسكر اخر من ارض الاسلام  
 مدد لهم فقتل رجل منهم قتيل اذ له سلبه اذ كان الاول امير اهل العسكرين جميعا **الاصل** ان كل من كان قتلة مباحا في الجملة  
 يستحق السلب بقتله في التنفيل وكل سلب لو التفتيل فيه يستحق بالغنمة <sup>(١٤)</sup> بغيره التنفيل وما لا يستحق بالغنمة لا يبر فيه  
 التنفيل ولو قال من قتل منكم قتيل اذ له سلبه فقتل اجيرا من اهل الحرب لم يقا تل او تاجر في عسكرهم اذ لم يذ على الذي تنضل جهده  
 وخرج اليهم او رضى منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتل هو كذا مباح ولو قتل المرأة او صبيا فلا شئ له الا ان يكونا مقاتلين  
 فذل قتل شيئا فانها فلا شئ له ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم فقتله لم يكن له سلبه لان المسلم هو الذي لا يعتق  
 وان كان السلب مما اعان المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصحاب او امرأة فهو كذا الذي للبايع  
 من اهل الحرب وان اعان المسلم او الذي سلاحه من الحرب فقاتل المسلمين فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر  
 البيا فسلبه المقاتل عند ابي حنيفة مخرج اذا قالها ببايعان ماله يعبر عهده وعندهما لا يعتق وان كان المسلم من دار الاسلام فانه لا يعتق  
 ماله وان كان المسلم اسلم في دار الحرب طم يهاجر البيا فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم  
 دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو دخل مسلم مشركا في صفهم فاخذ المشركون سلبه  
 ظهروهم وحده السلب في الغنمة فانه يكون في الغنمة ولا شئ للمقاتل ولو اضر من ولا يدركهم هل اهدوا سلبه ام لا فانه ينظر ان وجد  
 السلب قد نزعوا فهو في ولو لم ينزعوا شيئا من نفس المقتول يكون للمقاتل وكذلك لو جرح المشركين قتل سلبه عليه لو لم ينزع  
 وهو سلبه للمقاتل ولو جرحه على هداية بعد ما ساء العسكر مرحلة او مرحلتين لا يدرك ان كان في حين العدم لم يكن فهو كذا  
 قيا سا او يكون له استغسا فا ولو ان المشركين لخذوا ذنته فيموت عليه القليل وعليها سلاحه فهو للمقاتل ولو جرح على الدابة القليل وسلاحه  
 وسلاحهم وامتنع فهو كذا يكون فيها الا ان يكون شيئا يسيرا كادوة وعنه لم يكن للمقاتل ولو اخذت الورثة الدابة فحملوا عليها  
 القليل وسلاحه فهو كذا يكون فذبا وكذلك الوصي بمنزلة الوارث ولو قال الامير من قتل قتيلا فله نفسه فقتل جلا مشركا على فرس  
 فانه يستحق سلبه ولو كان على اجد او بعل او جمل لا يستحق السلب ولو قال من قتل قتيلا فله ربه وانه فقتل جلا على فرس لا يستحق نفسه  
 لانه لا يستحق الا رفع بنته بل الا وضره ولو قال من قتل قتيلا فله ابته فقتل جلا على اجد او بعل وهو من فله ذلك ولو كان على غير

(١١)

(١٢)

(١٣)

بصحة

كتاب السير

لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حماره قتل رجل على انا ان كان له وقد لك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على انا ان قتل  
رجلا على حماره كذا لقتله لان اسم الاثني لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقاة بخلاف البخل والبقلة فان كل واحد منهما اسم  
جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا كذا في محيط السرخسي \*

**الباب الخامس في استيلاء الكفار** اذا غلب كفار الترك على كفار الروم منسبهم واخذوا فيهم ملكوا

فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجددها واخذنا وبعنا وكان بيننا وبين الروم مرادعة ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين مرادعة  
فاقتتلوا فغلبت احدهما كان لنا ان نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من العالمين وفي الخلاصة والا حارزها بالحرب  
شرها بدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين مرادعة واقتتلوا في دارنا لا نشترى من العالمين شيئا وما لو اقتتلت  
طائفتان في بلدة يجوز شراء المسلم المستامن من العالمين نفسا او مالا كذا في فتح القدير \* ولو استولى اهل الحرب على اموالنا  
واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجدوا مالك الفدي يترقب لنفسه اخذها بغير شيء  
وان وجدها بعد الفدية في يدهم وقع في سهمه ان كان من ذوات القيمة اخذها بقيمة ان شاء وان كان مثليا لا يأخذها بعد القيمة  
كذا في فتاوى قاضي خان ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح في الماسوا اذا وقع في سهم رجل جماعة مولاة اخذها بقيمة  
يوم اخذها هذا الذي وقع في سهمه لا يوم ياخذها المولى كذا في المحيط وهذا اذا غلب الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم  
اما اذا لم يجزروها حتر عليهم المسلمون عليها واخذوها جاء صاحبها فانه يأخذها بغير شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحرار وكذا  
لو قسمها في دار الاسلام فان قسمتها لا يجوز فاذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبها بغير شيء واذا اشترى المسلم  
عبدا من دار الحرب فذا سره العدو وفجاء المولى قبله ان يأخذها بالثمن او يدهم فان مات المولى قبل ان يأخذها فجاء وارثه بطاها يأخذها  
فمن ابي يوسف رح ليس له ان يأخذها وقال محمد رح لانه ان يأخذها كان في السراح الوهاجر بن سماعه عن ابي يوسف رح ولو باع  
رجل عبدا اثر اسرة العدو بغيره قبل التسليم ثم مات الباقر فاشترى به مسلم وجاء به ولو ارث الباقر ان يأخذها بالثمن واذا اشترى  
الاول منه بالثمن جميعا ولو اخرج المشتري فيه لم يكن لوارث الباقر عليه سبيل كذا في المحيط \* لو اشترى ما اخذها العدو منهم تأخر اجره  
الى دار الاسلام اخذها المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشترى به بغيره اخذها بقيمة العرض ولو كان البيع  
فاسدا لا يأخذها بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذها بقيمة كذا في التبديلي وكذلك حكم المثل اذا كان موهبا بالوجه  
لا يأخذها المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذها المالك القديم ايضا اذا كان ما اخذها الكفار منا واحرزوا بدارهم مشتري  
بمثله قدرا وصفا الا اذا اشترى باقل قدر او باردا منه فيكون للمالك القديم اخذها بمثل ما اشترى الموجود الفائدة كذا في غاية  
الميان \* مسلم قال لعبدية لعدك احرزها بدارهم بين خطاسر ثم ظهر باعديهما واخر زائد رنا ردا الى المولى ولو بين العتق في احداهما بعد ما  
اخرزها يد الحرب صم بيا نه وملك الكفار واخرزها العدو واحدهما تعين الاخر العتق كذا في الكافي فان اسروا عبدا فاشترى  
رجل فاحرجه الى دار الاسلام وفقدت عينه واخذها فان المولى يأخذها بالثمن الذي اخذها به من العدو ولا يأخذها الا برش  
ولا يحط شي من الثمن وان اسروا عبدا فاشترى رجل بالثمن فاسروا ثانيا واخذوا في دار الحرب فاشترى رجل اخر بالثمن  
درهم فليس للمولى القديم الاول ان يأخذها من الثاني والمشتري الاول ان يأخذها من الثاني بالثمن فاشترى المالك  
القديم بالثمن ان شاء وكذا اذا كان الماسوا منه الثاني غائبا ليس للاول ان يأخذها باعتبار ارجال حضرته كذا في الهداية  
وان ابي المشتري الاول لا يأخذ المالك القديم كذا في الكافي \* ولو اشترى الماسوا المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم  
ان يأخذها لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعيد ملكه القديم وانما ملكه بالبشرى  
الحديد منه كذا في التبديلي \* لو اشترى رجل من العدو واخرجه فلم يحضره صاحبه حتى باعه الذي اشترى من رجل اخر بغير  
حذاء صاحبه فله ان يأخذها من الثاني بالثمن الثاني ولا سبيل له على الاول وانما يأخذها من الاول اذا كان العبد باقيا على ملكه ولم ينج  
ميه ما يمنع من تملكه فان ارد صاحب العبد ان يقض البيع الثاني ويأخذها بالثمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند حبيته

(١)

(٢)

(٣)

(٤)



والیوسف رحم کذا فی السراج الوهاج قال فی التمسیر غیر والمالک القدر یران یقتضی جازاً المقلک من الحر ویسئل ان ینقض هته  
 کذا فی محیطه لو وهب المشتري الا ول رجل اخذ موهبة بقیمة ولا یفتقر لهبة وکن الرجیة العبد فان عهده المشتري الاولی والی الجبایة اخذ  
 المالک القدر یر من ولی الجبایة بالقیمة وکن ان فی المشتري الاول عمدا فضا للم علی هذا العبد وان كانت الجبایة خطا اخذ به بالارش وان وهب  
 العبد ومن مسلم قد غفأ عینه رجل فدفعه الموهوب له الفاق و اخذ قیمته اخذه المالک القدر یر من الفاق بقیمة اعنی عند ذل حقیقه روحا لا یأخذ  
 بقیمة بصیرا وهی قیمته التي وضعا ولو كانت امة واریت فضله رجل فلا یسئل للمالک القدر یر فی قیمته الولد وکن یأخذها بقیمة یوم  
 القبض ویدعم ولو ماتت الام او قتلت یأخذ المالک الولد بحصته بقیمة علی ايام یوم الهبة والقبض علی الولد یوم الاخذ فما اصا الولد اخذ  
 ولو اشتري عبد بالف حال لم یفتقه حتی سفر فاشتراه رجل بخمسة ائة اخذها الباعر بخمسة ائة فاذا اخذها المشتري منه بالقبض ای  
 بالف وخمسة ائة وان ابی الباعر اخذها المشتري بخمسة ائة ان شاء ولو كان عهده بالف نسبه فالمشتري حق بالاسم وادوان ابی قیل الباعر بخمسة  
 وسلم لك فان اشتري العبد بالاسم من العبد ورجل بالف فاشتراه اخر بخمسة ائة فحضر المالک القدر یر والمشتري الاخر ولقاضي يعلم بشر  
 الاول او لا یعلم فقبض للمالک القدر یر باخذ من المشتري ولا یفتقر بید العبد علی المشتري الا خرج حتى یأخذ المشتري الاول منه ثم یأخذ منه  
 المالک القدر یر بالتمین ان شاء فلیأخذ المالک القدر یر من المشتري الاخر بلا فضله واشتراه منه ثم حضر المشتري الاول یاخذ  
 عن المالک القدر یر بالف یاخذ للمالک القدر یر منه بالتمین وکن الوهبة من المولی اخذ المشتري الاولی منه بالقیمة لانه کالاجبی ثم  
 اخذ المولی منه بالتمین والقیمة ولو اسر العبد الرهن من ید المرتهن فاشتراه رجل بالف وحضر الرهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتجع  
 مستطوع کما لو حین وفلا فان ابی المرتهن اخذ الرهن بالتمین واذا اخذ سقط دين المرتهن والغذاء علیها نصفان ان كانت قیمة الرهن العین  
 والدين الفاق بقیه هنا کما کان فان ابی المرتهن ان یدعی وفلا الرهن اخذ المرتهن العبد وکان رهنا بنصفه لدين وان ابی الرهن ان یدعی  
 وفلا المرتهن فهو من مجاله وهو مستطوع فی حصة الرهن وان کان الرهن غائبا وفلا المرتهن رجوع علی الرهن بنصف الفدا عند ذل  
 شرح ولم یکن متبرعا وعندهما مستطوع ولو کان مثلیا لا یأخذ ان لم یفید کذا فی الکافی الکفار اذا استولى علی العبد لجانا واخره وهما اللذان یظهر  
 علیه المسلمی واخرجه الی دار الاسلام وتركه المالک القدر یر یوم یاخذها والمراد ولی الجبایة ان یاخذها وکان ذلك بعد القسمة لم یکن له ذلك  
 لان الثابت لولی الجبایة مجرد الحق فلا یجوز نقض الملک به کذا فی محیطه وان وقع الماسور فی سهم رجل لم یخبر صولا حتى اعتقته  
 هذا الرجل ودره جاز فان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان یاخذها ولها ولا یکن له ان ینسب النکاح وان كان اخذ عقرها  
 او ارش جبایة وجنی علیها لم یکن الحق علی ذلك سبیل کذا فی المسبوق قال محمد بن رجل لکمر فارسی جیدا اخذها الکفلا واخره وید ابره ثم  
 دخل مسلم واشتره منه بکری ثم قتل فارسی فاخرجه الی دار الاسلام حضر المالک القدر یر فیسئل ان یاخذها هکذا ذکر فی الزیادات وذكر  
 فی السیر الکبیر انه یاخذ بکری ثم قتل لان المشتري من العبد ویمک الکمر الماسر بشری صحیح لان الری لا یجری بین المسلم والحری  
 فی دار الحرب فثبت له حتى الاخذ بما قام علی المشتري کما لو اشتريه بکری ثم ابره ووجه ما ذکر فی الزیادات ان المشتري من العبد ویمک الکمر  
 الماسور بشری واسد لانه تعالی حرم الری باصطیفا والمشتري بشری فاسد فهو بالقیمة والقیمة ههنا المثل فلا یفتقر اخذها والمحققون من  
 مشائخنا قالوا اذکر فی السیر قولها واذکر فی الزیادات قول ابی یوسف رح لان عنده الری لا یجری بین المسلم والحری فی دار الحرب ولو کان  
 اشتراه بکری قال مثل کلبه یدابید واخرجه الی دار الاسلام کان للمالک القدر یر ان یاخذها علی الروایة كلها ولو کان المشتري اشترى  
 هذا الکرم ثم یخرب واخرجه الی دار الاسلام لم یکن للمالک القدر یر ان یاخذها بانفاق الروایة ولو کان المشتري من العبد ونسبها  
 کان له ان یاخذ بقیمة الخمر والخنزیر ولو کان المشتري من العبد واشترى هذا الکرم مثله ثم اخرجها الی دار الاسلام لم یکن للمالک  
 القدر یر ان یاخذها علی الروایة كلها فان کان اشتراه بکری مثله بنسبه ثم اخرجها الی دار الاسلام لم یکن للمالک القدر یر ان یاخذها  
 المشترکون الف درهم نقد بیت المال لرجل اخره وهما ابره فدخل مسلم دارهم واشترى ابا بالف درهم علة ففروا عن قبض ثم اخرجوا الی دار  
 الاسلام کان للمالک القدر یر ان یاخذها علی الروایة كلها بمثل الخلة التي نقد ها وان اشترى ابا بالدين ابره واخرجه الی دار الاسلام کان للمالک  
 القدر یر ان یاخذها بدين مثله وکن لوان هذا المسلم باع منه الف درهم علة بالف درهم نقد بیت المال فنقدوه الالف المحررة

(۶)

(۷)

الاج



قیمة العبد یوم العضب کان الف درهم وصاحب العبد یقبل کان قیمته الف درهم فاقام من العبد المبدیة علی ما ادعی من القیمه و  
 من العاصب الفی درهم واستخلف العاصب بان یرکن له بیته علی ما ادعی فیکل العاصب عن الیمین فاخذ منه الف درهم  
 او صلیح او تراصیا علی الف درهم كما یدعیه المعضوب منه ففی الفضول الثلثة لا یتخیر المعضوب منه بین ان یرد القیمه علی العاصب  
 واخذ العبد منه و بین اختیارك العبد علیه وان کان احد القیمه بزعم العاصب بان له یرکن له بیته واستخلف  
 العاصب فحلف فاخذ منه الف درهم كما قاله العاصب ثم و بعد العبد فانه یتخیر ان شاء رد القیمه التي اخذ من العاصب علی العاصب  
 واخذ عبده وان شاء ترك العبد ثم ذکر محمد رح فی کتاب ان صاحب العبد متى اخذ القیمه بزعم العاصب ثم و جرد العبد فی ید المشتري  
 او فی ید الذی وقع فی سهمه و کان یقید العبد كما قاله صاحب العبد لئلا یخرجهم یخیرهم ویبذلک انه اذا و جرد قیمه العبد مثل ما قاله العاصب  
 او اقل هل یتخیر حکمی عن الفقیه ابی جعفر الجندی و انی انه کان یقول فی روایة یتخیر فی روایة لا یتخیر ثم فی الموضع الذی ینتبت له  
 الخیار اذا قل صاحب العبد ان اصک القیمه وارجم بما فضل علی قیمته یوم العضب فی تمام قیمته یوم ظهر العبد الا یكون له ذلك  
 انما له رد القیمه واخذ العبد واصاک القیمه کذا فی المحيط والعین الحرة لو كانت فی ید مستاجر او مستعیر او مستودع  
 هل له الخاصمه والاستخار ام لا قالوا بالمستاجر ان یخاصم فی المعنوم و یاخذها قبل القسمة بغير شیء وکذا المستعیر المستودع  
 فاذا اخذ المستاجر اذ العبد الى الاجارة وسقط عنه الاجرة فی مدة کذا فی البحر الرائق وان سجد المسلمون ان یكون الماسوق  
 عنده احتیاج الى اقامة البیعة علی انه کان اجارة فی یده واذا قبل الماسوق البیعة و رد علیه ثم حضر الاجرة فانه الاجارة فیه و ذکر ان  
 کان فی یده و دبیعة او عادیة فالقول قول صاحب العبد فاما اذا و جرد بعد القسمة کان له ان یخاصم الذی وقع فی سهمه ايضا وان  
 انکر الذی وقع فی سهمه ان الماسوق کان اجارة عنده واقام المستاجر البیعة علی الاجارة یقبل بینته علی اثبات الاجارة و یكون خصما فی  
 اثباتها ثم یخیر ان شاء اخذ بالقیمه وان شاء تركه ولو کان مکان للمستاجر مستعیر او مستودع او و جرد بعد القسمة فانه  
 لا ینتصب خصما للذی وقع فی سهمه حتى لو قام البیعة علی ان الماسوق کان فی یده و دبیعة او عادیة فانه لا یمس بینه و لا یكون لهما  
 احد القسمة ان یاخذ الماسوق من الذی وقع فی سهمه بالقیمه وکان بمنزلة الاجنبی بعد القسمة کذا فی المحيط وللوصلی ان یاخذ الماسوق للبیعة  
 بالتمن من مشتریه و لا یأخذ لنفسه قالوا و هذا اذا کان التمن الذی اشتراه من العربی مثل قیمته کذا فی محیط السرخسی فی استغنی عبد  
 المسلم اسر العبد و واحتره و یداهم فدخل مسلم واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فتم و جعل رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول واخذ  
 ان شاء بقیته و یوتز و ج امرأة بغير مهر ثم صاحبها علی ان ینسل الم بها هذا العبد المولى الذی وجب لها تملک المولى العبدان ثبت فی ذمه  
 مثلها و دعی ولوا دعی رجل دعوى قبل المشتري فی دار الیمین الدعوى فصالحه من دعوى علی هذا العبد اخذ المولى بقیمه العبد  
 فان اختلفا فی مقدار الدعوى فالقول قول المصالح عبد مسلم اسر العبد و احرزوه بیداهم ثم اوتت منهم واخذ ما لا من هو لهم  
 و مزجها بالانوار ان الاسلام فاخذ اسلام ثم جاء مولا لم یاخذ منه الا بالقیمه فی قول محمد رح وما فی یده من المال فهو من اخذه  
 والاسدیل الما علیه و اما فی قیاس قول ابی حنیفة رح فان المولى یاخذ العبد بغير شیء لانه لما دخل دار الاسلام صار قیاسا ل  
 المسلمین واخذوا امام و ینفع خمسة و یقسم اربعة اقسامه بین المسلمین رح محمد رح عن قوله وقال اذا اخذ فربو غنیمه المظلة  
 و احمس ذال یخصر المولى و جعل اربعة اقسام العبد و المال الذی معه للاخذ فان جاء مولا بعد ذلك اخذه بالقیمه وان جاء قبل  
 ان ینفخ شیء بغير شیء عبد مسلم سبیاة اهل الحرب فاقصد سیدة ثم غلب علیه المسلمون اخذوا مولا بغير شیء وذلك العتق باطل ولو  
 اعتقه بعد اخرجه المسلمون قبل ان ینفخ شیء جلا عنقه حر فدخل دار الاسلام باعاه منرقا من رجل منهم طعاما او متاعا و دخل به ارض  
 الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذها صاحبه بغير شیء لان الحربی کان ضامنا له قبل ان ینفخ شیء من دار الاسلام فلا یكون  
 محررا بالله حاله دار الحرب ولوا دعی مسلم عند هذا المسلم من مالا و ذهب بها الى دار الحرب فهو محرر بها وان اسلم علیه او صار ذمیه و علی له  
 لانه لو کان ضامنا فی دار الاسلام حر فدخل الیمین امانا و معه عبد قد کان احد من المسلمین و احرزوه بال الحرب فاشتراه جرح منهم لا یكون  
 لذلك الاول ان یشتریه من هذا المشتري بالتمن لبتزب الاولید عن ابی یوسف رح فی الاملاء الا انه الماسوق اذا اشتراها من اهل الحرب مسلم

(۹)

(۱۰)

(۱۱)

(۱۲)

ع

او وقت و نوبه، فاخذ هامة من لاها بحكم حاكم اتبعها ما كان في عتقها من الذي ولجناية قبل السبي وجرها بحبيب تديم ان وجد على البائع الاول  
 وجره بنفسه ان عيبها عليه ان كان حذرا بعيب يمتدح الزرع ولا سبيل له على المشتري من اهل الحرب ولا على الذي وقعت في عهده وان كان حذرا عيب في  
 يده اهل الحرب وفي يد المشتري منهم او في يد الذي وقعت في عهده مردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب  
 وان كان اخذها منه غير حكم اتبعها الذي ولا يتبعها الجناية ولا يرد هاتين بالثمن الاول. اعيان نقد يوردها على الذي اخذها منه بالعيب القديم  
 والحد يثا واذ ماتت في يده ورجع بنقصان العيب عليه ولو استقر ما استحق من يده الذي اخذها بالقيمة فان كان اخذها بالحكم  
 ردها على من اخذها منه ثم اخذها هذا المستحق منه بالقيمة او بالثمن وان كان اخذها بغير حكم اخذها المستحق ببديهة بما اخذها  
 به ويرجع في الوجهين جميعا على باعته في الاصل ان كان اشتراها وان كان اتفقها الذي اخذها اول مرة بالثمن او ولدت منه دلالة فان كان  
 اخذها بقضاء القاض فان القاض يطل بطله اذ استقر هذا المستحق ويرجى الولد رقيقا في القياس لكن استحق ان يأخذها بالقيمة ولو لم يبيع  
 اسرها اهل الحرب واشترى رجل ثمن واحد فله ان يأخذ احداهما بالحصاة ويترك الآخر ابن سبعة عن محمد بن رجل اشترى عبد قاهر  
 المولى رجلا ان يشتري العبد له بالف درهم فاشترى الرجل بنفسه فله الامر كذلك لو امره ان يشتريه له فاستوهبه بنفسه فله المولى  
 وكذلك لو امره ان يشتريه له بالف درهم فاشترى الما من ماله وهو يجره فله ماله وهو هبة منهم له كذلك في المحيط، ولو ان المالك علم باخراج  
 مملوكه من دار الحرب فلم يطلب منه ماله ليعتق حقه وعن محمد بن رجل انه يستطون حات المولى الموسر منه بعد اذ خرج المشتري كان مورثته  
 ان يأخذ ولا على قول محمد بن رجل وليس لبعض الورثة ان يأخذ ولا عن ابي يوسف رج ليس الورثة ان يأخذ ولا لو اشترى عبد مسلم المسلم  
 فاحرجه بدار الحرب فاعتقه او بخره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا كذا في فتاوى قاضي خان  
 ابن سماعين ابي يوسف رج عبد مسلم اشترى العبد واشترى رجل منهم ثمنين ثانيا فله ماله للمشتري الذي اسره من يده فلو كان ان  
 يأخذها من هذا بالقيمة والثمن جميعا ليشترى ثمنين عن ابي يوسف رج عبد فاسره العبد وشوحد  
 الغاصب لعبد في يده رجل قد اشترى منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى به وفي الاملاء عن محمد بن رجل اذ اشترى المولى عبد  
 الصغين ثم وقع في سهم رجل مسلم ابوه فكبر الصغين قال هو على حقه في العبد كذا في المحيط، كالميك عليا اهل الحرب بالغلبة  
 احرا دنا ومدبرين وامرات اولادنا ومكاتبنا ومالك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي، اذا كان الماسور مردا او مكاتبنا او ام ولد  
 لمسلم فان المالك القديم يجره باخذها بغير ثمن بعد القسمة ويعوضه الامام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في الميسوط  
 وان اشترى رجل منهم فله ماله باخذها منه بغير ثمن ولو كان الماسور حرا فاشترى رجل منهم واخرجه الى دارنا لا شئ للمشتري  
 على الحر الا ان يكون الحارص بذلك فيكون الثمن دينا عليه واذ اذ بيع المسلم فدخل اليهم فاخذوا له مملوكه عندنا حينئذ رج ولو كان  
 العبد مكاتبنا او مدبرنا او ام ولدنا وصنعتهم فله ماله بالاجماع واذ الموثق لهم المالك في العبد الا ان عندنا يحنق  
 باخذها المالك القديم بغير ثمن وهو يجره او يشتري او مضمنا ما قبل القسمة ولجدها الا ان بعد القسمة يودى عوضه من  
 بيت المال وليس له على المالك جعل الا بق وقد قالوا في العبد اذا اتى وفي يده مال للمولى ان اهل الحرب يملكون ما في يده ولا  
 يملكونه فان ذل اليهم بغير فاخذوا مملوكه وان اشترى رجل ودخل به دار الاسلام فضا حبه ياخذها بالثمن ان شاء وان ابق  
 عبد اليهم وذهب معه بغير مصادق فاخذ المشتري كون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام فان المولى  
 ياخذ العبد بغير ثمن والفرس والمناع بالثمن وهذا عندنا بحنيفة رج كذا في السراج الوهاج، اذا اسلم عبد احري يجره  
 البيا او ظهر على الد او فخر، وكذا اذا اخرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فم امر اركن في الهداية بدخل الحري البيا امان فاشترى  
 عبد مسلما فدخل به دار الحرب فان يعق عليه عندا بحنيفة رج وعندنا لا يعق وعن ابي يوسف رج مثل قول بحنيفة  
 رج على هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا اسلم عبد احري في دار الحرب فهو عبد على حاله في قولهم جميعا فان باعه الحري بمسلم  
 او حري عتق عندا بحنيفة رج وعندنا لا يعق ولو اسلم حري في دار الحرب وله رقيق هناك فخرج الى دارنا مسلما ثم تبعه بعد  
 ذلك عبد مسلما فهو عبد مملوكه وكذا اذا اخرج كافرا كذا في السراج الوهاج اذا اسلم اهل الحرب على مال حذوه من اموال المسلمين

(٣)

(١٢)

(١٥)

(١٦)

او صارا ذمته و فزولهم ولا سبیل المسلمین علیهم و كذلك لو خرج الیبا و معه ذلك المال فانه لا یتعرض له فيه كذا في المبسوط لوان المسلمین  
استرا السراء من اهل الحرب فلم یقتلوا ولم یخرجوهم الا اذا لا اسلام حتی یرهبوا من ایدیهم الى ما عندهم و ظهر المشركون علیهم و دهم و امانهم ثم انوما  
اخرین من المسلمین ظمروا علی و نكث السبیه باعیانهم فاخذوهم و اخرجوهم الخار الاسلام و قسموا فیما بینهم او لم یقسموا فخرجوا من ارض بقا عند القاض  
فالفريق الآخر حتى بالاسراء فالوان الفريق الاول لم یخرجوهم الى دار الاسلام و لكن اقتسموا فی دار الحرب باقی المسئلة بحالها و الفريق الاول  
اقتسما فان وجدوا فی دار الحرب قبل القسمة اخذوها بغير شیء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها باقیة فان شاقا  
كما فی سائر املاكهم و كذلك لوان الفريق الاول اخرجوهم الى دار الاسلام و اقتسموا فیما بینهم ثم یرهبوا و اخرجوا الى دار الحرب و باقی  
المسئلة بحالها و الفريق الاول اقتسما فانما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم یقسموا حتى یرهبوا و اخرجوا الى دار الحرب باقی المسئلة  
بحالها ان حضر الفريق الاول بعد ما اقتسم الفريق الآخر و الفريق الآخر اقتسما بهم هكذا اذ كرا المسئلة فی الزیادات و اما اذا حصل الفريق  
الاول قبل ان یقسم الفريق الآخر فیه روایان فی نوایه الفريق الاول اقتسما فی رواية الفريق الآخر و لو ان الفريق الاول اخرجهم و هم  
یدار الاسلام و لم یقسموا ثم ظهر علیهم المشركون و اخذوهم فلم یخرجوهم بل دار الحرب حتى ظهر علیهم قوم اخرون من المسلمین و اخذوهم من ایدیهم فی دار الاسلام  
فانهم یرحون علی الفريق الاول اقتسموا فیما بینهم او لم یقسموا قال فی کتابنا ان يكون الذي قسم بين الفريقين الثاني اما ما یرى  
ما صنعوا المشركون فمما كان احرازه في كان الفريق الثاني اولى بهم كذا فی المحيط اعلم ان دار الحرب تصیر دار الاسلام بشرط واحد وهو ان يظفر احكام  
الاسلام فيها قال محمد رح فی الزیادات انما تصیر دار الاسلام دار الحرب عندی حنیفة رح بشرط ثلث احدها اجراء احكام الكفار  
على سبیل الاستیقرار و ان لا یحکم فیها بحکم الاسلام **والثاني** ان تكون متصلة بدار الحرب لا یتمثل بینهما بلد من بلاد الاسلام  
**والثالث** ان لا یبقی فیها من ولا ذمی امانا بامانه الاول الذي كان ثابتا قبل استیلاء الكفار للمسلم باسلامه و لا ذمی یعقل لذ  
و صورة المسئلة علی ثلثة اوجه اما ان یغلب هل الحرب علی دار سرخ ار من دورنا و ارتد اهل مصر و غلبوا و اجروا احكام الكفار و نقص  
اهل الذمة العهد و تغلبوا علی دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصیر دار الحرب الا بتلث شرائط و قال ابو يوسف و محمد رح بشرط  
واحد لا غیر وهو اظهار احكام الكفر وهو العباس ثم هذه الدار اذا اصارت دار الحرب باجتماع الشرائط الثلث لوان فتحها الامام  
تخرجها اهلها قتل القسمة اخذوها بغير شیء و بعد القسمة باقیة و لو اقتسما الامام عادت الى الحكم الاول الخراجی یصیر  
خراجها العشری یصیر عشرها الا انما كان الامام و وضع علیها الخراج قبل ذلك فانها لا تعود عشرية هكذا فی السراج الوهاج  
**الباب السادس فی المستأمن و فيه ثلثة فصول الفصل الاول فی دخول المسلم في**  
**دار الحرب بامان** اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر یحرم علیه ان یتعرض لشیء من امرهم و دمارهم الا اذا اعاد  
بهم ملكهم باخذ الاموال و الدبیر و غیره و لم یبوءه عنه قبیحة التعرض حیثین كما لا سیر المتخصص فیحی له اخذ امرهم قتل  
نفسهم و لیسیر له ان یتسبیح فرجهم فان الفرج لا یجوز الا بالملك و لا ملک قبل الا حرا بالدار الا اذا وجد امرأة الماسوقة و ام  
ولده او مدبرته و لم یطأهن اهل الحرب فیرهن باقیات علی حاکم غیر ان اهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة فی حقهن فیحی  
علیهن العدة فلا یجوز له ان یطأهن حتى تنقض عدتهن بخلاف امته الماسوقة حیث لا یجوز له ان یطأها وان لم یطأها الحرب  
لازم مالکوها و لهذا لا یجوز له ان یتعرض لها شیء ان دخل دارهم بامان و لم یقتض الا مان و یجوز له الترض لسر و حته  
وام ولد و مدبرته كذا فی التبیان فان عدل التاجر فخذ شیا و اخرجها ملكه ملكا خیمیا فیتوهم بالتصدق به فان اذا اهل  
التاجر حرى ای باعته بالدين و اذا نهور حریا او عضبا حد هما صاحبه فخرج الیبا و استما من الحرى فی دارا او اوان حر حری یا  
او عضب حد هما صاحبه و خرجوا مستأمنین الى دار الاسلام لم یقتض لوان عدل منها علی صاحبه شیء و لو خرجوا مسلمین فقتلوا شیء  
على صاحبه بالدين و اما العصب فلا یتعرض له شیء فی الفصول كلها الا انه امر المسلم الذي دخل علیهم بامان ان اذا غضب شیئا من  
مال احدهم فخرجوا مسلمین ان یرده علیه و یأخذ و لم یقتض علیه و اذا دخل صاحب مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما  
عمدا او خطأ فقتل الدية فی ماله و علیه الکفارة فی الخطأ و اما الفروج فلا یجوز في الخطأ و لو ادرى ان كان السیر

(۱۷)

الفصل الاول  
الباب السادس

(۲)

(۳)

فقتل حدما صاحبها او قتل مسلم تلج السبيل فلا شئ على القاتل الا الكفارة في الخطاء عند بجدية حر كذا في الكوا  
قال محمد ربح لا بأس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاءه الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب قال الشيخ الامام  
شمس لامثة السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخليل والبعال والحريق والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من  
السلاح ما يكتسب معد القتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب ولا يستعمل لجناح سلاح كالبندقية ما صنع  
الابرة والمسلة في كراهة العمل اليهم على السواء وكذلك للذبي الذي يصنع منه السلاح كبرج حمله اليهم وكذلك الحرير والديبا  
والقر الذي غير معمول فاكثر من اربلهم او ثيابا رقا من القز فلا بأس بادخالها اليهم ولا بأس بادخال لصفر النسيه اليهم وكذلك  
الرواص لان هذا لا يستعمل السلاح في العقب وان كانوا يجعلون اعظم سلاحهم من ذلك لم يحملوا خال ينتج من ذلك اليهم ولا يحملوا  
النسج والخي والمذبح معها المحتوي اليهم لان العاكب نه يدخل الرثين لشتاب والنبيل وكذلك العقاب اذا كان يحمل من ريشه اذ لا  
ايضا فان كانت اتماد تحمل للصيد فلا بأس بادخالها والحكم في البازي والصرقل كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل الحرب بامان  
للحبال ومعه شربة وسلاحه وهو لا يريد بيعه معهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك و  
كذلك سائر الدواب لكن لو اتهم على شئ من ذلك يستخلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرج من ارضه فان حلف  
على ذلك فقد نتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله بالحرب فان حلف ليرتكب ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك  
اذا اراد حمل الامتعة اليهم في السفينة وان دخل بخيلهم وعلم ان يجد مه لم يمنع من ذلك كحاجته اليه وانما منع من ذلك  
ما يريد للتجارة فيه فان اتهم استخفاف فاما الذمى اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمتنع ان يدخل فيها معه او يرد هذا او سلاحا  
الا ان يكون معروفا بعدا وترهم ما من فاعلى ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمنع من ان يدخل بتجارته على البغال والحير والحجلة  
والبعير يستخلف ايضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والرقيقا انه لا يريد ان يبيع ولا يبيعه حتى يخرج من ارضه  
الحرب المستأمن اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشئ مما ذكرنا فانه يمتنع من ذلك قاله الا ان يكون مكاريا سفنا او دوابا من مسلم  
او ذمى لا يمتنع منه واذا كان اهل الحرب بحال اذا دخل عليهم التاجر بشئ من هذه لم يرد عن تجريبه ولا كنهم يعطونه ثمنه فانه يمتنع  
المسلم والذمى من ادخال الخيل والسلاح والرقيقا اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحير والثير والبعير وانك لا يمنع من ادخال  
سفينة واحدة يركبها او يكون فيها متاعه فان اراد ادخال اخرى منه من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من ان يدخل اليهم  
خادم ما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا او يود دخل الحرب لبياد امان ومعه كراع وسلاح ويرفق له يمتنع من ان يرحل بماله  
الجزارة فان باع ذلك كله بدارهم ثم اشترى بها كل ما وسلاحا او رقيقا مثل ما كان له او فضل مما كان له او شرا مما كان له فانه  
لا يتردد ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه او استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او  
بعد او رد المشتري عليه بخيار ردقية او خيار اشتراطه المشتري لنفسه وان كان الذمى شرط الخيار لنفسه ثم قبض البيع  
بحكمه خياله ان يعود به الى داره كان في الحيط هو ووجه الحرب يسبغ فاشترى مكانه قوسا او محما وترسالم يترك ان يخرج به  
وكذا لو استبدل بسيفه سييفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاوك وشرا منه لم يمنع بان يدخل به كذا في المسئلة الاصل  
في جنس هذا ان من استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من ان يرجع به ويجوز على بيعه سواء كان خيرا مما اخذ عن  
ملكه او شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس اذ حله فان كان مثله او شرا منه لم يمنع من ان يرجع به وان كان خيرا منه منع من  
ذلك وان استبدل به مثله ثم تقابل البيع فانه ان يعود بما يرجع اليه الى داره وان استبدل به شرا منه او خيرا منه ثم تقابل البيع  
فيه لم يمكن ان يخرج الى داره في التجهيد والحكم الاستبدال بالكرام من الحكم بالاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا وان استبدل بانهما  
الذمى من سائر اشياء من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخله في القيمة وان استبدل ببغلة الذكر بغلة اناي مثله او دونه  
لم يمنع وان استبدل بماد يانه فخره وان استبدل بنفسه برف وذوا ويردونه فاشترى وان استبدل بنفسه لاني فخره لاني  
دونها في العري ولكن التبت منها ولو رجح المسلم منهم وجب على بيعه الا ان يعلم انه مثل ما اعطى في جميع وجوه الكفاية او دونهما بالرفق

فسواء استبد لهم بجنس خرو بجنس ما عند اعدائه او دونه او افضل منه فانه بمنع ويجبر على بيعه ولو ان مستأمنين من الروم  
 دخلوا دارا بامان ومع احدهما ديق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح او باع كل واحد منهما من صاحبه بدرهم لم يمنع  
 كل واحد منهما ان يدخل الحرب ما حصله لنفسه ولو ان حريين من الروم دخل الينا بامان ببيع او سلاح او رقيق فارد ان يدخل  
 ذلك ارض من الترك او ليدلوا وغيره من اعداء المسلمين لبيعه منهم من ذلك وكذلك اذا ارد ان يدخل ذلك الى دار حرب لهم  
 مواد يعون للمسلمين وان ارد ان يدخل ذلك ارضا اهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان احد المستأمنين فينا من الروم  
 والآخر من الترك ومع احدهما ديق ومع الآخر سلاح او سلاح فتبادلا او اشترى كل واحد منهما من صاحبه بدرهم لم يمنع  
 منها الجبر ما اشترى الى داره ان كان تبادلا سلاحا بالسلاح من صنعة مثله فكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ دارة وان كان  
 احدهما افضل من الآخر فلذي اخذ احسهما ان يدخل دار الحرب وليس الذي اخذ افضلها ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة  
 ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشطر والرد بالعيب بخلاف  
 ما اذا تبادلا ديقا برقيق نظما سواء واحدا افضل من الآخر فانه لا يجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المستأمن  
 والمسلم او المعاهد فعند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من ان يدخل ارضه ما صالته وان كان احدهما افضل من الآخر  
 لم يمنع الذي اخذ احسهما وسع الذي اخذ افضلهما من ذلك ولو كان تبادلا عمدا بامانة لم يكن لكل واحد منهما ان يدخل  
 ما اخذ دارة لان اختلاف الذمومة والمنة الاختلاف جنس لذاتي الحجة

**الفصل الثاني في دخول الحربي في دار الاسلام**

عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام ذلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان ملك سنة ففرغ من وجوبه  
 المدة من وقت التقدم عليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللإمام ان يقدر له اقل من ذلك اذا ائى كالشهر والشهرين فقلنا اقامها  
 بعد ذلك صار ذميا اذا صار ذميا بغير المد المضرورة له استأنف عليه الجزية لولا ان يكون شرط عليه انه ان ملك سنة  
 اخذها منه فبأخذها منه حينئذ كانت السنة كذا في التبيين ثم لا يترك بعد ان يرجع الى دار الحرب كذا في الكفاية فان دخل الحربي  
 دارا بامان واشترى ارض خارجا فادوم عليه الخراج صار ذميا وكذلك لو اشترى عشرة فانه اشترى عشرة على قول محمد بن علي بن  
 ابي حنيفة ثم تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج ويثبت احكام الذي في حقه من منع  
 الخروج الى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة حمرة وخنزيرة اذا تلفه ووجوب الدية لاقبل  
 خطأ ووجوب كف الاذى عنه فتم مع غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمرد بوضع الخراج الزامه عليه واخذ منه عند حلول وقته  
 ومنذ بان مثل السبب هو راعها او تعطياها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه كذا في فتح القدير اما مجرد الشراء فلا يصير ذميا في ظاهر  
 الرواية قال محمد بن حنبل فان باعها قبل ان يجب خراجها لم يكن بشرائها ذميا ولو اشترى خراجها لم يكن ذميا فان كانت  
 ارض خارجا المقاسمة فزرعها بذر الحربي فاخذ الامام خراجها مما اخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله اهلها  
 ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن ارض المقاسمة فاجرها على مسلم فاخذ الامام الخراج من المستأجر  
 ورأى ان ذلك على الشراء لم يصير المستأمن ذميا ولو زرعه الحربي لرضها اشترىها وهي ارض خارجة فزرعها فاصاب زرعا فانه ذميا  
 لم يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصير الحربي ذميا وان وجب في ارض المستأمن الخراج في اقل من ستة اشهر منهم ملكها  
 صار ذميا حين وجب في ارضه الخراج ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في ارضه واذا  
 حربية الينا بامان فتروجت ذميا او مسلما صارت ذميا ولو دخل الحربي دارا بامان فتروج ذميا يصير ذميا بغير بيعها كذا في  
 السراج الوهاج فان خرج الحربي للمستأمن الى دار الحرب ترك ذمته عنده مسلم او ذميا لم يملكها ارضه بالعود الى دار الحرب وما كان في ايدي المسلمين  
 اولاد مسلمين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التنازل فان اسلم وطهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته ذميا ولو كان له رهن عند  
 ابي يوسف رحيا اخذته المرتقة بدينه وقال محمد بن حنبل في بيعه ويوفي ثمنه الدين والعاقلة لبيت المال كذا في التبيين وان قتل ولم يظفر

(1)

(2)

م

على الدار والقرض والود ببيت لورثته وكذلك اخامات وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال بصرف في مصالح  
المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الكراهية والجزية ولا خمس ذلك كذا في الهداية ولومات المسلمين  
في دار الاسلام عن حاله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته واذا قد حو لا بد ان يقيم البيت على ذلك فياخذ فان اقام بيته  
من اهل الذمة قبلت استعسانا اذا قالوا لا نخدمه وادنا غيرهم دفع اليهم المال واخذ منهم كفيلا لما يظروا في المال من ذلك ولا يقبل كتاب  
على كونه ولو ثبت انه كراهه كذا في تفسير القدير اذا بحث العربي عبدنا جازاله اني دار الاسلام بامان فاسلم العبد هذا بيع وكان لمنه  
الحرب كذا في النيسوط واذا دخل الحرب دارا بامان وله امر في دار الحرب ولو كراهه صغار وكبار وما لا يدخله في نفسه فميا وبعضه حربا  
وبعضه مسلما فاسلم هذا ثم ظهر على الدار في ذلك كراهه في ذلك ما في بطنها لو كانت حاصلا كذا في الهداية ولو سبى العبي في هذه  
السئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لربه في حاله ولو كونه مسلما لا يملك الرق كذا في التبيين وان اسلم في  
دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار والحرس مسلمون باسلام ابيهم تبعا وكل مال او دم مسلما او ذميا فهو له وما سوي  
ذلك في كذا في الكافي اذا اسلم الحرب في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هذا كذا في الهداية عليه الا الكفار  
في الخطا كذا في الهداية من تموم مسلما خطأ لوليه او قتل جرح بباد خراج دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلة الامام وعليه الكفا  
وان كان قتل المسلم انكلا وارث له والمسلمان الذي اسلموا به اسلم معه وارث قضا ولا تباعدان ان يكن معه ولد صغير دخله  
البيات عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية منه بطريق الصلح لا الخبر وامان يعفو فليس له ذلك ولو كان المعقول  
تقطيعه مقتله المنتقط او غير خطأ ولا اشتكال في وجوب الدية البيت المال على عاقلة القاتل والكفا في عليه ولو كان القتل  
عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه عليه الدية وهذا عندنا بحقيقة ومحمد بن كذا في تفسير القدير اصل ان الدار لا يظن  
لكون من فيها من اهلها والسيما اقوى من المكان والبيته اقوى من الكل اذا اسرت سرية قوما وجاها بهم فادعوا منهم من اهل الاسلام  
او من اهل الذمة وانهم اخذوا في دار الاسلام وعالت السرية هم من اهل الحرب اخذوا في دار الحرب والقول للاسارى وان قتلوا  
اخذوا في دار الحرب ولكن ممن من اهل الاسلام والذمة وهؤلاء اهل الحرب مستامين في الحاق والزيادة او كذا السرية في اهلها لا يقبل  
قولهم وليس فرق الا اذا وجد منهم علامات الاسلام كالحيطان والخصاب وقصر الشارب وقراءة القرآن والفقهاء وادعوا اسلاما فيندفع  
عزم الاشرى وكذا اذا وجدت هذه العلامات في سبي في دارهم بعد الظهور ولا يقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه  
وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكيين تقبل واعتقاد الجواب لا اختلاف الوضوح فالوضع في جنه عظمه وكانت شركة  
عكسه ولا تمنع القبول كسرها والقول في البيت المال والوضع هذا في السير وهذا في خاصة تمنع القبول ولا شهادة لاهل الذمة  
لهم لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي **الفصل الثالث في هدية ملك اهل الحرب يدعها الى امير جيش المسلمين**  
**المسلمين قال محمد بن** ما يبغته ملك العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها  
ويصير فيها للمسلمين وكذلك ان اهدى ملكهم الى قاتل من قاتل المسلمين له منعة ولو كان اهدى الى واحد من كبار المسلمين  
ليس له منعت فيخص هو بها وفي المنتقى لو ان جندا دخلوا دار الحرب فاهدوا اهل الحرب حيا من اخذوا وقائلا من هداياهم فهو عتية  
الا ان يفعل كل رجل ما اهدى اليه قال محمد بن وكذا كل ما حل من عمل الخليفة اذا بعته الخليفة على العمل فاهدوا اليه شئ فنيب الخليفة  
ان ياخذ ذلك من العاقل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان الهدى على الهدى بطيب نفسه وان كان الموتى كاهل الاخذ  
ينبغي ان يرد الهدية على المصنوع قدر عليه وان لم يقدر عليه يضرعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة ولو  
ان عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدوا اميرهم الى ملك العدو وهدية فالاداس من اهلها اهدى اليه ملك العدو وبعد ذلك هدية  
نظر فيما اهدى ملك العدو وان كان قيمتها اهدى ملك العدو مثل قيمة هدية امير الجيش واكثر بحيث يتعاقب الناس في ذلك كل الامير  
وان كان قيمة هدية ملك العدو اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتعاقب الناس في ذلك فانه زيادة على هدية الامير تكون عتية  
وكذا لو ان امير لشعور اهدى الى ملك العدو هدية واهدى ملك العدو اليه هدية اضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته

(٣)

بالتسليم



من هدیة ملك العدو والفضل يرصع في بيت المال والوازم للسلطان خاص في احصاء من حصن اهل الحرب ومدینه من مدائنهم فباعهم  
 للجیس متاعا وغير ذاك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان كان مثل قيمتهما باعوا اكثر بحيث يتعابن الناس مثله يسلم ذاك للامير  
 وان كان الثمن اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتعابن الناس مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون هدیة وهي اكبر المایعة معهم والحالة هذه  
 ذكر محمد بن ابي بكره جميع الاشياء في ذلك على السواء كما في المحیط .

**الباب السابع في العشر والخارج**

الارضى نوعان عشرية وخارجية فارض العرب كلوا عشرية وهي ارض نهامة وخارج  
 ومكة واليمر وطائف والعمان والبحرين قال محمد بن ابي بكره من عديبا الى هكة وعديان الى اقصى بحر باليمن بمهورة وسوا العراق  
 فماتت فيهمها من ارض الاعمى خارجية وحد السواد طول من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان  
 الى اقصى ارض القادسية المتصل بعديب من ارض العرب وما سوا ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خارجية  
 لان كان يصل اليها ماء الخارج وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خارج وكل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خارجية  
 فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام وفيهم شيعى كان الامام فيه بالحد ان شاء قسمها بين العامة ويكون  
 عشرية وان شاء قسم عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر ان شاء وضع الخارج ان كانت لتتبع ماء الخارج كما في  
 فتاوى قاضي حيان كل ارض سلم عليها واهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من ارضى العرب اذا فتحت عنوة وقهر او  
 اهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضى عليهم وهي عليهم عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها  
 الامام قهر او عنوة وفتح دينين ان يبين عليهم بقايمهم وارضيتهم ويضع على الاراضى الخارج ويبي ان يقسمها بين العامة ويضع  
 على الاراضى لعشر فقال جعلت الاراضى عشرية تقرب الله من عليهم بقايمهم وارضيتهم فان الاراضى تبقى عشرية هكذا اذ كان محمد  
 رجع في النواذر والكرخي في كتابه وكذلك ارضه لخارج اذا انقطع عنها ماء الخارج وصارت لتتبع ماء العشر فهو عشرية كما في المحیط (۱)  
 احيى ارضا متواترا فان كانت من ارض خارجية وان كانت من ارض العشر وهي عشرية وهذا اذا كان البحر لها مسلا  
 اما اذا كان في مياهها لعشرية لخارج وان كانت من ارض العشر والبصر فتعبد بالعشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا  
 في السراج الوهاج وخارج الارض نوعان خارج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس المسدس اما ان يشبه ذلك  
 وخارج وطبيعة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضي حيان وخارج المقاسمة  
 يتعلق بالخارج بالامتياز من الزراعة حتى اذا عطلت الارض مع التمکن لا يجب كالعشر ان التنازل رغبة نافلة عن الظهيرية . اما  
 خارج الطبيعة فقال محمد بن ابي بكره في ارض الخراج على كل حريم يبيع للزرعة فقير ودرهم وعلى حريم الرطبة خمسة دراهم وعلى حريم  
 الكرم عشرة دراهم كذا في المحیط وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والفضن والبستان وغيرها يومئذ يحسب الطاقه وكاية  
 الطاقه ان يبلغ الواجب نصف الخراج والبستان كل ارض يحولها حائط وغيرها تخلف قرقه واغصاب واشجار يمكن زراعتها ما بين الانتشار  
 وان كانت الاشجار متفرقة لا يمكن زراعتها ارضها كرم كذا في الكافي والحريم اسم لسنتين ذراعا في سنتين ذراعا ذراعا ذراعا الملك  
 سمع قضاة يزيد على ذراعا العامة فبعضة هذه اللملة لفظ كتاب العشر والخارج ولا شيئا لاسلام العرب بخبره ارضه قال محمد بن  
 الحريم اسم سنتين ذراعا في سنتين ذراعا حلاية عن جريتهم في ارضهم وليس يتعد الا ارضهم ولا يجرى حريم الارض بخلاف  
 واعتلاف البلدان ويعتبر في كل بلية معارف اهلها ولذا ما لقبوا المصانع في ثمانية اطلاق بالعراق وهو لغة ابناء وهذا قوله  
 الضيقة في محمد بن ابي يوسف راج الاول وهذا القليل يكون من الحظفة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخارج  
 وذكر في موضع اخر منه وقال ويكون هذا الفقير ما ينزع في ذلك الارض هو الصبي ويسمى يقال هذا الفقير زيادة حفتين  
 وتكملى في تفسيره قوله بزيادة حفتين فان بعضهم تفسيره ان يضع الكيال كقوله على جاني الفقير عند الليل من الصبر لا  
 ويسك ما يتقحمه من الطعام ويصيب الفقير مع ما في حفتيه في حوالق العاشرة بعضهم قالوا معناه ان يملأ الكيال الفقير  
 ثم يمسح على الفقير حتى ينضب ما في اعلا من الحيات ثم يصيب الفقير في حوالق العاشرة ثم يملأ حفتيه من الصبر ويرميها في

بسم الله الرحمن الرحيم

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

جوالق العاشر بن زيادة على لغير ثم هذا المقدار لا يجبي كل سنة كمرّة واحدة تزرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف حراج المقاسمة  
والعشر لان هناك الواجب جزء العاشر فيبتكر ثم ما ذكرنا في مقدار الحراج فذلك اذا كانت الاراضي تطبق ذلك فاما اذا كانت الاراضي  
لا تطبق ذلك بان قل ربعها فانه ينقص عنها ما تطبق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطبق تلك  
الوظيفة بما تن بالاجماع وما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطبق الزيادة بان كثر ربعها لهل تجوز ففي الاراضي التي صدر  
التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام مثل وظيفة عمر رضي  
الله تعالى عنه بالاجماع وان اطاعت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام ووظف على ارض مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك  
الوظيفة ليس ذلك وان كانت الاراضي تطبق الزيادة وكذلك لو اراد ان يوظفها الى وظيفة اخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم  
فاراد ان يوظفها الى المقاسمة او كانت مقاسمة فاراد ان يوظفها الى دراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حوّلها الى وظيفة  
اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من راية ذلك ثروتي بعد والي يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنيع ماصنعه بطيب انفسهم  
اصضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنيع بطيب انفسهم فان كانت الاراضي فتحت هبة ثم من الامام به عليهم امضى الثاني  
ما صنعه الاول وان فتح الاراضي بالصحة قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقص نعل الاول واما الاراضي التي  
يريد الامام بتوظيف الحراج عليها ابتداء اذا على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه على قول حمزة وروايتين من ابني يوسف  
رحمهما ويحيى بن علي بن ابي حنيفة رح وروايتين من ابني يوسف رح وهو الصحيح واما حراج المقاسمة فالنقد يرفيه وهو  
الى الامام ولكن لا يزيد على نصف الحراج كل من ملك ارض الحراج فيؤخذ منه الحراج كما في ارض او مسيل صغير كان او كبير احرا كان او مكاتب  
او عبد اما ذوقا فلا كان او امرأة كذا في المحيط يجب لعشر والحراج في ارض لو وقف كذا في الوجيز بل كثرى ما من حراجها ووظيفة  
اغضب بها الغاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا يئنه للمالك ان لو من ربعها الغاصب فلا حراج على احد وان نزعها الغاصب ولو ينقصها  
الزراعة فالحراج على الغاصب وان كان الغاصب مقررا الغاصب وكان للمالك بيئته ولم ينقصها الزراعة فالحراج على ارب الارض وان  
نقصها الزراعة عند ابي حنيفة تزرع الحراج على ارب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بغير ما ان النقصان وفي بيع الوفاء  
اذا قبض المشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية واعاها كان الحراج على ارب الارض كالأرض كالأرض اذا كان كرها  
او رطبا او شجر ملتقا ولو اجر الارض العشرية كان العشر على ارب الارض في قول ابي حنيفة رح وقال صاحبها على المستاجر وان اعدا  
العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان استاجر واستعار ارضا يصيب للزراعة فزرعها للمستاجر والمستعير  
فيها كذا ما وجد في هذا ما كان الحراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة رح وهو صحيح وان عصب ارضا عشرية فزرعها  
ان لو ينقصها الزراعة فلا عشر على ارب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على ارب الارض كانه اجرها بالنقصان كذا في  
فتاوى قاصينان رجل للارض حراج ربعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما بقية المشتري على ارضها يجرى الحراج  
على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالحراج على البائع وكلما ان العشر في ذلك زرع الحنطة والشمس في زرع  
كان وان العشر بعد تدرك الزرع فيها مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف الحراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على انه  
مقدار ثلثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فاعلى البائع كذا في فتاوى الكبرى ولو اشترى ارض حراج ولم يكن في يد المشتري مقدار  
ما يمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الحراج من المشتري لو يمكن للمشتري ان يرجع على البائع كذا في فتاوى قاصينان وادار  
اخذ من الاكار والارض في يد لا يقدرك الا المتاع ويرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز بل كثر  
ان كان للارض ربعان خريفى وربيعى وسلم احدهما للبائع والآخر للمشتري او يمكن كالأرض من ارض احد ربعين لنفسه  
والحراج عليها هكذا اذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والحراج كذا في المحيط ورجل باع ارضا خراجية وباعها المشتري من غير  
بعد شهر ثوبها الثاني من غير ذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احد هم ثلثة اشهر الا حراج على احد قالو الصحيح في هذا  
ان ينظر ان المشتري الاخران بقبت في يد ثلثة اشهر كان الحراج عليه ورجل باع ارضا فيها اشهر لم يبلغ طوعها مع الزرع كان

(٦)

(٥)

(٨)

(٩)

بما اشترى على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحجب وبلغ الزرع ذكر الفقهاء بالوليت ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارعا وياوم معاخذة  
محصنة هذا الذي ذكره لا كما في اباخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا يأخذون الخراج في اول السنة على السبيل التخييل فذلك محض ظلم لا يجب على البائت  
والاعلى المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيت ومنازل ليستعملها ولا يستعملها الا يجب فيها شئ وكذا الرجل اذا كان له ارض في مصر  
من اصحاب المسلمين جعلوا بيوتهم فيها فخلا واخرجوا عن منزلة ليس فيها شئ لان ما بقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بيوتنا  
فان كان في ارض عشر فبيعها العشر ان كان في ارض الخراج فبيعها الخراج كذا في فتاوى قاضي خان اذ جعل الخراج لارض فباعها ارضه فباعها  
الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض فبكره عليه جازي في قول ابي يوسف خلافا  
لمحمد بن الفقيه على قول ابي يوسف رح اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسوية للتسوية للفقهاء السلطان اذا لم يطلب  
الخراج فبكره عليه كان صاحب الارض ان تصدق به وان كان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضي خان العامل اذا ترك  
الخارج على المزاد عبد بن علم السلطان بجل ولو مصر واكد في الواجيز المذكور في قول محمد بن السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض  
لا يجوز وهذا بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام ان السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين الاول ان يترك اعطاء العشر  
بان لم يبق في هذا الوجه كان على من عليه العشر ان يضره من العشر الى لفقير الثاني اذا تركه قصد ابع عليه به وانه على وجهين ايضا ان كان من  
عليه العشر غنيا كان له ذلك جائرة من السلطان ويضرب السلطان من ذلك من اريد بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا فحقا  
الى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجب حكامواخذ منه تصرفه اليه كذا في الذخيرة قال محمد بن رح في الجامع  
الصغير رجل له ارض خراج عليها الخراج كذا في المحيط وهذا اذا كان الخراج موطفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب  
شئ كذا في السراج الوهاج وقالوا من انتقل الى ارض من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض لزعفران  
فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شئ  
يعلم ولا يفتى به كيلا يطعم الظلمة في احوال الناس كذا في الكافي ومن اسلم من ارض خراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري  
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج كذا في الهداية ولا يجمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عنصرية  
او ارضية ولو اشترى ارض عشر واراض خراج لبيعها العشر والخراجون ركوة التجار كذا في المحيط الذي اذا اشترى ارض عشرية قال ابو حنيفة  
وزفر رح يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد لو ان قوم من اهل الخراج عجزوا عن ارضهم واستغلاها ولم يكن عندهم ما يؤدونه  
الخراج لم يكن للامام ان يأخذ الارض منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمدد كذا في الذخيرة قال في كتاب لعشر الخراج لو ان ارضا  
من الاراضى الخراجية عجز عنها صاحبها وعطاها وتركها كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شمس  
الائمة الحلواني رح والصحيح من الجواب في هذه المسئلة ان يجر الاراضى او لا يأخذ الخراج ويرفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض  
وهكذا اذكر محمد رح في النيات فان كان لا يجب من ليستأجرها يدفعها مزارعة بالثلث او الربع على قدر ما يؤخذ مثل ملك الارض  
مزارعة فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وان كان لا يجب من يأخذها مزارعة يدفعها الى  
من يقوم عليها ويؤدى الخراج عنها وطريق الجواز المشيئين اما قاصدهم مقام المالك في المزارعة واعطاء الخراج او المزارعة بقدر  
الخراج ويكون المأخوذ منها خراجا في حق الامام واجرة في حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن  
ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع الاراضى قول ابي يوسف ومحمد بن وا اعلى قول ابو حنيفة رح بينه  
لا يبيعها لان في بيع مالها عجز عليه وابو حنيفة رح لا يرى الخراج على الخراج وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان ابا حنيفة رح يرى الخراج من ضم  
يعني نفعه الى العامة وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة ان الامام يشتري ثمرنا واداة الزراعة ويبيعها الى انسان لينزعها اذا  
حصل الخلق يخدمها قدر الخراج وانهفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف رح يقترض الامام صاحب الارض من  
مال بيت المال مقفلا ما يشتري به الثيران والاداة فيأخذ ثقتة ويكتب عليه بذلك كتابا ليؤزره فاذا ظهر الخلق اخذ منها الخراج  
ومقفل ارض يكون ديب على صاحب الارض قال ولو لم يكن في بيت المال شئ يبيعها الى من يقوم عليه هاوي يردى خراجها

(۱۰)

(۱۱)

(۱۲)

۳۰

ثم اذا كان ربح الارض عاجز عن الزرعة وصدم الامام بالبرهان ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزرعة ليست ردها الامام من هوى فريده  
ويرد هاهنا على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط، واذا هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان الامام الخليل  
ان شاء عمرها من بيت المال ويكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الي غيرهم مقاطعة ويكون اخذهم منهم لبيت المال عن ابي يوسف  
رح اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم للزرعة وان شاء اجرها ووضع اجر بقاى بيت المال وان هربوا آجرها واخذ منها مقدار  
الخراج وحفظ ما بقى اهلها فاذا رجعوا دبه اليهم ولا يجرها لهم العريض للسنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج نقل هل الذممة  
عن اراضيهم الى ارض اخرى صح بعد ركاد وبه والعدوان لا يكون لهم شراكة وقوة فيحاف عليهم من اهل الحرب ويحاف علينا  
منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة اراضيهم او مثليها مساحه من ارض اخرى وعليهم خراج هذه الارض من الق  
انتقلوا اليها وفي رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول اصح واراضيهم خراجية فالمراد انهم مسلم عليه خراجها كذا في الكافي  
قرية فيها اراضي مات اربابها واغاب وعجز اهل القرية عن خراجها فاذا اراد التسليم اليه السلطان فان السلطان يعين ما قلنا فان  
اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها لمن غيره ثم اشترى من المشتري قوم اشترى وضعية فيها الكروم وارضى وان اشترى  
احدهم الكروم والاخر ارضى فاذا واقتمه الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الارضى كذلك كان الحكم على  
ما كان قبل الشراء فان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضعية جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف  
الا كروما ولا ارض كذلك ينظر في خراج الكروم واذا ارضه فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضعية عليهما على قدر حصصهما  
فقرية خراج ارضها على التقاوت وطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان  
على التساوي ام على التقاوت يترك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في القضاوى اذا جعل الرجل ارضه الخراجية مقبلا  
او خاناً للغة او مسكناً للفقراء سقط الخراج من ارضه اذ قال على المسلم سنتين تغذي في يوسف ومحمد رح في مخذ  
بجميع ما حضر وعند ابي حنيفة رح لا يخذ الا بخراج السنة التي هرب فيها هكذا ذكره شيخ الاسلام رح في نزهة السائر  
الصغير ذكر صدر الاسلام رح في كتاب العشر والخراج عن ابي حنيفة رح روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يخذ  
كذا في المحيط والاخر ان غلب على ارضه الماء او انقطع او منعه من الزرع كذا في النهر العائق ذكر محمد رح في التواذير الخراف  
ارض الخراج ثم نصب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية فلم ينزعها عليه الخراج وان نصب  
الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط اذا اصطام الزرع آفة  
سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق والحرق وشدة البرد وما المشبه ذلك فلا خراج واما اذا كانت آفة غير سماوية يمكن الاحتراز  
عنها كالحقنة والسباع والانهام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخراج قبل الحصاد يسقط  
الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج وفي ارض لعشر اهل هلاك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد  
الحصاد ما كان من نصيب ربح الارض يسقط وما كان من نصيب الكار يبقى في ذمة ربح الارض وخراج القاسمة بمنزلة العشر لا الواجب  
شئ من الحادير وانما يفارق العشر في المصروف وهذا اذا هلك كل الخراج فان هلك اكثره وبقي البعض ينظر الى ما بقى ان بقى مقدار  
ما يبلغ فقيرين ودرهمين يجب فقير ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقى اقل من ذلك يجب نصف الخراج كذا في فتاوى قاضي خان  
قال مشايخنا وجوب الصواب في هذا ان ينظر اولاً الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخراج فيحسب ما انفق او لا الخراج  
فان فضل منه شئ اخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط واما يسقط الخراج بهلاك الخراج اذا لم يبق من السنة  
مقدار ما يمكن فيه من الزرعة فان بقى لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لو يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثلثه باقية اذهب  
البعض وبقي البعض ذابقي ما يبلغ عشرين درهماً واكثر يجب عليه عشر دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهماً يجب مقدار نصف  
ما بقى وكذا الرطاب كذا في فتاوى قاضي خان الحمى من صنيع الا كسر ان المراد اذا اصطام زرعه آفة في اهلهم كانوا ارضيون  
البرزخ النعقة من الخزانة ويقولون المراد شر بيكنا في المرح فكيك لا تسارله في الحشر والسلطان المسلم هذا الحق والكل

(١١٣)

(١١٤)

(١١٥)

(١١٦)

(١١٧)





الذی بل مستقر علی الکفر قال ابو حنیفة لیس لایطالب بجزیة السنین الماضية وجزیة السنة التي هو فيها ایضا حتى تمضی هذه السنة  
 کذا فی فتاوی قاضی نایب جارية بین بخاری ونبی جاءت بولد فادعیاه شریک بغلیه نصف خراج النخیل ونصف خراج اهل بخارا کذا  
 فی السراجیة وحدثت بین البخاری واطمخین واکتفی من جارية بینهما وادعیاه جمیعاً معاً منک الا یوان وکما یولد ذکر السیران  
 مات التعلیة وکذا فی حد من جزیة اهل بخارا وان مات البخاری او یولد منه جزیة بنی تغلب ان ماتا معاً یؤخذ النصف من هذا  
 والنصف من ذلك کذا فی فتاوی قاضی نایب ولو بعث الجزیة علی ید غلامه او نائبه لایسکن من ذلك فی صح الروایات بل یکلف  
 ان یحضر بها بنفسه فیعطی واقفاً ولقاً جرمه قاعد فی رواية یاخذ بتبلیطه ویمیزه من بقوله اعط الجزیة یا ذمی کذا فی  
 التیمیة ویکون ید المؤدی اسفل ویذلقا یضرب علی کذا فی التاتارخانیة \* لالهم الخیار ان شاء جمیع بین الاراضی والخراج فحفل  
 رجم احراجاً واحداً من اذهم والدانیر والکیلی والوزنی والثیاب ان شاء فرد کل واحد منهما فان جمیعهم علی الخراج ولا یطرح  
 بقدر حال الخراج وعدمه بقدر الاراضی العبد والاضداد اصل الخراج فهو جزیة توضع علی الرقیس بترتیب واصل الاراضی ینسب الخراج  
 یوضع علی الاراضی بقدر ریبها علی ان یریب مؤنث قلت الخراج بالاسلام او الموت ینقص عنها ینقل ذلك علی الاراضی ان احتمل وکذا ان  
 هلكت الخراج کلها وحصتها الی الاراضی ان اطاعت وان لم تطبق یطرح ذلك وان کثرت الخراج بعد ذلك ردت الی الخراج حصتها  
 وان قل ریب الاراضی نقصت حصتها وحلت الی الخراج ان اطاعت ثم یرد اذا عادت الی الکمال وان لم یحتمل سقط الریب یرد  
 الاحتمال وان هلكت الاراضی بان عزفت او نزلت وبقيت الخراج لایحول حصه الاراضی الی الخراج وان خرق کل واحد منهما فسمی  
 الخراج حصه معلومة والاراضی کذا لایحتمل احدهما علی الآخر یطرح قد ما لایحتمل انی ان یحتمل ولو صلح الامام علی ان  
 یاخذ کل المال من الاراضیهم دون جمیعهم او من جمیعهم وادعیاهم لایصح وینقسم المال علی الخراج والاراضی بترتیب مرکباً  
 فی الکافی برولی اسلم اهل هذه البلاد التي صاحبها الامام علی مال معلوم یؤدونه عن رؤسهم وادعیاهم سقط عنهم خراج الرقیس  
 دون الاراضی کذا فی التاتارخانیة والله اعلم بالصواب **فصل** ان اراد اهل الذمة احداث البیوع والکائنات والمجوس احداث  
 بیوت النار ان ارادوا ذلك وامصار المسلمین ویمکان من قضاء المصر معوا عن ذلك عند الکول ولوالاد واحداث ذلك فی السواد  
 والقریة اختلفت الروایات فیه ولاختلافها اختلفت النشأ مخروح فیه قال مشائخ بخاری یمنعون من ذلك الا فی جزیة  
 غالب مسکنها اهل الذمة وقال مشائخ بخاری منهم الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل حره لا یمنع قال شمس الائمة السرخسی لاصو  
 عندی انهم یمنعون من ذلك فی السواد کذا فی فتاوی قاضی نایب وفي ارض العرب یمنعون من ذلك فی امصارها وقرایها کذا فی  
 فی الصداية \* وكما لا یجوز احداث البیعة والکنیسة لا یجوز احداث الصومعة ایضاً یجوز احداثهم فیها علی وجه الخلا  
 ما اذا عین من ضعان البیوت للصلوة وینبغی فی حیث لا یمنع منه کذا فی غایة البیان قال الحاشیة خارج لا یمنع من البیوع القديمة  
 فی السواد والقریة واما فی الامصار ذکر محمد بن حره فی الاحداث انها لا تهدم و ذکر فی کتاب العشر والخراج انها تهدم فی امصار المسلمین قال  
 شمس الائمة السرخسی حره لایصح عندی رواية الاحداث کذا فی فتاوی قاضی نایب قال الناطق فی طبعاته قال محمد بن حره لیس  
 ینبغی ان یقرک فی ارض العرب ککنیسة ولا بیعة ولا بیت فالکذا فی غایة البیان \* فان تهدمت بیعة او کنیسة من کناشهم  
 القديمة فلیس من ینبغی ان یدونها فی ذلك الموضع کما کان وان قالوا نحن نخونها من هذا الموضع الی موضع اخر لم یکن لهم ذلك  
 بل ینبغی ان یدونها فی ذلك الموضع علی قدر البناء الاول ویمنع عن الزیادة علی البناء الاول کذا فی فتاوی قاضی نایب المراد من القديمة ما كانت  
 قبل فتح الامام بندهم واصلحهم علی ارضهم علی بلادهم وعلی دینهم ولا یشرط ان ینبغی ان یدونها فی ذلك الموضع بل ینبغی ان یدونها  
 لا یحتمل کذا فی غایة البیان اذا کان لهم کنیسة فی قرية فینبغی اهلها وانبیة كثيرة وصارت من جملة الامصار و یدهدم الكنیسة علی رواية  
 کتاب العشر علی قامة الروایات لایؤمرون بذلك وهکذا اذا كانت لهم کنیسة بقرب من المصر فینبغی اهلها ان یدونها فیها حتی یصل الیهم بالصر  
 ومارکحلة من مجال المصر الصحیح ما ذکره عامة الروایات کذا فی التاتارخانیة \* ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح  
 یصلح ان یصیر الذمة لهم علی ان المسلمین ان یأخذوا بصر فی ارضهم لویمضوا من ان یجدوا بیعة او کنیسة ومن ان یلقوا فیه بیع للمجوس

(۱)

(۲)

(۳)

نسخ

والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان يتنصروا لهم كذاتي الذخيرة ولو ان قوم من  
 اهل الحرب صالحوا على ان يكونوا ذمة على انفسهم وارضيتهم على ان يشترط عليهم المسلمون ان يقاسموهم في منازلتهم ومدائهم وامصارهم وقولهم  
 وفي الكناشع البيوع والبيوت النيران وفي بيع الجزر والخنازير علانية وتزويج الاموات والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح  
 الخس علانية لما كان معصلا ومدنية وقد صار مصر المسلمين مجمع فيه الجمع ويقام الحد ودفعان اهل الذمة يمنعون من اظهار ذلك كله  
 وليس لهم ان يجد ثوابه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيع على ذلك خمر ولا خنزير ولا ميتة ولا ذبيحة محوسبى علانية وليس لهم  
 ان يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم الا حصلة واحدة الكناشع البيوع والبيوت النيران التي كانت  
 قبل ان يكون ذلك الموضع مصرا فانواتك على ما كان في ارضهم قبل ان يكون مصر للمسلمين ولا يخرجون صليباتهم خارجا من  
 كنائسهم فان اقدمت كنيسة من كنائسهم هدموا او بيت للنار اعدوه كما كان اولا وان قالوا نحن له الى موضع اخر من المرفلين  
 لهم ذلك ولو ان اصاظره على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة ويجري عليهم وعلى ارضهم الحراج ولا يقسمها بين الغلبن  
 كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه باهل السواد بكونه ذلك جائزا فاذا صل ذلك صاروا ذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت  
 نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جمعها واصف لك في قولهم كذا في السراج الوهاج واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الشرك فمروا عنوة  
 ثم صالحوهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس يبيع قد بية او بيت نار او كانت قريتهم قراهم كذا كذا ثم صار ذلك الموضع مصرا لاهل  
 المسلمين يخرج فيه الجمع ويقام فيه الحد وجم فان الامام يمنعه من الصلوة في تلك الكنائس والبيوع ويأمرهم ان يجعلوها مسكنا فيسكنوا  
 ولا ينبغي له ان يهدمها ولو ان قوم من اهل الحرب صالحوا لان يصيروا ذمة على ان يجد ثوابا في قراهم وامصارهم بعد ما صاروا ذمة ككناشع  
 وبيعا وبيوت النيران فان ذلك الموضع صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب  
 حجاب عامة الروايات اما على رواية كتاب عشر والحراج للمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصر من امصارهم صار مصر للمسلمين  
 يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحد ويزن المسلمون انتقلوا عنه وعطوة وليربقي فيه المسلمون الكناشع البيوع والبيوت النيران والحدود  
 فيه اهل الذمة ككناشع ثوبا للمسلمين فخرجوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعباد ويقام فيه الحد ودلم يقدم عليهم ما احدثوا من  
 الكناشع قال ركن الاسلام على السعدي رحمه وكذلك الجواب لو احدثوا الكناشع بعد ما صار من امصار المسلمين فلم يهدموا المسلمين  
 حتى عطوا المصير ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم تلك الكناشع كل مصر مصر للمسلمين وكان ذمة قبل ان يصير  
 ككناشع وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلوة فيها فاقوالنا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلوة  
 من هذه الكناشع قال المسلمون لا بل اخذنا بلادكم عنوة فخرجناكم كذمة فلنمنعكم عن الصلوة فيها ولا نتفقوا الى امامهم وقد تطاول  
 الاثر ولا يدري كيف كان الاثر في الاصل فان الامام يغيره في ذلك اثر عند الفقهاء واصحاب الاختيار فان اخبره الفقهاء بخبر اخذ به عمل  
 به وان لم يكن عند الفقهاء اثر او كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعل صلحا ويجعل القول قول اهلها مع ايمانهم وان جاء اثر ائمة اهل  
 صلح وجاء اثر ائمة اخذوا عنوة وقهرها بالقول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم منهم صلحا وشهد قوم على شهادة  
 قوم ائمة اخذوا عنوة كانت الشهادة على ائمة اخذوا عنوة او جاء اثر عن ثقة ائمة اخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة ائمة صلحا  
 الشهادة احق ولكن يشترط ان يكونوا شرفا الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء اثر ائمة صلحا وجاءت شهادة على شهادة  
 ائمة اخذوا عنوة اخذوا بالشهادة ايضا ويستوى ان يكون الشهود من المسلمين ومن اهل الذمة كذا في الرضا <sup>(٢٣)</sup> او ينبغي ان لا يترك  
 احد من اهل الذمة ينسبه بالمسلم في ملبوسه ولا ركوبه ولا زينة وهيئته ويمنعون عن ركوب العزوب الا اذا وقعت الحاجة  
 الى ذلك كذا في المحيط فاذا ركبو الضرورة بان استعان بهم الامام في الحاربة والذب عن المسلمين فليزولوا في حيا المسلمين  
 فان لزمه الضرورة لم يابا تخلفه وركوبه الا كذا في الكافي ولا يمنعون عن ركوب العزوب الا عن ركوب الحمار ولكن  
 يمنعون من ان يمدنوا سرجا كسرج المسلم وينبغي ان يكون على قبروس سرجهم مثل الرهانة قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر  
 اراد به ان يكون قبروس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرهانة وقال بعض مستأمن خارج اراد به ان يكون سرجهم كسرج المسلم

(٢٣)

(٢٤)



وعلى مقدمها شئ كالرمادة والاول اصح ويمنعون عن لبس لثاء والما ثم ولد راحة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا  
قلانس مضربة وكذلك يمنعون ان يكون شركاء لغايم شركاء لغايم كذا في دارنا لا يلبس الرجال المغال وانما يلبسون الكعاب فيجب ان يكون  
مكعبهم على خلاف مكعبنا وينبغي ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي ان يوجدوا حتى يتكامل اللسان منهم  
مثل الخيط الخليط يعقد على وسطه وينبغي ان يكون ذلك من اللبنة او الصوف ولا يكون من الابريسه وينبغي ان يكون غليظا ولا ياتي  
رقيقا بحيث لا يقع الصبر عليه الا وان يدق النظر قال شيخ الاسلام رحمه الله وينبغي ان يعقد على اوسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده  
كما يشهد المسلم المنطقه ولكن يعلقون على اليمين والشمال ولا يتزكون ان يلبسوا خفا او مزينة وينبغي ان يكون خفا فرم خسته فاسدة  
اللون وكذا لا يتزكون ان يلبسوا اقبية مزينة وقصصا مزينة بل يلبسون اقبية خشنة من كرايسس زارا زرا طويلة وذوي لونها  
فضيح وكذا يلبسوا زقبيا خشنة من كرايسس جيوهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم  
فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتزكون على ذلك ثم اختلف الشاخر جرح بعد هذا ان الخالفة بيننا  
وبينهم شرط بعلامة واحدة او بعلايتين او بالثلاث وكان الحاكم الامام ابو محمد رحمه يقول ان صالحا من الامام واعطاهم  
الذمة بعلامة واحدة لا يرد عليها واما اذا فتح بلدة فقهروا عنها وكان للامام ان يلبسهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط ويجب  
ان يتميز نسائهم من نساء المسلمين حال المشرك في الطرق والحمامات فيجعل في اعناقهم طوق الحديد ويخالف اذار النسلمات  
ويكون على دورهم علامات تتميز بها عن دور المسلمين لئلا يفتن عليها السائل فيدعوهم بالخفرة والخالص اليه يجب تميزهم  
بما يشعرون بهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفونه اهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المحتار يذمى سائل مسلما عن طريق  
البيعة لا ينبغي للمسلم ان يديه على ذلك لانه اعانة على العصية مسلم له ام ذمسية او اب ذمى ليس للمسلم ان يقوده والبيعة  
وله ان يقوده من البيعة الى من له كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدأ بالسلام  
ويجوز عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير وعبيد اهل الذمة لا يتخذون بالكنسجات هو المختار كذا في الفتاوى  
الكبرى وليس للضرب ان يضرب في منزلهما لانا قوس في مصر المسلمين ولا ان يجرم فيه بهم انما له ان يصلي فيه ولا ان  
ان يخرجوا الصليبا وغير ذلك من كذا شهرهم ولو رفعوا اصواتهم بقرعة الزبور ولا الخيل ان كان فيه اظمارا للشرك معنى ذلك  
ولت لم يرفع بذلك اظمارا للشرك يمنعه ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمر والمناكير وعن اظهار  
الخمر والمناكير في مصر وما كان في قضاء مصر ولا يلبس باحراج الصليبي ضرب لنا قوس ذاهوا نزوا واذنية مصر وكل قرية او موضع  
ليس من اهل مصر المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيه ما عدا من المسلمين ليسكون فيه كما قال محمد بن محمد في السير قال كثير من  
ائمة بل انما قال محمد بن محمد في ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عامتهم من يسكنها العمل الذم والروافض ما في ديارنا يمنعون عن ذلك والقصر  
كما يمنعون عنه في الامصار ومشاخرا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحدا في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان  
في تجنيس خياصر الزمان فان اظهر ابي مصر من امصار المسلمين او في قرية من قري المسلمين شيئا لم يصلحوا عليه مثل الزنا  
الصواحش والرايمرو الطبول والقناء والارض والموج والعب بالحمام منع منه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين  
ان يلبسوا عليهم في منازعهم ولا يخلعون شيئا من دورهم ولا ضيغهم الا بة بليك من قبلهم كذا في التاثير حادثة بوان اتخذ المسلمون  
مصر ابي ارض من ان لا يكرها احد وان كان يقرب ذلك قري كاهل الذمة خضم المصر حتى بلغ ذلك القري وحاورها فقد صارت  
من جملة الامصار لاطاعة مصر بجانها فان كان لهم في تلاح القري بيع وكذا في قديمية تركت على حالها وان ارادوا ان يجدوا في شئ من  
تلك القري بيعة او كنيسة او بليت نارا بعد ما صارت مصر المسلمين منعوا من ذلك وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه  
الجمعة ويقام فيه الحدود وليس ينبغي مسلم ولا كافران يدخل فيه خمر ولا خنزير ظاهر فان دخل فيه مسلم خمر او خنزير وقال مررت  
بجناز او ما اذيلت اخل للمرا وقال ليس هذا الى وانما هو لغيري وم يخبرين هي فانه يظن ان كان رجلا مندبا لا يتم على ذلك  
خله سبيله واعلم ان يخل الخمر ان كان رجلا يتم يتناول ذلك امر يق خمره وذبح خنزيره فاحرق بالباروان رأى الامام ابو يونس

(۵)

(۶)

(۷)

۵

باسواط ويجسده حتى يظهر توتبه فغل وان اقتصر على احدهما اما الضرب والحبس فله ذلك ولا ينبغي له ان يخرج الرق الذي فيه العسر  
 والان يكسره ناء الذي فيه الخرفان خرق الرق او كسره كفاء فهو ضامن فان كان من دأى كاهامان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او غيرهما يفعل  
 ضمان فان اخذ كاهام الرق والذابة التي عليها الخرق وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر صرا من امصار المسلمين رحيل من  
 اهل الذمة فان كان جاهلا رد كاهام عليه متاعه واخرجه من المصرا واخبره انه ان عاد دبه وصغر قوله ان كان جاهل ان لا يعلم  
 انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما فالاهام لا يربح خنجر ولا يذبح خنجره ولا يذبح خنجره ولكن ان لا يذبح به فالضرب والحبس فغل ذلك  
 وان اتلف مسلم عليه الضمان الا ان يكون اماما يرى يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل او امر انسانا به ففعل لا ضمان عليه وان من  
 رجل من اهل الذمة يفر من نفسه في متراج حلة او الفرات فربذلت فوسط بخداد او من ثمن او واسط لا يمتنع من ذلك وكذلك لو اذله الرق بالخمر وطوى او كاهام  
 ولا يمتنع من ذلك فانهم لا يمتنعون عنه وينبغي للامام ان يعينهم اميناً حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم وحق لا يدخلوا ذلك فمسار المسلمين الذين يشربون ذلك  
 وكل من يفر من اهل الذمة او مصر من امصارهم اظهرها فيها شبيهاً من الفسق هالم يصلح لعلية نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يجرمونها في دينهم  
 فانهم يمتنعون عن ذلك كما يمتنع المسلمون وكذلك يمتنعون عن السكر كما يمتنعون عن الاستحسان اصل لشرب وكذلك يمتنعون عن الظاهر  
 الزامه والطبوق لله وغير ذلك كما امتنع منه المسلم ومن كسر شيئاً من ذلك فلا ضمان كما لو كسر المسلم وهذا على قولها فاما على  
 قول الجديفة رح يضمن الكاسر قيمته كالهو كما لو كسر المسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان احكام اهل الذمة واهل  
 الشرك مسلم له اهل ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندنا وان منعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له ان يمنعها عن  
 الغسل من الجارية لان ذلك ليس باجيب عليه كذا في فتاوى قاضيخان قال في كتاب العشرة الخارج ولا يترك واحد منهم حتى يشتمى  
 داوا ومن كذا في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من امصار المسلمين وجهه الرواية  
 اخذ الحسن بن زياد وعلو رواية عامة الكتب يمكن من المقام في دار الاسلام لان يكون مصر من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم  
 لا يمكن من المقام فيها كذا في المحيط وكان الشيرازي كاهام شمس الاثمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكنائهم  
 ولا يتعطل بعض جماعت المسلمين واما اذا كثرت بحيث يتعطل بسبب سكنائهم او يتعطل يمتنعون من السكنى فيما بين الناس في  
 بان يسكنوا حية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو مخوف عن ابي يوسف رح في الامالى ان اشترى واد في مصر من هذه  
 الامصار فاد وان يتخذ واد امرها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصداقهم صغروا عن ذلك وان استاجروا  
 من المسلمين دارا او بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم ان يواجرهم وان اجرهم دارا او منزلا لغيره لو فيها ظاهرها فيها ما ذلك نا  
 يمتنع صاحب الدار ورواية من ذلك ولا يفتقر عقد الجاهل كذا في الذخيرة ومن امتنع من ادخل الخمر في داره او قبل مسلم  
 او من في بسطة او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبوله انقض عهده ولا  
 ينقض العهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع قرية او حصن في دار يوتنا واذا انتقض عهده فحكم المرتد  
 معناه في حكمه بالحقاق بموته واذا تاب يقبل توبته ويعود ذمته ولا يبطل امان ذمته ينقض عهده وتبين منه زوجته  
 الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حمله من ماله الى دار الحرب بعد انتقض ولو  
 ظهر على الدار يكون فيها العامة المسلمين ولو حرق بدار الحرب شرعا كذا في دار الاسلام واخذ من ماله واخذ له دار الحرب ثم ظهر  
 على الدار فالورثة احق به قبل الفسمة مما كانا بعد الفسمة بالقيمة ولو اسر لبيترق بخلاف المرتد الحق ثم ظهر على الدار واسر  
 لا يسترق بل يقبل ذمته وسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه ان عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

الباب التاسع في احكام المرتدين

المرتد عن الاسلام

المرتد عن الاسلام

عن البدائع \* والصبي لذي يعقل هو الذي يعرف ان الاسلام سبب الجحيم ويمين الخبيث من الطيب والحلم من المرکز في السراج  
الوهاج وقد في فتاوى قاضي الهادي عقوله بان يبلغ سبع سنين كذا في النور الهاثق من اصابه بره سلم واطم شيئاً فذهب عقله  
فهذا يفرق لم يكن ذلك ارتداداً وكذا لو كان معتوهاً او موسوساً او مغلوباً على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج  
الوهاج اذ ارتداد المسلم عن الاسلام واعياد ياله عن عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداًها كشفت الا ان العزم على ما قالوا  
غير واجب بل مستحب كذا في فتح القدير \* ويحس ثلثة ايام فان اسلم والاقتل هذا اذا استعمل فلما اد المرسيتمهل قتل من ساعته ولا فرق  
في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج \* واسلامه ان يأتي بكلمة الشهادة وتبرأ عن الايمان كما هو سوي الاسلام وان تبرأ انقل  
اليه كفى كذا في المحيط \* نقل الناطق في الاجناس عن كتاب لا ارتداد للمحسن فان تاب لم يرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك  
ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التاجيل فانه يؤجله الامام بثلاثة ايام فان عاد الى الكفر رابعاً تطلب لتاجيل فانه لا يؤجله فان  
اسلم ولا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجح ايضا عن الاسلام فاق به الامام بعد ثلثة استنابه ايضا فان لم يبت قلبه ولا يؤجله  
وان هو تاب ضرباً وجيعاً ولا يبلغ به الحد ثم يجيبه ولا يخرج من السجن حتى يرضى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال اسنان  
قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعلى به مثل ذلك ابداً ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يأت  
از نسيم قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول صحابا جميعاً ان المرتد يستتاب ابداً كذا في غاية البيان \* فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام  
عليه او قطع عضو منه كره ذلك كراهة تنزيهية هكذا في فتح القدير فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل غير ذلك الامام ادب على ما صنع كذا  
في غاية البيان \* واذا ارتد الصبي وهو يعقل ارتداداً ارتداد عن ابدي حنيفة وعمن يرجع على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج وكذا اذا  
ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي \* ولا تقتل المرتد بل تحبس حتى تسلم وتضرب في كل ثلثة ايام مبالغه في العمل على الاسلام  
ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهه والامة يجزيها من اهلها ما فيه من الجرح بين الحقين بان يجعل منزل المولى سبحانه ويفرض  
التأديب اليه مع توفير حقه في الاستخدام وقال في الاصلاح فعت اليه لاذ احتاج اليه والمصير ان يذوق فيها حاجا ولم يحج  
طلب ولم يطلب كذا في التبيين \* ولا يطأها المولى \* والصغيرة العاقلة كالبالغة ولطفتي المشكل كالمراة هكذا في النور الهاثق \* ولا  
تسترق الحرة المرندة ما دامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحسنت كما سميت وعن ابي حنيفة رح في الموارد تسترق  
في دار الاسلام ايضا قبل ولو اتي بعد الرأية كذا في من كانت ذات زوج وينبغي ان ليسترق الزوج من الامام او يجهل الامام له  
اذا كان مصر فابملكها وحسيند ينوي من حبسها وضربها على الاسلام كذا في فتح القدير بشرط الوليد عن ابى يوسف رح اذا وجد  
المرندة وقر بالتوحيد ومعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط \* وينزل ملك المرتد  
عن ماله برذنه ذوا الامر فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على رذته ورثت كسب سلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه  
وكسب لادته في بعد قضاء دين رذته وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما الاينزل ملكه ثم اختلف الروايات عن ابى حنيفة رح فيمن  
يرث المرتد روى عن ابن عمر انه اعتبر كونه وارثاً عند موت المرتد وقتله او القضاء بجحاة وهي الاصح وتنته امره المسلمه اذا مات او قتل  
او قضى عليه بالمحاق وهي في العدة لانه صار قاربا للرد اذا الردة بمنزلة المرض والمرتد \* كل من طهر وجهه الا ان تكون مريضة فيرثها وارثها  
جميع ما له من المالك في ردتها كذا في التبيين \* وان كثر بدار الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاظ عتق مدبره وهما ان كلاهما حلت  
ديونه الموجهة ونقلها كالتسبه في حالة الاسلام التي ورثته المسلمين باقتناع علمائنا الثلثة واما ما اوصى به في حال اسلامه فالك  
في ظاهرها ردانية من المسبوط وغيره اربا تبطل مطلقاً من غير فرق بين ما هو قربة او غير قربة ومن غير ذلك خلاف كذا في فتح القدير والام  
مرتد داني دار الاسلام فانقض لا يقض بشر من هذه الاحكام كذا في التحيط \* وتضرب المرتد في رذته على اربعة اوجه **صريحاً**  
ما يفتن في قومه نحو قبول الهدية والاستيلاء والادماج عن جارتيه بولوكي السبب ثلث نسب الولد منه ويرث ذلك الولد ورثته  
وتصير الحاربية ام زول له وينقل منه تسليم الشفعة والمجر على عبد الما دون **ومعها** هو اطل بالافتقار نحو النكاح فلا يجوز له  
ان يتزوج امرأه مسلمة ولا يرتد ولا يهويه ولا حره ولا مملوكة ويجرم ذبيحته وصيده بالكلب البانعا والرحى **ومنها**

(۲۱)

(۳)

(۳۲)

(۵)

(۲۱)

(۲)

ما هو موثوق عند الكل وهو الفاقضة فإنه اذا فرض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على رده او لحق بدار الحرب وقضى الفاقض بلحاظ بطلان الفاقضة وتصير عمدا كما في الاصل عندنا في يوسف ومحمد وعبد المجيد لا تبطل صدقهما ما اختلفوا في توقيفه البيع والمشاء والامارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وتفضل الديون عند الحنفية

مرح هذه المصنفات مرفوعة ان اسلم نفذت وان مات او قتل وقضى بلحاظ بطلان الفاقضة تبطل عندنا في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان واداب اعراب الرجاء بدار الحرب وامنته المرتدة فالبيع جائز في المسبوط المهر تذاغادنا ثانيا الى دار الاسلام كما عمو قتل حكم الفاقض بالحق بطلان حكم الردة في ماله فصار كذو لم يرز مسلم ولا يعتق عليه شئ من اموات اولاده والمدبرين وان كان بعد الحكم لكل ما وجد في يد ورثته اخذ به واما ما ازاله الوارث عن ملكه سلكا بسبب يلحقه الفسح كالبيع والهبة او بسبب لا يلحقه الفسح كالاعتاق والتدبير والاستيلاء فذلك كله ما من سبيل المرتد عليه ولا صفان على الوارث ايضا كذا في غاية البيان اذا وطئ المرتد جارية نظرية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولده اكثر من ستة اشهر مثلا ردت فادماه وهي ام ولد والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية وان مات او قتل المرتد لم يرثه ولده وان كانت الامة مسلمة ورثته الابن مات على الردة او لحق به مرتد لحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو في سبيل لو رثته عليه وان كان لحق بدار الحرب ثم رجح وذهب بماله ودخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرثه على ورثته الا انه يعتبر شئ قبل القسمة وبلقمة بعد القسمة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكانت له ابنة ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها واليكاتبون والولاء للذي جاء مسلما كذا في الكافي في سجالات ما اذا رجح بعد ما احتق الكاتب فان الولاء فيه لابن كذا في النهاية

قال محمد بن حمران في الجامع الصغير يرد قتل مرتدا خطأ لحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او هو حي في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الاكسب لاسلام او كسب الردة تستوفي الدية منه وان كان له كسب لاسلام وكسب لردة فعلى قولهم يستوفى الدية من المسلمين واما على قولهم حنفية روح تستوفى من كسب لاسلام والا فان فضل من مات في كسب الردة كذا في المحیط

هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يميت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في التبيين وما اغضب المرتد من شئ او قسده ضمن ذلك في ماله عندهم جميعا هذا اذا ثبت الغصب والامانة اما اذا ثبت باقرار المرتد عند ابي يوسف ومحمد بن حمران يستوفى ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة روح يستوفى ذلك من كسب الردة وهكذا اذ كان شيخ الاسلام وهذا اذا كان الحيا في المرتد ما اذا حيز على المرتد بان قطعت يده او رجله بعد الردة ذكر محمد بن حمران في الاصل ان الحيا لا يضمن من موات مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والمقاطع مسلم ايضا قطعت يده عمدا او خطأ نزلت المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الحيا دية اليد خطأ كان القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس فلو كان القطع عمدا ليجب لدية في مال القاطع وان كان خطأ يجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب ولحق الا انه عاكس مسلما قبل القضاة بلحاظه بدار الحرب ففي الاستفسان يجبية النفس على الكمال عمدا او خطأ الا انه ان كان خطأ يجب على العاقلة وان كان عمدا يجب ماله ولا يجب القصاص من العمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف روح كذا في المحیط واما اذا لحق بدار الحرب وقضى به الفاقض ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان اذا ارتد القاطع والمقطوع يده لا يفتى على الاسلام وقيل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شئ له وان كان خطأ فان برأ فعله عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس مدبر او ام ولد ان ادتت وحقت بدار الحرب فبات موثوقا في دار الاسلام ثم اخذت اسير فهو في مجازات ما لو استرق على املاك الوارث فاشها ترد عليه كذا في المحیط وادارت الكاتب والحو بدار الحرب والنسب ما لا فاقض بماله والى ان يسلم فقتل فانه يوفى صك لا مكاتبته وما بقى فالورثته كذا في الهداية وان لم يرع ما تركه لمكاتبته فمات لمولا كذا في الكافي بعد الردة مع مولاة وتحق بدار الحرب فمات المولى هذا لك واسر العبد فهو في يفتى ان يسلم ولو ارتد العبد واخذ ماله مولاة فذهب الى دار الحرب ثم اخذ من ذلك المالا لم يكن فيما ويرد على مولاة فقول اردد واعين

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدینة من مدیناتهم في داخل حرب معكم نسأؤهم وذرهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه يقبل  
 (۱۲) دجلهم ويتبى نسأؤهم وذرهم كما في المسبوطه زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فحلب المرأة بدار الحرب وولدت ولدا وولد له هما  
 ولد فظهر عليهم فالولاد في حجر ابوالولاد وعلى الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو حبست في دارنا فالجواب كذلك كما في الحكا في  
 في النوادر ايضا ان ارتد ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد الولد بعد ما كبر يظهره للسطون على اولاد الولد منه يجبر على الاسلام  
 في قول ابى حنيفة ومحمد بن كمال في المحيط الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتد ففي القياس يقبل وفي الاستحسان لا يقبل  
 اسلم في صغره ثم بلغ مرتد ففي القياس يقبل وفي الاستحسان لا يقبل مرتد به والمكروه على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا وفي كل ذلك  
 يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شئ به وباللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا جبر على الاسلام ولا يقتل  
 كذا في فتح القدير به موجبات الكفر انواع منها ما يتعلق بالايمان والاسلام اذا قال الرجل ادرى اصعب ايمان ام لا فقال اخطاء عظيم  
 الا ان اراد به نفي المشك من شك في ايمانه وقال انا مؤمن من شاء الله فهو كافرا الا ان قال ادرى اخرج من الدنيا مؤسرا لا يكفر ومن  
 قال يجلي القران فهو كافرا وكذا امر قال يجلي الايمان فهو كافرا ومن اعتقل ان الايمان والكفر واحد فهو كافرا ومن لا يرضى بالايمان فهو كافرا  
 كذا في الذخيرة ومن يرضى بكفر نفسه فقد كفر ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف المشائخ رحم في كتاب التخيير في كلمات الكفر ان  
 يكفر غيره لا يعذب على الخلود لا يكفر وان رضي بكفر لا يعقوب في الله ما لا يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية (من  
 قول ادرى صغرا الاسلام من كافر وذكر شمس الامم الخوازي رحم هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا  
 نكاح واولاده اولاد الزنا وقال في الحايك مسلم تزوج نصرانية صغيرة وطالبون نصرانيان وكبرت وهي لا تعقل دينان ولا اذيان ولا تصفة وهي غير  
 محتقرة فاما بتين من زوجها مع قول محمد بن احمد لا تعقل دينان الا اذيان لا تعرفه بقلبهما ومعنى قوله لا تصفة كالتصفة باللسان وكذلك الصغيرة التي بلغت  
 عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفة وهي غير محتقرة ثابت من زوجها وفي فتاوى النسفة سئل عن امرأة قيل لها تو حيد سيد في ذمالت  
 لان ارادت ان لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصديان في المكت لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدها به الله تعالى فليست بمؤمنة  
 ولم يصح نكاحها وعن حماد بن ابى حنيفة رحم ان من مات ولم يعرف ان الله خالقها والله عز وجل ارغب هذه الدار وان الظلم حرام فانه  
 له يؤمن كذا في المحيط به رجل يعصى بوقول مسلما في اشكار ابا بكر كره بكفره رحم قال لا اخرج مسلما ثم فقال له لعنت برتق وبر مسلما ان  
 كذا في الخلاصة به نصراني اسلم ضرات ابوه فقال ليت اني اسلم الى هذا الوقت حتى اخذت مال الاب بكفره كذا في الفصول العمادية به نصراني  
 الى مسلما فقال اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال  
 ابو جعفر رحم لا يصبر كما في قناتى قاضيخان بكافر اسلم فقال له رجل تراجه يا مريد به بود اذ من خود بكفره كذا في الخلاصة ومنها  
 (۱۳) ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك بكفر اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او شتى باسمه  
 من اسمائه او بامر من او امره وانكر وعده وعيها او جعل له شريكا واولاد او زوجة او نسبه الى الجمل والنجس والمفسد ويكفره يجوز ان يفعل الله  
 تعالى فعلا لا حكمه فيه ويكفران اعتقدان الله تعارضين ابا بكفره كذا في البحر الرائق اذا قال لواله من الله بكين ام اعجل فقد كفر كذا في المحيط  
 وفي التخيير ما جاء في القران من البعد والوجه لله تعالى وليس بجارح هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشائخ رحم  
 يجوز اطلاقه بمتقد الجواد وقال اكثرهم لا يصح وعليه الاعتقاد كذا في التاتارخانية ولو قال فلان في عيني كاليهود في عين الله  
 تعالى بكفره وعليه مجموع المشائخ وقيل ان عني به استقباح فعلة لا بكفره كذا في الفصول العمادية ولو مات انسان فقال لا اخرج ابراهيمي  
 باليست امره كذا في الخلاصة ولو قال بن كارسيب خذ ابراهيم فانه است كالكفره هي كلمة شيعية كذا اخراثة اللغتين اذ انا قال خصمه  
 من باتت بكه خذ لاوسيكهم فقال خصمه من حكم خذ لا نفوا وقال ينجي حكمه زودا وقال ينجي حكمه بنيت امو قال خلاى حاكمي را نشايد  
 او قال ايجاد يواست حكمه كذا في هذا كره كره سئل الى كره عبد الرحمن عمن قال برسم كره كره حكيم هل هو كفره قال كان مرادة نسأؤ  
 الحق وترك الشرع واتباع الرسم كره الحكم لا بكفره كذا في المحيط به رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله قال له غير سلمتها  
 الى من لا يمتنع انسرافا اذ اسرف قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحم لا يصبر كما في رجل قال ارمادرو غمسيكونم خذ امره

(۱۲)

(۱۳)

(۱۴)

عن

فی گوید که یکفر رجل قال لامرأته فی الغضبان دوسی که تراناد وان بغا که ترا کشت وان خدای که ترا فرید قال بعضوم بکون کفر و سئل بنی  
الدیوسی رجم عن هذا فتامل في ذلك ایاماً ولم یجئ قال رضی الله تعالی عنہ الظاهر انه بکون کفر کذا فی فتاوی قاضیجان ، لو قال لرجل لا یبصر  
هذا منسب الله تعالی عنده او قال هذا بما نسبه فهدا که عند بعضهم وهو لا صح و لو قال خدای بازبان تویس بیاید من چگونه بسبب یبصر یکفر  
و لو قال الامر نذات احب الی الله تعالی بیکفر کذا فی الخلاصة لو قال فلان قضای بدیه سید من هذا خطاء عظیم کذا فی الحیظ لو قال لرجل الله عز و  
التم عليك فاحسن كما احسن الله اليك فقال و باخذوا جنگ کن لماذا اعطيتك لا یکفر علی الاصح کذا فی خزانه المفتین ، رجلا من بينهما اخصم فقال  
احدهما لصاحبه نردبان نیه وبر آسمان برو و باخذای جنگ کن قال اکثرهم لا بکون کفر کذا فی فتاوی قاضیجان فان صاحب الجاهل صغر  
وهو الضمیر عند فاروقی الحانیه و علیه الفتوی کذا و اما تاریخانیه ، و لو قال شر و باخذوا جنگ کذا قال بعضهم بکون کفر و الله مال الشیخ الامام  
ابوبکر بن الفضل قال الشیخ الامام والاصح عندنا ان کفر کذا و فتاوی قاضیجان ان کفر کذا فان الله تبارک و تعالی قال لا یهدی الله قلوبهم و یؤمن الله  
تعالی اسماء و افضد به حکایة ماجه فیها ظاهر الاخبار و یکفر وان الاربعة المتکثرین و ان کفر کذا کذا و هو لا صح علی الفتوی و یکفر بقرآن الله تعالی  
سائل للاضفاف و قام له بوصفه الله تعالی الفتوی و التحدث کذا فی البحر الرائق و لو قال لرجل آسمان خدای حسنة و بر من فلان یکفر کذا فی فتاوی  
قاضیجان اذا قال خدای و میگوید که از آسمان او قال می بیند او قال هر ش فهدا کفر عند اکثرهم الا ان یقول بالعربیة یطلع و لو قال خدای از بر عرش  
بداند عندنا لیس بکفر و لو قال از بر عرش میداند فهدا کفر و لو قال ری الله تعالی فی الجنة فهدا کفر و لو قال من الجنة فهدا لیس بکفر کذا فی الحیظ  
قال ابو حفص ح من نسب الله تعالی الخابور فقد کفر کذا فی الفضول العمادية ، رجل قال لرب ان سئمت مسند قال بعضهم بکفر  
و الاصح انه لا یکفر لو قال خدای عز و جل برت ستم کذا و چنانکه تو بر من کردی الاصح انه لا یکفر و لو قال لوالد الله عز و جل یوم القیامة  
انتصف صدک بکفر اما لو قال انما کان لولا بکفر کذا فی الظهیریه ، و لو قال ان یقضی الله تعالی یوم القیامة بالحق و العدل خذتک بحق فهدا کفر کذا  
فی الحیظ ، و قبل له هذا امکان الا له فیه و لا رسول فقال یرید بهد الکلام انه مسکن الی عام فیها بامر الله و رسوله قبل له لو کان هذا امکان  
اهله ذهاد مطیعین قال لکن یعمل فیه بامر الله و امر رسوله فان ذکر کونه دینا کالصلوات المحسنة فانه بکفر کذا فی الیتمیة ، و لو قال خیرین یطعم  
ظا امر یارب ازوی این ستر میزد اگر تو بدی بری من پندت یرم فهدا کفر کذا فی رضیت فان لا ارضی کذا فی الخلاصة ، رجل قال  
یا خدای روزی بر من فراخ کن یا باذر کافی من رونده کن یا بر من جوهر ممکن قال بنصر اللبوسی رجم بصیر کافر بالکفر کذا فی فتاوی قاضیجان  
رجل قال آخردر بر و غصک فقال دروغ از بر چه چیست از بهر آنکه بگوید کفر فی الحال و لو قبل له اطلب رضنه الله فقال مرا نمی باید و قال  
اگر خدای مرا در بوشت کند غارت کند او قیل لا تعص الله فان الله تعالی یدخل النار فقال من ارد و سرخ نمی اندیشتم او قیل  
لا تا کل لکن یرفان الله لا یجیبك فقال من میخورم خدای و دست دارد و خدای دشمن کفر بهد اکل و کذا کذا لو قیل له بسیار  
محمد و بسیار محسب فقال چندان خورم و چندان خسیم و چندان خدم که خود خوام بکفر رجلا قال لاخر کناه مکت  
چه عذاب خدای بسیار است فقال من عذاب بیکد است بر او بکفر و لو قبل له مادروید رصیلار فقال لیس لهما علی حق  
لا بکفر و لکن یصیر عاصیا ، رجل قال لا بلیس ای ابلیس کار من بساقتان هر چه توفهائی بکنم مادروید ربیا نارم و هژ  
کفر ما می کند بکفر کذا فی التا تاریخانیه ناقلا عن التخییر ، لو قال اگر خدای رو جهان کردی حق خویش از تو بسبب تا سر  
یکفر کذا فی الخلاصة ، رجل قال فکلا کذا بانسمع رجلا و قال اخذای من این دروغ ترا راست گورداناد یا  
گوید خدای بدین دروغ تو برکت کذا قال بعضهم هذا اقرب من الکفر و فیه مصباح الدین رجل کذب فقال  
خیره بادک الله فی کذب بکفر و سئل بحم الدین عن قال فلان بانور است غیر و د فقال خدای تعالی نین یا و راست  
نرود هل بکفر قال نعم و فی التخییر سألته صدر الاسلام جمال الدین عن رجل قال خدای نرود و ست میدارد مراناد  
است قال ن قصد بهد الکلام اضافة النجل الیه بکفر ما یجوز قوله یجب الذهب لا یکفر کذا فی التا تاریخانیه ،  
لو قال ان شاء الله این کار بکفی فقال من بی ان شاء الله بکنه بکفر کذا فی خزانه المفتین ، و قال المظوم هذا بتقدير الله تعالی  
فقال الظاهر انما فعل بغير تقدیر الله سبحانه کفر کذا فی الفضول العمادية ، و لو قال لخدای رحمت خویش از من در بر چه مدار







رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا كان يجب لقرع فقال ذلك الغير يا ابا اخيه فهذا كقرع هكذا  
 روى عن ابى يوسف راجع ايضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الكاهنة كان كقرع وبدونه لا يكون كقرع رجل قال مع غيره ان  
 آدم عليه السلام تسبح الكرياس بس ما همه جولاهاه يحكان بأشهره هذا كقرع رجل قال الغير كما كان ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لبعض اصابعه اثنت فقال ذلك الرجل ابن يادى است فهذا كقرع قال جيه نغز رسى است دهقان راكه طعام خورهد و دست نشو بيد  
 قال النكان تها ونا بالسنه بكفر ولو قال ابن جيه رسم است سببت ليست كرون و دستاينين كلوا و مردن فان قال ذلك على سبيل الطعن  
 و سنه رسول الله صلعم فقد كفر كذا فى المحيط الكدر و وز عاشورا بى راگويند كه سره ممكن كه سره كرون در برين روز سنت است  
 اوگويد كار زمان و سخندان لودكا فرگرد و فى التحسين رجل بكلم بلام فقال له اخو دروغ ميگويد اگر چه بعضيها است بلين سره  
 للكفر وكذلك لو قال سخن وى نكر و هم اگر چه بعضيها است برجل قال لاخر لكان خرى است اگر چه بعضيها است او قال اگر چه سر است  
 يا همه و فرشته مغرب است لكان حبان است كفر فى الحال رجل مراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال اگر محرم مصطفى  
 گويد مزن نهلم او قال اگر زاسمان بانگ ايد كه مزن هم بز نه يلزمه الكفر قال رض سالت صدر اسلام جلال الدين تهن قرأ حثا  
 من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل همه روز خلتها خواند قال ان صاف ذلك الى القلائد لال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ينظر ان كان حد يثابت بالدين واحكام الشرع بكفر وان كان حديثا لا يتعلق به لا يكفر ويحمل مقالته على ان ارادته قرأه غير ان  
 قال محرمت جوانك عزى بجز النبي صلى الله عليه وسلم بكفر رجل قال ببيغيره وقتى بود كه ببيغير بود و وقتى بود كه بنود او قال  
 انا كادى ان النبي صلى الله عليه وسلم فى القبر مع من ام كافر بكفره و فى غير المعاني سئل عن قال لى وجهه خلاف مكو فقالت  
 المرأة ببيغيران خلاف گفتند قال كاهمه كقر است توبه كند و نكا ح تازنه كند كذا فى التا تاريخه اذا قال الغير سر عى بى  
 اياك كرى صلك الموت فهذا خطأ عظيم و هل بكفر هذا الغافل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا بكفر ولكنهم على انه لا يكفر كذا  
 فى المحيط فى الحانية وقال بعضهم ان قال لك لعداؤك ملك الموت يصير كافرا وان قال لك هاه الموت لا يصير كافرا ولو قال روى فلان دشمن  
 مبيد ام جون روى ملك الموت اكثر من شاة على انه بكفره و فى التحسين لو قال كاسم شهاده فلان وان كان جبريا و ميكائيل بكفره  
 رجل عاب ملكا من الملائكة كقره رجل قال اعطى الف درهم حتى ابعت ملك الموت لى نعم روح فلان ليقنته هل بكفره هذا الغافل  
 قال رض الله عنه قال بود لا استخفاف بالملاك كقره رجل قال لآخر من فرشته تمام فى صو ضحك كذا اعينك على امرك فقد قيل انه  
 لا يكفر و هكذا قال مطنة انا ملك ما اذا قال ان النبي كان فى التا تاريخه رجل تزوج امرأه و لم يجضر الشمس  
 قال خدابرو رسول لا نواه كرم او قال حذى را و فرشتگان را كوا كرم كقره ولو قال فرشته دست راست را كوا كرم و فرشته دست  
 چپ را كوا كرم لا يكفر كذا فى الفضول العمادية **ومنها ما يتعلق بالقران** من قال يخرج القرآن فهو كافر كذا فى الفضل  
 العمادية اذا انكره من القران او تسفه باية من القران و فى الحزانة و عاب كقره كذا فى التا تاريخه اذا انكر الرجل كور العوذتين من القران  
 لا يكفر و قال بعض المتأخرين بكفره انعقاد الاجماع بعد الصدراة الاولى على انهما من القران والصحيح هو الاول لان الاجماع المتأخر  
 لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا فى الظهيرية اذا اقر القران على ضرب بالدن والقصب فقد كفره رجل بقرا القران فقال رجل  
 ابن جيه بانك طوفان است فهذا كقره كذا فى المحيط ولو قال فرأت القران كثيرا فمادت الحباية عما تكلفه كذا فى الخلاصة  
 من قال لغيره قل هو الله احد براى است باذ كرى او قال لم نشرح را كريان كرفنه او قال لمن يقرا كقره عند المرض يسر دردها  
 صرعه منها و قال لغيره اى كوراه اى كوراه ترا زانا اعطيناك او قال لمن يقرا القران ولا يتذكر كلمة و تلفت الساق بالساق  
 او سلا قد جا و جاعبه و قال كاسادها قاف او قال وكات سرا بطريق المزاح او قال عند الكبير و لوز و اذا كوا هم و وزوهم بخبر بطريق  
 المزاح او قال لغيره لا سناد الم نشرح لسنه يعنى بيت العلم او جمع اهل مو وضع و قال فجمعناهم جميعا او قال و حشرناهم ذلم  
 انعاد منهم احد او قال لغيره كيف تقرا و لنان عات تر عا تبصير لعدن او برينها و اراد به الطنر او قال الرجل اقرع اشتك فان  
 الله تعال قال كابل اوردى الى الصلوة بالجماعة و قال انا الصلوة وحدان الله تعال قال ان الصلوة تبع او قال لغيره تقشيله يجوز  
 فان

(۵)

(۶)

(۷)

فان

التعشيل يذهب بالرجح قال الله تعالى ولا تتزاجوا أنفسكم ولا تتزاجوا أنفسكم ولا تتزاجوا أنفسكم  
ياك كرهه كما جرت والسماء والطارق قيل يكفر وقال الامام ابو بكر بن اسحق رحمه الله ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر  
واذا اقل قاعا فصفا شدة است فهذا في محاطة عظيمة واذا اقل لباقي القدر طباقيات الصالحات فهذا في محاطة عظيمة  
ايضا واذا اقل القرآن اجمعه ولو قال في القرآن كلمة عجيبة ففي مرة نظر هكذا ذكر ابو القاسم المفسر رحمه الله في العصور العبادية  
في خزنة الفقه وقيل لا يقرأ القرآن فقال يزار شتم ان قرأه يكفر وفي رسالة صدره ورسالة قاض القضاة كمال الملّة  
والدنيا كرمي سرق ان قرأه ياد داره وان سورة بسياح جوازديكري كويده ان سورة رازيون كرفته كافر كرمي  
وفي التحبير اجل نظم القرآن بالفلاسفة يقول لانه كافر كذا في التاخر خاتمة **ومنها ما يتعلق بالصلوة والصلوة**  
**والزكوة** وقال المرعي صل فقال والله لا اصلي بيا ولم يصل حتى مات يكفر وقال الرجل لا اصلي بمحتمل اربعة اوجه  
**احدها** لا اصلي في صلبي **والثاني** لا اصلي بامرئ فقد امري بهامن هر خيهنك **والثالث** لا اصلي في انفسنا  
بجانه فهذه الثلاثة ليست بكفر **والرابع** لا اصلي اذ ليس يجب على الصلوة ولم اؤمر به بكفر ولو اطلق وقال لا اصلي بكفر  
لا احتمال هذه الوجوه اذ قيل له صل فقال قلتيان بود كه نماز كنند و كار برخونيشن در نماز كنند او قال ديبر است كه بيكار نكرد  
ام او قال كه نتواند كه اين كار بسبر بره او قال خز منند در كاري نبايد كه بسبر نتواند بره او قال مردمان از همراهم ميكنند او قال  
نماز ميكند چيري بسبر نمي آيد او قال تو نماز كردى چه بسبر او روى او قال نماز كرا كنم مادرس و يد من مرد به اند او قال نماز كرا  
و ناكرد به يكى است او قال جيزان نماز كردم كه هر اهل بگرفت او قال نماز چيري نيست كه اگر نماز كند شود نمنا كه كافر كذا  
في خزانه المفسرين **والرابع** كرا كوي برا كويند بيانا نماز كنيم برايمان حاجت ليس او كويدي من بسيا نماز كردم هي حاجت من  
روالشد وان بوجه استخفاف و طمن كويدي كافر كذا في التاخر خاتمة **والثاني** فاسق للمصلين بياييد مسلماني  
به بسيند و يشير الى مجلس الفسق بكفر اذ اقل خوشن كار نيست بي نمازي فهو كافر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجرد حلاوة  
الطاعة او قال بالفارسية نماز كن تا حلاوت نماز كرون بياني فقال له ذلك الرجل تو ممكن تا حلاوت بي نمازي به بيني بكفر وانا  
قيل احيد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمكفر واذ قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالي فاذا انقص من حقه فنهى  
رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول ابن خود بسيا لا است او يقول زيادة حمى يد لا تا كل صلوة في رمضان تتساوى سبعين صلوة  
يكفر اذ اصلي الى غير القبلة مستعمل فان ذلك القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله كافر به اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا صل غير  
طهاق او صل مع الثوب الخس ولو صل بغيره فمعمل يكفر قال لصدرا الشهد رحمه الله و به نأخذ وفي كتاب التبري انا نكروى  
و وقع تحريمه على جهة فترك تلك الجهة وصل الى جهة اخرى روى عن ابى حنيفة رحمه الله قال اجتمع عليه الكفر لا عرضة  
عن القبلة واختلف المشايخ رحم في كفرة قال نهمس الائمة الخواص الاظهر انه اذا صل الى غير القبلة على وجه الاستهزاء  
او كان استخفاف بصير كافر ولو ابتلى انسان بذلك لضره فربان كان يصلي مع قوم فحدث واستحي لان يظهر كتم ذلك وصل هكذا  
او كان يقرب من العدو وقام وصل وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا رحمه الله لا يصير كافر لانه خير مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضره  
اصحابه ينبغي ان لا يقصد بالقيام الصلوة ولا يقرا شيئا واذ انا ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافر بالاجماع واذا صلى  
على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافر ولو اقتدى بصبي او مجنون او امرأة او جنبا ومحدث او صلى الوقتية وعليه  
فائمة وهوذا كرها لا يصير كافر في قومه جميعا كذا في المحطه قال الصلوة فرضية لكن ركوعها وسجودها لا كذا كذا  
يا اول وان انك فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انك فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لانه الاجماع والتواتر وقال  
الركعة قبله بنوحى وبيت المقدس قبله بودى من نماز بكعبه كرمى و به بيت المقدس نكردمى كرمى تجديس المنقط  
ولو قال كرا لان قبله كرمى او نكروى او نكروى قال كرا لان ناحيه كعبه كرمى كرمى وسوى ونكروى في التحبير جازل قبله  
دواست بعين الكعبة وبيت المقدس كرا في الدنيا بعين كرا قال ابراهيم بن يوسف لو صل الرباء فلا اجر له وعليه الزور وقال بعضهم

(١)

(٢)

يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو كان لم يصل وفي مصباح الدين سئل ابو حفص الكبير عن رجل في المشركين وقد ترك  
صلوات او صلواتين فان كان تعظيماً لهم كفر وليس عليه قضاء الصلوة وان ادى ذلك لفسق لم يكفر وقصه ماترك وفي البيهقي سئل عن  
وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها فرضت على قال كذا لان يكون في حد ثان ما اسلم كذا في التاثير  
خانية \* رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصيب كافر كذا في فتاوى قاضيخان في التخيير عن مؤذن اذن فقال رجلين بانك  
عوقبا است يكفران قال على وجه الانكار في الفضل ولو سمع الاذان فقال هذا صفة الجرس يكفركم في التاثير خانية \* اذا قيل  
لرجل اذ ان الزكاة فقال لا اؤدى يكفر قتل مطلقا وقيل في الاصول الباطنة لا يكفر في الاصول الظاهرة يكفر وينبغي ان يكون فصل  
الزكاة على الاقوال التي مرت في الصلوة كذا في الفصول العمادية \* ولو قل ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف  
المشائخ في كونه والصلوات ما نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ان هذا على نبيته ان نوى انه قال ذلك من اجل ان  
لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند حجي شهر رمضان امدان ما اكره ان وقال جاء الضيف الثقلين يكفر اذا قال عند دخول  
لوجب يعقبا ما اندر افتاد بمران قال ذلك منها وذلك الشهر المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي ان يكون الجواب  
في المسئلة الاولى على هذا الوجه \* رجل قال روزه ما لا رمضان نرود بغير ايد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبدالرحمن لا يكفر  
ولو قال چنداين روزه كه مراد بكفر فهد الكفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تاو ذلك لا يكفر  
وكذا لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان حبرا لما لا يكفران تاو ذلك كذا في المحيط \* اگر گوید مرا نماز نمی سازد یا حلال  
نمی سازد یا نماز از هر چه میگذرد نزارم و چه نزارم یا گوید نماز را بر طاق نهادم يكفر في جميع هذه الصلوات كذا في خزنة  
الفتين \* **ومنها ما يتعلق بالعلم والعلماء** في الضباب من البعض عالما من غير سبب ظاهر خفيف عليه الكفر  
واذا قال رجل صلح ديدار وى ترد من چنان است كه حيدار خوش چنان عليه الكفر كذا في الخلاصة وينجاف عليه الكفر  
شتم عالما او فقيها من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في است علمك يريد علم الدين كذا في البحار رتق \* جاهل قلا اسرها  
كه علم هي موزند داستا نها است كه هي موزندا وقال با دست انچه ميگويند وقال تزوير است او قال من علم جيله را منكم هذا  
كله كذا في المحيط \* رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يرضى عنه باوساندهم  
يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع \* رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل اخرا كذا كنت امتك يكفر كذا  
لو قال عرابا مجلس علم چكارا وقال من يقدر على اداء ما يقولون يكفر كذا في الخلاصة \* اگر گوید علم مرا در كاسه و در كيسه نتوان  
کرد یا گوید علم مرا چه كفو مرا سيم بايد مجيب ندر يكفر هكذا في العنابية \* ولو قال مرا چندان مشغولم زن وعز منده هست كه  
بمجلس علم نمی رسم فهذا محاطة عظيمة ان الادبه التهاون بالعلم وفي مجموع النوازل واذا قال لعالم شو علم را بكاسه اندر مشكن  
يكفر واذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم ويرى حديثا صحيحا فقال الخزين هيمن نيست در ده او قال بن سخن چيه كار اين مردم  
بايد كه امر و زحمت مردم را بپست علم كرا بكارايد فهذا كذا اقال فساد كردن به از دانشمندی كردن فهذا كذا امرأة قالت لعنت  
بر شوی دانشمندان يكفر \* رجل قال فعلا انشمنان هما ناست و فعل كا طران يكفر قيل هذا اذا اريد به جميع الافعال فيكون  
تسوية بين الحق والباطل واذا خاصم فقيهها في حادثة وبين الفقيه له وجه شرعي فقال لك الخاتم اين دانشمندی مكن كه  
پيش نرو و نجاف عليه الكفر اقال لعقيه اي دانشمندان او قال اي علميك لا يكفران لو يكن قصد الاستحفاف بالدين  
حكا ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل ذهاب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان دستره فراموش كردی  
فقال الفقيه مر ايد كان تو كتاب ست دستره في فقال صاحب الدكان در و در كه به دستره چوب هي رد و شما كتاب  
حلقی مردمان فتنك الفقيه في ذلك الى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل فامر بقيل ذلك الرجل كذا في المحيط \* سئل عبد الكريم  
وابو علي السعدي عن كان يغيظ امرته ويدعي الى طاعة الله وبينها هاعن معصيتها فقالت من خدای چه دانم چه دانم  
خويشتان را بد و زخ نهادم فقال كذا في الفصول العمادية \* رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجحة الملائكة فقال ابن بارك

(١)

(١١)

(٢١)

(٣)

(٢٢)

مهم

دروغ است كفر ورجل قال قياسا الى حنيفة رح حق نسبت بكفر كذا في التاثير خانية ورجل قال قصعة من شريد خير من العلم كفر  
ولو قال خير من الله لا يكفر كذا في الفصول العمادية ورجل قال خصمه اذهب معى الشرع او قال باعارسية بامن بشرع روه وقال خصمه يا بيا  
بروم ورجل بروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال بامن بقاض روه ويا في المسئلة تبجها لا يكفر ولو قال بامن شريعت وامن حياها سوي نذر او  
قال پيش نرود او قال مراد بوس هست شرعت چكفر فهذا كله كفر ولو قال ان وقتك سيم مستدعيه رعت وقاضه كجا بيا بيا  
من المتأخرين من قال ان عنده قاض البلد لا يكفر واذ قال الرجل لغيره حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير من بسم كاره ستم  
لشرع بكفر عند بعض المشائخ رح وفي مجموع الموازل قال رجل لامرأته ما تقولين ايش حكم الشرع فتبست حسناء فاليا فقالت اينك شرع  
وقد كبرت وبانت من زوجي اذ في المحيط برجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة فزها و قال حبه بارنامه فتوى او رح لا قيل بكفر لانه  
و رح حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن الغنى الفتوى على الارض وقال ابن چه شرع است كفر ورجل استغنى عالما في طلاق  
امرأته فافتا لا بالوقوف فقال المستفتي من طلاق چه دائم مادرجگان بايديك بجانه من بود افتى القاض الامام على السعدى  
يكفر كذا في الفصول العمادية واذ جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتوا وقال لا نعمل بهذا  
كان عليه التعزير كذا في الذخيرة ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والفجاء  
وغير ذلك من الاعتقاد الحرام حلالا او على القلب بكفر لهما لو قال الحرام هذا حلال لتزوير السلعة وبجرك المولى لا يكون كفر و  
الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو معتقده حلالا حتى يكون كفر لهما اذا كان حراما لغيره ولا فيما اذا كان حراما لعينه اما بكفر اذا كانت  
الحكمة ثمانية بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاجاد لا يكفر كذا في الخلاصة قيل لرجل حلال واحد صاحب اليك ام حراما  
قال ايها اسرع و صلا يحاف عليه الكفر وكن ذلك اذا قال مال بايد خراب حلال خراب حرام ولو قال الحرام يا بيا كذا كفر ولو تصدق  
على فقير شيئا من مال الحرام ويرجى الثواب بكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاها وامن العطي فقد كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال  
ذلك الرجل الحرام احب الى بكفر ولو قال عجيبا له درين جهان يك حلالا خراب بيا تا او سحرا ككفر بكفر قال لغيره كل الحلال قال  
حرام شايه يكفر كذا في المحيط وولم فاسق شرب الخمر جاءه اقالبه ونثر الدرهم عليه كفروا ولم ينثر ولكن قالوا مبارك باد كفروا  
ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران بكفر ورجل قال ثبتت مع ذلك شرب الخمر لما اذا لا تقب قال كسي ان شير هاد شهيد  
لا يكفر لان عهد الاستفهام او نسوية بين الخمر والمين في الحديث في كتاب المحيرون الامام السرخسي لو استعمل وطى امرأته الحائض  
يكفر وكذا لو استعمل اللواط من امرأته وفي النادر عن محمد رح لا يكفر في المسئلة التي هي الصحيح ورجل شرب الخمر فقال شادى صر ان است  
كه ليشادى ما شاد است وكمر وكاست مر ان كه ليشادى ما شادى فبنيست يكون كفر كذا في فتاوى قاضيخان واذ اشترع  
في الفساد وقال لا يحايه بيا يئد تا كيه خوش بزيم بكفر وكذا لو اشتغل بالشراب وقال مسلما في اشكار امي بكفر وقال  
مسلماني اشكارا شاد بكفر قال واحد من الفسقة الكبارين خمر پارغ بر يز جبرئيل عليه السلام بغير خويلد بره ارد  
يكفر قيل لفا سق انك تصعب كل يوم تو عذى الله وخلق الله قال خوش همي ادم بكفر قال لله صاى بن نيز مر اهي است و هذا  
يكفر كذا في المحيط وفي تجنيس الناطق والاصح انه لا يكفر كذا في التاثير خانية رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب  
الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه بايد كرد بكفر كذا في المحيط من اكل طعاما حراما وقال عند كل بسم الله حكي ايهام المعرف  
بمشتمل انه بكفر ولو قال عند الفراع الحمد لله قال عند الفراع الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر وتناق است  
ان قد تكبير و بسم الله كويد ونجورده كافر دد و همچنين بوقت ميا شريف نونا يابوقت قادر كعبتين بكيد و بكويد بسم الله  
كا فرهنو كذا في الفصول العمادية ولو ان رجلين لشاحرا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال حول بكار بنيست او  
قال لا حول ربه كذا وقال لا حول لا يمينه من جوع وقال لا حول را بكاسه اندهم شريد تنزلن كره او قال لا حول بجاي نان  
سود نداد كفر في هذه الوجوه كذا في الظهيرية وكذا انك اذا قال عند التسبيح والتهليل وكذلك اذا قال سبحان  
الله فقال لا خير سجانا او قال بوسه كذا في هذا كفر اذا قال لا حول الا الله فقال لا حول فقال بعض المشائخ هو كفر وانما

(١)

(٢)

(٣)

ان عنیه انی لا اقول بامرک لا یکفر وقال بعضهم یکفر مطلقا و لو قال بکفر من این کلمه چه رسد او ردی  
 نامن گویند یکفر بچل غطس مرات فقال له رجل بحضرتہ برحمتک الله مرة بعد مرة و غطس مرة اخرى فقال له ذلك الرجل عیان  
 امدم ازین برحمتک الله گفتن او قال دلنگ شد ما را او قال بلولک شد برقت قیل لا یکفر فی الجواب الصحیح کذا فی المحیط <sup>عظس</sup>  
 فقال له آخر برحمتک الله فقال له الآخر لا تقبل للسلطان هكذا یکفر هذا القائل کذا فی الفصول العبادية **ومنهما ما**  
**یتعلق بیوم القيمة وما فیها من انکار القيمة** والجنة والنار والمیزان والصراف والصحائف المكتوبة فیها  
 اعمال العباد یکفر ولو انکر البعث فکذا انک لو انکر بعث رجل بعینه لا یکفر کذا ذکر الشیخ الامام الزاهد ابو اسحق الکلابی ریح  
 کذا فی الظهوریة برعن ابن سلام ریح فی من یقول کذا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا اهل یزد بون بالنارافتی جمیع مشائخنا و مشائخ  
 بلخ با نه یکفر کذا فی العتاییة یکفر بانکار رؤیة الله تعالی عز وجل بعد دخول الجنة و بالانکار عند القبر و بالانکار حشر فی آدم لا غیرهم  
 و لا یقولون ان المساب والمعاقل ریح فقط کذا فی البحر الرائق برجل قال لا کفر کناه ممکن جهان دیگر هست فقال ان که خبر داد  
 کفر برجل له دین علی آخره فقال اگر ندی هی قیامت را بستاند فقال قیامت برحمتی تا بدان قال تعوا و تا بیوم  
 القيمة تنفروا برجل یقال لظلم امر قیامت هست فقال لظالم فلان خزی قیامت انده یکفر کذا فی التارخانیة برجل  
 قال لمدیونه اعط دراهمی فی الدینار فانه لا دراهم فی القيمة فقال دعه دیگر را بمن دهه و با بجهان باز خیزه او بازدهم یکفر هكذا  
 اجاب الفضل و کثیر من اصحابنا ریح وهو اصرح و لو قال مرابا بختیجی کاد او قل لا اخاف القيمة یکفر کذا فی الخلاصة اذا قال  
 لخصمه اخذتک حق فی المحشر فقال خصمه تو دران انبوهی مرا کجا ای فقد اختلفت استأخر فی کفره و ذکر فی فتاوی اهل البیت  
 انه لا یکفر کذا فی المحیط و لو قال هم ینکوی بدین جهان باید بدان جهان هر چه خواهی باش یکفر کذا فی الفصول العبادية  
 قال رجل الزاهد بنشین تا در هشت ازان سو ینقی قال کثر اهل العلم انه یکفر بقیل رجل انک الدینار لاجل الاخرة قال ان  
 لا اترك النقد بالنسیة قال یکفر فی نسخة الحجی انی قال هر که با بیجهان بی خرد بود یا بیجهان چون کسید درید بود قال التشیخ  
 الامام ابوبکر محمد بن الفضل ریح هذا طنز و هزء و امر لآخره یتوجب کفر القائل کذا فی المحیط و لو قال با تو در دوزخ و زور میکن  
 انده نیاید کفر کذا فی الخلاصة اگر گوید در قیامت تا چینی بر رضوان نبوی در هشت نکشاید کافر گردد کذا فی العتاییة  
 رجل قال لا امر بالمعروف و نهی عن المنکر انی قال ذلك علی وجه الرد و الانکار یحایف علیه الکفر برجل قال لآخر مجازنه ملان رو و او  
 امر معروف کن فقال ذلك الرجل مر او وجه کرده است او قال مر الزوجه وجه از راست او قال من عافیت کرید  
 ام مر یا بر فضولی چه کاره فدهه الا لفاظ کما کفر کذا فی الفصول العبادية اذا قال فلان زامصیبت رسید او قال للمعز بزرگ  
 عصیبت رسید زان بعض مشائخ بلخ ریح قالوا لیکر القائل بعض المشائخ ریح قالوا انه لیس یکفر لکنه خطا عظیم و بعضهم قالوا  
 لیس یکفر ولا خطا و الیه مال الحاکم عبدالرحمن والقاض الامام ابو علی النیسب و علیه الفتوی و لو قال المعزی هر چه از جان  
 وی بکاست بر جان تو زیادت با دیشی علی القائل الکفر او قال زیادت کما در هذا خطا جوه کذا انک از جان فلان بکاست  
 و جان تو پیوست و لو قال وی مرد و جان تو سپرد یکفر برجل بر او من مرضه فقال رجل خزلان خزان و ستاد فرمدا کفر و اذا من  
 للرجل واشتد مرضه و دام فقال المریض ان شئت تو فنی مسدا و ان شئت تو فنی کافر یا صیر کافر یا الله مرتدا عن دینه و کذا  
 الرجل اذا ابتلع بمصیبات متنوعه فقال اخذت مالي واخذت ذنبي واخذت کذا و کذا انی اذا تفعل صماد بقی لم تفعله و ما اشبه  
 هذا من الالفاظ فقد کفر کذا فی المحیط **ومنهما ما یتعلق یتلقین الکفر و الامر بالامر تدا و**  
**تعلیمه و التشبه بالکفار و عبارة من الاقرار صریحا و کنایة** تذا انک الرجل جلا کلمة  
 الکفر فانه یصیر کافر و ان کان علی وجه اللعب و کذا اذا مر رجل امرأة الغیران ترد و تبین من زوجه یا صیر کافر و کذا  
 روی عن ابی یوسف و عن ابی حنیفة ریح ان من امر جلا ان یکفر کان الامر کافر کما من امر اولم یکفر قال بوللیث اذا علم الرجل رجلا  
 کلمة الکفر یصیر کافرا اذا علمی و امر بالامر تدا و کذا فی من علم المرأة کلمة الکفر انما یصیر کافرا اذا امرها بالامر تدا کذا فی فتاوی

(۱)

(۲)

(۳)

کتاب المسیر

(۱)

قال محمد بن اذ الكره الرجل ان يتلفظ بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجه **الاول** ان يتكلم بالكفر وقوله مطمئن بالايمان ولم يحظر بباله شئ سوا الكره عليه من اثناء الكفر في هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه **الوجه الثاني** ان يقول خطي يا طان اخبر عن الكفر في الماضي كما ذابا فاموت ذلك وما اردت كفا مستقبلا جوابا بالكلام وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضيه بينه وبين امراته **الوجه الثالث** اذا قال خطي يا طان اخبر عن الكفر في الماضي كما ذابا الا اني ما اردت ذلك يعني الامانة عن الكفر في الماضي كما ذابا وما اردت كفا مستقبلا جوابا بالكلام وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه واذا اكره ان يصلي الى هذا الصليب فضامه من على ثلاثة اوجه اما ان قال لم يحظر بيالي فقه وقد صليت الصليبه صرحت في هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطي يا طان اصل الله ولم اصل للصليبه وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان قال خطي يا طان ان اصل الله فتركت ذلك وصليت للصليبه في هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط ولو قيل مسلم مسجد الملك ولا اقتناءك فالفضل ان لا يسجد كذا في الفصول العبادية (٢) اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي كذا في البحار اثنى من اتي بلفظة الكفر وهو لم يعلم انهما كفرة الا انه اني يباع عن اختياره يكفر عندها مائة العلماء خلافا للبخس ولا يعيد ربا يحس كذا في الخلاه الهارث والمستغنى اذا تكلم بكفر استخفا واستغنى ومروحا يكون كفا عند الكل وان كان اعتقاد خلاف ذلك والخاطي اذا جرى على نسائه كلمة الكفر خطأ وان كان يريد ان يتكلم باليس يكفر مجزئ على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفا عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان بكفر بوضع قلنسوة الجوس على رأسه على الصحيح الا الضر وقد دفع المرو والبرد وسنيد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خذ يعة في الحرب وطبيعة المسلمين ويقول الجوس خير مما انا فيه يعني فعله ويقوله الضرانية خير من الجوسية لا يقوله الجوسية شر من الضرانية ويقوله الضرانية خير من اليهودية ويقوله لعامل الكفر خير مما انت تفعل عند بعضهم مطلقا وتيد الفقهاء ابو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته ونحو وجه الى يدين الجوس لرافقه معهم فيها يفعلون في ذلك اليوم ولبشرائه يوم النيس ورسيتا لم يكن يشتره قبل ذلك تعظيما للذي يركب ولا ياكل والشرب وباهلته ذلك اليوم للشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابه دعوة محبى صي خلق رأس ولد وبتجسين امر الكفار اتفاقا حتى قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من الجوس وترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن وهو كافر كذا في البحار اثنى جرحا لوجه انسان فونت الخلد ان اتخذ الجوزات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد هو كافر والمذنب مينة لا يركب كل قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد اذا جرح البقر والابل في الجوزات لقدوم الحاجر والغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفا كذا في فتاوى قاضيخان **امارة** مدت على وسطها حبل او قالت هذا نار تكفر كذا في الخلاصة **رجل** قال لغيره لا بالفارسية كبرى به اربن كاركه وصيكتي قالوا اراد تعذيب ذلك العفل لا يكفر كذا في فتاوى قاضيخان **رجل** قال كافرى كردن به ارضيات كردن اكثر العمل على انه يكفر كذا في المحيط **وبما فتى** ابو القاسم الصفار **رجل** كذا في الخلاصة **رجل** ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب الى لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل **رجل** لا يصير كافر اذ يد لك وقد حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفا كذا في فتاوى قاضيخان **قالت** امرأة لزوجها ليس لك حمية ولا دين الامام رضى مخلوقى مع الاحسان فقال الزوج ليس لحمية ولا دين الامام فقد قيل انه يكفر **رجل** قال لامرأته نيكه يا فرغ يا فرغ يا محوسية فقالت هجيني او قالت هجيني طلاق ده مرا او قالت اگر هجيني نيمي باق بنايشه او قالت اگر هجيني نيمي باق هجيت ندا رمى او قالت تو مرا ندا رمى كفرت ولو قال اگر من چنينم مرا ملاذ لا يكفر وقد قيل بكفر ايضا والاول اصح **كان** نفي القاضى الامام جمال الدين **رجل** وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا محوسى فوالزوج هجيني ارضى روى آسى او قال اگر هجيني نيمي ترا ندا رمى فقد كفر ولو قال اگر چنينم با من مياش فرموى على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال يك داله چنينم با من مياش فالامر انه يكفر وقد قيل بخلافه ايضا ولو قال لا حجبى با فرمايه روى نفي هجينيهم با من

(٥)

صحبت مدار وقال اگر همچنان بچم با تو صحبت ندرم على اخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين كذا في المحيط <sup>(٥)</sup> رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امرته انك كافر باشي ففعل ذلك الغفل ولم يلتفت اليها الا كيف ولو قال لامرته يا كافر ففعلت المرأة كذا لانت او قالت لزوجها يا كافر فقال الزوج بل انت لم يقع بيدهم فزفة هكذا ذكر الفقهاء ابو الليث رحم في فتاواه قالت لزوجها چون مرغخت آگد شد فقال لزوج پس چندين كاه يا مغر با شنيد او قال يا مغر چرا با شنيد او فرمود امرن الزوج كافر ولو قال لزوجها يا مغر چرا گفتت پس چندين كاه مغر چرا داشتت او قالت مغر چرا چرا داشتت هذا كلفهها ولو قال لمسلم عيني يا كافر ولا جنبيتها كافر فزفة ولم يقل الخاطب شيئا او قال لامرته يا كافر ففعلت المرأة شيا او قالت المرأة لزوجها يا كافر ولحقيل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الكاشغري يقول بغير هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلية رحه لا يكفر والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه الالفاظ ان كان اراد الشتم ولا يعتقد كافر الا يكفر وان كان يعتقد كافر فاحاطه به من ابناء على عقاده انه كافر بغير كذا في الذخيرة امرته قالت لولدها اي مغر چه او اي كافر چه او اي جهرد بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفر او قال بعضهم يكون كفرا ولو قال للرجل هذه الالفاظ ولولده اختلف فيه ايضا ولا صح انه لا يكفر ان لم يرد بهما كفر نفسه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لولده اي كافر وندك لا يكفر بالانفاق وذا قل لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال ابي همچنان گيس يكفر ولو قال توي حق اول يعقل شيئا وسكت لا يكفر اذا قل لغيره بيمر بود كه كافر شد هي او قال حشيت ان كافر لا يكفر ولو قال چندان بر جاندي كه كافر خاسته شدن يكفر بر رجل قال ابن روزگار مسلمان في ورزيدين نيست روزگار كافر في است قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندي وفي واقعات انما عظمي مسلم ومجوسي في موضع واحد رجل المجوسي فقال يا مجوسي فلجابه المسلم قال ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر <sup>(٦)</sup> مسلم قال نا ملحذ يكفر ولو قال ما علمت انه كافر لا يعذر بهن الا رجل تكلم بكلمة دعم القوم انما كافر وليست تكلم على الحقيقة فقيل له كبرت وطلعت امرتك فقال زعفر بنده كبري ند طلاق شد گيس يكفر وتبين منه امرته ان في الفصول العمادية وفي البيهية سألت والدي عن رجل قال انما كافر او ابليس في بغير كذا في تاريخه بر رجل وخط فاسقا وندبه الى التوبة فقال له از بس اين همه كلاه مغان بر سر نه يكفر قالت امراته لزوجها كافر چون بختلزد با تو بودن تكفر اذا قال هر چه مسلمان كرده ام همه بكافران دادم اگر فلان كار كند و فلان كار كند لا يكفر ولا يلزم مكافات اليه من امرته قالت كافر ام اگر چنين كار كند قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن ابو بكر محمد بن الفضل رح تكفر وتبين من زوجها الحال وقال القاضي الامام على السغد في هذا تعليق ومبين وليس بمتكفر ولو قالت لزوجها ان جفوتني بعد هذا او قالت ان لم تستر لي كذا تكفر تكفر في الحال كذا في الفصول العمادية بر رجل قال كنت مجوسيا الا ان اسلمت على سبيل القبيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله شمس المنة الخوارزمي اذا سجد الانسان بسجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية بر في الخزانة لو قال لمسلم خد اي عز وجل نسلم الي انقوسبتاند وقال اخر امين يكفران جميعا بر رجل الذي سجد فقال من مسلمان نه مر بر حجاب فقال المؤذي خد اي مسلمان باش خواهي كافر يكفر وكذا لو قال كافر باشي مرا چه زبان يلزمه الكفر كذا في التاريخانية كافر اسلم واعطاه الناس شيئا فقال مسلمان شكه ويكفر بوجدي تا مسلمان نندي و مردمان او را چيز ديوي او تمني ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا حكى عن بعض مشايخ رجس رجل تني ان لم يحرم الله الخمر لا يكفر ولو تمني ان لم يحرم الله العلم والزنا وقتل النفس بغير الحق فقد كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما ففي الفصل الاول تمني ما ليس مستحيل وفي الفصل الثاني تمني ما هو مستحيل وعلى هذا التمكن لم يكن المنكحة بين الاخر ولاخت حراما لا يكفر لانه تمني ما ليس مستحيل فانه كان حلالا في الابتداء **والكاسل** ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن حراما لم يكفر مسلم رأى ضرورة سمه ميتة فتمنى ان هو نصرانيا حتى تبين زوجها يكفر كذا في العمية رجل قال لغيره مرا چه ياري ده فقال ذلك الغير بحق هر كس ياري دهد ترا بناحق ياري دهم يكفر كذا في القصص العمادية رجل قال لمن يباذعه افضل كل يوم عشرة امثالك من الطين او لم يقل من الطين فان عنته من حيث الخلقه يكفر وان عنته به صحيفة لا يكفر وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة ان رستايقا قال قد خلقت هذا الشجرة فانفق اجرة المغنين انه لا يكفر لانه يباذع بالخلق

(٦)

(٧)

هذا المقام عادة العرب حتى لو عني حقيقة الخليفة بكيفر قال رجل زهي ولا كار كنيم والمازاد ونحوه فقد قيل هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال فلان رجل كافر قال امر الزبير بن جراح است طرر رزقي كوني ايد قال بعض مشائخنا بكيفر وقال بعضهم يخشع عليه الكفر قال درويشي بدا نحتي است فهو خطأ عظيم قال لا خريك سيد خديا يكن وذي سيد لا خرا فليل لا يكفر هذا القائل سئل ابو بكر القاضي عن من كان يلعب بالمشط نج فقالت لها امر انه لا تلعب بالمشط نج فاسمعت العلماء قالوا من يجعل بالمشط نج فهو من علماء الله فقال الزوج بالله اذ سيقا دون كه من دشمن خديايم تشكيد به ونيارامه فقال للسائل هذا امر صعب على قول علماءنا ينبغي ان تبين امر انه ثم يجد الكافر وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل يبايع قوم ما فقال الرجل من اذده مخ ستمك امر تم او قل من اذده مغ بترم قال لا يكفر وعليه النقية والاستغفار سئل عن رجل قيل له يا ايديك هم بدت تايعرت مسجد صرف كخيا مسجد حاضر شويمان فقال من نه مسجد ايم و نه درهم صل يا مسجد حبه كار وهو صر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزك ان في المحيط بكيفر بقوله عند رؤية الذئبة التي تكون حول القمر يكون مطر مد عيا علم الغيب كذا في البحار الشريفة اذا قال بخي جي زنت بجه نفاذ است ويعتقد ما قال كافر كذا في الفضول العمادية ولو صاحت اليها مائة فقال يموت المريض او قال يار كنان خواهد شدن او صاخر العتق فخرج من السفر اخذت المشائخ في كفرة كذا في الخلاصة بسئل الامام فظنه عن قال لا خرا يا امر فقال ذلك الرجل خلقته الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل بكيفر قال نعم وسئل عن رجل قال قولا منوصيا عنه فقال له رجل ايش تصنع قد لزمك الكفر قال ايش اصنع اذ الرضعي الكفر هل يكفر قال نعم سئل عن يقر الزاء مقام الضاد وقر اصحاب الجنة مقام اصحاب النار قال لا يحييها مته ولو تعد بكيفر في الجامعة الاصغر قال على الرزق عاين علم من يقول محبوبا وحيوتك وما انشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق من الله ولو كان اذ نبت لا جنبش خواهد فقد قيل هذا اشراك به رجل قال انا بري من الثواب والعقاب فقد قيل انه يكفر وفي النوازل لو قال هر چه فلان گويد بكنم واگر همه كفر گويد يكفر رجل قال بالله اذسية لامسلمان ييزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر حتى ان في رزم المامون الخليفة سئل فقيه عن تسئل حاجت كايه واجب شود فقال تغايت واجب شود اما المامون بضره الفقيه حتمات وقال هذا استقرء بحكم الشرع ولا استقرء باحكام الشرع كافر كذا في المحيط بالكره وبنيتي را گويد مدت و سياه گلير مشد است فهد الكفر هكذا في العتابية من قال لسلطان زمان ما عادل بكيفر بالله كذا قال الامام علم الهك ابو منصور الماتريدي رحه وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجباة اى خدای بكيفر ولو قال اى بار خدای اكثر المشائخ على انه لا يكفر وهو المختار كذا في الخلاصة في اصول الصفا سئل عن الخطباء الذين يخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلاطين العادل الاعظم شوهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يحيي على الاطلاق والتحقيق ام قال لا لان بعض العاظه كمر وبعضه معصية وكن في امشهنشاه فن خصائص سماء الله يد ون وصف الاعظم لا يحيي وصف العباد بذلك واما مالك بقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله وخوايتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا في التاثير خانية قال الامام ابو منصور رحه اذ قيل احد بين يدي احد الامم او اخذ له او طأطأ رأسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشائخنا رحه اذ اسجد واحد لهو كالمجباة فهو كيدية من الكباة هل بكيفر قال بعضهم بكيفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد العباد بكيفر وان اراد به العتبة لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم واما فقيل لارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض كذا في الظهيرية بكيفر باعتقاد الخراج ملك السلطان كذا في البحار الشريفة وفي رسالة الصدر المرجوم الربي بجاي كسي بدى كند واگويد من اين بيك ان ترد امره اذ حكم خدای كافر كرد وفي رسالته ايضا مجموع نوازل او رده است اگر بي بوقت خلوت بجه بوقت مشيدن شده وبوقت تمهيد ان بر اى پوشيدن تشريف ورضا وقربانى كند كذا في شرح واين قربانى مرد ار باشد وخرچ آن روا شود وآنكه در زمان ما مشال شده است وبيشترى از عورات مسلمانان بدان مبتلا اند انست كه بوقت آنكه ابله كودكان را ببردن مى ريد كه آنرا بحد مى گویند تا نام آن ابله صوفى را بگویند وآنرا مى پرستند وشفای كودكان

(٨)

(٩)

(١٠)



اذا وینجوا هندی واعتقاد میکنند ان سنگ مرین کویکان را شفا میدهد این عوارات بدین فعل بدین اعتقاد کافر مشرقی نبی شوهان  
 ابتدا نکه بدین فعل رضا منداند نایر کافر گردند و دیگر ازین جنس نیست که بر لب میر وین وان آب را می پیوستند و بنیت که دارند  
 گو سینند بر سرب ذبح میکنند بدین بر بستند کان آب و ذبح کنندگان گو سپند کافر میشوند و گو سپند مردار گردد خردن روانی  
 و همچنین که در خانه صورت میکنند چنانچه معهود بر بستیدن گبران است انرا می بر بستند و بوقت زادن کوه کشند کون نقش میکنند  
 و در عرض برین زند و اندر اینام بتی که انرا یهانی میخوانند می بر بستند و مانند این هر چه میکنند بدان کافر میشوند و از شوق هر آنچه می بینند  
 اگر گوید ریزه کافر تاختان تکلم و دروغ نگویم و دروغ نیکند و با گوید کافر خرید و فروخت دروغ نگوئی تلقی نیایی که بخبری و یا یکی گوید  
 چرخیات میکند و ایجاد فرغ میگوئی گوید ازینجا آن نیست بدینهمه لفظها کافر شود اگر مردی را گویند دروغ میگویند و گوید این  
 سخن تراست از کلامه لا اله الا الله محمد رسول الله کافر شود اگر کسی بخشم شود دیگری گوید کافر می به ازین کار کافر گردد اگر مرد  
 سخن گوید که آن صفتی بود و دیگر گوید چه میگوئی بر تو کفر لازم میکند او گوید چه که از مر کفر لازم آید کافر شود کذا فی التاتار  
 خانه <sup>(۱۱)</sup> من خطر بقلبه ما یوجب الکفران تکلم به و هو کاره لذلک فذلک محض الایمان و اذا عمر علی الکفر ولو بعد مائة سنة یکفر  
 الحال کذا فی الخلاصة <sup>(۱۲)</sup> بر رجل کفر بلسانه طائفا و قلبه علی الایمان بکون کافرا و لا یكون عند الله مؤمنا کذا فی فتاوی قاضیان ما کما  
 فی کونه کفرا خلافا فان قاله یوم یقید النکاح و التوبة و الرجوع عن ذلک بطریق الاحتیاط و ما کان خطاء من الالفاظ و لا یوجب  
 الکفر بقائمه موقوف علی حاله و لا یوجب النکاح و الرجوع عن ذلک کذا فی المحیط <sup>(۱۳)</sup> اذا کان فی المسئلة و حویر توجیل کفر و وجه واحد ینیم  
 فعل الفتنان یمیل الی ذلک الوجه کذا فی الخلاصة <sup>(۱۴)</sup> فی البرزخیه الا اذا صرح بإرادته توجب الکفر فلا ینفعه التأویل کذا فی البحر الرائق <sup>(۱۵)</sup> فان کان  
 سیه القائل الوجه الذی ینع التکفیر فهو مسلم و ان کان دینته الوجه الذی یوجب التکفیر لا ینفعه فتوی المفتویین من التوبة و الرجوع عن  
 ذلک و یجید النکاح بینه و بین امراته کذا فی المحیط <sup>(۱۶)</sup> و ینبئ بالمسلم ان یتعد ذکر هذا الدعاء صبا حوا و مساء فان سبب العصمة  
 عن هذه الوسطة یبعد التبر صلحهم و الدعاء هذا <sup>(۱۷)</sup> اذ یقول من ان الله یبک سنیئا و انا اکلهم و استغفرکم لعلکم  
 کذا فی الخلاصة <sup>(۱۸)</sup>

(۱۱)

(۱۲)

باب  
بغیة

**الباب العاشر فی البغیة** <sup>(۱)</sup> اهل البغیة کل فرقة لهم منعة یتغلبون و یحتمون و یقاتلون اهل العدل بناوین یقولون الحق  
 معنا و یدعون الولاية فان تغلب قوم من الصوص علی مدینه و اخذ المال فلیسوا بغیة کذا فی خزانه المفتین <sup>(۲)</sup> اذا خرج قوم  
 من المسلمین عن طاعة الامام و غلبوا علی بلد دعاهم الی العز الی الجماعة و کشف عن شبهة قوم و دعاهم الی التوبة کذا فی الکافی  
 و هذه الدعویة لیست بواجبة و اذا بلغه انهم یشترکون السلاح و یتجهون للقتال ینبغی ان یأخذهم و یحبسهم حتی یقبلوا عن ذلک  
 و یجد ثوابه دفعه المشر بقدر امکان کذا فی الهدایة <sup>(۳)</sup> یجوز للامام اعد للثقیاتهم و ان لم یبذل و یقاتله و هذا مذ هبنا و اذا ثبت  
 انه یباح قتل الفسقة الممتنعة و ان لم یوجد منهم القتال حقیقه یباح قتل المدبر الیهم ولو هم هم امام اهل العدل فلا یجوز لهم ان  
 یتبعوا المفسرین اذ الحریق لهم فذمة یرجعون الیهما و ما اذا بقی لهم فذمة یرجعون الیهما کان لاهل العدل ان یتبعوا المفسرین و من  
 اسر منهم فلیس للامام ان یقتله اذ کان یجوز له ان یقتله لیس فی ذمة ممتنعة اما اذا کان یعلم انه لو لم یقتله یلحق الی ذمة ممتنعة  
 یقتله کذا فی المحیط <sup>(۴)</sup> و ان شاء حبسه کذا فی الهدایة <sup>(۵)</sup> و لا یجوز علی جرحهم اذ الحریق لهم فذمة و اما اذا اقبلت یجوز علیهم و لا یجب لیسوا  
 و ذلک لیسوا و لا یمیک علیهم مواهم و ما اصاب اهل العدل من عسکر اهل البغیة من کراخ و سلاح و غیر ذلک فانه لا یرد علیهم فی الحال و لکن ان کان  
 اهل العدل یحتاجون الی سلاحهم و کراخهم فی قتالهم یتفقون بوانا السلاح یوضع فی موضعه کسائر الاموال و الکراخ یباع و یحسب ثمنه  
 لانه یحتاج الی المنفعة و لا یفق الیه الامام من بیت المال لما فیه من الاحسان علی الباعی و لو انفق کل دنیا علی الباعی فاذا وضعت الحرب  
 او زلها و نزلت منعتهم برید علیهم و ما اذلف اهل البغیة من اموالنا و ما اذلفنا حال الحرب فانهم لا یضمنون اذ اتوا و نزلت منعتهم و کذا لک  
 ما اذلف المرتد و من اموالنا و ما اذلفنا حال الحرب فانهم لا یضمنون اذ اسلموا و ما اذلفنا قبل القتال من اموالنا و ما اذلفنا اذ کان لهم منعة  
 لا یضمنون و لکن ما کان قائما برید علی اصحابه اذ اتوا و ان اعتقد و اتمد کوا بیا و یومهم الفاسد و قد یصل بعضنا و اذ اول منعة و کذا لک

کتاب

اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دماءهم واولادهم بسبب سلاهم هكذا فى الذخيرة ٢٠ فاما ما اصابا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك  
 كذا فى النهاية ٢٠ اذا اطهرت جماعة من اهل القبلة ترابا ودعت اليه وقالت عليه وصارت لهم منحة وشركة وقوة فان كان ذلك يظلم  
 السلطان فى حقهم فيدينهم ان يظلمهم وان كان لا يمتنع من الظلم وقالت تلك النخاعة السلطان فلا يدينى للناس ان يعينهم وكان يعينوا  
 السلطان وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معادى الولاية فالسلطان ان يقا تلهم والناس ان يعينوا كذا فى السراجية  
 يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال اهل الحرب كلهم بالنبل والمجنوق وارسال الماء والبار عليهم والنيات بالليل كذا فى النهاية ٢٠ فى  
 القريد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء والمصبيان والشيوخ والعميان ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع هؤلاء قتل  
 وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يجلس حتى يزول البغى ولو قاتل النساء قتل كذا فى النانا دغانية ٢٠ الباغى اذا كان ذارحهم محرم من العادل فانه  
 لا يباشر العادل قتله لا ادوا عن نفسه ويجوز ان يقتل دابته لئلا يجر الباغى فيقتله غير كذا فى السراجية ٢٠ لو استعان اهل البغى بغير  
 اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم وما اصاب اهل الذمة من قتل وجرحه او مال من اهل البغى  
 مترم فى ذلك فلا ضمان كما فى حق اهل البغى وقال محمد ٢٠ اهل البغى اذا كانوا فى عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا ضمان على العادل قال  
 محمد ٢٠ فى الجملع الصغير ايضا فى اهل البغى اذا غلبوا على اهل المصر فقتل رجل من اهل البغى رجلا من المصر عند اشتراطه على ذلك  
 المصر يقتضيه منه ومعنى المسئلة انهم غلبوا ولم يجبروا بحكمهم حتى لا يحرم امام اهل المصر ذاما اذا جرى فيه حكم اهل البغى ونفس  
 انقطعت ولا ية اهل العدل ومنعهم فلا يجب شئ يقبل الرجل من اهل المصر قال محمد ٢٠ فى الجملع الصغير ايضا فى رجل من  
 اهل العدل قتل باغيا والقاتل امرته وان قتله الباغى فقال الباغى كنت على الحق حين قتلتها بالان على الحق اورثته منه وان  
 قال قتله وانا اعلم فى على باطل يوم قتله لدا ورثته منه فى قول ابو حنيفة ٢٠ وعهد رجل كذا فى المحيطة ٢٠ من قتل من اهل البغى فانه لا ينسل  
 ولا يصير عليه ومقتل من العادل ان يفعل او ما يفعل بالشهيد حكمه حكم الشهيد كذا فى شرح الطحاوى ٢٠ اهل البغى اذا اخذوا العشرة والحراج  
 لا يجرى خذنا ثانيا ثمران كان صرحت اهل البغى ما اخذوا فى وجهه فلا اعادته عليه قضاء ولكن يفتر الربا بالاموال ان يعيد واذلك فى  
 ما بينه وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا الا اعادته عليهم فى الحراج ديانة ايضا وكذا لا اعادته عليهم ايضا فى العشرة اذا كان اهل  
 البغى فقراء كذا فى غاية البيان ٢٠ ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وعساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفاة ممن لم يبدلانه من اهل  
 الفتنة وهذا فى نفس السلاح فاصلا لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا فى الكافي ٢٠

كتاب القبط

وهو فى الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله حر فامن العيلة او فراد من تهمة الزنية ٢٠ مضجعه اشرف وحميرته خاسمه  
 والا لتقاط صند وبلية وان غلب على ظنه ضياعه كان وحيد فى الماء او بين يدي سبع فواجب واللقط حر ووليه السلطان  
 حتى ان المنقط اذا زوج امرأة او كانت جارية فزوجها من الخلفى يجر كذا فى خزنة المفتين ٢٠ ولا يأخذ منه احد ولود عنه هو فى  
 غيره ليس له ان يمتد كذا فى التبيين ٢٠ عقاره ونفقته فى بيت مال المسلمين كذا فى المحيطة ٢٠ واذا وجد مع القبط مال  
 مشدود عليه فهو له كذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها واما اذا كان موضوعا بغيره فيكفر به ويكون لقطه فان  
 وجد القبط على دابة وهى لمكان فى الحجرة النيرة ٢٠ ونفقته فى ذلك المال بامر القاضى ٢٠ للمنتقط ان ينفق عليه منه ٢٠ قيل ينفق  
 بغير امره ايضا وهو صدق فى نفقته مثله كذا فى المحيطة ٢٠ ولا يقره لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مورث له وتركته  
 لبيت المال كذا فى خزنة المفتين ٢٠ اذا جاء المنقط باللقط الى القاضى وطلب من القاضى ان يأخذ منه فلقاضى ان لا يصيده فى ذلك  
 دبا وذا البينة لانه يدعى نفقته ومثنته فى بيت مال المسلمين ٢٠ متى اقام البينة فلقاضى يقبل بيئته من غير خصم حاضر واذا  
 قبل لقاضى بيئته ان شاء قبض القبط وان شاء لم يقبضه ولكنه يوليه ما تولى ويقول قد التزمت حفظه فانت وما التزمت وهذا  
 اذا لم يعلم القاضى بحججه عن حفظه ولا نفاق عليه فاما اذا علم فالاولى ان يأخذه ويضعه على يد رجل يحفظه فان جاءه اول  
 وسأل القاضى ان يرجه عليه فالقاضى بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرد ٢٠ عجلات ما واللقط لقطها ٢٠ الخرافة مرسلة

(١١)

نواضعها فالقاضي يدونه في الاول وان وجد العبد القبط اوله يجب ذلك لا يقول له والمولى يقول لعبدك كذبت بل هو عبدك وان كان العبد  
 محجوب عليه لقبول قول المولى وان كان صادقا فالقول قوله العبد كذا في الظاهرية مولى القبط انه عبد فلان كذبه فهو حر وان صدق  
 فان لم يجز عليه احكام الاحرام مثل قبول الشهادة وضرب فادفه وغير ذلك يعبر اقراره واكذابه كذا في السراجية ثبتت نسبه  
 من واحد اذا دعاه ولم يدعه الملقط وقيل يصير في حق النسب ون ابطال البديل الملقط والا حرم الاول وان ادعاه ودعى الملقط اوله  
 وان كان ذميا والاخر مسلما كذا في التبيين، فلو كان التتبع ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم ودعى يقضيه للمسلم وان كانا مسلمان  
 يقضيه لمن قام البيعة فلو ادعاه يقضيه لهما ولو لم يقبما ولكن وصف احدهما علامات على جسده فاصاب والاخر لم يصف يجعل ابنا للوصف  
 كذا في السراجية ولو لم يصف كلا واحد منهما فانه يجعل بينهما كذا في غاية البيان، ولو وصف احدهما واصابت في بعض ما وصف  
 واحطأ في البعض فزهر ابنتهما ولو وصفا واصاب احدهما دون الاخر يقضيه للذي اصاب وكذلك لو قال احد هما هو علام وقال الاخر هو  
 هارية يقضى للذي اصاب فلو تزوج رجل بالدمية وقال هو علام فاذا هو هارية او قال هو هارية فاذا هو علام لا يقضى له اصلا  
 كذا في المحيط، اذا ادعى القبط رجلان ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى وان كان مشكلا يقضيه به بينهما وان  
 يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي ادعى انه ابنه كذا في التتبع اذ خاينة، ولو كان المدعى اكثر من اثنين ضمن الضعيفة  
 سرح انه جوز الى الخمسة كذا في السراجية، امرأة ادعت انه ابنها فان صدقها زوجها وشهدت لها القابلة واقامت البيعة  
 صححت دعوتها واكفلا وشهادة القابلة انما يكتب بها فيما اذا كان لها زوج مشكلا ولو كاذبة اما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة  
 رجلين هكذا في البحر الرائق، وان ادعت انه ابنا من الذي يقضيه به كذا في السراجية، وان ادعاه امرأتان فعلى القابلة ان يمسك  
 ويحجر كذا ثبتت النسب من واحدة منهما واما على قول البيهقي سرح فالنسب ثبتت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة  
 عند التعارض والتنازع، والحجة شهادة امرأتين واحدة على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان الحجة شهادة رجلين  
 او رجل وامرأتين فان اقام ذلك ثبتت النسب منهما وما كالا وفي الخاتمة وان اقامت احدتهما ارجلين والاخرى امرأتين  
 يجعل ابنا للتي شهد بها رجلان وفي شرح الطحاوي وان اقامت احدتهما البيعة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتي اقامت لها البيعة  
 ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما اتقىم البيعة على رجل على حدة بعينه انما ولدته منه قال ابو حنيفة زوج صبي لهما  
 من الرجلين جميعا وقال الاصبغ لهما اولاد الرجلين كذا في التتبع اذ خاينة، لو ادعاه رجلان ابنه من هذه المرأة الحرة فادعى احدهما  
 عبده واقام البيعة يقضيه للذي ادعى بسببه وان ادعى احدهما انه ابنه من هذه المرأة الحرة فادعى الاخر انه ابنه من هذه  
 المرأة الامية يقضيه للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو اقام كل واحد منهما بيعة انه ابنه من هذه المرأة الحرة فادعى احدهما امرأة  
 اخرى يقضيه بالولد بينهما وهل ثبتت النسب للولد من المرأتين فعلى قول البيهقي سرح ثبتت وعلى قولهما لا ثبت كذا في المحيط، رجلان  
 ادعىا نسب اللقيط واقام البيعة وارخت بيعة كلاهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشكلا بالموتق  
 كلا من التارخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضيه به بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابو حنيفة سرح فذكر هو  
 زيادة سرح انه يقضيه به بينهما في رواية ابي حفص في رواية ابي سليمان يقضى لا تقدمهما فادعاهما وفي التتبع اذ خاينة انه يقضى به  
 بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق، وهكذا في المحيط، اذا كان الصبي في يد رجل يدعى انه ابنه ويقدم على ذلك  
 بيته ويقدم رجل اخر بيعة انه ابنه يقضيه لصاحب اليد صبي في يدك رجل وحرخته حرة اقام بيعة انه ابنه من امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك بيعة امرأة ادعت  
 التي في يدك الصبي انه ابنها واقامت على ذلك بيعة يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحب اليد امرأة وشهدت الحارثة رجلان  
 يقضيه للحارثة صبي في يدك رجل وحرخته حرة اقام بيعة انه ابنه من امرأة هذا وقام الذي في يده بيعة انه ابنه الا انه لم ينسب  
 الى امه فانه يقضى بالولد للمتك، وثبتت كسبه من دعي ان ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان اهل الذمة وهذا استحسان  
 كذا في التبيين، وابن الدعي اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يقم بيعة انه ابنه فان برهن الشهود مسلمين يقضيه له به وصار تبعا في دينه  
 وان اقام بيعة من اهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق، واعتبر هل كان وقد اختلف المشايخ فيه في اصله ان هذه المسئلة

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

(۶)

(۷)

(۸)

على اربعة اوجه **أحد** هان يجده مسلم فمكث المسلمون كالسجدة والقربة او المصير للمسلمين فيكون مسلماً **والثاني**  
 ان يجده كافراً في مكان اهل الكفر كلبيجة والكنيسة وقربة من قراهم فيكون كافراً **والثالث** ان يجده كافراً في مكان المسلمين  
**والرابع** ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفضلين اختلف الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان هكذا **والثبتين**  
 وعليه جرى الفتوى وهو ظاهر الرواية كذا في النهر العاتق ولو ادرك اللقيط كافراً كان المنقط وجده في مصر من اصحاب المسلمين  
 فانه يجسب ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين كل من حكم باسلامه تبعاً اذا بلغ كافراً يجبر على الاسلام ولكن لا يقبل استجسانا  
 كذا في المحيط ويثبت نسبه من عبداً ادعاه ويكن الولد حر ولو قال العبد هو ولدى من زوجته وهي امه فصدقه مولاة ثبتت  
 نسبه ويكون حراً عند محمد بن المسلم حتى من الذمى عند التنازع اذا كان حراً وان كان عبداً فالذمى اولى ولا يرق اللقيط الابينة  
 وليشطن ان يكون الشهره مسلمين الا اذا اعتنبت كافراً بوجده في موضع اهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمعه  
 صدقه بخلاف ما اذا كان صغيراً في يد رجل فادعى انه عبده و صدقه العالم فانه يكون عبداً وان لم يدركه وان صدق بعد  
 الادراك يظن ان كان عبداً اخرج عليه شئ من احكام الاحرار من قبول شهادته وحدا قاذفه لا يجبر اقراره بالرق كذا في التبيين وكان  
 اللقيط امرأه فاقترت بالرق رجل فصدقها ذلك الرجل كانت امه له الا انما اذا كانت تحت زوج لا يقبل قوله في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقترت  
 انها بنت ابي الزوج فصدقها بالزوج فانه يثبت النسب يبطل النكاح فانه اعتقها العقله وهي تحت زوج لو لم يكن لها خيار العتق ولو كان  
 الزوج طلقها واحدة فاقترت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يمكك الزوج عليها الا طلقه واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقترت  
 بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقترت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة ولو ادعى  
 الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات اللقيط وترك مالا اولم يترك فادعى رجل عبده من ته انه  
 ابنه لا يصدق الا بحجة كذا في فتاوى قاضيخان وفي الذخيرة صبر في يدي رجل لا يدعيه اقامت امرأته بينة انها ولدته ولم نسسم  
 اباً او اماً و قام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسلم امه فانه يجعل بن هذا الرجل من هذا المرأة ويجعل كالمها ولدته على فراشه  
 وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل او يد هذا المرأة في المسئلة يجعلها فانه يجعل بن هذا الرجل من هذا  
 المرأة ولا يجتبر التزجيم باليد صبر في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه و جاع رجل من المسلمين و قام بينة من المسلمين  
 او من اهل الذمة انه ابنه و اقام الذي في يده بينة من المسلمين انه ابنه فصدق للذمى و بين صح الذمى على المسلم بحكم يد كذا  
 في التارنار خانية ملو ادرك اللقيط و والى رجل جاز ولاؤه فان كان جنيباً فغفله على بيت المال ثم والى رجلاً لا يبيع ولا  
 ولا يملك الملتقط على اللقيط ذلك كان اللقيط و انشأ من يبيع او يشرع او يكره او يغير و انما العكس لا يعط لا غيره ليس له ان  
 يحتننه فان مغر و هلك من ذلك كان صامناً و الملتقطان ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يولج ذكر  
 في الكراهة وهو الاصح كذا في التارنار خانية فان وجد مع اللقيط مال و امر القاض الملتقطان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من  
 طعام او كسوة و ذلك جائز و اذا قتل اللقيط خطأ يجب لدية على عاقلة القاتل و يكون لبيت مال المسلمين و ان قتل عبداً ضالم الامام  
 القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة و محمد بن و اذا انفق الملتقط على  
 اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاض فهو في ذلك منطوع و انفق بامر القاض ان كان القاض امره بالانفاق على ان يكون جنيباً على ان ظهر اب  
 كان للملتقط حق الرجوع على ابيه و ان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر و ان كان القاض امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون  
 دياً عليه ذكر شمس الائمة السرخس سرح انه لا يكون حق الرجوع في ظاهر الرواية و لا يصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط  
 اذا ادرك اللقيط و تزوج امرأته ثم اقرانه عبد لفلان و امرأته عليه صدقاً فها عليه لا يزوم ولا يصدق على ابطاله  
 و كذا لو استدان ديناً او بايع انساناً او كفل كفاً او هب هبة او صدق بصدقة و سلم او كاتب عبداً او جرة او عتقه ثم اقرانه  
 عبد لفلان لا يصدق على ابطال شئ من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

كتاب اللقطة

هم مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي، المتقاط القطة على ان عين نوع من ذلك يفترض وهو اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم ان القطة افضل والرفح ظاهر مذهب صحابنا حرمان الرفح افضل لكن في المحيط سواء كانت القطة دراهما ودرنايين وعروضاً وشاة او حماراً او بغلاً او فرساً او بئراً وهذا اذا كان في الصحراء فاذا كان في القرية فترك الدابة افضل واذا فرغ القطة بعث فيها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندك شيء فمن سمعته لا يبطل له على ذلك في فتاوى قاضيان، ويعرف المتقط القطة في الاسواق وللشوارع ملة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يبطلها بعد ذلك هو الصحيح كما في مجمع البحرين، والقطة للحل والحرم سواء كان في خزانة المقتنين، فهو بعد تعريف المدة المذكورة المتقط محظورين ان يحفظها حسبة وبين ان يتصدق بها فان جاء صاحبها فامض الصدقة بكنهه ثوابها وان لم يضرها ضمن للمتقط والمساكين ان شاء الله هلكت في يده فان ضمن المتقط لا يرجع على المقتير وان ضمن المقتير لا يرجع على المتقط وان كانت القطة في يد المتقط او المسكين قائمة اخذها منه كما في شرح مجمع البحرين، كل قطة يعلم انها كانت لذى لا ينبغي ان يتصدق ولكن يصرف الى بيت المال للمساكين كذا في النساجية، فهو ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرقة ونسور الرمان في مواضع متفرقة وفي هذا الوجه انه ان ليخذه او يتصدق به الا ان صاحبه اذا وجدها فبينه بعد ما جمعها فله ان ليخذه او لا يصير ملكاً للاخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده، وتمسك لائمة السرخس في شرح كتاب القطة وهكذا اذ كان القدر في شرحه، نوع اخر يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشبهها وهذا الوجه انه ان ليخذه او يحفظها ويعرضها حتى يوصلها الى صاحبها، ونسور الرمان والنوى اذا كانت مجموعة فهي من النوع الثاني وفي غصب النوازل اذا وجد حوزة ثراخرى حتى بلغت عشر او صادها قيمة فان وجدها في موضع واحد ففيه من النوع الثاني بلا خلاف وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدق الشهيد رح والمختار انهما من الثاني، وفتحوا في اهل سمرقند المطب الذي يوجد في الماء لا بأس باخذه ولا انتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد في النهر ولا بأس باخذه ولا انتفاع به وان كثر، اذا مر في ايام الضيف ثمار ساقطة تحت الاشجار فهذا المسئلة على وجوه ان كان ذلك في الارض لا لا يسعه تناول منها الا ان يعلم ان صاحبها قد ابيع ذلك اما ناضاً او دكالة بالعادة وان كان في الحائط والثمار مما يقع كالجوز ويحمله لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم ان صاحبه قد ابيع ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم انه ما صريحاً او دكالة وهو المختار وان ذلك في الرساتين التي يقال بالفارسية ييلاسته وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى ليسعه الاخذ بلا خلاف ما لم يعلم النهر وهذا الذي ذكره كذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فلما اذا كانت على الاشجار فالأفضل ان لا ياخذه في موضع ما الا اذا كان مرضعاً كثيراً يعلم انه لا يفتق عليهم ذلك فيسعه الاكل ويسعه الحمل كذا في المحيط، وكانت القطة شيئاً اذا مضى عليه ايوام او يومان فيسعه ان كان قليلاً نحو حب العنكب مثلها يأكلها من ساعتها غنياً كان او فقيراً وان كان كثيراً يبصرها بالرفق ويحفظ ثمنها وان كانت القطة مما يجتلب الى النفقة ان كان شيئاً يمكن اجرة ثمنه او اجرة ما من القاضى و يفتق عليه من الاجر كما في فتاوى قاضيان، وان لم يكن له منفعة او لم يجد من يبتاعها وحال ان ليستغرق النفقة قيمتها باعها وامر يحفظ مثلها كذا في فتوى القديس واذا جاء صاحبها وطالبها ببيعها اياها حتى يوفى النفقة التي اتفق عليها كذا في التبيين و ما اتفق المتقط على القطة بغير اذن الحاكم فهو نوع كذا في الكافي، وروايت القاضى يكون ديناً او صورة اذن القاضى ان يقول اتفق على ان تزوج فلوا مراهبه ولم يقل على ان تزوج ولا يكون ديناً وهو لا يصح كذا في البحر الرائق، ولا يأمر بالانفاق حتى يقام البيعة انما القطة عنده في الصحيح وان عجز عن اقامة البيعة يأمر بالانفاق عليها مقيداً ان يقبل بين جماعة من الشقاق ان هذا ادعى ان هذه القطة وكادرى اهو صادق او كاذب وطالبه مرة بالانفاق عليها واشهدوا ان امرته بالانفاق عليها فان كان الامر كما يقول فلما امره بالانفاق عليها يومين او ثلاثة فقدر ما يقع عنده انه لو كان المالك حاضر لظهر كذا في التبيين، فاذا لم يظهر في مبيعها او اذا باعها اعطى المتقط ما اتفق في يومين او ثلاثة كذا في فتوى القديس ان باع القاضى القطة او باع المتقط با مرفقاً ثم حضر صاحبها لم يكن له الا التمس وان باعها بغير

(۱)

(۲)

(۳)

(۴)

۱۵

امر لقاؤه ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخياران شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ  
عنه ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الباطن وعند ذلك ينفذ البيع من جهة الباطن وظاهر الرواية وبه اخذ عامة  
المشائخ رجع كل في المحيط ويصدق بما اذا دعي القيمة كذا في فتح القدير وان شاء ضمن المشتري قيمته ورجع الثمن على الباطن كذا  
في المحيط رجل اخذ شاة او بعين فامر القاض ان ينعن عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها انفق عليها كذا في  
فتاوى قاضيخان ان كان الملتقط محتاجا فله ان يعترف القطة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط وان كان الملتقط غنيا لا يعترفها  
الى نفسه بل يتصدق على اجنبيا وابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء كذا في الكافي الاستغناء بالقطة بعد امدادها لغيره  
ما ذن الامام على وجهه يكون فرضا كذا في غاية البيان من وجد لقطه عرضا او حيا فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق ثمنها  
على نفسه فلا ضمان ما لا م يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمنزل ما انفق هو المختار كذا في الظهيرية واللفظة امانة اذا شهد الملتقط  
ان ياخذها بالقططها ويرد على صاحبها ولو هلكت بغير صنعه لا ضمان عليه ولما اذا صدقته المالك في قولنا له اخذها ليردها ولو قرأه  
اخذها لنفسه ضمنها الاجماع وان لم يشهد وقال اخذتها لرد المالك ولكن به المالك يضمن عندنا في حنيفة وعمر رجع كل في فتح القدير  
الرجعي اذا شهد عند الرضوخ واذا لم يشهد عند الرضوخ يضمن منه ظالم فترك الا شهادة لا يكون صامنا وان وجد من يشهد به فلم يشهد  
حضر جازر ضمن لانه ترك الا شهادته مع القدر عليه كذا في فتاوى قاضيخان ان شهد انه التقط لقطه او صالة او قال عند نقطة  
فمن سمعوا لا يطلب القطة فدلوها على ظاهرها صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد القطتين او ثلثه وقال من  
سمعوا من يدي لقطه فدلوها على هذا تعريف للملك يضمن ان هلكت الكلب مدة في فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطه في طريق  
او مغارة ولم يجبل احد ان يشهد عليه عند اخذ قال يشهدنا ظن من يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن كذا في المحيط ولا يضمن  
الملتقط الا بالتدعي عليها ان بالمع عند الطلب كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال للرجل وجدت لقطه وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها  
لا رد ها على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطه وانما وضعتها بنفسه لارجع واخذها وان كان الموضع كذا  
وجد هاهنا ليس بقربة احلا وكان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف ايضا ضاعت عنده وان كان لا يدري ما فعلها ضمن  
الملتقط وان كان قال الملتقط اخذت من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلي ضمن كذا في خزائن المفتين وان وجدها في  
دار قوم او داهلبن هم وفي دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع واخذها وفي الاصل اذا قال المالك اخذت مالي غصبا  
وقال الملتقط كانت لقطه وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطه في يدي مسلم فلا عليها رجل واقام عليه  
البينة واقر الملتقط بذلك او لم يقر ولكن قال لا ارد ها عليك الا عند القاضيه فله ذلك وان مات في يدي عند ذلك فلا ضمان واذا كانت  
اللقطة في يدي مسلم فلا عليها رجل واقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت في يدي كافر في المسئلة  
بالحلفا فلكن قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يدي كافر مسلم بغير شهادة ثلثهما على احد منهما قياسا وفي الاستحسان  
جازت الشهادة على الكافر قاضي بما في يدي الكافر كذا في المحيط اذا اقر بلقطه لرجل واقام رجل آخر البينة انه له يقضي بها صاحب  
البينة كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى اللقطه لرجل والى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء  
يطلب منه البينة كذا في السراجية ولو دفعها اليه بالحدية ثم جاء اخر فاقام البينة انه له فان كانت اللقطه قائمة في يدي الاول يلخذ  
صاحبها منه اذا قد وكله شئ على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن  
الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاصر لضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضيخان  
لو اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انه له ضمن ايها اثناء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قبل  
هو قول ابي يوسف رجع وعليه الفتوى كذا في السراجية برجل التقط لقطه لغيره فاعادها الى المكان الذي وحدها فيه ذكر في  
الكتاب انه يبرئ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر  
انما يبرئ اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد التحول يكون ضامنا واليه اشار الى كونه الشهيد رجع في الخبر هذا اذا اخذ اللقطه لغيره فوجعا

(٥)

(٦)

فان كان احد هاتيكها لم ير بعن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كالمو كانت دابة فركبها ثم تركها وتركها في مكانها على قول  
 لابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا ومنها اذا كانت اللقطة ثم بافليس في نزع وعادة المكانه من غير هذا الخلاف وهذا الذي ليس التوب عما اذا  
 قنصا فضعه على عاقفه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا وكذا الاختلاف في الخاتم في ما اذا لم يسه في الخنصر يشكو في اليمنى واليسرى ما  
 اذا لم يسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لم يسه في خنصره حتى خافه فان كان الرجل يعرفه ويتجسس بها تامين من غير هذا  
 الخلاف ولا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل الخنصر ومنه ما اذا انقلد بسيف ثم نزع واعاده الى مكانه من غير هذا الخلاف وكذا  
 اذا كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهما السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه  
 كما يكون ضامنا في قولهم كذا في فتاوى قاضيهما ان اذا كان في المقبرة حطوب يجوز للرجل ان يجتذب منها وهذا اذا كان يلبسها اما اذا كان وطبا  
 فيكرة واذا سقط في الطريق في ايام يمضغ القرد ورق شجر التوت فليس له ان ياخذها وان اخذ ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شجر لا ينتفع  
 بوزن فله ان ياخذ رجل القنصاة مدينة على الطريق في ايامه واخذ صومعها كان له ان ينتفع به ولو جاءه صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان  
 ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودين جلد هاتر حيا صبا المشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الخيل ويرى ما زاد الدباغ عليه كذا في التا تاريخا كنيه  
 صبطه بقيت فيها الطاير فانتبهها الناس قال الفقهاء لو بكر اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس كذا في التا تاريخا كنيه  
 سكران هو اهل العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لاخذ ان عليه لان ذلك الذئب بمنزلة اللقطة  
 وان اخذ الثوب من تحت رأسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او رهما من لحمه وهرجاء الضياع فاخذه ليحفظ كان  
 ضامنا اذا اجتمع في الطاحنة من دقاق الطحيط بعضهم يكون اصحاب الطاحنة وقال بعضهم ليس كذلك وهذا الحسن ويكون ذلك لمن  
 سبقت يده اليه بالرغم مما يجتمع عند الدهانين في اناسهم من الذين يطرعون الاوقية من غير ان يجره من الكان الدهن يسيل من خارج  
 الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيح وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان  
 لكل مشتر شيئا ما يطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب يتصدق ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا قوما صابوا بغير اذن في طريق البادية  
 ان وقع في ظنهم ان صاحبه اياهم للناس باس باخذه واكلمه رجل ذي عير له واذان بانها تقابلها ذلك رجل من سكران فوقع في حجره رجل فاخذها رجل  
 اخر منه جازله ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الحجر يترجم ليقع فيه السكر وان كان فترجمه فيه السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ لاخذ ولو دفع  
 الى رجل درهم وامر ان يشره في عرس ونحوه فشره ليس له ان يلقط ولو دفع المامى الى غيره ليشتره لم يكن له امر ان يدهم الى غيره ولا ان  
 يجلس منه شيئا لنفسه وفي السكر له ان يجلس له ان يدهم الى غيره ليشتره وبعد ما نثر الثاني كان له امر ان يلقطه في فتاوى قاضيهما  
 وضعه طست على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فنماز عان وضعه صاحب الطست لذلك فله ان يلقطه وان لم  
 يضعه لذلك فهو للراثة لانه ما عير محرر رجالان لكل واحد منهما اشمية فاخذ احدهما من صتيه صاحبه تلجوا وجعله  
 في متلجة نفسه فان كان الماخوذ منه قد اتخذ من صنعا يجتمع فيه السخيرة عن غير ان يجتارها ان يجتمع فيه  
 فلما فرغ من ان ياخذ من مثلية الاخذ ان لم يكن خاطه الاخذ بغيره او ياخذ قيمته يوم حمله ان خاطه بغيره وان كان الماخوذ منه  
 لم يتخذ من صنعا يجتمع فيه الثلج بل كان من صنعا يجتمع فيه الثلج فلما اخذ من الخير الذي في حد صاحبه لامن الثلج فموله وان اخذه  
 من الثلج كان غاصبا ورجله الماخوذ منه عين تلجوا لم يكن له خاطه بثلجته او قيمته ان كان خاطه لذي الفتاوى الكبير في رجل  
 دخل ارض قوم يجمع السرقين والسنوك لا بأس به وكذا من حمل ارض رجل للاحتشاشا لا انتقال السلبلة اتركها صاحبها مضار  
 تركه كالا بلحة فقتل له ان كانت الارض للبيها ان كان الما ساجر على ذلك اجرا يبقى للصبي بعد مائة الاخر شئ ظاهر ولا يجزي تركه وان كان  
 لا يفضل منه او فضل شئ قليل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس بغيره ان يلقط مساحة بيضاء يطرح فيها اصحاب لسكة التراب  
 والسرفين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على المعنى الرمي لها وان صاحب مساحة هيا المساحة  
 لذلك فله وان كان ايتها المساحة لذلك وهي من سبق عليها بالرفع فحلم يرى دخل ارضه فخر فيها فجاءه فخر وان كان صاحب الارض  
 الباب سد الكوفة من اصل الارض وان لم يقبل صاحب الارض ذلك فمولى ان كان له حمام فحما حمام اخر فخر فله ان يخرجه

(٤)

(٦)

(٩)

(١٠)

(١١)

١٢

يكون اسمك الحماقات ان كان يصير باناس من الخبز الحوام في قرية بينغلي ويحفظها ويحفظها ولا تتركها حتى يفسد حتى لا يفسد  
 الناس فان اختلط بها حوام اهل القرية لا ينبغي له ان يأخذها وان اخذ لا يطيب صاحبها فان لم يأخذها وفرغ عذره فان كانت الام غريبة  
 لا يتغير فرسخه فانه لغير وان كانت الام لصاحب البرج والغريب كالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم ان في برجه غريبا  
 لا شئ عليه كذا في خزنة المفتين من اخذها زايوشيه في سواد او مصر وفي جدي توبر وجاهل وهو يعرف انه اهل عليه ان يعرف ليرده  
 على اهله وكذلك ان اخذ ظيبا في عنقه قلاذ كان في المحيط من اجل اطعم دار اسنين معلوم منسكها واجتمع فيها اسنين كتبت في وقتها  
 المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السر في من هيا مكانه ان لم يفعل ذلك واخذ منها في من سبق وبعثوا قال  
 القاضي الامام ابو علي سعدي رحمه من سبق يده اليه وان لم يبيد كما قال لوان رجلا ضربه حادنا وحمل موضعا يحتم فيه الدواب فستر  
 لمن سبقت يده اليها رجل له دار يولجها في انفسان باي وان لم يفرج في داره واحتم من ذلك بعد كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على  
 وجهه الا باحة ولم يكن من رايه ان يتجمع فكل من اخذها فهو وان كان له صياح وان كان من راي صاحب الدار ان يجمع السر في والسر  
 فصاحب الدار والى اهلها وضعت ملائها في اجزاء اخرى ووضع ملائها في اجزاء الاولى واخذت مائة الثانية وذهبت  
 لا ينبغي للثانية ان ينتفع بملائة الا في الاكثرة انتفاع مالك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تصدق هي بملائة الاولى على  
 ابنها ان كانت فقيرة على بنية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تصبى لانه الملائة منها فينعرف الامتاع بها الا بما ينزله  
 اللقطة وان كانت غنية لا يجعل الانتفاع ببولها في الجواب في الكعبين سرق وترك له عوض من رجل القط لقطعة تصاعنت منه فوجدنا  
 في يد غيره فلا حضرة بينة وبين ذلك الرجل رجل غريب مات في دار رجل للمين والى سرف وخلف ما يساوي خمسة  
 دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان تصدق بجزء المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة ان جعل عاقب جعل دياره في يد رجل  
 ليعرفها ودفعه اليه ما لا يحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال ليس له ان يبيع الدار الا اذا كان الحاكم ان فتاوى قاضي ان ذكر ابو  
 الوليد في العيون رجل سبب دابته فاخذها انسان فاصحابها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسيب جعلها لمن اخذها  
 فلا سبيل لصاحبها عليها لان لم يقل بذلك له ان يأخذها وكذلك في رجل سبب صيد له بنفسه هكذا ذكره بعض مشائخنا وان اخذها  
 فالقول قول صاحبها مع ميذنه كذا في محيط السر خشي

(١١)

كتاب الأبايق

واجل الابن اذا اذت ر على الاخذ او في افضل كذا في السرحية ثم لم يلحق لان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شئت  
 دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البيعة ثم يحبسها الامام تغريما له وينفق عليه من بيت المال كذا في التبيين ان لم  
 يأت به بالسلطان او امسك بنفسه عماله من الخياري ذلك كما قال بعض مشائخنا رجح وافق عليه من عذره يرجح على حاله اذا حضر  
 ان انفق عليه باجر القاض والا فلا وهو الخنا كذا في العيانية واتفقوا في الضال فقيل اخذ افضل وقيل تركه افضل فاذا دفع الامام  
 لا يحبسها وان كان له منفعة اخرى وانفق عليه من اجرة كذا في التبيين ولا يبيعه كذا في خزنة المفتين وقال الخاتم الشهيد  
 في الكافي واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان حبسه وادعاه رجل وقام المينة انه حبيبه قال يستخلفه ما بعته ولا وهبته ثم يرد  
 اليه ولا احيان يأخذ منه كفيلا وان اخذ منه القاض كفيلا لم يكن حسيبا كذا في غاية البيان ولم يذكر محمد بن ابراهيم ان القاض ينصب  
 خصما قال شمس الأئمة الخلوئي رجع اختلف المشايخ رجع فيه بعضهم قالوا القاض ينصب خصما ثم يقبل هذه البيعة وبعضهم  
 قالوا يقبل القاض هذه البيعة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في التتارخانية وان لم يكن للمدعي بيعة وقيل العبد انه  
 عبد الا قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يبيح للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك حتى يحج طالبه ويقبل البيعة  
 باز العبد عبد مفيد فخر الثمن ولا ينتقض بيع الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذها من صاحبه ان حضر  
 ومن ثمنه ان باعه كذا في غاية البيان ولا يولج الا بق حرف الابايق كذا في خزنة المفتين اذا دفعه الى غير اهل القاض باقرار العبد  
 او بذلك العلامة ثم استحقه الاخر ضمن الدافع ورجع على المدفع اليه كذا في التتارخانية وادان القاض للمحل استحقا اذا اخذ

(١٢)

(١٣)



کذا فی الکافی من مد الآتی من مدة سفر وهو مسیریة ثلثة ايام فله اربعون درهما وان كانت قیمته اقل من اربعین وهذا عند  
 ابي حنیفة وادیبو سفر کذا فی التبیین بان اخذہ فی المصل وخارج المصل من مسیریة سفر یتجلب الجعل علی قدر ابعاء المكان والصیغ  
 انه یجب بالرضح کذا فی الفتاوی العیاشیة ثم اذا وجب للرضح ان اصطلح المراد والمرح ودعیه علی شیء فالمراد ذلك وان اختصما عند القاضی  
 فالقاضي یقبل الرضح علی قدر المكان هكذا اقاله بعض مشائخنا رحمهم الله وقصیر انہ یجوز ان ینسب من مسیریة ثلثة ايام اربعون درهما فیکون اذا عمل یوم  
 ثلثة عشر درهما وثلاث درهم یتقی بثلثة ايام من مسیریة یوم والیه اشار فی الکتاب فی الدیامیر وبه تأخذ بعضهم قالوا یفرض ان رأوا الامام وهذا  
 السیر بالاختیار وفي الابانة وهو الصیغ فی العیاشیة وعلیه الفتوی کذا فی التاثر الخانیة قال المحمدرح فی الاصل والحکم فی الصغیر والحکم فی ترک الکبیر من  
 مسیریة السفر فله اربعون درهما وان رده بما دون مسیریة السفر فله الرضح ویرضح فی الکبیر لکن ما یرضح فی الصغیر ان کان الکیس  
 اشدها مشقة قالوا وما ذکر من الجواب فی الصغیر یجوز علی ما اذا کان صغیرا یعقل الا باق اما اذا کان صغیرا لا یعقل الا باق فهو ضال ویراد  
 الاصل لا یتجلی الجعل ولور حارثیة معهما ولد صغیر یرکون نعل الکلمة فلا یراد علی الجعل شیء وان کان مرافقا یجب ان یرضح کذا فی التبیین  
 ان کان الآتی بین رجلین فالجعل علیهما علی قدر ابعاءهما فان کان احدهما یولین حاضر والآخر غائبا فلیس للجعل حاضر ان یأخذ حقه یعطیه  
 جعله کله واذا اعطاه لم یمکن منظره وان کان الآتی لرجل والراذرجلان فالجعل بینهما علی السواء کذا فی المحیط ولو کان السید واحدا والعبد  
 اثین فعلیه جعلان کذا فی شهر المحیط وان کان الآتی رهنا فالجعل علی المرثون والمرثی حیوة الرهن وبعد سوا وهذا اذا كانت قیمته  
 مثل لدرین او اقل منه فان كانت کثیرا یقدر لدرین علیه والباقی علی الرهن کذا فی الهدایة وجعل العصب اذا ابق من ید الغاصب علی  
 الغاصب وان کان الآتی خدمته لرجل فیرقبته لآخر فالجعل علی صاحب الخدمه فاذا انقضت مدة الخدمه یرجع صاحب الخدمه بالجعل  
 علی صاحب الرقبه او بیع العبد فیه ومن جاء بالعید الآتی ان یمسکه حتی یرسوق الجعل وان هلك فی یدیه بعد ما قبضه القاضی له  
 بالاکسالة بالجعل او قبل المرافعة فی القاضی فلا ضمان ولا جعل لاذ اصالح الذی جاء بالآتی مع مولاة من الجعل علی عشرين درهما جازما  
 صالح علی جنسین درهما وهو کما یعلم ان الجعل اربعون جاز بقدر اربعین رجل الفضل کذا فی المحیط بان کان من هو بافضل الوهوب له  
 وان رجح الواهب فی هبته بعد ما رد العبد لراد الی الوهوب له کذا فی الکافی یجب للجعل في مرد المدبر وام الولد اذا کان فی حیوة  
 المولی فاذا مات المولی قبل ان یرسل بهما فلا شیء له ویجب للجعل فی مرد المذون وان ابق المکاتب فزاد رجل علی مولاة فلا شیء له کذا  
 فی الجوهرة النیرة فی جامع الجوامع رجلان اتیابه فاقام احدهما انه اخذه من مسیریة ثلثة ايام والثانی انه من مسیریة یومین  
 فجعل المولی التمام جعل الیوم الاول والثانی بینهما فی الینا بیع وان کان العبد جانیبا یظن الرخیا مولاة ان اختار الفداء فالجعل  
 علیه وان اختار الدفع فالجعل علی ولی المبیایة وان کان الآتی ما ذوناله فی التجار وهو مستغرق بالذیون فالجعل علی مولاة فان  
 امتنع عن ذلك بیع العبد فی الجعل فما فضل یصرف الی الغرماء **وفي الجوامع ابق من المودع فادی الجعل کان متبرعا**  
**وفیه ابق فقطل عملا ولحقه دین فجاء به رجل وقتل فی یدیه لاجل له وفیه حنفی یدیا آخذ او اتلف ما لا**  
**لا جعل له ان قتل او دفع او بیع وفیه حنفی عند آخذ حطا او اتلف ما کثر المولی دفع للجعل ولم یعلم ثرد فعم بالجناية یرجع بالجعل**  
**ان كانت قیمته مثل ارش الجناية وان كانت اکثر من الارش یرجع من الجعل حصتها ادى من ثمنه او دینه او جنایته کذا**  
**فی التاثر الخانیة لورد عبد ابیه او اخیه او سائر اقربائه لا یجب له الجعل اذا کان فی عیال المولی ولو لم یکن فی عیاله یجب للجعل له**  
**الابن اذا رد عبد ابیه او احد من وجین رد عبد آخر فایضا لا یجب لهما الجعل مطلقا وکذا الوصل اذا رد عبد البیتیر لا یتسحق**  
**الجعل کذا فی التبیین السلطان اذا اخذ العبد الآتی فزاد الی مولاة من مسیریة ثلثة ايام فلا جعل له قال العقیه وبه تأخذ**  
**وکن اراة بان وثمنه وکاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورجع واعلم المالك کذا فی العیاشیة بان جاء الوارث بالآتی من**  
**من مسیریة ثلثة ايام فالورث لا یجوز ما ان کان ولده او امه یکن ولکن کان فی عیاله او امه یکن ولده ولم یکن فی عیاله ان لم یکن فی عیاله**  
**اجمعوا انه لو اخذہ فی حیوة المورث ورجع فی حال حیوة المورث یجب للجعل له واجمعوا لراخذه بعد وفاة المورث ورجع لاجل**  
**له واما اذا اخذہ فی حال حیوة المورث وجاء به الی المصحر حیاته ایضا لانه سلمه بعد موته قال ابو حنیفة ومحمد رحم**

(۳۴)

(۳۳)

(۳۵)

(۳۶)

يجب لجعله في حصة شركائه وان كان الراد ولدانه او لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظاهرية  
 رجل قال لغيره ان عبداً قد بق فان وجدته فخذ فقال المأمور نعم فاحذره المأمور على مسيرته ثلثة ايام وجاء به الى المولى ففلاجل له اخذ  
 ابقاص مسيرته سفره وجاء به ليورده على مولا فاما ادخله المهر ابق منه قبل ان يبتدئ في مولا فاحذره رجل في المهر ورجه على المولى  
 فلامتنق للاول ويرضخ الثاني على قدر عنائه وان اخذاه بعد ذلك في المهر ومن مسيرته يوم فللاول نصف الجعل تاماً ويرضخ  
 للثاني على قدر عنائه وبنى النقي جاء بالابق من مسيرته ثلثة ايام ليورده على المولى فاحذره غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم  
 جاء الاخذ الاول واقام بدينه انه اخذه من مسيرته ثلثة ايام اخذ الجعل تانياً من المولى ورجع المولى على الغاصب بما اخذ منه في  
 ايضاً اخذ ابقاص مسيرته ثلثة ايام وجاء بهما ثواب العبد منه وسأبويه كفى المهر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى  
 المولى ثم ان ذلك الرجل اخذ تانياً وجاء به اليوم الثالث ورفعه الى المولى فله الجعل اليوم الاول والثالث وهو ثلث الجعل ولو كان  
 العبد حين ابق من الذي اخذه فوجده مولا فاحذره ابق من الذي اخذه ثم بدأ له فرجه الى مولا فلاجل الذي اخذه  
 واوكل العبد فارق الذي اخذ وجاء متوجهاً الى مولا لا يريد الا باق فللاول جعل يوم وفيه ايضاً اخذ عبد ابقا ودفعه الى  
 رجل وامر له ان يأتي به الى مولا ويأخذ منه الجعل فيكون له في الاصل عبد ابق الى بعض البلدان فاحذره رجل فاشترى اه  
 (٤) منه رجل اخر وجاء به الى مولا فلاجل له فان كان حين اشتراه اشهدته اما اشتراه ليورده على صاحبه فله الجعل ولا  
 يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل وكثر وان وهب له او وصى له به او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق  
 الجعل **أخذ** عبد ابقا وجاء به ليورده على المولى قبل انظر اليه المولى اعتقه ثم ابق من يداً اخذ كان له الجعل ولو كان ابق  
 ولم يسئله بجائها فلاجل له ولو كان الاخذ حين ساد ثلثة ايام ابق منه قبل ان يأتي الى المولى ثم اعتق المولى لم يصرف ايضاً  
 من يداً اخذ ولو جاء به الى مولا فقبضته ثم وهبه منه وعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلاجل له ولثمنه  
 منه قبل ان يقبضه فالجعل عليه قل شمس لائمة المولى حرج الوالد اما يستحق الجعل اذا شهد عند اخذانه اما اخذه بايره على  
 المالك اما اذا ترك الاشهاد يستحق الجعل وان رجع على المالك كذا في المحيط **أما** اقامات الا ببق عند اخذ اواق منه  
 (٥) قبل ان يورده على المولى فان كان حين اخذ اشهد به انا اخذه ليورده على صاحبه فلا ضمان عليه ولكن اذا اقال وقت  
 الاخذ هذا ابق فلاخذته فمن وجدته طالبا فليد له على فهذا اشهاد وضمان عليه قال شمس لائمة للعلو فليس من  
 شرط الاشهاد ان يكون ذلك والمرأة تكفي بحيث لا يقدر على ان يكثر اذ اسئل وهكذا في اللقطة واما اذا ترك الاشهاد وكان  
 الاشهاد ممكنة كان عليه الضمان عمداً وحقيقة ومجرد وهذا اذا علم كونه ابقا وان انكر المولى ان يكون عبداً ابقا فله القول  
 واخذ ضامن بياك جميع كذا في الذخيرة **أما** اخذ عبد ابقا فادعاه رجل واقبله العبد فدفعه اليه لغير امر القاض فهذا عنده  
 ثم استخفه اخر بالمدينة فله ان يضمن ايضاً ساءه ان ضمن الدافع بجره على القاض وان كان لو يرفح الى الاول حتى شهود  
 عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه لغير حكم ثم اقام الاخر بالمدينة انه له فقبضه للثاني فان اعاد الاول بينه لم يلزم ايضاً واذا  
 اخذ عبد ابقا وباعه لغير امر القاض حتى لم يصح البيع وذلك العبد يداً لم يشرى ثم جاء رجل فادعاه فاقام بالمدينة انه عبده  
 فالمستحق بالخيار ان ساءه ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالفن على البائع ثم ساءه ضمن البائع فله ان يفتد البيع  
 من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن اذا انكر المولى ان يكون عبداً ابقا فلاجل للراي ان يشهد  
 الشهود ابق من مولا او على اقرار المولى باياقه فاذا ابق العبد وذهب بمال المولى في اعبه رجل وقال اجد معه شيئاً او القول  
 قوله ولا شئ عليه **بيع** الا ببق من اجنبي من ابن صغيره لا يجوز وبيعه ممن في يده يجوز وهدية من الاجنبي لا يجوز وان وهبه  
 من ابن صغيره ان كان متردداً في دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشائخ حرج وروى قاض الحرم عن  
 البيهقي فخرج انكلا يجوز ويجوز عاقبته عن كفارة طهاره ولو وكل المولى رجلاً بطلب الا ببق واصحابه الوكيل ثم باعه المولى من  
 انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ولو اخذ الا ببق رجل ولا حرج له  
 (٩)

وتصدق بها فان دفعها الى الورث مع العبد وقال هذا وعلة عهده وقد سلمت لك وهو للموتى ولا يهل للموتى الا كما قاسا ويجعل  
استحسانا كذا في المحيط \*

كتاب المفقود

(۱)

هو الذي غاب عن اهله او بلده او امره او عدد ولا يدري احيى هو او ميت ولا يعلم له مكان وسيره على ذلك زمان فهو يورث  
بهذا الاستحسان وحكمه انه حي في حق نفسه لا تنزوح امرأته ولا يقسم ماله تفسير اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات ماله  
غيبته كذا في خزنة المفتين وينصب القاض من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقضي غلادته والديون التي اقر بها عراقي ولا يخلص  
في دين لم يقربه العزيز ولا في تضديله في عرضا وعقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقض من جهة  
القاضي وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فرض  
به قاض يرى ذلك جاز لانه فضل محقق منه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجبده  
بلا خلاف ويبيع ما يجاوز عليه الفساد من ماله كذا في التبيين ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة وفي غيره استوفى كان  
او عقار كذا في غاية البيان ينفق من ماله على من يجب نفقته حال حضرته بغير قضاء كن وجته واوكاده وابويه وكل من يستحقها  
بحضرة الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخر والاخت ونحوها ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزنة المفتين والتبر بمنزلة  
النقد في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاض وان كان ودية او ديناً فينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمدين مقرين  
بالوديعة والدين والنسب النكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاض وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كانت احداهما ظاهراً و  
الاخر ليشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الذي اخبر به القاض فالودع يضمن والمدين  
لا يبرأ وان محال المودع والمديون لصلا او محال المودع والنسب لم ينصب احد من يستحق النفقة حضماً في ذلك ولا يضر فبينه  
وبين امرأته وحكم بموته بغير تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت امرأته فاذا عرفت احد من اقرانه صحاحكم  
بموته ويعتبر موت امرأته في اهل بلدة كذا في الكافي والمحتمل انه يقضى ان شئ الامام كذا في التبيين واذا حكم بموته اعتدت امرأته

(۲)

عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في اهل السنة  
فان عاثر وجها بعد مضي المدة فهو حق بها وان تزوجت فلا يسبيل له عليها ويعتبر ميتاً في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر  
كانه مات يوم فقده كذا في التاتارخانية ولا يرث المفقود احد مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود احد ان نصيب المفقود  
من الميراث لا يصير ملكاً للمفقود ما نصيب المفقود من الميراث يتوقف فان ظهر حتماً علم انه كان مستحقاً وان كره ظهر حتماً بغير تسعين  
سنة فضاو وقف له يرثه صاحب المال يوم مات صاحب مال كذا في الكافي واذا اوجبه له توقف الرجوع به انما ان يحكم بموته  
فاذا حكم بموته يرث المال الموصى به الى ورثة الموصى كذا في التبيين واذا قلنا الميراث لم يعلم الحق بدار الحرب ام لاقائه يوقف ميراثه حتى  
يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد من ولدا الميراث تقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف له المفقود شئ كذا في الظاهرين ولو كان مع المفقود  
وارث لا يحجب به ولكنه ينفق حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط اصلاً ببيان  
رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد جنبي وتصادقوا على ابن المفقود وطلبت البنات الميراث فمضى الميراث  
اقبل النصيبين اليهما ولا يدرى ولد الابن ولا ينزع من يد الابن الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فلا مضت المدة وحكم بموت  
المفقود يعطى سدس ارض البنين ليعمل لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظيره العمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باخذ الميراث  
ولو كان معه وارث اخر لا يسقط مجال ولا يتغير العمل بنصيبه وان كان من يتخير به يعطى اقل النصيبين كذا في الكافي اذا مات المفقود بالبدل  
فلا صاحبه ان يتبع حملاً ومثله ويجعل له ارضهم الى اهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين او دية او شركة في عقار او طلاق  
او عتاق او كراه او رد لعيب او مصالمة باستحقاق لم يثبتت الى دعواه ولم يقبل منه البيعة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من الورثة خصماً  
وان رأى القاضي سمع البيعة وحكم بقدر حقه بالاجماع كذا في التاتارخانية \*

# كتاب الشركة

وفيه ستة ابواب

## الباب الاول في بيان انواع الشركة واركانها وشرايطها واحكامها وما يتعلق بها

وفيها فصول الفصل الاول في بيان انواع الشركة الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يتملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينه كما في القديت وشركة عقد وهي ان يقول احدهم اشراكك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كذا القديت وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فتشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار للمالكين خلافا لما يمكن التمييز بينهما حقيقة بل ان كان الجنس احدا ويمكن التمييز بغير كلفة ومنشقة نحو ان يختلط الحنطة بالتشعير او بوقاما لا وشركة الاختيار ان يوجب لهما مال ويملكا مالا باستيلاء او بخلط او بالكدان في الذخيرة او بملكا لا بالشراء او بالصدقة كذا في تناوينا قاضيان او يوصي لهما او يقبلان كذا في الاختيار شركة الخار وكذا اجتماع النصيبين وحكمها وتوم الزيادة على شركة بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما ان ينصرف ويخصم الآخر لا باهرة وكل واحد منهما كما لا يجزى في نصيب صاحبه ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور من غير شركة بغير اذنه الا في صورت الخلط والاختلاط كذا في الكافي في انما شركة العقود وانواع ثلثة شركة بالمال وشركة بالوجه وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين معا وصحة وعنان كذا في الذخيرة وكذا في الاحكام والقول وهو ان يقول احدهما اشراكك في كذا او كذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي ويبدأ بالشهادة عليه وان كان في التوافق وشروط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المعيط وان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا لا يفسد الشركة وان يكون الربح جزءا متناغيا في الجملة كالمعينا فان عينها عشرة او مائة او نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع وحكم شركة العقد صيرورة النقود عليه وبما يستقاده مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي اما الشركة بالمال فهو ان يشتركا في رأس مال فيقولوا اشتركا فيه على ان تشتري وتبيع معا وتشتري او تطلق على ان ما رزق الله عز وجل من ربح وهو يتبين على شرط كذا او يقول احدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح

قال محمد بن ابي اسحاق انما الشركة بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنف او عملا او مخصصا فهو جائز كذلك اذا افلا هذا الشهر كذلك اذا المريد كالمشركة وقيل ان اشترى كاعلى ان اشترى لهما ربيعهما هكذا في المعيط وان وقتها هل يتوق بالوقت المذكور روى لشرع عن ابيه وسف عن ابينينة رحمه انه يتوق والحق اوى ضعف هذه الرواية وصحها غيره من المشايخ وهو الصحيح اذا المريد كالمشركة وكان قال احدهما لاخرها اشترى اليوم من شئ مني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة المريد كالمشركة حتى الفصل وروى ابو سليمان عن محمد بن ابي اسحاق انما الشركة بهذا القدر لا ترى انها لو ذكرا لشراء من الجانبين يجوز وان المريد كالمشركة باعتبار ذلك حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة الآخر ما يشترى الا باذن صاحبه كذا في العيانة ان قال رجل لغيري ما اشتريت من شئ مني وبينك او قال فبيدنا وقال الآخر نعم فان اراد بذلك ان يكون بيعه شريكه التجار كان شركة حتى يبيع من غير بيان جنس المشتري باونوعه او درالتمن كما اذا اشاع على الشراء والبيع وان اراد به ان يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكون فيه كسرة التجار بل يكون المشتري بينهما بعينه كما اذا ورثها او وهب لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو ان لا يفرض لس كل الرمي الى الوكيل او بيان الوقت او قدر الثمن او جنس البيع في الوكالة العامة كذا في البدائع وفي المشتري عن ابي يوسف رحمه في رجلين قالهما اشترى بيانا من شئ مني وبيننا نصفان فهو جائز وفيه ايضا عن الحسن بن زياد عن ابينينة رحمه في رجل قال لاخرها اشترى من اصناف التجار مني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال كل واحد

الفصل الاول  
والظاهر فيه يتذكر الصير

الفصل الثاني

منها صاحبه ولم یوقتا وكذلك اذا قال ما اشتریت من الدقیق فهو بینی و بینک وليس لو اجد منهما ان یدبیر حصه صاحبه مما  
اشتری الا باذن صاحبه لانها اشترک فی الشراء لانی البیع کذا فی المحیط . ولو قال احدهما الآخر ان اشتریت عبداً فهو بینی و بینک  
کذا فی اسد الا ان یسیر نزعاً فقول عبداً خراساناً وما أشبه ذلك کذا فی فتاوی قاضیحان وان قال ما اشتریت من شیء فهو بینی و بینک  
وان ابا حنیفة جرحه فقال لا یجوز . وکذا قال ابو یوسف دحر کذا فی البدایة . وفي المنقح ایضاً بشر بن الولید عن ابی یوسف دحر رجل قال ما اشتریت  
الیوم من شیء فهو بینی و بینک فهذا اجازة . وکذا ان وقت سنة و لم یوقت وقتاً الا انه وقت من المشتري مقدماً فان قال اشتریت  
من الخنطة الی کذا فهو بینی و بینک فهذا اجازة کذا فی الذخیرة . ان قال ما اشتریت فی وجهک و بینی و بینک وقد خرج فی وجهه  
او قال بالبصرة فهو باطل حتی یوقتا او یباع او یأما هکذا فی المحیط . ورجل اشترى عبداً بعینه بحیثه و بینه فقال نعم فاشهد  
عند الشراء انه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترک کذا فی محیط السرخسی قال بو حنیفة من فی الجرد اذا امره الشراء منک فلم یقل  
نعم ولا حق قال عند الشراء اشتریته لنفسی یكون له ولو قال اشهد وانی اشتریته فلان كما امر فی شراءه فهو الامر کذا فی الذخیرة  
فان اشتراه و سکت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتریته فلان الامر کذا کان سلماً ولو قال ذلك بعد ما حذرت به  
عیباً و مات لم یقبل قوله الا ان یدفعه الامر کذا فی التاتارخانیة . رجل قال لکرا اشترى عبد فلان بینی و بینک فقال نعم فذهب  
لیشتری فقال له الامر اشترى ذلك بینی و بینک قال نعم فاشتراه فهو الامر کذا فی الخلاصة . قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثالث  
بغير محض من الاول واما اذا قبل الوكالة بمحض من الاول ینوی العبد بین الامر الثاني و بین المأمور نصفین کذا فی المحیط . ولو لقیته ثالث  
فامر به بذلك فاشتراه المأمور بعد من الثلثة ینظر ان قال للثالث نعم بغير محض من الاولین فالعبد بینی و ما کذا فی المنقح  
وان قال نعم بمحض من الامر الثالث و لم یشر فی نصفان کذا فی محیط السرخسی . وفي المنقح قال هشام سألت محمد بن  
ما تقول فی رجل امر رجلاً ان یشتری ثوباً موصوفاً بجمشیرین درهماً بینی و بینه علی ان القدان الدرهم قال فهو جائز فهو  
بینی و الشرط باطل و فیة ایضاً ابراهیم عن محمد بن رجل قال لرجل اشترى جارية فلان بینی و بینک علی ان یدبیرها انما  
قال الشرط فاسد و الشریکة جائزة قال وکذا کل شرط فاسد فی الشریکة ولو قال علی ان یتبعها کان هذا جائزاً و هي مشترکة  
بینی و ما یدبیرها علی تجارتهما کذا فی المحیط . و لو قال رجل اخر ایما اشترى هذا العبد اشترى صاحبه او صاحبه فیه شریکة  
له فهو جائز فایما اشتراه کان مشترکاً بصفه لنفسه و بصفه لصاحبه فاذا اقتضه فهو کقبضها حتی لو مات کان من مالها  
فان اشترى ما عدا او اشترى احداً من نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الآخر کان بینی و لوقد احدثهم کل الثمن فلهذه  
الصورة ولو بغير امر صاحبه رجوع بنصفه علیه کذا فی فتح القدر . و لو کان کل واحد منهما صاحبه فی بیعه منع احدهما من رجل علی  
ان له نصفه فهو باثر نصیب شریکة یصرف الثمن وان باعه الا نصفه فجمیع الثمن و نصف العبد بینهما نصفان عند ابی حنیفة . و  
عندهما البیع ینصرف فی نصیب لبا تخریصاً کذا فی محیط السرخسی . وفي المنقح قال هشام سمعت ابی یوسف یقول فی رجل  
قال لآخر لیسر لک ثوباً ثمانیة الاف فی ذهابنا شریکة بینی و بینک قال هو جائز و الرجوع و الوضیعة علیهما کذا فی المحیط . و رجل  
اشترى عبداً و قبضه و طلب رجل الخمس من الشریکة فیه فاشترک فیه فله نصفه بصفه لثمن الذي اشتراه به بناء علی ان مطاق  
الشریکة یقتضی التسوية الا ان یمین خلافه کذا فی فتح القدر . و کذا لو اشترى رجل رجلین یصیر بینهم اذ لا تاکن فی فتاوی  
قاضیحان . و رجل اشترى عبداً و قبضه فقال له رجل اشترى فیة ففعل فخرقیه اخر فقال لک فان کان الثاني یعد بمسارکة  
الاول فله ربع العبد وان کان لا یعلم فله ثلث فی نصف العبد و الا لولا نصف و خرج المشتري من البین کذا فی المحیط . و کذا لو اشترى  
عبداً فقال له رجل اشترى فیة فاشترک ثم استحق نصف العبد فللشریک نصف العبد و خرج المشتري من البین کذا فی محیط  
السرخسی . و اذا اشترى نصف العبد و قبضه فقال له رجل اشترى فیة و هو یزنی انه اشترى کلها ففعل فله جمیع النصف  
الذي اشتراه المشتري وان کان یعلم انه اشترى لک نصفه کذا فی المحیط . و اذا اشترى رجل شیئاً فقال له رجل  
اخر اشترى فیة فاشترک فیه فهذا بمنزلة البیع فان کان قبل قبض الذي اشترى لم یصح ولو اشترک بعد القبض ولم یسلمه

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

ع

اليه حتى هلك لم يلزمه ثم وعلم انه لا بد من قبول الذي اشتركه لان لفظ اشركته صار ايجابا للببيع هكذا في فتح القدين وذكر في  
التتبع لو فضل نصف دون النصف ثم اشرك في آخره شاعرا من المقبول وغير المقبول في القبول وله الخيار لتعرق الصفقة عليه كما  
في محيط السرخسي ولو كان دخل في بيته حصة يدعيها كلها واشرك في حصة اخرى فله ان يقضي حصة اخرى نصفها وان شاء اشرك  
احد نصف ما بقي وان شاء تركه وكذا البيوع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباطن  
وكان في الاشتركة النصف بينهما والمشتري بالخيار كذا في السراج الوجيه بدولوا اشتري بطلان عبد واشرك فيه اخري بطلان اشركاه على  
الاجازت فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي ولان اشركاه معا بان والاهجولة اشركا كذا في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد  
استحسن ان كذا في المحيط ولو اشركه احد في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز لصاحبه فله النصف وللشريكين نصيبه كذا في  
محيط السرخسي وان لم يجر فله نصف نصيبا للمشتري وهو المخرج كذا في المحيط ولو اشركه باذن شركته كان بينهما اثنان كذا  
في البسوط وان قال اشركتني معك ومع شريكك في هذا العبد ففعل فان اجاز لشريكه فله الثلث وان لم يجر فله السدس كذا  
في محيط السرخسي ولو قال احدهم اشركتني في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف رجح ان ملكا جميع نصيبه  
منه بمنزلة قوله قد اشركتني بنصفه الا يرى ان المشتري لو كان واحدا فقال لرجل اشركتني في نصفه كان له نصف العبد كقوله  
اشركتني بنصفه بخلاف ما لو قال اشركتني في نصيبه فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ ملكا جميع نصيبه باقامة حرف  
في مقام حرف الباء وان قال اشركتني بنصيبه كان باطلا فلان كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدين واشترى عبد ابنت  
درهم وقبضه ثم قال لرجل قد اشركتني فيه فلم يقبل الرجل شيئا حتى قال لا خراشركتني فيه ثم قال قد قبلت فاعلم العبد بينهما كل واحد  
منهما النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط ولو قال له رجل اشركتني فيه فاشركه فلم يقبل الرجل قبلت حتى قال لا خسر  
قد اشركتني فيه ثم قبلت ولا شيء الا في النصف وكذلك لو قال لا خراشركتني فيه ثم قال لا خسر ذلك ثم قال مثله للثالث  
ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الآخران قبل وان قال قد اشركتكم جميعا فقبل احد منهم فله الرجوع كذا في محيط السرخسي  
قال عشرة دنانير وادفع اليها فاشترى بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقدارا فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة  
عشر سلعة يكون اثنان كذا في قال اشترى بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثنان كذا في لفظ الشركة  
يحتل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالخطة ونحوها فاما ان لم يعين فلكل المشتري وعليه الخمسة  
اعدم صحة التوكيل بالجمالية كذا في القنية وقال ابو حنيفة رجح في رجل قال لا خراشركتني في نصفه فقبلت ثم اشترى  
منه وبينهما وكذلك قال ابو يوسف رجح وهو استحسن كذا في المحيط والشري بقرعة عشرة دنانير فقبضها ثم قال لا خراشركتني  
فيها بد دينارين فقبل كان له خمس المقررة كذا في محيط السرخسي باعرا فالير بالخمسين دينارا ثم قال لبايع اكون لك شريكا  
فيه فقال المشتري نعم فمكتبا على ذلك وكان البايع يجرى بالبطا طير والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى قدرت لا يصير  
شريكا فيه كذا في القنية واشترى حصة فاعطى على طيرها درهمان ثم اعطى على خبزها درهمان فاشرك رجلا في الخبز اعطاه للمشتري  
نصف ثم الخطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزاه وحياتة والسهم وعصره واذا كان له اثنان في حوزة خبز فله النصف  
ولم يعط اليه اجرا والمسئلة بجهاها فعليه نصف الثمن لا غير لا شيء عليه بعهده كذا في المحيط ولو قال له رجل ما اشترت اليوم نصيب  
و بينك فقال نعم ثم قال له اخراشركتني هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه لآخر ونصفه بينه وبين  
الاول ولو قال الاول اشترى هذا العبد بيني وبينك وقال اخر ما اشترت فبيعتا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه  
بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

**الفصل الثالث فيما يصلح ان يكون رأس المال وما لا يصلح**

الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عن اذ كان او معاوضة الا اذا كان رأس المال من الامان التي لا يتغير في عقود المبادلات بخلاف  
والدنانير فاما ما يتغير في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا يصح للشركة بها سواء كان ذلك رأس المال او رأس مال  
احدهما كذا في المحيط وليست شرط حضوره عند العقد وعند الشراء كذا في خزنة المفتين وهكذا في فتاوى قاضي خان

(٦)

(٤)

(٨)

بالتقاضي  
بالتقاضي  
بالتقاضي

(١١)

ختم لود فم الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها وانتزها بواجب فاخرج صححت الشریکة کذا فی الصغری ، ولا یصح مال غائب وین  
 فی الحالی کذا فی محیط السرخسی ، اما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فلیس لشرط عندنا کذا فی البدایع ، ولا یشرط تسلیم المالیین  
 ولا خلطها کذا فی خزنة المفتین ، ولو کان لحددها الف درهم ولاخرها مائة دینار ولاحد هما بیض ولاخر دراهم سودا فاشترکا جازت  
 الشریکة کذا فی محیط السرخسی ، المتبرین الذیب والفضة بمنزله المرض فی ظاهر الروایة لا یصلح رأس مال الشریکة کذا فی مواج  
 قاضیحان ، والصحیح ان کانوا یتعاملون بها یجوز ولا فلا کذا فی التذییب والصغری مع منعهما بمنزله العروض فی الرایات کما  
 کذا فی فتاوی قاضیحان ، اما الغلوس فان كانت کاسدة ولا یجوز لشرکة والمضاربة بها لا یصح عرض وان كانت بافصة فکذا  
 فی الروایة المشهورة عن ارحیفة وابوسف وعدهم یجوز کذا فی البدایع وعنه لفتوی کذا فی السراجیة والمضاربات ، وفالمبسوط  
 الصحیح ان عقد الشریکة علی الفلوس یجوز علی قول الکذا فی الکافی ، اما الشریکة بالکلیات والموز وفات قبل الخلط فی جنس واحد  
 وفجنسین مختلفین قبل الخلط وغیرها لا یجوز بالاتفاق کذا فی محیط ، ولو کولوا لحد منهما معناه وله ربحه وعلیه ضیعته کذا فی الخ  
 وان خلطوا وهو جنس واحد فشرکة العقد فاسدة وشرکة المالك ثابتة وما راجعها هو الوضیعة علیها کذا فی محیط السرخسی ، وهو  
 ظاهر الروایة کذا فی الکافی ، ثم عند اختلاف الجنس اذ اباها الخلوط فالتمن بینهما علی قدر قيمة صانع کل واحد منهما یوم خلطها محلوها  
 کذا فی المبسوط ، قال عامة مشائخنا الصحیحان یقال یوم باها کذا فی محیط السرخسی ، وان کان احدهما ینید الخلع خیرا فانه  
 یضرب بقیمته یوم یقیمون غیر محلو کذا فی محیط ، وهکذا فی فتح القدرین اشترکا ما کبر حنطة وکرسین کمال احدهما  
 الحنطة والاخر الشعیر ثم باعدا ذلك بدرهم یقسمان علی اقیفة الحنطة والشعیر یوم یقسمان کذا فی محیط السرخسی ، وفي شرط المبرح  
 یعتبر قيمة رأس مال کل واحد منهما وقت عقد الشریکة وفي وقوع المالك للمشتری یعتبر قيمة رأس مالهما وقت الشریکة فی ظهور مال  
 فی ضیبهما او فی تضییب احدهما یتبر وقت القسمة لانهما المظهر رأس المال لا یظهر اریح کذا فی القنیة ، والحیلة فی جواز الشریکة  
 فی العروض وکل ما یتعین بالتعین ان یبیع کل واحد منهما نصف مال نصف مال صاحبها حتی یصیر مال کل واحد منهما  
 نصفین ویحصل شرکة ملک بینهما ثم یفقدان بعد ذلك عقد الشریکة فیجوز لاختلاف کذا فی البدایع ، ولو کان بینهما تقادیر  
 بان یکون قيمة عرض احدهما مائة وقيمة عرض صاحبه اربع مائة یبیع صاحب کل واحد اربعة اقسام عرضه خمس عرض الآخر فصار لیساع  
 کله اقسام کذا فی الکافی ، وكذلك اذا کان لحد منهما دراهم والاخر عرض یبیع صاحب العرض نصف عرضه یصیر دراهم  
 صاحبه ویتقاضیان ثم لیشرکان ان شاء مفاوضة وان شاء غیرها کذا فی محیط ، وفي المستفی هشتم عن محمد بن عبد بن رجلین  
 اشترکا فیه شرکة عمان ومفاوضة کذا فی الذخیر ، وفي المستفی رحلان لکل واحد طعام فاشترکا علیهما وخلطاهما واحد منهما  
 من الآخر فالشرکة جازة والتمن بینهما نصفان لان هذا ینشیه البیع حين خلطاه علی انه بیعهما وقال فی موضع اخر فی هذا الکتاب  
 انه یقسم الثمن بینهما علی قيمة الجید وقيمة الردي یوم با عا کذا فی محیط السرخسی ، والثانی فالتقار علی کذا فی النظر لفاون  
**الباب الثاني فی المفاوضة** ، وفيه ثمانية فصول **الفصل الاول فی تفسیرها وشرائطها** اما  
 تفسیرها فهي ان لیشرک الرجلین فیتساویان فی مالهما وقصر زعم او دینهما ویکون کل واحد منهما کفیل عن الآخر فی کل ما یلزمه  
 من عبودية ما لیشرک به کانه وکیل عنه کذا فی فتح القدرین فیجوز بین الحر والمملوک ، ولا یبصر بین الصبی والبالغ کذا فی البدایع ، ولا یبصر الحر والمملوک  
 کذا فی الجوهرة النذیة ، وکذا لا یصح بین المجنون والعاقل کذا فی العیة شرح الکنت ، ولا یصح بین العبدین ولا بین الصدیقین ولا بین  
 المکاتبین کذا فی خزنة المفتین ، وان فاض المسلم الحر من ذل او مرتدة او ذمیة لا یصح المفاوضة وان اسلم المرتد قبل الحکم بما حقه صححت  
 المفاوضة کذا فی فتاوی قاضیحان ، **وصول** شرکة المفاوضة ان یشترک الثمان ویقول لشارکنا شرکة مفاوضة فی کل  
 قلیل وکثیر علی ان لیشرکا ویدیر جمیع اوستی بالمقد والنسبة ویعمل کل واحد من ابائیة علی ان ما رزق الله تعالی من الریح فیرها  
 بیننا لوضیعة علی المال ذکر فی المبسوط صدر الاله لا یکن فی المضرات ، **واما** شرائطها فمنها التنصیح علی المفاوضة

(۲)

(۳)

الفصل الاول

ع

كذا في المحيط وان عقد لها من يعرف معناها فاستوفى المحضر في العقد صحت بغير لفظ المفاوضة لان في المضمات وان يكون  
 كل واحد منهما من اهل الكفاية بان يكونا باعين حريين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة وان تكون عامة في عموم التجارات كذا في  
 المحيط وان يكون رأس مالها على السواء من حيث القدر فاذا كان من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدرهم  
 والدينارين او كانا من جنس واحد كانه اختلف نوعها نحو الكسور مع الصحاح ليشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة  
 وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانواعه كذا في المحيط  
 اذا كان المالان على السواء عند الشركة بشرط صحت المفاوضة ثم صار في احداهما فضل قبل ان يثبتا بان مراد قيمة احد النقيدين  
 بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عانا وكذا ان اشترى باحد المالين مراد الآخر وان حصل الفضل  
 بعد الشراء بالمالين فلغا وضعة على حالها كذا في خزنة المفتين وان تفاضلا في العوالم التي لا يصح فيها الشركة  
 كالعرق والعقلاء والمد ومجانز المفاوضة وكذا المال الغائب كذا في البدائع ولو كان لاحد هو اذ يعقد بغيره ولو كان له دين صحت  
 المرافضة فلا قصدت سند وصارت عانا وكذا يعتد بالتساوي في التصرف فانه لو ملك احد من المالكين الاخر فبات التساوي كذا  
 في فتح القدير **الفصل الثاني في احكام المفاوضة** ما يشترطه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة  
 الاطعام اهله وكسوتهم وكذا اسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا في الهداية وكذا المتعة والنعقة هكذا في فتاوى فينجيا  
 وكذا الاستيجار للسكنى والكويح الحاجة كالحج وغيره كذا في التبيين فيختص المشتري ومع ذلك يكون الاخر كالمندعنه حتى يكون  
 له ائحة طعام والكسوة له ولعبياله وادامهم ان يطالب الاخر ويحرم الاخر بما ادعى على المشتري كذا في فتح القدير واذ ادعى  
 للمشتري وجه عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي ولا يسير له ان يشترى جارية الوطى او الخدمة بخير ان للشريك  
 فان اشترى لسير له ان يطأها ولا لشريكه لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع وان اشترىها الوطى باذن شريكه  
 وهي له خاصة والباقي ان يأخذ اتيها شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندها وعندا بيجيفة مرج لا يرجع ذكره في الجوامع الصغرى  
 كذا في محيط السرخسي وان اشترى جارية الوطى باذن شريكه واستولى هاتهما سقطت صلح الوطى العرق يأخذ المستوفى والعقير  
 اتيها شاء كذا في البدائع ولا يشترط له في ما يربح من ميراث ولا جارية يميزها السلطان والهبة والصدقة كذا في فتاوى فينجيا  
 والصدقية هكذا في المبسوط والمالك اذا وقع لاهل الشركة بغير سبب سائق على الشركة لا يشترط له الاخر فيه كذا في فتح القدير  
 الخيار بالمرحمة فاقض المشتري وجلا ثلثا من الخيار وانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي في موكل وديعة كانت  
 عند احد هو وهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال المحي ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان  
 المحي المستودع صدق كذا في المبسوط وان قال المستودع اكتبها فقبضت صاحب الزمة الضمان خاصة لان يقبر المدينة على  
 مقال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي ولو كان عند احد هو امضارية ضمنها او ودية فخالف فيها كان الرجوع كذا  
 في المبسوط **الفصل الثالث في يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفاية عن صلبه**  
 ان اقر احد المتفاوضين بال من تقبل شهادته انه يؤخذ به صاحبه وصاحب الحق محير في مطالبة كل واحد منهما على احدى وعلى سبيل الاحتياط  
 كذا في المضمات ولو اقر احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بان اقر لاميته او لابنه او لامه او ما اشبه ذلك لم يجز  
 اقراره في حق شريكه حتى لا يؤخذ به شريكه في قول البيهقي رحمه وهو الاظهر هكذا في المحيط وكذلك لو اقر لامرأة وهو بائنة  
 معتد بيمينه كذا في المبسوط فان تزوجت وبجافاسد ودخل بها واقر هو باليمين شريكه بدين اخر يزوجها كذا في محيط السرخسي  
 ويجوز اقراره عليها جميعا لامرأة وولدها من غير اختيار الاقرار بالشرع اذ لا يجوز اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شرط  
 كما لا يجوز شهادته قاله ويجوز اقرارها بالدين لا يزوجها وولده من غير اقرارها وعلى شريكها كما يجوز شهادتها كذا في المبسوط  
 اعنى ام ولدته ثم اقرها بالدين يمينها وان كانت في عدته كذا في محيط السرخسي كل من يلزم احدهما بالتجارة كالبيع والشراء والجارسة  
 او بما يشبهها كالغصب والاستيلاء والكفالة والمال الامر والاهاق والرهن والاخر معان له ولو كفل بمال بغير امر المكنول عنه لم يوجبه

في فتح القدير

الفصل الثالث

(١)

(٢)



شریکة اتفاقا کذا فی الکافی . وكذلك السبوع العاسدة کذا فی المحيط . وصاحب الحق مخیر فی مطالعة کلاهما  
 علی حدیث وعلی سبیل الاجتماع کذا فی المصنوع . ان مال الضمان ینسب علی العاقل خاصة حتی لو ادی الآخر من مال الشریکة یرجع  
 علیه ینصفه کذا فی المبیوط . بحالات الشری العاسدة فان هناك اقرار الضمان لا ینسب علی المشتري خاصة بل ینسب علیهما ولوکل  
 احد هما بنفسه یؤخذ ینسب شریکة فی قوهما جمیعا ولوکل احد المتقا وضین عن رجل یسافر وارث حبیبة فیه من لکنها التحدیدین  
 کذا فی المحيط . اذا وطئ احد هما الجارية المنشرة لثراستعقت فلا ینسب ان یأخذ بالعقربا لیسما کذا فی فتاوی صیخان . ولوکل  
 لحدیثهما ضمان لا ینسب ضمان التجارة لا یؤخذ به شریکة کادوش الجنایات والمهر المتفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلی  
 هذا التیسر ان یحلف الشریک علی لعان اذا انکر الشریک الجانی بخلاف ما لو ادعی علی احدیها یدعیها فاکتفوا بحدیث ان یحلف  
 المدعی علیه علی البتات وشریکة علی العلم لان کل واحد لو اقر بما ادعاه المدعی ینسب لکل واحد منهما بخلاف الجنایة لوقوعها لایزم الآخر کذا  
 فی فقه القدر . وکذا کل ما کان من اعمال التجارة اذا ادعاه رجل علی احدیها وحلف القاضی المدعی علیه علی ذلك کان للمدعی ان  
 یحلف الآخر کذا فی المحيط . وان ادعی شریک من ذلک علیها جمیعا کان له ان ینسب لکل واحد منهما البتة وایهما نکل عن الیمن  
 مضی الامر علیهما وان ادعی ذلک علی احدیها وهو غائب کان له ان ینسب لکل واحد منهما البتة لخاصة علی علیه فان حلف ثم قدم الغائب کان له ان ینسب لکل  
 البتة کما لو کانا حاضرین کذا فی المبیوط . وان کان احد المتقارضین ادعی شریک من عمل التجارة علی رجل وحلف المدعی علیه وحلفه القاضی  
 علی ذلک ثور اراد المغاوض الآخر ان یحلفه علی ذلک فلیس له ذلك کذا فی المحيط . وان ادعی علی احد المتقارضین مال من کفالة وحلفه  
 علیه فله ان یحلف شریکة علیه ایضا فی قول الیحییة من کذا فی المبیوط . وان باع احد المتقا وضین شئیئا وان كان رجلا او قتل له  
 رجل یدین او خصب منه مالا فشریکه الآخر ان یطالب به کذا فی فتاوی صیخان . ولو اجر احد المتقا وضین عبد لآخر اخذ  
 الاجر والمستاجر مطالبه بتسلیم العبد ولو اجر عبد له من مبراته او شئیئا له خاصة لیسب شریکة اخذ الاجر والمستاجر  
 مطالبه بتسلیم المستاجر کذا فی محیط السرحی . وکذا کل شئی هو له خاصة باعه لم یسب شریکة ان یطالب بالثمن ولا المشتري ان  
 یطالب بشریکة بتسلیم المبیع کذا فی فتاوی صیخان . واذ افرق المتقا وضین ثم قال احدیها کنت کانت هذا العبدی الشریکة  
 لم ینسب علی ذلک فی حق الشریکة ولكن ینسب فی حق نفسه ویجعل فی حق الشریکة کانه الشراء الکتابية الحال والشریکة ان یرده  
 کذا فی المحيط . ولو اجر احد المتقا وضین نفسه لفظ شئی او حیاطة توشب وعمل من الاعمال فالاجر بینهما وکذا کل کسب کتسبه  
 احدیها فالاجر بینهما ولو اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة کذا فی التارخانیة . ولو استاجر احد المتقا وضین اجیرا وخابرة  
 فلهما اجران یاخذ ایهما شاء بالاجر الا انه لو استاجر حاجته او الی مكة الحج یرجع شریکة بما ادی عنه کذا فی محیط السرحی .

**الفصل الرابع فی بطلان المعاوضة وبطلانها** . ولو استفاد احد المتقا وضین مالا یجوز  
 علیه عقد الشریکة بآث او هبة او وصیة او نحو ذلك . ووصل الیه بطلت المعاوضة وصارت شریکة فاعدا ان کذا فی السراجیة  
 وان ورث عروضا او دینا لا یبطل المعاوضة ما لم یقبض الیه یون کذا فی محیط السرحی . وکذا العقد کذا فی القدر . واذ استتار  
 باحد المالیین شئیئا فی القیاس یبطل المعاوضة و فی الاستعسات لا یبطل واذ کان رأس مالهما علی السواء یوم الشریکة حتی صحیح المعاوضة  
 ثم صار فی احدیها افضل قبل ان یشتریا بان زادت قيمة احد المتقارضین عقدا للمعاوضة قبل الشراء انتقضت المعاوضة قال محمد بن وکذا  
 اذا اشتری باحد المالیین وزاد الآخر کذا فی المحيط . وان اشتری لحدیثهما بماله وزاد المشتري فی قیمته فالقیاس ان یبطل و فی الاستعسات  
 لا یبطل کذا فی المصنوع . وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالیین فالمعاوضة علی حالها وکذا اذا وقع الشراء باحد المالیین وزاد الذي وقع  
 الشراء به بعد ذلك لا ینقض المعاوضة کذا فی الظهیریة . ولو قال احد المتقا وضین لغيرهما هب لی درهما فوهبه وسلم الیه بطلت  
 المعاوضة وان کان شریکة غائبا وهذا هو الحلیة لاحد المتقا وضین اذا اراد من الشریکة حال غیبة صاحبه کذا فی الذخیر . وان  
 اجر احدیها عبد له خاصة او باع لم یبطل المعاوضة ما لم یقبض الاجر کذا فی المحيط . واذ انکر احد المتقا وضین انقضت المعاوضة  
 ویجوز ان ینکر الحكم فی جمیع الشریکات هكذا کذا فی الظهیریة . وما فسدت به شریکة العنان فیسد به شریکة المعاوضة کذا فی الربیع .

(۳)

(۴)

(۵)

(۱)

(۲)

کتاب الشریکة

کتاب

**الفصل الخامس في تصرف احد المتفاوضين في مال المتفاوضة** قال المحمد بن  
لكل واحد من المتفاوضين ان يشتري بنفسه ما في يده مكيلا او من غيره وان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من  
ذلك الحسن بان اشترى بالدينار او بالدرهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشتري خاصة للمشتري ولا يحق شراؤه على  
الشركة الا احدا لتفاوضين ان يكتب عبدا من تجارتهما وله ان ياذن له في التجارة او في اداء العدة لئلا في المحيطه ويروج الامارة  
ولا يزوج التبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسيه لو تزوج احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما امة من تجارتهما جاز  
فتاسا ولا يجوز استعسانا وهو قول علماء ائمتنا كذا في الظهيرية وكل واحد منهما ان يبيع بالتقدي والنسبة كذا في الخلاصة وله  
ان يبيع بتقيل الثمن وكثيره الا بما يتعارف الناس في مثله كذا في البدائع ويبيع احد المتفاوضين من لا يقبل شهادته له في عقد على المتفاوضة  
بالجماع كذا في الذخيرة ولو اشترى احد المتفاوضين طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف حد شريك العمان ولو قبل احد المتفاوضين شيئا  
في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيجان ولو اسلم احد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما وكذلك لو باع  
احدهما عينه **وصورة الحبيبات** التي تشتري عينها بالنسيئة باكثر من قيمته لبيعه بغيره بالقد يتفصل  
له المال كذا في المبسوط ولا حرهما ان يرهن مال المتفاوضة بدين المتفاوضة ويدين عليه خاصة بغير اذن شريكه  
لان الرهن قضاء الدين حكما واحدهما يملك قضاء دين المتفاوضة دينها خاصة من ماله غير تغيير اذن شريكه كذا في محيط السرخسيه  
حتى لو يملك لشريكه ان يصرح به بالرهن كذا في المحيطه فان كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة جرح  
شريكه عليه بنصف ذلك وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط وكذا لو رهن متاعا من  
خاصة متاعه بدين المتفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا  
في المحيطه ولو اراد تفرج احد هذين التجار تجاز كذا في محيط السرخسيه ولو كان هو الذي يبيع المبيعة او صاحبه كذا  
في المبسوط ولو كلوا احد منهما ان يقر بالرهن والاسرته ان اقرب بذلك بعد موت شريكه او بعد اقراره لم يجز اقراره  
على شريكه كذا في السراج الوهاج وله ان يودع وله ان يحتمل كذا في البدائع وان يودع من مال المتفاوضة ويتخذ دعوى  
منه ولم يقدّم سبئي والصحيح ان ذلك مصرف للمتعارف وهو الا بعد التحاير كذا في العينية بتقيد هدية المتفاوضة او  
طعامه والاستعاق منه بغير اذن شريكه جائز ولا ضمان على الاكل والمصدق عليه استعسانا كذا في محيط السرخسيه ثم ان يملك  
الاهداء بالمال من العلكة واللحم والخنزير ولا يملك الاهداء بالذهب الفضة كذا في المحيطه ولو كسب المتفاوضون رجلا ثوبا  
او ذهب ابة او ذهب لذهب والفضة والفضة والفضة والفضة لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخنزير  
واشبا ذلك كذا في فتاوى قاضيجان ولا احدا للمتفاوضين ان يباخر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من هذا  
**البحيف** وهو حجر كذا في الذخيرة ثم على قول من جاز المسامرة فلواذن له الشريك في ذلك فلا ان ينفق على نفسه في كراهه  
وطعامه وادامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة ررح فان ررح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة  
محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية وله ان يذبح للمال مضاربة كذا في البدائع وهذا رواية الاصل وهو الاصح كذا في الفهرست  
وهكذا في الهداية وكذا انه ان يأخذ مالا مضاربة يكون ربحه له خاصة كذا في البدائع ولا حرهما ان يبيع كذا في الظهيرية  
ولو اضع بضاعة ثم تفرقت المتفاوضين ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة  
وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا  
اليه كان مشتريا للامر خاصة كذا في فتاوى قاضيجان ولو مات الذي لم يبيع ثم اشترى المستبضع المتاع لم يلزم له خاصة  
ولو نقل المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فورثة الميت بالخيار ان شاء اضمن المستبضع الثمن وان شاء اضمن  
المبضع فان ضمن المستبضع يرجع بذلك على الامر وكذلك لو ضمن البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على  
المبضع ولو اضع احد المتفاوضين الفالة وشريكه له شركة عمان برضاء شريك العمان ليشترى لهما متاعا ثم مات

المفصل الخامس

كذا في جميع مستخرج الاضمة والظاهره والمظاهره بالاعتبار

(٢)

(٣)

(٤)

احدهم فان مات المبتضع ثم اشترى المستبضع والمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض والحى و  
 لورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشتري كله للمتفاوضين ثورثة الميت ان شاء وارحوم حصتهم على ايها  
 شاء وان شاء ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على ايها شاء وان مات المتفاوض الذي لم يبيع ثم اشترى المستبضع نصفه  
 للامر ونصفه لشريك العنان ويضمن المتفاوض للحى لورثة الميت حصتهم وان شاء ضمنوا المستبضع ويرجع به الى الامر كذا في محيط  
 السرخسي وليس احد المتفاوضين ان يعرض في ظاهر امره اية وهو الصحيح كذا في الذخيرة ما لا ياذن له اذ ناصه حان يقرض ولم يدخل  
 تحت قوله اعلم برأيك كذا في السراج الوهاج + ولو اقترض بعينه ضمن نصفه ولا يفسد المتفاوضة هكذا في محيط السرخسي +  
 وقالوا ينبغي ان يكون له الاقراض بما لا يخطر للناس وفيه كذا في المحيط + ولا يفسد المتفاوضين ان يشترى من رجل شركة عنان ببعض المال الشركة  
 كذا في المسبوط + سواء شرط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما ابراً به ولم يشترط كذا في الذخيرة + ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان  
 باذن شريكه او بخبره ان يشارك في عقد الشركة وان شاركه شركة مفارقة باذن شريكه فهو جائز عليه كما لو فعل ذلك وان كان خبر  
 اذنه لم تكن مفارقة وكانت شركة عنان ويسمى الترانك الذي شاركه اياه او ابيه او اجنب اعنه كذا في المسبوط بروى المنقح عن  
 البيهقي يرفع في متفاوضين تشارك احدهما رجلان شركة عنان في الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه  
 للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو ان المتفاوض الذي لم يشارك اشترى عبد كان نصفه لشريكه ونصفه  
 بين المتفاوضين كذا في المحيط + ولو ان يوكل وكيلاً ببيع ماله او ان يفتق على شيء من تجارته في المال من الشركة فان اخرج الشريك  
 الآخر اليك يخرجه من الوكالة ان كان في بيع وشراها واحداً كذا في البدائع + وان وكله بقبضه ما كان به فليس الاخر خارجاً كذا في المحيط  
 وله ان يعبر استخسناً حتى لو اعد اية من المتفاوضة وهككت في بيا المستعير لو يضمن فيه استخسناً كذا في الذخيرة + ولو اعد احد  
 دارة من شركتهما فتركها المستعير فخطبت الدابة ثم اختلف في الوضع الذي ركبها اليه وايها صدقه في الاعارة الى ذلك الوضع  
 برى المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضيخان + وكل ما يجوز لاهل شريك العنان ان يجعله فكذا في المتفاوضين او محيط السرخسي

(۵)

(۶)

**الفصل السادس في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقل صاحبه**

في المحيط + ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسبية لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن  
 كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع احد المتفاوضين شيئاً نسبية ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصم فيه فان اعطاه المشتري نصف  
 الثمن برى منه كذا في محيط السرخسي + ولو باع احد هما شيئاً ثم وهبها لثمن من المشتري او ابراً محاز في قول الجعفي ومحمد بن  
 ويضمن بضيق صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان + وان وهبه الاخر او ابراً محاز في تضيقه ولم يخر في تضيق صاحبه اجماعاً  
 كذا في المحيط + واذا اخذ احد المتفاوضين ديناً وجب لهما اجازة تأخير التضيقين اجماعاً كذا في الظهيرية + سواء وجب الدين بعقد  
 المؤخر او بعقد صاحبه او بعقد كذا في الذخيرة + اذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فاجل احدهما الاجل بطل وحل المال عليه  
 جميعاً ولو مات احد هما حل على الميت حصته ولم يحل على الاخر وعن ابي يوسف رح اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فابرة احد حصته  
 فمما يبرى ان جميعاً من المال كله كذا في المحيط + محققاً عقده لولا ان احدهما يصرف اليها جميعاً حتى ان احدها لو باع شيئاً يطالب غير البائس  
 بالتسليم لتسليم كليطالب المالم والمطالب غير البائس لثمن من المشتري بحسب المشتري بتسليم الثمن اليه كما يجب على  
 تسليمه الى البائس كذا في التناظر خانية + ولو اشترى احد هما شيئاً يرضى صاحبه بالثمن كما لو اخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج  
 وله ان يقبض المبيع كالمشتري ولو وجد المشتري منهما عيباً بالمبيع فلصاحبه ان يرد بالعيب كما للمشتري كذا في البدائع + واذا اشترى  
 احد هما شيئاً من تجارتهما فوجد الاخر به عيباً كان له ان يرد كذا في المحيط + ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على  
 البائس كذا في السراج الوهاج والمشتري من احد هما شيئاً من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيباً كان له ان يرد بالعيب على ايها  
 شاء كذا في الظهيرية + ولو انكر العيب فله ان يجلف البائس على الثمن على الثبات وشريكه على العلم ولو اقر احدهما فذات اقراره على نفسه وشريكه

(۷)

(۸)

(۹)

في عقد صاحبه  
 في عقد صاحبه  
 في عقد صاحبه

في عقد صاحبه  
 في عقد صاحبه

ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد نواحيها فله ان يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتة  
وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد بن حمر بن يوسف وقال ابو يوسف كل واحد منهما على البتة فيما باع  
وليسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البداية ثم وادعوا احد المتقاضيين شيئا من متاع المدفوعة ثم اذترقا  
ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن اليهما شاءا في المحيط وان كان علم بالفرقة بين فترقا لا لعاقبة لو دفع  
الى شريكه لا يبرأ عن نصيب لعاقبة وكذلك لو وجد به عبدا لا يحاصم الا بالبراءة كذا في محيط السرخسي ولو كان المشتري رده عن شيء  
البائع العيب قبل لفرقة وقضى له بالثمن وانقصان العيب عند تعدد الرخ ثم اذترقا كان له ان ياخذ ايها شاء كذا في المحيط ولو استحق العيب  
بعد الافتراق وقد كان نقدا لثمن كله قبل الافتراق فلا يشتري ان يرجع بالثمن على ايها شاء كذا في الظهيرية متقاضيان افترقا فلا صحاب  
الديون ان ياخذوا ايها شاء وبالجميع الدين ولا يرجع لمدعيه على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير  
ولو وكل احد المتقاضيين رجلا ان يشتري له جارية بيمينها او غير صغيرها بشئ من ثمن الاخرين في الوكيل عن ذلك فنهية جازية فان  
اشترها الوكيل بعرضك فهو مشتري لنفسه وان لم يبيعه عن ذلك حتى اشترها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايها شاء  
كذا في المحيط **الفصل السابع في اختلاف متقاضيين** او ادعى له الاخر انه سآك متقاضي  
واكثر والمال في يد واحد القول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البيينة كذا في فتح القدير فان جاء المدعي بمسئلة يشهدون  
على دعواه فهذا ادعى دعواه اما ان تشهد وانه معاوضة وان المال الذي في يده بينهما او تشهد وانه معاوضة وان المال الذي  
في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته وقضى بالمال بينهما نصفان واما ان تشهد وانه معاوضة وان المال في  
يده وفي هذه الوجه يقضى بالمال بينهما نصفان سواء شهدوا او يدين ذلك في مجلس لدعوى او يدين ما تقرقاه عن مجلس الدعوى  
واما ان تشهد وانه معاوضة ولم يرد على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي روح في شرحه انه يقبل بينته  
ويقضى بالمال بينهما واليه اشار محمد بن حمر في التكاثر بعد هذه المسئلة وذكر شيخنا الاسلام انهم ان تشهدوا في مجلس المدعى تقبل  
الشهادة وقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا وانه بينهما نصفان او تشهدوا وانه من شركتهما او يقر الجاحدان المال الذي  
بيده بوسيلة او شهد الشهود بذلك كذا في المحيط ثم اذا قضى القاضى بينهما نصفين اذا ادعى الذي كان في يده شيئا مما  
في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعى فهذه المسئلة على وجه ان كان شهود مدعى المدعى معاوضة  
شهدوا وانه معاوضة وان المال بينهما نصفان او تشهدوا وانه معاوضة وان المال من شركتهما  
ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان شهود مدعى المدعى معاوضة وان المال في يده  
او تشهدوا وانه معاوضة ولم يرد على هذا لیسلم دعوى او يقبل بينته عند محمد بن حمر خلافا لابي يوسف ولو كان المدعى  
عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقين من المدعى لیسلم دعواه وقبلت بينته في الوجه كذا في الظهيرية واذ ادعى  
انه شريكه معاوضة واقربه المدعى عليه وقضى عليه بما في يده فادعى شيئا مما في يده ميراثا او هبة واقام البيينة  
تقبل كذا في محيط السرخسي ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمعاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال له  
ميراث من ابيه واقام البيينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان واذ اقام احد المتقاضيين والمال في يد الباقي  
منهما فادعى ورثة الميت المعاوضة ومخالف ذلك للمخالف البيينة ان اباهم كان شريكه شركة معاوضة لم يقض لهم بشئ  
ما في يد المخالي ان يقبوا البيينة انه كان في يده في حصة الميت او انه من شركة ما بينتهما فيقضى لهم بنصفه كذا في المسئلة  
فان اقام المحي البيينة انه ميراثه من ابيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا ان المال من شركتهما وان شهدوا ان هذا  
المال كان في يده وقت الشركة فعند ابي يوسف روح لا يقبل بينته المحي وعند محمد بن حمر تقبل كذا في محيط السرخسي  
ولو كان للمال في يد الورثة ومحمد والشركة واقام المحي البيينة على المعاوضة واقاموا ان اباهم مات وترك هذا ميراثا  
من غير ما بينتهما لم يقبل منهم وصح شمس الائمة ان هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لابينا واقام البيينة

(٥)

القول السابع

(٦)

(٣)

على هذا لا تقبل في قول ابي يوسف درج وتقبل في قول محمد بن كذا في فتح القدير و ان كانت الاشياء في يدا حدهما فمجدل بالمفاوضة  
فقد وقعت الفرقة بجموعه وهو صامن لضف جميع ما في يده اذا قامت البيعة على المفاوضة لانه كان امينا فاجب ان يحصر  
ضامنا وكذلك اذا جحد اثنان بعد موته فاشيا او ارض كل واحد ثم الى رجل فوضي كل واحد منهما لطلب بما لم يوصيه ميايمه فاذا تبصه فلا ضمان  
عليه في ذلك ولا على الورثة بعد ان يكونى مقربين بالمفاوضة كما لو كان الوصى قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان امينا في  
نصيب صاحبه كذا في المبسوط متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما  
يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقاد وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب لكتسوا و متاع بيت  
او رزق العيال والوجارية يطأها وان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يقرب فالمن  
مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افرقتا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء كان في فتاوى قاضي كذا و اذا ادعى  
رجل على غيره انه شريكه متفاوضه وان المال الذي في يده بينهما اثلاثا الثلثان والثلث له والمدعى عليه بمجدل بالمفاوضة  
اصلا فاقام المدعى بيعة على نحو ادعاءه لا تقبل هذه الشهادة قيا سا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط  
ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود بالثلاثة لا تقبل هذه الشهادة بحد من المفاوضة وشهد الشهود بالثلاثة  
ثم قال المدعى كانت كذا تقبل استحسانا كذا في محيط السرخسي و اذا افرقت المتفاوضان فاقام احدهما البيعة ان المال  
كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كان قضي بذلك عليه وسمي المال وانه قضيه به بينهما نصفين فاقام الآخر بمثل ذلك  
من ذلك القاضي بعينه او غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاة من اخذ بالآخر وان لم يعلم او كان القضاء من القضاة  
لوضو كلا منهما القضاء الذي انده عليه لان كلاهما صحيح ظاهر افيحاسب كل صاحبه بما عليه ويتراد ان الفضل كذا في فتح القدير  
ولو مات المتفاوضان فاقسم الورثة جميعا ما تركا وتوجد واما لا كثيرا فقال احد الفرقيين كان هذا قسمته لم يصد قول الخ لا البيعة  
وعلا الفرقي الآخر اليهين فاذا اختلفا كان بينهما نصفين وان كان في ايديهم صدق فان كانوا قد اشهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا  
بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخل هذا في قسمه هو لا كذا في المبسوط ولو كان المال في يدا احد الفرقيين فقالوا  
كان لا بيننا قبل المفاوضة وكذبهم الفرقي الآخر فالمال بينهما وان كانوا اشهدوا على البراءة عما في الشركة فان كان البراءة من  
الشركة وغيرهما فهو لهم خاصة وان كان المال في يد غير الفرقيين فهو بينهم الا البيعة كذا في محيط السرخسي و اذا شهدوا  
على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم ثبتت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى  
بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهما ولو شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين فقطع بالمفاوضة منذ  
عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فاعلم بيقين لاحدهما قبل المفاوضة يختص هر به وما كان مشكلا الحال فهو للمفاوضة  
كذا في المحيط ولو لوا احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبد اللهما وليس بينهما العبد والثلث فاشترياه وقد افرقت المتفاوضان  
عن الشركة فقال الاخر اشترياه بعد التفرق فهو خاصة وقال الاخر اشترياه قبل التفرق فهو بينهما كان القول قول الاخر مع يمينه  
والبيعة بيعة الآخران اقام البيعة ولا يقرب الشهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضي كذا وان قال الشريكان لا تدري متى اشترياه فهو  
للاخر خاصة كذا في محيط السرخسي وان قال الاخر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة فالقول للاخر والبيعة  
بين الاخر كذا في المحيط اذا اعتق احد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المتفاوض وان افرقت المتفاوضان  
ثم قال احدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح ولشريكه ان يرد  
لدفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على عمله وكذلك ان اقراره اعتقته والشركة تصح ان اقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا  
ليشتغل باستحلاف الاخرهها بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط و اذا افرقت المتفاوضان واشهد كل واحد على صاحبه  
بالبراءة من كل شركة ثم قال احدهما كنت باعقت هذا العبد في الشركة ورجل نصف قيمته برأت اليك منه صدقه الاخر  
في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند ابي حنيفة ثم دون الشريك

(۴)

(۵)

(۶)

(۷)

(۸)

وان قال خبرت ضمانك برئى من الضمان بالبراءة ولا تشع على العبد وان قال ما اخترت شبيهاً فله ان يضمن العبد ون الشركة  
 كذا في محيط السرخسي وان اقام المقر البينة انه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالمدينة كالتايت بالمعينة فبئره من ذلك  
 ولا تشع على العبد وان قال لشريك لم يعيظه الا بعد الفرقة كان القول قوله ايضاً فان اقام المعلق البينة انه اعتقه والمقاوضون  
 له نصف قيمته واقام الآخر البينة انه اعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة العتق وبرئى هو والعبد من نصف  
 قيمته كذا في المبسوط ولو اقر احد هما انه كاتب عبد في الشركة على الف وقبضوا منه ومات العبد وقد دخل في البراءة وقال الآخر  
 كاتبه بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك الا فقال المكاتب كما كتبه بعد الفرقة وانا وارثه وقال الآخر في المناقضة  
 فنحن وارثاه والمكاتب لم يود شيئاً فالقول لمن لم يكاتب كذا في محيط السرخسي واذ اودع احد المتقاضين من مالهما وبيعة (٩)  
 عند رجل فادعى المستدع انه تدرجها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع عينة كذا في المبسوط فان حجد الذي ادعى عليه  
 ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط وكذلك لو مات احد هاتهما ادعى المودع للدخول الميت  
 ليستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدخول الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحى وهو بين الحى وورثة الميت كذا  
 في محيط السرخسي ولو قال دعت المال لذي اودعني بعد موتك كذا في المحيط ولو مات احد هاتهما ادعى المودع للدخول الميت  
 على الزام الحى شيئاً لعبدان يحلف ما قبضه كذا في المبسوط وان مات المودع فقال المستدع دعت الى الحى بضمه الى ورثة  
 الميت بضمه برئى عن الضمان اذ حلف وان اقر احد الفريقين بقبض النصف شركة الآخر فيه كذا في محيط السرخسي وان  
 كانا حين فقال المستدع دعت المال لهما فاقرا احد هاتهما كذا في محيط السرخسي وان اقر فاقرا قال  
 المستدع دعت الى الذي ودعني وهو برئى وان قال دفعته الى الآخر وكذا في ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي ودعه ثم ما قبضه  
 المودع يكون بينهما نصفين وان صدقة الشريك بذلك فالودع على خيرا وان شاء ضمن شريكه وان شاء ضمن المودع كذا في المبسوط

**الفصل الثامن في وجوب ائمان على المتقاضين**

ذابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فغطبت وهما ضمانان كذا في المحيط ولو استعار احد هاتهما ذابة ليعمل عليها طعامه  
 خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثلك او اخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي بشرط في مسئلة الركوب اذا وجب الضمان  
 وادى الركاب لك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما دى ينظر ان كان قد ركبها لاجتياها ولا يرجع وان كان  
 قد ركبها في حاجة بنفسه فله الرجوع بنصف ما دى ولصاحب الذابة ان يطالب ضمان الذابة اريها ساء كذا في المحيط وكذلك  
 احد المتقاضين اذا استعارها ليعمل عليها عدل شرطى فحمل عليها شريكه مثل ذلك العبد لم يضمن ولو حمل عليها طيبا لسة او كسيتة  
 كان ضامنا لاختلاف الجنس والتفاوت في الضرر على الذابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فذلك شريكه الا انه ان كان  
 ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة عندا لذي حمل الضمان عليهما لان الذي حمل عاصب الآخر عنه كقولنا  
 نرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك اذا ادريامن مال الشركة كذا في المبسوط ولو استعار احد هاتهما ليعمل عليها عشرة  
 هجا ليعر حنطة فحمل عليها شريكه عشرة هجا يتم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعارس  
 احدهما والجواب فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى قاضيان اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجارنا في تجارنا ونزولها  
 المال ضمن كذا في السرخسية واذ مات احد المتقاضين ولم يبين حال الذي كان في يده وان لا يضمن لشريكه بضمه كذا في المحيط

**الباث الثالث في شركة العنان**

وشرائطها واحكامها واما شركة العنان فهي ان يشترك اثنان في نوع من التجارات براو طعام او يشتركان  
 في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت مع الوكالة حتى يجوز  
 هذه الشركة بين كل من كان من اهل التجار كذا في محيط السرخسي ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ  
 والصبي المأذون والحرة العبد المأذون في التجار والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيان وفي التجريد والمكاتب كذا

الفصل الثامن

الفصل الاول

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

والتصديق ولو ذكر الكفالة وكانت باقية شروط المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي ان يعقد عنانا  
هكذا في فتح القدير واما شرط طهرها فكون رأس المال علينا حاضر او غائبا عن مجلس العقد يكن مشددا عليه والمساواة في اموال المال  
ليس بشرط ويجوز التفاوت في الرجع مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي ذكره محمد بن مريح كيفية كتابتها فقال هذا ما اشتهر  
عليه فلان اشترى كاعلى تقوى الله واداء اكله امانة تعيين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كل في ايديهما اشترى ان  
به ويبيعان جميعا واشتري ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والندمية ثم يقول فيما كان من رجع فهو بينهما على قدر رأس  
اصولهما وما كان من وضعية او نعمة فكذا ذلك فان كانا اشترطتا التفاوت فيه كتابا كذا لك ويقول اشترى كاعلى ذلك في يوم  
كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير **واما حكمها فمضي** في كل واحد منهما وكذا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد  
وكذا عن صاحبه في استيفاء ما يجب بعقد صاحبه كذا في المحيط ولا يكون في شراكة العنان كل واحد منهما كالفيل عن صاحبه  
اذ لم يكن الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان **الفصل الثاني في شرط الرجوع والوضعية وهلاك**  
**المال** ولو كان المال منهما في شراكة العنان والعمل على احد هما ان شرط الرجوع على قدر رأس المال كما ان يكون رجه له ووضعية  
عليه وان شرط الرجوع للعامل اكثر من رأس المال جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الرجوع للدافع اكثر من  
رأس المال لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة وكل واحد منهما رجع ماله كذا في السراجية ولو شرط العمل عليهما  
جميعا صححت الشراكة وان قل رأس المال احدها وكثر رأس المال الآخر واشترط الرجوع بينهما على السواء وعلى التفاوت فان الرجوع بينهما  
على الشرط والوضعية ادى على قدر رأس مال احدها كذا في السراج الوهاج وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر بعد اذ لم يغير عند رصدهما  
مع كذا في المضمرات ولو شرط لكل الرجوع لحددهما فانه لا يبيح هكذا في النور الفائق واشترى كاجاء احدهما بالذم والآخر بالفدية على  
ان الرجوع والوضعية نضيفان فالعقد جائز والشرط في حق الوضعية باطل وان عمل ورجع فالرجوع على ما شرط وان خسر الخسران على  
قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي ويجوز ان يعقد شراكة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا في العناية وما اذا  
هلك مال الشراكة او احد المالكين قبل ان يشترى باطلت الشراكة كذا في الهداية وآي المالكين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه  
هلك في يده او بيد صاحبه كذا في المحيط واذا جاء كل واحد منهما الف درهم فاشترى بها وخلطها كان ما هلك  
منهما وما بقي فهو بينهما الا ان يعرف شئ من مالها لك او الباقى من مال احدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط  
وان امتزج احداهما بماله وهلك مال الآخر فالشترى بينهما على ما شرط كذا في الجهرية المتبرية وان لم يصرحا بالوكالة  
عند العقد كذا في المضمرات ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار ثم هذه الشركة في الشترى  
شراكة عقد عند محمد بن مريح فكل منهما ان يتصرف فيه كذا في النور الفائق وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي بهذا اذا هلك  
احد المالكين بعد شراء احدهما ولو هلك قبل الشراء فاشترى الآخر بماله ينظر فان كان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالشترى  
مشترى بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكر احد الشركتين ولم يذكر في عقد الشركة الوكالة  
فالشترى يكون للشترى كذا في التبيين في النور الفائق في الف درهم على ان يعمل بها على ان الرجوع للعامل والوضعية  
عليه فلو كنت قبل الشراء بها فالقاضي ضامن ولو قال عمل بها بيني وبينك على ان الرجوع بيننا والوضعية بيننا فهلك قبل ان يعمل بها  
فمفروضها من نصف المال عند محمد بن مريح وعلى قول ابي يوسف رجع لاصمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلك قبل النقد فله الاخر فان  
نصف المال وعلى الشترى مثل ذلك كذا في المحيط وان كان رأس مال احدهما درهم ورأس مال الآخر ندين في قيمة الدارين مثل قيمة الدرهم فاشترى صاحب الدرهم  
بالدرهم غلاما واشترى صاحب الدينارين بالدينارين وقدر المالكين وكان ذلك في صفتين فهلك الغلام والجارية في ايديهما رجع كل واحد منهما  
على صاحبه بنصف رأس المال ولو اشترى باهما دفعة واحدة وباق المسئلة تجالها لا يرجع احدهما على صاحبه شئ كذا في الطهوية وان اشترى  
بالدرهم متاعا ثم بعد بالدينارين متاعا فمضى على احدهما رجع في الآخر فالرجوع والوضعية عليهما على قدر رجهما في الشترى في الشراء  
وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وهكذا في المبسوط واذا اشترى بالعرض والبيع واشترى بالذم فلكل واحد منهما ما اشترى

(۲)

وقوله

(۲)

(۳)

وقوله

(۴)

(۵)

عنه

قد قديمة متاعه فان باع المشتري بعد ذلك ثمرها القسمة فان كانت الشركة وقعت بالامثلة اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كان له مثل من الكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكبت الاصل انه يجزى لقيمة يوم القسمة وذكر في الاطلاق انه يعتبر لقيمة يوم الشراء قال القدوس وهو الصحيح كذا في الظهيرية وكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالقدن والنسبية وكذلك يجوز بيعه بما عرفت وان عرفت الحقيقة روح هكذا في السراج الوهاج ويجعل ويجتال ويؤجر كذا في التذيت وليس له ان يشارك غيره اذ المراد بشرط في عقد الشركة ان يجعل كل واحد منهما برأيه نصابه الصحيح كذا في الذخيرة ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه للشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في فتاوى قاضيخان وروى عن البيهقي روح ان احد شريكي العنان اذا شارك غيرهما في صفقة تجوز من شركته يصح المفاوضة ويطلب منه كونه مع الاول وان كان غير محض من شركته لم يصح كذا في الظهيرية وليس لاحدهما ان يقاتب عدل من الشركة بل خلاف كذا في المحيط وهو ان يعتق على اهل السراج قال عمل برأيك او ليس له ان يزجر من تجارته ما في قولهم جميعا وكذلك تروى كلامه في قول البيهقي ومحمد روح كذا في البدائع وان اقر احداهما بآرية في يد من الشركة انها الرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل برأيك كذا في فتاوى قاضيخان ولا يرضن احداهما شيئا من الشركة بين عليهما الا باذن شريكه كذا في محيط السرخسي ولو رهن احداهما لثمن من الشركة بدين عليهما لا يجزى ويكون ضامنا للرهن كذا في فتاوى قاضيخان الا ان يكون هو العاقد في موجب الدين وبما عرفت شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج وكذا لا يرضن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا اولى عقد او امر من يوليه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب الدين وهو حصصة المرتهن وشريكه المختار ان شاء رجع على الدين بنصف دينه ويرجع للدين على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شل من شركته حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي وان اقر باكره من اوبالانتهان فان كان ولو العقد بنفسه جاز وان كان بل العقد بغيره كذا في السراج الوهاج واذا اقر احد شريكي العنان بالرهن او الاذنهان بعد ما اتفقتا الشركة لا يصح اقراره اذ كذا به شريكه كذا في المحيط وهو واستقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمه كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي وفي شرح القدوس اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجار من الرهن والارزها والخلط بماله والخلط المشاركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وتقليبا بغير عوض فان ذلك لا يجزى له الا ان ينصر عليه وقال في هذا الموضوع ايضا اذا لم يقبل الشريك له اعمل برأيك ليس له ان يجاطل الشركة بماله لصاحبه كذا في الذخيرة ونشر بك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافر وبالمال هو الصحيح من هذا البيهقي ومحمد روح كذا في الخلاصة ولو كان بينهما شركة في مال خاطاها ليس لواحد منهما ان يسافر بماله بغير اذن الشريك فان سافر به هلك ان كان قد رآه حمل ووضه ضمن وان لم يكن الحمل وهو ذمة لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان فاذا سافر احدهما بالمال وقد ذن له شريكه بالسفر او قيل له اعمل برأيك او عند الخلاف الشركة على الرواية الصحيحة عن البيهقي ومحمد روح انه ان ينفق من جملة المال على نفسه في كراء ونفقته وطعامه وادامه من رأس المالد ويؤخذ ذلك المحسن عن البيهقي روح قال محمد وهذا المستحسن كذا في البدائع فان رجع بحسب لنفقة من الرجح وان لم يرجح كانت النفقة من رأس مال كذا في خزائن المفتين وترجى الى موضع يمكن ان يبني باهله لا يتحسب من مال الشركة كذا في التذيت **الفصل الثالث في تصرف شريكي لعنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك** ولو كلوا احد منهما ان يوكل بالمبيع والشراء والاستيجار والاخران يخرج من الوكالة وان وكل احدهما بتقاض ما دابنه فليس الاخر اخراجه كذا في الظهيرية ولو عاقدان يوكل وكلاهما بقبض الثمن والمبيع وما اشترى باع كذا في البدائع وفيما سوى هذه النصرفات احد شريكي العنان كاهد شريكي المفاوضة ما يملكه احد شريكي المفاوضة يملكه احد شريكي العنان كذا في المحيط وكل ما كان لاحدهما ان يعمل اذا سرفاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا يقال احدهما الخرج الى دمياط ولا تجازها كذا في محيطك المال ضمن حصصة شريكه وكذا الورعاه عن بيع النسبية بعد ما كان اذن له فيه كذا في فتح القدير في القدوس اذا قال احدهما في بيع باعه الاخر جازت الاقالة كذا في المحيط ولو باع احدهما متاعا

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

الفتاوى الكلدانية



عليه يعيب فقبله بغير قضاء جاز عليها وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب كذا في الخلاصة ، وان حط من غير علة او من غير امر تجزأ منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدائع وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج ، ولو اقر العيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان بشرط ان شركة عنان على العموم اسلم احدها الى صاحبه وكذا في حصة الشركة لا يصح كذا في الفقيه ، ولو باع احد هما حالا وبطله الاخر لا يصح تجديله في الضيبيين جميعا الا ان يكون كل واحد منهما قال لصاحبه اعلم اديت وهذا عند البيهقي رحمه وقاله في نضيبه خاصة ولو اجمله الذي ولو البيع جاز في الضيبيين بالاجماع كذا في المصنعات فاما اذا اجتمع اذنا فخر احد هما فخر اخر عند البيهقي رحمه لا يجوز في نضيب شريكه ولا في نضيب نفسه وعندهما يجزأ خيرة في نضيبه ولا يجوز في نضيب شريكه ولما اذنا عند احد هما فخر اخر المعاقدة فخر اخر عند البيهقي رحمه وعهد روح في الضيبيين جميعا كذا في السراج الوهاج ، وبالاجماع كذا في المصنعات ، وفي كل من صدم التأخير لا يكون صامنا كذا في فتاوى قاضيخان ، وان اقر احدهما بدين في تجارتها ولكن الاخر لم يقر جميع الدين ان كان اقربته ولو العقد بان قال اشترت من فلان عبدك كذا في المحيط ، فاما اذا اقرانها وبياع لثمنه بصفة وان اقران صاحبه ولا ذكر في جميع نسخ كذا الاقران له لا يثمنه شئ وهو الصحيح كذا في الظهيرية ، احد شريك لعنان اذا اقران دينهما من اجل الشئ صح اقراره بالاخر في نضيبه عندهم جميعا وكذا لو ابراء احد هما صح ابراءه عن نضيبه كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو اقر تجاريا في يد من تجارتهما انها الرجل لم يجز اقراره في نضيب شريكه وجاز في نضيبه كذا في البدائع ، احد شريك لعنان اذا اقرانه استقرض من فلان الف درهم لتجارتها ان خاصة كذا في المحيط ، وفي العيون الا ان يقير البينة فان اقام البينة والمفرض ياخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التائاد حانية ، فان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاسناد عليه لثمنه خاصة حتى كان المقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المصنعات وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان ، وحقوق عقدة كذا احد هما يرجع على المعاقدة حتى لو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقضى شئاً من الثمن وكذلك كل ذين لزم انفسا بالعقد ولية احدهما ليس للاخر قرضه والمديون ان يمتنع من دفعه اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير وكيل برئ من حصة ولو يبيع من حصة الدائن وهذا المستحسن كذا في البدائع ، وان اشترى احد هما شئاً من تجارتهما فوجد به عيباً لم يكن للاخر ان يرد به بالعيب كذا في المبسوط وكذا لو باع احدهما شئاً من تجارتهما لم يكن للمشتري ان يرد على الاخر كذا في الظهيرية ، وليس لو اقر احد منهما ان يخاصم فيما اذانه الاخر او باعه والخصومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يرد من ذلك شئ ولا يثمن عليه بينة فيه ولا يستعمل وهو الاجنب في هذا سواء كذا في السراج الوهاج ، واذا استاجر احد شريك لعنان شئاً ليس للاخر ان يطالب الشريك الاخر بالاخر كذا في المحيط ، فان ادعى العاقدة من مال الشركة مرجع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استاجر له حاجة نفسه وان كان استاجر لتجارتهما ادعى الاخر من خالص ما له يرجع على شريكه بنصف ولو كانت الشركة بينهما في شئ خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه شئ كذا في المبسوط ، وكذا اذا اجر احد هما شئاً من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المستاجر بالاخر كذا في المحيط ، اشترى شركة عنان في تجارة على ان يثمنها ويبيعا بالنقد والنسيئة واشترى احد هما شئاً من غير تلك التجارة كان له خاصة ولما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشركاه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالملك او الموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز لشركاه على الشركة وان لم يكن لزم مشترى نفسه وان كان مال الشركة في يده لم يثمن في يده من ذلك النوع من مال الشركة فقي القياس يكون مشترى بنفسه وفي الاستحسان يكون مشترى على الشركة كذا في فتاوى قاضيخان احد شريك لعنان اذا اجر بنفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاخر بينهما ولو اجر بنفسه في عمل لم يكن من تجارتهما او اجر عبد له كان الاخر له خاصة هكذا في الذخيرة ، ولو اخذ احدهما لاصارية فالربح له خاصة اطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان اخذ مالكاً مصاربه لا يتصرف فيه ليس من تجارتهما قال له خاصة وكذلك ان اخذ المال مصاربه بمحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما ، واما اذا اخذ المال مصاربه ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقاً حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركاً بينهما كذا في محيط السرخسي ، وفي المنتقى اذا قال لغيري اشترى منك مائة من التين في هذه السنة ثم اذ ان يثمنه

(۳)

(۴)

(۵)

(۶)

ح

الكفارة ظهرها وما شبه ذلك واشهد وقت الشراء انه يشري لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا  
 اذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشترى من الطعام كذا في المحيط <sup>٢</sup> وكل  
 وضعية تحقت لحد من غير شركتها في حقها خاصة وعلى هذا لو شهد حدها لصاحبه بشهادة من غير شركتها فهو  
 جائز كذا في المبسوط <sup>٣</sup> في المنتقى قال ابو يوسف مخرج في شركتين شركة عنان رأس مالهما اسراء كل واحد منهما ليعمل برأيه ويبيع ويشتري  
 وحده عليه وعلى صاحبه فباع احدها حصته من متاع واشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصته شريكه وكذلك لو باع حصته  
 شريكه كذا في المحيط <sup>٤</sup> وما صنع من مال الشركة في يد احد غير الاضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قوله كذا لو اشترى من متاع  
 ضاع مع يمينه كذا في البدائع <sup>٥</sup> اذا غصب شريك العنان شيئا او استهلكه لم يوجب له صاحبه ان يشترى شيئا شره لو اسئل بذلك  
 عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط <sup>٦</sup> مات احد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط  
 لو استعد احد شريكي العنان دابة ليعمل عليها اطعم مالها خاصة ليعمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك او اخف يضمن كذا  
 في محيط السرخس <sup>٧</sup> ولو استعد احد شريكي العنان دابة ليعمل عليها اطعمها من تجارتهما ليعمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام  
 من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالجواب لا استعارة من احد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة  
 الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منها <sup>٨</sup> او كاستعارة من احد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما  
 كالاستعارة منها كذا في المحيط <sup>٩</sup> وشريكي الشركة عنان اشترى ما امتنع ثم قال احدهما لصاحبه لا تعمل معك بالشركة  
 وغاب فعمل الآخر بالامتنع في الجمع كان العامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيان <sup>١٠</sup>

كتاب الشركة

**الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال** اما شركة الوجوه فهو ان يشتركا وليس للعمال  
 لكن لها وجاهة عند الناس فيقولون اشتركا على ان يشترى بالنسيئة ويبيع بالمقذ على ان ما رزق الله سبحانه وتعالى من مخرج  
 فهو يميناً على شرط كذا في البدائع <sup>١</sup> وهكذا في المضمرات <sup>٢</sup> وتكون مفوضة بان يكون من اهل الكفاية والمشترى بينهما نصفين  
 وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه وتيسر اركان <sup>٣</sup> والرجح ويتلفظ باللفظ المفوضة او يذكل مقتضياتها فيتحقق الوكالة والكفالة  
 في الاثبات والسبب وان شئ منها كانت عنان كذا في فتح القدير <sup>٤</sup> وان اطلقت كانت عنان كذا في الظهيرية وهو العنان  
 منها يجوز مع اشتراط التفاضل في صلح المشتري وينبغي ان يشترط الرجح في هذه الشركة على ان لا يشترط الملك  
 في المشتري حتى لو تفاضل في ملك المشتري واشترط النساء في الرجح بينهما او كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون  
 الرجح بينهما على قدرها اشترط الملك بينهما كذا في المحيط <sup>٥</sup> قال محمد مخرج وان اشتركا شركة عنان باصولها ووجوهها فاشترى  
 احدهما متاعا فقال للمشارك الذي لم يشتر المتاع من شركتهما قال المشتري هو لطفنا اشترت به لوالفقتان كان المشتري يبيع  
 الشراء لنفسه بعد الشركة فهو يميناً على الشركة اذا كان المتاع من جنس يتجاوزهما وان كان يبيع الشراء لنفسه  
 قبل الشركة وقال الآخر لا يبل اشترت به بعد تحقق الشركة فيظن ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة ان كان تاريخ الشراء  
 اسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتهما وان كان تاريخ الشركة اسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء  
 انه كان قبل هذه المتاعه لم يشتر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة اذ كان  
 قبل هذه المتاعه لم يشتر ولم يعلم تاريخ الشراء اصله فهو على الشركة وان لم يعلم الشركة والشراء تاريخه فهو للمشتري مع يمينه  
 بالله ما هو من شركتهما اذ لم يعلم تاريخها يجعل كانهما وقامعا ولو وقدمت على الشركة كذا في المحيط <sup>٦</sup>  
 وان قال احدهما اشترت متاعا عندك نصف ثمنه وكن به شريكه فان كانت السلعة قائمة بالقول قوله وان كانت هالكة  
 لا يصدق وكذلك لو اشترى شريكه انه اشترى وانكرا قبض وحلف شريكه على العلم بان اقام البيعة على المتاع والقصد بالقول  
 مع يمينه على الجهل كذا في محيط السرخس <sup>٧</sup> في المنتقى اذا اذ الرحلان ان يشتركا شركة مفوضة ولا حد مآدار وخطام  
 او عرض وليس للآخر شئ واشترى شركته مفوضة يعلان في ذلك بوجهها ولم يسميا شيئا من العرض التي لا حد لها

(٢)

فی شریکتها کانت الشریکة جائزة وهی معاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شریکة وجوهیة وکذا ان اذا کان لاحدهما تبرؤ  
 غیر مضمومة والباقی بحالها کذا فی المحيط. واما شریکة الاعمال کالحیاطین والصباغین واحدهما حیاطوا والاخر صباغوا وسکاوا ونسبتا  
 من غیر مال علی ان یتقبلا الاعمال فیکون الکسب بینهما یجوز ذلك کذا فی المضمرات وحکم هذه الشریکة ان یصیر کل واحد منهما وکیلا  
 عن صاحبه فی تقبل الاعمال والتوکیل بتقبل الاعمال جائز کان التوکیل یحسن مباشرة العمل ولا یحسن کذا فی الظهیریه. ثم هی مذکورة  
 معاوضة وقد تكون عنانا فان ذکر فی الشریکة لفظ المعاوضة او معنى المعاوضة بلکن اشتراط الضمان علی ان یتقبلا جمیع الاعمال و  
 ان یضمنا الاعمال جمیعا علی التساوی وان یتساوا فی الربح والوضیعة وان یكون کل واحد کفیلا عن صاحبه فیما الحقه بسبب الشریکة  
 فهو معاوضة وان شرط التقاضل فی العمل الاجر بان قال علی احدھا الثلثان من العمل علی الاخر الثلث والاجر والوضیعة بینهما علی قدر  
 ذلك فهی شریکة عنان وكذا اذا ذکر العظة العنان وكذا اذا اطلقا الشریکة فهی عنان کذا فی محیط السرحین ثم اذا لم یتقا وضوا لکن  
 اشتراکا شریکة مطلقة تعتبر عناناً فی حق بعض الاحکام حتى لو اقر احدھما بدين من ثمن صابون او شئان مستهلك او عمل من اعمال  
 النقلة او اجراء غیر بدین ملة مضت لم یصدق علی صاحبه الا ببینة ویلزمه خاصة و تعتبر معاوضة فی حق بعض الاحکام  
 حتى لو دفع رجل لى احدھا او لیدیھا عملاً فله ان یأخذ بذک العمل یتما شاء وکل واحد منهما ان یطالب بالجره العمل والى ایھما دفع  
 برئى وعلی ان یمار جیب ضمان العمل کان له ان یطالب بالآخر به فقد اعتبر به الشریکة بالمعاوضة فی حق هذه الاحکام استفساراً  
 وان لم تعتبر معاوضة فی غیر هذا الوجه فی ظاہر الروایة هکذا اذکر القدرى فی شرحه کذا فی الذخیرة فاذا اجتنب احدھا  
 والضمان علیھما یاخذ صاحب العمل یتما شاء جمیع ذلك هکذا فی المحيطنا قلائع المنقح به ومتر کان عناناً فاما غایطالب به من باشر  
 السبب دون صاحبه بقضية الوکالة کذا فی الظهیریه وان عمل احدھما دون الاخر فالكسب بینھما بضمان سوا عاتقنا او معاوضة  
 فان شرط التقاضل فی السرحین ما یتقبل اجاز وان کان لحدھا اکثر عمل من الاخر کذا فی السراج الوهاج عن ابی یوسف <sup>(۳)</sup> فی رد امتهل حد  
 الشریکة او سافر او بطل عمل الاخر کا لاجر بینھما وکل واحد منهما ان یأخذ لاجر والى ایھما دفع لاجر برئى وان لم یتقا وضوا وهذا استفساراً  
 فی حقنا وقاضینان. وکذا ما عمله المسافر لان ما یقبله کل واحد منهما یجیب عملہ علیھما فانما انظر لحدھا العمل کان معینا الاخر کذا فی  
 السراج الوهاج باب وابن بیکستان فی صنعة واحدة ولم یکن لهما مال فالكسب کله للاب اذا کان الاب فی حال الاب بکونه  
 معینا له الا ترى انه لو عرض شجرة فیکون للاب وکذا فی الزوجین اذا لم یکن لھما شئ ثم اجتمع بسبعیھا اموال کثیرة فهی للزوج وکل  
 المرأة معینة له الا اذا کان لها کسب علی حدة فهو لها کذا فی القفیه وما تغزله من قطن للزوج وینسجه هو کما یریس فهی للزوج  
 عندهم جمیع کذا فی الفتاوى المهادیه ولو شرط العمل نصفین حال المال اثلاثاً کما استفسرنا کذا فی العینة من شرح الکفره وھکذا  
 فی التیبین والحدایة والکافی وهو الصحیح کذا فی السراج الوهاج ولو شرط اکثر الزوجه لادانھا عملاً فالاحقر للزوج کذا فی النضر  
 النفاذ وھکذا فی الظهیریه ولو اشتراکوا بشرط الکسب بینھما ثلاثاً ولم یبین العمل فهو جائز ویكون التنصيص علی التقاضل  
 بیاناً للتفاضل فی العمل کذا فی المضمرات. واما الوضیعة فلا تكون بینھما الا علی قدر الضمان کذا فی البدایة ثم فان کان  
 اشتراط ان ما تقبل من شئ مثلناه علی احدھا یعینہ وثلثه علی الاخر والوضیعة بضمان والقبالة علی مباشرتها و اشتراطها  
 للوضیعة باطل وهی علی قدر مباشرتها علی کل واحد منهما من القبالة کذا فی السراج الوهاج ثم نواب الحیاطین یخضع لیسأل الشریکة فی الخطا  
 معاوضة فالصاحب الثوب ان یطالب بالعمل یتما شاء ما یقبلت المعاوضة بینھما واذا تفرقا او مات الذى یقبل الثوب لم یجوز  
 الاخر بالعمل کذا فی المسبوط وهذا بخلاف ما لو لم یشرط علیه ان یخبطه بنفسه ثم افرقا فانه یواخذ به الشریک الاخر  
 بالحیاط کذا فی الظهیریه وذكر فی النوادر قال ابویوسف رح لو ادعی رجل علی الحدھا ان یأخذھا فاقربه احدھا ومجدل الاخر  
 جاز اقراره علی الاخر ویدفع الثوب یاخذ لاجر استفساراً کذا فی محیط السرحین. وکذا ان کان فی الثوب خرق اقتر احدھا  
 انه من الدق ومجدل الاخر ان یتوب للطالب قال هو لیسأله المقدر علی ذلك کذا فی اصل الثوب لانه لا یقر له ولو ان المنکر  
 اقر بالثوب لآخر واعا بعد ان کان الاول کان الاقرار له الاقرار الاول فی الثوب وکذا یدفع الاخر علی الثوب ویصدق علی نفسه الضمان ولا یجوز علی

(۳)

ع

صاحبه بشئ من ذلك وايضا اقرب ثوب مستهلك ببعدهما الرجل والاخر منكم في الضمان على المقرضة خاصة وكذا اذا اقر احدهما بدين  
 من ثمن صابون او اشياء مستغنى او اجر اجبر او اجرة بيت المدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة وبين المقرضة خاصة  
 وان كانت الاجارة لم تض والمبيع لم يستغنى لزمهما ونفذ اقرار المقر على صاحبه الا ان يدعى انه لهما غير شراء فالقول قوله  
 كذا في المحيط <sup>٢٢٤</sup> ويجوز اشتراك في نقل كتب الحاجر على ان ما درقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه الشركة جائزة كذا  
 في القنية + معلان اشترى الحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصمد لا يشهد برح الصنادان يجوز  
 كذا في الخلاصة + وكذا لو اشترى في تعليم الفقه كذا في النظر لعائق + اشترى في عمل هو حرام لا يصح الشركة كذا في خزانة  
 الضياء ولا يجوز شركة الدكاكين في عملهم ولا شركة القراع في القراءة والرضعة في المجلس المتعارف كذا في القنية + ابراهيم  
 عن محمد ربح في ثلثة نفر من الكيال اشترى كوايدهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوا وما اصابوا من شئ كان بينهم تقبل  
 طعاما باجر معلوم فربح رجل منهم وتقبل وعمل الآخران قال الاجريينم ثلاثا ولو انه حين مر من احدهم وكرة الآخران  
 ان يعمل عمله فنافعا الشركة محض منه او قال الاشهد والناقدان فنفذوا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر  
 في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشترى كوايدهم الا اذا من الاجر كذا في ثلثة نفر تقبلوا من رجل عمل بينهم ولا  
 يشترى كوايدهم ذلك العمل انفرادا فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان يأخذ احد  
 بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية + ثلثة لم يعقدوا شركة تقبلوا عملا ثم جاء احد منهم فله ثلث الاجر  
 ولا شئ للآخرين كذا في محيط الشجره خياط وتمددة اشترى في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب فيحيط التمدد والاجر بينهما  
 نصفان والحائك على ان يهيأ احداهما لغزل اللبس ويسجى الاخر يبنغان يصير هذه الشركة كالمشترى خياط وصياغ  
 كذا في القنية + خياط فعل صانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسن ان كذا في الخلاصة + فخط هذا قالوا  
 التلميد جائز لو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان اننا نقبل ولا تقبلت ولطرح عليك تعمل بالنصف  
 لا يجوز كذا في محيط السرخسي

القول في بيان على  
 الشركة من رجل واحد

البيان الخامس

**الباب الخامس في الشركة الفاسدة** وهي التي فادته من شرط الصحت كذا في البدائع لا يصح الشركة  
 في الاحتطاب والاصطباد والاستسقاء كذا في الكافي + وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس عما اصطاد كل واحد  
 منها او اصبه او اصابه من التكدى فهو له من صاحبه وعلى هذا لا اشترى في كل صياح كذا في الكافي والتمار من الجبال  
 كالجوز والبنين والفسق وغيرها وكذا في نقل الطين وبيعه من ارض مباحة او الحصن والمخا والشجر والعمل او المعدن  
 او كنوز الجاهلية وكذا اذا اشترى على ان يدينا من طين غير مملوك او يطبخ اجرا كذا في فتح القدير فان كان الطين  
 والنورة او سهولة الزحاج مملوكا واشترى على ان يشترى او يطبخ او يبيع جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة +  
 ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي + جاز اخذ معا فربح بينهما نصفان اخذوا احداهما ولم يعمل  
 الاخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي + وان اعانه الاخر عليه لشيء فله اجر مثل ما يجاز به نصف الثمن عند ابو يوسف  
 وعند ابى حنيفة + وعمل ربح بالعاما ببيع كذا في محيط السرخسي + ولو اعانه بنصيب الشباك ونحوه فلم يصيد شيئا له  
 قيمة كان له اجر مثله بالعاما ببيع بالاصطاد كذا في السراج الوهاج ولو خطا فهو بينهما على ما اتفق عليه فان لم يتفقا  
 على شئ فالقول قول كل واحد منهما مع عينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات + وان خطا وباعه  
 فان كان مما يكال ويوزن فنصف الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة  
 كل واحد منهما كذا في الجوهر النديم + وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف من  
 ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع + ولا يصدق فيما زلوا الا ببينة كذا في النظر لعائق + واذا اشترى في الاصطاد  
 ولهما كل بارسالة او نصبا شكة فالصيد بينهما كذا في المحيط + ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يد الاخر فله جميعا كان

ما أخذ لصاحب ككسب الا اذا جعل منزهة كلبه لغيره بان اعاد الكلب من غير فيصطاد بالماخوذ للمستعير كذا في محيط السرخسي  
وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبا فاصاب باصيدها كان بينهما نصفين فان اصاب كلب كل واحد منهما اصيلا على  
حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج وان اصاب احدهما اصيدا او اثنان ثم جاء الآخر فاعانته فهو لصاحب الكلب  
الاول فان لم يكن الاول اثنان حتى جاء الآخر فاشترى بينهما نصفان كذا في المسبوط وهوذا الشريكة واخذها بجل ولاخر دابة  
ليستقى عليها الداء وكسب بينهما الوتر في شريكة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الروية ان كان  
العامل مثلا البعول ان كان صاحب للروية وعليه اجر مثل البعول كذا في الهداية ولو اشتق كل واحد منهما بجل ولاخر بعير على  
ان يواجرهما ولا اجر بينهما الا يصير فان اجرهما قسم الاجر بينهما على مثل اجر البعول مثل اجر البعير كذا في محيط السرخسي وكذا  
لو اجر البعول بعينه كان اجره لصاحب البعول دون صاحب البعير ان كان الاجر اعانته على الجمولة والنقل كان للذي اعان  
اجر مثله لا يجازيه نصف الاجر الذي اجره في قول ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه اجر مثله بالغاما بالبعول كذا في السراج الوهاج  
وان شرط ان يجرهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الاجر على مثل اجر دابتهما وعلى اجر عملها كذا في المحيط  
ولو تقبلوا جمولة معلومة باجر معلوم يواجر البعول والبعير وحمل على البعول والبعير الذين اضا فاعقد الشريكة اليهما كان  
الاجر بينهما نصفين لان سب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استوى في ذلك ولو تقبل الحمل وحمل على اعانتهما كان الاجر  
بينهما نصفين ولا يكون مضمون على قدر اجر الشئ كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشتراك رجلان واخذوا  
دابة ولاخر كان وجرى على ان يواجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان وهذه شريكة فاسد كذا في المسبوط وان اجر الدابة  
الحمل طعام الموضع معلوم فتنقله تلك الدابة بانفسها كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على اجر مثل الدابة واجر مثل  
الافاق والحواقي ولو كان الشريكة على ان يتقبلا حمل الطعام على ان يعمل هذا بادانته فهذا ايلابته فالاجر بينهما  
نصفان ولا اجر للدابة هذا او كاداة هذا كذا في المحيط لو فخر دابته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما كانت الشريكة  
فاسدة فان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة ولاخر اجر مثل عمله ولو فخر دابة الى رجل يبيع عليها البئر والطعام  
على ان يواجره كانت الشريكة فاسدة بل ان له الشريكة بالعرض واذا اقتصدت كان الربح لصاحب الطعام والبئر وصاحب  
الدابة اجر مثلها والبئر والسقيفة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو فخر شبكة لبيد بها السمك  
بينهما فانهان فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة اجر مثلها كذا في محيط السرخسي ولو ان فخره اداة القصارين وقصد له  
بيت اشتراك على ان يعمل اداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج وكذلك  
كل حرفة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان من احدهما اداة القصارين ومن الآخر العمل فاشترى على هذا الشريكة فاسدة ويجب  
على العامل اجر مثل اداة والربح للعامل كذا في الخلاصة وفي القنية سئل علي بن احمد عن ثلاثة من الهالدين او خمسة ليشترى  
على ان يعمل بعضهم الحواقي وبعضهم يحمل الحظرة الى بيت صاحب الحظرة وبعضهم ياخذ من فخر الحواقي ويحمله على الظهر على ان  
ما ياخذون من هذا العمل السواء هل يكون هذه الشريكة صحيحة فقال لا تصح كذا في الساتار حاشية قال محمد بن الحسن رحمه اذا كان  
القر من واحد ورق التوت منه والعمل من اخر على ان القرينيهما نصفان او اقل واكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بيدهما او اما يجوز ان يكون  
البييض منهما على عمل عليهما ان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضر كذا في القنية وفي الفتاوى اعطى ابنه لفيق رجلا ليقوم عليه  
ويعلقه بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادركه فالفيق لصاحب البذر والرجل الذي قام عليه قيمة  
الاوراق واجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط ولو كان من احدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفيق لصاحب البذر والرجل  
الاجر مثل عمله كذا في السراجية وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجري ان لو كان البييض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق  
لا يضر وبه نص الشيخ كذا في القنية وعلى هذا اذا فخر البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فاحد منهما  
البقرة ولذا لك الرجل مثل العلف الذي علفوا واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا فخر دابة الى رجل بالعلف ليكون البييض بينهما

(۲)

(۳)

صحيح

**والحيلة في ذلك** ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل نصف الدجاجة ونصف بذل الفياق يمش مع الحق حتى يصير البقرة واجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منهما على الشركة كذا في الظهيرية، وكل شركة فاسدة والرجح فيها على قدر رأس المال كالفلاحان هما مع الفين والرجح بينهما اثلاثا وان كان شرط الرجح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكون مثل ما للأخر شرط الرجح اثلاثا بطل شرط التفاضل وانفسم نصفين بينهما لان الرجح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير، الشركة تبطل ببعض المنسوط الفاسدة ولا تبطل ببعض حتى لو اشترط التفاضل في الصيغة لا تبطل وتبطل باشتراط الرجح عشرة احوالها وان كان كل اهلها شرط فاسدا كذا في الذخيرة، وتبطل الشركة بموت احد اهلها علم به الشريك او لو كان الموت حكما بان قضت بلحاظ مرتدا فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقبول وان مات او قبل بقطعت كذا في الفهر العايق، ولو لم يلحق ببلد الحرب انقطعت المقايضة على سبيل التوقف فان لم يقض المقايضة بطلان حتى اسلمت عادت المقايضة فان مات بطلت من وقت الذرة واذا انقطعت المقايضة على سبيل التوقف وهل تصيب عنادنا عنادنا، حيفة ربح لا وعندنا بقى عندنا ذكره الوالي المحي كذا في فتح القدير، ولو لم يميت لكن فسخ احداهما الشركة ولم يعلم شريكه لا يفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم او جنايل ففسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي اسرها لا تفسخ كذا في الخلاصة، وبعض المشائخ قالوا تفسخ الشركة قلن كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير، واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة امسعة كان هذا منسوخا الشركة كذا في الظهيرية، ولو كان الشركاء ثلاثة فمات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تفسخ في حق الباقيين كذا في المحيط، واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اهل معك بالشركة فمنه منزله قوله فامسكت الشركة كذا في الذخيرة ثلاثة نفر متقاوضون غاب احدهم واراد الاخران يتناقصا ليس لهما ذلك بدون العائب ولا ينقض البعض دون البعض كذا في الظهيرية.

**الباب السادس في التفرقات**، ليس لأحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه كذا في الاختيار.

شركه المختار، فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي الزكاة عنه فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم او لم يعلم عند ايجبة، كذا في الكافي، ولو ادب اداء متعاقبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه ام لا عند الامام من كذا في الفهر العايق وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة او الكفارات اذا أدى الامر بنفسه مع المأمور او قبله كذا في التبيين، واما المأمور بغير دم الاحصار اذا خرج بعد ما ذل الاحصار وجر الامر فانه لا يضمن المأمور علم او لم يعلم اجماعا كذا في السراج الوهاج كل من حجب ثلاثين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما واذا تبض شيئا منه كان للاخران ليشتركه في المقبوض كذا في المحيط، اذا كان دين بين رجلين على رجلين من ثمن عبد بينهما باعاه او الف بينهما اقرضاه او استقرك لهما ثوبا او ورثا دينار لرجل عليه فقبض احداهما نصيبه او بعضه فلا لآخران يشركه في اخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان احوذ من الدين او مثله واردا كذا في السراج الوهاج وان اراد القاضيان يعطيه من مال اخر لا يكون له ذلك الا ان يرضى البتة وكذا لو اراد الساكت ان يأخذ من القابض مثلها لا يكون له ذلك الا برض القابض كذا في الذخيرة، وكان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم نصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما بقي ما بقي على الغريم في محيط السرخس، فان توى الدين على الغريم فله ان يرجع على شريكه الا ان لم يمس له ان يرجع في عين تلك الدراهم و للقابض ان يعطيه مثلها كذا في المحيط، وان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه، يكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في الفينة وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فله ان يرجع على الموكل ولو كان قائما لشريكه ان ليشركه فيه كذا في الذخيرة، ولو اخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه او قصده في دين عليه او استهلكه على اوجه من الوجوه فانشريكه ان يضمه نصف ما قبض وليس ان ياخذة من يده الذي هو في يده ان كان في يده قائما من وجوده كذا في السراج الوهاج وما قبض الشريك من شريكه يكون قد رذل القابض بين الغريم ويكون ما على الغريم سببا على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين الف درهم بينهما فقبض احداهما خمس الف فقبضها كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وذلك قائما

بالتفريق

وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع وكل دين وجب لأثنين بنسبتين مختلفتين حقيقة  
 واحكاما لاحقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا اقتضى احد هاتين شيئا ليس للآخر ان يشاركه فيه كذا في المحيط رجالان  
 باع عبد بينهما بثمن معلوم فقضى احد هما من الثمن شيئا كان للآخر ان يشاركه فيه ولو سلم كل واحد منهما نصيبه ثمنا على حدة  
 فقضى احدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر ان يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية رجالان لآحد هما عبد وللآخر ثمة بلغاها  
 بالقبض اشتراكا فيما يقضيان كذا في السراجية ولو سلم كل واحد منهما للملوك ثمنا لم يكن للآخر ان يشاركه في القبض  
 في ظاهر الرواية كذا في خزنة المفتين ولو أمر رجل رجلين ان يشتربا له حارية وانشرهاها ونفقا الثمن من مال مشترك  
 بينهما او من مال منفرد لم يشتركا فيما يقضيان من الأثر كذا في المحيط ولو كان على رجل الف درهم لرجل ففكف عن الخريم  
 رجلان واحد ياتر قبض احد الكفيلين من الخريم شيئا يكون للآخر حتى المشاركة ان اديا من مال مشترك كذا في خزنة المفتين  
 وهكذا في الظهيرية ولو لم يقض احد هاتين شيئا لكن اشترى بنصيبه ثوبا للشريك ان يضمه نصف ثمن الثوب لا يسبيل له  
 على الثوب فان اجتمعا جميعا على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج وان لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صالحه  
 من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه بشريكه بما قبضه فكأن القاض بالخيار ان شاء يسلم اليه نصف الثوب وان شاء اعطاه مثل  
 نصف حقه من الدين كذا في البدائع وان اداد احدهما ان يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشترط له صاحبه فيما أخذ والحيلة  
 في ذلك ان يبيع المديون منه مقداره حصته من الدين ويسلم اليه ثم يبيع الخريم عن حصته من الدين فلا يكون  
 لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق القصة كذا في فتاوى قاضيهما رجلان لهما على آخرت درهم ادا واحد هما  
 ان يأخذ نصيبه ولا شركة للاخر فيه قال نصيب الخريم خمس مائة درهم ويقبض ثم يبيع الخريم عن حصته  
 قال ابو بكر بن بديع من الخريم كفا من نصيبه لغيره ويسلم اليه لا يبيع ثم يبعه مما كان له عليه ثم يطالبه بيمين  
 الزبيب لا بالدين كذا في المحيط ولو وهب احدهما نصيبه من الخريم او ابراء منه لم يضمن لشريكه شيئا ولو ابراء احدهما عن  
 مائة والدين الف ثم خرج شيء من الدين اقتسماه بينهما قد رخصها على الخريم وذلك تسعة للسالك خمسة والدين  
 اربعة كذا في محيط السراجية وفي التجريد وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما  
 المقبوض نصفين ثم ابراء احدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنتقض كذا في التاتارخانية فان ابراء احدهما نصيبه  
 لم يخرجا حيرة في قول ابي حنيفة درج ولا خلاف في انه لا يخرجا حيرة في نصيب شريكه كذا في البدائع فخرج على قولهما فقال  
 اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر له يكن للذي ائران يشاركه فيما قبض حتى يجل دينه فلا حرج بينه شراكه ان كان قائما  
 وان كان مستهلكا ضمنه حصته كذا في الظهيرية وان لم يقبض الاخر شيئا حتى حل دين الاجل عاد الاصل ان ما كان قبض  
 احدهما لم يثنى لشريكه الاخر فيه كذا في البدائع ولو ان الخريم عمل الذي ائران حصته مائة درهم من حصته فليس له ان يأخذ منه  
 نصف ذلك وذلك خمسون واذا ائران ذلك كان للذي عمل له المائة ان يرجع على الخريم بمثل ما اخذ منه وذلك خمسون  
 من حصته الذي لم يؤخره من قبل الذي لم يؤخره اذا اخذ من الآخر صاد للمؤخر من حصته مثل ذلك لا ترى ان الخريم يعمل  
 للمؤخر جميع حقه وذلك خمسون واخذ الذي لم يؤخره من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الخريم بما اخذ من حصته  
 شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة فاذا اخذها اقتسمها وشريكه على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية  
 رجالان لهما دين مؤجل على الآخر ففعل نصيب احدهما فاقسماه نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية ولو تزوج  
 احدهما المرأة قبل ان يدين على حصته لا يرجع عليه شريكه لئلا يفتقر كذا في محيط السراجية ولو تزوجها  
 على خمس مائة من سلة كان لشريكه ان يأخذ نصف خمس مائة كذا في المحيط وما لنا سبنا رجل الشريك بنصيبه فان  
 شريكه يرجع عليه في قوله كذا في السراج الوهاج ولو كان للمطلوب على المطلق الدين دين بسبب قبل ان يجب لها عليه  
 وصار قضا ما بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه لئلا يفتقر ولو كان دين بسبب ابراء يجب لها عليه وصار قضا ما لشريكه

(۲)

(۳)

الخريم

ان يرجع عليه كذا في الظهيرة ، ولو افرجدهما انه كان للمطوب مثل ضديه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء  
 لشريكه عليه وكذلك لو جرى عليه جناية يكون اشرها خمسين مائة لا يكون لشريكه شيء كذا في محيط السرخس ، وروى بشر عن  
 ابي يوسف رح ان احد الظالمين اذا اشجر المطوب موضحة عمدا ضاحكه على حصته لا يلزمه شيء لشريكه لان لم يسلم له  
 مما يمكن المشاركة فيه كذا في البدائع ، وفي القدوري لو استهلك احد الظالمين على المطوب ما لا وصادت قيمته قصاصا  
 فلشريكه ان يرجع عليه وفي المنتقى عن ابي يوسف رح لو ان احد ربي الدين اخسده على المطوب مناعه او قتل عبداله او عقرت  
 له وصار له قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه كذا في المحيط ، ولو اخذه قهرا حرقه او عضبه فلشريكه ان يرجع  
 عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بمشراة فاسد مباعه او اعتقه او هلك عنده وولد ثمن احدهما بخصته فذلك عند  
 فلشريكه ان يضمنه كذا في محيط السرخس ، ولو ذهبت احدى العيون باؤة سهاوية في ضمان الغصب او في يد المشتري  
 لمشراة فاسدا وفي يد المربوق لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرة ، وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح لو ان احد الخمر  
 اللذين هما المال قتل عبد المطوب فوجب عليه القصاص ضاحكه المطوب على خمسين مائة درهم كان ذلك جائزا وبرئ من  
 حصته القاتل من الدين فكان لشريك القاتل ان يشركه فيما اخذ منه نصف خمسين مائة كذا في البدائع ، وفي المنتقى عن  
 ابي يوسف رح لو ضمن احد الظالمين للمطوب ما لا عن رجل صادت حصته قصاصا به ولا شيء لشريكه عليه فان اقتضى  
 عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك كذا في المحيط ، ولو ان المطوب اعطى  
 احد الشريكين كفيلا بخصته او احاله بذلك على رجل مما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل والحويل فلا اخزان يشتركه  
 فيه كذا في الذخيرة ، رجلان لها على رجل الف درهم فضالهما احدى المديون عن الالف كلها على مائة درهم وقبضها  
 فاجاز الآخر جميع ما صنع فمجانا وله نصف المائة فان قال القابض قد هككت فمجانا فمن ولا ضمان عليه وقد بين  
 الغريم وان اجاز الصلح ولم يقبل اجرت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويبيع الغريم على القابض بخمسين من  
 قبل ان اجاز الصلح ليست اجازة القبض ، رجلان لهما في يدي رجل غلام او دار صلحه احدهما منه على مائة فقال لويلي  
 رح ان كان الذي في يديه الغلام مقر بالغلام فانه لا يشتركه في المائة وان كان جاحدا له شراكه فيها وقال محمد رح هما  
 سواء لا يشراكه فيهما الا ان يكون الغلام مستحقا كذا في الظهيرة ، وفي المنتقى عن ابي يوسف رح رجلان اشتريا  
 من رجل جارية اشترى احدهما نصفها بالف درهم واشترى الآخر نصفها بالف درهم ثم وجد بها عيبا واداهما فقبض احدهما  
 حصته من الثمن لا يشراكه صلحه فيما قبض دفع الثمن مختلطا في الابتداء او دفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك  
 ان استحققت الجارية فان وجدت الجارية بفسحة وقد دفع الثمن مختلطا كان للاخزان يشراك القابض فيما قبض وفيما بقضا  
 عن ابي يوسف رح اقران هذين عليه الف درهم من ثمن جارية اشترى احدهما فقال لويلي ما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن  
 هذه الخمسة مائة التي اقرت بها هي لي عليك من ثمن براءته شبهه من ثمن الغريم فقبض هذا الخمسة لم يكن لصاحبه  
 ان يشراكه فيما قبض لا يصدق الغريم على انه يبيعهما هكذا في المحيط ، بشر كان في الف درهم على رجل ضمن احدهما لصاحبه  
 عن الغريم فالضمان باطل فان قضاة على هذا الضمان يرجع به وحده ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قبض لشريكه حصته من غير  
 كفاية صح القضاة واذا صح القضاء من احد الشريكين لم يكن له ان يشراك صاحبه فيما قبض فان تولى ما على الغريم فلا سبيل له  
 على الشريك فيما قبض منه بخلاف ما لو قبض الظالم واجنبى حصته احد الشريكين وسلم الشريك الآخر ثم تولى ما على  
 الغريم بحيث كان للشريك المسلم اتباع الشريك ويشراكه فيما قبض هكذا في الذخيرة ، يذكر على بن محمد عن ابي يوسف رح  
 انه لو مات المطوب احد الشريكين وارثه ورثة ما لا يسبق فيه وفاء اشتركا بالمخصص كذا في البدائع ، والى ان الثلثة دين مشتركة  
 على اسنان فغاب اثنتان منهم وحضر الثالثة فطلب حصته يجب للمدين على المدعى ان لا يغير بين شريكين من عليه حلهما  
 من الرستاق شيئا باهر شريكه ، فسقط في الطريق فخره الشريك ينظر ان يكون يرجع حيوته من وان كان لا يرجع لا يضمن وان اشجر

(٥)

(٦)

(٤)



(۸)

غير الشريك يضمن سواء كان يرحى حيوانه او لا يرحى وهو الاصل كما في محيط السرخسي وكذا المراجعي والبقار اذا ذبح الشاة والمقتران  
 لا يرحى حيوانه لا يضمن استحقاقا وانكاد يرحى ضمن وان ذبح الاجنبى كانا منكمنا كما في فتاوى قاضى شيخان دارين رحلين غير مقسمه  
 وغالب حد وهو سبع للاخران يسكن بقدر حصه فيسكن المالكه او كذلك الخادم الا ان بين رحلين فعاد حدهما فلا احران يستخذم  
 الخادم بحسنه كذا في خزانه المفتين ولا يلزمه اجرة حصه شريكه ولو كان اللاد معدة للاستغلال وروى الاخر له  
 ان يزرعها كالمعتاد به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاء شريكه من زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع  
 ينقصها او التزك ينفعها فليس له ان يزرعها كذا في البحر الرائق وروى الدابة لا يركبها غنير ذنبه للتفاوت واما ما  
 يتنفع به في غرض كالحرب ويحى فله ذلك لعدم التفاوت كما في عقد الفرائد وقالوا في الامه تكون عند احد هما يروا  
 عند الاخر يروا ولو جاف احد صاحبيه وطلب وضعه على يد عدل لا يجاب كذا في النهر القائق والكرم والارض اذا كان بين رحلين واحد  
 غائب وكان الارض بين بالغ ويدير يرفع الاصل الناقض فان لم يرفع الحاضر يزرع الارض بحسنه طالب وفي الكرم يرفع الحاضر فاذا  
 لم يرفع لم يزرع او يأخذ حصته من الثمن فيوقف حصه الغائب فلا اقدم الغائب خيرا لثابتان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن كذا  
 في فتاوى قاضى شيخان في الفتاوى طعام او درهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج الاخر الحاضر واخذ منه نصفه قال محمد بن ارجون  
 لا بأس به قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغنيثية وفي السكيل والمزون يعزل حصته بغيبه شريكه  
 ولا شئ عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليه كذا في النهر القائق دارين حاضر وغائب مقسومت ونصيب

(۹)

كل واحد منهما مفر من ليس الا حدان يسكن في نصيب الغائب وكان يواجره بغيره القاضى والقاضى في زوج ان حان الحيز لو لم  
 يسكن احد ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزانه المفتين دارين اخوين واختمين ولهما زوجات ولا اختمين زوجان  
 فلا حوة ان يبيعوا الزواجر الاختمين عن الدخول بينهما اذا لم يسكنوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان بينهما فليس  
 كاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية سكة غنير ذنبه بين عشرة لكل منهم فيها  
 دار غير ان احد عمدا في سكة اخرى لا يرق لها الى هذه السكة ليس له ان يفتح بابا الى هذه السكة به افتح ابو القاسم والفقيه  
 ابو جعفر و ابو الليث وهو الصحيح كذا في الفتاوى الغنيثية بطاحونه مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارة لم يكن متطوعا  
 بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية بدارين اثنين غنير احد هما  
 واجرهما الاخر واخذ الاجرة فلغا غنيران يشاركة في الاجر كذا في القنية وقال ابو القاسم في ارض مشاعة بين قوم  
 فزرع بعضهم بعض هذه الارض بيدك وساق اليه من الماء المنتزك بينهم واستولى الاخر من سنين بخير ان شريكه  
 قال ان حصل له بعد الهياية من نصيبه هذا القدر وكان يتهاون في ذلك الا ضمان عليه ولا شركة لشريكه في المشترك كذا  
 في التنازخانية واما ما كان على المرهون اذا اداه المرهون بخير ان الرهن يكون متطوعا وكن الوادى المرهون ما يجب  
 على المرهون وان ادى احد هما ما كان على صاحبه بالمر او بالمر القاضى يرجع عليه وعن ابى يوسف وابى حنيفة ررح اذا كان  
 المرهون غائبا فانفق المرهون بالمر القاضى يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع عليه والقوى على ان الرهن لو كان حاضر او البر ان  
 ينفق فالمر القاضى المرهون بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومساائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا التماس هكذا في فتاوى  
 قاضى شيخان قال محمد بن ارجون في الجامع رجل عليه الف درهم من رجل فامر رحلين باداء الالف عليه وادياه ثم رجح احد هما على الامر  
 قبض منه خمسمائة فان ادتيه من مال مشترك بينهما كان له الشريك فيه وان لم يكن ما ادياه مشتركة بينهما بان كان نصيب  
 كل واحد منهما امتلا عن نصيب صاحبه حقيقة الا انها ادياه جميعا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في المحيط  
 وكذا الوبا عا او اجر عمدا لهذا او امة هذا صفقة واحدة من قبض احد هما شركة الاخر كذا في النكاح وفي الجامع ايضا شاهدان شهدا  
 على رجل انه كاتب عبد له بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ثم رجح الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء  
 ضمن الشاهدان قيمة احد الف درهم حاله وان شاء اتج المالك بدل الكتابة الف درهم فان ضمن الشاهدان قيمته فم الشاهدان فم

ع

المولى في سلك بدلك لكتابة فاذا استوفى ذلك من المكاتب طاب لها احد الا لعين ولزمهما التصدق بالالف والاخر ويعتق المكاتب  
ويكون كالعالم المكاتب المولى فان ادعى المكاتب الى احد الشاهدين الفدرهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال البيهقي ذلك قال  
في الكتاب يستوفى في هذا ان ندبا القيمة من مال مشترك وغير مشترك وكذلك البيع بالاشتراك شاهدان على رجل اذ باع  
عبدا هذا من ولدان بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعى ذلك والبايع محمد فقط به تورج شاهدان  
عن شهادتهما كان للمولى الخيال ان شاء اتبع المشتري بالتمن الى الجوان شاء ضمن الشاهد بن قيمة حاله فان اختار تضمين المشتري  
فالمقام الباطن في ملك الثمن كالمولى العبد فيليب لها احد الا لعين ويصدق ان باعها الاخر فان قبض احداهما شيئا لا يشاركه  
صاحبه كذا في المحيط ولو عجز المكاتب وانضحت الكتابة او انصرف البيع والسيد على الشاهدين ما قبض منهما من الغنم ان ورجع  
المولى بما قبضه من المكاتب ورجع المشتري ايضا بما قبضه من الثمن كذا في الكافي بجارية مشتركة باعها غاصب فاستولد ما  
المشتري فقطى القاضى للمعصومين بالجارية والعقد وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه احدهما وان وقع القضاء لهما متفرقا  
اشتركا في قيمة الجارية والعقد وقيمة الولد حصة لو قبض احدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الاخر فيه وان اختار احدهما  
تضمين البايع والاخر تضمين المشتري لم يشتركا في شئ وان قبض احدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لاشئ  
له وان ماتت الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البايع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا له  
ان يضمن المشتري العقد وقيمة الولد وكذلك لو اشترى با دارا وبنيا فيها فاستحقت فقطى لها بقيمة البناء على البايع فما يقبضه  
احدهما يشاركه الاخر فيه وان قبض متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط السرخسي وقال محمد بن مريح في الجامع رجلان غصبا عبدا  
من رجل قيمته الف درهم فمضرت قيمته الف درهم ثم جاء رجل وغصبا عبدا منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى  
فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني بغير درهم ويطيب لهما احد الا لعين  
ويصدق ان باع الف الاخر فان قبض احدهما من الثلج الف درهم كان للاخر ان يشاركه فيه وفيه ايضا رجلان غصبا من رجل  
عبدا فيما عداه من رجل ثمن العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن  
الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض احدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان لقي المولى احد الغاصبين  
ضمنه نصف قيمته ثم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي ادعى نصف القيمة من الثمن  
شيئا حتى ضمن المالك لغاصب الاخر ايضا نصف قيمة حقه فقد البيع في النصف الاخر ثم قبض احد الغاصبين من المشتري  
حصته من الثمن كان للاخر ان يشاركه فيه فلو ان الغاصب الذي ادعى نصف القيمة والا استوفى من المشتري نصف الثمن  
فان المالك ضمن الغاصب الاخر نصف القيمة حتى نقض بيعه فاذا اتى الثاني ان يشاركه الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا اشترى  
للتاني ان يشاركه الاول فيما قبض كان للتاني ان يبيع المشتري بنصيبه فان قبض جميعا الثمن على هذا الوجه فم ان الاول وحيد  
ما قبض رصا صا وستى فاما ان له الخيال ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شاركه شريكه فيما قبض ثم يبيعان المشتري  
ولو وجد الاول ما قبض بوجه او زوى فافتردها على المشتري ليس له ان يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجب قبضه  
سوقا او رصا صا او زوى فافتردها على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط ولو قتل المكاتب اجلا خطأ  
وله وليان فقد مده احداهما الى القاضى واقام البينة فقطى القاضى بالدم كله وقضى بالقيمة له بغير العاقب الاخر فيما  
يقبضه وان قضى القاضى للاحضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الاخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشتركا احد الوليين  
الاخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا او متفرقا كذا في محيط السرخسي ولو كان الجاني مدبرا اشتراكا سواء وقع القضاء معا او  
متفرقا ولو كان الجاني عبدا ولم يقتل وليان واخذت السيد فمضرت الجاني او فذاه الى احد والى الدم الواحد فهو اختيار حتى الاخر  
واشتركا في القبوض ولو قتل رجلين فذم النصف الى احدهما او ذم النصف لم يشاركه الاخر فلو قتل رجلا عبدا وله وليان فقبض المولى  
احدهما على الف لم يشتركا لان حقهما في الاصل القصاص انما يتحول الى الف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا حمله اشتركا كذا في الكافي

(١١)

(١٢)

(١٣)

عبدین رجلین عضبہ احدہما من صاحبه بباعہ بالفدرہم و دفعہ الی المشتري جاز البیوع فی حصته فان لم یقبض الثمن  
حتی جاز صاحب جازو للبايع ان یقبض الثمن کلہ فان قبض شئیاً کان مشترکاً بینہما حتی لو هلك هلك علیہما بخلاف ما حد من  
الشريکین اذ انقبض حصته من الدين المشتركة حلت یصح القبض فی نصیبہ حتی لو هلك قبل مشارکة صاحبه ایاہ کان الهلاك  
علی القابض کذا فی المحيط ناقلاً عن المتقنی ۲ ولو عضب رجل اخر نصیب حدہما و باعہ مع الشريک الآخر صفقة و لحد ثم جاز  
المالك فیما قبض احدہما شریکة الآخر فلو اجاز بعد قبض المالك فسطه لم یشترا کذا فی الکافی ۲ و کذا فی الرجلان ان اذ باع عبد  
علی انہما بالخیار ثلثة ايام فجاز احدہما ثم جاز الآخر ثم قبض احدہما شئیاً من الثمن شریکة صاحبه فیہ ولو ان الذی جاز و لا قبض  
نصیبہ ثم اجاز الآخر لم یشاركه فیما قبض کذا فی المحيط ۲ فی النوازل سئل ابو القاسم عن رجل فخر الی رجل و یعمل ان الی  
بیتہ و قال لا ارضی بان تعمل فی شریکة عنری فان عملت فی شریکة عنری فانی ارید منه الحصه و تراضیا علی ذلك فهل الی  
الیہ فی شریکة اخرى و یرجى قال لیس رب المال شریکة فی مخرج ما عملہ مضاربة فی غیر المال لذی دفع الیہ کذا فی التاتاریخا ینبوی و یرجى  
لحد الورثة فی التریکة المشترکة فالمرح المتصرف و حد کذا فی الفتاوی العیاشیة ۲ وان امر لحد المتقا و ضمن رجلاً لشرع عبد  
بالف و یرید دفع الیہ الثمن فقبض عقد المتقا و ضمنه و فاض کل واحد منهما رجلاً آخر ثم اشتري الما من عبد و هو یعلم بما وضعتھا  
و لا فاللشراعی للأمر خاصة و لا یكون للشريک الاول منه شیء لان نقلاً توکیلہ علیہ ثبت ضمنها للمعاوضة فیطل بطلان  
التضمن بلا شرط علم لانه عزل حکم و لا ثانی لان الملك فی المشتري انما یقع للأمر بسبب سابق و هو التوکیل السابق  
ولو کذا فی التوکیل لما وقع ملک له فی العبد للملك اذ وقع لحد الشریکین بسبب سابق علی الشریکة لا یشترکة الآخر فیہ  
کما لو اشتري عبد بشرط الخیار الما ثم فاض المشتري رجلاً ثم اسقط الخیار فانه لا یكون لشریکة فی العبد شریکة و یجوز  
ان یصبح علی الامر و علی شریکة الثانی ثم یرجع شریکة علیہ کذا فی الکافی ۲ و لو دفع الأمر الیہ کذا من طعام و امر ان یشتری له به  
عبد و المستقر یجوزها و اشتري الوکیل بکرم مثله فالقاسم ان یتوکل علی الخیار و فی الاستحسان لا یكون فان کان علم بما قبضتها ثم اشتري  
من ذی اول سواہ وان لم یعلم فالعبدین الآخر و شریکة القادیر کذا فی محیط المسرحی ۲ النوازل سئل ابو القاسم عن شریکین  
اشترکا و عمل احدہما و یجاب الآخر فلو حضر العاشب اعطاه لحد نصیبہ ثم غاب الحاضر و عمل الغائب بعد ما حضر و یرجى ان  
ان یرید دفع حصته شریکة من الیہ قال ان كانت الشریکة بنی علی الصفة و اشتري ان یعمل اجمیعاً و شتی ما کان من تجارتهما  
من الیہ فهو یبذلها علی ما شرطها ما عمل کل واحد علی حدہ و بما عمل اجمیعاً و سئل عن رجلین اشترکا علی ان یبیعا و یشتریا و الی الی  
بینہما نصفان و کل واحد منهما درہم من غیر ہذا التجار فقال احدا الشریکین لصاحبه نقاسم المال و تقطع الشریکة  
لانه لا منفعة لی فیہا نقاسم المتاع فرباع احدہما نصیبہ کلہ الآخر و قبض بعض المال لہم و اخذ فی عمل الخرم و یقولوا فارقنا  
قال الکلمة المتقمة اذ تقطع الشریکة مع البیوع اذ اخر یكون قطعا للشریکة کذا فی التاتاریخا ینبوی ۲ اشتريک انسان فی الخمر  
علی ان سدی الکرباس من احدہما و الیہ من الآخر فتمسحوا و باو الثوب بینہما علی قدر قیمتہ السدک و الیہ کذا فی المحيط ۲ قال  
المجندی و یجوز الالب و الوصی ان یشترکایا لنفسہ مع مال الصغیر لو کان رأس مال الصغیر الثمن من رأس مالہما فان  
استفاد یكون الیہ علی الشرط وان لم یشهد یجوز ینا یدعیہا و بین الله تعالی لکن القاضی لا یصدقہما و یجوز الیہ علی قدر  
رأس المال کذا فی المنہج الوہاب ۲ فی المتقنی عن البیوی یف یرجى معاوض و ھب لرجل لا یجوز و لصاحبه ان یلخذ من الیہ  
لہ نصف الھبة فاذا اخذ کان ذلك بینہما نصفین و ینتقبض الھبة فیما بقی و یرجع الیہما نصفین و ینہ ایضا فی شریک  
العنان اذ کان احدہما علی البیوع و اشتري و استدان دیناً ثم ناقض صاحبه الشریکة و اراد قبض نصف المتاع و قال اذ اخذ  
الدين منك فارجع علی لیس لہ ذلك کذا فی المحيط ۲ اشتري ثمارکم ثم قال لآخر شریکک فیہ فی الثلث و فی فاسدة ان کان  
ذلك قبل ادراك التمرک انی القنیة ۲ اذ اول العیر اقرضنی القاتح لہا و یكون الیہ بیننا و اقرضنا لھا و الخمر و الیہ کلہ المستقر  
لشریکة لا یقرض فیہ کذا فی النخبة ۲ سئل علی بن احمد عن رجل استقرض عن رجل مائة دینار و دفعها الیہ ثم لجز لقرض مائة

(۱۴)

(۱۵)

(۱۶)

سئل

دینار و خط مالین جمعاً و قال له المقرض اذهب بهذا المال فاجربه على الشركة ففعل ذلك ورجع كيف الحكم فيه قال هو مختل  
 ناقص لا بد من زيادة شرط حتى يصح الشركة و سئل ايضا عن اودع عند خريضة وقال له اخطأ هذه الخطة في حفظك فادعها  
 ثم فانه شرط من الشراة فخرجها صلا الخطة و دفع الدان له الخطة فادعى بعد ذلك الدان وقال اعطى نصيب من هذه الخطة هل ذلك  
 فقال له اخطأها امر و سرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعاً كذا في الفتاوى الخانية ناقلاً عن البيهقي ٢٠٠ اذا كان بين الصديقين  
 كخطة و كرسعير اياً مرادها صلا ببيعها فاستقلها و هو اداة ايميل خطة فعمل عليها الاخر التبعير بغير امره كان صامناً للذمة و لخصه صاحبه  
 من التبعير وليس هل الشريك العنان و المعروض كذا في المبسوط و في الفتاوى و سئل ابو بكر عن شريكين خروجهما عمل الاخر بالمال في  
 اودعهم قال الشركة بينهما اذ ائتم الى ان يتراطباك المحبون عليه و اذ اقرض ذلك بنفسه الشركة بينهما فاذا عمل بالمال اجازك فالرجح للعاقل  
 و الوضعية عليه و هو كالعصبة هل المحبون في طيب له من الرجح حصته ماله و لا يطيب له الرجح من مال المحبون في تصدق به كذا في المحيط  
 و يد الشريك في المال الذي في يد الشريك بديلهما ان تعلموا على دفعه لشريكه و كذا المصائب معد المال كذا في التزانية  
 و لو ادعا بعد موته قال في البحر اهرام في الوالدية من الوكالة يقيد انه كذا قال و وقعت حادثان اكدولى رها عن البيع بسبعة  
 مائة و اجبت سفاضة في حصته و توقفه في حصة شريكه فان اجازتهم الرجح بينهما و الثانية فله عن الاخر الرجح فاجبت اذ عا حصة  
 شريكه بالاجازة فيلزم ان لا يكون الرجح على الشراة انتهى و مقتضىه فساد الشركة و تفرغ على كونه امانة ايضا كذا في فتاوى قارى  
 المفدية سئل عن شريك طلب من شريكه ارض عامل في المضار بخصم ما كبا و اصر فيه فقال لا اعلم هل يلزم بعمل بحاسبه  
 فاجاب بان القول قول الشريك و المضارب في مقاد الرجح و الحضانة مع يمينه و لا يلزمه ان يذ لك امر مفصلاً و القول قوله في الضياع  
 و الرجح الى شريكه كذا في التها افاق قال للشريك رجح عشرة نفق قال ابل رجح ثلثه فله ان يجلف هناك لوررجح عشرة كذا في القنية  
 ذكر الناظمي رحمه ان الكفالات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احد رامتو المسجل في الخذغلات المسجلات من غير  
 لا يكون ضامناً **والتائب** السلطان اذا خرج الى الحرب و غمى و اودع بعض الخديعة عنده بعض الخامين و مات ولم يبين عندنا و ادع  
 لاهمان عليه **والتالفة** القاض اذا اخذ مال اليتيم و اودع عند غيره فمات لم يبين عند من و ادع كاهمان عليه **واما** الحدائق و ضياع  
 اذا كان المال عنده و لم يبين حال المال الا بما كان عند ذوات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن و حاله الى شركة الاصل و ذلك غلط بل  
 الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيان من كتاب الوقف و به تبين اذ هما في فتح القول بر غير من الفتاوى  
 ضعيف و ان الشريك يكون ضامناً بالموت عند اذ او مفا و صفة كذا في البحر افاق بالشريك ملت و مال الشركة ديون على الناس لم  
 يبين ذلك بل مات مجهلاً يضمن كالموات مجهلاً للعين كذا في القنية بمفا و ضا شترى من رجل عينا بالف درهم فلم يقبضه حتى وقع  
 البائع صاحبه فاشتراه منه مائة و خمسمائة فان يكون الشراة الثاني و الاول ينتقض بالتفويض و ان يمتد له شخص واحد كذا في المحيط  
 رجلان اشترى باعدي بالف و كل واحد منهما عن صلا لوررجح واحد منهما على صلا حتى يوردى اكثر من النصف رجلان كفلا من رجل مال  
 على ان كل واحد منهما يقبل عن صلا به يديه اذ لكل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صلا ايضا فكل شئ اذ احدهما جرح على  
 صاحبه بنصف ذلك و ان شاء المؤدى رجح على الاصيل بجميع ما أدى و لو ابرأت المال احدهما اخذ الاخر بجميع الدين بحكم الكفالة  
 عن الاصيل كما تبارك كتابه و اذ لكل واحد منهما المال كله عن صاحبه فكل شئ اذ احدهما جرح على صلا بنصفه فان لم يرد يا شراة حتى اعقب  
 احدهما جاز العتق و بر ثامن النصف و للمولى ان يأخذ حصته ايها شاء اما المعق بحكم الكفالة و الاخر بحكم الاصل فان اخذ العتق  
 بحكم الكفالة يرجح على صاحبه و ان اخذ لوررجح على المعق بشئ كذا في الجامع الصغير اعتلت اذ به مشتركة و احدهما شريكين  
 عائب و قال البيطارون لا بد من كبرها فكلواها الحاضر فوكلت لاهمن و لو كان بينهما امتاع على اداة في الطر فوسقطت فامر اهل اداة  
 غيبة الاخر فوكلت ان لا يملك المتاع و ينقص جاز و يرجح على شريكه بحصته كذا في القنية احد الشريكين اذ قال القضاة ان اريد  
 اشترى هذه الولاية بنفسه خاصة فسكت الشريك فاشترىها الا يكون له ما لم يقل شريكه ضم كذا في الخداسة في المنقح اشترى  
 رجلان على ان لا احد هما الجرح كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة و الشراة باطل كذا في المحيط و لو شرط

(١٤)

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

العمل على احل المتقاضيين بطالت هكذا في التوقيد احد شرطي العنان اذا ادتمى شيئا من شركتهما على رجل وحلفت  
المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يجلف المدعى عليه فاما كذا في فتاوى قاضي حكاك العيون ابن سنان عن محمد بن جعفر بن  
اشترى عبد ابا الف درهم فلم يقضه حتى لقي صاحبه البائس فاستلج منه بالف وخمس مائة فانه بائس لما نقصت الشراء الاول  
سواء عرف العبد ولم يعرف كذا في التاخر احاسية

كتاب الوقف

وهو مشتمل على اربعة عشر بابا

الباب الاول في تعريف وركنه وسببه وحكمه وشرايطه واول الفاظ التي يتم

بها الوقف وما لا يتقربها **باب** اما تعريفه وهو في الشرع عندنا حذيفة رحمه حبل لعين على ملك الوقف و  
التصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي فلا يكون الا زواوله ان يرجع ويبيع  
كذا في المصنفات ولا يلزم الا بطريقين **احد** ما يقضه القاضى بلزومه **والثاني** ان يخرج شجر الوصية فيقول وصيت  
بجدة دارى هذه فخر يلزم الوقف كذا في النهاية ٢ وعندنا ما احبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجهه من منفعة الى العباد ينزل  
ولا يباع ولا يوهب لا يورث كذا في النهاية ٢ وفي العيون واليتمية ان الفتوى على قولهما كذا في شرح التنوير في الكلام للتفافية  
واما نزول ملك الوقف عن الوقف عندنا حذيفة رحمه بالقضاء وطريقه ان يسلم الوقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع محججا  
لعدم الزوم فيقضى القاضى بالزوم ويلزم ولو حكما في الحاكم بلزوم الوقف فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي  
ولو خاف الوقف ابطال ووقفه ولم يتيسر له القضاء يد كرفى صك الوقف ان ابطه قاض او مال فهداه الارض باصلها وجميع  
ما فيها وصية منى بتاع وتصدق ثمنها على الفقراء اذا تداغت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضى وابطاله والوصية  
يتمثل المغلق بالشرح كذا في الخلاصة ٢ قال شمس كائمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الوقف ان  
فاضيا من القضاة فبذوم هذا الوقف فذلك ليس بشئ وعن المتأخرين من المشائخ شرح من قال ذلك في الخالصك وقد قطع  
بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاء المساهمين ولم يسلم القاضى يخرج قال رضى الله عنه والصحيح ما قاله شمس كائمة السرخسي  
هكذا في فتاوى قاضي حكاك والصحيح ان في تعديقه بالموت لا يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع ولكن عنده يكون رقبته مملكا  
لورثته اوله وعندنا كما يكون ملكا لاحد كما في الاحتفاق والسجود كذا في الكفاية ٢ ولو علق الوقف بموته بان قال اذا مت فقد  
وقفت دارى على كذا الثومات صحح ولزوم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان  
يظهر له مال آخر ويجوز الورثة فان ابيظهر له مال اخر ولم يخرج الورثة يقسم الغلة بينهما الغلة بينهما اطلاقا لثمة للوقف  
والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وان اجر الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت  
فيما ذكره الطحاوى والصحيح ان بمنزلة المنجز في الصحة عندنا بحذيفة رحمه فلا يلزم وعندنا يلزم من الثلث كذا في التبئين واذا  
كان الملك يزول بالقول عند ابي يوسف رحمه وهو قول الائمة الثالثة وهو قول اكثر اهل العلم وعلى هذا مشائخنا وفي المنتبة  
وعليه الفتوى كذا في فقه القدير وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج وقال محمد بن لايزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلم  
اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية ٢ بقول محمد بن يعقوب كذا في الخلاصة ٢ فصح عندنا بسبب سفره وقف المشاع خلافنا  
لمحمد بن وكذا جعل الولاية لنفسه يصح عند ابي يوسف رحمه وهو ظاهر المذاهب يصح عند محمد بن وكذا اشترط الوقف الاستبدال  
بارض اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رحمه استحسننا كذا في الخلاصة ٢ وعليه الفتوى هكذا في شرح ابي الكلام للتفافية ٢  
واذا خرج عن ملك الوقف بالقضاء عندها ومجى الوقف عند ابي يوسف رحمه وبالوقف والتسليم عند محمد بن لا يدخل  
في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي وهو المختار هكذا في فقه القدير **واما** ركنه فالفاظ الخاصة الدالة عليه كذا في السير  
الرائق **وهو** ما سببه فظليل لفظي هكذا في العناية ٢ **واما** حكمه فعندنا نزول العين عن ملكه الى الله تعالى وعند

٣١

(٢)

(٣)

بصحة

البيخيفة لا يحكمه صيرورة العين محبوبه على ملكه بحيث لا يقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغلة المعدومة  
 متى صرح الوقف بان قال جعلت ارضه هذه صدقة موقوفة مؤبدة او وصيت به بعد موتي فانه يصير حتى لا يملك الا يورثه من كان  
 ينظر ان خرج من الثلث يجوز والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي **وقاما** شرطه **فمنها** العقل البليغ فلا يصح الوقف  
 من الصبي والمجنون كذا في البداية ثم يصح على غيره ووقف ارضه فقال الفقهاء ابو بكر وقده باطل الا باذن القاضي وقال الفقهاء ابو القاسم وقده  
 باطل وان اذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط **ومنها** الحرية ولما لا اسلام فليس بشرط ولو وقف الذمى على اولاده ونسله وجعل  
 ارضه للمساكين جاز ان يعطى المساكين اهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود  
 والنصارى والمجوس منهم لان يخص صفاتهم فلو دفع القبر الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر ملة واحدة ولو وقف على ارضه  
 ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ذمته خرج الصدقة من شرطه وكان ان قال من انتقل الى غير الضمانية خرج اعتباري على ذلك  
 للحصا كذا في فتح القدير وفي فتاوى ابى الملبث نصراني وقده ضيقة على اولاده او اولاده ابدا ما تسلموا وجعل ارضه للفقراء كما هو المثل  
 فاسلم بعض ارضه يعطى له كذا في المحيط **ومنها** ان يكون قربة في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم او الذمى على البيعة  
 والكنيسة وعلى فقراء اهل الحرب كذا في النهر الفائق ولو وقف الذمى داره على بيعة او كنيسة او بيت نادر فهو باطل كذا في المحيط  
 وكذا اعلى اصلاها ووجه سرحها ولو قال سيرج بيت المقدس ويجعل في مرمية بيت القدس جاز وان قال يشترى به عبدا فيعتق في كل  
 سنة جاز على ما شرطه كذا في الحاوى ولو قال تخري علمه على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه  
 تخري علمه على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة تنهى كذا في المحيط فان وقف على ابواب البر والابواب لبعثة عمارة البيعة وبيت  
 النيران والصدقة على المساكين فاجزى من ذلك الصدقة واطل غيرهما كذا في الحاوى وان قال يفرق علمه في جيرانه وله جيران مسلمون  
 وجيران نصارى ويروى وهو ممن جعل ارضه للفقراء والوقف جائز ويقبضه الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال  
 الذمى يجعل علمه في الكفاى الموقى او في ضمن القبر وهو جائز ويقبض الغلة في الكفاى من ثمنهم وحفر قبورهم كذا في المحيط ولو جعل في ارضه  
 مسجد للمسلمين وبنه كباين المسلمين واذن لهم بالصلوة فيه فضلا فيه ثمعات يصيرون نالوا شره وهذا قول الكل كذا في جملها لا خلاطه  
 ولو جعل الذمى ارضه بيعة او كنيسة او بيت نارى صححة ثموات يصيرون تاهلها اذ الحضانة في وقفه وهكذا اذكر محمد رحم في الولايات كذا  
 في المحيط **حرفي** دخل ارضه اسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يحجى من الذمى كذا في الحاوى **ومنها** الملك وقفه على الفقير او على  
 فقيرها ثم اشتراها من غيرها ودون الثمن اليها وصار على ما دفعه اليها يكون وقفا كذا في البحر الرائق **حرفي** رجل وقف ارضا  
 لرجل اخر في رسمه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى ابي اضيقان **حرفي** رجل بارض فوقفها على ارضه في  
 الحال ثم مات الموصى لا يكون وقفا كذا في فتح القدير لو اشترى على ان البائع يبيعها في وقفها ثم اشتراها البائع البيعة لم يجز الوقف كذا في البحر  
 الرائق واشترى ارضا على انه بالخيار ثم سقط الخيار صرحت وقف الموهوب له الارض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح القدير  
 ولو وهبت له ارض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صحه وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق ولو اشترى رجل دارا اشتراها فاسدا فقبضها  
 ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير فقرا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقفها قبل  
 ان قبضها لا يجزى كذا في المحيط رجل اشترى ارضا ببيعها جاز ووقفها قبل القبض نقد الثمن فاكتمه موقوف فان ادعى الثمن وقبضها قال  
 جاز وان مات ولم يترك ما كبايع الارض ويبطل الوقف قال الفقهاء ابو الملبث وبه نأخذ كذا في الذخيرة ولو استحق الوقف بطل ولو جاء  
 شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجزى وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا او كانت  
 ملكا للامام فاقطعها الا ان يملكه بخل او لا يجوز وقف ارض الحوى للامام لانه ليس الملك لها **القسم** ارض الحوى ارض عجز صاحبها عن بيعها  
 واداء حرجها احد فقرا الى الامام ليكون منها فقرا لغيرها كذا في البحر الرائق وكذا اعد من حوائز وقف امرئ من رده ان قلنا على  
 اصحاب لان ملكه يزل بها من ولا يصح فوكذا في النهر الفائق وكذا الذمى يدار الحرب وحكم القاضي لجاة هكذا في المحيط وان اسلم  
 كذا في البحر الرائق ولو اراد المسلم بطل وقفه ذكره للحصاف كذا في النهر الفائق ويصير ميراثا سلع قتل على رده اومات او عا د

(٣٢)  
(٥٥)

الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عودك الى الاسلام كما اوضحه الخصاص في اخر الكتاب بعبارة وقف المرتدة لانها لا تقبل كذا في الحج  
الرائق ولو وقف على النسلة ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جوه المساكين تبطل وبصير صدقة على ولده  
من غير ان جعل خيرة للمساكين كذا في الحاوي وما عدم تعلق حتى اعينك الرهن والاجارة فليس بشرط فلو جازوا  
عامين ثم فقروا قبل مضيه بالزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقده الاجارة فاذا انقضت الهدية رجعت الارض الى صاحبها والهدية  
وكذا الرهن انضه ثم وقفه ما قبل ان يفكها الزم الوقف ولا يخرج عن الرهن بذلك ولو قامت اسنين في يد المرتدين ثم فتنها تعرج الى الجبهة  
ولو مات قبل الافسك وتتركه قد هابتك بما فتك ولمزم الوقف وان لم يتركه فباء بيعت وبطل الوقف وفي الامارة امانات احد المتقربين  
تبطل ويصير فقرا كذا في فتح القدير **ومنها** ان لا يكون محجبا عليه لفسفه او دينك الا المطلقة الخصاص كذا في المنهاج الثاني ويبيح  
انه اذا وقفها في الحج للفسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصير على قول ابى يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند كل اذ احكم به  
حاكم كذا في فتح القدير **ومنها** عدم الجوهالة فالوقف من ارضه شديدا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع حصته من هذه الارض ولم يسم  
السهم جلا استفسانا ولو وقف هذه الارض وهذه الارض وبين وجه الصرف كان باطلا كذا في الصرائح قال الخصاص اذا قال جعلت  
هذه صدقة موقوفة لله تعا ابا وعلى ذرا بتي فالوقف باطل فانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلت موقوفة لله تعا ابا وعلى زيد  
وعلى عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو ايضا باطل كذا في المحيط رجل وقف ارضها فيها اشجارا واستتم اشجارا لا يحجى الوقف  
لانه صار مستشينا للاشجار بموضعها فيصير للخل تحت الوقف محجبا كذا في محيط السرخسي **ومنها** ان يكون من غير اعلى مطلق  
فالوقالان قديم والكفد ارض صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير فقرا كذا في فتح القدير ذلك الخصاص في وقعه ان كان عند  
فارضى هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة ان شئت وهويت ارضيت كان الوقف باطلا  
كذا في محيط السرخسي ولو قال ان شئت تقوال شئت كان باطلا ما لو قال شئت وجعلت موقوفة صح بهذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير  
ولو قال ارضى هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط ولو ان رجل اقال ان كانت هذه الارض ملكة فبني صدقة  
موقوفة فانه يبطل الكانت في ملكه وقت التكمال صح الوقف لان التعليق بشرط كل من تجيز كذا في فتاوى قاضي خان من جرح هب عنه لما قال ان جرح  
فلا يعلو ان ارضى فوجره فعليه ان يقف ارضه على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز اعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج  
عن عهدة الذم كذا في السرخسية ولو قال اقدم فلان او اذا كنت فلانا فارضى هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو نهية اليمين والمذم  
ولما وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض لا يكون وقفا كذا في المحيط من جرح ان من مرضه هذا فقد رقت ارضى هذه لا يصح  
برح او ملت وان قال ان مت من مرضي هذا فاحملوا ارضى وقفا كذا في المحيط من جرح ان من مرضه هذا فقد رقت ارضى هذه لا يصح  
البيع **ومنها** ان لا يدركه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله يصير الوقف في المختار كما في البرازية كذا في المنهاج الثاني  
**ومنها** ان لا يعلق به خيار شرط فلو وقف على ابيه بالخيار لم يصير عند محمد من جعل ما كان الوقت او جرحه واختاره هلال كذا في الحج  
الرائق ويصح شرط الحيا للوقف ثلثة ايام عند يبيوسف من كذا في شرح المكالمة للسقاية وان قال ابطلت الحيا لا يقبل الوقف  
جاثرا عند محمد من ذلك هلال في وقعه كذا في المنهاج وفي النوازل والتفق اعلى انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجود الشرط  
باطل كذا في التاتارخانية **ومنها** التابيد وهو شرط على قول لكل ولكن ذكره ليس بشرط عند يبيوسف وهو الصحيح هكذا في الحاوي  
من جرح وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يرد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبدا ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة شهر  
فلما مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف بالطلاق في الحال في قول هلال لان الوقف لا يحجى الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يحجى مؤبدا  
في فتاوى قاضي خان ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى سنة ولم يرد عليه جاز الوقف مؤبدا على النفس لان فيه معنى  
الوصية كذا في محيط السرخسي ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتى فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان  
وصية فلان بعد موته ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلها الى المساكين ولو قال ارضى موقوفة على فلان سنة بعد موتى ولم  
يرد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تكون للموتى فلان في فتاوى قاضي خان **ومنها** ان يجعل الاجرة لجهة

(٦)

(٧)

من جرح

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

لا تقطع ارباعها بحنيغة ومحمد ح وان لم يذرك ذلك لم يصح عندهما وعند ابى يوسف رح ذكر هذا ليس ليشترط بل يصح وان سمي جهة  
تقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسهم لان قصد الواقف ان يكون اجره للفقراء وان لم يسهم فكان تسمية هذا الشرط تابعا لآله

كن في البدائع **ومنها ان يكون الموقوف ارباعا او ارباعا يصح وقف الموقوف كافي الكرام والسلاح كذا في النهاية** **فصل**  
**في الاقطار التي يتصرف بها الوقف وما لا يتصرف بها** اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال خير **ويجوز**

وفاق او قال ارضي هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حيواني وبعد وفاق او قال ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة  
حك حيواني وبعد فاق يصير وقفا جازا كرا على الفقراء عند كل كذا في المحيط امام علي قول ابي حنيفة رح خادام حيا كان ذلك

منه نذر الصدقات بالغة فعلية ان يبقى بذلك ولما الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد فاق لكنه ان لم يرجع بما ذكرنا ذلك من الثلث  
كذا في الظهيرية ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جازا عند عامة العلماء الا ان عند محمد رح يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رح يكون

نذرا بالصدقة بخلة الارض وينبغي ملك الواقف على حاله لومات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان به ولو قال ارضي هذه  
صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبسية ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا على قول عامة من يجيز الوقف ان الصدقة تثبت مؤبدة

لا تجوز الفسوخ وقال الحضا واهل البصرة لا يصح قولان جواز الوقف يتعلق بالتأيد لوقال وضو هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا  
بالاجماع كذا ذكر المساكين ذكر للتأيد هكذا في المحيط وقال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر او وجه الخبز او حتى الخبز والبركي

وقفا جازا كذا في الوجيز ولو لم يذرك الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف وجعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه  
يكون وقفا على الفقراء عند ابى يوسف رح وقال الصدق الشهيد ومشاخره لم يفتون بقول ابى يوسف رح ونحن نفتي بقوله ايضا يمكن

العرف هذا اذا لم يذرك الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء وكذا في الاقطار الثلاثة يكون وقفا عند ابى يوسف رح  
وكذا عند هلال لان ذلك الاحتمال بالانصب على الفقراء كذا في الخلاصة ولو قال ارضي موقوفة لله تعالى ابا جاز وان لم يذرك الصدقة ويكون

وقفا على المساكين كذا في فتاوى قاضيخان به وذكر الوقف وحده او المحبس معه ثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول ابى يوسف رح  
كذا في العياشي به ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابى يوسف رح كقوله موقوفة كذا في فتاوى قاضيخان

في الفتاوى لو قال موقوفة محرمة حبس او موقوفة محرمة كبايع ولا يورث ولا يوهب كل ذلك على هذا الاختلاف للمختار ما ذكرنا  
من قول ابى يوسف رح كذا في العياشي به ولو قال حبس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا

في فتاوى قاضيخان لو قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولد فلان او فقراء قريتي وهم يحصلون او على اليتامى ولم يرد به حبسية  
وقفا عند محمد رح كانه وقف على شئ ينقطع وينقضى ولا يتأبد وعند ابى يوسف رح يصح لان التأيد عند ليس بشرط كذا في محيط

السرخسيه بان قال ارضي وداري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان فالعلة لهم ما داموا احياء وبعد المات يصرف  
للا لفقراء كذا في الوجيز ولو قال ارضي هذه صدقة لله او موقوفة لله او صدقة مؤبدة فتعلمه تعالى يصير وقفا كذا في محيط

السرخسيه كذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى او لطلب ثواب لله تعالى كذا في النخبة به ولو قال ارضي موقوفة على وجه الخير والبر  
جاز كما نه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية ولو قال ارضي هذه للسبيل وان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا فاصار ذلك الارض وقفا

ان لم يتعارفوا يسأل عنه ازاد به الوقف فهو وقف وان فاق الصدقة او لم يتوشه شيئا يكون نذرا فينصدق بها او يتبرها وكذلك لو قال  
جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كان وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالسبيل فان نوى وقفا كان وقفا وان

نوى صدقة او لم يتوشه شيئا يكون نذرا بالصدق كذا في محيط السرخسيه ولو قال ضيعت هذه سبيل لم يصير وقفا الا اذا كان القائل من  
ناحية يعلم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرطه كذا في السرخسية ولو قال سلبت هذه الدار في وجه امام مسجد كذا اعترفت

صلواتي وصياماتي يصير وقفا وان لم يقع عنها كذا في البحر الرائق به ولو قال دارى هذه مسلبة الى المسجد بعد موتي يصير ان خرجت من الثلث  
وعين المسجد والا فلا كذا في القنية به ولو قال جعلت حجرتي هذه لخدم المسجد لم يرد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر يصير الحجرة وقفا

على المسجد اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان به رجل قال في مرضه اشترى من علة دارى هذه كل شهر  
من

(١)

(٢)

(٣)



بعشر قد اهرم خبزاً وفتوا علی المساکین صارت الارز ووقفاً کذا فی محیط السرخسی و فی النوازل جعلت نزل کرمی قفاً فیہ ثمر لا یصیر الکرم  
 وقفاً وکذا الوقال جعلت غلته ووقفاً کذا فی فتح القدرین و لوقال وقف بعد موتی او وصی لثانی یوقف بعد موته یصح ویکون من الثلث کذا فی  
 التذین ووقف هلالاً اذ الوصی ان یوقف بثلاث ارضه بعد وفاته لله ابداً لیکون نصیبه بالوقف علی الفقراء کذا فی محیط و لوقال ثلث الوقف  
 لم یرد قال ابو یضر ان کان ماله نقداً فبا طل ان کان ضیاعاً حائراً علی الفقراء قبل الفتوی علی انه لا یجوز بل بیان المصر کذا فی الوجیز و فی الفتاوی  
 رجل قال ارضی هدی صدقة کان نذر بالصدق حتی الوصدق یجوزها و یقیمها علی الفقراء جاز کذا فی الخلاصة و لوقال تصدقت  
 بارضی هدی علی المساکین لیکون وقفاً بل یندب لیبویب التصدق تعینها و یقیها فان فعل خرج عن عهدک النذر و لا یثبت عنده  
 کذا فی فتح القدرین و لا یجوز الفاضل علی الصدقة لان هذه بمنزلة النذر کذا فی فتاوی قاضیخان و لوقال ارضی هدی صدقة  
 علی وجوه الظهیر و لا یر لم یکن خلک و قفایل نذر کذا فی الظهیریه برجل قال جعلت غلة دارى هذه للمساکین لیکون نذر التصدق  
 بالخلقة کذا فی فتاوی قاضیخان و اذا قال جعلت هذه المذلل للمساکین من نذر التصدق بالذلل علی المساکین عرفاً کذا فی الفتاوی  
 الصغری و لوقال صدقة لا تماع لیکون نذر بالصدقة لا وقفاً و لولد ولا توهب ولا تورث صارت وقفاً علی المساکین

هكذا فی البحر الرائق

### الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف المشاع عموم

العقار مثل الارض الدور والحوانيت كذا في الفتاوى وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعاً له من المنقول كما لو وقف ارضها مع العبيد  
 والتيران والآلات للمحرث كذا في محيط السرخسی ذكر الخصاف اذا وقف ارضاً واهمها ما يقع يعلمون فيه باليقين السليم الرقيق ويبرهن على  
 وكذا ان كان في ذلك بقران يسمى المبرق يبين عددهم وينبغي ان يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق والبقرة من غلة الارض  
 وان لم يشترط بنفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلته تفرغ من بعضهم حتى  
 النفقة على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلته ايداً ما كانوا احياء و لوقال لعدهم فيها لا يجري شيء من الغلة على ان تعطل منام  
 عن العمل كذا في البحر الرائق فان ضعف الرقيق عن العمل فان له ان يبيع ولو يشتري بثمنه غلته ما كانه نال له من غلته  
 مكانه فاذا ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا بأس بذلك وكذلك الحكم في الدواب والآلات الزرع ما اذا وقفت مع الارض  
 وكذا الصدقة ان يعملوا ذلك كذا في الذخيرة و لوقال فلذا دينه وغلته القبول يشتري بها آخر كذا في فتح القدرين وفي الاسعاف  
 وان جنى احد منهم غلته المتوى ما هو الاصل من الدوم والغذاء ولو فعله بالكثير من الارش كان منوطاً على الزائد فيضمنه من ماله  
 وان قلده اهل الوقف كانوا منطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل فالصدق كذا في البحر الرائق و اما وقف المنقول  
 مقصود ان كان كراعاً او سلاحاً يجوز وفيما سوي ذلك ان كان شيئاً لم يجز للمعادن بوقفه كالكتاب والحجر لا يجوز عندنا  
 وان كان متعارفاً كالغرس القدر والمجانرة و ثياب الجنانرة و ما يجتاز اليه من الاواني والقدر وفي غسل الموتى والمصاحف  
 قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وقال محمد بن حجاج بن يوسف واليه ذهب عامة اهلنا يخرج منهم الامام السرخسی كذا في الخلاصة وهو المختار  
 والفتوى على قول محمد بن حجاج كذا قال في تفسير لائمة الحوائج كذا في مختار الفتاوى و لوجعل جنانرة و ما لا عدده غنماً لا يقال الفارسية  
 حوض مسين ووقفاً في جملة مات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة ان يجمل الى مكان آخر قرب الى هذه الجملة كذا في الخلاصة ثم  
 في وقت المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرؤنه او يحفظونه يجوز وان وقف على المسجد يجوز و يقرأ في هذا المسجد وذكر في  
 جعل المواضع لا يكون مقصوراً على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردي و اختلف الناس في وقف الكتب جواز الفقهاء ابوالميت  
 وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضیخان بان جعل ظهره ابيه او غلته تعدد في المساکين لا يصح في قول علماء ما كذا في المحيط و لوقال  
 بقرة على ان ما يجز من لبنها وسمها وشيرازها يعطى البزاة السبيل ان كان ذلك في موضع معارف ذلك جاز كما يجوز ماء المسقية كذا  
 في الظهیریه و لا يجوز وقف نخل البقر وغيره لئلا يترك في الغنية وفي الواضحات ذكر هلال المصحر في وقفه و قفاً للبناء من غير وقف الاصل  
 المرعبي وهو الصحيح وكذلك وقف الكرم اريد ووقف الكرم هو الحجاز كذا في المحيط و لا يجوز وقف البناء في ارض هلى عارة او اجلاً

3. 1. 1.

(2)

ع

كذا في فتاوى قاضيخان ذكر الخصائص وقف حوائيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجانب في ايدي الذين ينوها لا يخرجها المصطفى  
 عنها وبه عرف جازر وقف البناء على الارض المحترقة كذا في النهر العائق البقعة الموقوفة على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على  
 تلك الجهة يجوز بالاختلاف تبعا لما كان وقفها على جهة اخرى اختلفوا في حواضها والاصح انه لا يجوز كذا في العياضية واد اخرج من  
 شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقف دون  
 اصحابها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف هكذا  
 والظهيرية ووقفها لعلمان ولجوارى على مصالح الرطب يجوز ولو بزوجه الحاكم جازيته يجوز وعبد لا يجوز لانه يلزم عليه المهرى  
 للفقهاء ولو بزوجه عبد لو وقف من امة الوقف لا يجوز كذا في الواجيز للكرهى واما وقف ما لا ينفع به الا بالانلاو كالدخلة الفضة  
 والماكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدرهم والدينار وما ليس بجنى كذا في فتح القدير  
 ولو وقف دراهم او مكبل او ثيابا لم يجوز وقيل في موضع آخر ان ذلك يقع بالحواض قيل كيف قال الدرهم يقضى للفقراء ثم يقضها او  
 مضاربة ويصدق بالرحم والحظفة تقضى للفقراء يزعمون ثم يخذ منها والنياح الاكسبة تعطى للفقراء ليلبسوا عند حاجتهم ثم  
 يأخذوا كذا في الفتاوى العتابية ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الفقراء والاخنية يجوز ويدخل الاغنياء تبعا كذا في معراج  
 الدرهم ذكروا ما لم يقع اذ اوقف ما لا اصلاحه المساجد يجوز وان وقف لبناء القنطرة او اصلاح الطريق او الحفر القبور واتخاذ  
 السقايات والحانات للمسلمين او لشراء الاقنان لهم لا يجوز وهو جائز للفتوى كذا في فتاوى قاضيخان **وهما يتصل**  
**بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل لانه** ذكر الخصائص في وقفه اذا اوقف الرجل ارضا  
 في صحته على وجوه سماها ومن بعد ما على الفقهاء فانه يدخل في الوقف البناء والتعمير والاشجار كذا في المحيط وذكر الخصائص ان الله لا يبدل  
 وفوقه لا يتغير او عليه اكثر المشافى وهو الصحيح كذا في العياضية ولو قال ووقف ارضي هذه صدقة موقوفة فحققت ما وجميع ما فيها ومنها  
 وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمر القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف  
 بل على وجه النذر وما يجتهد من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ارضي صدقة  
 موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها بعد الله مات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال لا يكون الثمرة لعبد الله لانه كان وجبه  
 الوقف ضاركا لانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب ان هذا القياس  
 الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء وبالاستحسان نأخذ قال للفقهاء ابو حنيفة ان كان لفظ الوقف بهذا اللفظ  
 الذي ذكرنا ينبغي ان يكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل انه رد الوقف الى ما بعد الوفاة والارض في حال حيونه  
 لخصه وقفا واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فيكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية ووقف ارضا وفيها ارض لا يدخل الرزق  
 في الوقف سواء كان له قيمة او لم تكن كذا في المصنوعات وقال للفقهاء ابو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة قال للخصاف ولو كان فيها بقل  
 او بلبخ لا يدخل في الوقف ولو كان عندها قصب وغيضة واخلاق فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين  
 يدخل كذا في المحيط وكذا ما يثمر في المستقبل كذا في فتاوى قاضيخان واما الرطب فما كان من رطوبة وقد طلعت فهي للوقف وما كان من  
 اصوله ذلك فهو اخل في الوقف وكذلك الباذيجان والقطن الا ان يكون شجرة القطن تجزى في كل سنة كذا في الظهيرية يصل  
 العبر والنظر ان يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين يدخل في وقف لا يخرج كذا في الذخيرة والورد وقص  
 الحناء والياسمين يكون للوقف كذا في فتاوى قاضيخان والرحم في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة رحمى للماء ورحمى السبد  
 في ذلك سواء وكذلك الداليب تدخل في الوقف والى لا تدخل كذا في المحيط وقد حلف في وقت الحرام القدر من ثمره ولا يدخل  
 مسيل ماء في الارض المملوكة او طريق كذا في فتح القدير رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل  
 الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق كذا في فتاوى قاضيخان وفي وقت الدار  
 اذا المراد بالدار محقق قبا ولا بكل قليل وكثير هوها غيرها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار وفي وقف الحوائيت

(٣)

(٢)

(٥)

وقف

یدخل لمن يدخل في بيعها وخوفاً الدباسين وقد ورد في الخبر لا تدخل في الوقف سواء كان في البعاء او لم يكن كذا في الذخيرة. سئل  
 نصر عن وقف دار فيها حمامات يطرب ويرجس قال يدخل في وقفه للمأمان لا هدية في فتاوى ابي الليث وعنه ايضا لو وقف بريح حمل  
 ارضان يكون جائز لان الحمامات وان كانت مقبولة الا انها تصير مقابلاً للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والبعيد وكذلك  
 لو وقف بيتاً فيها كوارث العسل يجوز وتصير الخيل تبعاً للبيت والعسل ويجوز ان يكون ما يربط هذه المسئلة ان يوقف البيت والبرج بما  
 من الخيل الحمام كما لو وقف العبيد مع الارض والشتر ان كان في المحيط **فصل في وقف المشاع** المشاع الشيوع فيما لا يحتمل  
 القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا يرى انه لو وقف نصف الحرام يجوز وان كان مشاعاً كذا في الظهيرية بوقف المشاع المحتمل  
 للقسمة لا يجوز عند محمد بن حمره وبه اخذ مشايخ نجا وعليه الفتوى كذا في السراجية والمتأخرون افنوا بقول ابي يوسف  $\frac{1}{2}$   
 انه يجوز وهو المختار كذا في خزائن المصنفين والتفصلي عدم جعل المشاع مسجلاً او مقبلاً مطلقاً سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها  
 هكذا في قول القديين واذا قلنا القاضى بصحة وقف المشاع نفذ قضاءه وصار منقلاً عليه كسائر المختلفات كذا في شرح ابي الكاسم للثقا  
 ثم فيما يحتمل القسمة اذا قلنا القاضى بصحة طلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة  $\frac{1}{2}$  ويجوز ان وعدهما يقسم كذا في الخلاصة  
 واجمع ان الكل لو كان وقفاً وارادوا القسمة به لا يجوز وكذا النهائى كذا في فتح القدير ثم ان وقف نصيبه من عقار مستتره فهو الذي يقاسم  
 شريكه وبعد الموت الى وصيه وان وقف نصف عقار الذي يقاسمه هو القاضى وهو يبيع نصيبه الباقي من اجل ثم يقاسم المشتري ذلك  
 منه كذا في الهداية لو كان رجلين كانت بينهما ارض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما ان يقاسما هذه الارض  
 فيقر كل واحد منهما ما وقف في يده يتقوا كذا في الظهيرية ولو وقف لكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقي عند محمد بن حمره لان  
 الشيوخ هم قارنوا واستحق جزء من ربحه لم يبطل الباقي المفاداة ولو ان جعل وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها سائناً وقضى  
 القاضى المستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفا على حاله عند ابي يوسف رح كان للواقف ان يقاسم المستحق كذا في المحيط  
 ثم على قول محمد بن حمره لو كانت الارض بين رجلين فصدقا باصداً فموقوفه على المساكين او على وجه من وجهي البر التي يجوز  
 عليها ودفعها اليه يقوم عليها كان جائز لان على قول محمد بن حمره المانع من الجواز هو الشيوخ وقت القبض وقت العقد وهما  
 لم يوجد بالشيوخ وقت العقد لانها صدقا باصداً فموقوفه ولا وقت القبض لانها صدقا باصداً فموقوفه كذا في فتاوى قاضيخان  
 وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقاً فموقوفه على المساكين ونصباً فموقوفاً على نصيبهما او متصرفاً في محيط  
 المسرحية وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معاً كذا في الوجيز وكذلك لو اختلف جهة الوقف بان وقف احد هما على ولد  
 وولد لدة ابداناً تناسلاً فاذا انفردوا كانت غلتهما للمساكين والاخر في المحجج به في كل سنة وسماها الى رجل واحد جاز  
 وكذا لو كان الواقف واحداً وجعل نصف الارض وقفاً على الفقراء والمساكين مشاعاً والنصف الاخر على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان  
 فان قبض نصيب احد هما ولم يقبض نصيب الاخر لا يصح الوقف حتى لو كان الذي قبض نصيبه ان يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط حشر  
 ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعاً صدقاً فموقوفه وجعل كل واحد منهما الوقف متولياً على احدى الاجزاء لا يجوز لوجه الشيوخ  
 وقت العقد لان كل واحد منهما بائنه عقلاً على حدة وتمكن الشيوخ وقت القبض ايضاً لان كل واحد من المتولين قبض نصفه اتماعاً فان  
 قال كل واحد منهما الذي جعله متولياً في نصيبه ان قبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز وهذا كله قول محمد بن حمره واما على قول ابي يوسف  
 لا يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لا عند يجوز الوقف غير مقبوض فيجب غير مقبوض كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف من داره او ارضه افسد  
 جاز عند ابي يوسف ثم يرجع الارض للدار فان كانت الف ذراع او اقل كان كمالها وبقاوا كانت الف ذراع او اقل كان الوقف منها النصف وان كانت الف ذراعاً  
 كما لو وقف من اثنتين وان كان في بعضها الخيل وبعضها الاغنياء فيكون للوقف حصه من الخيل كذا في المحيط ثم جاز وقف جريباً  
 سائناً من ارض ثم وقت القسمة فاصاب الوقف اقل من جريب الجردة وهذه الطاقة التي وقعت في الوقف فزيد في عا لطاقة الاخرى  
 او على العكس جاز كذا في الظهيرية ولو قال جعلت نصيب من هذه الدار وقفاً وهوت جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار وثلاثة الدار كان  
 جميع ذلك وقفاً كذا في فتاوى قاضيخان ونوعت له الارضون ويدور بينه وبين اخر فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم شريكه ومحجج الوقف كله

(۲)

(۳)

في ارض واحدة حج او واحدة فان هذا جائز في قياس قول ابي سيف و هلال رح كذا في الظهيرية ولو ان رجلين بيدهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي سيف رح ولو ان الوقف مع شريكه اقتسموا او اذخا في القسمة دراهم معدومة معلومة ان كان الوقف هو الذي يأخذ الداهم مع طائفة من ارض لا يجزى لان الوقف يصير بالاعتقاد من الوقف بالدراهم ذلك فاسد ان كان الوقف هو الذي اعطى الداهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثمر الوقف حصة الوقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضي قاضين ولو كان في القسمة فضله دراهم بان كان احد المضعفين اجد من الآخر وجعل بازاء الحجية دراهم فان كان لاخذ الداهم هو الوقف لا يجوز وان كان لاخذ شريكه جاز كذا في فتح القدير حانوت بين شريكين وقف اخذ نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه ثم خذ الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا اذن له النفاضة بذلك صيانة للوقف وهذا المسئلة تنافي على قول ابي سيف رح على ما اخبرنا من ان شريكه جاز في الضمات قرية بعضها وقف وبعضها مملكة وبعضها ملك الاراد و اقسمة بعضها يجعلها مقبرة ليس لهم ذلك فان المراد و اقسمة الكل جاز كذا في الوجيز

**الباب الثالث في المصارف** وهو شتمل على ثمانية فصول **الفصل الاول فيما يكون مصرف الوقف** ومن يكون مصرفه فيصير الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصير عليه الذي سيد من ارتفاع الوقف

عمارة شرط الوقف انما هو اقرب الى العراق و اعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للدراسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم للسراج والبسط كذا الى آخر المصارف هذا اذا لم يكن معيناً فان كان الوقف معيناً على شئ يصرف اليه بعد عاق البناء كذا في الحاوي للقدس ان قال جعلت غلته بالانقلاب سنة او سنتين ثم بعد ذلك الفقير و شرط العمارة من العلة فمنها ان يخرج العمارة عن حق صاحب العلة الا ان يدخل تباحير العمارة ضررين على الوقف فيبيد بالعراق كذا في الحاوي ويقطع الجهات الموقوف عليها لها الا ان لم يخف ضررين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط من الوقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطع للعمارة قطع الا يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لاخذ شيئاً كذا في فتح القدير ان كان الوقف على الفقير لا يظفر بهم واقرت موالهم هذه العلة فيجب فيها كذا في الهداية فان كان الوقف على رجل يعينه او رجال واخره للفقراء فهو في ماله اى طال شاء في حيفوته فاذا مات من العلة ثم العمارة المستحق عليه بما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليه واما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تتراد على الصفة التي كان عليها وهو كاحد كذا في فتح القدير ان وقف دار على سكنى و اده فالعراق على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيراً اجبر الحاكم و عمرها باجرته او اذ اعمر دارها من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصير اجارة من له السكنى كذا في الهداية وان اتفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فان كان من العمارة شيئاً قائماً بعينه فهو ورثته وهم ان يأخذ وان لم يضرب ذلك الوقف كذا في الحاوي ويقال لو رثته ارضه فو بئله كم فان رغبه ولا يجبر وان ملكه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابي احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط وما لا يكون شيئاً قائماً بعينه فلا شئ لو رثته كذا في الحاوي وان كان المشروط له السكنى اذ حيطان الدار الوقفية بالاجر وجصها او ادخلها اجدع اثاثها ولا يمكن نزع شئ من ذلك الا بضرها بالبناء فليس للمرثة اخذ شئ من ذلك ولكن يقال للمشرط له السكنى بعد ارض لو رثته المديت قيمة البناء ذلك السكنى فان ابي او جرت الدار وصرفت العلة الى ورثة المديت بقدر قيمة البناء واذا دفعت عليه بقيمة البناء اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا في الظهيرية وبما تقدم من بناء الوقف والمتصرف له الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه ولو استغنى عنه امتنعك حتى يجتاز العمارة فيها وان تعد رعا عا عيبه الى موضعه يبيع ويصرف ثم انى المرثة ولا يجزى ان يصرف بين مستحقى الوقف كذا في الهداية و اذا سقط بعض سقف الرابطة او تهد حائطه واراد اربابا لوقف ان يبتعوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع لياس من عمارة في قبيل لهم ذلك ان كانوا اصحابين وهو يتاخر في ابي سيف رح وقيل يرجع الى ورثة الوقف وهو قياس قول محمد رح كذا في التقييد برباط على بابة قنطرة تركيز لا يمكن الانتقام بالرباط الا بجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلته يجزى ان يصرف من غلته الرباط على عمارة القنطرة ان كان الوقف شرط في الوقف انه يصرف غلته

الكتاب الثالث  
الفصل الاول  
ومما ذكره في هذا من العقول عنه

الواقفیه مصلحة للرباط وان لم یشتترط ذلك بلع کر مرتبه لا غیر لا یجوز ان هذا الیس من مرفق الرباط حتی لو کان الرباط مجال لولم یصرف  
العقود فی عمارة القطر لجز بالرباط استحسنوا ان لا یجوز ان فی محیط المرصین والوقف علی اقرباء الرسول علیه السلام ذکر مختصر  
الفتاویٰ یجوز و به افتر السیدان لهما بوالقاسم هكذا فی السراجیة والخبر انہ یجوز الوقف علیهم کن فی العیاشیة لا یجوز ان  
علی الاعنیاء و حدهم ولوقف علی الاعنیاء و هم یحصون ثم بعد هم علی الفقراء یتجوز و یرکون الحق للاعنیاء ثم للفقراء کن فی محیط الشیخ  
والوقف علی ابناء السبیل یجوز و یرکون لفقراء ثم دون اعنیاء ثم کن فی المداخلة و لو قال علی ان یجوز بعله کل سنة او یجوز به ان یقف  
ذی من حیث ان ذاق الوقف علی اعمال البر قال ذیما لیس فی جیب یجب فیها البناء او یجوزها الا کما مل والبیاضی والیشیز فیها اکسیة  
للفقراء او یقف علیها کل سنة مکان ذی فیما لیس فیها فحیث فیها او یجوزها الا کما مل والبیاضی والیشیز فیها اکسیة  
بجسمة الآف درهم حجة ومیام نفقة الحج للربا کب لفرهم صرف الف درهم فی الحج والباقی الی المساکین کن فی الحاوی اذا قال الارض  
هذه صدقة موقوفة علی الجهاد والعزوة و فی الکفان المونی او فی حقن القبر او غیر ذلک مما لیس بموقوف ان فی الخبر غیر ذکر الخصال  
فی باب الوقف الذی لا یجوز اذا قال ارضی صدقة و موقوفة لله تعالیٰ علی الناس بل بالوقف باطل کن اذا قال علی بنی آدم او علی اهل  
الجد اذا اقرضوا فهو علی المساکین والوقف باطل و کن ذلک لو قال علی الزمینی والعمیان قال الوقف باطل و ذکر الخصا مسئلة العمیان  
والزمنی فی موضع اخر قال انما تمساکین و یرکون للعمیان والزمینی و کن ذلک لو وقف علی الفقراء ان علی الفقراء فهو باطل فی وقف  
هل ان الوقف علی الزمینی والقطع صحیح و یرکون للفقراء من دون الاعنیاء قال مسناحنا الوقف علی معلم المسجد یعلم الصبیان  
لا یجوز وبعض مسناحنا قال لا یجوز قال الیخ الامام شمس الائمة الحاوی کان الفاضل الامام الامتداد السنه یقول علی هذا القیاس اذا  
وقف علی طلبه علم کون فی کن لا یجوز وان لم یشتترط فقراء هم قال الشیخ الامام شمس الائمة الشیخی فی شرح کتاب الوقف الخالص فی جنس  
هذا المسائل انه من ذکر مرفق و فایده تخصص علی الفقراء والحاجة فالوقف صحیح سواء کان لا یجوز او لا یجوز و مؤذکر مرفق فی حق  
والفقیر فان کان لا یجوز فی ذلک صحیح بل باعتبار عیالهم یرید به ان یصیر بطریق التملیک وان کان لا یجوز و فیه باطل قال الا ان یکن  
فی لفظه ما یدل علی الحاجة استعجالاً فیا بین الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ کالتیامی فحان کان لا یجوز فالاعنیاء والفقراء عیالهم سواء  
وان کان لا یجوز فالوقف صحیح و یصرف الی فقراء هم دون الاعنیاء هم کن فی الظهیریة و لو وقف علی اصحاب الحدیث لا یدخل  
فی الوقف سنا فی المذهب الحریکی فی طلب الحدیث و یدخل الحدیث اذا کان فی طلب الحدیث کن فی المداخلة و یرکون لارضه او منزله و فاعلی  
کل مؤذن او امام یوم فی مسجد بعینه قال الشیخ الامام اسمعیل الزاهد لا یجوز هذا الوقف وان کان المؤذن فقیر لا یجوز فیما و التحیلة فی ذلک  
ان یرکن فی صدک الوقف قف هذا المنزل علی کل مؤذن یؤذن فقیر یکن فی هذا المسجد والحاجة فاذا احرر المسجد و خروا عن اهلها تصرف  
العلة بعد ذلک الی فقراء المسکین و صحیح فیحوز اما اذا قال وقف علی کل مؤذن فقیر فهو مجهول کن فی الظهیریة و وقف  
ضیعة علی من یقر عند قبره لا یصح کن فی القندیة سئل لو بکر عن وقف ارض علی مصاحف موقوفة ان یرکون ما یدرس عنه قال  
الوقف باطل کن فی الخبر و وقف علی الصوفیة فقیر لا یجوز و یجوز و یصرف الی الفقراء منهم و علقه کن فی القندیة **الفصل**  
**الثانی الوقف علی نفسه و اولاده ونسله** رجل قال ارضی صدقة موقوفة علی نفسه یجوز هذا  
الوقف علی المختار کن فی خزانه المفتین و لو قال وقف علی نفسه ثم من بعدی علی فلان ثم علی الفقراء احسان عند بلویوسف مر  
کن فی الحاوی و لو قال ارضی صدقة علی فلان ومن بعدی علی و قال علی علی فلان او علی عبدی علی فلان الخ انہ یجوز کن فی العیاشیة و  
وقف الرجل ارضه علی ولده ومن بعدی علی المساکین و قفا صحیحاً کما فیما یدخل تحت الوقف الولد او یولد من وجود العلة سواء کان  
موجود او یوم الوقف او وجد بعد ذلک هذا قول هلال رح و به اخذ مسناحنا لیل رح کن فی محیط و هو المختار کن فی العیاشیة و کن الوقف  
علی ولدی علی من یرکن فی من الولد فاذا اقرضوا علی المساکین هكذا فی محیط و لو قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی من یرکن فی من  
الولد لیس فی هذا الوقف فاذا ادرکت العلة تقسم علی الفقراء فان عدله ولد بعد القسمة یصرف العلة الی من یرکن فی هذا  
الولد ما یبقی هذا الولد فان لم یبق له ولد صرفت العلة الی الفقراء کن فی فتاویٰ قاضینا کن و لو قال وقف علی اولادی و فی

وقف

ع

الذكر والانثى والجنين ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الجنين وان وقف على البنات لم يدخل اليها الا كما علم ما هو وان وقف على البنين والبنات دخل الجنين كذلك في السراج الوهاج ثم في كل موضع ثبت الحق للاولاد فانما يدل على ذلك من كان محرراً والنسب وأما من لم يكن معروف النسب انما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك ان قال وقفت ارضي في علي ولدي ثم جاءت حارثية له بولد من سنة اشهر من وقف العلة فادعاها الواقف بثبت نسبه ولا حصه له من العلة ولو جاءته امرته او ام ولد هلا قبل من سنة اشهر من وقف العلة كانت له الحصه من الوقف كذا في الحاوي وان جاءت به سنة اشهر فصاعد المر ليشركهم كذا في المحيط فان مات الواقف ساعة جاءت العلة فحجعت امرته بولد ما بينهما وبين سنتين من الساعة التي ادركت فيها العلة فان هذا الولد يشترك الولد الاول في العلة وكذلك لو كان مكان الموت طرية لم تقرب بانقضاء العلة فهو على هذا وان كان الطلاق رجعي فالجواب فيه كالجواب في المنكحة كذا في الظهيرية وان عاش الواقف بعد وجود العلة من الوقف يمكنه الوصول اليها ثم ماتت فحجعت امرته بولد ما بينهما وبين سنتين من وقت وجود العلة كذا في هذا العلة لم يعمى علوق هذا الولد بعد حج العلة الا ان يكون الولد كذا من سنة اشهر من وقت وجود العلة فيشارك الوالد الاول ولو كان من سنة الواقف قبل حج العلة يتيم او يوصي ثم جاءت امرته بولد ما بينهما وبين سنتين من وقت كان هذا الولد حصه من هذه العلة كذا في فتاوى قاضي خان ثم تكلم في معرفة اليوم الذي يحل في العلة ذكره هلال رحه هاليوم الذي صارت العلة قيمة ولم يشترط الفصل عن الموت وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن الموت والخروج والقبول بالقيمة كالدين ولو حجب العلة كذا في محيط السرخسي وهو اخذ بالناسخين من مشايخنا دارس كذا في الحاوي ولو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدي العوار والعميان كان الوقف لهم وفي غيرهم واعتبر العود اليه من ولده يوم الوقف كايوم العلة ولو قال ارضى صدقة موقوفة على اصغار ولدي كان الوقف على الصغار وانما ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقت لا عند وجوه العلة كذا في الظهيرية ولو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدي الذي ليس يكون البصر فالعلة لسالكه المبرح دون غيرهم ويعتبر ما كان البصر يوم وجود العلة كذا في فتاوى قاضي خان والحاصل ان الاستحقاق اذا كان ثابتا بصفة لا تزول وتزول ولكن لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيم تلك الصفة وقت الوقف ولا اذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال واليعتبر في الاستحقاق قيم تلك الصفة وقت حج العلة كذا في المحيط ولو وقف ارضه على والده الذكور يدخل فيه الذكور والاناثا لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي ولو قال ارضى على ولدي وولد الذكور من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي ولو قال وقتت على ابن يسلم من ولدي وعلى بن يزوج من ولدي يدخل فيه كل من اسلم وتزوج بعد الوقف من كان مسلما او منزج او غير ذلك في محيط السرخسي ولو قال ارضى على الفقراء من ولدي ولم يرد على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث العلة كذا في الحاوي ولو قال ارضى من ولدي قال محمد رحه يكون العلة لمن كان غنيا ثم افقر قال غيره يدخل من كان غنيا ثم افقر ولو لم يكن غنيا اصلا كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح هكذا في فتح القدير ولو قال ارضى من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث العلة كذا في الحاوي ووقف ضبيعة على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقراء ثم مات احدهم من ابن صغير فقعه بعد سنتين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت العلة لولد صلبه ليستوي فيه الذكر والانثى واذا جاء هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت العلة له كغيره وان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف العلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد ثم وان لم يكن له وقت الوقت ولد صلبه وله ولد الابن كانت العلة لولد الابن لا يشترط في ذلك من دونه من البطن ويكون ولدا لاب عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنات في ظاهر الرواية وبها اخذ هلال رحه والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان فان حدث لولد صلبه بعد ذلك صرفت العلة المستقبل الى الولد لصلبه كذا في الذخيرة وكعدم البطن الاول والثاني وولد البطن الثالث والاربع من دونه اشترك البطن الثالث من دونه من البطن وان كثرت كذا في المحيط وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف

علی لد فالان کنانی الذخیره لو قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی والدی وولد وولد وولد وولد وولد وولد  
 الموجودیوم الوقف وحدث بعد ویشترک البطان والعلة وکلید حل منه من اسفل عین الطین وکلید حل فیہ اولاد البطان فی ظاهر الروایة  
 وعلیه الفتوی هكذا فی محیط السخسی وان قال علی والدی وولد والدی وولد والدی وولد والدی وولد والدی وولد والدی وولد والدی  
 ابدا ما تناسلوا لا یشر الی الفقراء ما بقی احد یلکون الوقف علیهم وعلی من اسفل منهم الا قرب ولا بعد فیہ سواء الا ان ینکر الوقف  
 فی وقفه لا قرب ولا قرب او یقول علی والدی ثم بعد علی والدی او یقول بطان بعد بطن فجزید ابدا الوقف کذا فی فتاوی قاضینان  
 ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی اولادی یدخل فیہ البطان کلها العیوم اسم الا وکاد وکن ینکون کل البطان الاول مادام  
 باقیة فاذا انقرض ینکون للثانی فاذا انقرض ینکون للثالث والرابع والخامس فیشرک هذه البطان فی القسمة ولا قرب الا بعد فیہ سواء کذا  
 فی محیط السخسی و لو قال وقف علی اولادی وله ولد واحد وقت وجود العلة کان منسفا للعلة له والنصف للفقراء کذا فی فتاوی  
 قاضینان اذا قال هذه صدقة موقوفة علی ولد وله ولد واحد فالوقف کله وکن لو کان له اولاد فانقرضوا لم یبق الا وحده کذا فی الفتوی  
 وقف ضعیفة بلفظ الصدقة علی اولادیه فاذا انقرضوا علی اولادهم او اولادهم ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدین وحفظ لدا یصرف  
 العلة الی الولد الباقی والنصف للفقراء واما مات الولد الثاني من ولد الوقف صرحت العلة کلها الی اولادها واولادها کذا فی فتاوی  
 الحسامیة و لو قال هذه الضعیفة صدقة موقوفة علی الخناجین من ولدک ولسی لینی وولدک الا يحتاج احد فیشر نصف العلة الی اولاد الخنا  
 جین والنصف الی الفقراء کذا فی خزنة المقنین و لو قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی بنی وله ابان او اکثر کانت العلة لهم ان لم یکن له الا  
 ابن واحد وقت وجود العلة وحده ما کان نصف العلة له ونصف العلة للفقراء ولو کان له بنون وبنات قال هلال کانت العلة لهم للسوق  
 وهو الصیبر وهو کما لو قال ارضی موقوفة علی الخونی وله اخوة وخواجات اشترکوا جمیعاً هکذا فی الظهیریة و لو قال موقوفة علی بنی فلان  
 وله بنون وبنات رحم ابویوسف عن ابیحنیفة رح انه علی الذکور من ولده دون الانثی وروی ابویوسف بن خالد السمری عن  
 ابیحنیفة رح انهم یدخلون جمیعاً ان کان بنو فلان قبیلة لا یحصون بکون ذلك علی الذکور کانت جمیعاً فی الروایات کلها کذا  
 فی فتاوی قاضینان و لو قال علی بنی ولسی له بنون وله بنات فالعلة للفقراء وکن الوقف علی بناتی وله بنون فالعلة للفقراء ولسی للبنین  
 کذا فی الوجیز و لو وقف ضعیفة له علی ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا انقسم العلة بینهم علی من کان ولداً له علی عبد الرؤف  
 لیستوی فی الذکور الاثنی واولاد ابنته ویدخل کذا فی خزنة المقنین ناقلاً عن النوازل و لو وقف علی نسبه ودرتیه دخل فیہ اولاد النسبی  
 واولاد البنات قربا وبعدا و لو وقف علی عترته قال ابن الاعراب و تغیب لعترت الذریة وقال العیبر هم العشیرة و لو وقف علی من  
 یسب الیه لم یدخل فیہ اولاد البنات کذا فی السراج الوهاج جرق قال ارضی صدقة موقوفة علی فلک ولسی الوقف صحیح یدخل فیہ الذکور کذا فی  
 من ولده وولد ولده ومن قرب ولده ومن بعد و لیستوی فیہ ولد البنین والبنات احرا کافوا واملو کین وحصه المملوک تكون  
 لکولاه وکن الوقف علی نسبه وذریته فهو جائز وهو مثل الاول کذا فی الحاری و لو قال وقف علی ولدک ولسی له ولد ولد ثم حدثت  
 له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا فی الاستحقاق وکن الوقف علی ولدی المخلوقین ولسی یدخل الولد الحادث باعظ النسل کذا فی فتاوی  
 قاضینان و لو قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی فلک المخلوقین ولسیهم یدخل فیہ المخلوقون من ولده ولسیهم سواء کان النسل مخلوقاً  
 ام لا ویدخل فیہ غیر المخلوقین من ولده ولسیهم کذا فی محیط السخسی وکن الوقف علی ولدی المخلوقین وعلی اولادهم وحدثت له  
 ولد لصلبه لا ینکون للولد الحادث شیء کذا فی فتاوی قاضینان و لو قال علی ولدی المخلوقین واولاد اولادهم ولسیهم دخل  
 الا واولاد المخلوقین منه واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا و لو قال علی ولدی المخلوقین ولسیهم ولسی من یحدث من ولدی لم  
 یدخل فیہ اولاده لصلبه الحادثون ویدخل فیہ اولادهم فان قال علی ولدی واولادهم واولادهم عاتق وکان له اولاد قبل  
 ان وقف ماتوا وحلوا اولادهم المیدخلوا فی الوقف و لو قال علی ولدی وولد ولدی واولادهم دخلوا فیہ کذا فی الحاری  
 اذا قال فی صحته جعلت ارضی هذه صدقة موقوفة لله تعالی ابدا علی ولدی وولد ولدی واولاد اولادهم ولسیهم ابدا ما  
 تناسلوا فانه یدخل فی علة هذه الصدقة کل ولد کان له یوم وقف هذا الوقف وکل ولد یحدث له بعد هذا الوقف قبل حدثت

العلة

العلة وولد الولد ابداً ومن مات منهم قبل حدوث الغلة ليستقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك  
 بورتته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على ان يبداً في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن  
 الذي يليهم فان قال على هذا الوجه فان البطن الاعلى واحد كانت العلة كلها لهذا الباقي وحده وبالبطن الذي يليه وان قال  
 ان يبداً بالبطن الاعلى ثم الذين يليونهم على ان يكون ذلك بينهم للملك من كل حظ الا اثنين فجاءت العلة والبطن الاعلى ذكره ولا  
 معرهم او اناث ولا ذكر معهن فذلك كله بينهم على السواء كما في الذخيرة والمحيط ولوقال على ذلك وولد له ابداً ما تسالوا  
 يقول بطن بعد بطن لكن قال كما مات احد كان نصيبه من هذه العلة لولده والحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان العلة تجب  
 ولده وولد ولدك ونسبه بديهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف اصبه وترك ولداً فترجلت العلة فان العلة تقسم عند القوم على الولد  
 وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولداً اصبه فما اصاب الميت من العلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه  
 الذي جعله الواقف سهمهم والولد كما في الخلاصة ولوقال على ولدي وولدي ونسبهم واولادهم ابداً ما تسالوا على ان يبداً  
 في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يليهم ثم بالبطن بعد ذلك حتى التوصل الى من ترك ولداً كان نصيبه من العلة لولده  
 وولد ولدك ونسبه ابداً ما تسالوا على ان يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولداً وولد ولدك ولا نسلاً ولا عقباً  
 كان نصيبه من هذه الصدقة موزعة الى اهل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنيين على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولداً  
 وولد ولد فان العلة تقسم على اولاد الواقف من كان موجود او وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك  
 اخذوه وما اصاب لم يترك ان لو كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديرات البطن الاعلى اعتباراً للشرط الواقف ولو لم يترك الميت  
 من البطن الاعلى ولداً اصبه مما ترك ولد ولد فان نصيب الميت من العلة لولد ولد وهو من البطن الثالث وكذلك كان  
 اسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط وان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس مات منهم اثنان ولم يتركوا ولداً ولا ولد ثم  
 مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهم ولداً وولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان تركوا ولداً ولا ولد فتساوت الاربع  
 الباقيون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين قسمت العلة بينهم على هو الأربعة وعلى الميتين اللذين تركوا ولداً  
 على ستة اشهم فما اصاب الأربعة كان لهم ما اصاب الميتين اللذين تركوا ولداً كان ذلك لولدهم وسقط سهمهم  
 الأربعة الباقيين لم يتركوا ولداً كما في المحيط رجل وقف ارضاً على اولاده وجعل اخرا للفقرات مات بعضهم قبل اطلاق  
 ارض يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلا زلفان  
 وجعل اخرا للفقرات مات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء كما في فتاوى قاضي خانيان ووقال على  
 عبدالله وزيد وعمرو وسلم دخل في الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو واولادهم واولاد اولادهم ابداً ما تسالوا ووقال على زيد وعمرو  
 ونسبه دخل في الاستحقاق عبدالله وعمرو ومن حصل من اولادهم خاصة ووقال على عبدالله وزيد وعمرو ونسبها دخل في الاستحقاق عبدالله  
 وزيد وعمرو دخل في الاستحقاق عبدالله وعمرو وولد عبدالله وعمرو وولد زيد والبس لزيد ولد كان العلة كلها لولد عبدالله  
 كما في المحيط ولو وقف على ورثة زيد وزيد وعمرو فلا تفرق بين العلة كلها للفقراء فان مات زيد والعلة  
 بين ورثة الموجودين على عدهم ليستوي فيه الذكر والانثى وان مات بعضهم سقط سهمه كان العلة لمن كان حياً يوم ماتت  
 العلة فان بقي واحد كان له نصف العلة والنصف الباقي للمساكين ووقال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن  
 له على هذه الخمسة ولا من يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كما في الحاوي ووقال لرضي هذه الصدقة موقوفة على المساكين على ان يبداً  
 بولدي الصلبي فيجري علة هذا الوقف عليهم ثم بعد ذلك على اولادهم ونسبهم فان يكون العلة لولده وولد ولده ما شرطه على المساكين و  
 كذلك اذا قل علة صدقة هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا على ان يجري علة هذه الصدقة على قرابي ما بقي منهم احد  
 فان علة هذه الصدقة تكون لقرابته ابداً ثم من بعدهم على المساكين ووقال على ان يكون علة الصدقة لولد زيد باقياً منهم احد وانما  
 انقضى وهي على المساكين فان العلة تقسم على محمد وولد زيد وعلى عبدالله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة اشهم كما في المحيط ووقال





فادعى رجل انه من القرابة كلف اقامة البيعة ولا يقبل بيئته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات والوصى  
الذى امرض في يد وهو الخصم فان اقر الوصى لواحد يانه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم واقامة البيعة عليه كذا في  
الحاوى فان كان له وصيان او اكثر فادعى المدعى على احد هم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة ولا يكون وارث الميت خصوصا  
للمدعى في ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكونون خصما للمدعى هكذا في المحيط فلان يرضى على المتولى بانه قريب  
الواقف لا يقبل حتى يبين على نسب معلوم كالاخوة لابوين اولاد اولاد ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا  
الا تعلم له واراننا الخ اعطاه فان لم يقولوا ذلك يتأقدا ما في التويد فعليه كذا في الوجيز ولا يوجب منه كغيره عندا يبينه في حكماني  
الميراث هكذا في المحيط فان قال الشهود له قرابة عنيدك لفاضة غير انصباهم فان قال الشهود لا تدع عدوهم كم هم ينبغى للقاضي ان  
يقول لهم احاطوا ولا تشهدوا ولا يمتنعوا فيقولوا لا تعلم له قرابة اخرى سوى كذا كذا في الذخيرة فان قالوا ان حاكم بلاد كذا حكم بانه  
قريب الواقف قال هلال درسيال عنه الحكم من القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا فان غاب  
اصوات الشهود قبل التفسير ليسال المتكفي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا يكون نقضا للقضاء الحكم الاول لانه حكم بانه  
شريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شئ من العلة او بانه الموقوف عليه بمضية ويجطيه ايضا كذا في الوجيز  
وان لم يفسر المدعى القرابة او كان صبيا قال هلال القاضي يعطيه العلة ويجعل قضاء القاضي الاول على الصحة وعلى انه قضى بقرابة  
يستحق بها كذا في المحيط + رجل بنت قرابته عند القاضي وقضى بها له ثم جاء اخر يدعى انه قريب للواقف فاجب للقاضي ان يرد  
بجأ صم المقضى له فان كان قد اخذ شيئا من العلة فهو خصم الثاني وان لم يكن اخذ شيئا من العلة لم يكن خصما سواء قدمه  
الى القاضي الذي قضى به الاول وقدمه الى قاضي اخر وهذا المستحسن ذهب اليه هلال رحمه كذا في الذخيرة وماذا اثبت  
واحد من الاقرباء قرابته فاقام الآخر البيعة انه ابن الذي اثبت قرابته وابن ابنته كتمى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التي اخراجها  
اليها وكذا اذا قام البيعة انه اخوه لابييه وامه كذا في الحاوى وكذلك لو كان المفضل له الاول امرأة وبها والسئلة نجها كذا في الذخيرة  
وان اقام الثاني بيعة انه اخو المفضل له الاول لابييه والقاضي ان قضى للاول بقرابته من قبل ابية قضى للثاني وان قضى للاول بقرابته من  
قبل امه كان الثاني اجنيا عن الواقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط وشهادة ابني الواقف ان هذا الرجل قريب الدنيا  
مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة وان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد ذلك الاثنان لهدين فشهد بعضهم لبعض  
لم يقبل كذا في الحاوى وان كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الا في ثلثيها فمضى بها للشاهدين لا يقل شهادتهما للشاهد  
الاولين وشهادة الشاهدين الا في ثلثيها ماضية على حالها كذا في الذخيرة + وشهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعد الا  
شاهد كما فيها في ايديهما من غلة الوقف كذا في الحاوى + وماذا وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته واقترن بوقف  
بذلك وسر القرابة وقال هذا من وقف عليه فان كان للواقف قرابة معروفة ولا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الوقف بعد عقد  
الوقف فاما اذا اقر بذلك في عقد الوقف بل قال في عقد الوقف هذا من وقف عليه فقبل ذلك منه اما اذا لم يكن له قرابة معروفة فنفى  
الاستحسان ان يقبل قوله كذا في المحيط ان شهد احد اقرار الواقف لواحد من قرابته فمضى به معروفة لم يقبل ذلك فان لم يكن له قرابة  
معروفة استحسن ان اعطيه العلة اذا سمره اقرار الميت بذلك كذا في الحاوى واذا وقف على ولده وبسند شرقي رجل بانه ابنه فلا يصح في  
العلات الماضية ويصدق في العلات المستأنفة كذا في الذخيرة + واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى انه من قرابته واقام بيعة  
فشهد وان الواقف كان يعطيه مع القرابة كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهد بان القاضي فلا كان يدهم  
اليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في المحيط + واذا وقف على اقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن وابنه تحت الوقف  
ولو كان الوقف على اقرب الناس من قرابته لا يرد رجلان تحت الوقف وان كان له ابن وابنه فان العلة لابن وكذلك الابنة واذا مات  
الابن والابنة كانت العلة للمسكين ولا تكون للابوين وان كان له ابوان لا غير كانت العلة بينهما نصفين وان مات احد المسكين والنصف  
الاخر للمسكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة ثمان لحدهم كانت حصنة المسكين وان كانت للواقف ام واخوات كانت العلة لأم دون

(٢)

(٤)

الاخوة وكذلك اذا كان له جمل وام والام اقرب من الجدة ومن الاخوة والاب ايضا اقرب وان كان له جد ابواب  
واخوة والعلّة العبد قول من يرث الجدة تمام الاك في قول الآخر للاخوة ومن الجدة في الذخيرة فان كان له اخوان احد هم الاك والآخر اب  
او الام والذى من قبل الام والام ولد كذلك واك اخوات والام والام والام والام والام من قبل الاك الام  
هو من الذي يكون من قبل الاب ومن قبل الام فان كانت الخوال متفرقين وعم لاب سيد ابى من قبل الاك الام فان كان اخ  
الاك الام فالذى من قبل الاب والى قول ابى حنيفة رحمه الاول وعلى القول الآخر وهو قولها هاشم وعلى هذا جميع الاك اب كل من  
كان من قبل الاك من الذي من قبل الام في قول ابى حنيفة رحمه الاول وفي قوله الآخر وفي قولها هاشم سواء كان في الحواشي ولو كان له  
ابن ابن فالعلّة لاب دون ابن الاب وان كان له اخ لابيه وامه وابن ابن كانت العلة لابن الاب وان كانت له بنت بنت لابن ابن  
اسفل من هذه كانت العلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له اخت لاب وام وبنت بنت بنت بنت بنت اب  
كذ ان الحيطه فالحاصل انه يبدى ابوالد الواقف ثم يولد الاب ثم يولد الجد فان كان ابوالام وبنت الاك الام او اب وام فعند ابى حنيفة  
الجبل اول وعند هابنت الاك اول ولو كان مكان بنت الاك من البنت فهو ولي بالانقار ولو كان له ابن اخ لاب وام واخ لاب او الام  
والعلّة للاخ كذا في الذخيرة فان كان من الام او من البنت من قبل الاك كذا في الحواشي ولو وقف على قاربه المقيمين  
زيد واخوه الفقراء ان كانوا يصيبون فوظيفتهم تدوم معهم ايما دار واولاد كانوا يصيبون فكل من انتقل الى بلد اخر جرم وان  
يتقوا حد منه يمسرون الى الفقراء وان عاد منهم عادت وظيفته والمستقبل في الماضي كذا في الفتاوى العتابية بوقف ضيعته وامه  
ان يعطى اقربا به كفايتهم وهم قوم غير محصيين ان لم يذكر الاك ولا يدخل الاك الاك والاولاد هم الاك منهم من اقربا به  
وان ذكر فقال ثم بعد ذلك اولادهم لا يدخلون حال حيوة الاك بل ثم حرر الكفاية قد الحاجة لنفسه ولين يكون من اهله  
وولده وخادم واحد كذا في المصنعات بوقف كان في يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الاك على اقربا به ومواليه ويفضل  
المعسر على المعسر ويضع فيما شاء من الواقف ووصى الى اخوه وبين كيف كان سبيل الوقف والوايان الوصى يصير الوصى  
اليه وان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يجر الزيادة عن اخربائه ومواليه فهو يصير الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان  
**الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته** اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وقال على  
فقراء ولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للعلّة من كان فقيرا يوم يتحقق العلة عند هلال رحوبه  
ناخذ كذا في المصنعات وعليه الفتوى ولو قال ارضى صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي يكن الجواب  
فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال ارضى صدقة موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي  
لان حرف الصلوات تقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذا فان احتتام الغلام بعد مجيء العلة فانه حصته من  
هذه العلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين ضيق في هذه العلة فقال غيبه من مستحقين اما احتلت قبل مجيء العلة بالحصه  
وقال هو اما احتلت بعد مجيء العلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في جيل الجارية وان مات واحد من القرابة بعد مجيء العلة وترى  
او كذا اصغارا لا يكون له كذا ولا حصه في هذه العلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف على المحتاجين من قرابته واخرى للفقراء  
مات وله انفق في البويوسف كذا في تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العتابية اذا قال على الصلوات من فقراء  
قرابتي فالصالحين كان مستورا مستقيما الطريقة سليم الناحية كما في الاك في قليل الترتيب تمنهك ولا صاحب رتبة وكذا في  
للمصنعات ولا معروف بالكذب فهذا من اهل الصلاح ولو قال على اهل العضاة او اهل الخير او اهل الفضل فهذا وقوله من اهل الصلوات  
سواء كان في الحواشي واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى ذلك البلده  
ولكن يتقسم على فقرائهم في هذه البلده وان بعث القير الى تلك البلده فلا ضمان كذا في المحيطه ولو قال على فقراء قرابتي يبدى  
بالاقرب الاقرب فحق حصته العلة يبدى باقربهم الى الواقف فيعطى ما تبقى منهم لا يزد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى ما تبقى منهم وهكذا  
الاخر فان كانت العلة للحاوية درهم اعطى الاول ما تبقى منهم والذي يليه مائة درهم فان ضاع بعض العلة فانه يبدى بالحقن الاقرب

فتاوى عالمكبرى حلب

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢)

وما ضاع يكون حصته من يدعيه كذا في الحاروي وان اعطى كل واحد منهم مائة درهم وتعي من العلة شئ ففي الاستحسان  
يعتبر بالسوية هكذا في المحيط ولو قال فقراء قرابتي علي ان يبدأ فيعطى جميع العلة الا قرب فالقرب يعطى الا قرب كل العلة  
ولو قال علي فقراء قرابتي يعطى منها الا قرب فالقرب يعطى مائة درهم ولا يعطى جميع العلة كذا في ائتنا اخاينة هو الفقير فهذا الباب من  
يعد فقيرا في باب الزكوة هذا هو المشهور ان الحاروي من له المسكن لا غير وكان له مسكن في خادم فقير في خزانة كذا والوقف كذا  
اذا كان له من ذلك ثياب كهاف او فضولها او ذلك اذا كان له مع ذلك متاع البيت والاهناء عنه كذا في الزخيرة وان كان له مائة درهم  
او عشرون منقالت هب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط وان كان له فضل من متاع البيت او المتباين ذلك الفضل يساوي مائة درهم فغيره  
لا يحل له الزكوة واخذ الوقف كذا في فتاوى قاضي خان وان كان له مسكن او خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائة درهم  
فغيره في حق من اخذ الزكوة والوقف وان لم يكن غنيا في حق جوب الزكوة وهذا مذهب صاحب ابدار كذا في المحيط وان كان له فضل  
من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفردة لا يساوي مائة درهم واذا اجتمعت بلغت مائة درهم كان  
غنيا كذا في فتاوى قاضي خان وان كان له ارض تساوي مائة درهم ولا يخرج علمها ما يكفيه فهو غني على المختار كذا في خزائن المغنين  
وان كان له مال كثير غنيا وما له يكون ديناهل الناس لا يقدر على اخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا انه بمنزلة ابن السديق اذا  
ماله غائب عنه او كان ديناهل الناس لا يقدر على اخذها الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خير من قبض الصدقة فلو لم يستقرض  
واخذ الزكوة فلا بأس ويعطى الوقف للفقير الكسوف ولا بأس ويكره له اخذ الزكوة كذا في فتاوى قاضي خان وان كان له دين على مفلس  
فرو فقير وان كان على مفلس هو مقرب فغيره وان كان مسكرا له بيت فكذا وان لم تكن له بيعة فهو فقير كذا في الزخيرة ووقف رضا  
على حدة من كل منهم فقير اوله من المفقرة من عندة فمرفان امسك الفرس للجهاد والركوب لما ان به زمانه يعطى له والى مسك  
الفرس لتنتزها به لا يعطى اذا كان الفرس يساوي مائة درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المصنعات كل من وجبت نفقته في مال  
النساء وله ان يأخذ ذلك من غير قضاء ولا اصداء ويقضى القاضى بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما  
حتى لا يقبل شهادة احدهما صاحبه بعد غيبته يعني المنفق في حق حاكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاهلاد وكل من وجبت  
نفقته في مال غيره يفر من القاضى ولا يأخذ النفقة في حال الاقضاء او قضاء القاضى لا يقضى بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع  
الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة احدهما صاحبه بعد غيبته يعني المنفق في حكم الوقف وذلك كالاخوة والاحوات وسائر  
المخارم وعلى هذا الاصل تدور المسائل كذا في المحيط اذا وقف ارضه على فقراء قرابته وله قريب غني هذا الغني لا يدفع  
فان كانوا صغارا ذكرنا وانما انا وكبارنا انا تا لا انا واجهنا وذكورنا ذمنا او عجانين فلاحظ لهم في هذا الوقف وان كان  
لهذا الغني اخوات او اخوات فقراء او ولد له كبير فقير يكتب عليهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي واذا كانت المرأة  
فقيرة ولها زوج غني لا يعطى من الوقف وان زوج اذا كان فقيرا يعطى من الوقف وان كانت امرأته غنية واذا كان لقرية وولد  
كبير زمانه به وهو فقير هذا الولد لا يدفع فقره فانما لا يعطى والى الولد من الوقف كذا في ارضه من ثقتهم من مال جدهم  
واما ابوهم وهو ولد القريب لصدية فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير زمانه به واذا كان للرجل  
ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة ولو قال ارضي من مائة درهم على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم محي  
العلة واستغنى قبل ان يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأة من قرابته وللأحد جميع العلة اقل من ستة اشهر فلا حصته  
لهذا الولد وهذه العلة كذا في المحيط وليستحي ما يستقبل من العلات كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ارضي من مائة درهم على  
من كان فقيرا من نسل فلان او من ال فلان وليستحي نسله والاهل الا فقير احد كان جميع العلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة  
على فقراء ال فلان كذا في الظهيرية اخوان الابوام ووقفا على فقراء قريبهم اجمعاء فقير احد من القرابة ينظر ان كانا ووقفا ايضا  
مشتركا بينهما يعطى هذا الفقير قوما واحد وان وقف كل واحد ارضه على ارضه يعطى من كل واحد قوته والمراد من القوت في جنس  
هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضه على كفاية سنة بلا اسراف ولا تقصير وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية كل شهر كذا

فی المحيط بلو وقف ارضه علی فقراء قرابته وادعی رجل انه فقیر وقریباً یحتاج الی اثبات القرابة والعقودان کا ثانیاً  
 باعتبار الاصل والظاهر لکن الظاهر یصلح حجة للدفع الاستحقاق فان اقام البینة علی قرابته لا تقبل امام یفسر الشہود قرابته وقرابته  
 مزدوی الارحام وان اقام البینة علی فقره لا ینبغی یفسر الشہود انه فقیر بعد ما لا تعلم له مال ولا احد یدلیمه نفقته فاذا قضی القاض  
 باعدامه لا یتصور قضاء علی عدم فی حق الدین اما اذا قضی بفقره فی حق مطالبة الدین ثم جاء یطلب الوقف یعطى له هكذا لکن کمالاً  
 وقال الفقیه ابو جعفر ح یحییان ینبث مع ذلک انه لیس له احد یدلیمه نفقته لا ذلک لم یدخل فی القضاء بالفقر فحال طلب البینة  
 ولا بد من اثبات ذلک الاستحقاق والوقف کذا فی حیط السخسیر وان اقام البینة علی انه فقیر یحتاج الی هذا الوقف ولیس احد یدلیم  
 نفقته ادخله القاض فی الوقف واستحسن هلال رحا لا یدخله حتی یسأل عنه فی السر قال مستأخراً ح وانه حسن قا  
 ایضاً وان اتی بینه علی ما قلنا وسأل القاض فی السر ایضاً ووافق خبر البینة انه فقیر ولیس له احد یدلیمه نفقته والقاض  
 لا یدخله فی الوقف حتی یتحققه بالله مالک مال وان ذلک فقیر قال مستأخراً ح وانه حسن ایضاً وکذا یتحقق قول  
 هلال رح بالله مالک احد یدلیمه نفقته وانه احسن ایضاً کذا فی الذخیرة فان برهن علی ما ذکرنا واخبره ان بغناه فاما  
 اولاً ولا یجوز صرفاً قال هلال ح والخبر فی هذا الباب والشهادة سوء لا یتلیم شهادة حقیقة بل هو خبر لوقال انا لا تعلم احداً یجب  
 نفقته علیه کفاه ولا یحتاج الی ان یقول لکن لا تقطع لیس احد ینفق علیه کما فی المیراث کذا فی الوجیزة واذا اراد الرجل اثبات قرابته وولده وفقره  
 فی الوقف فله ذلک ان کان صغیراً بخلاف الکبار فانهم ینبغون فقرهم بانفسهم ووصی الاب فی هذا بمنزلة الاب وان لم یکن لهم اب  
 ولا وصی الاب ولهم ام واخ او عم او جمل فله ذلک اثبات قرابة الصغیر وفقره ان کان الصغیر فی حجره استحسن ان کان الام  
 او العم ولاخر موضع العلة فی ایدیم فما یصیب المصغیر من العلة یدفع الیهم ویقر من ذلک بان لا یفارق علیه وان لم یکن  
 موضعاً لذلک یوضع فی یدی رجل ثقة ویؤمر بالنفقة علیه کذا فی الحیة وحمل وقف ضیعة له علی فقره اقربانه فاذا  
 بعض الفقراء من قرابته ان یخلف البعض اہم اغنیاء ان ادعوا علیهم دعوی صحیحة بان ادعوا علیهم ما لا یتصور ان به اغنیاء کان  
 انهم ان یخلفهم فان کان القیم یمیل الیهم فاذا هو لاء ان یخلفوا القیم بل الله ما تعلم انهم اغنیاء لیس لهم ذلک کذا فی الواضحات  
 للحسامیة ہواذا برهن عند حاکم علی قرابته وفقره ثم جاء بعد حکمہم بالقرابة بالفقر یطلب من وقف اخر علی الفقیر القرب لا یحتاج  
 الی اعادة البینة لان من کان فقیراً فی وقف فهو فقیر فی کل وقف ولذا یبرهن علی قرابته من الوقف حکم بہ حکم ثم جاء یطلب  
 وقف اخر الوقف لا یوین علی اقربائه لا یحتاج الی اعادة البینة کذا لو جاء احد المقصر له لا یوین کذا فی الوجیزة والوقف رجل  
 بینه عند القاض ان الذی کان قبله قضی بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق العلة وان طالت المدة فی القیاس لکن  
 استحسننا وقلنا ان القاض یتسألہ اعادة البینة اذا طالت المدة علی انه فقیر وانما یجوز الفقیر فی کل سنة عند حدیث العلة  
 من کان فقیراً قبله استحق ذلک العلة ومن بعد ذلک لا یتسحق من ذلک العلة انما یتسحق من غلة اخرى فاذا قضی القاض انه  
 فقیر ثم جاء بعد ذلک یطلب العلة وهو غنی وقال انما استغنیت بعد حدوث العلة وقال شرکاء کلا بل استغنیت قبل حدوث  
 العلة والقیاس ان یتصور القول قوله ولا استحسن القول قول الشرکاء ولو لم یکن القاض قضی بفقره فجاء یطلب العلة وهو غنی  
 وقال انما استغنیت بعد سحی العلة لا یقبل قوله قیاساً واستحسننا وان جاء یطلب العلة ویبغی انه فقیر قال الشرکاء انه غنی واد  
 استحللنا فاهم ذلک ومحلفه القاض بالله ما هو الیوم عنی عزالدخول فی هذا الوقف مع فقر اہم من اخذ شیء من غلته واذا  
 شہد الشہود علی فقره وکان ذلک بعد حدوث العلة لم یدخل فی ذلک العلة وانما یدخل فی العلة الثانیة الا ان یوتوا فقره  
 وکلن الوقف قبل حدوث العلة فحیث ثبت حقه فی ذلک العلة لکن فی المحيط واذا شہد القرابة بعضهم لبعض فی الوقف بالفقر  
 لا یقبل اذا شہد کل فریق لصاحبه وان کان الشہود اغنیاء ثم مدوا الی قرابته بقرابته وقصره ذکر الحضاف فی وقفه فی باب الوقف علی  
 فقراء القرابة انهم اذا الم یجرو الی انفسهم منفعة بشہادتهم ولم یدفعوا عن انفسهم بذلک مضرة قبلت شہادتهم و ذکرہ فی باب  
 قبل هذا الباب متصل به لو شہد جلان من تحت قرابته لرجل انہ من قرابته لوقف وقصره اقربانه ان ذلک جائز فان لم یجد شہادتهما

باج

فصل الخامس

فرض القاضی شہادتہا فلذہا شہادہ بقرباۃ الواقف ان یدخل معہما فیما یصل الیہما من مال الوقف ویشترکہما فی ذلک کذا فی الذخیرہ  
و ذکر ہلال ریحی و وقفہ اذ اشہد رجلاً اجنبیاً بقرباۃ رجل من الواقف شہداً رجلاً قریباً بفقیر مقبلت شہادۃ ہما من غیر تفصیل  
قال ہلال ریحی و وقفہ او اقر رجل من القرباۃ لہ ما کان غنیاً ثم جاء یطلب لوقف فقال ما فقیر و اما افتقرت قبل حد و العلة لا یقبل قولہ ان اقر  
للحال وان شہد الشیخ و انہ اوقف مالہ قبل حد و العلة استحق العزایۃ فان قالوا الجاء واتہم القاضی بالتجلیۃ لا یقبل الا ان اذ کان  
ما یلجئہ یصل الیہ کذا فی المحیط **الفصل الخامس فی الوقف علی جیرانہ** و وقف علی جیرانہ ففی القیاس ینزل  
الی المذلق و فی الاستحسان ینزل من جمیعہ و ایاہم مسجد المحلہ کذا فی الوجیز و هو المختار کذا فی العیانیۃ و شرطہم من الجیرانہ  
رح الشرح السکین مالہ کان الساکن او غیر مالک ہو الصحیح کذا فی المحیط و لا یکان الساکن غیر المالك کان الوقف للساکن دون  
المالك کذا فی فتاوی قاضیخان و یدخل فیہ البیاء المسلما کان او کافر اذ کان او اثنی اثنی کان او مکاتباً غیر کان او کبیل  
و یقیم المال علی عدد ذرئہم فان فضل الوصی بعضہم علی بعض غیر کان فی الحادی و لا یدخل فیہ اموات الا اولاد و المدبرون  
کذا فی الخیراتۃ و کذا فی المدبرین الذین یحبس فی محلہ بدین مکن انی الوجیز و کذا فیہ و لا یقبل فیہ و لا یقبل و باقی وجہہ  
و من وجہہ کذا فی الجاوی و ولد الولد لذلک جازاً لا یدخل استحساناً کذا فی خزائۃ المفتین و اخوہ و عمہ و ابیہ و خولہ کذا فی الظہیری  
و المحیط و لو کان للواقف جیران فانتقل بعضہم الی محلہ اخرى و باعادہم فانتقل قوم اخرین لذلک العلة قبل الحصاد  
الی جوارہ و ما یعتبر فیہ من کان جادہ و وقف شہتم العلة کذا فی فتاوی قاضیخان و لو وقف علی جیرانہ ولہ دار ہو فیہ ساکن  
فانتقل منہا الی دار اخرى و سکنہا باجر ان مات فالعلة لجیران الدار التی انتقل الیہا و مات فیہا کذا فی المحیط و لو وقف علی  
جیرانہ ثم خرج الی مکہ و مات فیہا ان کان اتخذہا داراً فالعلة لجیرانہ بمکہ وان خرج حاجاً او معتزلاً فالعلة لجیران بلدہ  
کذا فی الظہیریہ و لو کان لہ داران و سکن فی احدہما و الاخری للغة فالعلة لجیران الدار التی سکن فیہا کذا فی المحیط و لو کان لہ داران  
فالعلة لجیران الدارین وان مات فی احدہما کذا فی الجاوی و کذا فی لو کان لہ داران بالبحرین و الاخری بالکوفۃ ولہ فی  
کل واحد منہما دار و جادہ کذا فی المحیط و لو وقف علی فقیر جیرانہ و مات فباع و رثتہ ذلک الذل و انتقل الی ناحیۃ اخرى  
فالعلة لجیرانہ یوم مات و لا یلتفت الی بیع الورثۃ کذا فی خزائۃ المفتین ناقلاً عن الحمیدک و لو وقف علی فقیر الجیران  
و لم یضع الجیران الی نفسه بان لم یقبل علی فقیر جیرانہ فہذا او ما لو وقف علی فقیر جیرانہ سئل کذا فی الظہیریہ  
وان کان حین مرض حوالہ ابنہ الی محلہ اخرى او تزویجہ ثم مات فالعلة لجیرانہ الا ولت و لیس ہذا یلتزم کذا فی المحیط  
امرأۃ کانت تسکن داراً و وفقت علی جیرانہا و بقاء ثم تزوجت و زفت الی بیت زوجها و ماتت فیہ فجیرانہا جیران زوجها و کذا  
اذ تزوج الرجل امرأۃ و انتقل الیہا انتقل جوارح الاول کذا فی الظہیریہ و قالوا ان کان صناعہ فی دارہ الاولى فالعلة للاولین  
کذا فی المحیط و ان لم یجوز و کان یجوز الیہا غیر انہ جیران دارہ دون دار امرأۃ کذا فی الجاوی و اذا وقف علی فقیر جیرانہ  
فالارسلۃ تدخل اذا كانت جادہ و ذات المجلی تدخل کذا فی الظہیریہ و ان لم یعلم من جیرانہ لہو قسم العلة حتی یشہد الشہدی  
علی المنزل الذی توفی فیہ فیعطی جیران ذلک المنزل وان ادعی جیرانہ فقیر و لم یعرف کلف ان یقیم البینۃ علی فقیرہ و لو قال لوالی  
او الوصی اعطیت العلة فقیر الجیران فالقول قولہ مع مبینہ وان محمد ذلک الجیران کذا فی الجاوی **الفصل السادس**  
**فی الوقف علی اهل البیت و الال و الجنس و العقب** اذ اوقف ارصہ علی اهل بیتہ دخل تحت  
الوقف کل من یتصل بہ من قبل ابائہ الی اقصی اب لہ فی الاسلام یستوی فیہ المسلم و الکافر و الذکر و الانثی و الحرم و غیر الحرم  
و القرب و البعید و لا یدخل الا بالاقصر و یدخل فیہ و لا یوقف و الذلہ لا یدخل و لا الذنبا و اولاد الاخوات و کذا فی  
لا یدخل و کذا من سواہن من الایات الا ان کان ازواجہن من بنی عمم الواقف کذا فی الظہیریہ و ذکر شمس لعمۃ الشیخہ رحم فی شرح  
سیر الکبیر اذ ذکر اهل البیت فی الوقف و الوصیۃ یرجع الی مرادہ ان اراد بیت السکنی فاهل بیتہ من یولہ و ینفق علیہ بیتہ وان  
لم یکن بیئہا قریبہ وان اراد بیت النسب فاهل بیتہ جمیعاً و اولاد ابیہ المعرف فیہ و ذکر القاضی الامام علی السغدینی ان الواقف انما

فصل السادس

(۲)

(۳)

لبیت نسب مثل بنی العرب فاهل بینه جمیع اولاد اسیه وان لم یکنوا فی عیاله وان لم یکن له بیت نسب اهل بینه من یعول فی بینه  
وینفق علیه لا یدخل غیرهم فیه وان کن بینہما قرابۃ والمختار هذا کذا فی العیاشیۃ وواذا وقف علی اهل بیتہ دخل تحت الوقف  
من کان موجودا من اهل بیتہ ومن یاتی بعد هؤلاء من اولادهم واولاد اولادهم کذا فی المحیط وقوله علی الی جنسی کاهل بنی  
ولا یحصل لفقراء الا ان حصم بقوله علی لفقراء منهم وعلی بن افرقیق سوا حدیث یکن لمن یکن فقیرا وقت العلة وان کان غنیاً وقت الوقف  
ولا یتقید بمن کان غنیاً فانقر علی الصبیح کذا فی فتح القدر وان وقعت امرأۃ علی اهل بیتہ او علی جنسہا لا تدخل الرضا و اولادها  
کذا فی خزانه المفتاحین ولو قال علی اهل عبد الله فمرو علی امرأۃ خاصۃ عندنا حنیفة رحم وقال هلال رحم وکننا نستحسن فنجعل  
الوقف علی جمیع من یعولہ من جمیع بینه من الاخر کذا فی الحاوی وهو المختار کذا فی العیاشیۃ ولا یدخل تحت الوقف مما لیکه کذا  
فی المحیط ولا یدخل عبد الله فیه وکن امن یعولہ فی بیت آخر کذا فی الحاوی والعیال کل من یکن فی نفقہ انسان سواء کان فی منزله او فی  
غیر منزله والخشم بمنزلة العیال کذا فی خزانه المفتاحین وواذا وقف علی عقب فلان فاعلم بان عقبه لانسان کل من یرجع یا بانہ الیه  
ولا یدخل فیه ولد البسات الا اذا کان اذا واج البسات من ولد فلان وکذا ان اولاد من سواهم من الاناث لا یدخل هذا الوقف کذا فی جامع من اولاد  
فلان ولو وقف علی زید وعقبه وولید واولاد وزیدی لیکون اولاده شیعاً کان ولد الرجل لا یسم عقبه الا بعد موته کذا فی المحیط

**الفصل السابع فی الوقف علی الموالی والمدبرین وامهات الاولاد** اذا قال حل احوال  
ارضی هذه صفة موقوفة علی موالی لفقراء ولم یرد علی هذا وله موالی عنائة بصیر العلة الیهم ویدخل فی ذلك من اعتقرم  
قبل الوقف ومن یعقون من قبله بعد الوقف ومن یعق بموته من امهات اولاده ومدبریه ومن عتق بعد موته بوصیتہ  
مق مینا کان او کافر اذ کان اوانتی ویدخل فیه اولاد مریه لانه لا من الیهم عن الوقف کذا فی الحاوی واولاد المولیات ان کانوا زوجین  
یولاء ابائهم الی لواقف یدخلون وان کان ابائهم الی قوم اخرین لم یدخلوا کذا فی خزانه المفتاحین ولا یدخل فیه موالی مریه  
فان مات موالیه بصیر العلة الموالی مریه استحساناً فان کان له مولد واحد فله نصف العلة والنصف الآخر لفقراء ولا یکن  
لموالی مریه شیء فان کان له مریان صرف العلة الیهما کذا فی الحاوی ولو کان له موالی ومولیات كانت العلة لهما بالسق ولو کان  
له مولیات لیس معهن رجل کان للمولیات کل العلة کذا فی فتاوی قاضیان وان کان له موالی مولاه ومولی عنائة فالعلة  
لموالی العتاقه وان لم یکن له الا موالی مولاة صرنا العلة الیهما استحساناً کذا فی المحیط وان کان له موالی ولا ینبذ موالی  
وقد ورت هو ولاء هم عن اسیه فالعلة لموالیه ولا یکن لموالی ینبذ شیء واذا لم یکن له الا موالی ابنه فعن  
ابی یوسف رحم وهو قول هلال رحم انه بصیرت العلة الی موالی ینبذ وانه استحسان لذل فی الظهیریه وکذا فی موالی  
والکام یدخل معتق جلالیه ولو قال علی موالی اهل بنی لم یعط موالی امرأته واولادها الا ان یکنوا من اهل بیتہ ولو قال  
علی موالی ال عباس لم یعط موالی موالیهم کذا فی الحاوی قال علی موالی واولادهم ونسلهم یدخل فی ذلك موالیه واولادهم  
واولاد اولادهم الذکور والاناث جمیعاً ویدخل فی ذلك ابن بنت مولاة وان کان ولاءهم لقوم اخرین وکذا ان لو کان  
امه من موالیه وابوه من العرب لآتهم اولاد مریه والنسل ولذا الذکور والاناث فان ماتت امرأۃ منهم وترکت ولداً ولم یکن  
الوقف شرط ان مات واحد منهم رد نصیبہ الی ولد ادر نصیبہ لمولاة الی جمیعهم هكذا فی ابوالقاسم فان قال علی من اولاد  
ونسلهم الذکور یرجع ولاءهم الی مریه لیس فیهم مریه من قوم اخرین من اولاد البسات فان قال علی موالی الذکور یعقونهم او نالهم العتق  
مق لم یدخل ولد المولی قبله کذا فی الحاوی رجل وقف داراً او ضیعیته علی الموالی واولادهم فلو ولد طفلاً لولد نصیب  
فما مضی قبل المولاة لاق من ستة اشهر ولا نصیب له فیما مضی من ذلك الوقت وفي غلة الضیعیۃ له نصیب فیما حدث من الغلة قبل  
المولاة لاق من ستة اشهر کذا فی الواقع المسامیه ولو قال علی موالی واولادهم فلو ولد طفلاً لولد نصیب  
ولا یرد الوقف کان اعتق ابوا عبد من رثته من احوال یدخل فی الوقف ولو قال علی الموالی الذکور یلزمون وکذا فی مریه دخل فی الوقف  
ومن ترک الذر وم فلاح له فان عاد عاده کذا فی الحاوی ولو قال علی موالی وموالی موالی وموالی موالی دخل المریه

الفصل السابع

عقله وقد ورت الوقف وقوله قال کتاب مریه کذا وقد ورت مریه من اسیه من جمیع النسل  
والنسیۃ الی طبع کلکة وثبت علیها شرطها ان مریه (اشک) والنسیۃ کلکة من اسیه من جمیع النسل  
وان قال مریه مریه کذا فی کتاب مریه من اسیه من جمیع النسل وان قال مریه مریه کذا فی کتاب مریه من اسیه من جمیع النسل  
وان اشک بنویق الله عز وجل وان قال مریه مریه کذا فی کتاب مریه من اسیه من جمیع النسل

ب

ومن هو سفلهم على قباس مسئلة الولد كذا في المحيط والتمية سئل على بن احمد عن وقف ضيعة على مولى له واوكاهم بطن  
 بعد بطن وعلى اولاد رجل واوكاد اولاد صمات واحدهن الفرية الاخر وبقي منه اوكاد فنصيبا لمتوفى من يكون كاولاد اولادى  
 يكون من البطن الاول فقال الاول ان يصير نصيب الميت الى اولاده كذا في التنازل خانية ولو اقر الوقف لرجل محرم النسب من كراه  
 وصدق المقدم وليس المقدم له نسب معروف وكراه معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضي كذا وما ذكر من الجواب مستقيم والعللة الجائزة  
 غير مستقيمة في العلات الماضية والعللة التي حدثت قبل هذا الاخر كذا في المحيط فان كان للوقف مولى اعترف ومولى اعترف يعطى  
 الفريقتان من العلة شيئا كذا في الظهيرية ويعطى العلة للمعقر كذا في المحيط وان قال هذه صدقة فمقتلة تعاند على المعقر اولاده  
 ومد براته والوقف جائز وعكسها المعتبر على مال والمكاتبون واذا صرح الوقف استحق العلة من كان منهن عنده وان كان قد خرج  
 واما من اعترف من اصوات اولاده في حال حيته قبل حصول هذا الوقف فلا يخرج من بينه الا نفر فلا يخرج باسم هو الوفاء ويقال لمولاه فلا يخرج  
 في شئ من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج وان لم يكن له ام ولد الا وقد اعتقت في حينها فالعلة لها كذا في الحاوى وان قال على  
 امها اولاد زيد وعلى مولى له ولزيد مولات اولاد قد كان اعترفوا وامها اولاد لم يعترفن منعت العلة بين امها اولاد وبين مولاته  
 ودخل اللاتي كان اعترفن في مولاته كذا في المحيط ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على مولى فانه يعطى من الوقف لامها  
 اولاده ومد بره كذا في فتاوى قاضي كذا رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالعلة لسالم تزده  
 والقبول لسالم المولى من ملك سالم اذ قد حدثت العلة فالعلة لها كذا في الحاوى ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد من  
 على المسالكين فباعه زيد سالم فالعلة لسالم تدوم معه كيف دار فان ملك الوقف سالم ابطال الوقف على سالم كذا في خزنة الفقهاء والمحيط  
 ولو قال على سالم مملوك ومن بعده على المسالكين في العلة للمسالكين ولا يكون لسالم ولا للوقف من ذلك شئ فان باع الوقف سالم اهذا  
 من رجل لا يكون للسالم ولا لمولاه من علة الوقف شئ فقد جوز الوقف على امهات اولاده ومد براته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد  
 اشار محمد بن ابي العرفا بينهما وقال لان فيهن ضربا من العتق ولا كذلك المماليك كذا في الظهيرية وسئل ابو جاهد عن ضيعة موقوفة  
 على المولى لو اراد واقفها هذا الوقف لاجل العتق هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت موقوفة على مملوك او مملوك كذا في  
 التنازل خانية ناقلا عن البيهقي **الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتملها هو وبعض**  
**اولاده او قرابته** وروى لفتاوى اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقراء والمسالكين فاحتملها بعض قرابته او احتاج  
 الوقف ان احتاج الوقف لا يعطى له من تلك العلة شئ عندنا كذا في الخلاصة وان قال في الصحة ارضى صدقة موقوفة على  
 الفقراء لعبد وهو يخرج من الثلث او كان ذلك في المرض مات وله ابنة صغيرة لا يجوز ان يصرف اليه لو هذا التفصيل المذكور عن  
 ابو القاسم قال الصدقة والشهد حسام الدين رح وبه يفتي كذا في العيانية فان احتاج بعض قرابته او بعض ولد الى ذلك والوقف  
 في الصحة فهذا الاحكام **احدها** ان صرف العلة الى فقراء القرابة او الى فان فضل منها شئ يصرف الى الاكابر **الثاني** ان لا ينظر  
 الى المحتاجين يوم خلقت العلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم منعت العلة **الثالث** ان ينظر الاقرب فالاقرب منه في القرابة  
 وهو ولد الصلب وفيه ولد الولد ثم البطن الثالث ثم الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء احد وفضل على فقراء القرابة  
 ويبدأ فيهم ايضا بالاقرب كذا في الحاوى ثم الى موال الوقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل هجرته من الوقف من كذا في المحيط  
 السرخسية وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي كذا **الرابع** انه يعطى كل واحد ممن يعطى اقل من حاجته ثم وهذا قول هلال رح  
 كذا في الحاوى هذا اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته واما اذا وقف على فقراء قرابته يصير جميع العلة اليهم وان كان  
 نصيب كل واحد منهم اكثر من حاجته واما اذا وقف على الفقراء فلا فقر من قرابته فمهما لا يعطى الكل انما يعطى اقل من حاجته ثم وهم كذا  
 في الذخيرة فان اعطى القاض بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان اعطاهم ولم يقض بذلك سببا لوجوب شئ لهم  
 حتى كان للقاضي الذي يحجى بعد ان يقض ذلك فلا يعطيههم وان كان الاول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته ثم  
 لهم في الوقف صاروا الحق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يحجى بعد ان يقض ذلك كذا في الحاوى ولو وقف ارضه على ان نصف غلتهما

(١)



المساکین ونصفها الفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم اعطيهم ما جعل الفقراء هم قال هلال ولا هو قول  
 يوسف بن خالد الشافعي رحمه وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفلاس لعقبيه ابو جعفر هند واني رحمه يعطون من نصيب  
 الفقراء لانهم فقراء قرابته ليستحقوا بالجميع جميعا كن وقف ارضاعا على قرابته وارضاعا على اجرائه وبعض جيرانه قرابه فانهم يستحقون  
 من الوقف بالبرصين وعن ابي يوسف رحمه ان الواقف ان شرط في الوقف ان الفقراء قرابته كذا والمساکين والفقراء عكس العطي  
 فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان الفقراء قرابته كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد  
 سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الخبر وقد لو كان الواقف جعل العلة للفقراء من اولادهم او لاجراء السبيل او في سبيل الله او الحج  
 او في الرقاب فاحتاج بعض ولده او قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئا الا ان يكون الولد والقريب منهم وفيكون  
 عارضا او في ابناء السبيل غير ابراهيم كذا في الحاوي وتوقف ارضاعه على فقراء قرابته ولا يزال اخرى على الفقراء والمساکين ووقف  
 القرابة لا يكفيهم وان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الاخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد يعطون  
 ويجوز ان يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد كذا في الخطيب وهذا اعطى واحدا من فقراء  
 القرابة اقل من مائة درهم وانفقته وقد بقي من العلة اعطى ثانيا اذا يمكن انفقها في الفساد كذا في الحاوي وهما يتصل بهذا  
**الفصل** اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة فوقفها على زيد وولد وولد ابدا ما تسلا من بعدهم على  
 المساکين على انه ان احتاج قرابتي رحمه عليهم هذا الوقف وكان علة لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء  
 يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاجوا او احتاج بعضهم ولو قال على ولد زيدان ما تخرجت علة هذا الوقف  
 على ارضيات بعض ولد زيد وبقي لبعض لو يرد العلة حتى يمت كل ولد زيد هكذا ذكر الحنفية كذا في الذخيرة مقال هلال رحمه في وقف  
 اذا قال ارضي هذه صدقة فوقفها بعد موتي على الفقراء فمن احتاج من ولدك وولد ولدك اعطى ما يكفيه كان كما قال فان احتاج  
 احد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطى ما يكفيه وان احتاج  
 ولد الصلب وولد الولد اعطيا ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاجوا جميعا تقسم  
 على عدد الارثوس ثم للحكم ما ذكرنا من الالات والوقف وان امتنع المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت العلة عن من يستحق لكل  
 فقير كان يكفي لاحد مما فانه يبدأ بولد الولد كذا في الخطيب

والظاهر

**الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط والوقف في الذخيرة** اذا وقف ارضا او شيئا اخر بشرط الكل لنفسه  
 او بشرط البعض لنفسه مادام حيا وبعد الفقراء قال ابو يوسف رحمه والوقف صحيح ومشاعرا نيل رحمه اخذوا بقول ابي يوسف رحمه  
 وعليه الفتوى برعيها للناظر الوقف وهكذا في الصغرى والمصاب كذا في المضرات ومن صواب الاستراط لنفسه  
 ما لو قال على ان يقضى دينه من علة وكذا اذا قال اذ احدث على الموت وعلى من يبدأ من علة هذا الوقف يقضاء ما على فما افضل  
 وغلى سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا قال اذ احدث على اطلاق الموت يعنى الواقف نفسه اخرج من علة هذا الوقف في كل سنة  
 من عترة اسمهم مثل اسمهم يجعل في المعينه او في كفارات ايمانه وفي كذا او كذا او سمي اشياء او قال اخرج من هذه الصدقة  
 في كل سنة كذا وكذا ادرها لبعضهم في هذه الوجوه ويعبر في الباقي في كذا وكذا على ما سبيله كذا في فتوح القدير ولو قال صدقة  
 موقوفة لله تعالى يجرى علةها على اعنت لم يرد على ذلك ما زاد اذ امكن ان يكون للفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة وقوفة  
 يجرى علةها على ما اعنت لم يرد على ولد وولد وولد وولد وسائرهم ابدا ما تسلا فان انقرضوا فمعه على المساکين جاز ذلك كذا  
 في خزانة المفتين ولو شرط ان له ان يمتنع على نفسه ولده ويقضى دينه من علة فاذا حدث به الموت كانت علة هذه الضيقة  
 لفلان بن فلان وولده وولد ولده وسائرهم وعقبه او يبدأ ما جعل لفلان اخر ما جعل لنفسه قال الحنفية تقديمه وتأخيره سواء  
 على من يبدأ به وهو جائز علم الشرط كذا في الخطيب ووقف فقرا على الفقراء بشرطه ان لا ياتي به كل ما دام حيا فاذا مات كان لولده  
 وكذلك لو ولد ابدا ما تسلا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضرات وبه اخذ الشيخان كما في الحاوي وحسام الدين رحمه كذا

باب الرابع

ثلاثة

بسم الله الرحمن الرحيم

في السراحيبة ولو بشرط بعض الغلة لامهات واولاد حال تقه ومن يجزئ ثمنه بعد ونسط لكل منهن في كل عام فسطاح حال حيوته ومماتة  
 جازيا بخلاف كذا في الوجيز. وهكذا في البسط والذخيرة وتاوى قاضيان وهو الاصح كذا في فتح القدير وكذلك الاستملاك لمديره كذا في  
 المحيط ولو بشرط الغلة كما مائة او عبيد او فروع بشرط انهم انفسه فيجب عند ابي يوسف رخصا للمحل كذا في الكافي. اذا وقف وقفا مبدلا و  
 استثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام حيا حتى جازا الوقف والنشر جميعا عند ابي يوسف فاذا انقضت  
 صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه مادام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف  
 معايتي او عتبا وزبيب فذلك كله مرد ودال الوقف ولو كان عند مخير من برك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف  
 حقيقة كذا في الظاهرية. وفي وقف الخصا اذا اشترط ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فغلات  
 وباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته او لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان  
 كذا في فتح القدير وقف ضيعة على امرأته واولادها صامت المرأة لم يكن نصيبها الا بمرضاها خاصة اذا لم يكن الواقف بشرط ان مات  
 واحد منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مرد ودال الجميع كذا في الكبري. وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها  
 على ولد بعينه على انه ان مات امرأته صرف نصيبها الى اولاده واخره للفقير او لورثته ان ماتت المرأة تكون للابن الوقوف عليه من  
 نصيبها نصيب كذا في المضرات. وقف ضيعة له على رجل على ان يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال فصالحه عيال يعطى له  
 وبعياله كفايتهم كذا في الكبري. ولو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه درهم جازا الوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضيان  
 اذا اشترط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكمرا لوقف والشرط جائزا عند ابي يوسف  
 شرح وكذا الشرط ان يبيعها ويستبدل ثمنها مكمرا وفي واقعات الفاضل الامام فخر الدين قول هلال رحمه الله عليه  
 الفتوى كذا في الخلاصة. وليس له بعد استبداله مرة ان يستبدل ثمنها لانها لا تنقض الشرط مرة الا ان يذكر عبارة تنقيد له ذلك دائما  
 كذا في فتح القدير وان كان الواقف قال في اصل الوقف على اربع مائة من التمر من قليل او كثيرا وقال على ان يبيعها واشترى ثمنها  
 عند اوقاف ابي جهم ولم يرد على ذلك قال هلال رحمه الله الشرط فاسد يقصد به الوقف كذا في فتاوى قاضيان. ولو قال ارضي  
 هذه صدقة من قوفة ابد على ابد الى ان استبدل بها اخرى يكون الوقف جائزا استقسانا اذا كان الشري بغير الاول كذا  
 في صحيح السيرخي. وكما لو اشترى اثمانية تصيرا لثمانية وقفا بشرط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يخرج الى ما يشترط  
 الوقف بشرطه في الثمانية كذا في فتاوى قاضيان ولو بشرط الاستبدال لم يذكر رضا ولا دارا وبيع الاولى له ان يستبدلها  
 بجنس العقاد مائة من دارا وارض وكان الوهم يقيد بالبلد له ان يستبدلها باي بلد شاء كذا في الخلاصة. واما قال على ان  
 استبدل ارضا اخرى ليس له ان يجعل البديل حارا وكذا على العكس كذا في فتح القدير وله ان يشترى بتمنها ارضا يخرج كذا  
 في فتاوى قاضيان ولو قال بارض من البصرة ليس له ان يستبدل من غيرها وينبغي ان كانت احسن ان يجي زيادة بخلاف الى خير كذا  
 في فتح القدير وفي القنية مساواة دارا لوقف بد اخرى انما يجوز اذا كانت في محلة واحدة ويكون المحلة المملوكة خيرا من محلة  
 الموقوفة وعلى عكسه لا يجي كذا في البحر الرائق. ولو بشرط نفسه ان يستبدل فكل به جاز ولو اوصى به عند من لم يكن له  
 ذلك ولو بشرط الاستبدال لنفسه مع اخر ان يستبدل معا فمرد ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرغ الواقف جازا كذا في فتح القدير.  
 ولو بشرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال  
 اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف  
 الا ان يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضيان وليس لقيم ولاية الاستبدال الا ان يرضى بذلك ولو بشرط لقيم ولم يشترط  
 لنفسه كان له ان يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير ثم اذا جازا الوقف بشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما تجانب  
 الثمن فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتجانب الثمن فيه فالبيع باطل كذا في المحيط. ولو باعها بعروض ففي قياس قول الامام صح  
 ثمنه بغيرها بعقار وقال ابو يوسف وهلال رحمه الله لا يملكه الا بالثمن كذا في البحر الرائق. او بارض يكون وقفا مكمرا كذا في فتح القدير.

(٣١)

(٣٢)

ولو باع ارض الوقف وقضی ثمن ثمرات ولم یبین حال الثمن كان الثمن دینا في تركه كذا في فتاوى قاضیجان ، وكذا لو استعمله  
 كذا في فتح القدير ، وان باع الاولی وصاع الثمن من يده لا یضمن وبطل الوقف كذا في محیط السرخسی ولو اشترى بالثمن عرضا مما لا یكون  
 وقفا فهو له والدين عليه ولو وهبه من المشتري صحته هبة وبضمنه في قول البيهقي في روح ومعناه لو يوسف ارضه او قبض ثرو هبه  
 فله هبة باطله انفا فالذي في فتح القدير ، واذ باع الوقف ثم عاد اليه بما هو منجى من كحل وجهه كان له ان يبيعه باثنا وان عادت بعقد  
 خديك لا يملك بيعها الا ان يكون عمم لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء او بعيب قضاء بعد القبض وقبل القبض بقضاء عادت  
 وقفا وكذا اذا اقال المشتري قبل القبض او بعد كذا في فتح القدير ، وليس له ان يبيع الا ارض بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف  
 كذا في محیط ، ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولی عليه يعيب بقضاء قاض كان له ان يبيعه بالارض الاخرى  
 ما شاء والارض الاولی تعقد وقفا ولو ردت الاولی عليه يعيب بقضاء لم ينفسخ البيع في الاولی فنقبت الثانية يد لا عن الاولی فلا يبطل الوقف  
 في الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا بالارض الثانية واقفا لنفسه كذا في فتاوى قاضیجان وان باع الاولی  
 واشترى الثانية ثم استحققت الاولی فالقياس ان لا ينقض الوقف في الارض الثانية وفي الاستحسان لا يكون الثانية وقفا كذا في  
 محیط السرخسی ولو كان الوقف مرسلا لم يكرهه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعه او يستبدل بها وان كان ارض الوقف سجنه  
 لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضیجان وقد اختلف كلام قاضیجان في موضعين من القاضی بل اشترط الواقف خلية رأى المصلحة فيه وفيه هو  
 منعه منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها المعتمدانه يجوز للقاضی بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك سرج للوقف  
 يعرفه وان لا يكون البيع بغين فخش كذا في البحر الرائق ، وشترط في الاستعانة ان يكون للمستبدل قاضی اللجنة المفترض العلم والعمل كذا في الفهر  
 الفائق وسئل شمس الائمة محمود الاوزجندی عن وقف على اولاده وقال لهم ان عجزتم عن امساكه فبيعوه قال لو كان هذا شرط في الوقف كان  
 باطلا وهذا يجب ان يكون قول محمد بن سراج اما على قول أبي يوسف روح يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ارضي او اعلان  
 كذا في قول ملكي عن اصلها وعلى ان ابينها اصلها انصدق بثمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضیجان ، ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه  
 في وقف اخر ان رأى الحاكم بيعه اذن له فيه كذا في الوجيز وذكر الخصاص في وقفة لو شرط ان يبيعه ولو يصر في ثمنها الى ما رأى من ابواب  
 الخير فالوقف باطل ان شرط في اصل الوقف ان يبيعه ولم يبيعه لا يجوز لمن وليه جعله ان يبيعه كذا في الذخيرة ، ولو قال ارضي هذه صدقة  
 موقوفة على ان طاب لها الوقف باطل عند هلال رح وعندي سيف بن خالد سراج جازر والنشرط باطل ولا طرية لا يبيوسف روح فلما سأل  
 ان يقول الوقف جازر لان هذا بمنزلة اشترط الخيار وتفائل ان يقول بانه غير جازر عند كذا في محیط السرخسی ، وذكر الخصاص في وقفة  
 مسائل على قول أبي يوسف روح فقال اذا كتبت في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى ان لعلان يبيع ذلك ولا يستبدل بثمنه  
 ما يكون وقفا فله ان يبيع ويستبدل وان قال في اول الكتاب على ان لعلان يبيع ذلك ولا يستبدل به ثم قال في آخر الكتاب وعلى انه ليس  
 لعلان يبيع ذلك فليس له ان يبيعه كذا في الذخيرة بلو شرط لنفسه ان ينقص من المعالم اذ اشبهه ويند ويخرج من شاء ويستبدل به كان  
 ذلك وليس لقيمه لان يجعله له كذا في فتح القدير قال الخصاص في وقفة اذا فعل ذلك صدقة فليس له ان يغيره ذلك فان اذ ان يكون لذلك  
 اذ لمعاش يزيد وينقص يد خل ويخرج مرة بعد مرة قال ينشرط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لاستئان عا داحميا فله ذلك كذا في محیط  
 ولو بشرط لنفسه عا داحم حيا ثم للموتى من بعد لا صحه ولو جعله للموتى ما دام الواقف حيا لم يملكه صدقة لا حية  
 فاذا مات الواقف بطل وليس للشرط له ذلك ان يجعل اخيرة او يوصي به له كذا في البحر الرائق ، اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى  
 ابد على ان اصغر غلها حيث شئت جاز وله ان يضع غلها حيث شاء فان وضع في المسالك او في الحج او في انسان بعينه فليس له ان  
 يرجع عنه وكذا لو قال جعلتها لعلان او عطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه  
 بطل الوقف وهذا مما يتاخر على قول هلال رح بخلاف ما لو قال على ان اعطى غلها من شئت او اذ فرغ الى من شئت ولو قال  
 ارضي صدقة موقوفة على ان اعطى غلها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله ان يعطي من شاء من ولده كذا في محیط ، اذا وقف  
 ارضه على ان يعطى غلها من شاء جاز الوقف وله الشبهة في صرف العدة الى من شاء اذا كانت تقطعت مشيئة كذا في محیط السرخسی

(۵)

بعض

وليس الواقف ان ياكل من غلته كذا في الحاوي وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء  
 كذا في المحيط واذ اشترط ان يعطى غلته من شاء او قال على ان يضعها حديث شاء فله ان يعطى الاغنياء كذا في القنية ووات  
 شاء ان يصرفها الى رجل غني بجينه جازت المشيئة ولو شاء ان يصرفها الى فقير بجينه جازت المشيئة والغلة  
 له مادام حيا وليس له ان يحولها عنه الى غيره فان اذامات فله ان يعطى غيره ممن شاء ان يصرفها الى الاغنياء دون الفقراء  
 فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الفقراء دون الاغنياء جازت المشيئة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا  
 يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ولا يبطل المشيئة فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي ولو جعل غلته  
 لفلان سنة جاز له ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلته للرجلين فالغلة بينهما ما شاء فان مات احدهما لم يترك الغلة  
 ولو قال جعلت غلته للوالدين ثم كماله وقف غلته في الايتام كان في المحيط ولو جعل غلته لولد جاز كذا في الحاوي رجل وقف  
 ضيعة وشرط الواقف ان يعطى لغيره غلته من شاء جاز وللغير ان يعطى الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاصيخان ولو وقف  
 ومن ضمنه على ان يعطى فلان غلته من شاء فلحنه والوصي ان يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز وبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان  
 الوقف على الصبي لان اصله وقح صحيحا للفقراء الا ان الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصير به الوقف يصير ولا يبطل المشيئة  
 كذا في المحيط ولو قال على ان يعطى فلان غلته من شاء فهو جائز وله ان يعطى من شاء في حيوة الواقف وبعد وفاته فكانه قال يعطيهما  
 في حيوتي وبعد وفاتي والقياس ان لا يعطى بعد وفات الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء وليس جعل اليه المشيئة  
 ان يعطى لولد ونسله وولد الواقف ونسله وليس له ان يعطى نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته لولد  
 لم يخرج عن قوله لا يخرج وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته لواقف سنة كذا في الحاوي بخلافه اذا جعل الواقف المشيئة  
 الى نفسه في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلها للاغنياء يبطل الوقف كذا في المحيط ولو وقف  
 ارضه على بني فلان على ان لي ان اعطى غلته من شئت فشاء صرفها الى واحد من بني فلان بجينه جازت المشيئة وان شاء صرفها  
 الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فعم الكل ولو شاء صرفها الى غير بني فلان بطلت  
 المشيئة كذا في محيط السرخسي اذ اقال ارضي هذه اصدقة موقوفة على بني فلان على ان اعطى غلته من شئت منهم فله ان يعطى من شاء  
 منهم فان قال لا اشاء ان اعطى احد منهم فالغلة لهم وقد ابطال مشيئة فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة على بني فلان  
 وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدق لغيره فلا فرق قال جعلت الغلة لابن فلان في اخوته جاز ولم يكن له ان يحولها ان يفضل بعضهم  
 على البعض وان يحرم بعضهم وله ان يعطى جميع بني فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له مشيئة ثابتة بعد ذلك كذا في  
 الحاوي ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند الجديفة روح قياسا وعند المأجرات ويكون لبعض فلان استعسانا بناء على ان كلمة من  
 للتبعيض عند اول البيان عند هما كذا في البحر الرائق فان شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض  
 منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بني فلان المشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي فان قال وضعت في بني فلان  
 ونسبهم جازت مشيئة في بني فلان وليس كذلك ولا ادهم ونسبهم شيء كذا في الحاوي اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على  
 ان لي ان اخصل من شئت منهم كان ذلك جائزا او يكون له ان يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لا اشاء او مات كان الغلة بين بني  
 فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على ان يفضل من شاء منهم كان لفلان ان يقض من شاء منهم  
 كذا في المحيط ولو جعل نصف الغلة لواحد بجينه والنصف الاخر للباقيين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الاخر بيده  
 وبين الباقيين بالسوية لانه خصه بفضل النصف والفضليل بالنصف يقتصر اشتركا في النصف الباقي ولو قال ان اخص بغلتهما  
 من شئت فخص واحد بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي ولو  
 قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اخص من شئت منهم فهو كما قال وله ان يخص من شاء منهم ولو دفع الكل الى واحد منهم جاز  
 ولو دفع الكل الى كل القياس ان لا يخرج عملا بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو قال لا اخص احدا منهم هذه السنة جاز وان يخصصهم

(٦٦)

بالسوية كذا في المحيط وتوفا ان احرم من شئت منهم فيهم الا لا يجاز وليس له ان يحرم جميعا في القياس في الاستحسان  
له ذلك وليس له ان يردھا عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء  
والمنشئة نائمة له فيما بعد ذلك فان مات قبل ان يحرم احدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على ان اخرج من شئت منهم  
فانخرج واحدا او الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان اخرج واحدا فاردان يدخله لم يكن لذلك وصار الوقف على الباقي لان له  
المنشئة في الاخراج دون الاذخار كذا في الحاوي في الوقف غلة وقت الاخراج ذكره لاله رح انه يخرج مهلة خاصة وعلى قياس  
ما ذكر في وصايا الاصل الجوامع الصغیر انه يخرج عن الغلة اذ اذانه لو وصى بغلة لبسنا نه وفي السنتان غلة يوم موت الموصي بالغلة  
الموجودة وما يحدث في المستقبل اذ وعلى رواية شلال رح له الغلة الموحدة دون ما يحدث وهو الحق عن بعض اصحابنا كذا في  
محيط السرخس وان اخرج ان قال خرجت فلانا وفلاننا والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رضى من  
الباقيين فيضرب هذين بسهم فان اصطلح احدا بينهما وان اباؤا في احدهما وقف الا مر حتى اصطلح كذا في البحر الرائق  
ولو قال خرجت فلانا فلانا فلا يخرج جميعا ولو قال على ان ادخل من شئت فله ان يدخل من احب ليس له ان يخرج منهم احدا فان  
مات قبل ان يدخل احدا فالغلة لهم فان قال احدث فلانا في غلته اذ اذانه كما قال ولو قال على اولاد عبد الله على ان ادخل فيه ولد زيد  
لم يكن له ان يدخل فيها غير ولد زيد وله ان يدخل ولد زيد لهم ويكونوا السرة لو ولد عبد الله فان قال الا اشاع ان ادخلهم فقد  
انقطع منشئته فيهم والوقف لو ولد عبد الله كذا في الحاوي ودخل وقف وقفا على امهات اولادها من تزوج فان كانت  
لها تزوجت منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف في الوقف ان تزوجت فطلقها وزوجها فله ايضا او بشرط  
فهل اولادها شي لها لانه استثنى من تزوج في الوجه الثاني هناك لانه استثنى من هذا الاستثنى من طهرها وزوجها والمستثنى من  
المنع اثبات وكذلك لو وقف على بنى فلان الا من خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم وترك  
بعضهم ثم استغنى فهو على هذين الوجهين ايضا كذا في الواقعات الحسامية وفي وقف الخصاف لو ان رجلا جعل ارضه صدقة  
موقوفه على ولده ولسله وعقبه اذ ما تناسا ومن يعولهم على الفقراء والمساكين بشرط في الوقف ان كل من انتقل من وقف  
اي حبيفة رح الى مذهب لتناقى رح خرج من الوقف وفيه على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى مذهب لتناقى رح خرج من  
الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب الى حبيفة رح الى مذهب لتناقى رح واكثر ذلك المدعى عليه  
فالقول في ذلك قوله وعلى المدعى بنية على ذلك كذا في الذخيرة ولو وقف على ولادة بشرط ان من انتقل المذهب له  
صار ارضا جافا ان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وبشرط ان من انتقل الى مذهب هل السنة  
صار خارجا اعتبر بشرطه ولو بشرط ان من انتقل من مذهب هل السنة الى غير مذهب فصار خارجا ورجيا او رافضيا خرج فلو اراد والعياد بالله تعالى  
عن الاسلام خرج المرأة والرجل سواء فلو بشرط ان من خرج من مذهب لتناقى الى غير مذهب فخرج واحد من المذهب ثبت لا يخرج  
الى الوقف الا بشرط وكذلك لو عين الواقف ضلي حيا من المذهب بشرط ان من انتقل عنه خرج اعتبر بشرطه وكانوا بشرط ان من انتقل  
من قرابته من بغداد لاحق له اعتبر لكن هذا اذا عاد الى بغداد الى الوقف كذا في البحر الرائق اما قال ارضى هذه صدقة ومن  
لله تعالى ايد على زيد وعمرو معا شاك ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ زيد فعط من غلته في كل سنة الف درهم ويعطى عمر قوته  
لسنة فهو جائز على ما قال فان فصل بعد ذلك من الغلة شئ كان بينهما وان لم يكن غلة سنة الف درهم يعطى ذلك زيد او  
كذلك اذا كان اقل من الف فذلك كلها لزيد فان مات زيد ثم جاءت غلة لسنة يعطى عمر قوته لسنة وان كانت الغلة ثلثة  
الالف درهم وقت عمر سنة الف درهم دفع اليه الف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمس مائة يكون الف درهم وخمس مائة  
للمساكين فان لم يميت زيد ومات عمر اعطى زيدا الف درهم سمي له تمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال  
ارضى هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو يبدأ زيد فيكون له غلة هذه الصدقة اذ ما عاش ثم لم يموت فيكون له غلة هذه  
الصدقة اذ ما عاش ثم لم يموت فيكون له غلة هذه الصدقة اذ ما عاش ثم يموت فيكون له غلة هذه الصدقة اذ ما عاش ثم يموت فيكون له غلة هذه

(٤)

(٨)

(٩)

ع

الغلة للفقراء كذا في المحيط في سير العيون حسب فرسها في سبيل الله عشر سنين ثم هي مودعة على صاحبها فهو باطل وغير صحيح  
 بزحل السهم استاذ هلال رح ان الوقف جزو الشرع باطل كذا في الذخيرة ولوجعل فرسه في الجهاد وفي السبيل على انفسه كدام  
 حيا صرح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجد في السبيل ان يجاهد عليه فان اراد ان ينقعه به في غير ذلك ليس له ذلك واخره لا يحق  
 الا اذا اخرج لال النفقة كذا في الوجيز ومن شرط المعتبوه ما صرح به الخصم الوتر ان لا يواجر المتولى الا ان اجرها فاجلها باطله  
 وكذا اذا اشترط ان لا يعمل على ما ينها من فخر واستجد وكذا اذا اشترط ان المتولى اذا اجرها فخرج عن التولية فاذا خالف لم يتولى ما اشترط  
 ويوليها القاض من يتق بامانته وكذا اذا شرطه ان احث احد من اهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد باطاله كان خارجا باعتين  
 فلان نازع البعض وقال ردت تصحيح الوقف قال سائر اهل الوقف انما اردت ابطاله نظر القاض في القوم الذين تنازعوا ان كانوا يريدون  
 تصحيحه فانه ذلك وان كانوا يريدون ابطاله اخرجهم واشتهر على اخرجهم ولو شرط ان من نازع القير وتعرضه ولم يقل لاطاله فانه  
 البعض وقال من منع حقه صار خارجا ولو كان طالبا حقه تبرعا للشرط كما لو شرط ان من طالبه بحقه فلم يتولى اخرجه وليس له

كتاب الوقف

اعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق ٢  
**الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القير في الاوقات وفي كيفية تسمية**

**الغلة وفيما اذا قبل البعض والبعض وما في البعض حتى**  
 لا وقف وليس فيه نسق يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاستعانة لا يولى الا امين قادر بنفسه او نائبه وليستوى في ذلك  
 والا لنته وكذا لا علمي والصبر وكذا المحذور وفي قذف اذا تاب وليست شرط للصحة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق وان جعل ولاية الى  
 من يخلف من ولده وفي القاض امر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون من ضعفاء الولاية فيكون الولاية اليه وهذا استحسان كذا في  
 لو اوصى الى صبي وقفه فهو باطل في القياس لكن استحسن ان يكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاض  
 رجلا حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة كما في الاستعانة ولو كان عبدا  
 يجوز قياسا واستحسانا والاشعي في الحاكم كالعبد فلو اخرجها القاض ثم اعتق العبد او اسلم الذمى لا يعود الولاية اليه كذا  
 في البحر الرائق وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن شرط في اصل الوقف والولاية لنفسه ولا ولد له قال يجوز بالاجماع كذا  
 في التاتارخانية رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قبل الولاية الواقف وهذا على قول ابي يوسف لان عند التسليم  
 ليس يشترط ما عند محمد رح لا يصح هذا الوقف وبه يفتي كذا في السراجية وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان  
 يأخذها من يده فان كان شرط نفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يده القير كان له ذلك وان لم يكن بشرط ذلك فعلى قول  
 محمد رح ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رح له ذلك ومشاخه بن محمد رحهم الله يفتون بقول ابي يوسف رح ويعد اخذ القير  
 ابو الليث رح ومشاخه بن محمد رح يفتون بقول محمد رح وبه يفتي كذا في المضمرات ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف  
 غير مأمون على الوقف فالقاضي ان يتزعمها من يده كذا في الهداية ولو ترك العراقة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره فالقاضي  
 يحجر على العراقة فان فعل والا اخرجها من يده كذا في المحيط ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان  
 او قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا للقاضي ان يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضي خان  
 للقاضي ان يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف كذا في العضول العمادية بان شرط ان يولي فلان وليس له اخرجها  
 والتولية جائزة بشرط منع الاخراج باطل كذا في المحيط للشيخ رح ولو جعل اليه الولاية في حال حيوته وبعد وفاته كان جائزا  
 وكان وكذا في حالة الحيوة وصيا العبد موت ولو قال وليت هذا الوقف تاماله الولاية حال حيوته لا بعد وفاته ولو قال  
 ان كانتك بعد قتي هذه في حيوتك وبعد وفاتي فهو جائز وهو كليله في حيوته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة هو لو لم  
 يجعل له فيما عتق حضرته الوفاة وولى الى رجل يكون وصيا في امواله فيما في اوقافه ولو اوصى الى اخر بعد ذلك يكون الثلث  
 وصيا او يكون فيما ولى لم يجعل فيما حتى يفسد القاض فيما وقضه بقوامته لم يملك الواقف اخرجها لئلا يفسد كذا في الفتاوى



اوصى بالاحد فالرأى في ذلك الى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل الحكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من اهلية  
الوقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف كذا في  
الوجيز وفي الحاوي ذكره انصارى في وقفه ان اخرج الوالى وصى لواقف من ولاية الصدقة لنفسه ففضل بعد ذلك ان يرى ان يرد  
الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولى من جيران الواقف وقربائه الا برزق ويغفل احد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر  
في ذلك ما هو افضل لاهل الوقف واصح للصدقة كذا في التاثير الحانية وقال فى جامع الفصولين لو شرط الواقف ان يتولى من اهل  
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولى غيره بلاخيانة ولو ولاه اهل يكون مقوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين فى فتاوى ائمه  
الكل فى النضر العاقب بلومات القاضي اعزل يتبقى من نصيبه على حاله كذا فى الفتاوى القندية وللمتولى ان يفوض الى غيره عند موته  
كالوصى له ان يوصى الى غيره الا انه لو كان الواقف جعل ذلك المتولى مالا من الميراث لم يكن ذلك لمن اوصى له بل يرفع الامر للقاضي  
اذا اتفق بعله ليفرض له اجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متولى وليس للقاضي ان يجعل للذى كان ادخله ما كان الواقف جعله للذى  
كان ادخله كذا فى فتح القدير واذا اراد المتولى ان يقيم غيره مقام نفسه فى حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل  
التعميم هكذا فى المحيط لو كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا مترياً لهم بدون امر الواقف تكلم فيه كثير قال  
الصدر والشهيد حسام الدين الخزاز انه لا يصح التولية قصدهم وعن شيخ الاسلام ابى الحسن انه قال كان مشائخنا راجعون  
ازهم اذا نصبوا مترياً يصيبه من ثلث الوقف بل لا بد من الواقف بذلك ثم اتفقت المتأخرون والاستاذ اظهره لادين ان افضل ان ينصبوا مترياً  
ولا يعلم القاضي به لما عرفوا من اطاعهم فى الاوقاف قال العبد هذا فى زماننا وقد تحقق بالواقع ما كان محتملاً للفساد فى حب  
الاخذ بفتوى المتأخرين كذا فى الغياثية ووقف صحيح على مسجد ببيته وله قيمات القير فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلاً مترياً  
بغير امر الواقف فقام هذا المتولى بعارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشائخ فى هذه التولية ولا يصح انها لا تصح ويك  
نصب القيم الى الواقف ولا يكون هذا المتولى ضاماً لما اتفق فى العاقب من غلات الوقف ان كان هذا المتولى اجر الوقف اذ خالته  
وانفق لانه اذا المرصير التولية بصير غاصيا والغاصب اذا اجر الغصب كان الاجر له كذا فى فتاوى قاصينجان وانت تعلم ان المفتى  
به تضمنين غاصب الاوقاف كذا فى فتح القدير واذا وقف على اولاده وهم فى بلدة اخرى فللقاضى بلدهم ان ينصب قوماً جعل  
له شيئاً معلوماً يأخذ كل سنة حلاله قد اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا فى السراجية ولو ان قيمين فى الوقف اقاموا قيم  
قاصين بلده اخرى فلا يقضى بلده اخرى بل يجرى لكل واحد منهما ان يتصرف ويرون الاخر قال الشيخ الكاهن اسمعيل الزاهدى ينبغى ان  
يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحد من هذين القاصيين اراد ان يعزل القيم الذى اقامه القاضى الاخر قال ان رأى القاضى  
المصلحة فى عزل الاخر كان له ذلك والا فلا كذا فى فتاوى قاصينجان بنصب القاضى قوماً اخر لا يعزل الا ان كان منصوب  
الواقف وان كان منصوبه ويعزل عند نصب الثاني يعزل فتاوى صاعد متولى لوقف باع شيئاً منه او رهن فمخياره فيعزل  
اويضا عليه ثقة ولو قال متولى من جهة الواقف عزلت نفسه لا يعزل الا ان يقول له اول القاضى فيخرج به كذا فى الفتاوى القندية اجر القير ثم عزله  
ونصب قير اخر فقيل خذ الاجر للمعزول واصح انه لمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لان نفسه ولو باع القير دسرا  
اشترها بما لوقف فله ان يقبل للبيع مع المشتري اذ المرين للبيع اكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غير فله منصوب  
قالته لا خلاف كذا فى البحر الرائق بالواقف جعل للوقف قوماً قيمه ان ينصب اخر بعد موته للقاضى ان ينصب افضل  
ان ينصب من اولاد المتولى عليه او قارب مادام يوجد منه احد يصلح لذلك كذا فى النحل يتوان كان فى الارض اوقوفة  
تحتاج خاف القير هلاكها كان القير ان تشتري من غلة الوقف قصيلا فيعزله كذا فى فتاوى قاصينجان وهو نظير للبار  
الوقوفه يهر باد حال خشبته اولبته ونحوها حتى كالتحرب كذا فى الذخيرة فان كانت قطعة من هذه الارض سبحة لا تنبت شيئاً  
فيحتاج الى كسرها واصلاحها حتى تنبت كان للقيامين يبدان من غلة جلة الارض مؤنة اصلاح تلك القطعة كذا فى المحيط ثم اعلم  
ان القير انما يكون من غلة الوقف اذ المرين الخراب بصلحه احد ولذا قال فى اولو الجعية رجل اجر امو فوقه فجعل له اسما حراً وقرها

(٢٨)



مریبا یربط فیها الدواب وخرها ینمن کذا فی البحر الرائق ، واذ الواد القیوم ان ینمن فیها قریة لیکثر اهداها و حفاظها و یجرت فیها الغلة لحاجته اذ ذلک کالذی ان ینقل ذلک و هذا کالمخزن الموقوف علی الفقراء اذا احتج به فی الخادم بکسر الخاء و یقلع الباط بسید فیسلم المتولی ینتقل من بیتی الی رجل بطریق الاخر قبله لیسبق به ذلک من غیر جائز ذلک فی الظاهر لیس ، ولو كانت الارض متصلة بدیوت المصر یرغب الناس فی استیجار بیوتها و ینقلون غلة ذلک فوق غلة الذر و النخیل کان للقیوم ان ینمن فیها بیوتها و یجرها کما یجرها اذا كانت الارض الموقوفة تبعد عن بیوت المصر انما لا ینقلون القیوم ان ینمن فیها بیوتها و یجرها کذا فی فتاوی قاضیخان ، فاذا کان المشترط له غلة الارض جماعة رضی بعضهم بان یرضه المتولی من مال الوقف و انی البعض من ارباب العماق عمل الموقوف حصته بحصته و من انی یواجر حصته و یصرف غلته الی العماق الی ان ینحصر العمارة ثم تعاد الی یسکن فی خزنة المفتین و هكذا فی الحاوی ذکر فی فتاوی ابی اللیث حانوت من قوف علی الفقراء و له قیوم بقی رجل فی هذا الحانوت بناء غیر اذن القیوم لیس له ان یرجع بذلک علی القیوم فبذلک ینظر ان کان امكنه رفع ما بنی من غیر ان ینضرب بالبناء القدیوم فله رفعه وان لم یمکنه رفع ما بنی من غیر ان ینضرب بالبناء القدیوم فلیس له رفعه و لکن یتربص الی ان یتخلص ماله من تحت البناء ثم یأخذها ان لو یرض هو بقیلک القیوم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصی علی ان یمثل البناء للوقف ببدل یجوز لکن ینظر الی قیمته مبدیا و الی قیمته من روعا فایهما کان اقل لا یجوز ذلک کذا فی المحیط ، و اذا وقف رجل اذ له علی ان یسکنها فلان مدة حیونته او عشر سنین او اکثر ثم بعد ذلک للمساکنین فهو جائز و لیس له ان یواجرها و له ان یسکن فیها بنفسه و عیاله و وصیفاه فان کان الموقوف علیهم جماعة فارد بعضهم ان یسکنها و ارد بعضهم ان یواجرها هم لکم بالتمتع ثم ان یراد ان یسکن سکن و من اراد ان یواجرها کذا فی الحاوی و ان شرط الواقف ان علمه ناله فلا روية فیہ عن المتقدمین و اختلف المتأخرون فی الموضع له بخله الذی اذا اراد ان یسکنها قبل لیس له ذلک فالاختلاف فی الوصیة بالغلة ینکون اختلافاً فی الوقف دلالة و قیل الاحتیاط ان یواجر القیوم من غیر الموقوف علیه و یأخذ الاجرة و یرد الی یسکن انی محیط السرخسی فان قال الواقف علی ان ینستغلها و لیس لهم ان یسکنوها فمن علیها شرط کذا فی الحاوی و لیس للقیوم ان یتخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرستینا لیسرفها الی الفقهاء و ان احتاجوا الیه کذا فی القندیه ، اذا اجتمع من غلة ارض الوقف فی بی القیوم فظفر له وجه من وجهه البر و الوقف ینحتاج الی اصلاح و العماق ایضا و یحتاج القیوم ان یرضه لیسرف الغلة الی المرحة یفوت ذلک البرقانه ینظر ان لو ینکون فی تلخیص اصلاح الارض و مرمتها الی الغلة الثانية ضررین یحتاج خراب الوقف فانه ینصرف الغلة الی ذلك البر و یؤخر المرحة الی الغلة الثانية و ان کان فی تلخیص المرحة ضررین فانه ینصرف الغلة الی مرمتها فان فضل شیء ینصرفه الی ذلك البر المراد من وجه المرهنا وجه فیہ یصدق بالغلة علی نوع من الفقراء و یحتاج اسادی المساکین و اعانة العازی المنقطع فامام عمارة مسجدان مرابط و یحتاج مما لیس باهل التملیک لا یجوز صرف الغلة الیه کذا فی فتاوی قاضیخان ، و لو صرف المتولی علی المستحقین و هذا کما لا یجوز تلخیصها فان ینکون صامتا و اذا ضمن ینبغی ان لا یرجع علی المستحقین بما دفعه الیهم فی هذه الحالة قیاساً علی مودع الابن اذا اتفق علی الابون بغیر اذنه او بغیر اذن القاضی فانهم و الوایضن و لا یرجع له علی الابون کذا فی البحر الرائق ، حانوت من الوقف مال علی حانوت لرجل و مال التانی علی الثالث و تعطلت و انی القیوم ان یعمل لوقفها لکن الموقوف غلة ینکون عمارة الحانوت بتلك الغلة کان لصاحبی الحانوتین ان یتخذ القیوم باقامة المائل و رده الی موضعه من الوقف و اذالة الشاعل عن ملكهما و ان لو ینکون للوقف غلة یمکن عمارة المائل بتلك الغلة کان للمساکنین ان یرفعوا الامر الی القاضی قیام القاضی القیوم بالاستئذنه کذا فی فتاوی قاضیخان متولی و قاضیخان و عرصه الوقف فهو للوقف ان بناءه من مال الوقف او من مال نفسه و نواله للوقف او لو ینوشیا و ان بنی لنفسه و استهد علیه کان له و لا یجوز ان ینقل من بیوتها ذلک و کذا فی الغریس کذا فی القندیه ، لو اتفق دراهم الوقف فی حاجته ثم اتفق مثلها فی مرحة الوقف یرأ عن الضمان قیوم وقف ادخل جزءاً فی دار الوقف لیرفع من غلته ماله ذلک ، المتولی لو اتفق علی الوقف من ماله و شرط الرجوع له جمع کذا فی السراجیة ، اذا قال القیوم ای المالك المستأجرها اذ انت ذلک فی عمارتها فمرها باذنه یرجع علی القیوم و المالك و هذا اذا کان یرجع معظم منفعة الی المالك اما اذا رجع الی المستأجر و فیہ ضرر بالدار و کتابا لوعة او شغل بعضها کالتنوير فلا یرجع مال المشترط

(۴۷)

(۴۸)

عمر

الرجوع كذا في القنية سئل بوالفضل عن الوقف اذا كان ربع غلته الى لعارة وثلاثة ارباعها الى الفقراء ولم يحجر المدرسة في تلك السنة هل يجوز للقيمان بصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين وياخذ ذلك من غلته من السنة الثانية اذا احتاج اليها فقال لا سئل ابو حامد فاجاب بمثل كذا في التنازل خذية وقف ضبعة على فقراء قرابته وقرينته وجعل الخبز للمساكين بخبز يخبون او لوان اراد القيمان يفضل البعض فالمسئلة على وجهي الكان الوقف على فقراء قرابته وقرينته وهم لا يخبون ويحبون واحدا للفقيرين والآخر لا يخبون ففي الوجه الاول للقيمان يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى من كل ريفي من شاء منهم ويفضل البعض كاليشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة للحاكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفقيرين بعدد هم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفقيرين او لا يصرف الى الذين يخبون بعد هم والذين لا يخبون سهم واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يخبون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريق على قولها واما على قولهم يرجح لا يتاخر في الوجيز ولو وقف على فقراء اهل هذه البلدة فان كانوا يخبون اعطى القيم ارباعهم شاء وان كانوا يخبون قسم على عدد رؤسهم على سواء يستوي فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب احدهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء تبعه شرا كان احد قوله يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضبعة يعطى كل حد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العنابية واذ خرب رضى الوقف واراد القيمان يبيع بعضا منها ليرم الباقي بمئى ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من الباع لم ينهدم ليعدم او نخلة جنة ليقطع لبيع باطل فان هدم المشتري الباع او صر الخيل يبيع القباض ان يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صادر خاتما للقاضي ان شاء ضمن قيمته ذلك الباع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الباع نفذ بيعه وان ضمن المشتري يبطل بيعه كذا في الذخيرة ارض وقف خاف القيم من وارت الواقف او من ظالمه ان يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في الموازل والفتاوى على انه لا يجوز ركنا في الشجرة الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد ائذ لعل وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القتل كذا في المضمرات اما بيع اشجار الوقف ينظر ان كانت لا ينتقص ثمرة الكرم بقطعها لا يجوز بيعها وان كانت ينتقص ثمرة الكرم بقطعها ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت ينتقص عن ثمرة الكرم فله ان يبيعها وان كانت اشجار غير مثمرة وينتقص ثمرة الكرم بقطعها له ان يبيعها ويقطعها وان لم ينتقص ثمرة الكرم بقطعها فليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت اشجار الدلب والخلات ونحوها جاز بيعها لانها بمنزلة العذرة والتمر لان الخلاف والداب اذا قطع ينبت ثانيا وثالثا وكذا الوباور وشجر التوت جاز فلواراد المشتري قطعها وهذا الاشجار يمنع ولو امتنع المتولى من بيع المشتري عن قطعها كان ذلك حياثة كذا في محيط السرخس شجرة جوز في دار وقف فخرت الدار ببيع القيم الشجرة لاجل عمارة الوقف لكن يكرى لدار ويحرقها ويستعين بالجوز على لعارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية متولى المسجد المشتري بمال المسجد انوثا وادلا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولى المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا وحانوثا فهذه الدار وهذه الحانوث هل تلتحق بالحوادث لم قوة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المتأخر رح قال الصدق الشرفيد الحانوث انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرات ولو اشترى بخلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما تقدم من مال الوقف لو وقع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف اذا وقف داره على الفقراء بالقيم يجرها ويبعد امن غلته بالجارحها وليس للقيمان يسكن فيها المصلح بغير جركها في المحيط جاهد المجمع ان يهدم وبنى ثانيا فسلكوه الحق لانه اذا الهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التاخر حانية ووان مات القيم بعد الجرك يبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي اجر ثمرات فقيهه قياسا مستحسانا القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي الاستحسان ان لا ينتقض الاجارة كذا في الذخيرة في فتاوى محمد بن الفضل متولى اجر الوقف ومات المتولى المستاجر قبل تقضاء المدة فالزرع لثمره المستاجر الذي زرعه يبذر وعليها تقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك الى مصالح رضى الوقف دون الوقف عليهم كذا في الفتاوى المحصية

(١)

والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة توعد قبل انقضائها لا يبطل الاجارة كذلك في المضمرة ، فان كان الوقف عليه هو المتولى ايضا  
 فاجر ثم مات لم ينفذ الاجارة وان كانت الغلة له كذلك في الحاوي وكذا الوصية لبعض الوقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة ثم اوجب  
 من الخلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصته الميت يصرف الى وارثه وما اوجب من الغلة بعد موت هذا  
 فمع تكون لمن بقي وكذا الوصية بعد موته كالأول بمدة وهي على هذا القياس كذلك في فتاوى واخصيحاء وان عجلت الاجارة واقتسمها  
 الموقوف عليهم ثم مات احداهم لقياس من تقسم من بقية الموقوف ويكون للذي مات حصته من الاجارة مقدار ما عاينته لكان استحسن ولا تنقض القسمة و  
 كذلك على هذا الوجه في اجرة كذا في الظهيرية وقال في الاجارة الموقوفة ستة مائة درهم والموقوف عليهم ثلثة نفر ثم مات احد منهم بغير مضي  
 ثلثة سنة ومات الآخر بعد مضي ثلثة اخرى من السنة وبعي الثالث فان الثلث الاول من الاجرتين وثلثة الميت الاول وبين وثلثة الميت الثاني وبين الباقي  
 اثلاثا وثلث الثاني بين وثلثة الباقي فيضاً والثالث الثلث كله للباقي فيخرج المسئلة من ثمانية عشر كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى اذا مات اول  
 عن وصية فلو كان يواجر وان اجرها اجارة فاستقر المستاجر بغير ضلها فيها اذا استقر له الايراد على ما مضى الوصية كان في التنازح اذ ايدت  
 متولى الوقف اذا اجر دارا موقوفة على الفقراء والمساكين الذين سنة لا يجوز ان يشرط في المختار ان يقضى بالمجاز في الضياع في ثلث  
 سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز اذا اراد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة  
 في الجواز وهذا شئ يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى وكذلك المراد في المعاملة  
 كذا في محيط السرخس وكان القاضي الامام ابو علي المنصور يرحى بان المتولى لا ينبغي له ان يؤجر اكثر من ثلث سنين ولو اجر  
 جازت الاجارة وهذا اقرب مما هو المختار لان فعله يدل على روية المصلحة كذا في الغنيانية فان كان الواقف شرط ان لا يؤجر  
 اكثر من سنة والناس لا ينبغي استيجارها سنة وكان اجارته اكثر من سنة ادر على الوقف انفق للفقراء فليس للفقير ان يجاهل  
 شرطه ويؤجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي اكثر من سنة فان كان الواقف ذلك في صدك الوقف  
 ان لا يؤجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفق للفقراء كان للفقير ان يؤجرها بنفسه اكثر من سنة اذا اراد ذلك خيرا ولا يحتاج الى  
 المراجعة الى القاضي هكذا في فتاوى قاضي حيان في دار موضع بيت وقف ولا يستاجر خلة الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى  
 الطريق الا عظم لا يؤجر بالطويلة ولا يجر كذا في الوجيز ولا يجر اجارة الوقف الا باجر المثل كذا في محيط السرخس استلج حان  
 وقف باجر مثل فباء اخر وزاد اجارة لم تقسم الا في السراجية ، واد استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل  
 حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تقسم الا جارة كذا في المحيط في الكبرى رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر  
 المثل فلما دخل السنة الثانية كثرت الرعيات وانزل اجرة الارض ليس يتولى ان يقضى الاجارة لتقصان اجرا مثل كذا في المضمرة ،  
 حانوت رجل في ارض وقف فاني صاحبه ان يستاجر ارض باجر المثل فان كانت العمارة بحال فودعت يستاجر اكثر مما يستاجر  
 فان يصير برفع العمارة والافتيك في دية بذلك الاجر كذا في السراجية ، استاجر عصة موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبني عليها اباذن  
 المتولى فلما مضت المدة زاد اخر على اجر تلك المدة للدرجة المستقبله فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو ولي اجيب بان  
 نعموا ولكن في الفضول العادية وفي وقف الخصايف الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة ان كان يحاف على رقبته التلطف بسبب  
 الاجارة فلما اكد ان يبطل الاجارة كذا في الذخيرة ، وفي فتاوى اهل ممر قد خان اورد باط سبيل اذ ان يحجب يؤجر وينفق عليه  
 فاذا صار معمر لا يجر كذا في المحيط ، اذا حارب الوقف وعجز المتولى عن عمرته اجرها القاضي وعمرها من اجرتها فاذا صار معمر  
 ايردها للمتولى كذا في التهديف لو استاجر المتولى جيرا بدهم واد ان اجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونفذ الاجارة من  
 مال الوقف يضمن جميع ما نفذ كذا في الظهيرية ، ولا يجوز اعانة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخس ، متولى الوقف اذا  
 اسكن رجلا بغير اجارة ذكره لعل من ان لا شئ على المساكين وغامة المتأخرين من المشائخ يخرج ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة  
 للاستغلال ولعل لكن صيانة الوقف وعليه الفتوى ، وكذا لو اقيم سكن دار الوقف بغير امر القير كان عليه اجر المثل بالعاما بل  
 كذا في المضمرة ، المتولى اذا اجر من الوقف بغيره وكان اهل الجار اعتاد ارضه وقف للسكنى وواحد منهم فلو سكن المرفق عليه اجر المثل

(9)

قال القاضي

بالأخص ما دل على معدة كانت للاستغلال ولو لم تكن قال الصدق والشهيد حسام الدين رح هو المختار للفتوى كذقي الغياثية ، متنو<sup>المتولى</sup>  
اذ باع منكم لوقفا على المسجد فسكنه المشتري فخر عن هذا المتولى وولى غيره فادعى الثاني المنزك على المشتري وابطل القاضي ببيع  
المتولى وسلم الدار الى المتولى الثاني فباع المشتري اجرا مثل كذا في فتاوى قاضيخان ولو اجر القير الدار باق من اجرا منقذ ولا يتعاقب  
الناس فيه حتى لو فخر فسكنها المستأجر كان عليه اجر الثلث لعمام بلخ على ما احتك المتأخرون وكذا الاجرة اجرة فاسدة كذا  
والفصل في العمادية ، ولذا اجر القير بامر الوقف ارض الوقف اجرة تغلب عليها الماء سقط الاجرة فان قبضها المستأجر فلم يزرعها  
وعليه الاجرة وان كانت الاجرة فاسدة فقبضها المستأجر لم يزرع الارض وله يسكن الدار فلا شيء عليه وافق بعض المشائخ بوجوب الاجر مثل  
في الوقف بغير عقد كذا في الحاوي وفي حكمه الفضولين المتولى لواجرة الوقف من ابنه اذ بالخر او ابية لم يجر عند البيهقي مرح الا بالخر اجر  
الثلث وكذا المتول اجر من نفسه لو خير صحه والا كاد به فيفتك في العجر المراق ، ولو اجر القير دار الوقف اجر من جاز عند ابى حنيفة مرح  
قال بعض المشائخ انما يجوز في الوقف ما تعرفه الناس ثمنا واجرة من العروض في البياعات والاعجازات مثل الخطة والشعيرة فاما  
التياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالاجماع كذا في الغياثية ، ثم اذا جاز اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بل يجوز القوي ببيع  
العرض لذي هو اجرة ويجعل ثمنه في سبيل الوقف كذا في المحيط ، وللقاضي بامر الوقف ان يزرعها بنفسه وليست اجرة فيها الاجراء  
ويؤدى الاجر من الغلة كذا في الحاوي ، اذ اجر القير الوقف بشرط الرصة على المستأجر بطلت الاجارة الا ان يبيد مراعهم معقول  
ويأمره بان يزرعها في الرصة كذا في الذخيرة ، ولا يجوز لمستأجر السبيل ان يبيد فيه عرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا  
يضر بالبناء وان كان معطلا عن انبائها ولا يوجب استأجره على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجرة كذا في القنية ، رجل وقف داره على  
قوم باعها منهم وجعل الخرة للفقراء فاجر المتولى الدار من الوقف عليهم جازت الاجارة كذا في المضمرات الا انه يسقط حق المستأجر كذا في  
المحيط ، وكذا فقير يسكن في الوقف للفقراء باجر فترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز لان الرواية محفوظة عن عثمان ان من  
خرق في مال بيت المال ترك عليه حراج ارضه لكان حقه في بيت المال يجوز كذا انما كذا في محيط السرخسي التوقف عليه اذا اجر الوقف  
قال الفقيه ابو جعفر مرح في كل موضع يكون كل اجرة له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولو يكن معه شريك في الوقف كان له  
ان يجر ارضه وهو والمولى ابنت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط المداية بالحراج والعشيرة جعل للموقوف عليه ما فضل  
من العمارة والمولى ثلثه لم يكن للموقوف عليه ان يجر كذا في فتاوى قاضيخان ، وما اذا لم يشترط مداية الحراج والمولى لا يجب  
ان يجوز له اجارته ويكون الحراج والمؤنة عليه كذا في الذخيرة ، ولو كان الواقف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلثا فاقبلوا و  
اخذ كل واحد ارضا يزرعها لنفسه لا يجوز ، وعن ابى يوسف رح ان كانت الارض عشرية جازت مولايتهم وان كانت خراجية  
لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ، وحكى عن الفقيه ابى جعفر الجهد والى رح ان تعال وقد احتال بعض الصكاكين في زمهايتنا  
في الصكر في اجارة الوقف لما كان الفتوى على ان اجارة الوقف لا يجوز في السنين الكثرية فذكروا في الصكر ان الواقف  
وكل فلا نابا جارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا او ثمنها خرجه من الوكالة فهو وكيله ولا ادراك بقا ،  
الوقف في يد المستأجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر مرح الا ان يبطل هذه الوكالة في الوقف وان كان القياس يجوز فخر بما  
صلاح الوقف كما يبطل الاجارة الطويلة والمجا طبال الوكالة صياغة للوقف يجوز بطال هذه العقود المختلفة ايضا صياغة  
لوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات ، رجل استأجر ارض موقوفة وبني فيها حائرا وسكنها فارد غيره ان يزيد في الغلة ويحجز  
من الحائرت ببطال كان اجرة مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للقيوم في الاجارة فبعد ذلك دفع البناء ان كان لا يضر بالوقف  
طلبنا في دفعه وان كان يضر ليس له رفعه ونجد ذلك ان رضى المستأجر ان يعقله الهجو بقیمته مدينا ومنزوعا يهما كان اقل منها  
والا فليس كذلك ان يتخلص ملكة كذا في السراجية ، وهذا اذا كان البناء من الباقي بخير اذ المتولى فاما اذا كان البناء باطل المتولى  
كان البناء للوقف ويرجع الباقي على المتولى بما انفق كذا في الذخيرة ، وذكر في مجموع المنازل سئل حم الدين السمر عن ارض وقف  
عليها بناء مملوك وكان صاحب السكن قد استأجر الارض باجرة معلومة هي اجرتها يومئذ وبعد اهلن تبدل صاحب البناء والمتولى يريد حيا البناء

ان یؤدی مثل تلك الاجرة المذکورة كانت فی الماضی والمتولی الحدید لا یرضی الا باجرة الشکل ان هل المتولی ذلک قال نعم کذا فی الفصل العاشر  
متولی الوقف اذا اجره الارض الوقف کان له ان یتماک بالغلۃ علی مدیون المستاجر اذا کان المدیون مملیا وان اخذ کمیلاد باجره من ارض  
بالکذا فی فتاوی قاضینان فی اخر احادیثه واولی ذلک المتولی اذا ابرج الاستیجار الی فی ارض الوقف ثم اجر منه الارض فان  
یاجر الاستیجار بجره قوادون الارض یجوز ان المریکن الاجارة طویلة وان باع الاستیجار من وجه الارض لا یجوز اجارة الارض وان کان  
قد دفع الاستیجار منه معاملۃ سنة او سنتین وما اشبه ذلک ثم اجر الارض منه باجره المستاجر قول ابن حنیفة ربح لا یجوز وعندنا یجوز  
وعمد ربح المعاملة جائزۃ فیجات الاجارة والاخذ بطلان بیع الاستیجار بجره قوادون الارض یجوز ان المریکن مستقفا علیہ کذا فی الحیطة والحق  
بما صرح الوقف ان یستاجر الاجرة فی عملها وجعفر سواقیها وسائر ما رجع الی مصالحها اذا كانت یتحتاج الیه کذا فی الحادی هو اذ دفع ارض  
الی وقف مزارعة یجوز ان المریکن فیہما باجره ولا یتعاین الناس فیها وکذا لو دفع ما یفهم من الخیل معاملۃ یجوز ان مات القیم  
قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والمعاملة فان المزارعة والمعاملة بتطلان وان دفع  
القیم ارض الوقف مزارعة سنین معلومة فمجره جائز اذا کان ذلک انفع واصح فی حق الفقهاء فتدجوز المزارعة سنتین معلومة من  
غیر التقدر بالثبوت وانه صحیح بالمعنی الذی لاجله استحسن المشائخ ربح لا یجوز الا باجره الطویلة علی الوقف وهو ان لا یؤدی  
الی البطلان لوقف غنم الا بکذا فی المزارعة واذا دفع ارض الوقف مزارعة او دفع بحیل الوقف معاملۃ ولا حظ فیہ للوقف لا یجوز  
علی الوقف ویبطل غاصب الارض فان سلمت الارض من المقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء علی الدافع وان شاء  
علی الاخذ ولا شیء للموقوف علیهم من الخارج من الارض اما التماز فی حق الموقوف علیهم ولا شیء للمدفع الیه من التماز اما حقه  
والاجر مثل عمله علی الدافع فضاله خاصة ولا یرجع به علی الاخذ کذا فی الذخیره ارض وقف بناحية استاجرها رجل من حاکمها  
دبر ارضه معلومة فزرعها فلما حصلت الغلۃ طلب المتولی الحصة من الغلۃ کما جری العرف فی المزارعة علی المصنف وعلی  
الثلث وقال الرجل علی الاجر کان للمتولی ان يأخذ الحصة کذا فی خزائن المفتین وهكذا فی فتاوی قاضینان قال ارض الوقف اذا  
كانت عشرینة دفعها القیم مزارعة او معاملۃ فغشده جميع الخارج فنیسب الدافع وهذا علی قول ابن حنیفة ربحان عند ذی الاجارة  
بالدراهم العشر علی الاجر کما جری العرف وعندنا یجوز للخارج فکذا فی المزارعة کذا فی الحیطة قال هلال ربح فی وقفة الاستیجار  
المدیونة ولینتی ید القیم ما یرمه اقلیس ان یستدین علیها وعن الفقهاء ان جعفر ربح ان القیم اسره هذا لکن یتبرک القیماس  
ونما فیہ ضرورة یتحوز ان یتکون فی ارض الوقف زرعی بالحد والحد یتحتاج القیم الی النفقة وطالبه السلطان بالخارج جائز له  
الاستدانة والا حوط فی هذه الطرور ان یستدین باهر الحاکم الا ان یتکون یعبدا منه ولا یمکن له الحضور فیرکب لاس بان یستدین  
بنفسه کذا فی الطروریه هذا اذا المریکن فی تلك السنة غلۃ فاما اذا كانت تفرق القیم الغلۃ علی المساکین ولم یمسک الخارج  
شیئا فانه یضمن حصة الخارج کذا فی الذخیره وقیمه وقف طلب منه الخارج والجبایات وليس یدیه شیء من مال الوقف اذ  
یتستدین قال ابن امیر القیوم بالاستدانة له ذلک وان لم یأمر بتکلمها والا صح انہ ان لم یکن له ید منه یفرغ الامر الی القاضی حی یا صر  
بالاستدانة ان قال الفقهاء ربح ثوب جری فی الغلۃ کذا فی المضرات والعمارة لا بد منه باه یستدین باهر القاضی واما غیر العمارة فان کان  
تضرر بأحد المستحقین لا یجوز الاستدانة ولو یأذن القاضی کذا فی الجبر الیقین ولو استدان علی الوقف یجعل ذلک فی ثمن البذر بل  
القاضی یجوز بالاجماع وان فعل الامر فنیهد وایتان کذا فی الغیاتیة وهكذا فی الذخیره والمتولی اذا اراد ان یستدین علی الوقف یجعل ذلک  
فی ثمن الرهن وان کان باهر القاضی ذلک ولا فلا کذا فی السراجیة وتفسیر الاستدانة ان یتکون لوقف غلۃ یتحتاج الی القرض الاستدانة  
اذا کان للوقف غلۃ فاتفق من مال نفسه فی صلاح الوقف کذا فی ربح برب ذلک فی غلۃ الوقف کذا فی فتاوی قاضینان ارض موقوفة  
فی ید اسی اکاد وکان فیها قطن فسرق القطن فوجده الاکار فی منزل رجل فخذ صبا المنزل وحاصمه فقال صبا المنزل صممت لک  
لان اطمینک عامه من القطن یجوز للقیم ان یأخذ ذلک منه فهذا علی ثلثة اوجه اما ان یعلم ان صاحب المنزل یعطى خوفا من ذلک  
المستور ویعلم انہ سرق ذلک المقدار او اکثر او اقل بذلک اعلم انہ سرق لکن اقل مما یعطى ففی الوجه الاول لا یجوز له ان یأخذ وقالوا

بیت

الثاني جازوف الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم بيقينه انه سرق كذا في المحيط انكاره تناول من مال الوقف فضلا للمتوفى على الشيء ان وجد المتوفى بينة على ما دعى وكان الا كما وصفه لا يملك المتوفى ان يحط بشيئا منه ان كان الا كارتغيا وان كان محتاجا لجاز ذلك اذا لم يكن ما على الا كارتغيا واحتسب ان في فتاوى قاضيان اذا جعل الوقف للقائم بالوقف ما لم يعلم ما كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز ويكلف القائم ما يفعله مثله وجرت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله ورفعه غلاته وتفرقه في وجوه الوقف كذا في الحاوي ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس له ذلك كذا في المحيط حتى لو جعل التولية الى امرئة وجعلها اجزا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف الغير وقالوا للمالك ان الواقف انما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل الا يفعله الولاة هكذا في البحر الرائق وان حدث للمتوفى افة مثل الجنون والعمى والحز من فان امكته مع ذلك الامر والنهي فالاجرة وان لم يكن له من الاجرة شيء فان طعن في لوالى طاعن ليس يخرج القاض من الولاية الا بخيانة ظاهرة فان اخرجته قطع عنه الاجر لانه جعله الواقف لقيامه وان صلح من اخرج القاض عليه والاية الوقف كذا في الحاوي وان رأى ان يدخل صفة اخرى ويكون بعض هذا المال له فلا بأس بذلك وان كان هذا المال للذمم قليله ضيقا فزى الحاكم ان يجعل للرجل الذي دخل معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك فان كان الواقف جعل له للقيام بأمر هذا الوقف ما لم يعلم ما في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا الى اجر مثله وللمناظر ان يؤكل من يقوم بما كان اليه من امر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله الاجر له ويستحب له كذا في فتح القدير ثم اذا جعل الواقف القير بامر الوقف ما لا ينصب الغير قيم او جعل ذلك المال له لم يخرج ذلك الا ان يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا في الحاوي وتوكل هذا القير ويكلف في الوقف او وصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم وبعضه ثم من جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصيته وما جعل للوصى وتوكل من المال سيرجى الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عيبا لوجه اخرى عند انقطاعه عن القير فينتق فيها كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاستعانة ويرجع الى القاض في النصب كذا في فتح القدير والجنون المطبق سنة كذا في الحاوي ولو نزل عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله وصح يعيد الى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف كذا في المحيط وان صح عند الحاكم ان هذا القير لا يصلم للقيام بأمر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه اخر ثم جاء حاكم اخر فادعى ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجني من القيام بأمر هذا الوقف من غير ان صح علي عندئذ نفي استحقاقه اخرجني عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صحح عندي انك موضع القيام بأمر هذا الوقف حتى اردك القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع ذلك ورجع اجري ذلك المال له من غلة هذا الوقف كذا في الذخيرة وكون الاخرجه لفسق وخيانة فيبعدهما تابا الى الله واقام ببيته انه صار اهلا لذلك فانه بعيد كذا في فتح القدير ولان القاض اخرج هذا القير بوجه من الوجوه اقام غيره مقامه فينبغي للقاض ان يجري لهذا الرجل شيئا بالعرف ويدرأها في غلة الوقف كذا في المحيط وان قال الواقف يخرجني للقير هذا المسمى وان اخرج القاض من الوقف او قال يخرجني على ذلك لا واولاده واولاد اولاده اذا مات صح الشرط كذا في الحاوي رجل وقف ضبعة على موليه وقفا صحيحا فان الواقف جعل القاض الواقف في يد قير وجعل للقير عشر غلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمفاطعة لاحجية فيها الى القير واصحاب هذه الطاحونة يقضون علمها لا يجب للقير عشر غلات هذه الطاحونة كذا في فتاوى قاضيان وعزل القاض فادعى القير انه قد جرى له كذا من اشهره او مسانحة فضد الغرول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه لجر مثل ممل او درنه يعطيه الثاني والايط الزيادة ويعطية الباقي **القيم** يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط القاض او اهل المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل القومة ظاهر الاجرا والجمهور كما الشرط كذا في القنية وفي مجموع النوازل المتوفى من جهة القاض اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضى ليعمله ويقدره بمقامه هل يخرج من كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن القاضى ما على المتقبلين ما ناكل يا نبيذك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين بعد ما سأل به مال كثير بحق للقبالة هل يضمن المتوفى قال نجم الدين لا كذا في الظهيرية بمسئلى الوقف اذا اخذ الغلة ومات فلم يبق له مال

(١١)

(۱۲)

لورضيمن كذا في المضمرات وتوجب جعل رضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالعلة لهما ولو بانها كانت العلة كلها للفقراء ولو بانها  
 احد هما كان النصف للفقراء وان سمي جماعة فسميت العلة بيتهم على عدد رؤسهم فان مات احد منهم فخصته للفقراء وما بقي لمن يعي  
 منهم ولو قال علي ولد عبد الله لم يرهم بعد فما بقي من ولد عبد الله احد لم يكن له الفقراء شئ كذا في الظهيرية و لو سمي زيدا وعمرا وجعل  
 النصف لزيدا والنصفين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على سبعة على طريق العول لزيدا ثلثه و لعمرو اربعة ولو قال زيد النصف  
 و لعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد  
 وعمرو و لعمرو من الثلث او قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو ما سمي والباقي من سكت عنه وهكذا السبيل في كل شئ فيسمي يعطى صاحب التسمية  
 ما سمي له والباقي للذي لم يسم له فان قال بل زيد منها مائة و لعمرو منها مائة فنقصت العلة قسمها لباقيها اثلاثا فان نزلت العلة على  
 المسطح كان الثلث بينهما اثنين يقسم على عدد رؤسهم لا على السبيل فان قال هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم و لعمرو مائة  
 اعطى كل واحد منها ما سمي له والباقي للفقراء كذا في الحاوي ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة و لعمرو ما بقي فلهما  
 العلة الا مائة لعمرو شئ **وكذلك** اذا قال لزيد مائة و لعمرو مائة و لعمرو مائة فنقصت العلة قسمها لباقيها اثلاثا فان نزلت العلة على  
 موقوفة لعبد الله نصفها و لزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها و يعطى زيد من النصف الباقي مائة و بالفضل للفقراء ولو لم يكن العلة  
 الامانة فالعلة كلها للزيد ولا شئ لعبد الله ولو كانت العلة مائة درهم فللعبد الله مائة و لزيد مائة ولا شئ للفقراء ولو كانت العلة مائة  
 وخمسين فلزيد مائة وما بقي فللعبد الله كذا في المحيط و لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه  
 وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتجاوز في ذلك بغيره كل واحد منهم بما يكفيه وان وقف العلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وان  
 نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت العلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا في الظهيرية و لو قال ارضي صدقة موقوفة  
 في اخرجه الله تعالى من علاتها اعطى من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف ونقصت العلة على ذلك فالفضل  
 يكون للفقراء كذا في خزانة المفتين و لو قال ارضي هذا صدقة موقوفة فما يخرج من علاتها لزيد و لعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة  
 فخرج من علاتها الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرجت خمسمائة قسمت الخمس المائة بينهم على عشرة اسهم ولو قال  
 ما اخرج الله تعالى من علاتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها لعبد الله مائة و لزيد ما بقي فنقصت العلة عن الف بيد عبد الله  
 فيعطى منها مائة فان بقي شئ كان لزيد وان لم يبق شئ فلا شئ لزيد كذا في المحيط فان قال لعبد الله و للمساكين نصفه لعبد الله  
 و نصفه للمساكين كذا في الحاوي وان قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من علاتها فهي لعبد الله و للفقراء و للمساكين  
 فعطى قول ابي يوسف ررح وهو قول هلال ررح النصف لعبد الله و النصف للفقراء و للمساكين و اما على قول ابي حنيفة ررح فثلث  
 العلة لعبد الله و الثلث للفقراء و الثلث للمساكين و اما عند محمد ررح فالعلة تكون على خمسة اسهم ررح لعبد الله و سهمان للفقراء و سهمان  
 للمساكين وتطير في الحاشية **وكذا في الظهيرية** و لو قال لقرابي و جيراني و مولاي و المساكين يضرب كل واحد من القرابة و كل واحد من  
 الجيران و كل واحد من المولى اسهم و المساكين باسهم ررح كذا في خزانة المفتين و لو قال لقرابي و للمساكين ضرب كل واحد من القرابة  
 اسهم و للمساكين اسهم كذا في الحاوي و لو قال للفقراء و الغارمين و في سبيل الله و في الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء اسهم عند  
 محمد ررح و عند ابي يوسف ررح اسهم كذا في المحيط و لو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات اوصاف المذكورة **فان**  
 اية الزكاة لان في الوقف لا يعطى العامون و الثلثة فلهم قد ذهبوا فيقسمه ان على اعدائهم كذا في الظهيرية فان قال علي و علي  
 الصدقات و وجوه التي يضرب للفقراء و المساكين اسهم و لقرابتي و لعمري و لسبيل الله يسهم و ابن السبيل يسهم و لوجوه البر يشبه اسهم  
 قال للفقراء و الغارمين و في سبيل الله و الحج و سمي بكل وجه دراهم مسماة اذ نزلت العلة فسمت على عدد الوجوه كذا في الحاوي ررح وقف  
 ضيعة على رجل و شرط ان يعطى كفايته كل شهر وليس يعمل فصار له عيال فانه يعطى له و لغيره كفايتهم كذا في فتاوى قاضي خان  
 اذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين اما ان يرد كلهم و بعضهم فان رد كلهم كان الوقف جائزا و لو كان العلة للفقراء و اذا رد  
 البعض كان الاسم ينطبق على الباقيين فالعلة كلها يكون الباقيين وان يكون الاسم لا ينطبق على الباقيين فنصيب الذي لم يقبل بغيره

(۱۳)

الى الفقراء **قبيانه** انه اذا قال لولد عبد الله نرد بعضهم كان جميع الغلة للباقيين ولو قال نريد وعمرو فام يقبل زيد ضره نصيبه  
 الى الفقراء كذا في الحاوي ولو قال ارضه صدقة موقوفة على ولد عبد الله وسنله فلم يقبل اجملة وكانت الغلة للفقراء عند الغلة  
 بعد ذلك فقبل كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرية \* ووجدت له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له كذا في المحط \* فان اخذ  
 الغلة سنة ثم قال لا قبل ليس له ذلك ولا يجرى له ذلك لفقده ابو جعفر رحمه هذا الجواب صحيح في حق الغلة الملقوفة لانها صارت  
 ملكا له فلا عليك \* واما الغلة التي اخذت بعد هذا فلا ملك له فيها ائما التاب فيها لم يجرى الحق ومجرى الحق يقبل المالك في الذخيرة  
 ولو قال الموقوف عليه وعلى اسنله من بعده لا قبل لنفسه ولا اسنله جازر دة في حقه ولم يجرى حق تسنله وولده وان كان الولد  
 صغيرا كذا في الحاوي \* وان قال قبل سنة ولا قبل فيما سبق ذلك فهو كما قال وعمل بقوله في تلك السنة وحدها وكذلك  
 اذا قال لا قبل فيما سبق ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة \* وكذا لو قال قبل نصف الغلة ولا قبل بالنصف فان قال على زيد  
 وعبد الله ما عا شذات احدهما والنصف الاخر بحاله وقوله ما عا شذات لا يبطل حصه الباقي فلان قال عبد الله ومن بعد من زيد  
 فابي عبد الله ان يقبل فهو لزيد فان قال عبد الله قبيلت وقال زيد لا قبل فهو لعبد الله واذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوي

**الباب السادس في الدعوى والشهادة** وفيه فصلان **الفصل الاول في الدعوى**

ومن باع ارضه قال كنت وقفها او قال هي وقف على ان لم يقم بدينة على ذلك وادخلت المدعى عليه لبيعه ذلك لان  
 سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد نعم لمكان التناقض منه وان اقام المدينة فالتحتم انهما تسامعا لان الدعوى ان بطلت  
 للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير عري كذا في الغياثية \* ومتى قبلت ينتقض البيع كذا في الواحات  
 المسامحة \* في فتاوى السنفي رحمه فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة تبين الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق صحيح  
 ائما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة تحليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا يحق  
 بدو الدعوى كذا في الذخيرة \* وكذا رشيد الدين رحمه هذا التفصيل وقال هكذا فضل الامام الفضلي وهو الحق وهو فتوى الامام الفاضل الكوازي كذا  
 في الضوابط العبادية وليس للشعري ان يبسبب ارض بالتمن كذا في التاثيرات خانية ناقلا عن التجنيس لو ادعى البائع انما وقف في مسجد  
 كذا او برهن يقبل وينتقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا كاول اصح كذا في الوحيه \* وكل من يقبل هي وقف  
 على ذكر النسخ في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا كذا في الخلاصة \* واذا قال لغيره الضيعة وقف عليك  
 فمرد عاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه كذا في الذخيرة \* ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثت من ابي ثم ادعى ان او وقف  
 على لا يسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن ان هذا تركة او وقف فلو ادعى  
 لنفسه لا تقبل ولو ادعى الوقف او لا ثم ادعى الميراث لا تقبل ايضا كذا في الوقف وقال وقفنا في كذا لم يقم كذا من امانات ابي فقبل  
 ولو ادعى المحدث لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقفية بسببه لتولية يحتمل التوفيق لان في  
 العادة نفيان اليه باعتبار ولاية الضمير والمضمومة اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان علم مسجد  
 كذا لا يسمع دعوى الوقف كذا في خزانة المفتين \* وهكذا في الضوابط العبادية \* وفي فتاوى النسخ ادعى المشتري  
 الارض على بائعه ان هذا الارض وقف وقد بعته من ابي البائع من غير حق قال لبيعه هذه الخاصمة انما ذلك الى  
 النوازل وان لم يكن منه متول فاقضه بصب متوليا فيجاء به ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد  
 المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط \* ادعى متول على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان وان ثبت الاستحقاق على  
 المشتري فارد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على اولاد فلان لكن ما مات الواقف رجع  
 ورثته الاموال القاض حتى تقام بطلان الوقف وكنت وادى الواقف فقسما التركة ووقف الدار وتضييع بيعه فخرج عما يحا  
 يئد فم هذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري كذا في الضوابط العبادية \* وان ادعى وقف او شهد للشهوة على وقف له  
 يدكر الواقف ذكر الخصاص رحمه في ادب الشافعي باب قبض الحاضر من دونه او المأجرا لغيره او جعل الدعوى الوقف للشهوة

بطلان الوقف

(١١)



(۲)

على الوقف نص من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيان <sup>(۲)</sup> رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لاسمهم وانما اسمهم المدعى  
من المتولى في الفتاوى قال نصم والفتوى على الاول كذا في الخلاصة وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه ان هذا  
وقف عليه ان كان دعواه بيلان القاضى صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان ولا صحها لانه لا نصم لان له حقان الخلة لا غير بل يكون  
خصما في شئ اخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احد هم انه وقف بدون اذن القاضى لا نصم رواية واحدة وذكر فيها ايضا  
ان مستحق غلة الوقف كملك دعوى غلة الوقف وانما ملك المتولى ذلك كذا في الفصول العمادية بصاحب الاوقاف واذا اراد ان يسمع  
الدعوى في امور الاوقاف ويقضه بالبينة او بالنكول ينظر ان لا السلطان ذلك ايضا وعرى دلالة حاد وكذا كذا في الواقات  
الحسامية فضيعة في يد حاضر ووضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما  
جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا للواقف ووقفهما جميعا  
وقفا واحدا يقضه بوقف الضيعتين جميعا وان شهد واعلى ووقفين متفرقين لا يقضه الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا  
وفتاوى قاضيان وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الخمر اولاد الميت ثم لم يبق احد من اولاد الاخر ان الوقف  
بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل ولينصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخر بينة الوقف  
مطلق علينا وعليك بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اول كذا في الفتوى فادعى كرهاني يد رجل فادعى عليه انه وقف لكم بغير اظه  
ولا بينة للمدعى فلا تحليفه بل اخذ لكم لو كل فليس له عليه يمين وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان لكل له عليه  
يمين كذا في المضمرات بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد متصل بصف المسجد بصف البيت لا يصل ويصل في البيت كاهل  
والصيف الشتاء اخذت اهل المسجد ارباب بيت الذين يسكنون العرفق الا ارباب ن ذلك مبرات لنا فالقول قولهم كذا في المحيط ادعى ارباب  
يدى رجلها ملكه باصاها وبنائها وانكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا اقام الملك بينة على ادعاه ووقفه بذلك  
وكتب له السجل قران الملك اقران اصل الدار وقف والبناء ليطرح عمه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند كذا في الخيرة رجل ادعى  
دارا وقضيه بها ثلث ارض المتولون العرصة وقف واقام البينة ان كان ادعى للملك اربابها لا تقبل بينة المتولون كذا في الدار بينة ارضي  
العرصة وقفها وكان ادعى دارا وقضى ثلث ارض المتولون العرصة يقع البناء على ملك الملك كذا في الفصول العمادية دارموقفه على اخوين  
غاب احدهما وقضى الحاضر غلها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب طال الوجود بنصيبه من الغلة قال الفقيه  
ابو جعفر ربح ان كان الحاضر الذي قضى الغلة هو القيمة لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركه الميت بحصته من الغلة وان  
لم يكن الحاضر قبلك هذا الوقف لان الاخوين اجر جميعا فكذا لك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها الى حاضر الحاكم ولا يطيب لبل  
يتصدق بما قبض من حصة الغائب كذا في فتاوى قاضيان رجل في يديه نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له اقام  
البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعى ادعى وقف جميع الدار غير انه اقام البينة على اما في يد المدعى كذا في يد  
كذا في المضمرات وتعود على انسان في الوقف لا يسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما يسمع على القايير وعلى الواقف كذا في الفتاوى  
العتائية ولو اقام المتولى بينة على الوقف واقام الملك بينة على الملك وذو اليد هو المتولى لا يسمع بينة ذى اليد لا يقض  
ببينة الخاير فلو اقام المتولى بعد ذلك بينة على الوقف لا يسمع وعند البيهقي بينة ذى اليد على الوقف ولا يقبل  
بينة الخاير على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين رجل ادعى الملك دار  
والدار في يد المتولى يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضى للمدعى فلرجاء متولى اخر وادعى على هذا المدعى انها  
وقف على مسجد كذا من جهة عمر تقبل والقاضى لو امر انسانا ان يواجر دار الوقف منشا هرة فهو ليس بخصم وكذا  
لا يسمع الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف اذا ثبت له اكارا وغلة دار هكذا في خزانة المفتين

(۳)

الفصل الثاني

**الفصل الثاني في الشهادة** اد اشهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يجدها الشاهدان والشهادة باطلية  
وكذا ان حدها احد هادون الاخر كانت الشهادة باطلية وكذلك لو شهد انه وقف ارضه التي في موضع كذا او قال له مجي

لنا فالشهادة باطلة وقال الخصاف لان تكون ارضاً مشهوره بغير شهر تقاضى تخديدها فان كان كذلك قضيت بانق وقت وان  
 حداها مجدين فالشهر من اصحابنا انه لا يقبل وان حداها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا المثلثة كما في المحيط وان  
 حداها بثلاثة حدود وقالوا انما اقرنا بهذا الثلثة جازت الشهادة كذا في الحاوى وسئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة  
 بثلاثة حدود وكيف تخارجه الحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والى بازاء الحد الاول كذا في المحيط  
 وان شهد انه وقف ارضه الا في موضع كذا احد هائلنا الا اناسينا ولا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وان شهد شاهدان على  
 رجل انه وقف ارضه ولم يجدها لنا ولكنها تعرف الحد وذكر هلال رحان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو زيد البصري  
 تاويل هذا النقصان لم يبينه للقاضي اذ ابينا وعرفنا يقبل ذلك وذكر الخصاف ان اجيز الشهادة واقضه بالارض مجدا ودها  
 وقفا واقول للشهرود سمو الحد ودها يقض بما يسمى كذا في الظهيرية وهكذا في المحيط والذخيرة قال هلال رحان وكذلك  
 لو قالوا لم يكن له في المصلحة تلك الارض لم تقبل كذا في المحيط واوشهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يجدها لنا ولكنها  
 تعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضاً اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالوا لا تعرف له ارضاً اخرى  
 لم تقبل شهادتهما لعل له ارضاً اخرى وهذا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو قالوا لا شهدنا انه وقف ارضه التي  
 هو بينها ولم يدرك حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيزه قال الامام رحان تاويل هذا اذ بينا للقاضي وعرفنا انما بيننا  
 لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وان شهد انه حداها لنا ولكنها لا تدرك الحد ودالنا حداها لنا فالشهادة باطلة كذا في المحيط  
 ولو شهد ان الواقف وقف ارضه وذكر حد والارض ولكنها لا تعرف تلك الارض في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف  
 المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو قالوا لا ادركنا على حد ودها ولم يسم  
 فانه يقبل فانه شهد على الحد ودوقالا لا تعرف فالشهادة جازة ويكلف المدعي الوفاق ان ياتي بشهرود يعرفون تلك الحد  
 كذا في الحاوى وان شهد انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا احد ودها كذا اصدت موقوفة  
 لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل اخرها للمساكين فقط كذا في كوف جرحه من هذه الارض  
 اكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سببها كذا في الظهيرية وان جعل غلة ذلك على فري  
 سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقة القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاف قصد يقربهم وسكن  
 في ذلك سواء ويقضى بجميع حقه وقفا ويجعل للقوم الذين هم باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل ضمن ما بين الثلث الى  
 الخصف للمساكين كذا في الذخيرة اذا شهد وان وقف حصته من هذه الارض وارث من ابيه من هذه الارض والاركان  
 صاحي لم يجز الشهادة قياسا وجاز استحسانا كذا في الحاوى وان شهدا على الواقف بافارة ولم يعبروا مالهم من الارض  
 او من الارض اخذ القاض بان يسمي مالهم من ذلك فما سمى من شئ فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف  
 قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما ارضه من ذلك لزمه ان يصير عند القاض غير ذلك فيحكم بما يصير عنده منه كذا في  
 الفضول العمادية ولذا شهدا على رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهدا احدهما انه وقف ارضه في موضع كذا  
 وشهد الآخر انه وقف ارضه في موضع كذا او سمى في موضع اخر لا يقبل الشهادة ولو شهدا احدهما انه وقف تلك الارض وحدها  
 وشهد الآخر انه وقف تلك الارض وارضاً اخرى قبلت الشهادة على ما انفقا عليه ولو شهدا احدهما انه وقف هذه الارض كذا  
 وشهد الآخر انه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف رحم  
 ولو شهدا احدهما انه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر انه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عند كذا في المحيط وان  
 شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعاً وشهد الآخر انه وقف نصفها مفزلاً فاميزا فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية وان شهد  
 احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر انه وقف يوم الخميس وقال احداهما وقف بالكوفا وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة  
 جازة كذا في الحاوى ولو شهد احداهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحاً باقاً كانت الشهادتا

باطلة ولو شهد احد هما انه وقفه في صحته وشهد الآخر انه وقفه في مرضه جازت شهادتهما في فتاوى قاضيخان وبنو شهيد  
 احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادتان والحاصل انهما اذا  
 تفرقا على كونها صدقة موقوفة وتفرقا احدهما بزيادة شئ لا يثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء وعن هذا قلنا ان  
 شهدا احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر انه جعلها صدقة على زيد يكون وقفا على الفقراء كذا في الذخيرة ولو شهد  
 احدهما انه جعلها وقفا على عبد الله وولده وشهد الآخر انه جعلها وقفا على عبد الله جعلته وقفا على عبد الله كذا في الظهيرية  
 ذكر المخصاف في وقفة ائمة شهدا احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر انه جعلها على عبد الله خاصة  
 قضيا بالنصف لعبد الله والنصف للآخر الفقراء قال شهابنا وما ذكر من الجواب انه يقضى لعبد الله بالنصف يجب ان يكون  
 قول الكل كذا في المحيط ولو شهد احدهما انه وقف على الفقراء وشهد الآخر انه وقف على اعمال البرجانات الشهادة والعلة للفقراء  
 كذا في الحاوي قال المخصاف في وقفة لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة  
 موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب لم يقبل هذه الشهادة قال ولو شهد احدهما انه جعل الرضه صدقة موقوفة على الفقراء  
 والمساكين وشهد الآخر انه جعل الرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقفه قرابته قال هذا لا يشبه ابواب البرجانات  
 الذي شهد الفقراء قرابته لم يشهد جميع العلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط ولو شهد احدهما انه وقف على اهل  
 او على اولادها او على نسائها او على ابويها او على قرابته وهما من القرابة او على آل عباس بن علي بن ابي طالب وعلمنا  
 المولى فالشهادة باطلا ولو شهد احدهما وقف عليها وعلى قوم آخرين فالشهادة باطلا فان قالوا لا تقبل ما جعلنا فيه ما شهدنا  
 جائزة للباقيين يعطون بما سئلهم ويجعل حصة الشهداء للفقراء كذا في الحاوي ولو شهد القرابة الواقف وهما من قرابته وقالا  
 لم يقبل ذلك لم يقبل شهادتهما وان لم يكن لهما اولاد هكذا في الذخيرة ولو وقف لخصومة في الوقف شهد شاهدان انهما  
 صدقة موقوفة على فقراء حيرانه والشاهدان من فقراء حيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انهما صدقة موقوفة  
 على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا يقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد انه وقف على فقراء قرابته وهما عيانان  
 من القرابة يوم شهد لم تجز الشهادة لانها الواقعة كان لهما حصة كذا في الحاوي ولو شهد انه وقف على فقراء مسجدين وهما من فقراء  
 مسجدين جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهما ولو وقف رجل كراسة  
 على مسجد لقرائة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسية فهذه للسنة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف  
 المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمناظر يخرج فضل الجواب فيها في الوقف في شهادة اهل المدرسة ان كان يأخذون  
 الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة هكذا وكذا تلك الشهادة على وقف مكتبة  
 والمشهد جميع في المكتبة لا تقبل دليل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح ان في الغرض الحادية اذا ادعى رجل على رجل انه وقف  
 هذه الارض على المساكين وهو مسجد ذلك واقام بيعة على افراد ذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت الارض من يده  
 كذا في المحيط جامع الفتاوى وقف صحيفي على مكتبة علم في القرية فغضبه رجل فشهدت اهل القرية من اولاده في المكتبة  
 ان هذا وقف وقف فلان بن فلان على كذا صنعت شهادتهم كذا في التارخانية سناهدان شهدا على ارضان فلانا جعلها  
 مسجد او مقبرة وخانا للمائة ثم رجعا فاشهد به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الارض بالمشهد وعليه يوم قضى  
 القاضي عليه وكذا لو شهدا ان وقفهما على المساكين وعلى فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي الشهادة على الوقف بالمشهد  
 تجوز وعلى بشرطه كما عليه القس كذا في السراجية وكان الشيخ ابا حامد طهيري الدين الرضوي يقول لا بد من بيان الجهة بان  
 يشهد اهل ارض هذا وقف على المسجد وعلى المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكر ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم و  
 قول المشائخ رحا لا تقبل الشهادة على بشرطه ان بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدل  
 من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكره كذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف

(۲)

ع

وكذا شهادة النساء مع الرجل كذا في الظهيرية ، وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما شهدا بالتسامع ولا يشهدان التماسع  
تقبل شهادتهما وان صحابه لان الشاهد بما يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد  
يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا كان لا فرق بين السكوت والافصاح اشار به المير الدين المرعيني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما يجوز  
فيه الشهادة بالتسامع وانهما اذا صحرا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفضول العمادية ، التوازي وسئل ابو بكر عن صدقة  
موقوفة استولى عليها باظالم وانكر الوقف هل يجب على اهل القرية ان يشهدوا انه للفقراء قال من سمع من الوقف له ان يشهد  
ومر لم يسمع لا يجوز كذا في التنازع خانية ، ارض في يد رجل يدعى نهاله اقام قوم البيعة ان فلان اوقفها عليهم لم يستحق شيئاً  
لانه قد يقف ما لا يملك لو كان الوشهد للتمرد انه وقفها وكانت في يده لان الشئ قد يكون في يده وبيعة وعصا وان شهدوا  
ان فلان اوقفها عليهم وهو يملكها فحقها لا يحتاج الى احضار وارث الواقف ولا صبيه كذا في الفتاوى ، **وهي اتصل بالملك**  
رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اوكنت اميراً للقاضي الذي كان قبلك هذا في يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان  
وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف مائة ولم يعلم من امر هذه الصدقة غيرها اقرب هذا الرجل  
وان كان له ورثة فقال هو ميراث بيننا وليس بوقف والقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم وان قالت الورثة هي وقف  
عليها وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال لذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم والقول  
قول الورثة وان قال لذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هي وقف علينا ونسلنا  
وقفها اليها والقاضي بقضها وقف ولا يظن ان قول الورثة هذه الجملة في اجناس الناطق كذا في المحيط ، التوفيق تقادمت  
امرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كان لها رسوم في ذوات الوقف يعمل عليها فاذا تنازع اهلها فيها  
اجريت على الرسوم الموجودة في ذواتهم وان لم يكن لها رسوم في ذوات الوقف يعمل عليها تجعل من قوفة فمن ثبت في ذلك حقاقتهم  
له به هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعاً اذا اقر والبتى يؤخذ باقرارهم  
فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في المصنفات ، كان اصطحى اولاد واخذ ذلك كان للقاضي  
والاستحسان ان يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضي صيخان ، واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا  
وقالت الورثة بل وقفها الميت عليها وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل والقاضي فضيه  
على ما اقربه الورثة اذا لم يجد القاضى في ديوان الحكم الذي قبله كتاب من الصك فيها رسوم الوقف ولم يكن الوقف في يد الامناء بل وجد  
اقرار من زيد ، وما اذا كانت الوقف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيها اليقين اي كذا في الخبرية ،  
سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصادرته وقد راى من المستغنية قال ينظر الى المعروف من حاله فيما سبق من الامناء  
ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفون فكم يعطون في يدي على ذلك كذا في المحيط في فتاوى الفقيه وقف في يد صاحب الاوقاف  
فوجد في صك ذلك الوقف ان القاضى من نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المساكين يصرف  
القاضى الى اعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه  
وقسم بين الباقي منهم على ما وصفت فلذا انقرض فقراء السكة الموجودين في يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين  
فذلك سواء كذا في الحقيقة ، في وقف المضاف رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعة في المعروفة بكذا او هي مشهورة مستغنية  
لشبهها عن تحديد ها صدقة موقوفة على وجه ساها وجعل اخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف ان قراجهما لا يدخل فهذا الوقف  
قال لكانت حدود هذه الضيعة مشهورة معرفة وكان هذا القراح مخالفا في حدودها فمن اخل في الوقف وكذا التكاثر هذه الضيعة  
معرفة عند الصالحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا اليها ومعرفة من اخل في الوقف فان لم يكن الا على ما بيننا والقول قول الواقف  
ولا يكون هذا القراح دخلا في الوقف كذا في المحيط ،

(٢٣)

(٢٤)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
السلامة

**الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك** سئل شيخ الاسلام عن خذ وقف كان فيه وقف



يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث اخر وان كان معه وارث اخر اخرج كذا في محيط السرخسي ثم ينظر ان لم يدع الولاية  
لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي امره من شاء وان ادعى الولاية قيل قوله استعسانا حملا كاهو على الصلاح كذا في  
المحيط وان كان مع المقر وارث اخر يخرج ذلك كذا نصيب للمخاض من هذه الارض للمخاض فاعلم ان نصيب المقر يكون  
وقفا على ما اقرب له كذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا قال هي موقوفة من حيث ولو قال هذه الارض موقوفة عن ابي فان  
هذا الا يكون اقرا بالملك كسبه ولا يجوز الوقف سواء كان على الاب دين اوله وصية او معه وارث اخر ولم يكن شئ من ذلك  
كذا في الحاوي وهو يجعل الوقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استعسانا كذا في المحيط واما اذا اضاف الوقف الى رجل  
اجنبى فان ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا برحم اليه  
لانه اقرب بالملك له وشهد عليه بالوقف فان صدقة في جميع ذلك ثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقة في الملك وكذا  
في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذب  
على ما ذكرنا فان صدقة البعض في جميع ذلك وكذا به البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب المخاض ملك له  
بتصريف ميهما شاعرا في المحيط فان صدق جميعا فالولاية له فان صدق البعض وللغير فلا ولاية له قياسا وقال هلال حرمي  
بالقياس تأخذ وكذلك اذا صدق في الوقف وكذا به البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية وقال كذا  
يشهد شاهدان بالولاية على المخاضين وشهادة الوارثين في ذلك مغتوبة كذا في المحيط وان كانت الاضافة بحرف عن  
فهد البسي باقرار بالملك لفلان كذا في خزنة المفتين وقد لم يسمه بعينه وان قال هذه الارض صدقة موقوفة على  
ابن عن محل صارت وقفا كذا في الظهيرية فان صدق بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفعولا وكانت الاضافة بحرف عن صدق  
كذا في المحيط وتوسم الوقف المستحق الحاكم فيه ان يرضيه في ذلك الوقت ان كان المورث اكل ميتا فاضمة الصدقة والوقفية في الشرع كان  
الامر على ما اقرب له وان كذب او كذب لولا كذا يثبت الوقف ولا الشموط كذا في الحاوي للفدسي لو اقر بالوقفية ولم يسم واقفة  
وسمى مستحقها ان قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فانه يقبل اقراره كذا في محيط السرخسي  
والولاية اليه في الاستعسان دون القياس فان ادعى اخراثة وقف عليه وصدقة المقر صدق فقصته دون خصمة  
ولده ونسله كذا في الحاوي ولو اقر رجل بارض في يده الا انها وقف على قوم معلومين سماهم ثم يفر بعد ذلك ان الوقف  
على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويجعل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقر بها صدقة  
موقوفة على وجه سماه ثم بين وجهها اخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا واستعسانا ويكون على ما بينا وكذا في المحيط  
ولو اقر بارض في يده بها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عدد معلوما في القياس لا يقبل قوله  
الآخر وفي الاستعسان يقبل كذا في فتاوى قاضي خان لو قال على فلان بعينه ثم قال مقصودا ميذا او بفلان بعينه لا يقبل  
ولو قال ذلك من صوة عند محمد حرمي يقبل عندنا في يوسف حرم لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي ولو اقر بارض في يده  
ان القاضي فلا ولاية هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستعسان يتلوم القاضي  
رهما فان لم يظهر عنده غير ما اقرب به جوازا فاعلم ان سبيل ما اقر كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال هذه الارض ولاها  
القاضي والدي ثم توفي والدي ووصى الى غيره صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذا لو قال هذه الارض كانت في يدي  
والدي او قال كانت في يد فلان فاوصى الى وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذا لو قال كانت في يد فلان وقد وصى  
بها الى لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر بها كانت في يده واوصى الى الذي وصى الى كذا في المحيط  
لو قال لا أرض غير هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صار وقف كذا في الفتاوى العنابية في يدي ورثتها ثم  
ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمي صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة خصمة كل واحد  
صنهم الى الوجه الذي اقر به يكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء كذا في فتاوى قاضي خان فان كان

في الورثة تصغيرا وغائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب لغائب حتى يعود فان اقر بعض الورثة ان والدهم وقف على اولادهم ونسبهم وانكر بعضهم فنصيب من اقر للوقف على ما اقر به ونصيب الجاحدين صلت لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب بقدر العلة فان باع الجاحد ونعجز حصصهم شر رجحوا الى نصيب الفقيرين صدقوا بما بقى في ايديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا ان يصيحا المتعثر وان كذبهم عنم الباعه فبمناجاة عوا ويشترى ارض فتكون موقوفة مع الباقي على ما اقر واياه فان كان بعض الباعه دخل مع الباقي في علة الوقف لانهم اقر واياه ورجح هو الى نصيبهم ولا يصير المقدم من العلة قضا صا بما الرضه من القفيه كذا في الحاوى وقال الحضانة في وقفه وان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد لسله وعقبه ابدانا ما سئل ومن بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف على علي ولدي وولد ولدي وعلى عمر فانه نصيبه وعلى نفسه ولا يقبل قول علي غير ما يطر الى العلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلي من كان مرجح امن ولده وولد ولده ونسبه فما اصحاب زيدا منهم ما دخل عمر ومعه في ذلك فيكون حصه زيد بين زيد وبين عمر ابدانا ما كان زيدا في الاحياء فلا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمر وحق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفا على زيد ثم من بعده على المساكين فاقتر زيد لعمر على ما بينا كان لعمر وان يشارك زيدا في علة الوقف مادام زيدا في الاحياء فاذا ماتت العلة كلها للمساكين كذا في المحيط بمات وترك ابنين في يداهما ضيعه من عمر ارض وقف عليه من ابيه ولا ابن الاخر يقرب هي وقف عليها كان القول قوله وهي وقف عليها هو المختار كذا في المضمرات وقال الحضانة في وقفه رجل في يده ارض وادعاه رجل عند القاضي اقاله والذي في يده يقول هذا ارض وقف وقفا على من المسلمين على المساكين ودفعها الى فلان القاضي يجعل الارض وقف على ما اقر به ولكن لا يندفع المضرمه عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعى لو قال للمقاضى حلفه ما هذه الارض لي فان القاضي يحلفه فان نكل عن اليدين او اقرار هذا الرجل للقاضي يضمه قيمة الارض ولا يقبل ما قضى به من الوقف كذا في الذخيرة فان اقام المدعى البينة اقاله حكمه وبطل اقراره بالوقف فان اقر بان رجل معروفا وقفا وحضر ذلك الرجل اقر بالوقف كان خصا المدعى فان سمي صاحب اليد وقفا وقال هي وقف عليهم كانوا اخصاء للمدعى فان اقر القوم للمدعى بانها ملك له قبل اقرارهم على انفسهم في العلة فاذا ماتوا كانت العلة للمساكين دون المدعى فان كانت الارض في يده فتمت والمسئلة على احوالها فمن خصم المدعى لسمع بيته عليه لا يستخلف القويم لانه لو اقر لرجع وكذلك امين القاضي كذا في الحاوى فلان الذي في يده الدار بعد ما اقرارها وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين اقرت الدار للمدعى نظرا هو كونه المسلمين حضروا وكان ابو صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعى وقالوا هذه الدار وقف علينا فمن اخصاء للمدعى فيما يدعى فان اقام المدعى بيته على ملكية الدار قضى بالدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يده انما وقف وان لم تكن له بينة على ما ادعى كان له ان يستخلف هؤلاء المسلمين على ادعاهم فان اقر ابا الدار للمدعى او نكل عن اليدين كان اقرارهم جائزا على انفسهم دون اولادهم واولاد اولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا في المحيط بقرب صحيح واقراره اخرج من يده وادعاه يعلم انه لم يكن اخرج من يده قال اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوا ولا يسمعون عن اهلهم في القضاء كذا في صا وى واقعيان العناوى رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته ثم مات فجاءت انا وادعى ان الضيعه له واقرار الورثة بذلك لو بطل الوقف فيضمنه قيمة الضيعه من تركه الميت في قول محمد بن جرير وقال الفقهاء يجب لصاحبها بلا خلاف وهو الصواب فان اكل الورثة ذلك فادعاهم ان اراد احذ الضيعه فلا يمين عليهم وان اراد احذ القمية ان نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسى رجل في يده دار اقر الذي في يده الدار ان هذه الدار وقف وقفا على من المسلمين في ابواب الخبز المساكين ودفعها اليه واولاد القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد للقاضي وقال ناوقف هذه الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى فلان او وليته القيام بها وادعاهم ان يرضوا من يده الذي هو في يده يتظر ان كان الذي في يده هذه الارض صدقة انه هو الذي وقفها فله ان يقبضها منه

ع

ولو قال انما دفعها اليه وداخبا ليد تمل انفا كانت له الا انه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان لقاها لا يقبل  
قول صاحب اليلن هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعي كذا في الذخيرة ما رضى في يد رجل شهد شهادته على اقراره بانها  
موقوفة على فلان بن فلان . يسأله وشهد اخرا ان الله اقرني بما موقوفة على فلان بن فلان ذكر في الكتاب ان عرف اي الاخرين  
اول جا ذا اول وبطل الثاني فان لو عرف الاول من الاخر يقضى بجميع ذلك ويكون العلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى  
قاضيخان دعي في يد ارض اقربان مسلما وقفها على المساكين او في الحج او في الغزوا وسعى وجوه الاخر ما يقرب به المسلمي  
الى الله تعالى جاذا اقراره ويحرم على الوجوه التي سماها وان اقرن المسلم وقفها على البيع او سعى وجوه الاخر ما يقرب به المسلمون  
بطل اقراره واخرجت الارض من يده وجعلت لمبيت مال المسلمين كذا في الحاوي \*

**الباب التاسع في غصب الوقف** رجل وقف ارضا او دارا او دفنها الخ ارجع ولاه القيا بهذا فجد  
المدفع اليه فهو غاصب يخرج الارض من يده ولا يلحقه منه الا اوقفه فان كان الواقف ميتا وجاء اهل الوقف يطالبون الغاصب  
فيما يلحقه منه فلان كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان ابي جوده ويهرده ما انزل من عنه ولو غصبها من الواقف  
كامن واليهما غاصب فعليه ان يرد هالي الواقف فان ابي وثبت غصبه من الواقف حسيده خلد فان كان دخل الوقف  
نقص عن النقصان ويصرف الى موهة الوقف ويهرده ما اولى من منه ولا يقسم بين اهل الوقف كذا في الحاوي فان كان الغاصب  
راد في الارض من عند ان لو يكن الزيادة مائة متق ما بان كذا في الارض وحفظه لغيره والحق في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب  
وصار بمنزلة المستملك فان التغير لبيد في الارض من الغاصب بغير ثبوت وان كانت الزيادة مائة متق ما كالباء والشجر يجرس  
الغاصب يرفع البناء وقلم الاشجار ورجع الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان اضر بالوقف بان حرق الارض بغير الاشجار و  
الدار برفع البناء يمكن للغاصب ان يرفع البناء او يقلم الشجر ان التغير يضمن قيمة الخراس مقبولة وقيمة البناء مرفوعة  
ان كان للوقف علة في يد الموقوف يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف علة يجرى احوال الوقف فيعطى الضمان من ذلك كذا في فتاوى  
قاضيخان وان اراد الغاصب قطع الاشجار من ارضه او يضرها بغير ارضه او يضرها بغير ارضه او يضرها بغير ارضه  
الموقوفة ان كان له قيمة كذا في المحيط فان صالح الموقوف من الغرس على شئ عا اذا كان فيه صلاح الوقف وكان ابي العمارة كذا  
في الحاوي وان غصب ارض موقوفة رجل قيمتها الف درهم نزع غصبها من الغاصب رجل اخر جده ما صار قيمتها الف درهم فالقيمة  
لا يتبع الغاصب الا اول انما يتبع الثاني اذا كان الثاني مملوكا يريده اذ غصبها رجل اخر من الغاصب لثاني وتعد استرجادها من  
الثالث وان كان الاول اهل من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيمة احوال الضمان برى الاخر وان اخذ القيمة من احدها اشترى  
بها ارضا اخرى فيقفها ساكنها كذا في الذخيرة فان اخذ القيمة من احدها اشترى بها ارضا اخرى فيقفها ساكنها كذا في الحاوي  
حاليا وليس للغاصب حبسها الى ان يصل اليه القيمة كذا في المحيط فان اخذ القيمة من الغاصب فصاعت من يده لا شئ عليه  
والقول قوله مع غيبه كذا في الحاوي وان ضاعت القيمة في يد القير قبل ان يشتري بها ارضا اخرى فنزلت ارض الوقف عليها كانت  
وقفا على ما كانت وضمن القير القيمة التي اخذها من مال نفسه ثم جرح القير بذلك في غلات الوقف استحسانا ولكن  
يرجع في علة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في الموطوع يسمى علة الوقف كذا في الذخيرة ولو كان القير حين اخذ القيمة  
اشترى بها ارضا اخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حاليها وخرجت الارض عن الوقفية وكذا للفقير  
ان يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي تقضى فان كان يبيعها فمما كان ذلك على القير في حاله ولا يرجع بذلك في غلات  
الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الوقف من شرط الاستبدال بواضعا عنها القير ونقص الثمن فضاغ ثم ردت الدار او على عليه  
بعيب يقضاء قاصص ضمن القير الثمن من مال نفسه ثم يبيع ارض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي عزم كذا في المحيط واذا  
غصبه لدار الوقفية والارض الموقوفة فيها بناء الدار وقلم الاشجار كان للفقير ان يضمنه قيمة الاشجار والبناء اذ لم  
يقدر الغاصب على ارجاعها ويضمن قيمة البناء وهدية الاشجار والغنم في الارض التي ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم طردت

في نسخة بعد قوله فله ان يقضيها وان كان هذا الرجل الذي جاءه قال انها لك هذا الا ان يرضى بوقفها فلا يقضيها منه  
لحم ابي اسحاق



الدار والارض والنقص والاشجار ومعنى قوله ظهر الدار قد العاصب على الدار والنقص ولا شجارا فالعاصب هو العروة  
على الواقف وما المقص بالتشجير من يكون للعاصب ويد القایم علی العاصب حصه العصبه كذا فی الذخیره والمهیط وقتاوی قاضیان  
وأن حق علی التشجير والبناء فی بدالعاصب جائز ولخذ العاصب منه قیمته والعاصب معدوم لو كان مستورا ان یمین الجانی فان كان  
العاصب نزرع الارض فالزرع له وعلیه نقصان الارض یمیجیل فی عمارتها كذا فی الحاوی ، ولذا كان فی ارض الوقف تخمیل واشجارا استغلا  
العاصب سینین یعنی الاشجار والتخمیل ثمرات الارض والتخمیل والاشجار من الغلة معها ان كانت قائمه لعیبها وراكبت مسكله  
من مثلها كذا فی الذخیره وما أخذ من العاصب من الغلة فرق فی الوجوب التوسل علی كذا فی المحیط ، عصب ارض الوقف وفیه التخمیل و  
اشجارا فقمه كذا فی التخمیل بل مرید للعاصب والقیم للظیار ان شاء ضمن العاصب قیمه الاشجار والتخمیل انما فی الارض وان شاء ضمن  
القاع ذلك وان ضمن العاصب ربحه بذلك علی القاع وان ضمن القاع لم یربح به ذلك علی العاصب وان لم یضمن القیم  
احدهما حتى ضمن العاصب القاع واخذ منه قیمه ما قلع فی ارض القیم والادخیر من القاع لیس له ذلك كذا فی الذخیره  
مرجل عصب ضیعه موقوفه فخاصه العصب منه واقام البیته قبلت بینته وترد علیه الضیعه اجماعا كذا فی الطهیریه  
ولو عصب لوقف احد لا یكون لاحد من الموقوف علیه حتى المضمومة بدون انك القاضی كذا فی الحصول العادیة ووقف علی  
نفر من ارضه فله لا یك ان تراعه زبیده فدعی الموقوف علیهم علی واحد منهم انه باع من هذا الظاهر وسلمه الیه هو  
منكر فالراد والتخلیفة فایهم ذلك ولذا انكر يستعمل فان نكل قضی علیه بقیمتها وكذا لو قامت لهم بینهة فی الفتوی  
فی عصب الدور والعقاد الموقوفة بالضم ان نظر الوقف كما ان الفتوی فی عصب منافع الوقف بالضم ان نظر الوقف وهو اعتبار  
مشائختها متى قضی علیه بالقیمه بوخذ منه قیمه فیشترى بها ضیعة اخرى فتكون وقفا كذا فی صحیح السرخسی  
وقف موضع اخر فی حیوته وصحته واخرجه من ید فاستوفى عاصب وحال بینهة ویدیه یوخذ من العاصب قیمته ویشتر  
بها موضع اخر فیوقف علی بشرائطه لان العاصب لما جعل صار مستوقفا والشیء السبل اذا صار مستوقفا وجب له السبل  
به كما لزم المسبل فی سبیل الله اذا قبله هذا المستحسان اخذ به المشائخ كذا فی الضمات ، مرجل وقف ضیعه له ثم اوقف  
زرعها والنفق فیها واخرجت زرعها والبذر من قبل الواقف فقال نازر عن ابنه بیذری وقال اهل الوقف نزرعها لعل  
فالقول قول الواقف الزراع والزرع له فان سال اهل الوقف من القاضی ان یخرجها من یدیه وقد نزرعها بنفسه ولم یكن له ذلك  
لا یخرجها من یدیه ولكن یتقدم فی زراعتها والوقف فان اجتمعا بالیس للوقف عند المال ولا یبذر قال له القاضی استند  
علی الوقف واجعل استندین به فی البذر والنفقة علی الزرع فان قال لا یمكنه قال لاهل الوقف استندینا انتم ما استندین  
بها بذرا وما یكون فی النفقة علی ذلك حتى تأخذوا ذلك مما یجی به من الغلة فان قالوا لا فمن ان استندین نحن و  
لنشتري البذر وكما صار فی ید الواقف جهد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا یبذری ان یطلق لهم ذلك لان الذي وقفه حق  
بالقیام الا ان یكون صحوفا علیه لا یؤمن ان یتلفه فان زرع الواقف الارض والنفق علیه فاصاب لزرع افة من عرفت  
او غیر ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استندت وزرعت هذا الزرع الذي عطف للوقف وجاء غلة اخرى فادار ان یخذ  
من هذه الغلة ما ذكر انه استندته لذلك وقال اهل الوقف انما نزرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول القاضی وله  
ان یأخذ من هذه الغلة ما استندت له الزرع فان قال الواقف الزراع استندت الف درهم واشتریت بها بذرا و  
علیه وقال اهل الوقف انما انفق من ثمن البذر والنفقة علی الزرع خمسمائة قال یصدق الواقف فی مقدارها ینفق  
علی امثل ذلك وان اختلف والی الواقف یعنی القیم واهل الوقف فی الزرع فقال الی الزرع فقال الی الزرع بنفسه ببذر وبنفقة  
وقال اهل الوقف بل زرعهته لنا فالقول قول الواقف كذا فی المحیط

بیت  
سنة  
سنة

الباب العاشر فی وقف المرین ، مرضی وقف دادا فی مرض صوته فرجوا كذا كان خیر من ثلث المال  
وان لم یخرج فاجازت الورثة فذلك وان لم یجیز واطل فیما زاد علی الثلث وان اجاز العوض دون البعض جاز قد

ما اجاز وابطل الباقي لان يظهر للميت مال غير ذلك فينقد الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضي حنبل فان ابطال الوقف  
الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في بدال الورثة يصير كل واحد منها وان لم يكن بان يخرج الورثة  
لا يقض بيعة لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى بها ايضا اخرى فيوقف مكانها كذا في تحييط السرخسي و لو حصل الميت مال بان قتل  
غير اقران الورثة صرخوا القائل على مال لا يقض لبيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبيع يبيع وبقا وما بيع يشترى  
بقيته ارض وتوقف كذا في الذخيرة وكذا الوبايع المتأخره ارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاق بالدين يخرج الارض من ثلثه  
لا يقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض وتشتري به ارض اخرى وتوقف على الفقهاء كذا في تحييط السرخسي واذا  
جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى بدأ على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه  
الارض تخرج من الثلث صادت موقوفة لتستغل ثمرتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة  
واولاد تعطى الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدس ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ  
الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صلبية ولم يكن معهم اولاد اولاد فان كان معهم اولاد اولاد وباقى المسئلة يجازها فانه يقسم  
العلة على عدد رؤس اولاد الصلبية وعلى عدد رؤس اولاد الصداق او اولاده لصلبيه من ذلك قسم بين ورثته على فرض الله  
تعالى وما اصاب اولاد لا يقسم بينهم بالسوية فاذا انقضت اولاد الصداق او اولاده لصلبيه من ذلك قسم بين ورثته على فرض الله  
تعالى من ذلك شئ في الظاهرية وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان لم تجز الورثة بالوقف جاز  
ويكون العلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون الا بويين والزوجة من ذلك شئ وان لم يجز والوقف جاز  
الوقف من الثلث تصار ثلث الرقبة وفقا الفقهاء يقسم العلة بين جملة الورثة على فرض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول  
هلال والقاضي بكون الحصاد والفقهاء ان يكون لعمش والفقهاء ان يكون لاسكاف روح كذا في الذخيرة وان وقف ارضه  
على قرابته فان كانت قرابته ورثة له فهذا ما لو كان الوقف على اولاد سواء وان لم يكن فان ورثته له جاز الوقف عليهم ويستحق  
العلة بجهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان اجاز وان لم يجز واصار الارض وقضا الفقهاء  
من الثلث ويكون العلة على قول هلال روح ومن تابعه للورثة على قدر مولد يثبتم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت  
العلة للفقراء وان مات بعض ورثة الواقف الا ان الوارث الموقوف عليه حتى فالعلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه  
يصير ميراثا للورثة كذا في المحيط و لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي واخره للفقراء  
او اوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجاز واشتمت العلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم وان  
يجز واشتمت العلة على الصلح ولدا لولد على عدد رؤسهم ثم ما اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلح  
فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلح وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد يسيطر على عدد رؤسهم يوم يحث  
العلة ثم ما اصاب ولد الصلح يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم خصصة الميت منهم تكون لورثة  
فان انقرض ولد الصلح كاهم فالعلة لولد الولد والنسب كذا في الظاهرية و لو قال المريض ارضي هذه صدقة  
موقوفة على من احتاج من ولد ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وان لم يكن في ولده ونسله فقير فالعلة كلها للفقراء وان كان  
ولده ونسله فقراء قسمت العلة بينهم على عدد رؤسهم بقدر كل واحد منهم ما يكفي نفقته ونفقة ولده وامرأته وخدمته  
با معروف اطعامهم وادامهم وكسوة سنة ثم ما اصاب ولد الصلح يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرض الله تعالى فاذا  
أخذ منه بعض ما اصابه والباقي لا يكفي لم يكن له ان يرجع فيما اصاب ولدا لولد وان كان فيها غنيا لا يعطى من كان غنيا من  
ولده ونسله شئاً ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا في الحاوي ولو وقف ارضه في مرض منته و اوصى بوصايا  
ثلث ما له بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوبايع اياهم ولاهل الوقف بقية هذه الارض فما اصاب اهل  
الوصايا اخذ وما اصاب بقية الارض الوقف يخرج من الارض بذلك المقدار ذلك وفقا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف

(٢)

التفنی ولو کذا فی الذخیره، ولیس الوقف کالعق و التذین حیث یتبدأ بهما کذا فی الحاوی للقدسی و لو قال رضی عنه یعطی عنه بعد وفاتی  
 لولد عبد الله و نسله بکون وصیة بالعلیة و کذا قال ابن ابي عمیر و فی علی و ولد عبد الله و کذا قال رضی عنه و فی موقوفه  
 علی فلان و نسله لا یتبع فهذا کله سواء نکو وصیة بالعلیة و لو قال رضی عنه فلی توفی علی المساکین و علی المساکین و فی ذلک یؤتی فی الظهور  
 و اذا جعل ارضه صدقة موقوفه علی قوم و من بعدهم جعل العلة للورثة فالعلیة تكون للفقیر الذین جعل لهم و اذا انقضت و اکتلت للورثة علی  
 قدر ما ارثتهم فاذا ماتوا کانت العلة للفقراء کذا فی خزنة المفتین و الحی یطرحها قال رضی عنه و صدقة موقوفه علی ولدک و ولد اولادک  
 و تسلی فریک من ولدک الصلیة فما کفی تضییبه بانه کفر موقوف علی اولادک من حیث انما یقسم العلة علی عدد ذریعته و ولد الولد و علی اعدائه و من  
 ولد الصلیة الاحیاء و من هلك بعد موت الواقف فما اصاب الولد من ولدنا الصلیة یکره و فقا علی ولد الولد ثم ما یصیب الاحیاء یقسم  
 بینهم و بین الاموات و ما اصاب الاموات یتوزع بینهم بالارث عنهم فان اراد الواقف ان يجعل ذلك و فقا علی ولد الولد و نسله فقال  
 و ما یصیب البیت منهم من حصة و کذا الاحیاء و من وقف علی ولد و ولدی فهذا الاصح کذا فی الحیطة و اذا وقف ارضه فی مرضه علی ولد  
 و ولد ولد و کماله سوا الارض مثلک الارض و وقف علی ولد الولد جازت الورثة و لو لم یجزوا و اما الثلث فان لم یجز الورثة ذلک فذلک  
 صلیة الورثة فان اجازوا فذلک بین ولد الصلیة و ولد الولد لکن الثلث کذا فی الظهور و فقا رضی عنه و من یخرج من الثلث تنفق المال  
 قبل موت و صارت لا یتخرج من الثلث و تلف المال بعد موت قبل ان یصل الی الورثة فثلثها و فقا رضی عنه کذا فی الیوم الواقف باقلا عن البنزریة  
 و لو اوصی بان یوقف ارضه بعد موته علی الفقراء المساکین فان خرجت من الثلث او خرجت و لکن اجازت الورثة فانها تواقف  
 کلها وان لم یجز الورثة فمقدار الثلث یوقف فان خرجت کلها من الثلث و فیها یخیر ما تمرت بعد موت قبل وقف الارض دخلت الثمرة  
 فی الوقف و ان اتمرت قبل الموت فمقدار الثلث یتوزع فی الارض و لو وقف الارض فی مرضه و فقا حکمها و حدثت و فیها ثمر  
 قبل وفاته فان الثمرة تكون و فقا مع الارض و لو کان فیها ثمره یوم و فقا هو مرضی فان الثمرة میراث لورثته کذا فی الحیطة و اذا  
 قال المریض جعلت ارضی هذا صدقة موقوفه لله تعالی اید علی زید و علی ولد و ولد و ولد اید اما کانت اسما و من بعد هم  
 علی المساکین فان احتاج و لکن اودک و لکن کانت غلة هذه الارض لهم دون غیرهم و کان الحق بهما کما نواخذوا یجلبها و احتاج الیهما  
 و لده فصلیه بعد وفاته فانه یرد جمیع العلة الیهم و ان مات بعض ورثة الواقف ثوا احتاج الیهما و ولد الصلیة حرم العلة الیهما  
 و قسمت العلة بین المحتاجین من ولده و بین من کان باقیاً من الورثة و لا ینظر الی من مات منهم کذا فی الظهور و ان کان  
 قال فان احتاج احد من ولدی الصلیة لجزی علی من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما یسعه لنفقته بالمعروف  
 و کان الباقی من غلة هذه الصدقة مقسوماً بین اهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة انفس من ولده نظر الی ما یسعهم لتفقا  
 لسنة الی ادرک العلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلاً مائة دینار یقسم هذه المائة الی اربعم و بین سائر ورثة الواقف فاذا  
 قسما ذلك اصاب المحتاجین منهم اقل ما یسعهم لنفقة سنة فیرد علیهم من غلة هذا الوقف ما یصیبهم من ذلك بقدر امانة  
 دینار کذا فی الحیطة

(۳)

(۴)

۱۲ فی ارضه صدقة موقوفه علی الفقراء المساکین

**الباب الحادی عشر فی المسجد و ما یتعلق به و فیه فضلات الفصل الاول**  
**فیما یضرب به مسجداً و فی احکامه و احکام ما فیه** <sup>(۱)</sup> من بی مسجد الی الیوم و کذا  
 یفرد عن ملکه بطریقه و یأذن بالصلاة فیه لهما الا فراداة لایخلص لله تعالی الا به کن فی الهدایة و فقا جعل وسط  
 داره مسجد و اذن للناس فی الدخول و الصلاة فیه ان شرط بسمه الطریق صار مسجداً فی قلوبهم و کذا عند البیضاوی  
 و فی الاضواء مسجد و یصیر الطریق من حقه من غیر شرط کذا فی القنیة و فی السعداوی و یوزن بآیه الی الطریق الاکثر یصیر  
 مسجداً کذا ذکره الامام قاضیان کذا فی التاقرانیة و من جعل مسجداً تحته بئر و ایا و فیه بیت و جعل باب المسجد الطریق و علی  
 فله ان یتبعه و ان مات یرث عنه و لو کان الشراب لمصالح المسجد جاز فی المسجد المقدس کذا فی الهدایة و ان اراد انسان ان یخذ تحت  
 المسجد حیث یتعلقه امة المسجد و یفعل ذلك کذا فی الذخیره و اما الصلاة و امانة لابن التسلیم عند البیضاوی و هو یخرج هكذا

الفصل الاول  
 الباب الحادی عشر

۵۰

في البحر الرائق والتسليم في المسجدان يصلح فيه الجماعة باذنه وعن البيهقي في رواية الحسن عنه يثبت اداء الصلوة فيه والجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد بن جرير والصحیح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضي خان وليشتهر به ذلك ان يكون الصلوة اذان واقامة حوزة الامراء والصلوة على الجماعة بغیر اذان واقامة من الاصحاح لا يصير مسجد عند ما كذا في المحیط والكفاية ولو جعل رجل رجلا غيره مؤذنا وامام اذان وقيام وصل وحل صار مسجدا بالاعتقاد كذا في الكفاية والحدادية وفيه التفرقة واذا سلم المسجد للمتلون يقوم لمصاحبه بحجبه وان لم يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار بشرح المختار وهو لا يصح كذا في محیط السرخس وكذا اذا سلم الى القاضي وانثبته كذا في البحر الرائق وكذا إضافة الى ما جاز الموت والوصية ليست بشرط نصير وبقية المكان مسجد صحیح ولو اعمد البيهقي شرح بخلاف سائر كذا وقاف على مذهبه كذا في الذخيرة وذكر المصدر الشهير في الواجبات في باب العين من كتاب الشهادة والصدقة من رجل له سائر ابناء وفيها امر فيها ان يصلوا به بالجماعة وهذا على كثرة اوجه احوالها اما ان امرهم بالصلوة في ايد انضابان قال صلوا فيها اذ ايا او امرهم بالصلوة مطاقا وتوفي الاشد في هذين الوجهين صارت المساحة مسجد الوصيات لا يورث عنه واما ان وقت الامم باليوم او الشهر والسنة ففي هذا الوجه لا يصير المساحة مسجد الوصيات يورث عنه كذا في الذخيرة وكذا في فتاوى قاضي خان متولى مسجد جعل من كذا في ما على المسجد مسجدا على الناس في سائر غير ذلك الناس الصلوة فيه فاعيد من لا يستعمل الاصل كذا لم يصح جعل المتولى اياه مسجد كذا في الواجبات للحسامة مريض جعل ارضه مسجد وصات ولم يجز من الثلث والحر يجز الزرة صاد كذا في ما على المسجد لان للورثة فيه حصة فلم يكن مفرزا عن حقوق الصلوة فكذا جعل المسجد اجزاء متبايعا يبطل كل واحد ارضه مسجد ثم استحق بغيره ما سائر ما عدا الباقي الى الصلوة بخلاف ما لو اوصى بان يجعل ثلث ارضه مسجدا حيث يهولان هناك وحده لا فرق لان للدار تقسيم وفيه التفرقة فيجعل مسجد كذا في محیط السرخس المتخذ الصلوة الحاضرة حكم حكم المسجد حتى يجذب ما يجذب المسجد كذا الحسامة الفقيه وفيه اختلاف النشأة من حر واما المتخذ الصلوة العبد المتخذ انه مسجد في حق جوانب الاقتران وان الفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا فرق بالناس كذا في الخلاصة ولو وصق المسجد على الناس حنيفة ارض من رجل يوخذ ارضه بالفقيرة كذا في فتاوى قاضي خان ارض وقف على مسجد ولا من يجب ذلك المسجد واراد وان يزيد وان المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي لياخذ لهم ويستعمل الوقف كذا في الواجبات على هذا كذا في الخلاصة في الكبرى مسجد لما هله ان يجعل الرحمة مسجد والمسجد رحمة واراد ان يجد ثواله ابا واراد ان يجعلوا الثواب عن موضعه فلم يرد ذلك فان اختلفوا نظر فيهم اكثر وافضل فيهم ذلك كذا في المنهاج وذكر في المنتقى عن محمد بن جرير في الطريق الواسع بنى فيه اهل الحلة مسجد واذا كان في الطريق فيهم رجل فلا بأس ان يبنوا كذا في الحاوي وفي الاحكام وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن رجل في اهل الحلة كذا فيهم وهو محرم الا وهو واد لهم خاصة واراد قوم من غير بعض هذا المنهج ويبنوا عليه مسجد ولا يضر ذلك والنور كذا فيهم احد من اهل النور قال محمد بن جرير ليس لهم ان يبنوا ذلك المسجد للعامية او المحلة كذا في المحیط فقام من مسجد واحتاجوا الى مكان ليسع المسجد واخذوا من الطريق وادخلوا في المسجد وكان يضرها صحاب الطريق لا يجزى وان كان لا يضرهم يجزى ان لا يكون فيه واسا كذا في المنهاج وهو المختار كذا في خزانة المفتين ان ارادوا ان يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحیح كذا في المحیط اذ اجعلوا في المسجد مما فانه يجوز لتعارف اهل الامصار في الجامع وجاز ان يكونوا اهل ان يبنوا حتى الكافر لا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم ان يدخلوا فيه الذاب كذا في التبيين سلطان اذن يقوم ان يجعلوا ارض من ارض البلدة حوائث موقوف على مسجد وامرهم ان يزيدوا في مساجدهم بغير ان كانت البلدة ففتح عنوة يجوز امره ان كان لا يضر بالبلدة لان البلدة اذا ففتحت عنوة صاد سلطا للفرقة فجازر السلطان فيها وان ففتحت صلحا لقيت البلدة على ملكهم فلم يجز امر السلطان فيها كذا في محیط السرخس ولو كان مسجد في محلة تضاق على اهله ولا يصح امرهم ان يزيدوا فيه فسا لهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد ليدخل هو في داره ويعطيهم مكانهم عن ما هو خير له فليس عليه اهل المحلة قال محمد بن جرير لا يصح امرهم ذلك كذا في الذخيرة في الكبرى

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

(٢٤)



بسم الله الرحمن الرحيم

السراج المسجدان كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلوة قبل الاذان به وان كان موضوعا في المسجد للصلوة بان فرغ القوم من صلواتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس به الى ان تلت الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التمسك كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القير وغيره في مال الوقف عليه** ولو اراد ان يقفارضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحديد وغير ذلك على وجه لا يدخل عليه الاطال يقولها وقت ارضى هذه ويبين حدودها كحقوقها وهرافقها ووقفه مؤبدا في حينه وبعد ذلك على ان يستغل ويبدل من غلاتها بما فيه منعمان واجبر القوام عليها واذا مؤبدا فما فضل من ذلك يصير الى عمارة المسجد وهذه وصية ومافيه مصلحة المسجد على ان للقير ان يتصرف في ذلك على ما يرى ولذا استغنى هذا المسجد بصرف ثلث اوقاف المسلمين فيجب ذلك كذا في الظهيرية وجعل وقفارضه على المسجد لم يجعل اخر للمساكين تكلم المنشأ حنيه واختلافه يجوز في قولهم جميعا كذا في الوقفات الحسامية ولو كان الارض وقف على عمارة المساجد على صفة المقابح اذ كذا في فتاوى قاضيخان وقف عقار على مسجد ومدسة وهما مكانا للبناء قبل ان يبينها الختلاف المتأخر في الصحيح الحواز ويصرف غلتها الى الفقراء اى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها العلة كذا في فتح القدير بخلاف الصدر المشهود في باب لو او اذا تصدق بداره على مسجد وعلى طريق المسلمين بكموافيه والمختار انه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة وجعل اقطارها في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد كانه ان كان لا يمكن تصحيحه ووقفها يمكن تصحيحه تملكها بالهبة للمسجد وانتابت الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الوقفات الحسامية ولو قال وصيت مالي للمسجد لا يجوز ان لا يقول ينفع على المسجد كذا في خزائن المفتين في نوادر ابن سباعه عن محمد بن اذ قال وصيت بثلاث ملك لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرجه في المسجد كذا في الذخيرة ولو قال وصيت دار المسجد واعطيت باله وصح ويكون تملكها وتشتت التسليم كما لو قال ووقفت هذه المائة للمسجد يصير بطريق التملك اذا سلمة للقير كذا في الفتاوى الحسامية ولو قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى تسلم الى قير المسجد كذا في المحيط وكوقف ضيعة على مسجد على ان ما حصل من العمارة فهو للفقراء واجتمعت العلة والمسجد الى العمارة للحال هل تصرف تلك العلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار انه لو احتمر من العلة مقلا ما الواجب المسجد والضبيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جميعا بشرط الواقف وصيانة الوقف كذا في محيط السمرقند مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخضاة لا ينفق العلة في البناء لان الواقف وقفه على مهتها ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والغتوى على انه يجوز البناء بتلك العلة كذا في فتاوى قاضيخان بسئل ابو بكر عن اوصى بثلاث مائة لاعمال البر هل يجوز ان يسرجه في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز ان يزد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او غيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط ومسجد بابه على صهب البريحي صيب المطربا المسجد فيفسد الباب ويشق على البائس على المسجد كان القير ان يتخذ طلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا المرين في ذلك ضرر كهل المطرف كذا في السراجية بسئل القير ابو القاسم عن قير مسجد رجله القاضر فيما على عمالاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له الاخذ ان كان مقلا من اجر مثله كذا في المحيط ولو نصب القاضر خادما للمسجد ان كان الواقف بشرط ذلك في وقفه جائز وحله الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الواقفات ولا يجوز ان يستأجر من يخدم المسجد بكتسه ويجوز ذلك باجر مثله او زيادة يتخاين فيها فان كان التز في الاخرة له وعليه الد فم من مال نفسه ويضمن لو فم من مال الوقف وان علم الاجبر ان ما اخذه من مال الوقف لا يجعل له كذا في فتح القدير ومثوى المسجد اذا اقدر عليه للحساب لسبب انه امر فاستاجر من يكتب له ذلك مال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة ومسجد له مستعجلات واوقاف اراد التولى رتبته من غلة الوقف للمسجد وهذا او حصيرا او حشيشا او اجرا او حصلا فترش المسجد وجعل قالوا ان وسع الواقف ذلك للقير وقال يفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري المسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبياء المسجد وعمارة المسجد ليس للقير ان يشتري ما ذكر وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك يظهر هذا القير لمن كان قبله فان كانوا اشترت من اوقاف المسجد

(1)

(2)

والحصار والمحشيش والآجر ما ذكرنا كان للقبيران بفعل ذلك ولا خلاف في فتاوى قاضيهان ولو وقف على عمارته بغير الميثاق  
وتعيينه دون تربيته ونوقال على مصلحه يجوز فدهنه وبواريه ايضا كذا في خزانه المفتاحين للشيخ فتم ان يقدر الوقف على عمارة  
المسجد شرطه في ذلك ولو فعل كذا في فتاوى قاضيهان وفي الفتاوى الصغرى المتولى اذ اتفق على ما يدل المسجد من وقف  
المسجد جاز كذا في الخلاصة ولو كان الوقف على عمارة المسجد حل القبر ليشترى من الميثاق على السطح ولكن المسجد وتعيينه او يحل  
من عمارة المسجد اجزء ينسب السطح ويخرج التراب للجمعة من المسجد قال ابو نصر القفيران يفعل ما في تركه خراب  
المسجد كذا في فتاوى قاضيهان ويجوز ان يبيعه منارة عن عمارة وقف المسجد ان احتاج اليه ليكون اسمع للجيران وان كان  
ليبيعون الا اذا كان بدون الميثاق ولا خلاف في خزانه المفتاحين في مسجد محبته وادب في قصر جامع المسجد صرحا بيده او ارا القبر واهل بيته  
ان يبيعوا من مال المسجد حصنا بحيث يحاط المسجد بغير الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصلح المسجد جاز للقبور  
ذلك لان هذا من مصلح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد كذا في فتاوى قاضيهان  
والاصح ما قاله امام طهيري الدين ان الوقف على عمارة المسجد وعلى مصلح المسجد سواء كذا في فتح القدير وهو متولى المسجد ليس  
ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحميه من البيت الى المسجد كذا في فتاوى قاضيهان ليس القبر المسجد ان يشترى  
جنازة وان ذكر الوقف ان القبر ليشترى جاز ذلك في السراجية ولو اشترى القبر بجملة المسجد ثوبا وادفع الى المسكين  
لا يجوز وعليه ضمان ما نقل من مال الوقف كذا في فتاوى قاضيهان القبر اذا اشترى من عمارة المسجد ثوبا او ارا ان يستعمل ويبيع  
عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه كذا في السراجية في قبره ليس لا يجوز له ان يبيح حوائطه في  
المسجد وفي فتاوى ذلك لان المسجد اذا جعل ثوبا وسكن يسقط حرمة وهذا لا يجوز والعناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم  
المسجد كذا في محيط السرخسي وهو متولى المسجد اذا اشترى بالعمارة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا وادفع المنزل الى  
المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كذا لان ليسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للامام  
والمؤذن ليسكن في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضيهان واذ ارد ان يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد والعمود  
المسجد فليسيره ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة ولو شرط الواقف في الوقف الصلح الى امام المسجد  
ويجب قدره بغير اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على الفقراء المؤذنين كذا في الخلاصة واهل المسجد  
لو باعوا عمارة المسجد ونقض المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز كذا في السراجية في مسجد انكسرت حوائطه من ماء حبيب  
المسجد في الشارع وهو ماء الشفة واكثر صفته هل يضر من عمارة المسجد الى عمارة القبر وهرمه قال الفقهاء ابو جعفر ان كان  
ما يضر العمارة القبر من مئة لا يزيد على عمارة القبر فيه جاز ولا هل المسجد يضر من عمارة القبر من مئة لا يتجاوز مئة فيعطيه  
قيمة العمارة فيضرك الى عمارة المسجد ان شاء هل المسجد يضر من عمارة القبر من مئة لا يتجاوز مئة فيعطيه  
وانكسر حوائطه ما اهدم كذا في فتاوى قاضيهان وذكر النبي كاهام لا يجر من مئة الحوائط من مئة لا يتجاوز مئة فيعطيه  
اذا كان لها وقف وبكسرها استوفى فقام واحد من اهل الحاجة في جميع الوقوف اتفق على المسجد فيما يخصه من الحصان المحشيش  
لا ضمان عليه فيما فعل المستحسا او فيما بينه وبين الله تعالى اما اذا خبرك امر ذلك واقوه عند ضمنه لك امر كذا في الذخيرة الفاضل من  
المسجد هل يضر الى القبر فيكون كذا في صحيحه وان كان يشترى به مستغلا للمسجد كذا في المحيط تسئل القاضي كاهام نعم على سداد صحوخ  
الا في جندي اح عن هل المسجد يضر من مئة لا يتجاوز مئة فيعطيه من مئة لا يتجاوز مئة فيعطيه من مئة لا يتجاوز مئة فيعطيه  
فيل يضر الخالين ان يكون المقصر واحد او اثنين قال لا بد ان يكون المقصر من اهل الميثاق وليس له ان يضره كذا في الذخيرة وفي  
الفتاوى السلفية تسئل من اهل الحاجة باع وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز له ان يضره وغيره كذا في الذخيرة وفي فتاوى  
السفري من اهل مسجد المشرى ولعمارة المسجد شرها الى العمارة اختلف الشافعي في جواز بيعهم والصحيح انه يجوز كذا في الحيثية  
ولان قومها على اهل الوقف من حشبههم شي ولو اضر الفاضل في بناءه ولا يضره الا اضره والحصير هذا الاصل في الوقف

(۳)

(۴)

ب

المسجد ولا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاءوا كذا في الجبل الرق نفاقا عن الاستعانة بـ أرض وقف على مسجد صادت بحال أكثر  
فجعلها رجل حضا للعامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بما عد ذلك الخوض كذا في القنية مال هو وقف على سبيل الخير وعلى الفقراء وغيرهما فهم حال  
موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من علمها ثمرات الإسلام أئمة مثل حادثة الروض واضمير النعقة في تلك الحادثة ما المال  
الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن المسجد بحاجة المال فلتأخذ ان يخرج في ذلك لكن على وجه القرض فيكون ديناً في مال الفسح  
وما المال موقوف على الفقراء وهذا على ثلاثة اوجه اما ان يخصص الى المحتاجين او الى الاعتناء من ابناء السبيل او الى الاغنياء من غير  
ابناء السبيل ففي الوجه الاول والثاني جازة على وجه القرض وفي الوجه الثالث النسبة على قسمين اما ان رأى قاض من قضاة المسلمين  
جواز ذلك ولم يرفى القسم الاول جازة لا بطريق القرض وفي القسم الثاني يخصص على وجه القرض فيصير ديناً في مال الفقراء كذا في الوقف الحسنة  
**الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والحدائق والحدائق والسقايات وفي**  
**المسائل التي تتعلق بالاشجار التي في المقبرة وارضى اوقف وغير ذلك من بنى اسقاية للمسلمين**  
او خاناً ليسكنه بنو السبيل او يربطوا جعل روضه مقبرة لمرزوق ملكه عن ذلك في الحسنة بالامر عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية  
لو اضافة الى ما بعد الموت لتكرب وصية فيلزم بعد الموت وله ان يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في  
فتح القدير وعند ابي يوسف رح يزول ملكه بالقول كما هو اصله وعند محمد رح اذا استبقى الناس من السقاية  
وسكنوا الحدائق والرباط ودفعوا في المقبرة ذال الملك ويكتفى بالواحد استعد فعل الجنس كله على هذا البئر والخوض ولو سلم  
الى التولى حكم التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية بذكر في المسبوطان الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الكهنة  
كذا في المضمرة ولا بأس بان يشرب من البئر والخوض ويستقى دابته واجهده ويتوضأ منه كذا في الظهيرية واذا جعل السقاية  
للشرب فاراد ان يتوضأ منها اختلف المشايخ حرمه واذا اوقف الوضوء لا يجوز ان يشرب منه وكل ما اعد للشرب حلال لا يحرم  
لا يجوز منها التوضي كذا في خزنة المفتين وكان ذلك اذا جعل ارضه مسكناً للمساكين ودفعها الى والي يقوم بذلك فليس لمان حرم  
فيه لو كان الرجل يكون له الدار بمكة فجعلها مسكناً للبحار والمعتمرين ودفعها الى والي يقوم عليها وليسكن فيها من رأى فليس له ان  
يرجع فيها وكان ذلك اذا جعل ارضه في ثمر مسكناً للخرقة والمرابطين ودفعها الى والي يقوم عليها فليس له ان يرجع فيها ولو لم يكن مراد  
وان لم يسكنها احد كذا في المحيط ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين العني والفقير حتى جاز لكل النزول في الحدائق والحدائق  
والشرب من السقاية والدين في المقبرة كذا في التبيين وعلة الداد والاشجار اذا جعلت للخرقة لا يأخذ منها الا من هو في حد الحدائق كذا  
في خزنة المفتين وفتاوى قاصيخان وقال الخصاص في وقفه اذا جعل الرباط ارضه مسكناً للخرقة فسكن بعض الخرافة بعض الدار و  
البعض فارغ لا يسكنها احد ينبغي للفقير بما في هذا الوقف ان يكره من هذه الارض لا يحتاج الى سكناه ويجعل اجرة ذلك في عمارة  
هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط وفي التواضع ابن خاذا واحتج الى المهره رح عن محمد رح انه  
يعرضها ناحية بيتا او بيتين في اجرة ويفتق من غلها عليها وسرى عن محمد رح رواية اخرى انه يؤذن الناس بالنزول سنة ولو لم يكن  
سنة اخرى ويرم من امرته وهذا اذا جعل فرسه حياً فان كان يركب عليه صحاحد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه احد يؤاجر وينفق  
عليه من اجرة كذا في الذخيرة وفي المنتقى فان لم يوجد من يستلج بيده الامم ويرفق منه حتى اذا احتج الى المهره يشترى بتمه  
فرسها ويغرس عليها كذا في المحيط وقال الخصماني وقفه اذا جعل داره مسكن للبحار فليس للبحار ان يسكنوها واذا مضى يوم الموسم  
يرجعها وينفق غلها في من مرها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية في فتاوى الى اللثي رح رجل بنى رباطاً  
للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حياً فليس احد ان يخرج ما لو ظهر منه امر يستوجب اخراجه من يده كشراب الخمرية او ما اشبه  
ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضاء الله تعالى كذا في الذخيرة ارضه كلاً في حياها مقبرة واقرباؤه الخوان واحدا من اهل القرية  
بنوهم ابناء لوضع اللبن والابن المقبر واجلس فيها من يحفظ النعق غير ضاء اهل القرية ارضه بعضه وذلك قالوا ان كان  
في المقبر تسعة يجب الاحتياج الى ذلك المكان فلا بأس به وجوبه الى الاحتياج الى ذلك المكان دفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى

كتاب الوقف (١)

(٢)



(٣)

فأصبحنا رجل أو صبيان يخرج من ماله تلك ويعطى اربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لآخر بائنه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباطين وهم فقراء  
 المساكين في رباط عبيدهم فهناك على وجهين اما ان كانت القرابة يمحضون ولا يمحضون ففي الوجه الاول جعل عدل كما لو كان من جرة والفقراء جرة  
 والرباطين جرة حتى لو كانت القرابة عشر فجزء الثلث اربع الثلث على اثنى عشرهما عشر للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطين  
 وفي الوجه الثاني جعل الثلث اربع الثلث على ثلثة لكل فريق سهم كذا في الوقفات الحسامية واد الشترى الرجل موصوعا وجعله طرفا  
 للمسلمين واشهد عليه فانه يصير وليشرط لتمامه مرور احد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف كذا في الظهيرية  
 قال هلال رح وكذلك القنطرة يتخذها الرجل المسلم ويتصرفون فيها ولا يكون باؤها اميرانا للورثة وقل صار وقتا وقد خص بها القنطرة  
 بابطال الميراث فيها كذا في الذخيرة وحكي عن الحاكم المعروف بمهرية انه قال حدثت في النوازل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقف المقبرة  
 والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل المسلم ويتصرفون فيها ولا يكون باؤها اميرانا لورثة شخص ببناء القنطرة في بطلان  
 الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر  
 العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء دون الاصل مع ان وقف البناء ابدى واصل الدلالة لا يجوز كذا فتاوى  
 قاضي خان بمقبرة كانت للمشركين اداد وان يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت اثارهم قد خربت فلا بأس بذلك وان بقيت  
 اثارهم بان يبقى من عظمهم شيء ينيش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة  
 للمشركين فبنيت واتخذها مسجدا كذا في المصنوعات رجل جاء الى المفتي فقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابي بالها  
 للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بذلك فقال يبيعها او تصدق بتمتها او اشترى ثمنها عبيدا واعتقم او  
 اجعلها دارا للمسلمين اى ذلك يكون افضل قالوا ايقال له ان بنيت رباطا وتجعلها وقتا ومستغلا لعمالها رباطا افضل لا بدوم  
 واعم نفعها وان لم تجعل الرباط وقتا ومستغلا للعمال فالفضل ان تبعه وتتصدق بتمتها على المساكين كذا في فتاوى قاضي خان  
 ودون ذلك في الفصل ان يشترى ثمنها عبيدا فيعقده كذا في الظهيرية وفي البرزخية وقف الضيعة او من يبيعها  
 والتصدق بتمتها كذا في البحر الرائق بالميت بعد ما دفن جده طويلا او قتيلا لا يبيع اخراجه من غيره ويجوز اخراجه بالعدل من الغد  
 ان يظهر ان الارض مضمومة او اخذها الشفعة بالشفعة كذا في الوقفات الحسامية رباطا كتبت دواجه وعطمت مؤنها هل القيم  
 ان يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها او ترمية الرباط فهذا اولى وجهين ان يبيع من البعض الى حده اصله لا يبيعت له فله ذلك  
 وما لا فلا ولو يمسك في هذا الرباط مقدرا ما يحتاج اليه باويربها ما زاد على ذلك في ذى الرباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة تسئل القاضي  
 شمس لامه يحيى دكا وزجدي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل ايضا  
 عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى الا العظم ولا غير هل يجوز نزعها واستغلالها قال لا ولا حكم للمقبرة كذا في المحيط  
 كان فيها حشيش يخرج ويروى الى ذلك لا تترك الدواب فيها كذا في البحر الرائق رجل جعل ارضه مقبرة وخالها الغنم او مسكنا سقط الحجر  
 عنه اركان خارجية وهو الصواب هكذا في فتاوى قاضي خان امره تصعبت قطعة ارضها مقبرة واخرجت من يدها ودفنت فيها ابوه  
 وتلك القطعة لا تصلم للمقبرة اهلية الماء عندها فيصيدها فسادا فارتد ببعها ان كانت الارض بحال لا يربح الناس عن ذلك  
 لبيعها للبيع وان كانت يربح الناس عن ذلك الموتي فيها اكثر الغنم فلهما البيع فلا يباعها فلهما المشركان يابرونهم بائنه كذا في المصنوعات ناقلا عن  
 الكبرياء رجل حضر نفسه تير في مقبرة هل يكون لغيره ان يفتيه ميتة قالوا لا كان في المقبرة سعة فالمستحق ان لا يوحش الذي حضره ان لم يكن  
 في المكان سعة كان لغيره ان يدفن ميتة وهو رجل بسط المصلي في المسجد او نزل في الرباط فاجاز اخره فان كان في المكان سعة كما في حشر الاول واول  
 الثاني دفن ميتة في هذا المقبرة قال ابو بكر لا يكره ذلك كذا في الظهيرية سميت دفن في ارض اسنان بغمر ذن ما لكو كان المالك بالحي امان  
 ارضي بذلك وان شاع امر باخراج الميت وان شاء سوا الارض وزرع فوقها واذا حضر الرجل قبر في المقبرة التي يباح له الحفر من فيها فغير ميتة  
 لا يحنس القبر لكن يضمن قيمته حفرة ليكون جمعابين الحفرين كذا في خزائن المفتين وهكذا في المحيط قوم عمر ارض منكرت على شط حيون  
 وكان السلفان اخذ العشر منهم وقرب ذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان واطلق السلطان له ذلك عشر هل يكون العشرين في غير

(٣)

(٥)

(٦)

(٤)

بها

ذلك العشر في مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهما في طعامه كسئل هل يكون للمؤذن ان يخذ ذلك العشر الذي اياه السطبان  
قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن يحتاجا يطيب له ولا ينبغي له ان يصر ذلك العشر في عمارة الرباط وانما يصير للمفقير او لغيره  
المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كما في فتاوى قاضيخان وكذلك من غلة الزكوة لو اريد صرفها الى اهل المسجد  
او القنطرة لا يجوز فان اراد الخليفة فالحيلة ان يصدقه المتولى على الفقراء ثم الفقراء يدفعون الى المتولى ثم للمتولى يصير الخلف كذا في الخبر  
رباط فيه ثمار يجوز للثان الذين يمان بتنا ولو اعناها فذاع على وجهين اما ان كان ثمارا لا قيمة لها نحو التوت ومثلها كل ذلك او ثمارا لها قيمة ففي  
الوجه الاول لا ياتي في الوجه الثاني الا حذر اذ عني ذلك الحظ لا بد منه لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون الثالين وهذا اذا لم  
يعلم اما اذا علم انها وقف على الفقراء على غير الفقراء ان يتناول منها كذا في الواقعات الحسامية هو في فتاوى ابي الليث رحمه جاز في  
الاخادم دار عمران وهي اربسها الفقراء درهم وامر ان يشتري به خبز او لحم وينفق على الفقيرين فيهما فانه يحتمل الحاد كذا في الخبر  
المروي قد كان يشتري قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقص ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في الحديث **والمسائل التي تخص**  
**الى الاشجار التي والمقبرة وادارة وقف وغيره** (1) مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت  
الاشجار ثابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او بنيت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان كان الارض مملوكة لها والاك  
او كانت مملوكة لالا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار باصلها علمك رب الارض يصنع بلا اشجار واصولها ماشاء  
وفي القسم الثاني الاشجار باصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان علمها عامر لم يعلم ففي القسم الاول كانت  
للخيار في القسم الثاني الحكم وذلك الواقعات ان رأى بيعها وصورتها في عمارة المقبره فله ذلك كذا في الواقعات الحسامية وادارة  
غير شجر في المسجد والوقف للمسجد وادارة شجر في ارضه ووقفه على الرباط ينظر ان كان الغارس الى تعاهد هذه الارض اجرة وقف على الرباط  
فالشجر للوقف وان لم يولد ذلك فالشجرة له وله قلمها وادارة شجر في طريق العامة فلحكم ان الشجر للغارس اذا غرس شجر على انشطه غير  
العامة او على شطوط القرية فهو للغارس كما في الطهيرية ولو قطعها بنيت من غير ما اشجار في الغارس كذا في فتح القديين  
اشجار على حافتي النهري في الشارع اخصه منها الشربة ولم يعرف الغارس في هذا الخبر يجري ما ماباب رجل في السناد ع قال ان كان  
موضع الشجرة ملكا للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة  
فيها حق تسييل الماء ان علم ان حيا الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لاصحاب الدار وان  
لم يعلم ذلك كانت الاشجار له كذا في فتاوى قاضيخان قال الصداك الشهبدي واقعاته يجعل ان يكون هذا يجري في فناء داره كذا في الحديث ووقف  
شجر بين تقه با وراقها او بائنا لها او باصلها في الوقف ان تراها اذ لا يقطع اصلها الا اذا كان لا يتقطع كذا باصلها با انفسه اخصانها لو كان  
في الارض لا يتقطع كباصلها فيقطع ايضا ويصدق واذا كان يتقطع بقارها او باو لا يقطع كذا في النص وكذا لو وقف شجرة باصلها على مسجدا  
فبنيت او بنس بعضها يقطع الباقى يترك الباقي كذا في محيط السرخس وادارة موقوفة على الفقراء استاجرها من المتولى  
رجل وطرح فيه السرقة وغرس الاشجار ثومات المستاجر وهذه الاشجار ميراث الوثرة ويجوز ان يقطعها في الوثرة ان جعلها  
في الوقف بما زاد السرقة في الاراضى ليس لهم ذلك كذا في الخبر ورجل غرس شجر في الشارع فمات الغارس وترك ابنين جعل  
احدهما حصته للمسيح لا يكون للمسيح ان في الواقعات الحسامية يجعل عيني اشجار الله في ضيعته وقال الامر آته في صحته  
انما اذا امت فبيع هذه الاشجار واصغر ثمنها او كغيره ثم يبيع الفقراء من الذين ليسوا بالمسجد الذي كذا ثومات وركب آته هذه الوثرة كما اذا  
الوثرة الكفن من الميراث جهزوه بتلك الاشجار ويحيط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى الخبز ودهن السرير كذا  
في الحديث ورجل وقف ضيعته على جهة معلومة او على قوم معلومين ثولن الواقف غرس فيها اشجارا لو ان غرس من غلة الوقف ومن  
مال نفسه لكن ذكر ان غرس للوقف وان لم يذكر شيئا بعد غرسه من مال نفسه يكون له ولو ثرة بعد ولا يكون وقف كذا في فتاوى  
سئل حم الدين ومقر في اشجارها يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن وقفه على وجه اخر قبل ان تدلعت حيطان المقبرة الى الرب  
يصير اليها والى المسجد قال الى ما هو وقف عليه ان عرف وان لم يكن المسجد مقبولا ولا المقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي

کذا فی الظهوریة . سئل بحج الدین عن رجل عمر ثلثة فی مسجد فکبرت احد سنین فادامت من المسجد فی هذه الشجرة الى اعمدة بئر فهدی  
 للسکة والغارس یقول هل یؤتی ما وقفوا علی المسجد قال الظاهر ان الغارس جاعل المسجد فلا یجوز له ان یجوز له ان یجوز للغارس من  
 الحاجة نفسه کذا فی المحيط . فی فتاوی اهل سمرقند مسجد فیہ شجرة فقامت بباح للقوم ان یقطروا بهذا التقاح قال المصد والشهید رحمہما  
 انه لا یباح کذا فی الذخیرة . شجرة علی طریق الماء فصجبت وقفا علی المارة یباح تأول من غرها الماء . ویستوی فیہ الغنم والفقیر کذا الماء للوضوح  
 فی الغلوت وماء السقایة وسیر الجبانة وتبا یوار مصحف الوقف لیستوی الغنم والفقیر فی هذا الاستیاء کذا فی فتاوی قاضیخان .  
**الباب الثالث عشر فی الاوقاف لئلا یستغنی عنها وما یصلح من صرف غلة الاوقاف فی**  
**وجوه اخرى فی وقف الکفار اوقاف علی قطرة فیبیس الوادی وصال الماء الی شعب اخرى من ارضک الحجة ولصیحة الی عمارة قطرة**  
 هذا الوادی الی حد هل یجوز من غلات الاوقاف الی ثمانية بنظر ان كانت القطرة الثانية العلمة وليس هناك قطرة اخرى العامة اقریب الیها جاز  
 الغلة الیها کذا فی الوقفات المسماة . سئل شمس کلمة الخواص عن مسجد اوحض حرب ولا یحتاج الیه لقررت التماس الی القاضی ان یصر  
 اوقافه الی مسجد الاخر وحوصل اخر قال نعم ولو لم یفرق الناس لکن استغنی الخوض عن العادة وهناك مسجد محتاج الی العمارة او علی العکس  
 هل یجوز للقاضی صرف وقف استغنی عن اعمار عمارة ما هو محتاج الی العمارة قال لا کذا فی المحيط . رباط یتغنی عنه وله غلة فان کان بقریه رباط  
 صرفت الغلة الی اذک الرباطون امر یکن بقریه رباط یرجع الی ورثة الذی بی الرباط هکذا کذا المسئلة فی فتاوی ابواللیث رحمہما قال المصد  
 الشهید رحمہما فی وقفاتہ و فیہ نظر فامل عند الفتوی کذا فی الذخیرة فی فتاوی النسفی سئل شیخ الاسلام عن اهل قرية افتقرت وذلای  
 مسجد الی القرية الی الخراب وبعض المتغلبه یستولون علی اخصب المسجد ویفقون الی ديارهم هل یجوز من اهل القرية ان ینبج الخشب بأمر القاضی  
 ویمسک التمی لیسرفه الی بعض المساجد والی هذا المسجد قال نعم کذا فی المحيط . رجل یطبا بة اوسیفا فی رباط وقف علی الرباط وخر بلرباط و  
 الناس عنوا یربطون رباط اخر هو قرب الرباط الیه کذا فی الذخیرة . التوادع لو وقف الیمن من الغلة فامکن عمارة العلو یطل الوقف  
 وعلی حق البناء الی الوقف ان کان حیوانی ورتنه ان کان حیوانی کذا فی محیط السرخسی حیث فی حجة حارب ضارب حیث کما یکن عارته و  
 اهل الحجة عنه انکان یعرف واقفه یکن له ان کان حیوانی ورتنه انکان منبئان کان لا یعرف واقفه من القطرة فی یدیه یتصد قریبه  
 علی فقیر ثم یرید فینتقم بالقرن من هذا الخس حانوت هو وقف صحیح احرق السوق والمانوت وصادرجال لا یتغنی به  
 ولا یتجار بشئ البتة یخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احرق بیطل الوقف ویصیر مزارعا من هذا الجنس . رقی وقف  
 وقفا صحیحی علی مقبرة معلومة فخرت هذا المنزل وصادرجال لا یتغنی به فجاہ رجل وعمره وبنی فیہ بئاع من ماله بغير اذن احد فالاصل لو رتنة  
 الوقف البناء لو رتنة البئاع کذا فی المضمرات . کذا فی وقف صحیح علی اقام مسجین حارب ولا یتغنی به وهو یعیل من القرية لا یوجب احد  
 عارته ولا یتجار بصله بیطل الوقف ویجوز ببعده وان کان اصله لیس تجریشی قلیل یسقی اصله وقفا کذا فی فتاوی قاضیخان وهذا الخصال  
 صحیح علی قول محمد رحمہما عند ابی سیف رحمہما ففیہ نظر لان الوقف بعد ما صیر لیسرا لیسرا لا یطل الی مواضع مخصوصة کذا فی محیط السرخسی  
 فی فتاوی ابواللیث رحمہما رجل جمع مالا من الناس لیسفقه فی بناء المسجد ان یفق من تلك الدراهم حاصته ثم رد بدلتها فی نفقة المسجد  
 لا یسعه ان یفعل ذلک فان فعل فلیعرف صلا ذلک المالد رد علیه او سألہ تجدید ذلک فیہ وان لم یعرف صلا المالد استاذن الحاكم  
 فیما یستعمله وان تغد علیه ذلک رجوت لیس الا استمسکان ان یفق مثل ذلک من ماله علی المسجد فیجوز لکن هذا فی استیاء الرباط الکریب  
 ان یکن فی رفع البئاع ما الضمان فواجب کذا فی الذخیرة . ویبیت علی هذا مسائل یتلوا بها اهل العلم والصلحاء فمنها العالم اذا  
 سأل للفقراء شئیا واختلط بعض ما یبصر ضامنا لجمیرک واذ ادمی صار من دیا من مال نفسه ویصیر ضامنا لهم ولا  
 یجزیهم عن ترکوتهم فیحیب ان الفقیر لیا ذن له بالقبض فیصیر خالطا ماله بماله کذا فی المحيط . ومنها یا مبردا قام وسأل  
 للفقیر شئیا بغير امره فو امین فان اختلط مال البعض بمال البعض یصیر من دیا من مال نفسه ویصیر ضامنا لهم ولا یجزیهم عن  
 ترکوتهم فیحیب ان یأمر الفقیر ولا یذک لانه لیس امر صار ولا یقبضه ویالتصرف له فیصیر خالطا ماله بماله کذا فی المضمرات  
**الباب الرابع عشر فی المنفقات رجل اربان یجعل له یوجه القرية فبناء الرباط للمسلمین افضل من عین الرباط**

بَابُ الثَّلَاثِ عَشَرَ

بَابُ الرَّابِعِ عَشَرَ

ع

كان في جميع النسخ والظاهر ان يكتب

لانه اذ وهم وقيل التصديق على المساكين قلت وقد كما قدنا لمن اداد ذلك بان يشترى الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم لانه  
 اذ وهم وقد بقي الى الخلد هو كان افضل من غيره ولو اراد ان يتخذ دار له وقفا على الفقراء والتصدق بثمنها افضل لو كان مكارا الى الرضيعه فالوقف  
 افضل لادان يشترى المسجده هنا او حصيرا فانكار المسجده مستغنيا عن الدار من حيث حال الحصيد والحصيد افضل انكار المسجده على العكس  
 الدهن افضل لان كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصها وزيادة على حاجتها وبقوتها وضعها وما بها  
 فعل هذا الصرح الى المتعلم وجوه التعلم من الفقه وكتابه وجمعه اولى من الاشتغال بأداء العبادات من التواضع والاحتشام والتفكير في  
 نعم هذه الاشياء اذ هم فكان اولى كذلك في المضمرات وقفا وصحيا على ساكنه مدرسه كذا من طلبه العلم مستغنيا بها انسان لكن لا يشترى  
 وليستغل بالحراسته لئلا لا يجرم عن ذلك ان كان يا وى الى بيت من بيوتة وله امة السكنة لانه يعد ساكن هذا الموضع كذا في المضمرات ولو اشتغل  
 بالليل بالحراسته وبالنهار يقصر في التعلم ينظر ان اشتغل في النهار يعمل الخرج حتى لا يجد من جملة طلبه العلم لا وظيفة له وان لم يشغل  
 حتى يجد من جملة طلبه العلو له الوظيفة كذا في محيط السرخسي هذا اذا قال على ساكنه ودرسه كذا من طلبه العلم اما اذا قال على ساكنه مع  
 كذا او لم يقل من طلبه العلم وكذا لك الجواب حتى لا يكون لساكنه المدرسه من غير طلبه العلم شيء من الوظيفة لانه هو المخرم كذا في  
 فتاوى قاضي خان المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقراء للتعلم فان كان في المصروف قد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه  
 لا بأس به ان يأخذ الوظيفة وان كان في المصروف قد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا في المضمرات انما لا يتعم عن المبدأ كما امر رجوع وطلب ان يخرج  
 سفره لطلبه طلبا مضمرا وكذا اذا خرج وقام خمسة عشر يوما وان كان اقل من ذلك الامر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل  
 لغيره ان يأخذ حجرة ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقلات شهرين او ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره ان يأخذ حجرة ووظيفته  
 كذا في البحر الرائق وقال نقيه من يأخذ الاجر من طلبه العلم في يوم كذا من فيه ارجوان يكون جائزا كذا في المحيط عاب المنفعة شهر  
 او شهرين يحرم عليه ما خلد رسومه بخلاف ان كان مشاهرا وان كان مساهرا وحضر وقف القسمة وقد قام اكثر السنة يحل كذا في  
 الفقيه سئل الفقيه ابو بكر عن الوقف على العولية المساكين بغير قال من عاب عنهم ولم يبيع مسكته ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكا  
 بل ولم يطل وظيفته ولا وقفه كذا في الذخيرة ولو اشترى ايضا ثمنه فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصل الى الناس فيه ذكره لالرح في وقفا  
 انه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا يراد الى لبا ان قال هلال رح هذا قول صحابي في المسجد والوقف على قياسه في كتاب الشفعة  
 اذا اشترى ارضا فاشترى فاسدا واتخذها مسجدا بغيره في بناءه انما هي من قيمتها عذابي حنيفة رح ويصير مستوفيا بالبناء وعندهم يقض  
 البناء ويرد الارض على البائنه فاشترى البناء على رواية كذا في الشفعة دليل على انه اذا الربيف لا يصير مسجدا بغيره فاشترى  
 اشترى البناء ورواية هلال رح دليل على انه يصير مسجدا بخلاف بدون البناء قال الحاكم التمهيد رواية محمد رح في كتاب الشفعة اصح  
 من رواية هلال رح ولو اشترى ارضا فاشترى صحيبا وقبضها وقبضها على الفقراء ثم وجبها عينا لا يريد ها ولكن يرجع بنقصان بخلاف اذا  
 اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجبها عينا وان لا يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط واذ اتباعدوا عن العبد وتفاضلوا وقف لدار  
 ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمته كذا من يوم قبضها البائنه كذا في الحاوي ولو وجد العبد حرا بطل الوقف كذا في المحيط  
 قيمه وقف جمع العلة وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وحضر نصيبه الى حجة نفسه فلما خرجت العلة الثانية اذ المخرم وان يأخذ  
 من العلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اخذوا من بين الفقير ليس ان يأخذ من العلة الثانية ذلك وان المضار اتباع الشريعة والنشر فيها  
 اخذ اولئك من انصارهم من العلة الثانية مثل ذلك فمن اخذ جميعا على القيم بما استوفى من حصة المخرم في السنة الاولى كذا في المضمرات  
 امام المسجد في العلة وذهب قبل من السنة لا يشترى من علة بعض السنة والعبرة بوقت الحصاد فانكار يوم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الحاوي  
 وهل يحل الايام اكل حصة ما بقى من السنة ان كان فقيرا يحل كذا الحكم في طلبه العلم يعطى في كل سنة شيئا مقدارا من العلة وقت الادراك فاخذ واحد منهم  
 قسطه وقت الادراك فحول عن تلك المدة سلك في المحيط رجل وصى ابا بوقف من مال كذا كذا في المحيط عاب المصيبة بالطله وقت وقفا لم يوقت فان قال  
 ان رأى الوقف حيا كان يوقف ذلك ماله لانه لما قال ان رأى الوقف حيا كان يوقف ذلك ماله لانه لما قال ان رأى الوقف حيا كان يوقف ذلك ماله لانه لما قال  
 الحسامية رجل في يرضى ماء للفقراء وفضل المانع المخرج من لا يعطى احد بل يرسله في الفقراء الى الفقراء اولى كل من يصير ارضى قال

(٢)



# فہرست نامہ فتاویٰ عالمگیری جلد سوم

صفحہ	غلط	پ. نم.	گ. نم.	صفحہ	غلط	پ. نم.	گ. نم.
اوامہا او اختہا	او اختہا	۱۲	۷۱	السلام قبل بیعتہ	السلام	۶	۵
صغیرا او کبیرا	صغیرا کبیرا	۲۹	۸۱	الباطنیۃ	الباطنیۃ	۲	۱۱
اذا نوى وھناک قرینۃ	او بالقرینۃ	۶	۱۰۰	خلاف ولا ایلاء	خلاف	۸	۳۳
مالک بالفعال	ما لک	۲۳	۱۱۸	مولى الموالاة ثم السلطان	مولى الموالاة	۱	۱۳۳
ولدت حلت	ولدت	۱۰	۱۵۹	مولى	مولى	۶	۱۸
ستین	سنتین	۱۹	۷	شلاء	شلاء	۱۵	۲۱
وقال بانہا	وقال بانہا	۷	۷	(مکدرہ)	الاستيفاء	۱۰	۳۹
فتاویٰ	فتای	۱	۱۴۲	استنق	اسق	۹	۶۱
یومادما	دما	۶	۱۹۲	اذا	اذ	۱۶	۶۳
بمحمد او غیر محمد	بمحمد	۷	۲۰۰	لو	لم	۱۹	۶۵

# کتابخانه عمومی

ردیف	کتاب	موضوع	تعداد	محل	تاریخ	ملاحظات
۱	کتاب	تاریخ اسلام	۱	کتابخانه	۱۳۰۰	
۲	کتاب	تاریخ اسلام	۱	کتابخانه	۱۳۰۰	
۳	کتاب	تاریخ اسلام	۱	کتابخانه	۱۳۰۰	
۴	کتاب	تاریخ اسلام	۱	کتابخانه	۱۳۰۰	
۵	کتاب	تاریخ اسلام	۱	کتابخانه	۱۳۰۰	
۶	کتاب	تاریخ اسلام	۱	کتابخانه	۱۳۰۰	
۷	کتاب	تاریخ اسلام	۱	کتابخانه	۱۳۰۰	
۸	کتاب	تاریخ اسلام	۱	کتابخانه	۱۳۰۰	
۹	کتاب	تاریخ اسلام	۱	کتابخانه	۱۳۰۰	
۱۰	کتاب	تاریخ اسلام	۱	کتابخانه	۱۳۰۰	

ملاحظہ - حاشیہ شرح و قایہ مصنفہ ملا احمد  
 سہ - کتاب البیوع سے تاکتاب الوصایا  
 پر بخشی جدید از مولانا محمد حسن صاحب سنبھلی  
 مرحوم -  
 کنز الدقائق مختص - مصنفہ عبد اللہ  
 بن احمد نسفی -  
 مستخلص الحقائق - شرح کنز الدقائق  
 عینی شرح کنز الدقائق - جلدین دین  
 مصنفہ ابان محمد محمود بن احمد عینی -  
 عینی شرح کنز الدقائق - جلد پانچویں  
 مصنفہ ابوالبرکات عبداللہ بن احمد نسفی -  
 یہ شرح کمال بسوط پایہ اعتبار کن بزجاج  
 سبب کلمہ و جزیرہ فقہ حنفی -  
 مختصر و قایہ مختصہ - از عبد اللہ صاحب  
 عمدۃ البصائر - فی مسائل البصائر -  
 مصنفہ مولوی محمد تراب علی بن شیخ ہدایت علی  
 بچوان کے دو دو پلانے کی حد بیجا دی  
 از راہ شریعت -  
 قدوری - مختصہ مصنفہ ابوالحسن  
 احمدادی -  
 شرح الیاس - مصنفہ محمود بن  
 الیاس -

شرح مسلم الثبوت - یعنی مسلم الثبوت  
 جو داخل در کس ہو - اسکی شرح از مولانا  
 عبد العلی بحر العلوم جسکے علا و طلبا بہت  
 خواہشمندین -  
 حسامی - از مولانا حسام الدین -  
 اصول الشاشی - مع تعلیق حصول ثمر  
 کمال خوبی سے بخشی مولوی محمد حسن سنبھلی  
 مرحوم -  
 مبادی الاصول - مصنفہ جمال الملہ  
 والدین ابی منصور الحسن بن یوسف بن علی  
 بن المظہر العلی نور اللہ ظفریہ -

کتاب تفسیر عربی

عرائس البیان فی حقائق القرآن  
 مع تفسیر کی بر حاشیہ تفسیر عرائس معروف  
 بہ تفسیر زفر بہان از حضرت سلطان الاولیاء  
 ابو محمد رکن الدین شیرازی متوفی ۷۸۶ھ  
 اور تفسیر کی از محی الدین بن العربی خاتم الاولیاء  
 متوفی ۳۸۶ھ ہجری بہت معروف و مقبول  
 کامل دو جلدین خوشخط و صحیح آیات قرآنی  
 ہر جگہ بقلم ممتاز ہیں -  
 جلد اول - پارہ الم سے تا سورہ بنی اسرائیل  
 بندرہ پارہ -  
 جلد دوم - سورہ کف سے تا تمامی قرآن  
 تفسیر سواطع الالہام - سے بہ تفسیر  
 بے نقاط فیضی فیاضی محررہ منشی اشرف علی  
 نوشنویس جو اہر رقم یہ نایاب تفسیر کلام مجید  
 کی بے نقاط ہو -  
 تفسیر جلالین مع کمالین بخشی جدید  
 تفسیر سراج المنیر - چار جلدین کامل  
 مصنفہ شیخ محمد بن احمد شرمینی خطیب مشرق  
 نقل از چھاپہ مصر نہایت عمدہ و معتبر  
 علامہ -

تبیان - فی اعراب القرآن معروف  
 بہ خلاصۃ الکشاف مولفہ حضرت عبداللہ  
 بن حسین عسکری محدث مفسر بخوی متوفی  
 ۳۸۶ھ ہجری اس قرن میں نہایت نایاب  
 جو ہندوستان میں غالباً نہیں طبع ہوئی  
 تھی اسکے ساتھ رسالہ فتح الخیر مولانا ولی اللہ  
 دہلوی لکھا ہوا ہے -  
 ترجمہ توریث شریف - عربی - فارسی  
 اردو - نقل از زبان عجزانی جو حضرت موسیٰ  
 علیہ السلام پر نازل ہوئی تھی -  
 تفسیر القان فی علوم القرآن -  
 مصنفہ شیخ الامام جلال الدین -  
 ذرا النظر - مصنفہ قاضی ابوالحسن صاحب  
 در باب آیات سورہ ہ سے قرآن شریف -  
 تفسیر الملالین فی شرح الجلالین  
 ملقب بہ تفسیر عقاری یعنی تفسیر پارہ عم کی  
 مصنفہ حاجی مولوی تراب علی صاحب -

کتاب احادیث عربی

تیسیر الوصول الی احادیث  
 جامع الاصول - از شیخ عبدالرحمن  
 بن علی مینی متوفی ۳۸۶ھ ہجری مجموعہ احادیث  
 صحاح ستہ و کتاب زرین کی تلخیص مستند  
 و معروف ہو دو جلدین کامل -  
 جامع ترمذی - از ابو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ  
 ترمذی صحاح ستہ میں سے داخل درس ہو  
 مع رسالہ اصول حدیث سید شریف علی  
 جرجانی -  
 کتب متفرقات دینیہ فارسی  
 ظہیر الاسلام - از منشی ظہیر الدین بلگرامی -  
 تبیان فی احکام الدخان - حلت و  
 حرمت قلیان کشی میں از ابو الخیر مولوی حسین  
 مشہدی -

کتاب اصول فقہ عربی

غایۃ التحقیق شرح حسامی - از مولانا  
 عبدالعزیز بن احمد بخاری مقبول و مستند  
 علماء ہو -  
 توضیح تلویح - از صدیق شریعتی علماء -  
 تفتازانی داخل درس مع سہ حاشیہ  
 اول از حسن چلبی و دوم از شیخ الاسلام  
 تیرتہ علامہ تفتازانی و سوم از ملا خسرو  
 بن فراموز کمال جستجو و تلاش سے بخشی  
 طبع ہوئی -



# بیچم صاحب کی عجیب و غریب گولیاں

Becham



سالہا سال سے بیچم  
 فروخت کی جاتی ہیں اور انکی بکری  
 پر ایسویں صدی میں کوئی دوا  
 نہیں ہونی چھٹی یہ طلسماتی گولیاں  
 استعمال کرتے ہیں وہ اور کسی دوا کو  
 گولیوں کا ایک ایک بکری ایک  
 کی مرد و عورت کو برابر فائدہ ہوتا ہے  
 میں مرمت کو فائدہ دیتی ہیں۔ یہ صحت

صاحب کی گولیاں تمام عالم میں  
 دنیا کے تمام دوائوں سے بدرجہا  
 ایسی سریر الہیہ مفید اور عمدہ ایجاد  
 ہیں جن کو گولیاں نے انکا ایک  
 چوتھے بھی نہیں سمجھتے ہیں کہ ان  
 اثر فی کو بھی سمجھا ہے اور مزاج  
 اس سے کہنی نقصان نہیں پہنچتا  
 بناتا ان سے ہتی ہیں نہ ان میں کشتہ

ہو نہ پارہ نہ چربی اور نہ کوئی ایسی شے جس سے کسی مذہب کے آدمی کو شک ہو قیمت بہت ازرا ان ہر بکس میں جو ۱۲ رو  
 لٹا ہے ۶ گولیاں گویا ہر روز کی خوراک جتنی بیماریاں خون کی خرابی سے پیدا ہوتی ہیں اور جس قدر لطافت شکر اور  
 جگر کی نادرستی سے ہوتی ہیں انکے استعمال سے بالکل دور ہو جاتی ہیں۔ کسی شخص کو اگر امراض مندرجہ ذیل کی  
 ہوتی تو انکا استعمال کریں۔ ہم ضمانت کرتے ہیں کہ آسکو ضرور ضرور فائدہ ہوگا۔ ترکیب استعمال کا یہ ہے ہر بکس کے  
 پوراہ بیٹکا۔ شکم میں بادھی۔ سر کا درد۔ سر کا چکرانا۔ کھانا کھانے کے بعد معدہ کی گرانی۔ کھری۔ آنکھوں کی  
 سردی۔ زکام۔ کھانسی۔ دمہ۔ پی کا اچھل رانا۔ بھوک کی کمی۔ پانچنا۔ قبض۔ کھرا۔ بدن پر سیاہ داغ ہونا  
 نوزک آجاک ہونا۔ بد خوابی۔ گھبراہٹ۔ در پھنسی پھوڑا۔ ناسور۔ غارتخت۔ جماعی امراض۔ کمزوری۔ بد چینی  
 جگر خرابی۔ گے کی بیماری۔ کلا پیو جانا۔ سانس زک کے انا۔ ایام کا خلل سمول ہونا یا رگ بار  
 سینہ کا بلغم سے بھاری ہونا وغیرہ وغیرہ مبالغہ نہ سمجھے واقع امر ہے انکھوں کے درون میں خون کو فائدہ پہنچا  
 ہے۔ ایک دفعہ آزمانا شہر طری۔ ہر بکس پر سرکاری شہر ہر اس میں لفظ بیس بیس سینٹ پٹنس منقوش ہے  
 اگر نہ ہو تو جلی بھجو اور مت خریدو ہر جگہ بر بساطی اور انگریزی دوا فروختوں سے ملکتے ہیں ہر بکس کے  
 اینڈ کمپنی۔ سٹریٹ کلکتہ ۱۲ دوا کے واسطے رجسٹرڈ ہیں۔ اگر فراموشی دانت ہو تو ایک روپیہ شے ٹکٹ آؤ  
 دوائے آنکو بھجو۔ ۱۲ قیمت اور ہر معمول تمہارے نام ایک بکس فوراً ارسال ہوگا خود وہ فروخت  
 تمہوک کے نرخ کو اسی دکان سے و بافت کر سکتے ہیں جس ریل کے اسٹیشن پر ویز اینڈ گوا انگریزی  
 کتابیں فروخت کرتے ہیں وہاں بیچم صاحب کی گولیاں مل سکتی ہیں